باسكال سلان

الليبرالية

ترجمة: تمالدو محمد

مراجعة: نوح الهرموزي



الليبرالية

Liberalism

Copyright© 2010 by Minbaralhurriyya.org
All Rights reserved
Arabic Language edition published by **Al- Ahlia -** Jordan.

الأهليّة للنشر والتوزيع
e-mail : alahlia@nets.jo

الفرع الأوّل (التوزيع)
المملكة الأردنية الهاشمية ، عمّان ، وسط البلد ،
شارع الملك حسين،بجانب مطعم القدس - بناية رقم 12
هاتف 4638688 6 00962 ، فاكس 4657445 6 00962

الفرع الثاني (المكتبة)
عمّان ، وسط البلد ، شارع الملك حسين ،
بجانب البنك المركزيّ ، مكتب المقاصة - بناية رقم 34

مكتب بيروت
لبنان ، بيروت ، بئر حسن ، شارع السفارات
هاتف : 824203 1 00961 ، مقسم 19

◆

الليبرالية

تأليف: باسكال سلان

الطبعة العربية الأولى 2010
حقوق الطبع محفوظة لمشروع منبر الحرية/ مؤسسة أطلس للأبحاث الاقتصادية

منبر الحرية

مشروع غير ربحي وغير حزبي يعمل في إطار المبادرة العالمية لمؤسسة "أطلس" من اجل دعم التجارة الحرة والسلام والازدهار بشراكة مع معهد كيتو في واشنطن العاصمة. وهو مشروع تعليمي يهدف إلى تقديم أدبيات الحرية والأفكار والدراسات المتعلقة بها لصنّاع القرار، والطلبة والمثقفين والمؤسسات العلمية والأكاديمية، ورجال الأعمال ووسائل الإعلام، وأية شريحة أخرى تعنى بالحرية في العالم العربي. وبغية تحقيق هذا الهدف، يقدم "منبر الحرية" ترجمات لأعمال عالمية مرموقة وجادة، من كتب ومقالات ودراسات أكاديمية علمية، وتقارير، وأبحاث متعلقة بالسياسات. ومن خلال هذه الوسائل، يسعى "منبر الحرية" إلى تقديم النتاج الفكري العالمي المتعلق بالحرية الإنسانية للقارئ العربي، ليستأنس بها بوصفها بديلا للاستبداد ومصادرة الرأي والعنف السلطوي الذي هيمن على الأوطان والإنسان في العالم العربي.

www.minbaralhurriyya.org

All rights reserved. *No part of this book may be reproduced in any form or by any means without the prior permission of the* ***Minbaralhurriyya***

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب
أو أي جزء منه ، بأيّ شكل من الأشكال ، إلا بإذن خطّيّ مسبق من **مشروع منبر الحرية**

باسكال سلان

الليبرالية

ترجمة: تمالدو محمد

مراجعة: نوح الهرموزي

كلمة
منبر الحرية

المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

تقديم 7

توطئة 9

الجزء الأول: الليبرالية هي الإنسية 19

الفصل الأول: الليبرالية في مواجهة البنائية 23

الفصل الثاني الليبراليتان 36

الجزء الثاني: دعامات الليبرالية 69

الفصل الثالث: لاحرية بدون ملكية 72

الفصل الرابع: المسؤولية، مفتاح التنظيم الاجتماعي 99

الفصل الخامس: الديمقراطية والحرية 112

الجزء الثالث: تعاون وصراع 133

الفصل السادس: المقاولة، فضاء للتعاون الاجتماعي 137

الفصل السابع: مصيدة المشاركة الإلزامية داخل المقاولات 166

الفصل الثامن: المنافسة والاحتكار 187

الفصل التاسع: مدح المالية 209

الفصل العاشر : بـدون دولـة 233

الجزء الرابـع: إعادة الاعتبار للمسؤوليـة 257

الفصل الحادي عشر : الهجرة داخل مجتمع حر 260

الفصل الثاني عشر : الفضاء الخصوصي والفضاء العمومي 288

الفصل الثالث عشر : حرية السير على الطرقات 329

الفصل الرابع عشر : أهي حماية اجتماعية أم حماية فردية؟ 377

الفصل الخامس عشر : التداعيات غير المنتظرة للتشريعات
المضادة للتدخين 410

الفصل السادس عشر : حماية البيئة : هل هي منفعة عامة
أم منفعة خاصة؟ 437

الجزء الخامس: الدولة لأية غاية؟ 459

الفصل السابع عشر : هل هناك وجود لسياسة ماكرو
اقتصادية ليبرالية؟ 463

الفصل الثامن عشر : الضريبة، تعبير عن الإكراه الممارس
من طرف الدولة 504

الفصل التاسع عشر : عولمة أم اندماج جهوي؟ 514

الفصل العشرون : نـظام مجتمع حـر 563

الخاتمة 572

تقـــــديم

من المؤكد أن ترجمة كتاب 'الليبرالية' لباسكال سالان إلى اللغة العربية إنجاز فكري له قيمته التي لا تنكر في ربط جسور التواصل الفكري بين القارئ والفاعل والمثقف العربي، وغيره من الفاعلين والمثقفين والقراء الغربيين. وتأتي هذه الترجمة في وقت يجد فيه العالم العربي نفسه، أحوج ما يكون إلى إطلالة جدية على حقيقة الفكر الليبرالي، الذي كثيرا ما يساء فهمه.

فهذا العالم العربي الذي لم يتخلص من رواسب الهيمنة الاستعمارية ومخلفاتها، إلا ليسقط في جزء كبير منه في شباك نفوذ النظام الاستبدادي المتحكم للاتحاد السوفياتي القديم، ظل إلى حد بعيد، خارج دائرة الاهتمام بالنسبة لكل ما يتعلق بالمشاركة والمسايرة في تطوير المنظومات الفكرية المرتبطة بدور الفرد في تحسين ظروف العيش وتطوير العلاقات البشرية ودور الحريات في بناء المجتمع السليم. وظلت تلك الاشراقات القليلة، والتي عرفتها بعض البلدان العربية، غير كافية للتدليل على وجود ما يقابل الحراك الفكري الهام الذي تعرفه المجتمعات الغربية.

فالكتاب الذي يقدمه لنا د. محمد تملدو اليوم، ترجمة رصينة لعمل جاد، يتناول موضوعا في غاية الأهمية، ألا وهو موضوع الليبرالية بكل ما تحظى به في عالمنا اليوم من اهتمام، وبكل ما يلفها من غموض في ذات الوقت؛ اهتمام تولد عن عودة الوعي بقيم الحرية والديمقراطية والكرامة، كما تولد عن اقتناع عام بجدوى اقتصاد السوق وإمكانياته في تحريك مسلسلات التنمية البشرية، والتطور الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، وغموض أنتجته مظاهر سوء الفهم للمرتكزات الحقيقية للفكر الليبرالي ذي البعد الإنساني الكبير. فالكتاب يساعد في تسليط الضوء، على جزء كبير من مناطق العتمة التي تسئ فهم الليبرالية وتحول دون الوصول إلى مدلولاتها الحقيقية.

ولعل من حسنات هذه الترجمة أنها تتوجه إلى العالم العربي بجميع أطيافه السياسية ومكوناته العلمية والحقوقية وغيرها، في ظرف شديد الحساسية بالنسبة للتموقع الفكري داخل هذا المجتمع، ذلك أن العديد من الملاحظين بدأوا يقفون على تراجع الفكر التنويري والفراغ التنظيري في البلاد العربية ويتخوفون من إمكانية استغلاله بشكل سلبي من طرف متصيدي هذه المساحات الفارغة، مما قد يدفع بهذه المجتمعات إلى أن تبتعد أكثر عن قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، وان تدخل في متاهات الانغلاق والتعصب، والاستبداد والتحكم.

لذلك، فإنني أهنئ الأستاذ محمد تملدو على هذا العمل الكبير الذي جاء في وقته، والذي سيعم نفعه العالم العربي بأكمله، وسيغني لا محالة الفكر الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ويمكنه من أدوات جديدة للتحليل والحوار، ويفتح فضاءات واسعة للنقاش البناء.

محمد أبيض

توطئـــة

لقد استغرقت عملية الاعتراف بالحرية الفردية وترسيخها وقتا طويلا قبل أن تفرزها المراحل التاريخية المتعاقبة التي عاشتها المجتمعات الغربية، لتؤسس بذلك قاعدة الإنطلاق لفترات من الازدهار. فلأول مرة، استطاعت فئات عريضة في مستهل نهاية القرن الثامن عشر أن تتخلص من كابوس الفقر بسبب السماح للمواطنين بالتمتع بحرية الخلق والإبداع.

ومع ذلك، ما إن حلت الفترة التي عقبت الحرب العالمية الثانية، حتى طوى النسيان هذا الدرس، وأصبح لمصطلح الليبرالية، حمولة مشبعة بالإحتقار والكراهية. وقد كان من المرتقب، مع انهيار الدول الشيوعية القديمة، ومعها كل الدول التي تسير على النهج القاضي بضرورة تدخل الدولة، أن يستتبع ذلك انتصار الأفكار الليبرالية، ولكن ذلك لم يقع. والظاهر أنه من المرجح أن الأسباب المؤدية إلى هذا الوضع الغريب تعود في عمقها إلى طبيعة الفكر السائد. فبالرغم من وجود الشعور التلقائي لدى الأفراد بالحاجة الماسة إلى الحرية الفردية، فإن الآليات الفكرية لفهم السير المعقد لمجتمع يتأسس على مبدأ الحرية تبقى غائبة في عصرنا الحاضر وخصوصا في فرنسا.

ومع ذلك، فإن الفكر الليبرالي يعرف تطورا كبيرا عبر العالم حيث لازال الاقتصاديون والفلاسفة وفقهاء القانون والمؤرخون يعيدون اكتشاف أسسه ويتدارسون مختلف تجلياته وأوجهه المتعددة ويبحثون في تداعياته الممكنة عن مختلف مناحي الحياة البشرية. ومن المؤسف أن لا تسلط الأضواء على هذه الفورة الفكرية البديعة والمثيرة للإعجاب، وتظل غير مفهومة على حقيقتها.

ولعل هذا الفهم السيئ، الذي يشكل قاعدة أساسية، هو السبب في جعل النقاش حول الليبرالية، يتأسس في الواقع، على سوء تفاهم كبير سنعمل على استجلائه وتبديده. فمن الغريب إن لم يكن من المأساوي أن نلاحظ ما تتعرض له الليبرالية من هجوم، يتمثل في إلباسها خاصيات هي بعيدة كل البعد عنها أو إلصاقها

بها . إن ظاهرة التسييس العصري الذي تعرفه الحياة، وما تؤدي إليه من تغليب الفوارق السياسية على الفوارق الثقافية جعلت الأفراد يعتقدون أن الليبراليين يتموقعون، من خلال النظرة الأولى، في اليمين و أن كل رجال السياسة المنتمين لليمين ليبراليون بالضرورة، وذلك بشكل جعلهم يعتبرون كل إخفاق لسياسة يمينية إفلاسا لليبرالية.

ألم يكن مجرد تحكيم للأخلاق الفكرية كافيا ليقودهم إلى أن يتساءلوا إن كان هؤلاء السياسيون ليبراليون فعلا؟ وهو الأمر الذي كان يقتضي التوفر على معايير لتقييم ذلك.

يؤاخذ على الليبرالية، كونها مادية، أنها تدعو إلى السعي وراء الاغتناء، وذلك على حساب باقي القيم الأخرى. والحقيقة أن الليبرالية لا تتطلع إلا إلى جعل الإنسان أكثر انفتاحا وأكثر قدرة على تحقيق أهدافه الروحية والجمالية والعاطفية بنفس قدرته على تحقيق أهدافه المادية.

ويؤاخذ على الليبرالية أنها متوحشة في حين أنها إنما تقوم أساسا على مبدأ الاحترام التام للآخرين، وهي بذلك تعبر عن جوهر التحضر والتمدن. ثم إن ما يميز الليبرالية ليس هو اقتصاد السوق، عكس ما تعوّد البعض على تقديمها في صورة لا تخلو من نزعة تضييقية.

فاقتصاد السوق يمكن أن يتواجد حتى في المجتمعات التي تعمل بنظام وسائل الإنتاج المشتركة، بل إن ما يميز الليبرالية فعلا هو الاعتراف بحقوق الملكية وبالحرية التعاقدية وليس معنى ذلك أن حقوق الملكية يجب أن تخضع حتما لتعريف قانوني، فهذه الحقوق يمكن أن تكون نتيجة إفراز تلقائي تتم تزكيته عن طريق المساطر الخاصة أو ذات الطبيعة القانونية. فالسوق يمثل من جهته نظاما تلقائيا اعترف له المسار التطبيقي والتعاملي بمزاياه الكبيرة منذ مدة طويلة كما اعترف له بذلك سائر الاقتصاديين، وما الظهور التلقائي للقانون إلا ردا موازيا ومقابلا لهذا الاعتراف يتوجب على فقهاء القانون التعرف عليه جيدا والاعتراف به.

قد تكون أشكال أخرى للتقديم المغلوط لليبرالية أكثر من مجرد نتيجة للجهل، ولكن ناتجة عن مناورة إرادية غايتها التبخيس والإساءة لخصوم سياسيين محتملين. ونفس الحالة تنسحب على من يتحدثون عن الليبراليين الغلاة، وغايتهم من وراء هذا الحديث الإيحاء بأن الليبراليين إنما هم متطرفون سياسيون مقربون من أقصى اليمين الاستبدادي، فيما هم في حقيقة الأمر يتموقعون في الطرف المناقض لهم على الإطلاق.

ودعنا نقول أن الليبراليين أنفسهم، لا يساهمون في كثير من الأحيان، في تسليط الضوء الكاشف والموضّح على النقاش الدائر حول الليبرالية، خصوصا وأنه يوجد خارج مدارس الفكر المتخصص ،كما سنرى، مقاربتان مختلفتان لليبرالية، إحداهما مؤسسة على المبادئ و على تحديد الحقوق، والأخرى ذات طابع نفعي.

ويبدو لي أن المقاربة النفعية تكتسي خطورة فائقة بحكم أنها تمثل في حقيقة الأمر رفضا لإعمال الفكر: وهي تتمثل في اتخاذ القرارات بشأن اعتماد الحلول الليبرالية أو عدم اعتمادها بحسب الحالة المطروحة ووفق منهج كل حالة على حدة، واستنادا على ما تحمله من أحكام مسبقة ومن شذرات المعرفة الناقصة التي تتوفر عليها.

ومع ذلك فمن البديهي أن التجانس بين الفكر والعمل يقتضي أن يكونا مؤسسين على المبادئ الكونية، وأولى الحتميات التي تفرض نفسها في هذا الباب هي التسليم بأن العلاقات البشرية لا يمكن أن تخرج عن نمطين اثنين: التبادل الحر للإرادات، أو القهر والإجبار. وهذا التمييز المهم الذي يمكن للجميع إدراكه، يقابل في غالب الأحيان بالتنكر له والسكوت عنه في كثير من أنماط البناء المجتمعي، كالنظرية الاقتصادية مثلا، علما أن من شأن هذا التمييز أن يؤدي إلى مفهومين متناقضين تمام التناقض للحياة داخل المجتمع. ويتعلق الأمر بالمفهوم الفرداني والمفهوم البنائي أي ذلك المفهوم الذي يرى أنه بالإمكان بناء مجتمع بطريقة مستقلة عن أفراده وعناصره، وهذا ما يقدم لنا نوعا من القراءة تجعل من سائر الفوارق التقليدية، ومن بينها على سبيل المثال التقابل بين اليمين واليسار، أمرا متجاوزا. وبهذا يمكننا اعتبار

كلا من "المحافظين" و"التقدميين" منتمين لفئة "البنائيين" Constructivistes بدليل أنهما معا يسعيان إلى تشكيل المجتمع وبنائه وفق رؤاهم الخاصة، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الإكراه: فالمحافظون يرغبون في المحافظة على المجتمع كما هو، والتقدميون يرغبون في تغيير هذا المجتمع، وعلى النقيض منهما نجد أن الليبراليين يؤكدون فقط على قواعد اللعب دونما معرفة مسبقة بطبيعة النتائج التي ستفرزها التفاعلات البينية لأفراد المجتمع، وعلى كل حال فإن الحرية ليست فوضى تبيح فعل أي شيء ولكنها حرية تراعي حقوق الآخرين، مما يفرض فهما حقيقيا لطبيعة هذه الحقوق، وحدودها ومدى مشروعيتها.

انطلاقا من هذه الأسس والقواعد البسيطة يمكن تطوير النقاش بصفة جدية حول دور الدولة وحول الدور الذي يجب أن يلعبه كل من القطاع الخاص (في جانبه المرتبط بالتبادل الحر) و القطاع العام (المؤسس على الإكراه).

فمن شأن هذا النقاش أن يسمح بإعادة النظر في كل الممارسات والسياسات الحالية وتقييمها. فعلى عكس ما هو متداول فإن السياسة الليبرالية ليست سياسة ملائمة للمقاولات، ذلك أنه ليس من شأن الليبرالية أن تدافع على المقاولة باعتبارها وحدة مجردة ولكن واجبها هو أن تدافع عن الفرد في كل وظائفه. بل إن من واجب الليبراليين الحقيقيين أن يتحاشوا استعمال لفظة "مقاولة" وأن يولوا اهتمامهم إلى المغيبين الحقيقيين من أمثال أرباب المقاولات والمأجورين والممولين والزبائن وكل الفئات والعناصر التي تكون المقاولة كمؤسسة من خلال علاقاتها التعاقدية.

فالأفراد قادرون في كل حال على التعاون من أجل تحقيق أهدافهم. والمقاولة شكل من الأشكال الممكنة والمحتملة للتعاون الاجتماعي الحر، ويمكن أن تكون هناك أشكال أخرى (كالجمعيات مثلا)، ولكن الأفراد يختارون أكثرها قدرة ونجاعة على تمكينهم من بلوغ مراميهم.

وهكذا حينما نتمثل دور المقاولة انطلاقا من الفاعلين فيها، ومن حقوقهم في الملكية، من قبيل حق ملكيتهم لطاقتهم على العمل، فإننا سنصل لا محالة إلى إعادة فهم مجموعة من المواضيع التي غالبا ما يدور حولها النقاش كالخصخصة والمساهمة

في المقاولة، والتقنين والسياسة الصناعية وسياسة التنافسية وغيرها من المواضيع التي سنتناولها في هذا الكتاب. كما أننا ارتأينا أيضا أن نتناول موضوعات أكثر خصوصية، غايتنا من وراء ذلك أن نوضح كيف يمكن لمفهوم صحيح وواضح لليبرالية أن يساهم في الفهم الجيد لتدبير الحياة داخل المجتمعات في إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل الاجتماعية من قبيل الهجرة واستعمال الطرقات وحماية البيئة و إعداد المجال الترابي.

وسنتساءل أخيرا حول إمكانية تعريف سياسة اقتصادية ليبرالية، فغالبا ما يُعتقد أن هذه السياسة إنما تتمثل في إقرار خط سياسي متشدد وتدبير صارم للمالية العمومية. أن يسعى الليبراليون إلى الحرص على الحد من ميل رجال الدولة إلى الإنفاق المسرف، فهذا واقع، ولكن ذلك لا يعني إطلاقا أنهم يرغبون في إكراه المواطنين على التقشف في العيش. فالسياسة الاقتصادية الليبرالية الحقيقية هي السبيل الوحيد لتحقيق الازدهار، وما يجب انتقاده في هذا المجال هو ما يذهب إليه بعض رجال الدولة مثلا من ادعاء بأنهم قادرون على "الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي" في حين أنهم هم أنفسهم المصدر الأساسي لعدم الاستقرار الاقتصادي في وقتنا الحاضر. فالسياسة الاقتصادية الليبرالية الحقيقية هي تلك التي تنبني أساسا على التخلي عن كل سياسة ظرفية وعلى تفادي الإساءة إلى الإطار المؤسسي للحياة الاقتصادية أو للحياة بصفة عامة، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة احترام حقوق الملكية بشكل خاص.

نأمل أن نتمكن من خلال هذا المسار من إدراك أن الليبرالية مناقضة تماما لسائر الأشكال التي تقدم بها عموما. ولن يضيرنا في شيء أن نكرر مرة أخرى أنها ليست على الإطلاق مذهبا يسعى إلى تحقيق الرفاه والعيش الرغيد على حساب القيم الإنسانية، و أنها ليست تسويغا ولا مدحا ولا تمجيدا لعالم بدون ضوابط حيث يمكن للأغنياء أن يسحقوا الفقراء. إن الليبرالية الحقيقية عكس هذا تماما لأنها لا تقبل أن تميز داخل النشاط الإنساني بين جزء اقتصادي وجزء غير اقتصادي. إنها تحترم الشخصية المتفردة والوحيدة لكل شخص وتحترم كرامته وحريته في اختيار أهدافه

وتــرفض بالتــالي كــل رؤيــة شموليــة، ذات طــابع آليــاتي mecaniste وكميــاتي quantitativiste، لحياة الأفراد داخل المجتمع. لهذه الأسباب نقول أن الليبرالية نوع من الإنسية وأن الإنسية لا يمكن أن تكون إلا ليبرالية.

كما يجدر بنا أن نرفض الفكرة القائلة بأن الليبرالية إنما هي مجرد إيديولوجية مستوحاة من معتقدات شخصية وذاتية، وأنها بعيدة عن أن ترقى إلى مستوى المقاربة العلمية للاقتصاد والعلوم الإنسانية، والواقع أن كل بناء نظري، سواء أطلقنا عليه اسم "إيديولوجيا" أو أي اسم آخر، يترجم بالضرورة رؤية معينة اتجاه الإنسان واتجاه المجتمع، ومن ثم فإنه من غير المقبول أخلاقيا أن نحاكم الليبرالية لكونها إيديولوجية إذا نحن لم نسلم بأن النظريات التي تواجه الليبرالية هي بدورها إيديولوجيات بالضرورة. فالمشكل لا يكمن في التوصيفة التحكمية التي تلصق برؤية معينة، ولكنه يكمن في قيمة الأسس والمرتكزات التي تتأسس عليها هذه الرؤية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الليبرالية تبدو من هذه الزاوية أمرا "حقيقيا" باعتبار أنها تتأسس على تصور واقعي للإنسان وللعلاقات الاجتماعية.

فالليبراليون ينطلقون في استنباطهم لسلسلة الاقتراحات المتعلقة بتدبير المجتمع من ملاحظاتهم للطبيعة البشرية، مما يجعل هذه المقترحات أبعد ما تكون عن العبث وعن أن تكون مستوحاة من شطحات الرؤى التحكمية، وهي بالتالي اقتراحات تنسجم تمام الإنسجام مع التصورات التي يحملها الليبراليون عن الإنسان وعن المجتمع.

وسنستعرض خلال الصفحات القادمة من هذا الكتاب بعضا من هذه الاقتراحات، علما أنه بالنظر لاستحالة الوصول إلى بسط شامل يغطي مجموع الأنشطة البشرية، فإننا سنقتصر على بعض النماذج والأمثلة التي توضح أكثر من غيرها، السبل المثلى الكفيلة بضمان التدبير الجيد لمجتمع ليبرالي.

لذلك، فإننا، انطلاقا من قناعتنا الراسخة، التي نأمل نقلها إلى القارئ، نجزم

بكل إصرار بأن مجتمعا ليبراليا صرفا متخلصا تمام التخلص من كل أشكال الإكراهات بإمكانه أن يدبر شؤونه بطريقة أفضل من باقي المجتمعات الأخرى التي نعرفها. والسبب في ذلك، أن باستطاعة هذا المجتمع الليبرالي أن يستجيب أكثر من غيره لرغبات أعضائه ومتطلباتهم. غير أننا وأمام غياب هذه القناعة لدى الجميع، والأشواط التي يتطلبها الوصول إلى ذلك، نعتبر أنه من قبيل السذاجة، الاعتقاد أن ظهور مثل هذه المجتمعات قد يتحقق في أجل قريب. ولعل هذا ما يعطي الإنطباع، بأن مقترحاتنا مقترحات طوباوية. والحقيقة أننا، بشكل أو بآخر، نتشبث بهذه الطوباوية، لأنها "واقعية" ترتكز على تصور واقعي للإنسان وللمجتمع. وهي من هذا المنظور، تقع على طرفي نقيض من كل الطوباويات الأخرى، كالطوباوية الماركسية، البعيدة عن الواقع. فكل هذه الطوباويات، لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع إلا إذا كان الإنسان مختلفا عما هو عليه، وهذا ما يدفعها إلى الدعوة إلى بناء "إنسان جديد".

ونتيجة لذلك نقول أنه على الرغم من أن ظهور المجتمع الليبرالي الصرف أمر ليس قريب التحقق، إلا أنه من المفيد جدا أن نفهم لماذا نعتقد أن مجتمعا كهذا من شأنه أن يدبر بطريقة أحسن تنسجم مع رغبات كل الرجال والنساء الأحرار بداخله. وبذلك نتمكن من التوفر على نقطة مرجعية تمكننا من معرفة الوجهة التي نقصدها، وفهم حقيقة الأسباب التي أدت إلى كل أشكال الفشل الذي نعرفه اليوم.

إننا ندعو إلى استحضار هذه الروح عند قراءة هذا الكتاب، وندعو إلى اعتباره بمثابة رسم للملامح الكبرى والخطوط العريضة لمجتمع الحريات وليس كبرنامج سياسي قصير المدى. إن محاولة الوقوف على دقائق الخصوصيات المرتبطة بمظاهر تدبير مجتمع الحريات أمر غير ذي جدوى، إن لم نقل أنه تناقض صارخ. ذلك أن الجزئيات الدقيقة لتدبير مجتمع الحريات إنما هي وليدة الابتكار. ومن يدّعي أن باستطاعته معرفة ما لم يحدث بعد، لا يمكن أن يبعث فينا إلا عدم الارتياح. فالمغامرة الإنسانية مستمرة ولن تنتهي أبدا، كما أن العقل البشري لم ينته بعد من الإبتكار والإختراع. وبالتالي فعوض أن يسعى البعض إلى أن يحلوا محل هذا الإنسان المبتكر،

عليهم فقط أن يهيئوا المناخ الأنسب الذي يسمح للخيال البشري بالإنتعاش وللحياة الإنسانية من البناء على أسس صحيحة. هذا ما يمكن للمجتمع الليبرالي أن يوفره.

واسمحوا لي هنا أن أستحضر تجربتي الخاصة، فقد اخترت منذ سنوات التعليم الثانوي، أن أكون اقتصاديا، وذلك استجابة لرغبة ملحة بداخلي كانت تدفعني لمعرفة كيفية تدبير المجتمعات البشرية. وكنت أريد أن أفهم لماذا لا يزال العديد من الأفراد يعيشون في حالة الفقر، وما هي السبل التي تمكن من إخراجهم من هذا الوضع. وكانت كل آليات الفهم التي قدمت إلي آنذاك عاجزة عن الصمود أمام محك النقاش، فالاشتراكية كانت تقترح نوعا من الرؤية تحاول أن تظهر بمظهر الرؤية المنطقية وتدفع إلى الاعتقاد أن باستطاعة مجموعة من الأفراد، من ذوي المستوى العالي والرفيع أن يحققوا رغبتهم في إخراج أفراد المجتمع من كل ما هم منغمسون فيه من ضياع وتيه، وأن يضمنوا في ذات الوقت توزيعا عادلا للثورة فيما بينهم؛ ثم بدأت بعد ذلك في دراستي المتخصصة في علم الاقتصاد، ولم يكن أحد من أساتذتي ليبراليا ولم يحاول أي منهم أن يساعدني على اكتشاف هذه الرؤية المغايرة. وكل ما وقفت عليه في هذا المجال كان ضمن درس لتاريخ الفكر اكتشفت من خلاله وجود كتاب ليبراليين كبار، تعاقبوا على التاريخ وهم جميعهم بطبيعة الحال متجاوزون أو محالون على متلاشيات التاريخ أو ممن لفّهم النسيان منذ مدة طويلة، لدرجة أنني كنت أتصور أن شخصا كفريدريش هايك Friedrich Hayek قد مات منذ فترة بعيدة. و لو أن احدهم أخبرني أنني مقبل في يوم من الأيام على التعرف عليه والإعجاب به، وأنه سيرشدني من ضمن من سيرشدونني إلى الإهتداء بفكر يتسع باستمرار و يعد بآمال عريضة وآفاق واسعة، لاندهشت لذلك كثيرا.

وهكذا بدأت تتسرب إلى أعماقي شيئا فشيئا حقيقة تابثة، وهي أن أسس علم الاقتصاد وقواعده، بل وكذا كل علم من علوم الاجتماع، لا يمكن أن تكون إلا فردانية Individualiste ولكن أيضا ذاتوية Subjectiviste وذلك بالنظر لكونها تعترف، بشكل مؤكد، بأن" الحقائق الوحيدة "هي تلك اللحظات من الرضى التي يعيشها الأفراد، وليست على الإطلاق مجموعة الأشياء المادية التي لا وجود

اقتصادي لها إلا من خلال المشاريع التي يضعها الإنسان.ويعتبر كارل مينكر Carl Menger العالم الاقتصادي النمساوي الذي عاش في القرن التاسع عشر هو من ساهم في وضع القواعد والأسس الفردانية لعلم الاقتصاد بشكل دقيق. إلا أن ما يبعث على الاندهاش أن بعض التفرعات التي انبثقت عن القاعدة المشتركة للنظرية الاقتصادية في مجملها حافظت على الروح الفردانية والذاتوية للجذع المشترك، بينما ابتعدت تفرعات أخرى عن الجذع بشكل أدى بها إلى حد تشكيل نظرية للتخطيط الممركز.

لا أظن أن من بين أهداف هذا الكتاب أن يرصد نقاط التباعد التي أدت إلى اتساع رقعة الخلاف بين هذه المقاربات المختلفة، ولكننا نعتقد فقط أننا أوفياء للروح الأساسية لعلم الاقتصاد برمته، حينما نطور نظرية اجتماعية قاعدتها، ليست، على الإطلاق، مادية و/أو اجتماعية ولكنها فردانية فكرية وذاتوية.

فكتابنا هذا، إنما هو تعبير عن رؤية خاصة بنا، ولكنها رؤية غذتها قراءاتنا المختلفة، والنقاشات التي ساهمنا فيها، والندوات والمناظرات التي شاركنا فيها، والمحاضرات التي حضرناها وقد يكون من الإجحاف أن لا نذكر بتفصيل كل هذه المؤثرات ولكن ذلك سيكون صعب التحقيق. ويكفينا أن نذكر أن من بين الكتاب الكبار الذين شكل فكرهم اللحمة غير المرئية لمؤلفنا هذا، والذين أرغب في الإشارة اليهم بصفة خاصة أذكر لودفيك فون مايزس Ludwig Von Mises وفردريش هايك Friederich Hayekوماري روثبارد Murray Rothbard وآيان راند Ayn Rand

فالقناعة التي تولدت لدي، والتي أرغب اليوم في اقتسامها مع الآخرين هي أن الليبرالية، بعيدا عن أن تكون مجرد شبح صمد في وجه الماضي أو نظرية دُفنت ونسيت وتم تجاوزها، فهي فكر حي لن نستطيع أبدا سبر أغوارها كلها. إن الليبرالية قادرة بل إنها مطالبة بأن تثير الحماس وتبعث الشغف والتعلق خصوصا في أوساط الأجيال الشابة التواقة إلى إيجاد مثل أعلى والحريصة على الإستقامة الفكرية، والتي لا تجد أمامها مع الأسف الشديد سوى أفكار فضفاضة ومشاعر وردية.

يجب أن يدرك هؤلاء الشباب أنه بالإمكان تصور أنماط أخرى لمجتمعات مغايرة للأشكال التي يعرفونها، ومن الممكن إخراجها إلى حيز الوجود. يجب أيضا

أن يقتنعوا بأن هناك ما يبرر لهم أن يحلموا بعالم أكثر إنسانية يتمتع فيه كل فرد بحريته في تحقيق تطلعاته وتنمية مداركه. و أتمنى أن يسهم هذا الكتاب في مساعدتهم على ذلك وأن يفتح لهم مسالك أقرب توصلهم إلى أفكار لم يواجهوها من قبل، ولكنها أفكار تستجيب لقناعاتهم. أتمنى كذلك أن يساعدهم هذا الكتاب، على تجاوز التابوهات الفكرية والسوسيولوجية وعلى التجرؤ على التفكير بكلمات غير تلك الكلمات التي يقترحها عليهم يوميا، هذا المجتمع البئيس، مجتمع "الفكر الأحادي" من خلال المدرسة والجامعة والإعلام والسياسة.

الجزء الأول

الليبرالية هي الإنسية

إن مصطلح الليبرالية مصطلح جميل لأنه يحيل على لفظ liberté أي الحرية. إلا أنه غدا، مع الأسف الشديد، مصطلحا يلفه الغموض في عصرنا الحاضر. ولعل أقصى ما لقيه هذا المصطلح من درجات التحريف كان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتموقع الليبراليون في اليسار محاولين بذلك أن يخلقوا لهم مسافة تميزهم عن المحافظين وعن مواقفهم، وخصوصا في الجانب السلوكي. إننا ندرك جيدا أنه من الخطأ أن نحاول إيجاد موقع لليبراليين ضمن اليمين أو ضمن اليسار لأنهم يتواجدون "خارج" هذين التموقعين. فهم يناصرون الحرية الفردية في جميع تجليات الحياة ومناحيها ويعتبرون أن حياة الإنسان لا يمكن أن تجزأ قطعا أو تقسم أطرافا اقتصادية واجتماعية وعائلية.

وليس همنا في هذا الكتاب أن نحدد بالتدقيق جغرافية الإيديولوجيات والمذاهب والنظريات والمواقف السياسية. ولكننا نسعى بالأحرى إلى استنباط حقيقة الأسس التي تنبني عليها الليبرالية. نريد أن نخضع المفاهيم للتنظيم والترتيب وأن نبرز ما يمكن إيجاده من جوانب الإنسجام في موقف من مواقفنا الليبرالية الصرفة. وهذا ما يتطلب منا أن نبدأ بإزالة الغموض الذي يلف الأفكار، وتوضيح أوجه سوء الفهم التي تجعل كل نقاش حول الليبرالية أمرا في غاية الصعوبة. ذلك أن لكل متحدث عن الليبرالية تصوره المغاير والمختلف. وهو ما يجعل صفة "ليبرالي" تلصق بأناس يقعون، في حقيقة الأمر، على الطرف النقيض لليبرالية، يتكبدون الفشل، فيعمد البعض إلى فضح فشلهم وإخفاقهم المفترض أن يكون وليدا لحالات تطبق فيها حلول متناقضة مع الليبرالية.

ومن الطبيعي، أن يتحمل رجال السياسة، وخصوصا في فرنسا، المسؤولية الكبرى في هذا الأمر. فحتى الذين يدعون منهم أنهم ليبراليون، غالبا ما يقدمون تصريحات، أو يقومون بإجراءات مناقضة لليبرالية الحقيقية ومعاكسة لها. فكيف نلوم

خصوم الليبرالية، والحالة هذه إن هم صرحوا معلنين « إفلاس الليبرالية» . فالأمر يتطلب إذن، بذل الجهود من أجل أن ننسى الخطب والممارسات السياسية ومن أجل الكف عن اعتبار رجال الدولة مرجعيات ثقافية، وأن نعود بصفة صارمة إلى اعتماد مجال الفكر والآراء .

ولأن هذا المجال لازال يعرف بدوره أشكالا من سوء الفهم، فإن مهمتنا الأولى، ستكون هي السعي إلى محاولة معالجتها، موضحين أن حياة الإنسان داخل المجتمع لا يمكن أن تخرج عن رؤيتين إثنتين: رؤية ليبرالية، ورؤية بنائية Constructiviste .

وهنا يظهر شكل آخر من سوء الفهم يحتاج إلى معالجة، ويتعلق الأمر بذلك الذي يغذيه بعض الليبراليين أنفسهم على اعتبار أن هناك منظورين لليبرالية: منظور نفعي Utilitariste، ومنظور أخلاقي Ethique .

وخلال الصفحات القادمة، سنعمل على استجلاء الأسباب التي أدت إلى سوء الفهم المزدوج بين الليبراليين وخصومهم من جهة، وبين الليبراليين أنفسهم من جهة ثانية، وسنعمل جاهدين على إزالته أيضا .

الفصل الأول

الليبرالية في مواجهة البنائية

كثيرا ما يذهب البعض إلى الجزم بأن الإيديولوجية الليبرالية، أو ما يطلقون عليه مجازفة الليبرالية الجديدة، هي التي تحكم العالم. أكيد أن الذين لا زالوا يعتقدون أن النجاح الاقتصادي يمكن أن ينتج عن التخطيط الممركز أو عن الملكية العمومية لوسائل الإنتاج، يمثلون اليوم قلة قليلة. فخلال السنوات أو العشريات الخيرة أصبحت عمليات الخصخصة تكتسي طابع الممارسة العادية في العالم أجمع.

ولكن هذا لا يمنع من أن المسافة التي تفصلنا عن الحياة في مجتمعات ليبرالية صرفة، لا زالت بعيدة، وما يمنع هذا أكثر، أن العقليات، في عمقها، لا زالت معادية لليبرالية، وأن هناك في حقيقة الأمر فكرا سائدا وممارسة ضاغطة يتشكلان من مجموعة من التنازلات الصورية اتجاه الليبرالية، ولكنها في حقيقة الأمر تنازلات مستوحاة من مبادئ معارضة لليبرالية.

فليس هناك فعلا، سوى منظورين محتملين للمجتمع وطريقة تنظيمية: منظور بنائي Constructiviste، ومنظور ليبرالي Liberal، وهما منظوران متنافران وغير متلائمين على الإطلاق. لذلك فإن القبول بجزء من الإجراءات الليبرالية، كاللجوء إلى الخصخصة لتحسين طريقة تدبير بعض المقاولات مثلا، لا يمثل تحولا أساسيا في اتجاه الليبرالية.

إن النقاش الإيديولوجي أصبح يكتسي صعوبة أكبر مما كان عليه الأمر حينما كان مجرد التموقع من الأنظمة الشمولية الشيوعية أو النازية، يكفي وحده. ذلك أن النقاش أصبح يفرض امتلاك فهم واضح للمبادئ ولانعكاساتها مما جعل معاصرينا

اليوم، وأمام غياب المجهود الفكري اللازم، يفضلون في كثير من الأحيان، الاحتماء وراء نوع من الإجماع الرخو الذي يتولد عن مفاهيم غير واضحة، وعن براغماتية تحكمية، وذلك أن هذا النوع من الإجماع كفيل بأن يضمن لهم وضعيات مريحة.

الإجماع الإيديولوجي

منذ سنين، كتب أحد الموظفين الأمريكيين السامين، فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama مقالا أثار ضجة كبرى، وقد يكون لهذا الكاتب الفضل في كونه عبر بكلمات منمقة، عما كان ينتظره عموم الأفراد، وفي الوقت الذي كانوا ينتظرونه فيه. غير أن نظريته القائلة بأن العالم يعيش انتصارا ساحقا لليبرالية الاقتصادية والسياسية، وتبنيا شاملا للديمقراطية الليبرالية، نظرية غامضة. فحتى الكلمات التي يستعملها كلمات ذات روح إستنفارية: فحينما يشعر المرء بالحاجة إلى إلصاق أوصاف معينة بلفظ الليبرالية، فذلك دليل في حد ذاته على سوء فهمه لليبرالية وعجز عن تحديد معناها الحقيقي.

إن الانتصار الوحيد الذي تحقق للفترة الراهنة، هو انتصار الديمقراطية الاجتماعية، أي التأليف بين السيطرة المطلقة لأقلية منتخبة وبين الاقتصاد المختلط economie mixte (الذي يُعرف بكونه اقتصاد لا يتوفر فقط على العديد من الأنشطة التابعة للدولة ولكن أيضا على نظام ضريبي قوي موسوم بالطابع التمييزي أو منظومة قوانين أخطبوطية (نحن إذن بعيدون كل البعد عن الحرية الفردية، وكل ما هو مؤكد لدينا، بأن هذه الديمقراطية الاجتماعية تفتقد كليا لأي دعم إيديولوجي أو أي نفس روحي .إنها نوع من" الهدنة "يتم إقرارها في خضم حرب أهلية بين المصالح المنظمة ولكن هذه الديمقراطية الاجتماعية ليست على كل حال نهاية للإيديولوجيا، ولا تستطيع أن تكون كذلك، فغياب العلاقات الثقافية المميزة عندها، لا يمكن أن يحجب حقيقة كونها تمتاح من" فلسفة "مطعون فيها اعتبارا لكونها تعبر عن سيطرة البراغماتية والارتيابية، وبالتالي فمن غير الممكن أن تكون إعلانا عن نهاية الإيديولوجية.

وعليه، فمن المؤكد أن مصير التصورين المتناقضين للمجتمع، هو أن يظلا غير

متصالحين على الدوام، فمن جهة هناك التصور الفرداني، الذي يعتبر الإنسان كائنا قوامه العقل والحرية، وهو قادر على أن يربط علاقات مع الآخرين وينظمها بنفسه، وهناك التصور الجماعي conception collectiviste الذي يعتبر أن المجتمع بامكانه أن يقوم، بصفة مستقلة عن الأفراد الذين يكونونه، وعن أهوائهم ورغباتهم وإراداتهم.

وتعتبر الشمولية الماركسية من بين أفظع الانجازات التي حققها هذا التوجه الجماعي، فهي بالرغم مما توحي به المظاهر، ترتبط بالديمقراطية الاجتماعية. وقد مثل المقال الذي نشره جان فرانسوا كان Jean François kahn الخصوصية المميزة لهذا التوجه، والذي صدر في نفس الوقت الذي نشر فيه مقال فوكوياما تحت عنوان "الليبرالية كوسيلة، والديمقراطية كغاية" وكأن الحرية الفردية ليست سوى آلية في خدمة غاية سياسية.

وهكذا، وبغض النظر عن هذا الإختلاف الأساسي بين الفردانية والجماعية، ومع تجاهلنا للصراع العميق الذي لازال قائما بين هذين التصورين، فإن فرانسيس فوكوياما مخطئ في ما ذهب إليه. وهذا ما يتضح حينما يكتب قائلا "إننا نعيش نهاية التطور الإيديولوجي للإنسانية ونهاية الطابع الكوني للديمقراطية الليبرالية الغربية كشكل نهائي للحكم بالنسبة للبشرية" وفي هذا نجد فرانسيس فوكوياما لا يبتعد كثيرا عن فرانسوا كان حينما يقدم الليبرالية كتقنية للتدبير الاقتصادي

وكمادية اقتصادية. وهو بذلك إنما يعبر، بكل بساطة، عن جهله بأن الليبرالية إنما هي مستوحاة من ميتافيزيقا، ومن أخلاق كما تؤكد لنا ذلك قراءة كتابات العديد من الليبرتاريين أو دعاة الحرية المطلقة libertariens من أمثال موري روتبارد Murray Rothbard وفريدريك باستيا Friedric Bastiat وآيان راند Ayn Rand أو حتى فريدريش هايك Friederich Hayek لذلك فإن مايراه فوكاياما من نهاية للإيديولوجيا، ليس في الحقيقة سوى انعكاس لجهله.

وكما سنوضح ذلك في الصفحات القادمة، فإن الديمقراطية ليست أكثر من كونها طريقة تيسر تمكّن من تعيين القادة، ولكنها غير كافية، على أية حال، للدفاع عن الحرية الفردية. ذلك أن قاعدة الأغلبية التي تنبني عليها الديمقراطية التمثيلية

(والتي تجعلنا نشك في قدرة أي انسان على تمثيل إنسان آخر، دون أن يفقد جزءا من شخصية) لا تخضع لأية قاعدة عملية أو قانونية.

فقاعدة الأغلبية ليست سوى تقنية تحكمية اعتباطية لمزاولة الحكم، وهو ما يفسر إمكانية تحول الديمقراطية إلى طغيان. وهكذا نجد أن ترويج وسائل إيديولوجية مبهمة من قبيل الإعتقاد بسيادة الديمقراطية الليبرالية مثلا، من شأنه أن يؤدي إلى أقسى أنواع خيبة الأمل. ذلك أننا احتفلنا بنهاية الشيوعية في أوروبا الشرقية كما لو أنها كانت نصرا للديمقراطية، وليس نصرا للرأسمالية، وكما لو كانت هذه الديمقراطية كافية لحل جميع مشاكل هذه البلدان. في حين أنه إذا لم يتم إقرار الحريات الفردية ودعمها، وإذا لم تؤسس الحياة الاجتماعية على قواعد قانونية، فإن الفشل والإخفاق مغامرات سياسية يعلم الله وحده مداها وعواقبها.

فأسباب فشل الإيديولوجيات الجماعية كان مرده دائما إلى كون هذه الإيديولوجيات لا تتلاءم مع الطبيعة العميقة للإنسان ومع تطلعاته إلى الحرية. ولكن هذه الإيديولوجيات ظلت دائما مستعدة لاستعادة روحها والعودة إلى الحياة. إن المعجزة الغربية تتمثل في ظهور الفردانية، لذلك يتوجب الدفاع عن هذا التوجه وحمايته من كل محاولات التخريب التي تستهدفه، ومن بينها محاولات الديمقراطية الاجتماعية. ففوكوياما يقع في خطأ كبير باعتقاده أننا نتجه نحو فترة حالكة، فترة نهاية التاريخ حيث ستحل الإنشغالات المادية البسيطة محل صراعات الماضي الإيديولوجية بكل ما تثير من احتكاكات حقيقية. دليلنا على ذلك أن الوضعية الفلسفية، على عكس ما يرى فوكوياما، وضعية مقلقة.

فهناك صراعات أخرى تنتظرنا. وفي مقدمتها الصراعات الفكرية. فما يهيمن على الأجواء السائدة ليس هو اليقين المطمئن والمريح، ولكنه رفض عام للتفكير. وما يتربص بنا ليس الضجر والملل ولكنه التحكم والعنف. وأمام هذه الضرورات الحتمية، يبدو موقف فوكوياما في غاية الخطورة لأنه يدعونا إلى أن نكتفي بالشعور بالسعادة المزيفة التي يمنحها إجماع رديء تمليه اللامبالاة، ويظل معرضا لمطامع مختلف القوى من هنا وهناك. فالشموليون لا زالوا على قيد الحياة ولا ينقصهم سوى

مبرر ثقافي من قبيل ما كان لدى الماركسيين أو لدى أصحاب النظريات العنصرية.

نعم، قد يبدو لأولئك الذين تعمى بصائرهم عن إدراك إفلاس الديمقراطية الاجتماعية وعدم استقرارها، أنها إما تمثل نهاية التاريخ ولكنها ليست نهاية الإنسان. بل إنها تفرض عليه فقط مشهدا من مشاهد المزايدة، والديماغوجية والمناورة والرشوة وانتصار الرداءة، مما تقدمه الشبكات المستغلة للنفوذ.

وهناك اتجاه آخر يظل مفتوحا أمام المجتمعات الإنسانية ويتعلق بكسب رهان الحريات الفردية. الرهان الوحيد الكفيل للوصول إلى " نهاية التاريخ السياسي" ذلك أن الدولة لن تستطيع بعد ذلك أن تمنع الأفراد من أن يعيشوا وفق ما هم مجبولون عليه بحكم طبعهم العميق. فهناك زخم كبير من المصالح الخاصة المغلفة بمبرر المصلحة العامة، وهناك زخم كبير من الظلامية ومن العنف، وكلها ستمنع لا محالة، من الوصول إلى تحقيق هذا الهدف. هدف كسب رهان الحريات الفردية وهذا ما يدل على أن نهاية التاريخ لن تحل قريبا.

لقد جرت العادة في المجال السياسي، الذي يكتسي طابعا هاما في عصر مسيس بامتياز، أن نضع مقابل اليمين اليسار، وأن نشير في الوقت نفسه إلى إمكانية وجود تقاطبات محتملة بين ممثلي هذا التوجه و ذاك. وانطلاقا من هذا السلوك، اعتاد الأفراد على القول بأن الاشتراكيين الفرنسيين مثلا تحولوا إلى "ليبراليين" لأنهم اعترفوا بأهمية المقاولة ولأنهم تخلوا عن أحلام التأميم القديمة. وفي نفس التوجه يقترح علينا فردريش هايك أن نعمد إلى تمييز آخر، تمييز بين البنائية من جهة وبين الفردانية أو الليبرالية من جهة أخرى. فالبنائية ترى أنه من الممكن أن "نبني" مجتمعا وفق رغباتنا، وأن ندبره ونقوده كما نقود آلة من الآلات، غير أنه بإمكاننا أن نفرق من داخل البنائيين بين المحافظين الذين يرغبون في الحفاظ على المجتمع كما هو، وبين الإصلاحيين الذين يسعون على عكس المحافظين إلى تغيير المجتمع. وسيكون من الخطأ، والحالة هذه، أن نلح على إقحام المحافظين في موقع اليمين أو أن نرى بالضرورة في كل اشتراكي مصلحا. ذلك أننا نجد في نظام بلغ من البنائية ما بلغه النظام الفرنسي، أن الاشتراكيين هم المحافظون الحقيقيون. ذلك ما

يظهر جليا حينما يصرحون مثلا بأنهم يؤيدون الحفاظ على الامتيازات المكتسبة أو حينما يناضلون من أجل حماية الضمان الاجتماعي أو حينما يدافعون عن "الخدمات العمومية على الطريقة الفرنسية" . بينما الليبرالي هو عكس ذلك تماما ، "فالليبرالي هو ذاك الذي يترك التغيير يعمل عمله، حتى ولو لم نكن قادرين على أن نتوقع إلى أين سيصل بنا هذا التغيير ، مما يفترض وجود ثقة في قدرة الأفراد على التعايش والتلاؤم المستمر مع الظروف المتقلبة على الدوام وغير المتوقعة النتائج .

ولن نكون مبالغين إذا قلنا أنه بخصوص فرنسا ، وعلى الأقل في المجال السياسي ، فإن كل الأفراد ، على اختلاف أنواعهم ومشاربهم ، بنائيون . وحده الإجتهاد في الحفاظ على ما هو موجود أو تغييره بما يتلاءم ورغبات الأفراد يبقى رهينا بالأهواء والأحكام المسبقة وبمستوى الإطلاع الذي يتوفر عليه كل شخص ، والتوجه الذي تسير فيه مصالحه الشخصية .

ومن الواضح أن كل هذه الرؤى الشخصية والخاصة لا يمكن أن تكون متلائمة ومتطابقة . فكل يحاول جادا أن يقنع الآخرين بجدوى رؤيته الشخصية على حساب الرؤى الأخرى لتبقى حظوظ الوصول رهينة بمدى القدرة على تنظيم المصالح ، الشيء الذي يؤدي ، بطبيعة الحال ، إلى الدفع بعملية تسييس الحياة إلى مداها الأقصى . وذلك ما تترجمه بقوة المقولة الشهيرة "كل شيء قابل لأن يكون مادة وموضوعا للسياسي" . إلا أنه من غير الصحيح أن كل شيء قابل بطبيعته لأن يكون مسيسا إلا إذا أصبحت المقاربة البنائية طاغية ومسيطرة . إن عملية التسييس هذه لا تترجم تقاطبا على الإطلاق في الرؤى وفي الأفعال . على العكس من ذلك فهي تعبر عن خلافات لا يمكن التغلب عليها إلا عن طريق الدخول في النزاع حيث يعمد كل طرف إلى تغليب منظوره الشخصي للمجتمع ويحاول فرضه على الآخرين . ففي مثل هذه الأحوال يصبح من الخطأ أن نعتقد ، كما ذهب إلى ذلك فوكوياما ، أن الديمقراطية الليبرالية قد تكون هادئة أو مهادنة إن لم نقل مملة . بل إنها في حقيقة الأمر تصبح مثيرة للصراعات حينما تقوم على وجهة نظر بنائية .

مظاهر البنائية

في خطابنا السياسي المعاصر، خصوصا في الخطاب السياسي الفرنسي، نقف على ثلاثة عناصر ثابتة يمثل الفكر البنائي، محافظا كان أو إصلاحيا، المصدر والمنشأ الأساسي بالنسبة لها جميعا. هذه العناصر هي: المساواتية égalitarisme، والمطلقية الديمقراطية absolutisme démocratique والعلموية scientisme.

المساواتية égalitarisme

تشكل المساواتية مكونا أساسيا للسياسة الفرنسية، فكرا وممارسة، غير أننا نصادف هنا أيضا، وعلى غرار ما يلحق بالفكر الليبرالي وبموازاة معه، انزلاقا مفاهيميا سنعمل على الوقوف عنده فيما بعد. ذلك أن هناك مفهومين مختلفين للمساواة: المساواة في الحقوق والمساواة في النتائج. أما المساواة في الحقوق، فقد شكلت مصدر وحي واستلهام لميثاق حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 حيث جاء فيه " يولد الناس أحرارا متساوين في الحقوق"، وهي عبارة عقبتها مباشرة، عبارة أخرى يظهر أنها مستوحاة بقوة من الروح الجماعية حيث يقول: "إن الفوارق الاجتماعية، لا يمكن أن تستند إلا على أساس المنفعة العامة" غير أن هذا المفهوم الثاني هو الذي أصبح سائدا فيما بعد، وهو الذي اعتمده الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي ينص على سائر الحقوق الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك.

فالمفهوم الأول، مفهوم ليبرالي وفرداني بالتأكيد، لأنه يعترف بالتساوي في الكرامة بين الجميع، مع ترك الحرية لكل فرد في أن يقرر مصيره الشخصي، انطلاقا من الوقت الذي يتم فيه تحديد الحقوق و الإقرار باحترامها.

أما المفهوم الثاني فهو نتاج خالص للبنائية لأنه يرى أن بالإمكان التفكير في المزاوجة مع العمل بنتائج الفعل الإنساني وفرض توزيع الثروات، بشكل يتطابق مع النموذج الذي يكون قد أقره أصحاب السلطة. مانحين لكل واحد، بشكل مسبق، حقوقا على الأنشطة التي يقوم بها الغير.

وهكذا نساهم باسم المساواتية في خلق أشكال جديدة من الفوارق

واللامساواة، كتلك التي توجد بين أولئك الذين يعيشون من نتاج مجهودهم الشخصي وأولئك الذين يستفيدون من الإكراه المنظم أو بين أولئك الذين بإمكانهم الوصول إلى السلطة السياسية باعتبارها آلية مفترضة للمساواتية، وأولئك الذين يتم إبعادهم عنها.

المطلقية الديمقراطية l'absolutisme Démocratique

لقد غدا الطابع الديمقراطي لبلد ما، أو لمؤسسة ما، معيارا تقييميا أوليا. هذا ما يتضح بجلاء من خلال ما حدث سنة 1981، حينما خاطب النائب الاشتراكي لينييل Laignel، وزير العدل السابق، جان فوايبي Jean Foyer بعبارته الشهيرة قائلا: "إنكم من الناحية القانونية مخطئون لأنكم من الناحية السياسية أقلية". فالقانون لم يعد إذن القاعدة الثابتة التي تتحدد في إطارها العلاقات بين الأفراد، ولكنها تتحدد على أساس المعاينة المؤقتة لموازين القوى السياسية.

فالاستبدادية الديمقراطية استحوذت على الأذهان والأفهام لدرجة أصبح معها الاعتقاد السائد أن النموذج الديمقراطي هو أفضل الأساليب التنظيمية لجميع المجتمعات الإنسانية على الإطلاق. وذلك ما جعله نموذجا يمتد إلى تدبير المقاولات العمومية، ووجه جهود الكثيرين إلى الحرص على أن يتم تدبير المقاولة بشكل "ديمقراطي".

ومن الطبيعي أن يصاحب عملية اتساع رقعة انتشار هذه المطلقية الديمقراطية حذر كبير تجاه الحلول المرتبطة بالسوق، مما دفع إلى الإنسياق في غالب الأحيان نحو البحث عن حلول تنتمي إلى النموذج الجماعي، حيث يفترض أن يقود التفاوض والحوار الذي يجريه الممثلون المنتخبون ديمقراطيا إلى الإجماع. إنه وهم تقاطب المصالح، لكن بين المجموعات المنظمة و ليس تقاطبا بين الأفراد، لأن السوق وحده كفيل بتحقيق هذا الأخير.

ومن البديهي أن تكون النتيجة الحتمية لمثل هذا التصور للحياة الاجتماعية، هي ظهور تكتلات ومجموعات مهنية وقطاعية. والغريب أن هذا النوع من المجموعات والتكتلات المهنية هو الذي جعل فرنسا الحالية تشبه إلى حد بعيد فرنسا خلال

النظام القديم. و هذا التشابه ليس وليد الصدفة، ولكنه فقط نتيجة لتصور لحياة اجتماعية يكون فيها مصدر أية سلطة نابعا من المحيط السياسي وليس من الأفراد. ومن هذا المنظور تصبح طبيعة السلطة السياسية غير ذات أهمية نسبيا، والحقيقة أنه لا وجود لسلطة قادرة على تدبير الإنسجام بين الاحتياجات الفردية. كل ما يمكن أن تقوم به السلطة هو أن ترتب الأفراد داخل فئات مهنية أو عقائدية أو اجتماعية، زاعمة بذلك أنها تعترف بوجود مصالح قطاعية، وأن تعمل على تنظيم التعايش بينها مركزيا.

وكما سنقف على ذلك لاحقا، فإن الدولة تساهم في خلق تصورات تجريدية جماعية من قبيل المصالح القطاعية. إنها تدعي أن هذه المصالح موجودة بصفة طبيعية وأن الدولة هي الوحيدة القادرة على تنظيمها بما يضمن التماسك الاجتماعي، اعتبارا لكون الأمر يتعلق "بمصالح جماعية".

إن من شأن هذا التصور الجماعي للمجتمع أن يؤدي طبيعيا إلى تسييس الحياة اليومية. ويصبح كل شيء نتاج للصراع من أجل السلطة، سواء تعلق الأمر بالصحة أو بالتعليم أو بالنشاط المقاولاتي. ولأن هذا التصور الجماعي يتجاهل الاحتياجات الفردية بقدر تجاهله للمعلومات المرتبطة بالأفراد، فإنه عوض أن يؤدي إلى الإنسجام، يتحول إلى مصدر للخيبة وللطموحات المجهضة.

ومن الطبيعي أنه حينما يتكلف الآخرون بتحديد طبيعة الاختيارات التي ترهن حياتكم اليومية، حتى على افتراض أنهم يمثلونكم، فإن رد الفعل لا يمكن أن يخرج عن أحد الموقفين التاليين: إما أن تتحملوا قراراتهم، وإما أن تنخرطوا في صراع مضن وغير متكافئ، لمحاولة التعبير عن احتياجاتكم الحقيقية وشرحها.

العلموية scientisme

تتأسس البنائية على نوع عجيب من الكبرياء الفكري. إن رغبة المرء في تشكيل المجتمع على النحو الذي يرضي مزاجه تفترض منه أن يكون عارفا بالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها أفراد هذا المجتمع، وكأن التنوع اللامنتهي لهذه الأهداف الفردية قابل لأن يدرج في مسلسل خازل réducteur للخلاصة الشاملة. كما

يفترض أيضا دراية بأفضل السبل المؤدية إلى ذلك، أي معرفة تامة بمختلف المسلسلات المرتبطة بالتفاعلات البينية المعقدة التي يتكون منها المجتمع.

ولعل حضور هذا الإدعاء العجيب، هو الذي يبيح إمكانية فهم هذا التمازج، المعقد مبدئيا، بين علامتين بارزتين لعقلية البنائيين وخصوصا منهم الاشتراكيين. فهم يزاوجون بين الوهم الشاعري الغنائي المتمثل في المجتمع الحر والمتضامن، وفي الإنسان الجديد وفي الإخاء، وبين الجفاف التكنوقراطي المتمثل في التخطيط، وفي العمليات المتوافق بشأنها. إنه إذن بحث عن مجتمع مثالي، ولكنه مجتمع من إنتاج عقول تعتبر نفسها أسمى من كل العقول، وأنها مطوقة بتلك الفضيلة الفضلى المتمثلة في كونهم منتخبين ديمقراطيا أو تم تعينهم من طرف أناس منتخبين. وتمثل فرنسا نموذجا للتلاحم بين الموظفين خريجي المدارس الإدارية وبين رجال السياسية. فالأولون اختيروا لكفاءتهم وقدرتهم على الدفاع عن طبقة القادة وعلى تمثل خطابهم ورموزهم. أما الآخرون فإنهم انتخبوا لقدرتهم على منح الوعود بعالم أفضل.

كل هؤلاء البنائيون يسعون إلى إخضاع الواقع لرغباتهم، باستعمال وسائل، هي بالضرورة، وهمية، ماداموا لا يمتلكون الحقيقة. وماداموا لا ينطلقون إلا مما يتوهمون أنها الحقيقة. لذلك فهم يوظفون كل نظريات الأعذار التبريرية théories alibi المتعارف عليها في عصرنا، ليتمكنوا من متابعة تحقيق أهدافهم، بمعنى أنهم يوظفون كل ما من شأنه أن يضفي على أعمالهم غطاءا علميا. والحقيقة هذه أن المقاربة ليست علمية ولكنها علموية scientiste أي أنها تتمظهر بالمظهر المعتاد للعلم ولكنها لا تستجيب لمتطلباته المنهجية الأساسية.

فالعلموية تفضي إلى اعتماد مقاربة آلالية mecaniste للظواهر الاجتماعية وللسياسة الاقتصادية، وبذلك يتم الانشغال "بالتوزانات الكبرى" و إهمال "التوزنات الصغرى". أي إهمال واقع وحقيقة السلوكات الفردية التي تشكل القاعدة الوحيدة لتدبير المجتمعات. وفي هذا المجال نجد أن بعض التعابير المجازية المستعارة من لغة المهندسين والجنود، لها دلالة كبيرة، من قبيل قولهم: "إعطاء الانطلاقة للآلة الاقتصادية" أو قولهم "إعلان الحرب على البطالة أو توقيف المصاريف".

الجبهة المضادة لليبرالية

كل البنائيين، على اختلاف انتماءاتهم الحزبية، يشتركون في تبني الأحكام المسبقة التي ذكرناها سالفا. وهم ينتهون جميعهم، وفي شبه اتفاق، إلى استنتاج واحد أيضا، وهو أن الإيديولوجيا الوحيدة التي تقف في وجههم هي الليبرالية.

لذلك فهم يجتهدون، ما استطاعوا لتجريدها من كل اعتبار ممكن، ويسلكون من أجل الوصول إلى ذلك أسلوبين للمناورة والتحايل على الرأي العام:

أولهما يقضي بالسعي إلى إظهار الليبراليين بمظهر الماديين، مما يدفعهم إلى تحجيم الليبرالية في نظرة محدودة، لا تتعدى تقديمها كصيغة صالحة لخدمة غاية محددة. وبذلك يقدمون الليبرالية كآلية مسخرة للدفاع عن السوق، وأن للسوق فاعلية في ضمان الاستمرار لبعض الأنشطة. وهم يقولون أيضا أن السوق يجسد البحث عن الربح (المادي)، وأنه يضع المقاولة في مرتبة أعلى من مرتبة "العمال" ومن الحاجيات الاجتماعية. من أجل ذلك يرون من الأليق جعل السوق في خدمة الغايات الاجتماعية والسياسية، وضبط وتيرتها عن طريق العدالة الاجتماعية أي عن طريق إعادة التوزيع ومراقبة الدولة. وفي هذا يقول جان فرانسوا كان Jean François kahn: إن السوق إنما هي عبارة عن وسيلة من ضمن الوسائل الأخرى التي يمكن بواسطتها تحقيق الحلم الديمقراطي الكبير.

أما الأسلوب المعتمد من طرف البنائيين للمناورة والتحايل على الرأي العام، فإنه يتمثل في محاولة تقديم الليبراليين كغلاة ومتشددين. وبالتالي فهم متطرفون خطيرون. ولكي يدقوا آخر مسمار في النعش الليبرالي، يبادرون، بنوع من النشوة، إلى وضع حدود تعريفية تتقاسمها الليبرالية والفاشية، فالمعادلة بالنسبة إليهم بسيطة: فما دام الليبراليون يتموقعون في اليمين، وبما أنهم متطرفون فإنهم يصنفون في أقصى اليمين أي أنهم فاشيون، ونحن نتفهم أن يلجأ بنائيوا اليمين واليسار إلى استعمال تقنيات المغالطة، لأنهم يشعرون أن الليبراليين هم المعارضون الوحيدون لتوجههم، إلا أن الليبراليين لا يتموقعون في حقيقة الأمر، في اليمين. إنهم "خارج كل هذه التصنيفات" ولا يمكن بالتالي أن يخضعوا للتصنيف يمين/ يسار، الذي لا يصلح

إلا للبنائيين. فيكفي أن يكون المرء ليبراليا من خارج النفعيين المعتدلين لكي يجد نفسه موصوفا بالليبرالي المتطرف، من طرف أولئك الذين يستحقون أن نطلق عليهم "الديمقراطيين الاجتماعيين المتطرفين" أو "الوسطيين المتطرفين"ultra centraliste غير أن الاستعراض المصلحي الذي يقوم به هؤلاء الوسطيين المتطرفين، يدوس بسهولة كبيرة على مجموعة واضحة من المفاهيم والوقائع التاريخية التي يحول نقص الثقافة عندهم دون إدراكها. يبدو من خلال الواقع أننا لسنا ندري إن كنا في حاجة إلى التذكير بأن فردريك باستيا Frederic Bastiat المفكر الليبرالي الفرنسي الكبير، الذي عاش في بداية القرن التاسع عشر، والذي كان نائبا برلمانيا عن منطقة اللاند les landes، كان مقعده داخل الجمعية العمومية ضمن صفوف اليسار، وليس ضمن صفوف اليمين؟ ولسنا ندري إن كنا في حاجة إلى التذكير أيضا، أن الكاتب البلجيكي الكبير اللبرتاري المتحرر libertarien كوستاف دو موليناري Gustave de Molinari كان يختلق حوارات، ضمّنها كتابة "حوارات زقاق سان لازار Dialogue de la rue st Lazare وكانت هذه الحوارات تجري بين ثلاث شخصيات: الاشتراكي (أو بنائي يساري) والمحافظ (أي بنائي يميني) والاقتصادي (أي الليبرالي). وكان هذا الأخير معارضا باستمرار للأولين. وهل يمكن التذكير أخيرا أن فريدريش هايك أوضح في مؤلفه "طريق العبودية" la route de la servitude "مدى التوحد أو التطابق الفكري العميقين بين المتطرفين الحقيقيين، من اليمين ومن اليسار، أي بين الشيوعيين والنازيين وهما اللذان كانت الليبرالية وحدها تقف معارضة لهما.

أما الحياة السياسية في فرنسا، فإن إجماعا مبهما وضبابيا ظل يضبط إيقاعها، وهو ليس إجماعا تجاه المبادئ بل اتجاه أفكار الصيحات الأخيرة التي يطلقها أو يعيد إطلاقها رهبان الفكر المجوف تماما كما تطلق تقليعات الموضة الجديدة. إنه انتصار البرغماتية الفكرية، أو قل إنه انتصار رفض التفكير. لأن الفكر الذي لا يصدر عن مبادئ، لا يعد فكرا. فكل شيء يحتمل الخطأ والصواب في ذات الوقت. فالسوق لا بد منه، ولكن هناك المقاولات العمومية، وهناك نسب ثابتة لصرف العملة ولكنها تتغير، وهناك المقاولات الحرة لكن بضوابط قانونية. كل هذا الخليط غير المتجانس إما هو نتيجة لمجموعة من المشاعر والأحكام المسبقة، أوالمصالح والآراء غير الواضحة.

لا بد من الاعتراف بأن هذه النماذج الفكرية غالبا ما يكون منشأها اليسار. ثم ما تلبث أن تصبح تابوهات، ينساق وراءها كالتابعين، سياسيو اليمين لأنهم يفتقدون لأي ثقافة فلسفية تمكنهم من التجرؤ على انتقاد هذه الأفكار. فتراهم يكتفون بمحاولة الحد منها، من خلال إيجاد مواقف هي أقل من المزايدة، فلا أحد منهم مثلا يجرؤ حتى على انتقاد الحد الأدنى للأجور، ولكنه يكتفي، عند الإقتضاء، بانتقاد الزيادة السريعة جدا التي تلحقه. ولا أحد منهم يملك الشجاعة لتوجيه أصبع الإتهام إلى ضمان اجتماعي مبذر مكتفين بالدعوة إلى تدبيره بطريقة أكثر صرامة.

وهكذا يصبح النقاش السياسي أكثر شراسة كلما تصارع السياسيون في نفس الحلبة من أجل الدفاع عن الأفكار نفسها. إذاك تصبح الاستراتيجيات الإنتخابية والتحالفات واختيار الرجال و النساء هو الشيء الأهم. وكما يقول جوليان فروند Julien Freund، فإن على الليبرالي أن يكون متسامحا مع الأفراد، متشددا مع الأفكار. ذلك أنه لا يمكن للفكرة ولنقيضها أن يكونا على صواب في الوقت نفسه، في حين أن الأفراد متساوون في أحقيتهم بالتكريم والاحترام. إلا أن ما يسود حاليا في الساحة السياسية في فرنسا هو عكس هذا تماما، حيث يغيب التسامح مع الأفراد ويحضر مع الأفكار.

الفصل الثاني
الليبراليتـان

هناك مفارقة غريبة في فرنسا، هذا البلد الذي أنبت أكبر المفكرين الليبراليين عبر التاريخ، يجد نفسه اليوم أقل الدول الغربية الكبرى ليبرالية. صحيح أن الكتابات التي أنتجها هؤلاء المفكرون الكبار ترجع إلى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ولكن هذا لا يمنعنا من أن نتساءل، لماذا لم تصل كل هذه الرسائل إلينا في فرنسا، لماذا لم يكن لها ذلك التأثير المستديم على نظامنا الاجتماعي والاقتصادي الفرنسي.

إن السعي إلى محاولة فهم هذه المفارقة يستدعي منا التأكيد على وجود تيارات مختلفة داخل هذا التقليد الليبرالي، ويستدعي بصفة أكثر دقة وضع شكلين لليبرالية موضع تعارض، الليبرالية الإنسية le libéralisme humaniste والليبرالية النفعية le libéralisme utilitaire.

عودة إلى الماضي: التقليد الليبرالي الفرنسي

ينخرط التقليد الليبرالي الفرنسي بشكل تام وكلي، في التيار الإنسي. إن إدراك هذا يتيح لنا فهما أكبر لأوجه الخلاف بين التيارين الإنسي والنفعي. وحتى ندرك قيمة الطابع الأصيل لهذا التقليد الليبرالي في فرنسا، يجمل لنا أن نبدأ بتوضيح الأسس الفكرية التي يقوم عليها كل تيار من التيارين السالفي الذكر.

فكما سبق لنا أن رأينا، كيف أن التعارض بين اليمين واليسار، على الساحة السياسية، بدا غير قادر على تقديم أي تفسير مقنع، فإننا نرى أيضا أن التعارض الذي نقوم به في مجال السياسة الاقتصادية بين أنصار تدخل الدولة وبين الليبراليين يبدو بدوره كاف. و الواقع أنه إذا اتصف كل منهما بالبراغماتية فإنهما سيكونان

حتما على استعداد لقبول صيغ من التراضي وفق ما يحملانه من أحكام مسبقة، وفق مشاعر، ووفق طريقة فهمهما للظواهر. وبهذا سيكون على مناصري تدخل الدولة أن يقبلوا بأن شيئا ما من السوق لا ضير فيه، كما سيكون على "الليبراليين" أن يقبلوا بتخصيص لائحة أنشطة متفاوتة الأهمية للدولة تقوم بها بطريقة تحكمية.

والواقع أن هناك فكرتين متعارضتين:

أولى هاتين المقاربتين هي المقاربة الوضعية المعروفة في المجال المنهجي بالتجريبية المنطقية Empirisme logique. يرى أنصار هذه المقاربة أن طبيعة النظرية الاجتماعية والاقتصادية، لا تختلف في شيء عن طبيعة النظرية الفيزيائية أو البيولوجية، لأنها تشرح الوقائع المرئية والظاهرة. والحال أنه بالإمكان تقييم نظرية ما من خلال قدرتها على شرح هذه الوقائع، إن لم يكن على أساس قدرتها، على ترقب الوقائع. وهكذا وانطلاقا من فرضيات أولية تقوم بواسطة مسلسل منطقي، يقدم مجموعة من الاقتراحات، لا بد أن تقبل التجريب، بالقياس مع الوقائع، قبل أن تأخذ صفة مقترحات علمية.

من هذا التوجه، يصبح غير ذي جدوى أن تكون الفرضيات الأولية المنطلق منها، واقعية أو غير واقعية، ما دامت تؤدي إلى اقتراحات قابلة "للتفنيد". أي اقتراحات يمكننا بسهولة أن نوضح إن كانت متطابقة أم لا مع الوقائع التي تمت معاينتها.

ومن الطبيعي أن تساعد هذه الطريقة على تفضيل اعتماد القياس للظواهر الاقتصادية ما دام التمحيص التجريبي للنظرية يفترض عموما وضع تقنيات للقياس. مما يجعلنا في نهاية المطاف، في موقف المدافع عن الفكرة القائلة بأنه "لا وجود لعلم، إلا إذا كان قابلا للقياس" سواء تعلق الأمر بمجال الظواهر الاجتماعية والاقتصادية أو في أي مجال آخر.

أما المقارنة الثانية، فيمكن وصفها بالمقارنة الذاتوية، Subjectiviste وهي القائلة بأن الحقائق الواقعية الوحيدة هي تلك التي لها طابع ذاتي، بمعنى أن الظواهر

الإنسانية إنما تتكون فقط عن طريق الإدراك الحسي وعن طريق الاحتياجات التي يعبر عنها الأفراد والتي هي بطبيعتها غير قابلة للقياس ومستعصية على التداول في المجال التواصلي.

هذه المقاربة، دافع عنها كتاب ما يسمى بالمدرسة النمساوية، التي كان من أبرز ممثليها كارل مينغر Carl Menger أوجين بوهم باورك Eugene Bôhm Bawerk من القرن التاسع عشر، ولودفيك فون مايزيس Ludwig von Mises وفردريش هايك Frederich Hayek من القرن العشرين ويطلق على هذه المقاربة في الغالب إسم "الفردانية المنهجية"Individualisme Méthodologique أو حسب تعبير موري روثبارد Murray Rothbard "القبلية القصوى" apriorisme extrême. هذا التيار النمساوي لا يحظى بالمعرفة الجيدة والملائمة في فرنسا. وهو محط اهتمام متجدد ومتزايد في باقي بلدان العالم. خصوصا وأنه يعد بإحداث انقلاب كلي على مستوى الافاق المعتادة للفكر الاجتماعي والاقتصادي.

غير أنه من المفيد أن نلاحظ أن هذين التيارين تعايشا منذ البدايات الأولى لعلم الاقتصاد، حيث نجد لآدم سميث، الذي يعتبر "أب الاقتصاد السياسي" ارتباطات بالتيار الوضعي positiviste فهو على سبيل المثال يأخذ "بنظرية المصالح والمنافع" la theorie des biens التي تجعل من "قيمة العمل" أساسا لها، أي أنه يؤمن بالتحديد الموضوعي للقيمة. في حين كبار الكتاب الليبراليين الفرنسيين يرتبطون بالتيار الثاني وبذلك يمكن اعتبارهم روادا للمدرسة "النمساوية".

ومن بين الظواهر الهامة التي يمكن التساؤل بشأنها، تلك المفارقة بين أهمية هذا الفكر وقوته، وبين عجزه عن إحداث أي تأثير على المدى البعيد، سواء على المستوى الفكري، أو على المستوى التطبيقي.

فمن هم يا ترى هؤلاء الكتاب؟ إننا لا نريد أن نأتي على ذكرهم جميعهم. فعددهم كبير. ولكننا نريد أن نقف عند أولئك الذين تميزوا بفكرهم المتأصل. ولنبدأ بكتاب القرن الثامن عشر حيث نجد توركو (1727-1781) Turgot الذي كان موظفا كبيرا لدى الملك، قبل أن يصبح وزيرا للمالية والتجارة مابين 1774– 1776، حيث

عمل على تطبيق إصلاح ليبرالي لم يكتب له النجاح سياسيا بسبب ضعف المحاصيل الزراعية، (حرية التجارة وتداول الحبوب، وحذف الجمعيات المهنية...) فاكتفى بتحرير مذكرات مقتضبة، ولكنها كافية لإبراز فكره المتميز والأصيل في معالجة هذا الموضوع.

أما جان باتيست ساي (1767-1832) Jean Baptiste Say الذي كان رجل أعمال، فقد كتب مؤلفه عن الاقتصاد السياسي سنة 1803، ولقي هذا الكتاب شهرة كبيرة، و ترجم إلى الانجليزية، وأعيد طبعه أكثر من 26 طبعة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن التاسع عشر، وقد كان لجان باتيست ساي، تأثير كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أمريكا اللاتينية، خصوصا بعد أن استجاب لطلب صديقه جيفرسون Jefferson بالمجيء إلى أمريكا قصد التدريس. ويمكن القول أن مؤلفه عن الاقتصاد السياسي، هو الذي اعتمدته النخبة المثقفة في أمريكا لاكتساب التكوين الاقتصادي، مما يفسر سبب الميل الطبيعي للفكر الأمريكي إلى الليبرالية.

هناك كاتب آخر، لعله كان أقل شهرة، ولكن تأثيره، كان بدوره كبيرا في أمريكا اللاتينية. إنه ديستوت دو طراسي Destut de Tracy صاحب كتاب "عناصر الإيديولوجية"Eléments d'idiologie هذا الكاتب كان ملهم "حركة المنظرين" التي وقف ضدها نابليون. مما يعطي الدليل على المواقف السلبية التي اتخذتها السلطات السياسية الفرنسية اتجاه الليبراليين منذ القدم.

ثم لا يجب أن ننسى في الأخير الناقد الكبير صاحب كتاب "تناسقات اقتصادية" Harmonies économiques فريدريك باستيا (1801- 1850) Frederik Bastrik والذي دافع بدون هوادة، عن حرية المبادلات، فيما كان يصدره داخل الجمعية التي أنشأها من أجل حرية التبادل، (وهي كتب ومقالات نشرتها و بصفة خاصة جريدة الاقتصاديين) أو من خلال دوره كنائب برلماني عن دائرة اللاند les Landes. إلا أن جهوده وكذا جهود صديقه البريطاني كوبدان Cobden في انجلترا لم تثمر إلا بعد أن وافته المنية، حيث تم التوقيع على اتفاقية التجارة الفرنسية البريطانية سنة 1860.

كانت تجمع كل هؤلاء الكتّاب صفة مميزة موحدة أدت في نهاية المطاف

وبشكل غريب إلى الإساءة إليهم، هذه الصفة هي أنهم جميعا كانوا واضحين تمام الوضوح. وتمثل كتابات فردريك باستيا الدليل الواضح على ذلك. ومعه سائر الكتاب الذين أوردنا أسماءهم فيما سبق. إلا أنه إذا كانت بساطة هؤلاء الكتاب الليبراليين الفرنسيين وصرامتهم المنطقية قد ساعدت على نشر فكرهم في العصر الذي كانوا يعيشون فيه، فإن نفس هاتين الصفتين أصبحتا اليوم في عصرنا الحاضر نقصا كبيرا، حيث بدأ يتم الخلط بين البساطة simplicité والتبسيطية simplisme، والخلط بين عمق الفكر وبين الظلام. والواقع أن الغاية التي نسعى إليها من وراء كل مجهود علمي هي أن نصل إلى استخلاص مقترح بسيط من واقع معقد.

ومايسري على العلوم التجريبية، يسري بالضرورة على العلوم الإنسانية حيث يكون الواقع أكثر تعقيدا. في مقابل هذا، نجد أنه لايكفي أن تكون الفكرة بسيطة لكي تكون صحيحة، فلا بد أن تكون في البدء متطابقة مع المتطلبات الضرورية للمنهجية العلمية، وإلا سقطت لا محالة في التبسيطية.

فماذا إذن عن هذا النهج الذي تبناه الكتاب الليبراليون الفرنسيون؟ يبدو أنه من الغريب حقا أن نلاحظ في هذا الشأن، أن نفس الموضوعات المطروحة للنقاش اليوم، هي التي كانت مطروحة في عصرهم، ومن الغريب أيضا، أن نجد معاصرينا يلوكون بشكل متماثل نفس التبريرات لرفض مقاربة علمية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية المطروحة. وهذا ما يجعلنا لا نضجر من المقابلة بين المُنظّر ورجل التطبيق، ومن نعت الاقتصادي الليبرالي بالطوباوي، وهو ما يجعلنا نحكم على فكرة المعياري وغير العلمي وتعالوا بنا نفحص هذه المآخذ جميعها.

إن المقابلة بين النظرية والتطبيق، مقابلة فارغة من كل معنى، وذلك لسبب بسيط وهو أن كل مقاربة إنسانية هي في الأصل مقاربة فكرية، وبالتالي فهي مقاربة نظرية. فالإنسان كائن متميز بالعقل وهذه خاصيته، بل إنها تعريفه، ومعنى هذا أن عملية التفكير سابقة لعملية الفعل عنده. إن كل عمل انساني، إنما هو نتيجة لتقدير معين للواقع أي "للتنظيرية" Theorisation، وبهذا يمكننا القول "أن لا شيء أكثر تطبيقيا من النظرية نفسها".

والفارق الوحيد الذي يمكن اعتباره، والذي يمكن أن تكون له دلالته هو ذلك الناتج عن التمييز بين النظرية الجيدة والنظرية الرديئة. وبهذا تكون طبيعة الفرق بين الطباخ الماهر وغيره، فكرية محضة، فهو الفرق الذي يوجد بين من يفهم تمام الفهم سائر المسلسلات المرتبطة بفن الطبخ، وبين ذاك الذي لا يفهمها، إنه الفرق بين ذاك الذي يملك الخيال الواسع الذي يمكنه من توجيه عقله نحو اتجاهات جديدة، وذاك الذي يكتفي بترديد جملة من الحركات "التطبيقية". فالفرق بين الاقتصادي الجيد والاقتصادي الرديء هو من نفس النوع تماما. فكل نظرية تقوم على فرضيات تنطلق منها، وقد تكون هذه الفرضيات جيدة أو رديئة. أما النظرية الاقتصادية فهي نظرية تتعلق بالسلوك الإنساني، أي أنها نظرية تنطلق من سلوك مجموعة من الأفراد، يعيشون داخل مجتمع تحكمه منظومة علاقات متبادلة بين رجال يواجهون مشاكل الندرة، ويبحثون عن وسائل للتغلب عليها. ومتى ما انطلقت هذه النظرية من فرضيات متجانسة مع السلوك الفعلي للناس، فإنها تعتبر صحيحة، وهي غير صحيحة إذا ما انطبعت بالطابع الصوري والشكلي المحض، و اعتمدت على فرضيات متخيلة.

من هنا، تكون بعض النظريات، معيارية ووهمية. ومن المؤكد أنه من غير الممكن توجيه هذه المؤاخذة إلى الليبرالية لكونها تعتمد بالذات، على فرضيات مبسطة، ولكنها واقعية ومتطابقة مع السلوك الفعلي للكائنات البشرية. صحيح أن من مصلحة أعداء الليبرالية أن يلجأو إلى تقديمها على أساس كونها ذات طابع معياري صرف، وغير علمي بتاتا، وما يجب فعله إذن، هو إقناع ذوي النيات الحسنة بأن هذه المؤاخذة لا تقوم على أساس.

وقد تكون الليبرالية، أيضا، ضحية للطوفان العام الذي لحق بالإيديولوجيات وأنه جرفها في سياق جرفه للإيديولوجية الماركسية بصفة خاصة. ونحن نرى أن هذه النظرية الخاطئة والمتعارضة مع الواقع الإنساني، كانت قد سيطرت على الأذهان في القرن العشرين، لدرجة أصبحت معها بمثابة المرجع الإلزامي والنموذج المطلق للإيديولوجية. ونحن نتوفر اليوم على الدليل الفعلي على تفككها المنطقي وعدم

انسجامها. مما قد يرضي أولئك الذين يقولون بأن آليات الفكر وحدها لا تكفي، ويبادرون إلى الإعلان عن موت الإيديولوجييات تسترا على إفلاسهم الفكري، وخيبة أملهم. والحال أن لفظة إيديولوجيا مشتقة من ذلك الأصل اللفظي العجيب الذي هو "idée" أي فكرة، وفكر.

أما عن المؤاخذة المتعلقة بالطوباوية فإنها تستوجب بدورها بعضا من التدقيق. ذلك أن هناك طوباوية واقعية، وطوباويات خرافية. وهذه الأخيرة هي التي تشترط لاشتغالها، أن يكون الأفراد مختلفين عما هم عليه حقيقة. إنها تحلم "بإنسان جديد" وتؤمن، انطلاقا من استلهام بنائي بإمكانية بناء مجتمع مثالي يمكن فيه إجبار الواقع على أن يصبح مغايرا لما هو عليه.

إذا كان وجود نظرية خاطئة، يشكل خطورة في حد ذاته، فإن غياب النظرية، يشكل بدوره نفس الخطورة. مما يحتم علينا العمل على رفض التوجه الوضعي، لأنه يدعو إلى رفض التفكير، فهو لا يعدو أن يكون نظرية جزئية، خاطئة، ومتسترة. إن الوقائع لا تتحدث عن نفسها، فهي لا توجد إلا من خلال إدراك الأفراد لها. فكثيرة هي التقارير الرسمية والأطروحات الاقتصادية، التي يعتقد بإسم التوجه الوضعي و"ضرورة الارتباط اللصيق بالأحداث"، أنها من صلب الأعمال الاقتصادية لمجرد كونها تحتوي على صفحات وصفحات من الأرقام والإحصائيات والمعلومات الخاصة. ويرى مؤلفوا هذه الأعمال أن الطابع المعقد والمركب للظواهر الاجتماعية يشكل في حد ذاته سببا كافيا لدفع "الخبراء" إلى تقديمها بشكل أقرب ما يكون من الواقع. وطبيعي أن يتقوى هذا التوجه، بفعل ما يحظى به هذا النوع من "البحث" الاقتصادي عموما، من دعم مادي. الأمر الذي يمكنه من الإستمرار بشكل لامسؤول، فالذين يقررون أمر تحويل المال العام، عاجزون عن تقدير القيمة العلمية الحقيقية لهذه الأعمال، وهم عكس ذلك يكتفون بالإنبهار أمام الدقة الظاهرية، على اعتبار أنها كافية لإضفاء الطابع العلمي على هذه الأعمال.

ولقد أبان الكتاب الليبراليون الفرنسيون، عن وضوح فكري بوقوفهم على حقيقة ما هي الطريقة العلمية المثلى. فقد كتب فرديريك باستيا يقول في هذا الشأن :

"إن الأحداث الاقتصادية، في فعلها وتفاعل بعضها مع البعض، تارة كسبب وأخرى كمسبب، تمثل إشكالا لا ينكر. أما القواعد العامة التي تحكم هذه الأحداث، فهي من السهولة بمكان، إن لم نقل، إنها من تلك السهولة التي تُحرج أحيانا عارضها ومقدمها، خصوصا وأن من طبيعة الأفراد عموما أن يتخذوا ما هو سهل ويتبرموا ...من غيره".

أما في مجال العلوم الفيزيائية أوالطبيعية فإن الأمر يتعلق باختبار نتائج وتداعيات الفرضيات العلمية أي التقديرات التحكمية أصلا.

فعبقرية رجل العلم تتجسد هنا في توفره على الحدس الذي يقوده إلى الفرضية الموصلة للشرح الأمثل والتعليل الأفضل، والقابلة أيضا للتدقيق الوضعي. بخلاف مقاربة العلوم الاجتماعية التي تتمثل عكس ذلك في الاختيار الصحيح "للوقائع العامة" وللمنطلقات الفرضية المتطابقة مع الطبيعة البشرية لتستخلص منها مقترحات، تكون صحيحة حتى وإن تعذرت مواجهتها مباشرة مع الوقائع، نظرا للطابع غير القابل للقياس لأغلب الظواهر الإنسانية.

وهكذا نجد أن كتابا كتورغو وجان باتسيت ساي، وفردريك باستيا قد وقفوا على عمق الطابع الذاتي "للقيمة" (عكس ما ذهب إليه آدم سميت أو دافيد ريكاردو حينما حاولا البحث عن أساس "موضوعي" للقيمة والتمثل المضمون القيمي للعمل الذي تختزنه المنافع المنتجة) وهكذا نرى أن هؤلاء الكتاب كانوا قد فهموا جيدا حقيقة النشاط الإنساني، على اعتبار أن أغلبية ما يهم الإنسان فعلا هو في الأصل ذو طبيعة مجردة وغير قابلة للقياس. وأن العديد من القيم لا تتحول إلى تعبيرات قابلة للقياس إلا حينما يلجأ إلى عملية التبادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

ومن المثير للسخرية، أن نرى كيف أن الليبراليين، كثيرا مايؤاخذ عليهم أنهم "ماديون"، وأنهم ينتقدون بكونهم "ماديين" وبأنهم حريصون على السعي وراء الربح المادي "والمالي" في حين أنهم كانوا الوحيدين الذين أقروا بالطابع المتنوع والذاتي والمجرد لتطلعات الإنسان. وأن المصالح المادية ليست سوى أدوات محتملة تساعد الأفراد على الوصول إلى مبتغياتهم الذاتية. فالحقائق الوحيدة إذن هي هذه الأهداف

الإنسانية المتغيرة بطبعها، والتي يصعب إيصالها عبر الخطاب، والتي يمكن أن تكون ذات طابع عاطفي، روحي، ثقافي، فكري و بطبيعة الحال مادي. فمن منظور ليبرالي حقيقي، يعتبر من الخطأ أن يزعم أحد، أن هناك مجموعة من الأنشطة يتم عزلها من ضمن الأنشطة الإنسانية ثم يطلق عليها تسمية الأنشطة الاقتصادية، أي تلك التي تنتج تغييرا ماديا أو نقديا. ويمكن القول، أنه لا وجود، من هذه الزاوية لعلم الاقتصاد بالمعنى الحقيقي، ولكنه علم للنشاط الإنساني وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون النمساويون أحيانا علم الحركة، علم الفعل البشري.

إن القاعدة الفرضية البسيطة التي تتأسس عليها نظرية الفعل البشري، تتمثل في كون هذا الإنسان يتميز بالعقل. وأنه بذلك، قادر على تحديد أهدافه الشخصية والوسائل المثلى، في رأيه، للوصول إلى تحقيقها. واعتبارا للطبيعة الذاتية الصرفة لهذه الأهداف وطابعها المعقد والمتغير، فإن إيصالها عبر الخطاب أمر صعب جدا، مما يجعلها مستحيلة القياس.

وهذا ما يتولد عنه نوع من الحيطة والحذر اتجاه الإحصائيات وتجاه المطلقية الكمياتية absolutisme quantitativiste التي كان الكتاب الفرنسيون يقولون بها، فهذا ديسوت دوطراسي Destut de Tracy يصف كل من يدعي القدرة على قياس الظواهر الاجتماعية بالمشعوذ، كما أن جان باتيست كان يتحدث عن عملية إفساد المبادئ عن طريق الإحصائيات.

لهذا نجده يشرح صعوبة فصل النظرة الليبرالية الحقيقية عن النظرة العلمية، عكس ما يدعيه أولئك الذين يرون أن ما يطبع الليبرالية إنما هو الطابع الإيديولوجي المعياري. إننا نرى أن الأفراد لا يمكن أن يصلوا إلى أهدافهم إلا في إطار الحرية الفردية. فهم وحدهم يعرفون هذه الأهداف، وهم وحدهم قادرون على تحديد طبيعة الوسائل الكفيلة بإيصالهم إلى تحقيقها. فالليبرالية إذن واقعية خلقية في آن واحد باعتبار أن كل ما هو مطابق للطبيعة الإنسانية فهو خلقي.

هذه الليبرالية الإنسية تتعارض اذن مع ليبرالية أخرى، هي السائدة في عصرنا، ألا وهي الليبرالية الوسيلية أو النفعية. فهذه الأخيرة ترى أن الحلول الليبرالية لا مبرر

لها إلا حينما تكون قادرة على إثبات فاعليتها "ونجاعتها" في الوصول إلى أهداف يحددها ملاحظ خارجي بطريقة تحكمية. وهكذا وحسب الظروف، أو حسب طبيعة الأحكام المسبقة، يمكن الحكم، إن كان أحد الحلول الليبرالية أفضل من غيره أم لا، للرفع من الاستثمار الوطني مثلا، أو لتدبير نظام النقل، أو لزراعة الطماطم.

وعليه فإن التقليد الليبرالي الفرنسي يعتبر أن الحرية الفردية هي القاعدة التي يتأسس عليها كل نظام اجتماعي، وتأسيسا على هذا استنبط الكتاب الليبراليون الفرنسيون من ذلك سلسلة من النتائج العلمية والتطبيقية، يطبعها جميعها حذر كبير اتجاه حلول الدولة. وستتاح الفرصة لتعميق هذا الأمر لاحقا.

ظهور الإجماع الإيديولوجي

هناك فارق كبير بين هذا التقليد الثقافي وبين الوضع الفرنسي الراهن، الذي يطبعه الإجماع الإيديولوجي، وفي أحسن الأحوال تطبعه ليبرالية نفعية. ففرنسا اليوم، بلد غير ليبرالي، والمشكل في ذلك ثقافي أكثر منه سياسي.

فكل الرسائل التي تحملها وسائل الإعلام أو المؤسسات التربوية مناهضة لليبرالية. فكثيرون هم أولئك الذين يظنون أنفسهم ليبراليين، ولكنهم في الحقيقة، مجرد منخرطين في رؤية بنائية ووسيلية Instrumentale، مما يخلق خلطا كبيرا على مستوى الأفكار، لا تمثل الحالة السياسية سوى انعكاس أمين له.

كيف وصلنا إلى هذه الوضعية؟ الجواب على ذلك ليس باليسير، إذ من المؤكد أن بإمكاننا أن نُرجع ذلك إلى الطابع المركزي الذي عُرفت به السلطة السياسية الفرنسية منذ أقدم التاريخ، وإلى ما نتج عنه من نظام لتدخل الدولة، الذي اتخذ شكل تقليدا قديما وخلف سلوكيات وردود فعل. لذلك، وكما أسلفنَا، فإن الثورة الفرنسية نفسها، لم تخلو من غموض. وهكذا يمكن أن نقول بأن التقليد الليبرالي لا يعدو أن يكون مجرد رد فعل محدود، اتجاه هذه الثقافة العميقة المتولدة عن الممارسة اليومية للعلاقات مع السلطة، و المتجذرة بالتالي في أعماق كل فرنسي. و قد كان من المتوقع أن يكون هذا التقليد أكثر قوة ووضوحا، لو أن تجاوزات السلطة السياسية

كانت أكثر بروزا . ولكنه على كل حال لم يكن ليقدر على النيل من قوة النظام السياسي والمعتقدات التلقائية للمواطنين.

ومن المؤكد أنه إلى جانب التقاليد الليبرالية الفرنسية، هناك تيارات فكرية أخرى لعبت دورا أساسيا ، وبالخصوص التيار الذي يمكن أن نطلق عليه التيار الوضعي . و في هذا الاتجاه، فإن الإضافات والتوضيحات التي قدمها فردريش هايك حول الوضع الفكري الفرنسي كانت في غاية الأهمية. إذ بالرغم من انتسابه إلى عوالم فكرية مختلفة، كعالم فيينا في بداية القرن العشرين، ثم عالم الفضاء الأنجلوساكسوني، فقد استطاع هايك أن يولي اهتماما ، غير متوقع، لفهم ما كان يزعجه في هذا العالم الفكري الفرنسي بالتدقيق لدرجة جعلته يخصص له عدة فصول في أحد مؤلفاته. والحقيقة أنه ظل دائما يعتبر أن فرنسا كانت من الناحية الفكرية خارج التصنيفات المعتادة. مما دفعه إلى الإعتقاد بأن اليوم الذي ستصبح فيه فرنسا ليبرالية، هو اليوم الذي يكون فيه العالم كله ليبراليا .

هذا التفسير الذي يقدمه هايك مهم ودقيق، وفي هذا الشأن كتب يقول : "لا يمكن للإنسان أن يغرق كليا في الخطأ إلا حينما يستمر في السير على طريق سبق أن قادته إلى نجاح كبير، كما أنه، لم يسبق لشعور بالزهو، بما تحقق من انجازات في العلوم الطبيعية، وبالثقة في القدرة الكلية لمناهجها ، أن لقي تبريرا أقوى، مما كان عليه عند نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. وفي باريس بالذات حيث كان يتواجد أكبر علماء العصر"ففي هذا العصر انتقل العلم بفضل لاكرانج Lagrange، ولابلاص Laplace، ولا فوازيي Lavoisier من القيمية Fétichisme ومن التجسيم أو التشبيه Authropomorphisme إلى المعرفة العقلية، Connaissance rationnelle" .

وأمام انتصارات كهذه، اعتقد البعض أن تطبيق نفس المناهج على العلوم الاجتماعية قد يساعد على التحكم في الظواهر الاجتماعية بنفس قدرة تحكمها في العلوم الطبيعية والفيزيائية. إن الاهتداء إلى القواعد الضابطة لتسيير هذه الآلة الضخمة التي هي المجتمع، الكفيل وحده بضمان قيادته. فمرة أخرى نلاحظ أن فهم

حقيقة طرق التفكير يقتضي الرجوع إلى الاختيارات المنهجية الأساسية.

هذا التفاؤل اتجاه المعرفة، هو المصدر الأول للمنهج الوضعي ،كما صوره الأولون أمثال أوغست كونتAuguste Compte وسان سيمون، Saint simon والذي ساعدت الظروف المعروفة آنذاك وخصوصا تلك التي نتجت عن الثورة الفرنسية، على تطوره. لقد كانت الرغبة آنذاك أن يتم المسح الكلي للماضي. وكان السبيل مهيأ للتجريب الاجتماعي. وبالموازاة مع ذلك كان هناك نظام تربوي جديد، ذو طابع عمومي وممركز يساعد على نشر الأفكار الجديدة. وقد استطاع فردريش هايك في هذا الاتجاه، أن يجعل مدرسة البوليتيكنك تلعب دورا أساسيا حيث يقول:" أنها مثلت مصدر فخر المشتغلين بالعلوم خصوصا وأنها ساهمت في تخريج العديد من المهندسين الاجتماعيين" الذين كانوا يعتقدون أن تكوينهم العلمي يؤهلهم بصفة خاصة للاضطلاع بدور المرشدين في المجتمع.

لقد تأسست المنظومة التربوية الفرنسية بأكملها، منذ القديم ولا زالت، على أساس تفوق العلوم المسماة بالدقيقة على ما يصطلح على تسميته بالإنسانيات " les Humanistes" وهي تسمية بائدة بعض الشيء، ولكنها لا تخلو من جمالية ومن هنا أعتقد أنصار تفوق العلوم الدقيقة، انطلاقا من جهلهم بكون الظواهر الاقتصادية الاجتماعية أكثر تعقيدا من الظواهر الفيزيائية والطبيعة، وأن بإمكانهم معالجة "العلوم السفلى" science inférieures بكامل السهولة.

يقول فردريش هايك في هذا الشأن :" كان التقني المتخصص يعتبر متعلما، لأنه تخرج من مدارس صعبة، ولكنه كان لا يعرف إلا القليل، إن لم يكن لا يعرف شيئا عن المجتمع، وعن حياته، وعن تطوره، وعن مشاكله، وعن قيمه. وهي المعارف التي لا يمكن أن تتوفر إلا من خلال دراسة التاريخ والأدب واللغات. فمدرسة البوليتكنيك خرجت العديد من المشاهير في مجال العلم، ولكنهم ليسوا إنسيين humanistes. ثم إن الدولة ومنذ عهد نابليون خصت هذه المدرسة بعناية وحظوة، ورأت فيها مصدرا لتخريج نخبة مُسيرة منسجمة تعمل بمبدأ الإنتقاء الداخلي المغلق لأفرادها. والحقيقة أنها كانت فعلا كذلك. إلى جانب هذا، كان نابليون نفسه، يُضَيّق

على المتخصصين في الإنسانيات من أمثال: جان باتسيت ساي، ديستوت دوتراسي، اللذين كانت مؤلفاتهما ممنوعة من التدوال. وهكذا انتهى الأمر بهذا التمييز الذي كانت تفرضه السلطة (الدولة) إلى أن يدخل بشكل طبيعي في النفوس والطباع، التي أصبحت شبه مسخرة لنمط فكري تنتجه الدولة وتراقبه.

وقد استمر نظام إنتاج الدولة للثقافة السائدة بشكل طبيعي. وهو نظام يقوم بصفة خاصة على منظومة تربوية عمومية في أغلبها، حيث أن التعليم الخاص لم يكن يحمل من الخصوصية إلا الإسم. وكان الإنتقاء داخل هذه المنظومة التربوية يتم على أساس الرياضيات بصفة خاصة، وكان التعليم العالي والمدارس العلمية العليا، تقبل المتفوقين من التلاميذ وفق المعايير السائدة، بينما كان يرمي بالباقين في أحضان الجامعات التي كان من المفروض أن تكون فضاءات للبحث وللفكر الحر. غير أنها كانت تمنع من لعب هذا الدور بسبب المركزية العمومية، وتسييس آليات القرار، وكذلك بسبب طبيعتها التصارعية. وهكذا غدت النخبة المسيرة مكونة أساسا من المهندسين الوضعيين المكونين في الدوائر المغلقة، سواء تعلق الأمر بكبار رجالات الدولة، أو بمسيري المقاولات الكبرى، أو بقادة العالم السياسي.

ومن المسلم به أنه بالإضافة إلى ما أشار إليه فردريش هايك، عن دور مدرسة البوليتكنيك هناك أيضا المدرسة الوطنية للإدارة التي تمثل خزانا معروفا للنخبة القيادية. فدور هذه المدرسة لا يتمثل في إعطاء التكوين النظري الضروري لاتخاذ القرارات في مجال السياسة الاقتصادية مثلا، ولكن في خلق أنماط متشابهة للتفكير وتواطؤات عميقة والتمكين من وضع نخبة ذات توجه وضعي خارج إطار السياسات الراهنة. وهو فعلا ما نجحت فيه.

وهكذا نجد أن فرنسا تتوفر على اقتصاديين أكفاء متخصصين في الرياضيات، وعلى موظفين مطلعين ومحبين للعمل، إنها بصفة مجملة، تتوفر على مهندسين اجتماعيين ولكنها لا تتوفر على فلاسفة ولا على إنسيين، أو قل إن هؤلاء لا سلطة لهم، على الأقل، ولا تقدير ولا مسؤولية.

فلا غرابة إذن، والحالة هذه، أن تكون المعرفة بالاقتصاد ضعيفة إلى حد بعيد

بفرنسا، فخلال الاستطلاعات المختلفة التي تم القيام بها كانت توجه أسئلة حول مجموعة من القضايا الاقتصادية الهامة إلى المواطنين العاديين وإلى الاقتصاديين المحترفين في الوقت نفسه. فكان الجواب موحدا بين الفئتين. وهو أمر تختص به فرنسا، بينما نجد في باقي الدول الأخرى خلافات قوية بين أجوبة الفئتين ففي فرنسا كل من رجل الشارع والاقتصادي المحترف يتقاسمان الرأي بشكل عام، إنه اصطفاف حول الإجماع الفكري.

الانتصار المعاصر لليبرالية النفعية

قصة فرنسيين

إن سقوط الليبرالية واندحارها يشكل أحد الأحداث البارزة في تاريخ فرنسا، سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الممارسة السياسية، علما أن هذه الأخيرة ليست إلا نتيجة حتمية للعنصر الأول أي للفكر، مما يجعلنا نؤكد بالأساس على التغييرات الحاصلة في النمط الفكري، والتي مكنت من الإنتقال من ليبرالية إنسية مؤسسة على مبادئ واضحة، إلى ليبرالية وسيطية أو وسيلية instrumental مشكلة من رقع مجمعة.

إن إقدامنا على بسط تصورنا بشكل مستفيض حول الفكر «الليبرالي» الفرنسي بماضيه وحاضره قد يتجاوز الإطار المحدد لهذا الكتاب، لذلك فإننا نفضل القيام بمقابلة بين كاتبين، نرى أنهما يجسدان نوعي الليبرالية السالف ذكرهما. ويتعلق الأمر بكل من فردريك باستيا Frederic Bastiat من القرن التاسع عشر وموريس اللي Maurice Allais من القرن العشرين.

لا شك أن فردريك باستيا، وكما سبقت الإشارة إليه من قبل، كان أحد الكتاب الليبراليين الكبار. ولكنه إلى جانب هذا كان منظرا اقتصاديا كبيرا. ومن المفيد في اعتقادي، الوقوف عند هاتين الصفتين لشرح الأسباب التي تجعلهما قمينين بتعريفه على الشكل الأمثل، والوقوف بالتالي، على الروابط الموجودة بين الجانب النضالي لليبرالية عنده وبين الرؤية النظرية التي يحملها للاقتصاد.

والحقيقة أن منهجيته ذات الطابع الذاتي هي التي تساعدنا على فهم السبب في كون كل من صفة المنظّر وصفة الليبرالي ظلا صفتين لصيقتين ومتلازمين لا يفترقان عند باستيا. فتصوره النظري للواقع قاده بالضرورة إلى أن يوضح كيف أن بلوغ الغايات والأهداف التي يرتسمها الأفراد لأنفسهم، لا يمكن أن يتم بشكل أحسن أو أفضل من نظام الحريات الفردية. فلو انطلقنا من مقترح متطابق مع الواقع، ولو استخلصنا منه الخلاصات المنطقية اللازمة فإننا سنصل لا محالة إلى مقترحات مبنية على أساس علمي حتى ولو لم تتوفر لنا وسيلة للتحقق من ذلك. وهكذا، فإن المقولة القائلة بأن من شأن التبادل أن يحمل دائما الفائدة للطرفين معا، حينما يكون متحررا من كل إكراه، مقولة صحيحة بالضرورة. وبالفعل، فلو كان التبادل غير مجد وغير نافع لأدرك الأفراد، بما جبلوا عليه من حس منطقي، أنه لا يساير مصالحهم ولتخلوا عنه بالتالي. ولا أعتقد أنه من الضروري القيام ببحث عالي الكلفة بين المتبادلين، لمعرفة ما إذا كان الأمر كذلك، أي لإخضاع هذا المقترح للإختبار. ولكن الإحصائي، غير قادر على إدراك ذلك. فسيان عنده تحويل قدر مالي ناتج عن سرقة، أوتحويل ناتج عن إرادة، إن لهما بالنسبة إليه، نفس القيمة.

فهو يرى أن طبيعة القيم، إنما هي طبيعة موضوعية (سعر السوق) و هو يتجاهل القيم الذاتية المتمثلة في التقدير الشخصي للأفراد لكل ما يقومون به، وما يحصلون عليه. عكس هذا تماما، ما ذهب إليه فردريك باستيا، حينما رأى بطريقة بديعة أن التبادل بالنسبة للإحصائي يدخل في إطار مسلسل الإنتاج، أي في مسلسل ينتج قيمة ذاتية، وأن عملية التحويل المادي للأشياء، وحدها تعتبر منتجة للقيمة.

ولأن أصل الحقيقة الواقعية، إنما ينبع من الفرد، فإن منهجية باستيا، ظلت تقوم في غالب الأحيان على الدفع بالتفكير إلى حدوده القصوى. فإذا اتضح أن شيئا ما صحيح على مستوى معين كمستوى الفرد الواحد أو الفردين – فإنه يظل صحيحا مهما تدرجنا في الرفع من درجات المستوى، وعليه فإذا كان التبادل بين شخصين منتجا للقيمة، فإنه يظل كذلك في حال التبادل بين عدد لامتناهي من الأشخاص، أو بين أشخاص متواجدين في أقطار مختلفة ومتباعدة. ومن هنا يأتي انتقاده المبدئي

الشديد للحمائية. واستدلالا منه على تفاهة المواقف المخالفة، يوضح باستيا أنه لو كان مبدأ الحمائية صحيحا بالنسبة لنشاط ما، لكان بالضرورة صحيحا بالنسبة لبائعي الشموع الذين هم في حاجة للحمائية، في مواجهتهم لمنافسة الشمس.

يقول في كتابه "الوفرة والخصاص" Abondance et disette : sophismes économiques : "اختاروا ما تشاءون، ولكن كونوا منطقيين، فطالما ستظلون رافضين،كما تفعلون حاليا، لمواد كالفحم، والحديد، والدقيق، والأثواب الأجنبية، في انتظار أن تقترب قيمتها من الصفر، فإن من قبيل غياب المنطق كليا، أن لا نقبل ضوء الشمس خلال النهار، وهو الذي لا يتجاوز ثمنه الصفر".

وهكذا وبسبب الدفع بتفكيره إلى حدوده القصوى، فإن باستيا يحملنا حملا، إلى اعتباره، حسب التوصيف العصري، ليبراليا متشددا Ultra-libéral. والحقيقة أنه مجرد ليبرالي قادر على أن يصل بتفكيره إلى أقصى مداه، وبأحسن طريقة ممكنة.

وإذا كان لهذا من معنى، فإن معناه أن أولئك الذين يدعون أنهم ليبراليون ولا يقبلون الذهاب إلى حد تجاوز بعض الحدود التي يرسمونها مسبقا لأنفسهم ووفق ما هو مطبق إنما هم غير منسجمين مع أنفسهم. إنهم براغماتيون حقيقيون يرفضون التفكير، وقد يكونون ممن يسعون إلى حماية مصالحهم الخاصة اتجاه مصالح الآخرين. وبذلك فهم ليبراليون فقط حينما يكون ذلك في مصلحتهم.

لم يكن لليبرالية باستيا أي وجه نفعي، بل كانت مؤسسة على مبادئ واضحة وقوية. مما جعله يحل الليبرالية الفلسفية محلا رفيعا ويراهن على أنها المنهج الوحيد الممكن قبوله فكريا وعمليا.

و في المقابل لا يمكن لليبرالية النفعية إلا أن تؤدي إلى أبشع أنواع التناقض، وفي هذا يقول بنبرة قوية لا تخلو من سخرية، أنتم لا تحبون المذاهب، وتكرهون الأنظمة، وتقولون أنه لا وجود للمبادئ في الاقتصاد الاجتماعي، ونحن نقول لكم بالتالي: «إن ممارستكم، لا نظرية فيها ولا مبدأ»

يمكننا القول إذن، أن كل ما هو مطابق للطبيعة البشرية، هو بالضرورة أخلاقي

بالنسبة لباستيا . وهو يرى أن الكائن البشري إنما يتميز بحسه وبحرية اختياره . وهذا ما يحيلنا على ما قام به دافيد هيوم David Hume من معارضة بين الانفعالات والأهواء وبين العقل . و هو ما يردده فردريش هايك ، في القرن العشرين ، حينما يؤكد أن الإنسان كائن مكون من غريزة وعقل . وإذا كانت الغايات البشرية ، ذات طبيعة ذاتية أصلا ، باعتبار ارتباطها بالغريزة والحس والأهواء والانفعالات ، فإن العمل الضروري للوصول إلى هذه الغايات ، ينتج دائما عن مسلسل فكري . مما يدل على أن المجهود الفردي ، هو المصدر لكل نوع من أنواع الغنى . وهذا ما يشكل بالنسبة لفردريك باستيا ، الأساس الأخلاقي والمعنوي للملكية ، شأنه في ذلك شأن سائر الكتاب الليبراليين . فهو يقول في مؤلفه " القانون" " La loi " أن الإنسان لا يمكن أن يعيش ويتمتع إلا من خلال الاستيعاب Assimilation والامتلاك الدائم ، أي من خلال تطبيق مستمر لقدراته وملكاته على الأشياء ، أو بواسطة العمل . ومن هنا تأتي الملكية . ففرديك باستيا يوضح بجلاء طبيعة العلاقات الرابطة بين الملكية ، والحرية والعدالة ، ويمكن القول أن الملكية هي القانون الطبيعي ، ومن ثم وجب العمل على حماية الأفراد ضد ما يمكن أن يمس حقوقهم المرتبطة بالملكية . وبهذا يمكن تعريف حرية الأفراد ، سلبا ، بكونها غياب الإكراه ، بينما تتمثل العدالة بكل بساطة في احترام الملكية . " فالتبادل شأنه شأن الملكية ، حق طبيعي . فكل مواطن يقوم بخلق منتوج أو يقتنيه يجب أن يكون له الاختيار في أن يخضعه للإستعمال مباشرة ، أو أن يفوته لطرف آخر ، أينما كان ، يقبل أن يمنحه ما يرضيه مقابل ذلك . وأي حرمان للفرد من هذه القدرة ، بالرغم من كونه لا يستعملها فيما يتناقض مع النظام العام أو مع الأخلاق ، يعتبر من قبيل شرعنة النهب ، وضرب قاعدة العدالة في الصميم"

ونحن نجد هنا عند فردريك باستيا ، موضوعا في غاية الأهمية يعطي صورة متقدمة للكتابات ، التي سيصدرها فريدريش هايك فيما بعد . فأفعال البشر تتأسس على قواعد ذاتية صرفة ، فهي لا تقبل القياس ولا تخضع بسهولة للتواصل . إنها أفعال تندرج في إطار الاستمرار ، اعتبارا لكون الإنسان قادر على وضع تصورات فكرية للمستقبل ، وبناء مشاريع على المدى البعيد . غير أن المستقبل بطبيعته غير مؤكد ، وبالتالي فإن من الأنشطة الأساسية التي تقوم بها الكائنات البشرية ، هو البحث عن

المعلومات وخلقها . فالنظام الاجتماعي الفعال، هو إذن، نظام قادر على خلق تلك المعلومات التي تكون أكثر فائدة، بالنسبة لكل عضو من أعضاء المجتمع بحيث أنها تمكنه من متابعة مشاريعه الخاصة. إلا أن المعلومات لاحصر لها، وهي بطبيعتها متغيرة، فكيف يمكننا أن نتصرف لجعلها معلومات منتقاة، ومنتجة على الشكل الأمثل؟ كثيرا ما يذهب الفكر المسبق إلى الظن بأنه من الأفضل أن تكون المعلومات ممركزة، فقد كان هذا هو الهدف المتوخى من وراء عملية التخطيط، ولكنه كان أيضا سبب فشلها، فالنظام الجيد لإنتاج واستعمال المعلومات، يجب أن يكون، في الواقع، نظاما جيدا للتنسيق بين الأفراد، أي بين أولئك الذي ينتجون المعلومة، وأولئك الذين يستعملونها . وفي هذا الصدد، يوجد نظام يمكن أن يحل محله نظام آخر، ألا وهو نظام الأسعار، الذي يعكس إدراك الفاعلين، وتقييمهم، في كل وقت. و هذا التعارض بين الوضع الاجتماعي المبني والوضع الاجتماعي التلقائي، هو الذي يشير إليه فردريك باستيا حينما يقول :" إن الشرخ العميق وغير القابل للتصالح بين الاشتراكيين والاقتصاديين حول هذه النقطة يتمثل في ما يلي : الاشتراكيون يؤمنون بالتعارض الجوهري في المصالح . بينما يؤمن الاقتصاديون بالتناغم الطبيعي أو بالأحرى بالإنسجام الضروري والمتدرج للمصالح وهذا ما يجمل كل شيء "عدالة واخاء" ."Justice et Fraternité"

فالتعارض إذن بين الليبرالية الفلسفية والليبرالية الوسيلية Libéralisme Instrumental نتيجة طبيعية لمواقف فردريك باستيا . فالليبرالية الوسيلية لها طابع تحكمي اعتباطي، وهي نتاج لأحكام شخصية غير مبنية على أساس، تستخدم لتبرير كون الفعل الصادر عن الدولة، أفضل من الفعل الصادر عن الأفراد . مما يشرعن استعمال الإكراه العمومي. وفي هذا التوجه نشير إلى أن هناك مستويات في الليبرالية : فهناك الليبراليون المتقدمون، والليبراليون الاجتماعيون، والليبراليون المتطرفون أو المتشددون. الخ ...

وهنا يجب التأكيد على أن فردريك باستيا ليس ليبراليا مصابا بالفالج النصفي، ولكنه ليبرالي تام ومكتمل، ولعل من قبيل التعارض الكلي مع تصوراته الشخصية، أن

يحاول البعض وصف الليبرالية التي يدعو اليها بأنها متطرفة مقارنة مع الليبرالية المعتدلة. ذلك أنه لا وجود لأمد متوسط يمكن تصوره بين منظورين للمجتمع، المنظور الفرداني، والمنظور البنائي (الذي يمكن أن نلحق به اليوم الديمقراطية الاجتماعية).

فليست هناك أرضية ممكنة للتوافق حينما يصبح الأمر متعلقا بطرح التساؤلات التالية: هل نحن نحترم الحقوق المشروعة للآخرين؟ وهل هذه الحقوق تكتسب عن طريق العمل الحر أم عن طريق الإكراه؟ وهل يمكن أن يقع لبس بين المطابقة للقانون légalité وبين المشروعية légitimité هذه بعض الانشغالات المتواجدة، لحسن الحظ، بصفة مستمرة في أعمال فردريك باستيا.

وهي المبادئ ذاتها التي يطبقها بدقة، على جميع المشاكل والقضايا التي يقوم بمعالجتها، ومن ضمنها بطبيعة الحال حرية التبادل. وبالفعل فقد استطاع فردريك باستيا أن يدرك أن فهم نظرية التبادل تشكل القاعدة الأساسية لعلم الاقتصاد وللحياة الاجتماعية بصفة أعمق. ويتأسس دفاعه عن التبادل الحر على قاعدتين:

- قاعدة أخلاقية: حرية التبادل مظهر من مظاهر الحرية الفردية وبالتالي فإن الحمائية شكل من أشكال النهب.
- قاعدة نفعية: حرية التبادل تساهم في التطور الاقتصادي.

من بين النصوص القوية والمقنعة لفردريك باستيا، نختار نصه المعنون "الاكتشاف الهائل"، حيث يشرح كيف تصرف الأموال الطائلة من أجل مد خط حديدي، يربط بين باريس وبروكسل، من أجل تسهيل التبادل، والحد من الحواجز الطبيعية. يقول باستيا "من بين هذه الحواجز، هناك حاجز وضعناه نحن بأنفسنا، بين بروكسل وباريس، وصرفنا من أجل ذلك أموالا كثيرة. إنه يتمثل في هؤلاء الرجال الذين يتربصون، مدججين بالسلاح، على طول خط الحدود، مهمتهم وضع العراقيل في وجه نقل البضائع من بلد إلى آخر. هؤلاء الرجال نسميهم رجال الجمارك "(يا له من اكتشاف كبير! ! أو قوله: " إنني أتساءل فعلا، كيف أمكن إدخال كل هذه الغرائب في أذهاننا والتي جعلتنا نصر على صرف ملايين كثيرة من أجل إزالة الحواجز

الطبيعية التي تقف بين فرنسا والخارج. جعلتنا في نفس الوقت نصرف ملايين كثيرة أخرى، من أجل إقامة حواجز اصطناعية لها نفس المفعول، بحيث أننا نصبح أمام حالة يلغى فيها كل حاجز الحاجز الآخر، وتكون نتيجة العملية مصاريف مضاعفة". لا أعتقد أنه بالإمكان أن يتصور المرء برهانا أكثر صفاء، وأكثر إقناعا بما يمكن أن تصل إليه الحمائية من عبثية. فكيف وصل الأمر بفرنسا هذا البلد الذي يختزن كنزا من الذكاء النير، إلى أن يستمر فيه الدفاع عن النظريات الحمائية بهذا الشكل؟

فالحمائية، كما يشرحها باستيا، هي الغلاء، والغلاء يحمل معنى الندرة أي نقيض الوفرة، وبالتالي العوز والخصاص، وفي حين ذلك نجد أن التبادل يحمل الطابع السلمي والمسالم. وهذا ما دفع فريدريك باستيا إلى القيام بانتقاد شديد للإحتلال، وهي مناسبة أكد من خلالها بأن الليبراليين بصفة عامة كانوا من أشد المعارضين للإحتلال الأجنبي.

وبعيدا عن هذا العبث الاقتصادي، فإن فردريك باستيا يعتبر الحمائية أسوأ من السرقة لأنها في الحقيقة لا تكتفي بتحويل الثروات، ولكنها تعمل على القضاء عليها. وهو ما لا تفعله السرقة. إن الحمائية تحرم المستهلكين من أن يتزودوا بما يرغبون فيه من مواد بأرخص الأسعار، وقد سبق لباستيا أن شرح بوضوح، كيف أن الحمائية ليست سوى وسيلة لحماية بعض المنتجين بصفة خاصة على حساب مجموع المستهلكين. فقد جاء في " عريضة صادرة عن صانعي الشموع "لباستيا :" حينما كان يقال لكم أن المستهلك يرغب في الدخول الحر للحديد، والفحم، والجلجلان والدقيق والأثواب، كنتم تقولون نعم، ولكن مايهم المنتج، هو إقصاء هذه المواد. إذن فلتعلموا أنه إذا كان المستهلكون يستفيدون من النور الطبيعي، فإن المنتجين إنما يستفيدون من منع هذا النور الطبيعي."

وقد ذهب بُعد نظر فردريك باستيا إلى حد الدفاع عن نظرية قلّما كانت تُقبل. وهي أنه من مصلحة بلد ما، أن يحرر تجارته، حتى وإن لم تفعل البلدان الأخرى ذلك. ومن أجل شرح هذا المعطى، تخيل فردريك باستيا في كتابه «سفسطات اقتصادية» وتحت عنوان معاملات بالمثل Réciprocités أن مدينة "استولطا" خلقت

هيئة عمال السكة الحديدية المكلفين بإيقاف العربات مهنيا لـ enrayeurs لتمنع منتوجات مدينة "ابويرطا" من إغراق أسواقها " فقال على لسان أحد حكماء أبويرطا المسنين، أن الحواجز التي وضعتها مدينة "استولطا" تضر ببيعاتنا وأنها لكارثة. وأن الحواجز التي خلقناها نحن تضر بمشترياتنا وأنها لكارثة أخرى. ونحن عاجزون عن فعل أي شيء تجاه الكارثة الأولى. ولكن مصير الكارثة الثانية مرتبط بنا، فلنتخلص على الأقل من واحدة منهما إن كنا عاجزين عن التخلص منهما معا. وعليه فلنقم بإلغاء فريق عمال السكة الحديدية المكلفين بإيقاف العربات، enrayeurs دون أن نشترط من إستولطا أن تفعل مثل ما فعلناه، فسينتهي بها الأمر في يوم من الأيام بكل تأكيد، أن نتعلم كيف تحسب الأمور بشكل أفضل".

بل إننا نجد في ما كتبه فردريك باستيا، انتقادا للفكرة الخاطئة التي شكلت مصدر إيحاء لسياسة الإنسجام التي جاء بها الإتحاد الأوربي، والتي تقول بضرورة وضع المنتجين في ظروف إنتاج متساوية ومتطابقة. فالحماية لا تحقق المساواة من حيث ظروف الإنتاج، ولكنها تحققها من حيث ظروف الإستثمار. فارتفاع حق من الحقوق قد يجعل سعر البرتقال الذي أنضجته الحرارة الإصطناعية داخل البيوت البلاستيكية عندنا هو نفس سعر البرتقال الذي أنضجته شمس ليشبونة، ولكنه لن يجعل أبدا ظروف الإنتاج متساوية بين فرنسا والبرتغال (عن تأثير التسعيرات الفرنسية والأنجليزية).

قد لا نستطيع امتلاك القدرة على السكوت عن إثارة الأوهام الحديثة، ونحن نقف على مدى فهم فردريك باستيا الرائع لظاهرة التصدير، وكيف أنها لا يمكن أن تشكل هدفا مشروعا للسياسية الاقتصادية لبلد من البلدان، فالتصدير هو عبارة عن تسليم منافع ومصالح إلى الخارج وبالتالي حرمان البلد منها. وعليه فلا شيء يمكن أن يبرر الإجراءات التي توضع من أجل تطوير الصادرات. وقد قدم باستيا مبكرا، رأيا نقديا و أساسيا اتجاه بعض الطروحات المستوحاة من نظرية كينز Keynes والتي تحاول الدفاع عن فكرة قائلة بأن الفائض التجاري، من شأنه أن يحفز الطلب، وبالتالي الإنتاج. غير أن باستيا يشرح ذلك بقوله، كيف يمكننا أن نبرر أنه من الأفضل

بالنسبة إلينا " أن نُقْدِم على تصدير ما هو نافع لنا لنجلب ما لا يصلح لنا في شيء " ما دام لكل عملية تصدير مقابل بالضرورة؟ (الميزان التجاري).

وبصفته ناقدا مدققا للمنهج التدخلي للدولة، فقد وفق فردريك باستيا من خلال صيغة في غاية الإقتضاب، في أن يقابل بين "ما نراه، وما لانراه" وفي استباق للتحليلات المعاصرة لسير الأنظمة السياسية، أوضح أن رجال السياسة فضلوا دائما تقديم مزايا ظاهرة لكلفة يُسْعَى بقدر الإمكان إلى أن تكون أقل ظهورا "كما جاء في (المسارح والفنون الجميلةthéâtres beaux arts) أو حينما قال "إن المصاريف العمومية تقوم دائما مقام المصاريف الخاصة» أو حين قال"إن الدولة هي الوهم الكبير الذي بواسطته يجتهد كل واحد ليعيش على حساب الآخرين" "الدولة" "Etat".

ثم ينطلق فردريك باستيا في تفصيل كل الآفات المرتبطة بالمساعدات، والدعم، أو بالإساءة إلى المنافسة عن طريق الإحتكار العمومي. وفي هذا الصدد يقول عن التعليم "إن اسوأ الحظوظ هو حظ التعليم المطبق بقرار، والموحد، لأن في مثل هذا النظام يكون الخطأ مستمرا، كونيا، وغير قابل للتدارك. وبالتالي، فإن على أولئك الذين يطالبون، مدفوعين بمشاعر الأخوة، بأن يكون القانون هو الموجه والفارض للتعليم، أن يدركوا أنهم ربما يسعون إلى أن لا يكون القانون سوى موجه وفارض للخطأ، وأن المنع القانوني يمكن أن يطال الحقيقة وهو يستهدف العقول الذكية التي تعتقد أنها تملك هذه الحقيقة. غير أني أتساءل، هل من طبع الأُخُوَّة الحقيقية أن تلجأ إلى القوة لفرض الخطأ، أو أن تخاطر بفرضه. هناك خوف من الإختلاف. لذلك تم تشويهها بأسبابها إلى الفوضى، ولكنها تنتج لزاما حتى من الإختلاف بين مستويات الذكاء وبين القناعات وهو الخلاف الذي يتدرج في الزوال كلما تدرجنا في النقاش، والدراسة والتجربة...، ونفس التحليل يمكن أن أطبقه على الصحافة. والحقيقة أنني لا أفهم لماذا لا يطالب دعاة التعليم الموحد من طرف الدولة، بصحافة موحدة من طرف الدولة أيضا. فالصحافة بدورها تعليم وتربية أيضا "عن (عدالة وإخاء Justice et Fraternité).

إن هذا الإطراء العجيب على التنوع، وعلى قدرة الأفراد على التقاطب تدريجيا في اتجاه الحقيقة، بفضل الحرية، يحتاج إلى أن نتأمله باستمرار في عصرنا الحاضر،

حيث أصبح الاتجاه يسير نحو البحث عن توحيد وضعيات الجميع، بصفة إجبارية.

حتى في مجال القانون يمكن اعتبار فردريك باستيا أحد الرواد الأوائل الذين مهدوا الطريق لكتاب أمثال فردريش هايك فهو يوضح أن الليبرالية ليست فوضى، ولكنها تقوم على احترام القواعد العامة التي تسري على الجميع بصفة متساوية، فالدور الوحيد الذي يتحتم أن يلعبه القانون هو أن يضمن العدالة، بمعنى الدفاع عن الحقوق الفردية. إذ حينما يريد القانون أن يضمن الإخاء، عن طريق إعادة التوزيع، فإنه يصبح تحكميا واعتباطيا، غير عادل، مما يحوله إلى وسيلة المشروع". فباسم الإخاء، سيطالب أحدهم بتوحيد الأجور. وهنا نسقط في مغبة تحويل الطبقات العاملة، إلى وضع شبيه بأوضاع الطبقات العرقية المغلقة عند الهنود Castes. وبإسم الإخاء سيطالب آخر بخفض ساعات العمل إلى عشر أو ثماني، أو ست أو حتى أربع ساعات، وهنا سنصل لا محالة إلى توقف الإنتاج.." عن عدالة وإخاء Justice et Fraternité". فالتحليلات التي قام بها فردريك باستيا في هذا المجال تحيلنا على التمييز، الذي أشار اليه فردريش هايك، بين القانون – المكون من قواعد عامة، غير شخصية ودائمة – وبين التشريع الذي هو سلسلة من القواعد المستجيبة مع الفرص والحالات الشخصية.

"حينما يتعارض القانون مع الأخلاق، فإن المواطن يجد نفسه أمام خيار قاس بين أن يفقد المبدأ الأخلاقي، أو أن يفقد احترامه للقانون. وهما وجهان متساويان لمأساة كبيرة، يصعب اختيار أحدهما والتخلي عن الآخر". "عن القانون".

ولعل الطوباوية الخلاقة لفردريك باستيا تكمن هنا :اعتقاده بامكانية إيجاد صيغة تصالحية بين أشكال النظام الاجتماعي وبين الطبيعة العميقة للكائن البشري. ففردريك باستيا يؤمن بالتأكيد بالإنسان، بالرغم من نقائصه الكثيرة، وهو يرى أن المجتمعات الإنسانية قابلة للاصلاح، وأن الآلية الوحيدة لذلك، هي الحرية، ولعل هذا التفاؤل الواقعي، هو الذي يستوحي منه فردريك باستيا هذا النص الرائع، حيث يقول " إن الوحدة يجب أن تكون نتاجا لتوافق كوني للقناعات الحرة، وللجاذبية الطبيعية التي تمارسها الحقيقة على نفوس الأفراد. وبالتالي، فإن كل ما نطلبه من القانون، هو

الحرية لكل المعتقدات، مهما كانت الفوضى التي يحتمل أن ينتجها ذلك في عالم يعتد بالفكر. إذ، على أي شيء تدل هذه الفوضى؟ إنها تدل على أن الوحدة لا توجد في منطلق التطور الفكري، ولكن في نهائيته (عدالة واخاء Justice et Fraternité).

ولننتقل الآن إلى قرن آخر، لنلتقي بأعمال أحد علماء الاقتصاد الذين وقع عليهم اختيارنا لتمثيل القرن العشرين، ويتعلق الأمر بموريس اللي Maurice Allais. وما يبرر اختيارنا بصفة خاصة، أنه الاقتصادي الفرنسي الوحيد الذي نال جائزة نوبل للاقتصاد، وأنه يعتبر عموما صاحب توجه ليبرالي. فمن المفيد، بالتالي، أن نبحث عن مصادر الليبرالية عنده. إطلالة سريعة على التاريخ، قد تساعدنا، على تحديد موقع موريس اللي فهو أحد المفكرين الأربعين عبر العالم الذين جمعهم فردريش هايك سنة 1947، في مون بيلران Mont Pelrin بسويسرا، في اللقاء الذي تولدت عنه الجمعية الشهيرة لليبراليين العالميين. مع العلم أن موريس اللي رفض التوقيع على الوثيقة التأسيسية لهذه المنظمة، احتجاجا على الأهمية المبالغ فيها. التي أعطيت، حسب رأيه لحقوق الملكية.

وكما نعلم، فإن موريس اللي أحد خريجي مدرسة البولتيكنيك، وبذلك لا نستغرب أن يغلب عليه الطابع الاقتصادي المتشبع بالعلوم الرياضية، فهو من الممثلين البارزين للمدرسة الفرنسية للاقتصاد الرياضي وأحد المساهمين الأساسيين في تكوين عدد كبير من ممثليها الحاليين.

ويعتبر موريس اللي، من وجهة نظر هذه المدرسة، وبدون أدنى شك، مجددا، شكلت مساهمته في تطوير الاقتصاد الرياضي، أهمية بالغة. وما يهمنا هنا، أن نقدر حدود ارتباط موريس اللي بمختلف التيارات الليبرالية، وإلى أي حد تساهم أعماله في مساعدتنا على الفهم الجيد لطريقة تدبير مجتمع حر.

ولا بد في البداية، من التأكيد على أن موريس اللي يحمل قناعات شخصية قوية ضد الجماعية Collectivisme فقد كان على الدوام مناضلا مناهضا للجماعية، وراهن قبل غيره، على فشل الشيوعية واندحارها. إلا أن القضية التي نراها مهمة وجديرة بالتحليل هي هذه الرابطة المفصلية بين هذا النزوع الشخصي عنده لفائدة

الحرية، وبين إنتاجه النظري. وسنبدأ بتوضيح منهجيته بالتدقيق قبل أن نستعرض مواقفه في مختلف المجالات الخاصة.

يرى موريس اللي أن هناك طريقة علمية واحدة صالحة لكل مجالات المعرفة، بحيث لا وجود لفرق بين العلوم الإنسانية مثلا والعلوم الفيزيائية، يقول في ذلك :" لا وجود لعلم إلا حيث يوجد انتظاميات régularités قابلة للتحليل والتنبؤ. ويقول :"إن الخضوع لمعطيات التجريب هو القاعدة الأساسية التي تحكم كل مادة علمية".

فمن الواضح أن موريس اللي، بعيد كل البعد عن الموقف المنهجي لكبار الليبراليين الفرنسيين، وعن التيار النمساوي، وقد يكون أقرب، من الناحية المنهجية، إلى ليبرالي فرنسي آخر منتمي إلى عصرنا الحاضر هو جاك روف Jacques Rueff.

أكيد أن موريس اللي، يقر، بأن الرياضيات لا تمثل سوى آلية من الآليات. وهو من هذا المنظور يرسم لنفسه مسافة عن الممارسة التي سار عليها عدد كبير من الاقتصاديين المعاصرين، الذي يعملون بدون انقطاع على تطوير نوع من الصورية الرياضية الصرفة pûr formailsme mathématique. ويمكننا الاعتقاد أيضا، أنه من قبيل المستحيل، القيام بقياس كمي، لعدد من الظواهر التي تكتسي مع ذلك أهمية أساسية في فهم طريقة تسيير مجتمع من المجتمعات. فالإصرار على جعل القياس، العنصر الأساسي للعملية scientificité، من شأنه أن يجعلنا نتعامل مع الجزء وكأنه الكل.

يرى موريس اللي، أن نموذجه للتوازن العام، يمثل وصفا واقعيا للاقتصاد وللمجتمع، وهويتطلع إلى استعمال ذلك في شرح كل القضايا الاقتصادية والسوسيولوجية والسياسية، علما أنه لاجدال في أن وضع نماذج رياضية للاقتصاد، يحتل مكانة مرموقة في علم الاقتصاد. ولنأخذ كمثال على ذلك نموذج التوازن العام لـ'ليون والراص' leon Walras. فأيا كانت الفرضيات الخاصة بهذا النموذج فإن له الفضل الكبير في جلب الانتباه إلى الترابط المتبادل الموجود بين كل المتغيرات (الأسعار والكميات المتبادلة).

وهكذا يمكننا استنتاج خلاصة، مفادها أن معالجة عنصر من العناصر المتغيرة، يؤدي بالضرورة إلى تغيير أساسي لكل المتغيرات (حتى ولو كانت أغلب المؤثرات ذات قياسات عديمة القيمة). إلا أننا، حينما لا نملك المعرفة التامة لكل العلاقات الموجودة بين سائر المتغيرات في مجموع العالم، فإنه من المحتمل جدا، أن تؤدي معالجة هذا العنصر المتغير، إلى تأثيرات غير مرغوب فيها، تحتاج معالجتها إلى إبراز مؤثرات أخرى غير مرغوب فيها. هذه العواقب سنطلق عليها "التأثيرات المنحرفة". وهي تعبر في الواقع عن النقص الحاصل في مراكزنا، إذ لوكنا نتوفر على معلومات كاملة لما كان لهذه التأثيرات المنحرفة أن تظهر، ولكانت مجرد «تأثيرات عادية» واعتبارا للطبيعة المحدودة للإعلام، فإنه من غير الممكن أن نتنبأ بكل مؤثراتها الناتجة عن التغيرات الحاصلة على عنصر متغير من المتغيرات. فإذا كان عدد كبير من الليبراليين يعارضون تدخلات الدولة، فإن ذلك لأنهم يدركون حقيقة قيمة الترابط المتبادل بين المتغيرات وضعف المعلومات.

غير أن نموذجا كالذي ينتسب إلى والراس Walras، قد يؤدي بدوره إلى "الوهم العلمي" « illusion scientiviste » المتمثل في الإعتقاد بإمكانية معرفة العلاقات الأساسية بين المتغيرات الاقتصادية، و القدرة على قياسها الكمي وبالتالي فلا حاجة إلى الاستغراب إذا تحول عدد كبير ممن تكونوا وفق منهج الصرامة والدقة الرياضية، إلى مخططين اشتراكيين، ذلك أنهم يتوهمون أنهم يملكون مفاتيح المعرفة.

فكيف يمكن أن نجد لموريس اللي Maurice Allais موقعا ضمن هذه التيارات؟ إنه يوضح ذلك بنفسه حينما يؤكد أن نموذج التوازن العام الذي يتبناه، قابل للإستعمال سواء لشرح كيفية تسيير وتدبير إقتصاد مخطط على المستوى المركزي أو اقتصاد لا ممركز. ففي الحالتين يبقى المعيار الأخير الذي من خلاله يمكن تقييم طريقة تدبير اقتصاد ما، هو معيار الفعالية في رصد الموارد. وبهذا يتولد لدينا الشعور، بأن موريس اللي لم يستسلم لإغراءات التخطيط والتنظيم، وذلك لا بسبب ما يطرحه في نظرياته الشخصية ولكن بسبب قناعاته الليبرالية العميقة والتي تنتسب إليه. ومع ذلك فهو يظل في أغلب الأحيان متمسكا بالحديث عن التدبير

الماكرواقتصادي وعن توزيع الموارد ، وتلك سمة ظل يتميز بها فهو يعتبر في الأساس أن التدبير المكرواقتصادي وتوزيع الموارد يشكلان مسلسلين قابلين للفصل، وأن بإمكان الدولة عند الحاجة أن تلعب دورا من أجل التوفيق بينهما . بمعنى تفادي حصول أشكال من "الظلم" في التوزيع. و على عكس ذلك، يعتبر بعض الليبراليين أن الأمر لايتعلق بتدبير اقتصادي من الاقتصاديات، بل يذهبون إلى حد اعتبار لفظة "اقتصاد" من حيث كونها وحدة متميزة، خالية من كل معنى، وأن توزيع الثروات نفسه مغالطة كبرى، فهو مفهوم يوحي ضمنيا بفعل إرادي (ممركز إلى حد ما) من شأنه أن يؤدي إلى توزيع الموارد الموجودة أصلا، في حين أن هذه الموارد كانت دائما من إنتاج الإنسان. وفي مجتمع يتأسس على التعاقد والملكية الخاصة لا مجال "لتوزيع" الموارد كما لو أنها ملك حر.

وتنطلق النظرة الخاصة التي يحملها موريس اللي Maurice Allais اتجاه المجتمع، مباشرة من مقاربته النظرية. فهو يرى أن حالة التوازن العام، تتطابق مع حالة الفعالية القصوى، أي تلك الحالة التي يصعب فيها الحصول على فائض قابل للتوزيع. وهو يستنتج من ذلك أن التوزيع عملية اعتباطية وتحكمية، فالفعالية القصوى، تتم داخل اقتصاد السوق (أي داخل اقتصاد تتوفر فيه أسواق جيدة وأثمان حرة) ومع ذلك هناك إمكانية للقيام بأي عملية لتوزيع الفائض كما لو أن الأفراد لا يتمتعون بحقوق الملكية على ما هو بحوزتهم.

ومع ذلك فإن موريس اللي يعتبر من الحريصين على إبراز دور الملكية الخاصة في بعض كتاباته حتى وإن كان يعطيها دورا وسائليا Instrumentaliste ، ذلك أنه عوض أن يجعل لهذه الملكية الخاصة، كقاعدة وأساس، الجانب الأخلاقي المتمثل في الإقرار بالحرية الفردية كما سنرى ذلك، وعوض أن يدافع عنها لذاتها ، فإنها تبدو عنده فقط «نافعة» ، نظرا لما تسمح به من إمكانية خلق اقتصاد فعال وقوي. وهو ما يشكل لديه، فيما يبدو، الغاية القصوى. فالملكية الخاصة تدفع الأفراد إلى خلق فائض (قابل للتوزيع)، وبالتالي فإن اقتصادا يقوم على لامركزية الأسواق، وعلى الملكية الخاصة يمثل شرطا أساسيا لضمان ليس فقط الفعالية الإنتاجية، ولكن أيضا الحرية السياسية.

وهكذا، واعتبارا لكون الملكية الخاصة لا تشكل بالنسبة لموريس اللي، قاعدة أساسية لمجتمع حر، عكس ما يعتقده الليبراليون الإنسيون، كما سنقف على ذلك لاحقا، فإننا سنجد أن الدولة ستحتل عنده مكانة مهمة. ذلك أن الأفراد في مجملهم يحملون تصورات متباعدة عن مفهوم " المصلحة العامة" (وهي المفهوم الذي لا معنى له حينما نقبل بحق امتلاك الأشخاص لما يثمره نشاطهم) مما يوجب على الدولة أن تعمل على تحديد طبيعة التوافقات الاجتماعية وأن تبادر إلى تطبيقها. لهذه الأسباب نرى موريس اللي يعطي الدولة عددا من الأدوار الأساسية بغاية توفير "الحاجيات الجماعية" وتمولها خاصة، وكذا وضع سياسة نقدية، وتحديد وإنجاز عملية تحويل الموارد وكذا تحديد الإطار المؤسسي لاقتصاديات السوق، وهي كلها موضوعات سنعود إلى دراستها لاحقا.

هذه اللائحة تجعل موقع موريس اللي بعيدا عن موقع أولئك، من ضمن الليبراليين، الذين يتهمون مفهوم: «الاحتياجات الجماعية» نفسه، واحتكار الدولة لإصدار العملة، ومصداقية التحويلات المنجزة تحت الإكراه أو حتى ضرورة التدخل العمومي لتحديد الإطار المؤسسي. بإمكاننا أن نعطي تعريفا لمفهوم «الحاجة العمومية» قابلا لأقصى حدود التوسيع، إلا أن هناك مغبة حقيقية، تتمثل في التدخل الواسع واللامحدود للدولة. وهذا موريس اللي نفسه، لا يبدي أي تردد في إيجاد مبررات لتدخل الدولة في مجالات السكن، والإستثمار والبحث والثقافة أو في فرض مساهمة العمال في المقاولة، ومصادرة مختلف أشكال ريع الندرة "Rentes de rareté ".

ولنا أن نتساءل إن كان هذا الجرد بعيدا أم لا عن الممارسات الفعلية للدولة المعاصرة، ونحن نرى أنه من الصعب إقرار مبدأ عام من شأنه أن يؤدي إلى الحد من هذا التدخل.

يمكننا القول أيضا أن موريس اللي مناهض للتضخم، ولكنه مع ذلك يدافع عن الطابع العمومي للأنظمة النقدية، وأنه أيضا مع التبادل الحر، خصوصا بين الدول المتقاربة، ولكنه يناصر المسلسل الممركز الحالي للإدماج الأوربي، بعملته الموحدة

وبنكه المركزي الموحد ، مع حد معلوم من الحمائية اتجاه البلدان غير الأوربية ، بالإضافة إلى كونه مع اقتصاد السوق وفي نفس الوقت مع ما نسميه " سياسة المنافسة" أو القوانين المحاربة للتجمعات الإنتاجية ـ Trusts .

وقد نذهب إلى حد القول أن موريس اللي ، ربما يرى أن المجتمع الحر ، مرغوب فيه ، ولكن ليس لأسباب مبدئية ، بل لأنه يشكل الوسيلة الموصلة إلى اقتصاد قوي وناجع . لذلك نراه يدافع عن الفكرة القائلة ، بأن "الملكية الخاصة ليست هدفا في حد ذاتها ، وهي ليست حتى الغاية النهائية السامية ، ولكنها وسيلة ضرورية لحماية الإنسان من كل أشكال التسلط ، شريطة أن تكون موزعة بالقدر الكافي وقد كتب في هذا المجال "في اقتصاد يقوم على الملكية الخاصة ، يمكن لكل فئة مجتمعية أن تقوم بنشر أفكارها ، لأنها تملك قسطا من السلطة الاقتصادية ، ومن ثم تملك بالتالي الأدوات المادية التي تمكنها من متابعة الصراع من أجل السلطة"

إن الموارد ، لا يتم تحليلها مبدئيا باعتبار كونها نتاجا إنسانيا يتوصل إليه بواسطة الأفراد الذين يملكون هذه الموارد ، ولكن باعتبارها شكلا من الثروة الجماعية التي يجب استعمالها وتوزيعها وفق معايير الفعالية والعدالة الاجتماعية . إلا أنه ، إذا كان المعيار الأول ينتمي إلى النظرية الاقتصادية فإن المعيار الثاني إنما ينتمي إلى مجال الآراء الشخصية ، وبهذا الصدد نؤكد أن موريس اللي يلح في كتاباته على أهمية حقوق الملكية التي لا تمثل بالنسبة إليه وسيلة لشرح عملية خلق الثروة وتدبير المجتمع ، ولكنها فقط تساهم في تقوية ميل الأفراد إلى العمل وفق ما تقتضيه النجاعة والفعالية .

أما بخصوص مقترحات موريس اللي في المجال الضريبي ، فلا بد من التأكيد أولا ، أنه يعتبر أحد المدافعين عن إصلاحٍ ضريبي يقوم على اختزال كل الضرائب الحالية في ثلاث ضرائب فقط . هي الضريبة على القيمة المضافة TVA ، والضريبة المترتبة على رأس المال ، والإقتطاع الناتج عن الخلق النقدي . فإذا أخذنا حالة الضريبة المترتبة عن رأس المال ، فإن موريس يقترح أن يقتطع فقط من ممتلكات رأس المال الذاتي وليس من غيره . وهذا ما يوضح بجلاء رفض كل توجه ذاتي للنشاط

الإنساني. وترمي هذه الضريبة، في تصور موريس اللي، إلى تحقيق هدف " تخليقي" .لأنها تستهدف، بطريقة غير مباشرة، المداخيل التي لم يتم السعي إلى ربحها non gagnés ولا تستحق المداخيل المحصل عليها عن طريق الربح المستحق، إنها تستهدف المداخيل غير المشروعة وليس المداخيل المشروعة، ويبدو لنا، أنه من الصعوبة القبول بهذا النوع من التمييز بين المداخيل اعتبارا للقاعدة القائلة بأن كل خلق للموارد يكون بالضرورة نتيجة لمجهود شخصي عن طريق العمل أو الإدخار أو الخيال المبدع. وبهذا يرى موريس اللي أن المداخيل المترتبة عن عمليات التضخم، أو تلك الناتجة عن أرباح يجنيها مالكو أراض يرتفع سعرها من جراء منجزات جماعية، أو فائدة يحصل عليها صاحب رأسمال لا يقوم بأي مجهود خاص، كلها مداخيل تندرج في إطار المداخيل التي «لم يتم السعي إلى ربحها». إلا أنه لا بد من أن نسلم بأننا جميعا، وعلى الدوام مرهونين بقرارات يتخذها غيرنا ويبقى أمر تحويلها إلى ربح أو إلى خسارة، موكولا إلينا وإلى مدى قابليتنا على التقدير الصحيح والإستباقي للجهود التي تتطلبها الإستفادة من هذه القرارات، والقدرة على بذلها. فمن فضائل الاقتصاد الحر أنه يحث على الحصول على ربح في المستقبل (وقد لا يكون هذا الربح ماليا بالضرورة). ومن يريد أن يجزم بالحكم في شأن مشروعية أو عدم مشروعية ربح من الأرباح، من الملاحظين الخارجيين كأولئك الذين يقررون في شأن الضريبة انطلاقا مما يتمتعون به من احتكار للإكراه العمومي، فإنه إنما يفعل ذلك بشكل تحكمي صرف.

ولنأخذ مثال التعويض على رأس المال، فموريس اللي يرى أن الربح الذي يحصل عليه مقاول من المقاولين يعتبر ربحا مشروعا. في حين أن الفائدة التي يحصل عليها أحد المدخرين عن ادخاره لا تعتبر كذلك. بالرغم من كون الادخار إنما يشكل وجها من التضحية بمتع راهنة، تسمح بنسبة الفائدة بتعويضها، غير أن موريس اللي يعتقد أن مقدار الإدخار لا يرتبط بمردوديته وهو يعتبر بالتالي أن فرض الضريبة على رأس المال لا يمكن أن تؤدي إلى تقليص الادخار بالشكل الذي معه الضريبة على رأس المال قديمة المفعول ولا تقلص في شيء تراكم رأس المال أو النمو. ويبدو أن هذا الموقف المتطرف، مطعون فيه قانونيا، وتجريبيا للوهلة الأولى (فإذا كانت الضريبة

على رأس المال تقوم بحجز لمردود الإدخار بأكمله، فإن الادخار يفقد صلاحيته ويصبح عديم النفع بصفة كلية، لغياب أي محفز يشجع على القيام بهذا الادخار) ومن جهة أخرى، نجد هذا الموقف الذي يتخذه موريس اللي يتطابق مع التوجه البراغماتي المعتاد، والمتمثل في الإحجام عن طرح أي تساول حول مشروعية هذا المس بحقوق الملكية المعترف لها بالمشروعية الكاملة.

وبصفة أكثر دقة نقول أن موريس اللي يضع فرقا مميزا بين "الربح العادي" الذي يحصل عليه المقاولون من نشاطهم المطبوع بالمخاطرة، وبين الربح الذي يمثل بالنسبة إليه المردود الناتج عن رأس المال الذاتي Capital Physique. وهكذا يظهر أن موريس اللي لا يرى في اكتساب رأس المال ذاتي، أي فضل خاص، مما يفرض إخضاع ذلك للضريبة. ونحن نسجل هنا – ومرة أخرى في مجال حقوق الملكية– التباعد العميق بين موقف موريس اللي والموقف الليبرالي الذي يرى أن الملكية جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية، وأن أي مساس بهذه الملكية، يعتبر في حقيقة الأمر فعلا منافيا للأخلاق، وطعنا في صلب الطبيعة الإنسانية فالمنطلق الأخلاقي الذي ينطلق منه موريس اللي قريب من منطلق بعض البنائيين من حيث أنه يبيح لكل فرد أن يقرر، انطلاقا من ذاتيته الخاصة، في شأن عدالة هذه الحالة أو تلك أو عدم عدالتها، دون أن يكون مضطرا إلى الإحالة على أي مبدأ من المبادئ العامة. ويمكن أن نستنتج من هذا، بالطبع، أن أولئك الذين بيدهم سلطة الإكراه العمومي، يظنون أنفسهم مطوقين "بالمشروعية" التي تخول لهم فرض أحكامهم القيمية الشخصية باسم العدالة الاجتماعية على سبيل المثال.

وهكذا نرى أن موريس اللي ليس بالتأكيد ليبراليا من فصيلة فردريك باستيا أو فريدريش هايك ولا من عيارهما، ولكنه بالأحرى ليبرالي نفعي براغماتي يحمل بالتأكيد قناعات ليبرالية شخصية فهو يمثل النموذج الذكي والمتمرس للاقتصاديين الرياضيين الفرنسين، كما يمثل أيضا نموذجا لتحول الآفاق والمتطلعات لدى الليبراليين المعاصرين.

اخترنا إذن أن نقدم الصورة الفكرية لرجلين كبيرين من رجال الاقتصاد في

فرنسا، أحدهما عاش في بداية القرن التاسع عشر، والآخر عاش في نهاية القرن العشرين وأن ما دفعنا إلى هذا الاختيار بالذات أننا رأينا فيهما رمزين مميزين يشكلان نموذجين لوجهين من الليبرالية: الليبرالية الإنسية، والليبرالية النفعية، فالأول لم يلق بصفة عامة، غير التجاهل والنسيان، ولعله السبب الذي يجعل الليبرالية تتعرض في عصرنا الحاضر للعداء. ومع ذلك فإن النقاش حول الفائدة المحتملة لهذا الإجراء الليبرالي أو ذاك يبدو غير ذي جدوى بل قد يحتوي على نوع من الخطورة. ففي فجر القرن الواحد والعشرين، يجب أن يكون النقاش الكبير والوحيد هو ذاك النقاش الذي يتقابل فيه حماة الرؤية الإنسانية لليبرالية مع البنائيين من جميع الأحزاب، ومن مختلف الأصول الفكرية. وسنعمل خلال الفصول القادمة من هذا الكتاب على التعمق في بعض أوجه هذه الإنسية الليبرالية.

الجزء الثاني

دعامات الليبرالية

تشكل الحرية والملكية والمسؤولية، الدعامات الثلاث التي يتأسس عليها التوجه الليبرالي. هذه المفاهيم التي يتميز بعضها عن البعض، هي في الوقت نفسه مجتمعة في وحدة غير قابلة للتفكك، فلا وجود لحرية بدون ملكية، والملكية هي أساس المسؤولية واعتبارا لتطلع الليبرالية لأن تكون تعبيرا لتصور واقعي للكائن البشري ولحياة الأفراد داخل المجتمع، فإن هذه الدعمات الثلاث لا تشكل فقط عنصرا أساسيا لفهم طبيعة المجتمع الليبرالي ولكنها تساعد، بصفة عامة، على فهم طبيعة أي مجتمع من المجتمعات.

فالحرية والملكية والمسؤولية يمكن اعتبارها بمثابة مفاتيح عامة للفهم والتأويل مما يجعل من الضروري الوقوف بشكل دقيق، على طبيعة التفاعل فيما بين هذه المفاهيم. وهذا ما سنحاول القيام به الآن مما سيتيح لنا فيما بعد إمكانية البحث عن التأثيرات الملموسة لهذه المبادئ.

الفصل الثالث

لا حرية بدون ملكية

إن حقوق الملكية لا تعني تلك العلاقات الرابطة بين الأفراد والأشياء. ولكنها تعني العلاقات الرابطة بين الأفراد بعضهم البعض. فأن نقول إن فلانا يملك شيئا، أو يملك نشاطا معينا، معناه أن باستطاعة هذا الشخص أن يُقصي غيره من استعمال هذا الشيء. ولما كانت الموارد محدودة سواء منها تلك الموجودة أصلا، أو تلك التي يبتدعها الإنسان، فإن مشاكل الإقصاء حاضرة باستمرار. مما يعني أيضا أن حقوق الملكية تفرض نفسها على الدوام. والسؤال المطروح إذن هو، هل وضعت لهذه الحقوق حدود تعريفية، بالشكل الأمثل والأفضل الذي سيتيح لسائر الكائنات البشرية أن يحققوا أهدافهم بكل حرية ؟

أساس حقوق الملكية

إذا كانت الملكية الخاصة تتعرض باستمرار للإستنكار والإنتقاد، وإذا كان النظام الذي يقوم على تعريف واضح لحقوق الملكية، والذي هو النظام الرأسمالي، يعتبر نظاما مهدّدا، فإن ذلك راجع، بكل بساطة إلى أننا لا نملك تصورا صحيحا لطبيعة النشاط الإنساني. فغالبا ما يعتبر، ضمنيا، أن هناك ثروات موجودة، وأن المشكل الأساسي إنما يكمن في توزيع هذه الثروات، بأقصى ما يمكن من "العدل". وطبيعي أن تعتبر الرأسمالية، وهي نظام التمليك الخصوصي للموارد، مناقضة لهذا التوجه الجماعي والموجه نحو الآخرين. في حين أن الواقع هو أن الرأسمالية مؤسسة على الأخلاق، لأنها تتطابق مع عمق طبيعة النشاط الإنساني. ولأجل هذه الغاية يمكن اعتبار الرأسمالية آلية تنظيمية "فعالة".

وبالفعل، فإن الثروات كانت دائما تنتج وتخلق من طرف الإنسان، فهي لا توجد إلا بفضل الجهد الخلاق للإنسان، لنأخذ مثلا قطعة من الماس. فهي في وضعها الخام لا قيمة لها ولا فائدة منها، ولا شيء يميزها عن ملايين المليارات من الحجارة التي توجد على وجه البسيطة. قد ظلت كذلك، إلى أن أتى من فكر في تخليص هذا النوع من الحجارة مما هو عالق بها، و تقطيعه، وصقله، وجلعه لامعا متألقا يخطف الأبصار. وهكذا "اخترع" الماس من طرف من اهتدى إلى تخيل طريقة استعمال خاصة لمورد كان موجودا على الدوام، دون أن يكون له نفع للإنسان. ومعنى ذلك أن الماس في شكله الخام لا يمثل ثروة للإنسان، طالما ظل الفكر البشري غير مهتم ومكثرت بتسخيره لوجهة معينة.

ومعنى ذلك أيضا، أنه لا يمكن الفصل بين مورد اقتصادي أو ثروة وبين مبدعها، حتى وإن اضطر لاحقا، إلى إخضاع هذه الثروة للتبادل أو لمنحها لأشخاص آخرين. فالشيء النافع- أي الشيء الذي يجلب لنا المنفعة والارتياح- ليس سوى امتداد لشخصية الإنسان بدليل كونه نتاجا لنشاط إبداعي.

ذلك، أننا إذا سلمنا بأن الفرد مالك لذاته، ما دام أنه ليس عبدا لغيره. فإننا نسلم بالضرورة أنه مالك لكل ما ينتج عن نشاطه الشخصي. أي لكل ما يبدعه عن طريق استعمال عقله. وبالتالي فما دامت عملية خلق الثروات، لا تعدو أن تكون مجرد امتداد لاشتغال عقل كل فرد من الأفراد، فإن الاعتراف بالطبيعة البشرية للفرد، تستدعي الإعتراف بحقه في امتلاك مايبدعه. وبهذا يمكن القول بأن الرأسمالية، من حيث كونها نظاما للتملك الخصوصي للموارد، تتوفر على قاعدة أخلاقية لا يمكن انكارها، مادامت تقوم على الاعتراف للمبدعين بحقوقهم في امتلاك نتاج إبداعهم. وبهذا المفهوم تصبح محاربة الرأسمالية ومحاربة العبودية في الوقت نفسه أمرا غير متجانس فكريا.

فسيان، أن نستولي بالإكراه على ما ينتجه شخص من أجل استعماله الشخصي، وتحويله إلى الآخرين، ممن لم يساهموا في إبداعه، أو أن نربط بالإكراه أيضا، علاقة استعباد مباشرة، كما تدل على ذلك الأمثلة الكثيرة التي قدمها لنا

التاريخ. ومعنى ذلك أن حقوق الملكية لا تُلغى بفعل الإكراه، ولكنها فقط تنقل، وعوض أن تصبح الثروات ملكا لمبدعها في إطار الامتلاك الشرعي، فإنها تصير إلى ملك الأشخاص الذين لم يبذلوا أي جهد في إبداعها، وإنما اكتفوا بممارسة الإكراه، لتحويل الاستفادة منها إليهم أو إلى غيرهم. هكذا يمكننا أن نضع المجتمعات التي تكون فيها حقوق الملكية حقوقا مشروعة، كما هو الحال بالنسبة للرأسمالية، في مقابل المجتمعات التي تكون فيها هذه الحقوق غير مشروعة، كما هو الشأن بالنسبة لسائر الحالات التي يتم فيها التملك عن طريق القوة.

غالبا ما تعتبر السرقة، إساءة للوضع الأخلاقي، لأنها تشكل مساسا بشيء مشروع. ولكن التعبير عن الإستياء والرفض يتوقف بل يتحول فجأة إلى قبول وتأييد قوي حينما يأخذ الإكراه مظهرا خاصا، يوحي بأنه إكراه مشروع.

ففي عصرنا الحاضر، يعتبر من قبيل المسلم به، أن تكون طريقة عمل الدولة، هي ممارسة الإكراه، والإكراه المشروع على وجه الثقة. وما هو مرفوض وغير مقبول، ليس هو طبيعة الإكراه من حيث كونه مشروعا أم غير مشروع، وإنما الممارسة ذاتها لهذا الإكراه. وهذا هو المنطلق الذي يجب التركيز عليه. أي أن الإمتلاك الخصوصي للموارد، هو وحده الذي يكتسي طابع المشروعية أي المشروعية التي يحملها معه مبدع هذه الموارد والتي تبيح له بالتالي أن يُقصي غيره، بطريقة مشروعة، من استعمالها. وبالموازاة مع هذا نجد أن كل تملك بالإكراه عموميا كان أم قانوني لا يستثنى من هذه القاعدة.

إن المقابلة التي نقوم بها عادة بين الملكية الخاصة و الملكية الجماعية (أو العمومية). لا تمثل التعارض الجوهري في هذا المجال، وإنما الفارق الأساسي هو ذلك الموجود بين التملك السلمي والقانوني، من جهة وبين التملك بالقوة وخارج الإطار القانوني، من جهة أخرى.

فهل توجد هناك حالات يكون فيها الإكراه مرغوبا فيه من طرف الأفراد؟ وبالتالي يصبح فيها هذا الإكراه مشروعا؟ إنه سؤال سيَكون علينا طرحه على أنفسنا فيما بعد. يبقى أن ندرك أن نقطة الإنطلاق لأي تفكير اجتماعي تبدو واضحة تمام

الوضوح، وهي أن نعرف هل ينتُج حق الملكية عن عمل إبداعي، يقوم به فرد يتمتع بالحرية، أم عن عملية إكراه تتمثل في احتجاز ثروات أنتجها الغير، أيا كانت دواعي هذا الإكراه؟ فمن المستحيل أن نساوي بين الفعل الحر، الذي يقوم به العقل، وبين ممارسة الإكراه. مما يجعلنا نعتبر كل عمل صادر عن الدولة، عملا مشكوكا فيه مسبقا. فالإكراه الصادر عن الدولة، حتى وإن كان مشروعا، يبقى إكراها على كل حال، وبالتالي فهو غير متلائم مع حرية المبدعين، فكل الأفراد هم في نهاية الأمر، مبدعون بدرجات متفاوتة وكل حسب طريقه.

فلنتخيل إذن، عالما ينتفي فيه الإكراه. وحيث تتولد حقوق الملكية عن أنشطة الأفراد وخلقهم للثروات. أكيد أن هذا لن يجعل، على الإطلاق، حق الملكية مرتبطا بالشخص ارتباطا كاملا. ولكنه يساهم فقط في شرعنة حق الملكية عن طريق الخلق الأول (Création initiale). وبهذا يكون حق الملكية، حقا محصورا Exclusif على كافة الأشياء التي تدخل في ملكيته، ما دام الإعتراف بحقوق الملكية اعتراف تام وكامل وبشكل لا يسمح لأي نوع من أنواع الإكراه أن ينال من ثبوتيته. وهذا الحق الحصري، يخول لصاحبه، بالضرورة، إمكانية تفويته أو نقله إلى الآخرين، كليا أو جزئيا، وبصفة مؤقتة أو دائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك طريقتين حرتين لهذا التفويت: وهما الهبة والتبادل. فمن يقوم بحيازة ملك من إنتاج الغير عن طريق الهبة، يصبح مالكا شرعيا له، بحكم تفويت هذا الحق من طرف المالك الشرعي السابق، مما يدل على أن هذا الحق يتضمن مسبقا حق التفويت أو النقل الجزئي أو الكلي أو المؤقت أو الدائم.

إنه لا يمكن الحديث عن وجود توزيع مشروع، خارج ذلك التوزيع الذي يقوم به المالكون الشرعيون للثروات التي تكون موضوع التوزيع، ومن ثم، فإن كل ما يُروج على ألسنة الاقتصاديين والسياسيين والصحفيين، بخصوص "توزيع الدخل الوطني"، إنما يندرج في إطار شرعنة استعمال الإكراه، وفي إطار اعتبار "الموزع الكبير" بمتابعة المالك الشرعي لما لم يعمل على خلقه وإبداعه، وهو أمر غير مقبول، إذ لا وجود لموارد قابلة للتوزيع خارج تلك الموارد التي توزع من طرف مالكيها الشرعيين.

أما بخصوص التبادل فإنه يتمثل دائما ، في حالة الافتراض القصوى لغياب أي إكراه، في مجال نقل حقوق الملكية المشروعة مقابل الإستفادة من حقوق ملكية مشروعة أخرى. وهكذا ، فحينما يتصرف، شخصان خالقان للثروة، ومالكان شرعيان وحصريان لها ، فيما خلقاه، بدون أي إكراه خارجي، فيقرران التبادل بمنتوج نشاطهما ، فإن تصرفهما مشروع . ففي مجتمع لا إكراه فيه، يكون الإنسان مالكا لمورد من الموارد لأنه أبدعه بنفسه، أو لأنه حصل عليه عن طريق المبادلة مقابل شيء أبدعه هو ، أو لأن هذا المورد وهب إليه من طرف الشخص الذي أبدعه.

ومعنى كل هذا أن أساس الملكية يكمن على الدوام في عملية الخلق والإبداع ، لذلك يمكننا القول بأن حق الملكية من صلب الطبيعية البشرية، وأنه غير قابل للإنفصال عنها . وأن من علامات سمو مجتمع من المجتمعات وقوته، أن يتمكن الإنسان من التحرك داخله وفق طبيعته. فإذا نحن عرَّفنا الليبرالية بكونها دفاع عن مجتمع بدون إكراه، فإن ذلك سيمكننا من القول أن الليبرالية نوع من الإنسية. بل أكثر من ذلك، إن الإنسية جزء لا يتجزأ من الليبرالية. وبعبارة أخرى نقول، أنه لا مجال لوجود منهج إنساني خارج الليبرالية.

إننا نجانب الصواب حينما نتمثل الليبرالية "كإضافة" يمكن إلحاقها ، وفق تقلب الأهواء وبشكل تجزيئي، بنظام اجتماعي ما ، أي حينما نتبنى الرؤية النفعية التي أثرناها سابقا . كما أننا نجانب الصواب أيضا ، حينما نتمثل هذه الليبرالية كذلك، وكأنها فردانية صرفة ومتشددة، يتم بموجبها إقصاء "المجتمع" ، ونشر الفوضى، و إقرار قانون الغاب. في حين أن الليبرالية هي تماما عكس هذه الصورة التي يحلو للبعض ترويجها عنها .

فالليبرالية، بداية، تعترف بالطابع الاجتماعي للكائن الإنساني، باعتباره طابعا أساسيا . وللوقوف على معنى هذا ، لا يسعنا إلا أن نتساءل إن كان روبنسون كروزو Robinson Crusoé، وهو وحيد وسط جزيرته قبل أن يلحق به صديقه فرايدي ، يتصرف بحرية أم لا؟ فإذا عرفنا الحرية تعريفا سلبيا ، وجعلناها حالة يَنتفي فيها تعريف الليبرالية بطريقة سلبية يجعلها وكأنها وضعية غياب كلي للإكراه، بينما

الإكراه المقصود عندنا هو ذاك الذي يمارسه أناس آخرون، وليس ذلك الذي ينتج عن الحدود التي تفرضها الطبيعة، فالأفراد، سواء كانوا منعزلين أم لا، لا يعيشون نوعا من النيرفانا والتحرر الوجداني المطلق، ولكنهم يتعرضون لكل أنواع الندرة، بما فيها ندرة الزمن، الذي يعتبر أثمن ما نملك. فمحدودية الموارد، التي يطلق عليها الاقتصاديون أحيانا، "إكراه الموارد" لا علاقة لها بالإكراه الذي يمارسه الإنسان على أخيه الإنسان. فإذا كنا قد رأينا سابقا أن مشكل الحرية لم يكن مطروحا بالنسبة لروبنسون كروزو، فإن مشكل الملكية أيضا لم يكن مطروحا بالنسبة إليه أيضا. باعتبار كون هذه الملكية إنما هي حق إقصاء بالنسبة للناس الآخرين.

ومن ثم فإن كلا من مفهوم الحرية والملكية إنما يأخذان مدلولهما انطلاقا من الوقت الذي يعيش فيه الإنسان داخل المجتمع. وهي قاعدة الحياة الإنسانية. ومع ذلك، يبقى من المفيد أن نتصور أن حق ملكية مبدع على عمله، إنما ينتج عن حريته. كما رأينا ذلك. فالحرية والملكية أمران لا ينفصلان. إلا أن وجود حقوق خاصة للملكية في مجتمع من المجتمعات، يشكل حدا رائعا وفي غاية الوضوح من نزوع البعض إلى التصرف حسب الهوى، مع إساءة إلى حرية الآخرين. وبعبارة أخرى نقول، إن محاكمة النوايا التي تتعرض لها الليبرالية عادة، والتي تجعلها سببا في خلق أجواء من الفوضى، يحاول فيها كل أن يغلب مزاعمه على حساب مزاعم الآخرين، إنما مردها إلى هذا الخطأ الجوهري، لا في تأويل ماهية الليبرالية فقط، ولكن أيضا في تأويل ماهية الحرية.

فمناهضو الليبرالية يعرفون الحرية بشكل مفتوح على أنها، إمكانية أو "حق" فعل ما نريد. وبديهي أن مثل هذا التصور للحرية، لا يترك أي مجال للملكية، اعتبارا لكون هذه الأخيرة إنما تمثل بالتأكيد نوعا من الحد للفعل، ففي نظام الحرية المفتوحة، Libérté positive التي لا وجود للملكية معها، تنتفي بالفعل، كل الحدود، أمام الفعل الهجومي لكل فرد على مجال الآخرين، خصوصا وأن المجالات الشخصية غير محدودة. ففي هذه الحالة، وفيها وحدها، تعم الفوضى ويسود منطق الأقوى. إلا أنه لابد من التوضيح، إن هذا التصور للحرية مناقض تماما، للتعريف الحقيقي للحرية. بل إنه تصور يعبر عن الإلغاء الكلي للحرية. وهكذا، يوفر، هؤلاء الذين هم الأعداء

الحقيقيون للحرية، عن طريق اعتمادهم المشبوه لهذا التعريف، لأنفسم الأدوات والوسائل التي تمكنهم من شن الحرب على الليبرالية، ولينتهي بهم التفكير إلى الخلاصة التالية، وهي أن نظام الحرية المطلقة، إنما يؤدي إلى الفوضى، وإلى سحق من هم أكثر ضعفا. وبالتالي فإنه من اللائق أن نقيم، بالإكراه، مؤسسات عليا، تكون مهمتها التقنين، وهذه المؤسسات هي الدولة.

فبالنسبة لليبرالي الحقيقي، أي الليبرالي غير النفعي، لا مكان للدولة، لأنها تمثل الإكراه، وبالتالي تمثل سلب الحرية. فالدولة هي العدو الذي يجب ذكره بالاسم. فلا بد من التعرف على العدو، قبل التمكن من محاربته. وفي مناخ يتم فيه تقديس الدولة كما هو الشأن في عصرنا، يكون من الصعب حتى الإشارة اليها بالأصبع. ومع ذلك فإن الفكر الليبرالي يعتد في هذا المجال بالقاعدة الأخلاقية وبالمنطق. ما دام يستنبط استنتاجاته من تصوره الصحيح للطبيعة البشرية.

لذلك فإن أولئك الذين يخضعون الليبرالية لمحاكمة النوايا، وما أكثرهم، يخطئون في تحديد أعدائهم. وحينما نرتكب مثل هذا الخطأ، لا يمكن تعليل ذلك إلا بإحدى العلتين الآتيتين: إما أنه الجهل، وإما أن هناك مصلحة خاصة، تقتضي الدفاع عنها، وإما أنها، علة مركبة من الجهل والدفاع عن المصلحة الخاصة، وهذا بالضبط هو حال الليبرالية. فالجهل يكاد يكون عاما، مما يجعل من أسبق الأسبقيات وأكثرها استعجالا، ترميم معرفة الفلسفة الأخلاقية على كل مستويات التعليم، وسائر مؤسسات الفكر. أكيد أن الدولة الرزاقة، تحظى دائما بحسن التقديم من طرف المدافعين عنها، ممن يجدون فيها مصالحهم الخاصة والشخصية أو يعتقدون ذلك. فالإكراه يمكنهم من الحصول على كل ما يرغبون فيه دون أن يبذلوا أدنى جهد إبداعي. والغريب في الأمر أنه بقدر ما يتم إضعاف وسائل الدفاع الإيديولوجية، وبقدر ما تكون ردود الفعل المناصرة للحرية وللملكية غائبة، بقدر ما يكون من السهل قبول وتنفيذ طلبات هؤلاء. إذاك تصبح الكليشهات مقبولة دون نقاش، من قبيل " أن الليبرالية هي الثعلب الحر في قفص الدجاج" أو أنها الرأسمالية المتوحشة الخ...

والواقع أننا حينما نؤكد على أن الملكية لا يمكن أن تنفصل عن الحرية، فإن

معنى ذلك أن هناك حدودا صارمة لحركة كل واحد منا، وهي تلك الحدود التي تنتجها حقوق الآخرين. فإذا كان باستطاعتي أن أقصي الآخرين مما هو في ملكيتي، فإن باستطاعة الآخرين أيضا أن يقصوني مما هو في ملكيتهم. ولا مكان للقوة في عالم الحرية والملكية والذي هو بالأساس عالم سلم، لذلك فإن عبارة " الرأسمالية المتوحشة"، هي في واقع الأمر عبارة خالية من أي معنى. فكما هو الشأن بالنسبة للسارق أو المجرم، اللذان يسيئان إلى حقوق الآخرين "فإن الدولة هي المتوحشة"، لأنها تجسد الإكراه. كيف ووفق أي تحريف خطير للمسارات، وصل بنا الأمر، في عصرنا الحاضر؟، وكيف يتم استعمال عبارة "كالرأسمالية المتوحشة" بنوع من الحضور الذهني المسؤول في حين يعتبر الحديث عن "الدولة المتوحشة" أو الدولة الإستعبادية غير مقبول أخلاقيا"؟

هناك إذن حاجة إلى إعادة تصويب للتصورات. فعوض أن نعتبر أن الدولة هي المعيار بالنسبة لكل مجتمع، يليق بنا أن نعترف بأن الفرد، من خلال ارتباطه بالأفراد الآخرين، هو الحري بأن يكون المعيار الوحيد والأوحد، وأن حريته جزء متأصل في طبيعته وأن الملكية نتاج لذلك. بعد أن نكون قد سلمنا بهذا فقط، يمكننا أن نتساءل، إن كانت هناك حالات يمكن أن يكون فيها الإكراه، مرغوبا فيه، وتكون فيها الدولة مشروعة. وسيكون لنا بالتأكيد مجال لإثارة هذا النقاش. إلا أنه نقاش يحتاج لكي يتأسس على قواعد مقبولة أن ينطلق من تصور واضح ومنسجم للمجتمعات الإنسانية.

إن قوة الهجوم الذي تتعرض له الليبرالية إضافة إلى الجهل المعمم بحقيقتها، يشكلان بالنسبة إلينا موضوع اندهاش كبير.

وقد سبق لنا أن أوضحنا الأسباب التي تجعل من الفكرة القائلة بأن الليبرالية مادية، فكرة مخالفة للعقل والمنطق. كما أنه من قبيل المخالف أيضا للعقل والمنطق، أن تقدم الليبرالية وكأنها دفاع عن الأنانية وغالبا ما تجتمع المؤاخذتان معا، كأن يدعي أحد مثلا، بأن الليبرالية لا يهمها سوى البحث عن الربح المادي والشخصي في حده الأقصى.

والحال أن الليبرالية إنما تدافع عن تصور معين للإنسان، تصور واقعي، لا يتضمن أي معيارية خارج تلك التي تسعى إلى البحث عن الوسائل الجديرة بضمان الإحترام الكامل للطبيعة البشرية في عمقها. والأمر هنا، لا يتعلق مثلا، بالقيام بنوع من الدفاع أو المدح للأنانية، ولكنه فقط تأكيد على الإعتراف بأن الأفراد مختلفون بعضهم عن بعض. وأن أدمغتهم منفصلة عن بعضها. وأن لا وجود لدفاع مشترك جماعي، وأن كل واحد منا يسعى إلى تحقيق أهدافه الشخصية. فالفردانية التي تشكل قاعدة مؤسسة لليبرالية، تتوفر بالتالي على مرتكز موضوعي حقيقي. فانطلاقا من الوقت الذي نشرع فيه في الإعتراف بتنوع الأهداف الفردية، والذي نبدأ فيه في تمثُّل الإنسان ،كفاعل، أي كشخص يقوم بعمل، يصبح من الطبيعي أن نعتبر أن المجتمع الحر هو المجتمع الذي يشعر فيه كل فرد بأنه حر في أن يستمر في تحقيق أهدافه الشخصية، وإذا نحن أخذنا الأمور من زاوية التوجيهات المعيارية، فإننا سنكون مضطرين للقبول بالكف عن إصدار الأحكام على أهداف الآخرين. فكل منا يملك شخصيته امتلاكا تاما. وبالتالي يمتلك أهدافه الشخصية. ولا يعنينا في شيء أن تكون هذه الأهداف مادية أو غير مادية، ذات طابع أناني أو معتبرة للآخرين، يكفينا فقط أن نضع في الحسبان أن هناك وجودا لاعتبارية الآخرين، أي أننا نأخذ في الإعتبار، عند تحديد أعمالنا الشخصية، احتمال وجود أهداف معاكسة لأهدافنا عن الآخرين. ولنأخذ الآن مثالا خاصا، نكون فيه صيغة اعتبارية للآخر، على شكل هبة. فإن هذه الهبة لا تكتسي صفة المشروعية، إلا إذا قدمها المالك الشرعي للشيء الموهوب، أما إذا كان الأمر مجرد هبة مشبوهة، تتم بالإكراه وعن طريق تفويت بالقهر، ففي مثل هذه الحالة لا وجود للغيرية (الإيثار) Altruisme ويبقى هذا النوع من الهبة مسا بحقوق الملكية.

منذ بضع سنوات، قامت السلطة العمومية بمتابعة مجموعة من الشباب أمام المحاكم، بتهمة سرقة مواد غذائية من أحد المتاجر الراقية بباريس، قصد منحها للفقراء. مما لا شك فيه أن هناك مساس خطير بحقوق محددة للملكية في هذه النازلة. بالرغم من كون عملية التحويل بالقهر هذه كانت تستهدف مساعدة المحتاجين، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الفعل في شيء، وإذا كان الأمر بهذا الشكل، لماذا لا تدين

المحاكم رجال الدولة، حينما يقوم هذا الأخير باقتطاع الضرائب بالقوة، زاعمين أن مشروعية فعلهم هذا مستمدة من كون الموارد المستخلصة (حتى لا نقول المسروقة) إنما هي موجهة للتوزيع على الفقراء؟ (وهو أمر غير صحيح في الغالب، وإنما يقصد به إيجاد مبرر لهذا الفعل فقط).

لذلك يجب أن لا نخاف من تحديد المفاهيم. وعلينا أن لا نتردد في إعطاء الأسماء معانيها ومدلولاتها الحقيقية: فالصدقة تحت القهر، ليست صدقة، ولا يمكن إيجاد وصف آخر لها غير " سرقة" ما دامت تشكل إساءة إلى حقوق الملكية.

نشأة حق الملكية

من الوهم الاعتقاد بإمكانية تواجد مجتمع إنساني خالي من حقوق الملكية، ما دامت الندرة واقعا مرتبطا بالوجود، وما دامت هذه الندرة تستتبع تحديدا الإقصاءات لأي إقرار لحقوق الملكية. فما كان لحقوق الملكية أن تكون أصلا، أو أن يكون هناك مبرر لتحديدها، لو كان بالإمكان توزيعها على أوسع نطاق ممكن لتشمل كل سكان العالم حاليا ومستقبلا. إلا أنه من غير المقبول، منطقيا، أن تتصور، أن بالإمكان منح حقوق لا محدودة للملكية للجميع، ونحن نعيش في عالم الندرة. وما يمككنا فعله إذن، هو أن ننقل الملكية أو أن نحولها ولكننا لا نستطيع أن نهدمها. من هنا كانت عبارة برودون Prudhon الشهيرة، «الملكية هي السرقة» وهي ليست فقط مقولة خطيرة، ولكنها فارغة من أي معنى باعتبار أنه إذا كانت الملكية موجودة بالضرورة، فالأمر لا يمكن أن يكون كذلك بالنسبة للسرقة. فبإمكاننا أن نتصور مجتمعا بدون سرقة أي بدون إكراه، ولا يمكننا على الإطلاق، أن نتصور مجتمعا بدون ملكية.

فالنقاش الحقيقي، لا يجب أن ينصب حول وجود حقوق الملكية، ولكن حول الكيفية التي يتم بها تعريف هذه الحقوق، ونقلها.

بعبارة أخرى نقول أنه حالما يتم الإقرار بالوجود الكوني والدائم لحقوق الملكية نكون قد قطعنا خطوة إضافية في مجال فهم الظواهر الاجتماعية، متى ندرك أنه من المشروع تعريف حقوق الملكية باعتماد الرجوع إلى الأعمال الخلاقة لبني البشر. بل،

وحتى حينما نقر هذا المبدأ، فإن صعوبات أخرى ستظل تعترض طريقنا، من أجل إيجاد تعريف دقيق لحقوق مختلف الأشخاص، كل منهم على حدة. وخصوصا التصدي لأحد أكثر المشاكل تعقيدا التي واجهت علم الاقتصاد، والتي اهتدى الأفراد إلى أن يجدوا لها في الغالب حلا تلقائيا، ويتعلق الأمر، بمشكل التوفيق بين الرغبة في إضفاء طابع الفردية على حقوق الملكية، لأسباب ترتبط بالطبيعة البشرية ذاتها، وبين الحاجة إلى الدخول في مسلسلات التعاون الاجتماعي. أو بصفة أدق التعاون بين الأفراد وهو أمر يرتبط كذلك، بالطبيعة البشرية. فقد يكون من السهل في بعض الحالات، تحديد حقوق كل شخص، كما هو الشأن في حال علاقات التبادل. ولكن الأمر يصبح أكثر صعوبة وتعقيدا، حينما تتقاطب أعمال عدة أشخاص من أجل خلق إنتاج مشترك، هذا هو حال المقاولة حيث يُسهم كل من جهته، للوصول إلى المنتوج النهائي، مما يستوجب ابتكار مسطرة معينة لتحديد حصة كل واحد في هذا الإنتاج.

وهكذا، وحتى مع إمكانية تقديمنا لأجوبة متنوعة ومختلفة لمشكل معين من المشاكل، مما يبرهن على وجود قدرة لا متناهية للإنسان، على الخلق والإبتكار، فإن ذلك لا يمنع، من الإقرار، بأن كل مشكل مرتبط بالتنظيم الاجتماعي، يطرح في حد ذاته، مشكلا مرتبطا بتعريف حقوق الملكية. إلا أننا، انطلاقا من الوهلة التي نكون قد أدركنا فيها هذا، فإننا نصبح مالكين لمفاتيح لا مثيل لها، نستطيع بها فتح كل أبواب المعرفة في جميع المجالات المرتبطة بالعلاقات بين الأفراد. وهكذا تتوفر لدينا أنجع الوسائل لبلورة أفضل الحلول لسائر القضايا التي يمكن أن نطرحها. وسواء تعلق الأمر بالانتاج الصناعي، أو بالتدبير العقاري أو بالبيئة، أو بتربية الأطفال أو بالقضايا النقدية، أو بالمواصلات اللاسلكية أو بالتنمية الاقتصادية، فإننا نجد نفس المتطلبات، ونفس المسارات المؤدية إلى الفهم. والسبب في كل هذا، بسيط للغاية. ذلك أن كل هذه المشاكل والقضايا تتعلق بإيجاد أجوبة للمتطلبات التي تفرضها الندرة. وكما هو معلوم، لا وجود للندرة إلا مع وجود حقوق الملكية. فالمتخصصون في مجال من المجالات، يجدون أحيانا صعوبة في حل المشاكل المطروحة عليهم لأنهم يحملون عنها نظرة تقنية فقط. فالمتخصص في النقد يمارس التقنية النقدية، والمتخصص في التواصل عن بعد يمارس تقنية التواصل عن بعد. ولكنهم جميعهم لم

يتعودوا على الإقرار بأن كل هذه المشاكل هي في بداية الأمر مشاكل مرتبطة بحقوق الملكية، وأن التنصيص بدقة على حقوق الملكية يمكننا من الحصول على وسيلة لا مثيل لها للتفكير وللعمل.

وهكذا يتضح أنه بالإضافة إلى الإقرار العام بحقوق الملكية، لا بد من الإنكباب على معرفة الطريقة العلمية، التي تتم بها عملية الإعتراف بهذه الحقوق، وحمايتها، وإدخال التغييرات عليها. وسنتطرق لبعض الأمثلة فيما سيأتي من الصفحات من هذا الكتاب، وسنقتصر حاليا فقط، على المسلسلات المختلفة التي يتم من خلالها التعريف بهذه الحقوق.

إن رد الفعل السائد في عصرنا الحاضر يقضي بأن نعتبر أن هذه الحقوق، تحدد، بطريقة طبيعية، من طرف السلطة العمومية. وبصفة أدق نقول، إنها وظيفة أساسية من وظائف السلطة التشريعية داخل الأنظمة الديمقراطية. وهكذا يصبح الطابع القانوني لحقوق الملكية، قاعدة لمشروعيتها. وقد رأينا كيف أن مشروعية حقوق الملكية، كانت سابقة من حيث الزمن، ورفيعة من حيث القيمة، بالقياس مع أي مسلسل قانوني آخر. اعتبارا لكونها عنصرا متأصلا في الطبيعة الإنسانية. ومن ثم فلا مجال هناك للخلط بين الطابع القانوني وطابع المشروعية لحقوق الملكية. وقد رأينا أيضا، أن مشروعية هذه الحقوق، إنما هي مؤسسة على الأعمال المبدعة للإنسان. فلو تم إقرار هذا المبدأ بصفة عامة لكان كافيا أن نعترف بالحقوق الموجودة من قبل، دون أن نعمد إلى تحديد حقوق كانت منعدمة من قبل، كما هو الشأن بالنسبة لأي مسلسل تشريعي. فهل يا ترى، يمكن اعتبار الدفاع عن تصور مثل هذا القانون، ضربا من الحلم؟ بالتأكيد لا، والتاريخ كفيل بإعطاء البرهان على ذلك.

فهناك، بالفعل، نموذجان تقليديان كبيران للقانون: النموذج التقليدي الأنجلوساكسوني، والنموذج التقليدي الأوروبي. ففي النموذج التقليدي الأوربي، الذي يشكل ضمنه القانون الفرنسي، النموذج الأكثر اكتمالا من خلال الصيغة التي انتهى إليها في مدونة نابليون، نجد أن مصدر القانون له طبيعة تشريعية. وأن السلطة العمومية هي التي يرجع اليها أمر تحديد حقوق الملكية. ويعتبر هذا النشاط

منتميا من حيث جوهره إلى المجال العمومي، وهو يمثل إحدى العلل الثابتة التي تبرر وجود الدولة. فمن المعتقد أن وضع القوانين العامة، التي بدونها يستحيل إقامة أي نظام قانوني، يستوجب بالضرورة وجود تنظيم مركزي. ومثل هذه الأفكار هي التي تغذي الإنتقادات الموجهة عادة إلى الليبرالية، والتي تعتبر غياب الدولة بمثابة إعلان لحالة الفوضى. بينما الأمر ليس كذلك على الإطلاق، فنظام اجتماعي قائم على الحرية الفردية، قادر على إنتاج القواعد القانونية الضرورية للحفاظ على النظام، ولتحقيق تطور المجتمعات التي تتأسس على هذه المبادئ. إن نظاما اجتماعيا قائما على الحرية الفردية، يجنب السقوط في مخاطر الفوضى، ولعل النموذج القانوني التقليدي الأنجلوساكسوني يعطي الدليل على ذلك.

ذلك أن لفظ "فوضى" يحتمل معنين غياب القوانين، أو غياب الدولة. واعتبارا لكون الدولة هي مصدر القوانين، فإن هذين المعنين، غالبا ما يعرفان اختلاطا، لا نعرف معه كيف نميز بينهما. فالفوضى anarchiste كما هو متعارف عليه تقليديا، هي ذاك الذي يسعى إلى هزم الدولة، والقضاء على القوانين، وإذا كان الليبرالي، يتعارض مع الدولة فمن المؤكد أن مرد ذلك عنده لا يعود إلى نفس الأسباب، فالليبرالي يعتبر من الخطأ، إن لم يكن من الخطورة، أن نجعل من الدولة مصدرا لتشريع القانون، فهو إذا فوضوي، ما دام يتعارض مع الدولة، ولكنه ليس كذلك مادام، على عكس الفوضويين، يحترم القانون، خصوصا حينما يكون مشروعا.

أما في النموذج التقليدي الأنجلوساكسوني Common Law، فإن التعريف الفعلي للقوانين، مستمد من الاجتهاد القضائي. فوظيفة القاضي هي النطق بالقانون، أي أن يحدد بدقة القوانين الموجودة، انطلاقا من المبادئ العامة للقانون، (والتي تندرج ضمنها عملية الربط بين الخلق، والإمتلاك). وليست وظيفته هي اختراع القوانين. وعلى كل حال، فإنه ليس من الضروري أن يقوم أيا كان بلعب هذا الدور في مجتمع متحضر. فعملية تعريف الحقوق ليست عملية عامة ولا قبلية، ولكنها تتم فقط حينما تقتضي الظروف ذلك، وحسب حالات بعينها، إما لكون الأشخاص المعنيين يقرون تلقائيا بالحقوق المترتبة على كل واحد، وإما لاختيارهم اللجوء إلى القضاء.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن اللجوء إلى القضاء يعني في الغالب، أن عملية تحديد حقوق الملكية غير واضحة بما فيه الكفاية بالنسبة للحالة المطروحة، وبالتالي فإن تحديد هذه الحقوق تستوجب الإلتجاء إلى حكمة القاضي. ومثول المشتكين أمام القضاء، يعني في الغالب أن تحديد حقوق الملكية لم يكن مستوفيا للدقة المطلوبة، مما يصبح معه من الأليق الإلتجاء إلى حكمة القاضي ليقوم بالتحديد الفعلي لهذه الحقوق.

ونجد هذا النموذج التقليدي الأنجلوساكسوني، في العديد من النماذج الحضارية المتباينة سواء من قبيل القانون التقليدي الإفريقي، أو القانون المعتمد لدى قبائل الهنود بأمريكا اللاتينية. ويمكن أن نتخيل كيف كان بالإمكان، أن تمثل هذه التقاليد القانونية آليات فعالة لتحريك التنمية الاقتصادية، كما حدث فيما يبدو للبلدان ذات التقليد القانوني الأنجلوساكسوني، لو لم تأت الحركة الاستعمارية في إفريقيا، والدمار الذي لحق بالهنود في أمريكا ليحدث الخلل في هذه الأنظمة القانونية. فالتحديد الملموس لحقوق الملكية، وحمايتها أصبح أمرا ممكنا من خلال مسلسلات، تتفاوت من حيث درجة التمركز، من حيث درجة التلقائية، ومن حيث درجة الإقتراب من الحاجيات الخاصة للأفراد. وعلى غرار سائر الأنشطة الإنسانية الأخرى، يظل من غير الممكن، وضع تحديد لجميع حقوق الملكية للإكتفاء بالبحث على المستوى الأكثر دقة والأكثر ايفاءا بالمطلوب، من وراء تعريف يحدد هذه الحقوق.

صحيح أن تعريفا ملموسا لحق من حقوق الملكية أمر له جدواه، ما دام يمكننا من تجنب النزاعات المحتملة بين الأفراد، ولكنه أيضا أمر مكلف جدا، كما هو الحال بالنسبة لأي نشاط إنساني آخر. فهو يحتاج إلى العديد من الموارد، وخصوصا منها الموارد ذات الطبيعة الزمنية فكلنا يعرف مدى ندرة مورد الزمن. ويمكن بالفعل أن نقضي حياتنا كاملة في محاولة إيجاد تحديد لحقوق تافهة وكيفية حمايتها، مما يعني أننا قد نترك بعض حقوق الملكية في وضع غير واضح بمحض إرادتنا حتى يتسنى لنا الإهتمام بأنشطة أخرى.

ولنسوق مثالا على ذلك، نقول أننا عادة ما نعتبر من غير الضروري، تخصيص وقت لإقرار ما إذا كان من حق فرد من الأفراد، أن يضع ربطة العنق التي تروقه، أم

أن للآخرين حق للملكية على الأشياء التي تقع عليها أبصارهم. وبالتالي إن كان بإمكانهم، اتخاذ قرار بشأن اختيار ربطة العنق التي يضعها من يقفون أمامهم، ومع ذلك، فقد يحدث في بعض المناسبات الخاصة، أن يمارس أشخاص معينون، حقهم للملكية في هذا الموضوع. كأن يفرض صاحب قاعة للحفلات مثلا، على جميع رواد القاعة، وضع ربطة عنق سوداء، كشرط لولوج القاعة. أو كأن يفرض مدير مدرسة من المدارس، على تلاميذه، وضع ربطة عنق من نوع معين. ففي كل هذه الحالات، هناك اعتراف ضمني بوجود حقوق الملكية دون أن تكون هناك حاجة إلى تحديدها مسبقا وبصفة عامة، وبشكل قانوني. فمن مميزات هذا التعريف التلقائي الصرف، أو الناتج عن طريق الإجتهاد القضائي للحقوق أنها تمكن تفادي أي حكم مسبق بشأن وجود حقوق لا يرى أحد جدوى في تحديدها. فتحديد الحقوق لا يتم إلا حينما نستشعر الفائدة من وراء التحرك بخصوص حالات بعينها.

هناك مثال مهم، مستوحى من التاريخ، يستطيع أن يجسد بوضوح، الطريقة التي تتم بها عملية نشأة حقوق الملكية، ونقصد بذلك مثال غزو الغرب الأمريكي La conquete de l'ouest الذي يعطي الدليل، على أنه كلما كان اهتمامنا بمورد من الموارد كبيرا، وكلما سعينا لأن تكون كلفته ضعيفة، كان حرصنا على الحصول على الاعتراف بحق الملكية حثيثا وقويا.

وللوقوف على هذه الحقيقة، نحاول أن نضع أنفسنا في مكان هؤلاء الغزاة الأوائل للأراضي الشاسعة الواقعة في الغرب الأمريكي. من المؤكد أن هذه الأراضي لم تكن خلاء، لأنها كانت موطنا للهنود الحمر. غير أن الغزاة تصوروا بشكل ضمني، وللأسف الشديد، أن حقوق ملكية هؤلاء الهنود لم تكن مشروعة. وبالتالي لم تكن قادرة على الحد من نشاطهم. فتجاهلوا بذلك أحد أهم المبادئ الأساسية، التي يرتكز عليها كل نظام يقوم على الإعتراف بالملكية، ويتعلق الأمر بحق المحتل الأول. وبالرغم أنهم سيصححون تعريفهم لحقوق الملكية فيما بعد، إلا أننا لا يمكن أن ننكر أنهم بدأوا بخرق حقوق المالكين الأولين الذين هم الهنود، وهو ما لا يمكن أن يجد له أي ليبرالي عذرا مقبولا.

فالغزاة اعتبروا هذه الأراضي خلاء، بينما كانت لا متناهية الإتساع، ضعيفة الكثافة البشرية، مما لم يظهر معه ضروريا في بداية الأمر، اللجوء إلى تحديد حقوق الملكية، فالغزاة لم يكونوا في حاجة إلى القوانين المعتمدة في الشرق الأمريكي، التي كانوا يرون أنها وضعت من طرف أهالي المدن، والغابات، والأراضي القابلة للزراعة. أي من طرف أناس ينتمون إلى عالم تمثل فيه الأرض، ملكا نادرا، يتوجب تمليكه بالضرورة. فلم يكن هناك أي مبرر يدفعهم إلى تطبيق هذه القوانين. مما جعلهم يختارون، بمحض إرادتهم، أن يضعوا أنفسهم في موقع الخارجين عن القانون. إلا أنه من الخطأ، والحالة هذه، أن نتصور أن هؤلاء الغزاة، كانوا يجهلون تمام الجهل معاني ومقاصد القاعدة القانونية. وخصوصا قانون الملكية. كل ما في الأمر، هو أن القوانين التي كانت تهمهم، لم تكن بالضرورة هي نفس القوانين التي تهم سكان الشرق الأمريكي، فالشيء الذي كان نادرا وسط السهول الواسعة للغرب ليست هي الأرض. ولكنه الماء على سبيل المثال. أضف إلى ذلك أن الخشب، كان مادة نادرة أيضا. كل هذا جعل من غير المجدي على الإطلاق، السعي إلى إقرار اعتراف بملكية أرض، في وضع يتميز بوفرة هائلة للأراضي، ويصبح فيه لتسييج أرض محددة الملكية أمرا مكلفا جدا بالنظر للعدد الكبير من الخشب، الذي يتطلبها ذلك، خصوصا وأنه من الموارد النادرة والمرتفعة الثمن.

فلا مجال إذن للإستغراب، إذا نحن رأينا غيابا كليا لعمليات تسييج الأراضي وللمسح الطبوغرافي، في بداية عملية الغزو، فالأمر كان مجرد نتيجة حسابات منطقية كان يقوم بها المعنيون.

أما رعاة البقر المشتغلون بتربية المواشي. فإنهم عكس ذلك، وجدوا من الأنفع تحديد حقوق ملكيتهم على ما يدخل في حيازتهم من قطيع. ففي نظام حضاري، تتحدد فيه الحقوق العقارية بوضوح، وتتجسد بوضع السياج، فإن تواجد قطيع من المواشي داخل أراض مسيجة يكفي وحده لإثبات ملكية هذا القطيع لصاحب الأرض المسيجة، لقد فضل مربو الماشية في الغرب اعتماد عكس هذه الطريقة، وحددوا مباشرة حقوق مليكتهم على القطعان التي ترعى حرة في الفضاءات غير المسيجة،

دون ما حاجة إلى تحديد أي ملكية عقارية، مادام وضع علامة مميزة على ظهر كل دابة من دواب القطيع يكفي لإثبات الملكية. وكانت سجلات خاصة تحفظ، وتحصي العلامات الخاصة بكل مرب من المربين، الذي كان يحرص على أن يصطحب معه كتيبا صغيرا حاملا لمختلف هذه العلامات. فهناك، إذن، وجود لشكل خاص من أشكال تحديد حقوق الملكية. والإعتراف المتبادل للحقوق المترتبة على الغير. فقد كان المربون يلجأون في فترات محددة، إلى أنظمة من التعاون، تدفعهم إلى الخروج جماعة، من أجل البحث عن القطعان، لإحصائها وتجميعها، ووضع العلامات المميزة على العجول الحديثة الولادة.

وقد حدث تطور مزدوج، أثناء النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث ساهم من جهة تزايد كثافة السكان في تقليص سعة الأراضي و بالتالي في إبراز الحاجة المتزايدة إلى تحديد حقوق الملكية عليها، ومن جهة أخرى حدث انخفاض في تكلفة هذه الحقوق، بفعل اكتشاف الأسلاك الشائكة سنة 1870 والتي بدأت تحيط بالضيعات، ممثلة بذلك شكلا مجسدا للحقوق. ومن المفيد هنا أن نسجل أن مبدأين أساسيين إثنين قد ثم وضعهما موضع التطبيق، فقد اعتبر أولا أن ملكية الأرض تفرض ضمنيا استعمالها الفعلي. بمعنى أنه لا يمكن إثبات الملكية على أرض بمجرد وضع اليد عليها وحيازتها كأن نحيطها بسياج من الأسلاك الشائكة. وقد اهتدى هنا الغزاة للغرب، عن طريق الممارسة إلى أحد المبادئ التي قال بها جون لوك John Locke، والذي يتأسس عنده حق الملكية على الأرض على المساهمة بالعملة.

وهذا بالذات، هو جوهر ما يقوم عليه حق الملكية. أي الفعل الإبداعي. فلا ملكية لأراض، ما لم «نكتشف» طرق استعمالها، وما لم نمارس بشأنها ذكاءنا. ومن هذا المنطلق، نجد أنفسنا مضطرين لرفض كل أشكال التملك، التي يقدم لنا التاريخ نماذج منها. فلا يكفي أن يضع فاتح قدمه فوق أرض، أو قارة، لم يكن يعرفها من قبل، ليدعي ملكيتها. أو ليتملكها بإسم سيده. بهذا المفهوم، يمكن اعتبار أن كل عمليات الإحتلال أفعالا إكراهية وليست أفعالا تؤدي إلى الملكية عن طريق الإبداع لذلك فإن المستعمرين لا يتوفرون على أي مشروعية.

أما المبدأ الثاني، الذي أبرزته عمليات الإستغلال التدريجي لأراضي الغرب الأمريكي، فإنه مستوحى من نفس الروح العامة، روح وجود حقوق الأسبقية priority rights أي حقوق المحتل الأول أو المستوطن الأول le premier occupant أكيد أن مبدأ كهذا، يمكن تأويله بشكل نفعي، على اعتبار أنه من اللازم علينا أن نعمل على تفادي الصراعات، التي يحتمل أن تخلق المحتلين لنفس المكان. علما أن قاعدة المحتل الأول يمكن أن تساهم في حل هذا المشكل، بغض النظر عن كونها عادلة أم لا.

وقد نذهب إلى أبعد من هذا لنقول أن حق المحتل الأول، إنما هو في واقع الأمر، اعتراف بالعلاقة الرابطة بين الملكية والخلق المبدع، فالمحتمل الأول، هو من "اكتشف" المكان. وتخيل طريقة توظيفه واستخدامه، وهكذا نكون باعترافنا بحقه في الملكية على أرضه، قد اعترفنا بحقه في ملكية ذكائه الشخصي، ونتيجة عمله الخاص.

وهو نفس المبدأ (أي حق المحتل الأول)، الذي استعمل في الغرب الأمريكي، بخصوص أحد الموارد المعروفة، وهي الماء. فقد يبدو للوهلة الأولى، أنه من الصعوبة بمكان، إقرار حقوق للملكية على شيء متحرك كالماء. إلا أن الأمر لم يكن يشكل صعوبات ذات طابع خاص. ذلك أننا لوتصورنا. بالفعل أن هناك مجرى من مجاري المياه لا يستعمله أحد إلى أن جاء مرب للماشية، في يوم من الأيام، واستقر في موقع محدد من هذا المجرى، وأخذ يستفيد من قدر من ماء المجرى في كل فترة لسقي دوابه ولاستعماله الشخصي. فلو جاء شخص آخر فيما بعد، واستقر في أسفل هذا المجرى، وكان هذا الشخص، على سبيل المثال، صباغا، فإن عليه أن يعترف بحق المحتل الأول. أي أنه ليس من حقه أن يمنعه من الإستمرار في الإستفادة من نفس الكمية من المياه (لا أكثر). ذلك أن هذا المربي إذا حدث أن نمى قطيعه، وأخذ يستغل كمية أكبر من المياه، مما بدأ يهدد نشاط الصباغ، فإن هذا الأخير يصبح مستفيدا من حق المحتل الأول، على الكميات الإضافية، التي يرغب مربي الماشية من استنزافها على القدر الذي كان يستعمله، إبان مجيء الصباغ. ولو أن هذا الصباغ، اتخذ له موقعا على أعلى المجرى وليس في أسفله، لكان من حق مربي الماشية أن يمنعه

من تلويث المياه بالنظر لكونه كان مالكا من قبل لماء يتوفر على جودة معينة. كما يمكن لمربي الماشية هذا، أن يعمل على إقرار حقه في ملكية هذه المياه، لو أن فلاحا مستقرا في أعلى المجرى، عمد إلى تحويل مجرى هذه المياه. وطبيعي أن كل هؤلاء الأفراد، سواء منهم مربي الماشية أو الصباغ، أو الفلاح، باستطاعتهم أن يتوافقوا على أن يبيع بعضهم البعض حقوق استعمال هذه المياه، حينما تكون حقوق كل منهم واضحة.

وبديهي، أن يصبح هذا النظام أكثر تعقيدا، كلما ازداد عدد مستعملي هذا المجرى. ولكن ذلك لا يمنع من الإعتراف بحقوق الملكية، لأنها هي التي تمكن الأفراد، من إيجاد الأجوبة على القضايا المطروحة أمامهم. وهكذا يصبح محتملا في مثل هذه الحال، أن نخلق جمعيات لحماية حقوق المحتل الأول سواء من فئة "مالكي الماء" أو من فئة المستفيدين من جهة من الجهات. وبالمقابل، سنجد أولئك الذين حولوا أو لوثوا مجاري المياه من أعلى المجاري قد تكتلوا في جمعيات، ليواجهوا وهم متوحدون، مطالب المستعملين المتواجدين في أسفل المجاري. نستخلص من هذا كله أنه بالرغم من كون الإنسان يتميز بالطابع الفردي للعقل، فإن ذلك لايحول بينه وبين القدرة على الدخول في منظومات تعاونية، كلما بدا له أن في ذلك طريق أنجع لحماية مصالحه. فتكوين مجموعة للمشتكين وأخرى للمدافعين تشكل نموذجا واضحا لذلك.

فكل تنظيم من هذه التنظيمات لا يدافع عن مصلحة عامة غير قابلة للتحديد، ولكنها تدافع عن مصلحة عامة محددة، لفئة معينة من الأفراد، انتظمت، وتأسست بكامل الحرية. ويبقى على أعضاء هذه التنظيمات، بعد ظهور نتائج هذه الأعمال الجماعية، أن يعمدوا إلى توزيع حقوق الملكية بينهم. سواء منها تلك التي حافظوا عليها، أو تلك التي اكتسبوها "أو تلك التي أجبروا على التخلي عنها".

تطورات من هذا القبيل، نادرة أو صعبة في عالمنا المعاصر، وذلك لسبب بسيط جدا، وهو أن مجاري المياه تعتبر في غالب الأحيان، «ملكا عاما» يخول استعماله لأشخاص أو لمجموعة أشخاص ليسوا بالضرورة مالكين حقيقيين لهذه المياه، بهذا تتحول مشاكل ملكية المياه، إلى مواجهات، وصراعات بين جماعات عمومية تؤول

فيها الغلبة، كما هو الشأن في مثل هذه الأحوال، إلى القوة على حساب الحق، وعلى حساب المبادئ القانونية.

فحينما يقرر إنشاء سد من السدود مثلا، في بلد يتواجد على مستوى أعلى النهر، فإن مصالح البلد المتواجد أسفل النهر، وبالتالي مصالح جزء كبير من سكان هذا البلد، تصبح مهددة. وعوض أن تطبق في هذه الحالة، المبادئ التي تحدثنا عنها سالفا يعمد في الغالب إلى المفاوضات الدبلوماسية أو إلى الحروب أحيانا. وهو ما يدل مرة آخرى، على أن تدخل السلطة العمومية، بعيد عن أن يأتي بحلول سلمية وعادلة للصراعات. إنه لا يشكل فقط تراجعا وارتدادا نحو نظام اجتماعي"بدائي" بل نحو نظام همجي. أي نحو مجتمع تسود فيه القوة على القانون. ولن يفيدنا في شيء أن نتحجج بعدم وجود ما يكفي من المساطر الردعية والإلزامية التي تساعد على فض النزاعات بين الدول، أي أن القانون الدولي غير موجود أو أنه كسيح، لا يقوى على المشي. فالمشكل في حقيقة الأمر، يكمن هنا. أي أنه يكمن في لجوء الدولة إلى تقديم، ضرورة تفعيل نظام حقوق الإنسان كتبرير للدفاع عن نفسها، في حين أن وجود الدولة ذاتها، يمثل نفيا قاطعا لهذا النظام. كما أن الدولة لا تخضع نفسها لمساطر القانون. فعوض أن نقول أن الدولة لا تستطيع دائما أن تلجأ إلى المساطر السلمية لفض النزاعات، يجمل بنا أن نقول أنه ليس من السهل دائما اللجوء إلى المساطر السلمية لفض النزاعات بين الأفراد أو الجماعات، لأن هؤلاء يقعون تحت كفالة الدول. وأن هذه الدول تمتنع عن اعتماد المساطر السلمية فالدول ليست ضحية لأشكال النقص الحاصل في مجال دولة الحق البين- دولي ولكنها ضحية فوضى القانون البين- دولي.

التبادل أساس التعاون الاجتماعي

عادة ما يتم استعمال تعبير"اقتصاد السوق" في مقابل ما يطلق عليه اقتصاديات التخطيط أو الاقتصاديات الممركزة. غير أن هذا التعبير معترض عليه. فكما وقفنا من قبل، على أن حقوق الملكية موجودة باستمرار وعلى الدوام، ولكنها يمكن أن تخضع لتحديد غير واضح وغير عادل، فإن السوق بدورها موجودة باستمرار

طالما أن التبادل موجود ، وما دامت السوق في نهاية الأمر ليست سوى فضاء مجرد نشير من خلاله إلى مجموعة من المعاملات التي يجريها الأفراد فيما بينهم، إلا أن هذه "السوق" يمكن أن تقوم على مبادئ متفاوتة من حيث وضوحها ، ومتفاوتة من حيث عدالتها ، فإذا كانت حقوق الملكية محددة بكيفية واضحة وعادلة، بمعنى أنها حقوق فردية ومرتبطة بالأعمال الإبداعية للإنسان ، وإذا كان التبادل نفسه، ذا طبيعة حرة، فإن شروط هذا التبادل لا يمكن أن تكون إلا شروطا واضحة وعادلة. لذلك، فعوض الحديث عن اقتصاد السوق، الأولى أن نتحدث عن اقتصاد الملكية الخاصة. ومن الغريب أن نغفل ونحن نتحدث باستمرار عن التبادل، في كتب الاقتصاد ، وفي الجرائد ، وفي الخطب الرسمية، طرح السؤال، الذي يفترض منطقيا أن يسبق كل الأسئلة الأخرى والمتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا التبادل عملية حرة أم لا؟ فبالنسبة للإحصائي، الذي يضبط الأرقام، وللسياسي الذي يشهر بطائق النصر في كل الوجوه، فإن معاملة transaction تتم بحرية، و بين أشخاص أحرار، لا تختلف في شيء ، عن معاملة ناتجة عن دعم عمومي. في حين أنه إذا كان من المؤكد أن المعاملة الأولى منتجة للثروات، فإن المعاملة الثانية تتضمن بالضرورة عناصر هدم للثروات فالعمليتان في حقيقة الأمر غير قابلتين للمقارنة.

فالخصوصية الكبرى التي تميز الكائن البشري، هي الوحدة في إطار التنوع ، وذلك لأن جميع بني البشر يتقاسمون نفس الطبيعة. فهم كائنات تتميز بالعقل، و يتساوون في الأحقية بالتكريم والإحترام. وخاصية هذه ناتجة عن كون جميع بني البشر مختلفين فعليا بعضهم عن بعض. ولعل هذا التنوع في العطاءات، وفي التكوينات، وفي التجارب، وفي التطلعات، هو الذي يمثل قوام غنى الحضارات. وهو الذي يشكل أساس التبادل. و هو بصفة عامة، أساس ما يمكن أن نسميه التعاون الاجتماعي. وبفعل هذا التنوع صار من مصلحة كل عضو من أعضاء المجتمع، أن يتخصص في النشاط الذي يجد نفسه أقدر، نسبيا ، على الإجادة والتمييز في بيع ما ينتجه منه، ليشتري مقابل ذلك، ما هو عاجز نسبيا عن إنتاجه.

وهناك فقط طريقتان للعمل بالنسبة للأفراد داخل المجتمع : فإما العمل في

إطار التعاون الاجتماعي، وهو ما يقتضي تبادل إرادات حرة. بين أفراد أحرار، وإما العمل تحت الإكراه بدنيا كان أو قانونيا.

في حين أن أكبر النجاحات التي حققتها الدولة العصرية اليوم وأبشعها في ذات الوقت، إنما كانت نتيجة لاستحواذ هذه الدولة على الكلمات، بشكل جعلها توحي إلينا بأن : "التعاون الاجتماعي" يفرض ضمنيا تدخلها بالضرورة. وبذلك أصبح المعنى الذي يحمله « التعاون الدولي»، لا يشير إلى اتفاقيات مبرمة بين أفراد ويتواجدون فوق تراب دول مختلفة، ولكن إلى اتفاقيات بين الدول. والحال أن اتفاقا بين تنظيمات، تتأسس في طبيعتها على ممارسة الإكراه، وهي الدول، لا يمكن أن تكون له علاقة تذكر، مع اتفاق يبرم وينتج عن إرادة شخصين حرين. ففي الحالة التي يتم فيها التعاون بين الأفراد، نجد أن هناك تعاونا فعليا. أما في حالة الاتفاقيات بين الدول، فهناك شيء آخر غير التعاون... ومن المفيد، أن نسجل غياب الجرأة على الحديث عن التعاون الاجتماعي في نظام يقوم بصفة واضحة على الإكراه كالاستعباد والأسر مثلا. ذلك أن المستعبدين لا يتعاونون مع أسيادهم، ولا السجناء مع حراسهم. فالدولة الحديثة، لا تدخل في علاقات تعاقدية مع مواطنيها، وهي بذلك يمكن أن تعتبر بمثابة سيد العبيد كما يمكن لأجل ذلك إبداء التخوف من تقديم الدولة وكأنها مجال للتعاون الاجتماعي. وبالفعل، فإن الدولة لا تدخل إلا في عمليات تطلق على نفسها إسم علاقات تعاقدية، تبرمها مع المنظمات الشبيهة لها (وخصوصا دولة أخرى) أو في عمليات هي أقرب ما تكون إلى نسخ مقلدة للعلاقات التعاقدية، كما هو الحال في الانتخابات حينما تضع الدولة "معاهدات جماعية" لا تحترم فيها الإرادات الفردية.

ولما كان التعاون بين الأشخاص الأحرار، هو القاعدة المؤسسة لكل حياة بشرية، فإنه من المفيد أن نفهم حقيقة تداعيات هذا التعاون. وسنأخذ من أجل ذلك، حالة روبنسون كروزو مرة أخرى، إنه الآن فوق أرض الجزيرة التي اكتشفها. وهو يعيش هناك وحيدا. وسيكون عليه، أن يختار من بين احتياجاته كلها تلك التي لها طابع الأسبقية بالنسبة إليه. وسيكون مضطرا لتلبيتها بالكامل. ولكن مع مجيء

صديقه " فرايدي" إلى الجزيرة، وبدء تشكل مجتمع إنساني، سيتخصص كل منهما في أداء بعض المهام التي يجد نفسه أميل إليها وأقدر على إنجازها بإتقان. وسيتبادل كل منهما مع الآخر منتوج عمله. ولنتخيل أن روبنسون كروزو أذكى وأقدر من صديقه "فرايدي" في جميع المجالات على الإطلاق. وأن مردوديته، كما يقول الاقتصاديون، أكبر بكثير من مردودية فرايدي، لأنه يستطيع في ظرف ساعة من الزمن، أن ينتج بعمله، أكثر مما ينتجه صديقه، سواء من حيث كميات الطماطم أو القمح، وكذلك من الشعر أو الخيال. ولكن بحكم محدودية الحياة البشرية، فإن روبنسون، بالرغم من كفاءاته الهامة، لا يرى فائدة في أن ينتج بنفسه، كل ما هو في حاجة إليه. وأن مصلحته أن ينتج فقط ما هو أقدر نسبيا من فرايدي على إنتاجه. وأن يشتري بالتالي، من صديقه ما يلمس أنه أقل كفاءة في إنتاجه نسبيا.

وهكذا، يستطيع كل منهما أن يحصل على شيء، مقابل شيء آخر بفضل التبادل. ولكن ما يحصل عليه أكثر قيمة مما يتخلى عنه. ذلك أنه حينما يصبح التبادل أمرا واقعا بين الأفراد الأحرار، فلا يكره أحد على القبول به. وإذا كان قائما، فلأنه بالضرورة، يساهم في مضاعفة أسباب الرضى والإرتياح لدى الطرفين المتعاملين. وهكذا يمكننا الجزم، يقينا وبدون ما حاجة إلى تدليل أو برهنة، إن التبادل عملية خالقة للقيمة بالضرورة. وأنها مفيدة بالضرورة للطرفين معا. غير أن هذه القيمة التي خلقها التبادل تكتسي طبيعة ذاتية صرفة. أي أنها ترتبط بتصور المتبادلين. فلا بد أن يتحقق الربح لكل منهما، وإلا لما لجئا، باعتبارهما كائنين يحكِّمان العقل، إلى هذا النوع من المعاملة. إلا أن الجدير بالذكر أن هذا الربح غير قابل للقياس فهو مجرد إدراك حسي.

أكيد، أن طرفي عملية التبادل يتفقان على سعر محدد. وهذا السعر يكون قابلا للقياس كأن نستبدل كيلوغرامين من القمح مقابل كيلوغرام واحد من الطماطم، أو كيلوغرامين من القمح مقابل وحدة نقدية، وما لايجب فعله، هو أن نخلط بين "سعر السوق" أو قيمة الأشياء داخل السوق، وبين القيمة الذاتية التي تولد للرضى والإرتياح. فمن هنا تأتي "معجزة التبادل": ذلك أننا نقوم بالمبادلة بين مادتين

تحملان قيمة متساوية داخل السوق، ومع ذلك فإن هذا التبادل ينتج قيمة ذاتية بالنسبة للطرفين، ففي هذا العالم المطبوع بالطابع الكمي المبالغ فيه والذي يفرض علينا أن نعيش فيه، يصبح من اليسير علينا أن ننسى هذه الحقيقة الأساسية، التي يمثلها التبادل، وطابعه المجرد والذاتي، الذي يشكل جوهره. فإذا كان بإمكان الإحصائي المتخصص، أن يقيس القيمة المطابقة، لما يشتريه ولما يبيعه في معاملة من المعاملات، فإنه عاجز تمام العجز، عن قياس ظاهرة خلق القيمة الذاتية.

قد يتجه الاعتقاد، إلى أن الفعل المنتج هو فقط، ذلك الذي يتمثل في التحويل المادي لشيء من الأشياء، ولكننا ننسى أن الغاية القصوى من الإنتاج، أي من كل نشاط إنساني، هو إنتاج أشكال من الإرتياح والرضى. و أن جزءا من المسلسل المؤدي إلى هذه الغاية يمر عبر السوق، وهو يكتسب من خلال ذلك صيغته الكمية، التي ليست بالضرورة هي الأكثر أهمية. فالأفراد يتبادلون أشياء وخدمات، ولكنهم يتبادلون أيضا مشاعر العطف والصداقة، وكل هذا مجتمعا يشكل النشاط الإنساني. ولا يمكن أن نفصل في داخل الإنسان بين جزء اقتصادي وجزء غير اقتصادي، أي بين جزء يرتبط بعلم الاقتصاد و جزء يرتبط بعلم الاجتماع أو بعلم النفس أو بالشعر و الفقه، أو بعبارة أخرى فإنه لا وجود لعلم الاقتصاد ووحده علم النشاط الإنساني هو الموجود وبهذا سندرك في نفس الوقت، أن ما دأب عليه البعض، من محاكمة الاقتصاديين الليبراليين واتهامهم بكونهم "ماديين"، وأنهم لا يعيرون الإهتمام إلا للجانب الاقتصادي، إنما هو اتهام موسوم بالغباوة القصوى. فالليبراليون وحدهم من أدرك أن الأشياء المادية، المسماة اقتصادية، ليست سوى وسيلة، من بين الوسائل الأخرى، الجديرة بمساعدة كل منا، للوصول إلى الغايات المحددة التي يرسمها لنفسه. سواء كانت مادية أو أخلاقية أو دينية أو فلسفية.

وهكذا نجد أن التبادل، يخلق القيمة. ما دام يتم بين أفراد أحرار، ومالكين. وفي مقابل هذا، نجد أن كل علاقة بين الأفراد، تلجأ إلى الإكراه، فهي تلغي عنصر التعاون الاجتماعي، وتخلق وضعا، لا مجال فيه للحديث عن خلق القيمة. فلو أن سارقا، قام بتجريدك من متاعك في مكان خلاء، فمما لا شك فيه أن هذه السرقة

أنتجت قيمة بالنسبة للسارق، وإلا لما أقدم عليها. ولكنه مما لا شك فيه أيضا، أن هذا العمل ناسف للقيمة بالنسبة إليك، ولا وجود على الإطلاق لآلية قابلة للفهم نستطيع بواسطتها مقارنة خسارة القيمة التي تكبدتها، بربح القيمة التي سجلها السارق. فمن غير الممكن بالنسبة إلينا إذن أن نجمع المسلسلين معا لنستنتج من ذلك مثلا أن "المنفعة الاجتماعية" تعززت أو ضعفت بفعل هذا التحويل الذي قام به السارق عن طريق القوة. والشيء الوحيد الذي يمكن أن نجزم به، وبأقصى ما يمكن من اليقين، هو أن حقوقا شرعية لم تحترم، وأن الوضعية منافية للأخلاق.

وبشكل منطقي، يمكن أن نستنتج، أن أي ادعاء يرمي إلى تعريف "المصلحة العامة" كيفما كان نوعها، بما يخالف المصلحة الشخصية لكل فرد من أفراد المجتمع، ليست سوى ضرب من ضروب النصب الفكري. ولو أن عملا إكراهيا أنتج ربحا وخسارة في ذات الوقت. فلا شيء يسمح بالقول بأن هذا العمل قد ساهم في الرفع من مستوى الرفاه الاجتماعي أو المصلحة العامة. وهذا ما يبدو واضحا حينما يمارس الإكراه من طرف سارق، أو حينما يمارس هذا التحويل من طرف تنظيم خاص من الأفراد يطلق عليه إسم الدولة. فمن يمارس الإكراه تحت هذا المسمى يحظى بالتقدير. ومع ذلك، فالإكراه لايكون أقل قهرا إذا ما مورس بشكل قانوني، فإذا كانت الدولة تستخلص مني الضرائب بالرغم من عدم موافقتي على تحمل هذه الخسارة في مستوى العيش الذي أتمتع به، فإن تلك الضرائب المستخلصة ستعتبر مسا غير مشروع وغير مبرر بحقوقي. ولا يسمح هنا، بإثارة أي اعتبار للمصلحة العامة.

ذلك أنه بالإمكان الجزم، بكل وضوح، أن المصلحة العامة ازدادت قوة بفعل هذا العمل الإكراهي، لو أن جميع أفراد المجتمع كانوا متفقين بمن فيهم أنا، على إنجاز هذا التحويل. وما دمت غير متفق، فإن التحويل يعتبر خرقا لحقوقي الشخصية ولا شيء بالتالي يسمح لي بإجراء مقارنة بين خسارة المنفعة التي لحقتني، وبين ربح المنفعة التي لحقت بالآخرين.

فلا مشروعية إذن للدولة، ما دامت حاملة للإكراه، وما دام الإكراه معاكسا لحقوق الإنسان. ولا يمكن لنا أن نتصور وجود إستثناء في هذا المجال، إلا في حالة

واحدة، وهي حينما يكون هذا الإكراه موضوع اتفاق بالإجماع. نقبل بموجبه، أن تمس الحقوق التي نملكها. وسنرى، فيما بعد، في أية حالة من الحالات، يمكن لمثل هذا الوضع، أن يحدث، وكيف يمكن تبرير وجود دولة بهذا الشكل، الذي يبدو لنا لحد الآن، وبكل منطقية، في غاية السلبية. ويمكننا أيضا، أن نؤكد بأن الإجماع في اتخاذ إقرار، هو بالذات، ما يحصل في حالة التبادل: فالتعهد بالتزام تعاقدي يفرض على كل متعاقد أن ينجز الحصة التي تؤول إليه من مجموع المعاملة، كأن يرجع إلى الآخرين ما تعهد بإرجاعه إليهم من مواد على سبيل المثال. صحيح أن احترام الإلتزامات أمر مكره نوعا ما، ولكن هذا الإكراه متفق عليه بالإجماع، من قبل كل الأطراف المتعاقدة. وبالتالي، فإن إكراها مقبولا بالإجماع لا يمكن أن يكون غير مشورع. كما أن التعاون بين الأفراد، يفرض ضمنيا وبالضرورة، وجود نوع من الإكراه أيضا، ما دام من واجب كل واحد أن يفي بالتزاماته، ولكنه مع ذلك إكراه ثم قبوله بكامل الحرية، وهو إكراه يحترم الحقوق المحددة مسبقا لكل فرد من الأفراد، ولنا أن نتصور في مقابل هذا، أن يصبح من الممكن ممارسة الإكراه بصفة تحكمية، كلما كانت الحقوق محددة بطريقة غير سليمة. فالممارسات الإكراهية تصلح، في ذات الوقت لضمان استمرار تحويل الموارد بين خالقي الثروات، وبين أولئك الذين لم يساهموا في خلقها، كما أنها تصلح لوضع تحديد بعدي للحقوق (والتي سنقف على وجهها اللاإنساني لاحقا). وهكذا نجد أنفسنا مضطرين، أمام عجزنا عن إبعاد الإكراه، عن أن يكون قهرا، لا أن نكتفي بتجاهله. محاولين نتيجة لذلك، تعريف الحقوق بقولنا أن الحقوق لم تمس لأنها لم تكن موجودة أصلا. وإذا كانت هذه الحقوق غير موجودة، فذلك لأن الدولة، باعتبارها المحتكر الوحيد للإكراه القانوني، هي التي منعت من أن تحدد هذه الحقوق مبدئيا، وذلك حتى يتسنى لها تمرير الفعل الإكراهي، وكأنه فعل لا إكراه فيه، وأن تلبسه قناع فعل يقصد به تحديد حق من الحقوق. والحقيقة أن الإكراه كان منذ البداية. أي منذ أن كان الإمتناع عن تحديد الحقوق بصفة مسبقة.

ولنأخذ حالة فرد من الأفراد، استطاع بفضل مجهوده الخاص، أن ينتج ثروات. مما يجعل من حقه في التمتع بامتلاك هذه الثروات، حقا مشروعا. ولنتخيل إلى جانب هذا، أن هناك دولة، لأسباب تاريخية، واختلالات معنوية وفكرية لدى

السكان، تقتطع جزءا مهما من هذه الثروات المستحدثة. فإذا كانت الدولة، قد حرصت على تقديم المالك وكأنه شخص لم يحصل على هذه الثروات بشكل مشروع، فإنها ستكون في الموقع المناسب لمصادرة ثرواته وتقديم عملية النهب هذه، وكأنها فعل يتدرج في إطار العدالة الاجتماعية، يتمثل في منح موارد لا مالك لها لمن هم في أشد الحاجة إليها، أو لمن يفترض أنهم : "الأحق بها" وهكذا يظهر فعل النقل والتحويل بصفة تلقائية، بمظهر الفعل الرامي إلى تحديد الحقوق، ولكنه لا يمكن أن يكون كذلك إلا عندما يساء فهم الحقوق الطبيعية والشرعية واحتقارها.

الفصل الرابع
المسؤولية، مفتاح التنظيم الاجتماعي

لقد تمكنا من خلال الفصول السابقة، أن نسلط الأضواء الكاشفة على مفهومين من المفاهيم الأساسية، التي تنبني عليهما، كل مقاربة ليبرالية في دراسة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية. ويتعلق الأمر، بالحرية الفردية، وبالملكية. فهما مفهومان متلازمان، لا يقبلان الفصل بينهما، كما يعلم الجميع. وتمثل المسؤولية المفتاح الثالث، الذي لا بد منه، لاستكمال فهم سير المجموعات وتدبيرها. والمسؤولية هي أيضا الوسيلة التي نتمكن بواسطتها من تقييم مختلف سبل التنظيم، وإقامة أحسن الهياكل المؤسساتية، سواء تعلق الأمر بمجتمع صغير الحجم، كالمقاولة، والجمعية، أو مجتمع أكثر أهمية، كالدولة مثلا.

وتتضمن المسؤولية كمفهوم، عدة أوجه. لا أعتقد أن هذا الملف، الذي نفتحه في هذا الكتاب، سيكون كافيا، لسبر أغوار كل هذه الأوجه بشكل مفصل. ولأجل ذلك، فلن نستطيع مثلا، أن نثير قضية الشعور بالمسؤولية، أو دورها الاجتماعي، أو حتى القيمة الأخلاقية للمسؤولية. فالغاية التي نسعى إليها، تنحصر في توضيح المكانة التي يمكن لمفهوم المسؤولية أن يحتلها في مقاربة فردانية للمجتمع. إلا أننا سنصادف هذا المفهوم باستمرار، فيما سيأتي من صفحات هذا الكتاب.

وقد خصص فردريش هايك Friederich Hayek في كتابه The constitution of liberty فصلا كاملا عن «المسؤولية والحرية». ويبدأ هذا الفصل بالقول التالي": الحرية ليس معناها أن يكون للفرد، في ذات الوقت، فرصة الإختيار وثقل الإختيار فحسب. بل تعني أيضا أنه مطالب بتحمل تبعات أفعاله، وقبول تلقي المدح أو السخط جراء هذه الأفعال ***فالحرية والمسؤولية عنصران غير قابلين للفصل.***

وكما يوضح ذلك، مرة أخرى، فردريش هايك، فإنه يؤكد أن الفرد، كلما أجبر على تحمل مسؤوليته، كلما وجد نفسه مدفوعا إلى الاجتهاد، من أجل أن تتلاءم أفعاله، مع المحيط الذي يعيش فيه. إلا أن هايك، يعتمد، مع ذلك، نظرة نفعية نوعا ما، حينما يؤكد على أن " الوظيفة الأساسية المتوخاة من وراء الإيمان بالمسؤولية الفردية، هي أن تحملنا على تسخير التوظيف الأمثل لمداركنا الخاصة، وكفاءاتنا الشخصية من أجل تحقيق أهدافنا". وبهذا نلتقي داخل مجتمع حر، مؤسس على مبدأ المسؤولية الفردية "مكافأة، وأجرا، ولكن ليس مقابل المهارات التي نتوفر عليها بل مقابل مدى قدرتنا على توظيفها بالشكل الأنسب والأصح" حتى وإن استوجب ذلك، نوعا من التضييق على الشعور المتأصل للعدالة التوزيعية justice distributive.

إن قولنا، بأن مجتمعا ما مجتمع حر، يعني أن كل فرد داخل هذا المجتمع، يتحرك ككائن حر. وبالتالي فإنه يتحرك وفق أهدافه الخاصة ومعلوماته الشخصية. وما دام يتحرك بحسب ما تمليه عليه إرادته المستقلة فإنه "مسؤول" تبعات أفعاله. وباستطاعتنا بالتالي، إن لم يكن من واجبنا شرعا، أن نحمله كل تبعات فعله. وإلا لما كان حرا. ولكان من الممكن، تحميله إذاك، تبعات أفعال الآخرين. وهكذا لا يمكن أن نعتبر الإنسان مسؤولا إلا حينما يكون حرا.

صحيح أنه في المجتمعات المركبة، حيث توجد أشكال متعددة من التفاعل بين الأفراد، يصعب تحديد المسؤولية الفعلية لكل فرد، ولكن هذا، لا يعدو أن يكون مشكلا عمليا لا يؤثر في شيء على مبدأ المسؤولية، وهذا المشكل العملي، كثيرا ما يتم تجاوزه بسهولة. ولعل هذا ما يجعل الشكل التقليدي للمقاولة الرأسمالية. كما سنرى ذلك فيما بعد، قادرا على تحديد المسؤوليات بالنسبة لكل واحد. ولذلك، فإننا حينما نشعر، بالصعوبة في تحديد المسؤوليات، فإن مرد ذلك في أغلب الأحيان يكون لأننا قد أغفلنا تحديد حقوق كل واحد بصفة صارمة ودقيقة. لأجل ذلك نقول، إن تنظيم مجتمع من المجتمعات، كيفما كان حجمه، يقتضي وجوبا وضع هياكل مؤسساتية، تساعد على تحمل المسؤولية.

فالإقرار بالمسؤولية، لا يعني أن الإكراهات الخارجية غير موجودة، أو أن الإنسان، يتحكم بصفة كلية في تداعيات أفعاله. كما أنه لا يعني، في مقابل هذا، أن المسؤولية تنتفي على الفرد، بالنسبة لحالة من الحالات، بعلة كونه لم يكن متحكما كل التحكم فيها. ذلك أنه من المستحيل أن تكون لنا، على الدوام، معرفة تامة بالأشياء. حتى بالنسبة لأدق أعمالنا وأتفهها. وبالتالي، يصبح من المستحيل علينا، أن نقدر عواقبها بدقة.

إلا أن هذه الإكراهات، الصادرة عن المحيط – سواء كان مصدرها الإنسان أو الطبيعة – لا تنتقص في شيء من طابع المسؤولية على الفعل الذي نقوم به.

فالإعتراف بمسؤولية الإنسان على أفعاله حتى وإن لم يكن متحكما كل التحكم في عواقبها، هو اعتراف بحرية هذا الإنسان.

المسؤولية وتحديد الحقوق

إذا كان صحيحا، أن الحرية والمسؤولية غير قابلتين للفصل، فما هي إذن، تلك الخصوصيات الذاتية للمسؤولية، والتي تعطي لهذا المفهوم، قيمة استثنائية؟ هناك ثلاث اقتراحات نراها كفيلة بجعلنا نفهم طبيعة هذه المسؤولية بشكل أفضل.

المسؤولية تعرف بكونها مسؤولية إزاء الآخرين: فأن يكون المرء مسؤولا، هو أن يقرر بنفسه دون أي تدخل من الآخرين، أن يقدر عواقب أفعاله على الآخرين، وأن يقبل بتحمل وزر هذه الأفعال. إلا أن هذه العواقب، لا يمكن أن تقدر، إلا إذا كانت الحقوق محددة بوضوح. وبشكل مسبق فغالبا ما يقال أن الحرية لا يمكن أن تحدد إلا بشكل سلبي، فأن أكون حرا، معناه أن أمارس حقوقي دون أي ضغط خارجي، وليس معناه بالتأكيد أن أكون متحررا من كل إكراه، فالمسؤولية تشكل نوعا ما "الجانب الإيجابي" للحرية: فمادمنا نتحرك خارج أي ضغط، فنحن إذن، مسؤولون عن أفعالنا ونتحمل عواقبها.

فالمسؤولية إذن، تتولد عن وجود الآخر. وليس من الممكن، أن نتحدث عن المسؤولية، في غياب شخص، يمكن احتمالا أن نسيء إليه. فروبنسون كروزو، قبل

مجيء صديقه فرايدي، لم يكن مسؤولا ولم يكن أيضا غير مسؤول. كان فقط يقوم بنشاط، ولو أننا حرصنا على القول بأنه كان مسؤولا عن أفعاله، فإننا سنكون فقط، كمن يعلن عن تحصيل حاصل، لا أقل ولا أكثر. وهو ما لا يُمكِّن من حمل تدقيق محدد لمفهوم "المسؤولية". كما أنه من غير المجدي أن نقوم بتحديد حقوق روبنسون كروزو، في محيط لا وجود فيه لإنسان غيره. فماذا يفيد أن نقول، أنه مسؤول؟ اللهم إذا نحن قصدنا التأكيد على أن الطبيعة لا يمكن أن تتحمل مسؤولية ما يحدث له، اعتبارا لكونها لا تتوفر على ضمير، ولا على حرية الإختيار. فاذا حدث أن حصل روبنسون كروزر على محصول ضعيف، بسبب سوء أحوال الطقس، مثلا، فقد نذهب إلى تحميل "المسؤولية " للطقس وليس له شخصيا. والحقيقة أننا هنا نستعمل كلمة مسؤولية بمعنى " عامل مسبب". وهو ما يختلف تماما عن المفهوم الذي نقصده.

فالمسؤولية، ترتبط فعلا بالضمير الحر. فهي علاقة شخصية، وليست تموقعا، ولا وضعية قانونية، داخل تنظيم، يفترض أنه مزود بالعقل، والإرادة. فنحن، لسنا مسؤولين عن شيء أو عن شخص ولا حتى عن مؤسسة. ولكننا مسؤولون اتجاه شخص. لذلك فنحن، حينما نعمد إلى استعمال مصطلح تجريدي، تجريد فضفاض "كالدولة" أو "المقاولة" فإنه ليس من حقنا أن نتحدث عن "مسؤولي الدولة" أو "مسؤولية المقاولة".

والشيء نفسه، حينما نقول عن شخص معين، أنه مسؤول عن حسن يسر آلة من الآلات، فإننا نتحدث عن شيئين مختلفين تماما. فإما أننا نقصد أن الشخص المعني يملك القدرة الفنية على تشغيل الآلة، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام فكرة «العامل المسبب». اعتبارا لكون فعل هذا الإنسان، هو الذي يسبب تشغيل الآلة، وإما أننا نقصد، أن هذا الشخص، مسؤول أمام شخص آخر عن حسن سير الآلة استنادا إلى عقد مبرم بين الشخصين بهذا الخصوص. وقد يكون، مثلا، أحد الشخصين مالكا لحافلة، وإبرم عقدا للنقل، أو يكون أجيرا مكلفا بسياقة هذه الحافلة، بتشغيل الحافلة ففي الحالتين معا، يكون الفرد مسؤولا. إما اتجاه الشخص الذي يتم نقله، وإما اتجاه مشغله فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة، فلن تكون الحافلة هي «المسؤولة»، ولكن من

يشغلها . وهكذا نجد أنفسنا مضطرين للتسليم بأن المسؤولية لا تتولد إلا عن الحرية . بدليل أنها تختزن ضمنيا التحديد القبلي للحقوق الفردية وحماية هذه الحقوق . وبهذا يكون سائق الحافلة مسؤولا أمام من تعاقد بينهم بشأن هذه المهمة الخاصة (ويشكل حق ملكيته المحتمل لهذه الحافلة عنصرا من عناصر تحديد مسؤوليته) ، مثلا يمكننا أن نقول أنه مسؤول عن حسن سير الحافلة ، ولكنه بالأحرى ، فاعل في حسن سيرها ، فهو يقوم بفعل ، إنه فاعل ، وفعله هذا هو بالضبط الذي تشتغل من خلاله هذه الحافلة . فحينما يصبح للفعل طابع اجتماعي ، لأنه يربط العلاقة بين شخصين شريكين على الأقل ، فإن المسؤولية تتولد آنذاك . وبالتالي ، فإنها تصبح متضمنة لتحديد حقوق كل واحد (مالك الحافلة على سبيل المثال ، مشغلها ، والمستفيد من الخدمة المقدمة بواسطتها ، وكذا الأشخاص المتواجدون في نفس المحيط) ، فلا يمكن للمرء أن يكون مسؤولا إلا في إطار ممارسة حقوقه . بمعنى حينما يكون حرا فقط اعتبارا لكون الحرية إنما تعرف بواسطة ألفاظ نسبية ، كالإستقلال الذاتي في اتجاه القرارات بشأن حقوقنا الشخصية (وبالتالي حقوق الآخرين) . وفي مقابل هذا ، نجد أن مجتمع الأوامر société de commandement الذي تمثل الشمولية حده الأقصى ، إنما هو مجتمع نزع المسؤولية deresponsabilisation . فالجميع مطالب بالإمتثال للقواعد الصارمة (تحديد السرعة ، معايير حماية البيئة . .) . فالمسؤولية هنا ، لم تحدد على أساس مرجعية القوانين على أساس حرية الأشخاص ، ولكن على أساس قرارات تحكمية . يمكن تغييرها بشكل اعتباطي . في حالة الإئتمار بالأوامر . تصدر السلطات أوامر غير خاضعة لأي قانون وتلزم الآخرين بالامتثال لها . ولا توجد في الحقيقة أي مسؤولية أن القوانين غير موجودة ولأن الحقوق الفردية لم تحدد مسبقا . فهو مجتمع اللامسؤولية لأنه مجتمع لا حرية فيه . فالآمر بفعل الشيء ليس أكثر مسؤولية من المطالب بتنفيذه . فهو مجرد من المسؤولية ما دامت أوامره لا تستند على أي قاعدة ، ومادام العقاب غير مترتب .

ينتج عن هذه المقترحات ، مجموعة من الخلاصات والنتائج وهذه نماذج منها . كثيرا ما يتحدث الأفراد عن «المسؤوليين السياسيين لبلد من البلدان» . ولكن الحكام ليسوا مسؤولين عن المواطنين ، ولا حتى عن هذا الشيء المجرد الذي يسمي «البلد»

وذلك لأنهم لا يملكون شيئا، ولا يدخلون ضمن العلاقات التعاقدية مع المواطنين. وكونهم يحملون صفة منتخب لا يُغيِّر شيئا في الموضوع. فالنظام الذي يعملون به في علاقتهم ليس هو التبادل الحر، المؤسس على الحقوق الفردية الملكية، ولكنه نظام الإكراه.

بل إننا قد نذهب إلى حد الإعتقاد بأن الحديث عن «المسؤولين» عن جمعية من الجمعيات، خطأ. ما دامت المساطر المتبعة في اتخاذ القرار يشوبها الغموض، ولاترتبط بتحديد واضح لحقوق الملكية بالنسبة لكل واحد (فالجمعية ليست ملكا لأحد). وبشكل عام، فإننا حينما نستعمل لفظة «مسؤول» كإسم مفعول، فإننا نحيل على وضع مؤسساتي. وإذا كانت المؤسسة المقصودة غير قائمة على مبدأ تحديد الحقوق الفردية للملكية، فإن هذا اللفظ يفقد القيمة الأخلاقية التي تختزنها لفظة "مسؤول" حينما تكون صفة، ومعنى هذا أن المسؤول عن مؤسسة من هذا النوع- أي المكلف بالتدبير - هو بطبعه "غير مسؤول". ووفق نفس المنطق يمكن القول أنه لا يمكن أن يكون الإنسان مسؤولا عن مقاولة، ولكنه مسؤول في مقاولة، أو داخل مقاولة، وفق ما حدد وقرر مسبقا، من مضامين خاصة للحقوق والواجبات تم إثباتها في عقد مشترك.

تحديد المسؤولية بصفة قبلية

بمعنى أنها تحدد قبل الفعل أو أثناء وليس على الإطلاق بعده، ولولا وجود تحديد مسبق لحقوق كل واحد لما كان ذلك ممكنا. فلو أن مزهرية ورد سقطت من أعلى شرفة بيتي على أحد المارين في الشارع، وأوقعت به جروحا فإنني لن أكون بالضرورة مسؤولا عن هذه الحادثة. ذلك أنه باستطاعتنا أن نقول أيضا أن مالك الشارع (الذي هو الجماعة المحلية عموما) هو المسؤول عن ذلك، لأنه سمح للناس بالمرور في مكان تسقط فيه مزهريات الورد، والواقع أن تحديد المسؤولية يصبح غير ممكن في حال غياب التحديد المسبق بشكل اعتباطي ووفق ما تمليه طبيعة الأحكام المسبقة التي يحملها الشخص المحدد، ولو أن توافقات تعاقدية كانت موجودة بين مالك الشارع وواضعي المزهريات فوق شرفاتهم المطلة على الشارع من جهة، وبين

مالك الشارع ورواده من جهة آخرى، فإننا إذاك سنعرف بالتدقيق مسؤوليات كل الأطراف.

إننا غالبا ما ندعي البحث عن المسؤولين عن وقوع حادثة بعد أن تكون قد وقعت، والواقع أن المسؤولية البعدية ليست مسؤولية. كل مافي الأمر، أننا نعين أشخاصا نتهمهم، وذلك وفق معايير غامضة نوعا ما، و خصوصا منها الإجراء المرتبط بالمس بالأخلاق، مع التقيد المحتمل بمعايير تعود إلى النظام القانوني والإداري. ولكننا بفعلنا هذا نخلط بين الإدانة وبين المسؤولية. في حين أن هذين المفهومين مختلفان تمام الإختلاف.

ففي المجتمع الحر، تتحدد المسؤولية قبليا، بحيث أن الكل يعرف مقدما من هو المسؤول. بذلك لا يمكن القول فيما بعد، أن شخصا ما غير مسؤول، نظرا لهذه الظروف أو تلك. فمن المستحيل أن نعرف فلا أحد يعرف مقدار المخاطرة بالتحديد، ولكن انطلاقا من الوهلة التي يحدث فيها الفعل فإن فاعله يصبح مسؤولا وهذا في واقع الأمر، هو الشرط الذي لا بد من توفره ليكون حرا. ما دامت حقوقه وحقوق الآخرين محددة. نحن نستطيع أن نربط هذا المفهوم للمسؤولية، بما نطلق عليه أحيانا "المسؤولية الموضوعية". وذلك مقابل مفهوم آخر، يرى أن المسؤولية لا توجد إلا حينما يكون هناك خطأ وفي هذا، خلط بين المسؤولية والإدانة. ولعل هذا المفهوم الأخير، هو الذي اعتمده القانون المدني الفرنسي، بدليل أن المادة 1382 تنص على أن "كل عمل يصدر عن شخص معين، ويلحق ضررا بالغير، يلزم من تسبب بفعله الخاطئ في هذا الضرر، بالإصلاح والتعويض" فإذا كان تقدير المسؤولية لا يمكن أن يتم إلا بشكل تحكمي، وبصفة بعدية، فإن المسؤولية "الموضوعية" ثابتة، أيا كان مستوى المخاطرة، أو حدة مقاومة المحيط للإرادة الفردية، سواء كان هناك خطأ أم لم يكن. فالمخاطرة موجودة على الدوام، مخاطرة المس بحقوق الآخرين أثناء القيام بنشاط خاص، أي المخاطرة بأن يعتبر المرء مسؤولا، وحينما تكون المخاطرة كبيرة جدا، فليس هناك من خيار سوى التوقف عن النشاط أو اللجوء إلى التأمين. ولعل هذا هو ما يغفله حماة المسؤولية– الإدانة culpabilité- responsabilité، فهم يرون أنه

من غير الممكن، إن لم يكن من المتنافي مع الأخلاق، أن نحمل تبعات هذه الأفعال، لشخص يعتبرونه غير مدان. وذلك استنادا على معايير تحكمية ما دامت تقتصر على إصدار أحكام من الخارج، على ما هو مرتبط بذاتية كل شخص، وبحسه الأخلاقي الخاص به. فإذا كان من الممكن أو من الحتمي، تحديد المسؤولية مسبقا، فإن الإدانة لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريق تقديرات شخصية وليس بواسطة معايير كونية.

لقد ذكرنا فيما قبل، كيف أنه من الممكن، وفق المفهوم "الموضوعي" للمسؤولية، تعويض تبعات هذه الأفعال، في أغلب الأحيان، باللجوء إلى التأمين. فهل معنى هذا أن التأمين يؤدي إلى نقل المسؤولية ؟ أبدا، لأن من يتسبب في إلحاق الضرر بالغير يظل مسؤولا عما فعل. ولكن التأمين يسمح له بتعويض بعض من تبعات الأضرار التي ينال منها نصيبه أيضا، باعتباره مسؤولا عنها، أي أنه يتحمل الخسائر الملحقة به، ويعوض الخسارة الملحقة بالغير.

وهكذا يمكننا، القول أن التأمين تتولد عنه المخاطرة المعنوية، بمعنى أن التأمين يساهم في التخفيف من المسؤولية. والواقع أن ما يتم الحد منه إنما هو المخاطرة، وليست المسؤولية. ويتم إيجاد الحلول لكل هذا عن طريق توافقات تعاقدية، بحيث يلتزم كل واحد، بأنماط معينة من السلوك، (تتفاوت كلها من حيث القابلية للتحكم فيها) بشكل تتقلص معه كلفة المخاطرة. وعموما، فإذا كان المؤمن من ذوي السلوك المسؤول، فإنه، غالبا ما يفرض على المؤمَّن أن يلتزم بسلوك مسؤول أيضا ومن وجهة النظر هذه، يمكننا القول أن التأمين يلعب دورا أساسيا في مجتمع حر. لأنه يسمح بممارسة المسؤولية الفردية بأحسن وأتم شكل ممكن. وبذلك يصبح من المتنافى مع الأخلاق، وجود نظام تقنيني للتأمين، لأنه سيحد من الممارسة الحرة للمسؤوليات من طرف جميع الأطراف. وفي هذا التوازن الهش بين مختلف المسؤوليات يكمن خراب المسؤولية.

وبالفعل، فإن المخاطرة المعنوية، إنما تظهر، حينما تضعف المسؤولية. وليست المخاطرة المعنوية هي التي تحد من المسؤولية. ونفس الأمر يحدث، حينما تقدم السلطة العمومية على إلغاء مفهوم المسؤولية الفردية، تحت ذريعة وجود مخاطر أو

لأن الإنسان غير قادر على معرفة كل شيء ، وتدعو لضرورة تنظيم التضامن بين الأفراد .

المسؤولية و الممارسة التطبيقية للحرية

بالرغم من اصطباغها بالصبغة النفعية نوعا ما ، فإن نظرة فردريش هايك تؤكد الطابع المحسوسي للمسؤولية وفي ذلك كتب يقول"من شروط فاعلية المسؤولية ، أن تكون محددة وأن تكون محدودة" (وذلك بحسب كفاءات الأفراد) فلا بد ، يقول هايك :"أن تكون المسؤولية محددة بدقة ، بما يجعل الإنسان قادرا على توظيف مداركه العملية الشخصية الملموسة ."

يمكننا القول أن الإنسان كائن حر في المطلق ، لأن الحرية متأصلة في طبعه ، ولكن لا يمكننا أن نقول ، أنه مسؤول بصفة مطلقة . فالمسؤولية لا تحدد إلا عبر أفعال لها خصوصيتها . فتحديد المسؤوليات الشخصية المترتبة على كل إنسان ، لا يمكن أن يتم إلا على أساس تحديد حقوقه الخصوصية . فلا وجود للمسؤولية إن لم يكن هناك نشاط . يمكن أن نكون مسؤولين بشكل عام . فقط ، عند مزاولة النشاط ، وبخصوص فعل ملموس ، يمكننا أن نعرف من هو المسؤول ، ولماذا ، وبأي قدر .

وكما رأينا من قبل ، فأنْ يكون المرء مسؤولا ، معناه أن يتحمل عواقب أفعاله ، وتعويض ما ترتب عنها من مساس محتمل بالحقوق المشروعة للآخرين . وينتج عن هذا ، في نهاية المطاف ، أن مفهوم الخطأ في مجتمع حر ، يظل محصورا في وجوب كونه مفهوما ذاتيا وشخصيا . لا يهم في شيء ، من زاوية تسيير المجتمع وتدبيره ، ومن زاوية ممارسة المسؤولية ، أن تكون هناك نية الإساءة ، أو لا تكون . فالشرط الاجتماعي الوحيد ، هو احترام حقوق الأفراد ، كل واحد منهم على حدة . بمعنى ، أن نعتبر الأفراد مسؤولين عن أفعالهم ، ويبقى «الخطأ » من جهته ، مفهوما ذاتيا ، وأخلاقيا صرفا . وليس معنى هذا ، أن الخطأ لا وجود له . ولكن فقط ، إننا لا نتوفر على الوسائل لتقديره . ولا حتى الحق في الحكم عليه من الخارج . بل إننا ، قد نذهب إلى حد اعتبار مبدأ المسؤولية عن الخطأ ، مظهرا من مظاهر الشمولية لأنه يسعى إلى سبر أغوار الأحشاء والأفئدة .

فالمسؤولية إذن، هي الممارسة التطبيقية للحرية، ولعلنا بانطلاقنا من هذا المفهوم، نستطيع القول أن مجتمعا لا يصبح بالفعل مجتمعا حرا، إلا إذا كانت مسؤوليات أفراده محددة، وهذا ما يجعل التعريف الدقيق للمسؤولية انطلاقا من الحقوق، أمرا أساسيا للدفاع عن المجتمع الحر.

ولنفس هذه الأسباب، نرى أنه لا معنى لأن نتحدث عن مسؤول عن قسم، أو عن مسؤولي الدولة، أو عن المسؤول عن منظمة إرهابية. لأن مفهوم المسؤولية، يهم العلاقات بين الأشخاص، وليس العلاقة التقنية والفنية بين شخص معين، وشيء محسوس. وبذلك فإن الأحرى بنا أن نمنع عن أنفسنا استعمال لفظ "مسؤول" بهذه الصيغة، لأنه من المستحيل أن يوصف شخص بأنه مسؤول بشكل عام فالشخص لا يمكن أن يوصف بالمسؤول إلا انطلاقا من أفعال *خاصة*.

المسؤوليات الجماعية

من الخلاصات المستنتجة من الملاحظات السابقة أيضا، أن مفهوم "المسؤولية الجماعية" خال من أي معنى. فلا وجود لمسؤولية جماعية، ولا لمسؤولية عمومية سواء فيما يتعلق بظاهرة التلوث البيئي أو بالحرب أو بالتخلف الاقتصادي.

ففي حالة الثلوت البيئي، يصعب الحديث عن مسؤولية جماعية، وكل ما يمكن الحديث عنه هو المسؤولية الملموسة لأفراد محددين، وانطلاقا فقط من الوقت الذي تكون فيه حقوق الملكية قد حددت، وليس على الإطلاق قبل هذا الوقت. كما أنه لا يمكن الحديث عن مسؤولية جماعية للمأجورين، والمسيرين داخل المقاولة. فوجود المسؤولية، مرتبط بوجود تحديد، ولو ضمني، لحقوق كل فرد من الأفراد. فالمقاولة فضاء للتبادل بدون أسعار محددة، مما يجعلنا لا نتحدث عن السوق، إلا أن هذا لا يعني، أن المقاولة مكان اللامسؤولية، أو للمسؤولية الجماعية. فالمقاولة مكونة بالفعل من مجموعة من العقود المبرمة على أساس الحقوق المخولة لكل فرد (حقوق على قوة العمل أو على عناصر مرتبطة برأس المال).

وهذا ما يجعلنا غير قادرين على القول أيضا على أن باستطاعتنا التمييز بين

أولئك الذين قد يكونون مسؤولين عن المقاولة، بمعنى أولئك الذين يسيرونها وبين الآخرين. فالكل مسؤول ولكن بشكل مختلف.

فأن نقول بأن الأفراد مسؤولون في منظمة، كالمقاولة مثلا، لا يعني أنهم مسؤولون بصفة جماعية على سير المقاولة. فالمسؤولية، لا مدلول لها حينما تكون الأدوار محددة بالنسبة لكل واحد، وحينما نمنح لهؤلاء، أقصى ما يمكن من الإستقلالية في القرار، في إطار الدور الذي قبلوا ان يلعبوه، واعتبارا للتفاوت والتنوع الحاصل في طبيعة المدارك لكل فرد، ومقدار تأهيله لاستخدامها وتوظيفها، فإن المسؤوليات، لا يمكن تحديدها إلا على أساس واقعي جدا. فالإعتراف بمسؤولية كل واحدة داخل المقاولة، يعتبر مبدأ من مبادئ الفعالية وهو قبل ذلك، مبدأ أخلاقي.

أما على مستوى جماعة عمومية، كالبلد مثلا، فإن النظام القانوني، نظام يشوبه خلل كبير لأنه لا يقوم على ممارسة المسؤولية الفردية، بل إنه يقود إلى اللامسؤولية، بمعنى أنه يفقد الأفراد عادة القيام بالأفعال من منطلق كونهم أناسا مسؤولين. فالكل ينتظر الأوامر. ويتكرس العجز عن القيام بما يفترض أنه الخاصية الأساسية المميزة للإنسان، ونقصد العجز عن التفكير وعن الفعل.

السوق والمسؤولية

لا نستطيع المجازفة بالقول، بأن هناك طرقا مختلفة لتنظيم المسؤولية الاجتماعية (أو المسؤولية اتجاه الآخر). فهناك طريقة واحدة، وهي تحديد حقوق الملكية. فالسوق، هو الناتج المحتمل لهذه الحقوق، ولكنه ليس ضروريا ولا كافيا. واعتبارا لكونه يتأسس على حقوق الملكية، فإنه بذلك، النظام الوحيد للتبادل الذي يقوم فعليا على المسؤولية. أما القطاع الجمعي، على سبيل المثال، أو الاقتصاد الاجتماعي، الذي يشكل موضة جديدة هذه الأيام، فهي كلها، هياكل غير واضحة، ولا تساعد على الممارسة الصحيحة للمسؤوليات. حتى السوق، فإنه لا يشكل تقنية من التقنيات، ولكنه فقط، تعبير مفترض، عن بعض الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، والتي هي أنشطة تبادلية. وهذا ما جعلنا نقول، بوجود السوق، حتى في الاقتصاديات التي تعتبر نفسها، قائمة على التخطيط. وذلك باعتبار أن عمليات

التبادل، أي معرفة ما إذا كان هذا التبادل يتم بين أشخاص مسؤولين أم لا. أو بعبارة أخرى هل يتم بموجب الحقوق المخولة لهؤلاء الأشخاص؟ ففي الاقتصاد المخطط حينما يبادر مديران مسيران لمعملين، إلى ربط علاقة بينهما، ويقرران إبرام معاملة ما، تكون مربحة لبعض المأجورين التابعين لمعمليهما، أو مربحة لهما، مباشرة، فإنهما لا يفعلان ذلك بصفتهما شخصين مسؤوليين. لأنهما ليسا كذلك على الإطلاق ما داما لا يخضعان للقانون، بل إنهما قد يكونان ممن تحركهما نوازع الجشع والتربص لاصطياد أي غنيمة وهذا ما يجعل عبارة «اقتصاد السوق» عبارة خطيرة. فهي لا تجعل لها كمرجعية، النشاط الإنساني مما يجردها من كل سند اخلاقي. لذلك فإن التمييز الحقيقي قد يكون ذلك الذي نقوم به بين مجتمع المسؤولية، ومجتمع اللامسؤولية.

ويبلغ هذا التمييز من الأهمية، ما يجعلنا نعتقد أن غياب المسؤولية، يشكل على الدوام المنشأ الحقيقي للإختلالات الاقتصادية، وتمثل عملية تدبير العملة، أحسن مثال على ذلك. إن ما منح التجهيزات العصرية للأداء، قيمتها الحالية، أنها تتمتع بضمان القابلية للتحويل (أي إلى الذهب أو إلى الفضة أساسا). غير أن هذه الضمانة، تكتسي اليوم، طابعا غير واضح، بسبب كونها غير ناتجة عن التزام من طرف أشخاص مسؤولين. عكس ما كان عليه الأمر في نظام البنوك الحرة، حيث يلتزم البنكي شخصيا بتقديم ضمان القابلية للتحويل. وتأسيسا على هذا المثال، يتضح لنا أهمية الوقوف على درجة الخطأ في الرؤية التي نحملها عن سير الأنظمة الاقتصادية حينما نطرح جانبا مشكل المسؤولية، فننطلق من الحديث عن قاعدة الذهب etalon-or بشكل مغاير، كما لو كان هناك نظام واحد للقاعدة الذهبية. في حين أن الأهم، ليس أن نعرف، بالنسبة لأي مادة من بين الذهب أو الفضة أو النحاس أو أي سلعة أخرى، تستفيد عملة من العملات بضمان القابلية للتحويل، ولكن الأهم هو أن نعرف من يعطي في الواقع ضمانة القابلية للتحويل. أهو شخص مسؤول، بالمعنى الذي وقفنا عليه أو شخص غير مسؤول؟. هذا هو السؤال الوحيد الذي يكتسي أهمية. ومن أجل هذا، يجب أن نرفض المقاربات الآلاتية، mecaniciste ونشجع المقاربات ذات الطابع الإنساني، ومن أجل هذا أيضا، لا بد من الإحتراز من مختلف أشكال التجريد، والغموض، من قبيل تلك التي تتمثل في القول، مثلا، أن

الدولة مسؤولة عن الصحة أو عن النقل، أو أن للمقاولة مسؤولية اجتماعية الخ ... وقد نقطع أشواطا كبيرة في التقدم والفهم، وفي العمل الفعلي، لو أننا ألزمنا أنفسنا، بالتقيد بمبدأ طرح التساؤل التالي على الدوام: "من هو المسؤول في كل حالة من الحالات الملموسة، واتجاه من"؟

الفصل الخامس
الديمقراطية والحرية

من المعلوم أن، المجتمعات، تتكون من مجموعة الأفراد. ومن غير الممكن، إذن، أن نصدر أحكاما حول أسلوب تدبير مجتمع من المجتمعات، دون أن نتساءل حول مدى تأثير هذا الأسلوب على أفراد هذا المجتمع. فهؤلاء، يتميزون بكونهم يتمتعون بحقوق. وعلينا بالتالي أن نقيم أي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي من خلال مدى قدرته على فرض احترام هذه الحقوق. فغياب التلاؤم والتوافق، بين مختلف الرغبات المعبر عنها من طرف الأفراد، يدفع إلى البحث عن آليات، تمكن المجتمعات، من الإستمرار في الوجود بالرغم من الصراعات التي تفرض نفسها. ويمكننا هنا أن نتصور نوعين من الحلول: اللجوء إلى القوة أو التعاون السلمي، في إطار احترام حقوق كل واحد. أمام هذين النوعين من الحلول، يطرح سؤال نفسه وهو: أين موقع الديمقراطية ضمن هاتين الآليتين؟

المجال العمومي والمجال الخاص

تمثل العلاقة بين الديمقراطية والسوق الحرة (أي التبادل الإرادي لحقوق الملكية)، أحد أهم القضايا، بالنسبة للفلسفة السياسية. مما يجعل من الأهمية بمكان، أن نتساءل، إن كانت الديمقراطية وسيلة ناجعة لحماية الحرية وحقوق الإنسان، وخصوصا حقوق الملكية. أم أنها ليست سوى آلية إضافية لتقوية مراقبة الدولة للمجتمع؟

ذلك أنه على عكس ما هو الشأن بالنسبة للإيديولوجية الإشتراكية الديمقراطية حاليا، فإن الحرية والديمقراطية لا يمثلان نفس الشيء. وعلينا، أن نتخلص

من الحكم المسبق السائد، الذي أصبح معتادا، والذي يقول، إن المعيار الوحيد الذي يمكن من تقييم مستوى تدبير مجتمع من المجتمعات، أو تنظيم من التنظيمات، هو الديمقراطية. فمشكل الديمقراطية، لا يعني، في الحقيقة سوى تنظيم "الحكومة"، حينما تكون هذه الحكومة موجودة. أما حينما تكون دولة ما مفتقدة لأي سلطة، على الإطلاق، فإن الحديث عن الديمقراطية، أو عن غيابها، يصبح مجرد كلام في الهواء، وهنا لا بد من التركيز على قضيتين اثنتين:

أولاهما تتعلق، بحدود كل من المجال العمومي والمجال الخاص. وفي هذا الإطار يجب أن نضع في مقابل المجتمع الحر، نظاما شموليا أيا كانت مستويات الفرق بين هذين النقيضين.

أما القضية الثانية، فتتعلق بتنظيم المجال العمومي وحده، وهل أولئك الذين يمارسون الحكم، أناس أفرزتهم الإنتخابات أم لا؟ أي بعبارة أدق، هل السلطة ذات طبيعة ديمقراطية أم أنها ناتجة عن نظام تعيني آخر، ومن هذه الزاوية يجمل بنا أن نضع في مقابل الديمقراطية الحكم الإستبدادي (أي الحكم الذي لم يتم اختياره من طرف المواطنين).

فالمفهوم الأول، يحيل على مراقبة الدولة للمجتمع. بينما يصف الثاني، الطريقة التي تمكن المواطنين من الوصول إلى الحكم (أو تجبرهم على التخلي عنه). وبهذا تختلط الديمقراطية بالحرية، وتصبح موضوع محاسبة قياسا مع قدرتها المحتملة على منع الإستبداد وضمان الحرية الفردية.

وهذا ما يساعدنا على حسن تقدير وتحليل طريقة تدبير المجتمعات انطلاقا من نمط تصنيفي مزدوج المدخل: مدخل الأهمية النسبية للمجال الخاص، ومدخل الطابع الديمقراطي المسلسل تعيين السلطات. ويمكننا الإستعانة بمخطط تمثيل هذا التصنيف المزدوج المعيار بوضع رسم بياني يحمل خطين، أحدهما أفقي يقيس مدى حضور الطابع الحر أو الطابع الاستبدادي لمجتمع من المجتمعات، والآخر عمودي، على مدى ديمقراطية الحكم. ومن الطبيعي أنه من غير الممكن قياس هذين المعيارين بطريقة دقيقة وبواسطة الوحدات وتدريجاتها ولكن من خلال قراءة نوعية صرفة لهذا

الرسم البياني، وعلى كل حال، فلا وجود لتطابق بين الطابع الديمقراطي لنظام سياسي ما، مع درجة تمتع المواطنين داخله بالحرية الفردية، ذلك أنه يمكن وصف بلد كفرنسا بالبلد الديمقراطي الذي لا يتوفر مواطنوه إلا على قدر محدود في الحرية الفردية. ويمكن القول عن سويسرا، أنها بلد أكثر ديمقراطية، وأكثر احتراما لحرية الأفراد. بينما نجد أن بلدانا أخرى، كهونغ كونغ، وتشيلي، عرفت أنظمة غير ديمقراطية، ومع ذلك، وجد فيها قدر مرتفع نسبيا من الحرية الفردية. وعكس هذا نجد أن روسيا كانت بدون شك بلدا استبداديا من الناحية السياسية، وشموليا من الناحية الاجتماعية.

ويتضح من خلال ملاحظة بسيطة، أنه لا وجود فعلا لعلاقة "تلقائية" بين الديمقراطية والحرية. بحيث يمكن للديمقراطية، أن تكون استبدادية ويمكن لملكية الدستورية أن تحترم الحريات الفردية، مما يدل على أنه لا يكفي التقيد بشكل الحكم للوصول إلى نظام المجتمع المرغوب فيه.

ومن الخطأ أيضا، التمييز بين "الحرية السياسية" و"الحرية الاقتصادية" كما جرت العادة فالحرية لاتقطع إلى أجزاء. إنما حرية الأفراد في كل ما يقومون به من نشاط في حياتهم، وما يسلكونه من طرق للتعامل بين بعضهم البعض. فعبارة «الحرية الاقتصادية» عبارة فارغة من كل معنى، لأنه لا وجود ضمن نشاط الإنسان، لجزء "اقتصادي" وجزء غير اقتصادي. أما عبارة "الحرية السياسية" فإنها بدورها فارغة من أي معنى، ما دامت السياسة تفرض ضمنيا قدرا معينا من الحرية، يتفاوت بحسب الأهمية أو الإرادة. فالحرية تعني الأفراد. أما أولئك الذين يضطرون إلى الخضوع لقانون الأغلبية الذي تتأسس عليه الديمقراطية، بصفة عامة، فإنهم ليسوا أحرارا. فالمفهوم الوحيد، الذي يحمل معنى، في المجال الاجتماعي، هو مفهوم الحقوق الفردية.

لماذا الحد من الحرية؟

من الطبيعي أن المجتمع الحر، هو المجتمع الذي تحترم فيه الحكومة سائر الحقوق الفردية. ولكن، هل هناك حدود للتعبير عن هذه الحقوق الفردية؟ أو بعبارة أخرى،

هل هناك أنشطة معينة، تدخل، بفعل طبيعتها، في مجال "الدولة"، مما يدفع نوعا من الحد من هذه الحقوق؟ إننا سنحاول، لاحقا أن نجيب على هذا السؤال. وأيا كانت الأحوال، فلا وجود لإجماع، حول تحديد مدقق، للأنشطة التي يتحتم، بحكم طبيعتها، أن تسند إلى الدولة.

فبالرغم مما يبدو من كون الدولة إنما تنطبق مع تعريف "دولة الحد الأدنى" Etat minimal أي الدولة، التي تقوم فقط بالمهام الموكلة إليها "بحكم الطبيعة". فإن هناك إشكالا صعبا يتوجب حله. ذلك أن طريقة عمل الدولة، المبنية أساسا على الإكراه، و بالتالي على الإعتراض لممارسة الإرادات الحرة، تدفعنا إلى التساؤل، عن مدى قدرتنا على الجزم، بأن المواطنين راضون عن استعمال الإكراه من طرف الدولة؟ (لأنه مطابق لنموذج دولة الحد الأدنى مثلا)؟ فالإستبدادية الديمقراطية l'absolutisme démocratique تحاول أن توهم الأفراد، بأن قرارا أو تعيينا يتم الوصول إليهما. بطريقة ديمقراطية، يحظيان بالقبول، وأن الدولة حينما تكون ديمقراطية، فإنها تكون بالضرورة المُعبّر المفترض عن "الإرادة العامة". وإذا كان بالإمكان الحديث عن الإرادة العامة في حال حدوث الإجماع، فإن هذا التعبير يفقد كل معنى في سائر الحالات الأخرى.

فالديمقراطية، تحيل فقط إلى عملية اتخاذ القرار عن طريق أغلبية الأصوات. (وإلى اختيار رجال الدولة المكلفين باتخاذ القرارات، عن طريق الإنتخابات بأغلبية الأصوات. وهو أمر أكثر تعقيدا من سابقه. ومن هنا يظهر أن ادعاء الدولة بأنها تؤسس مشروعيتها على قبول المواطنين، ادعاء مطعون في صحته، وأن الديمقراطية، لا يمكن أن تمنح إلا مشروعية مزورة للحكام. فأي مشروعية يمكن أن تكون، لقاعدة الأغلبية، التي تمثل الأساس، الذي ينبني عليه النظام الديمقراطي؟ فإذا كان اتخاذ قرار جماعي ما مرهونا بحصوله على تأييد أغلبية الأصوات (أو على نوع من الأغلبية المتخصصة، فإن معنى هذا فقط، أننا متيقنون، من عدم حصولنا على أغلبية أخرى، قادرة على اتخاذ قرار مناقض للقرار المتخذ. فقاعدة الأغلبية إذن، هي تعبير عن حتمية وجود الإنسجام في المسلسل التقريري. ولكنها، لا تستند على أي أساس

منطقي أو أخلاقي. فلا شيء يبرر القول، بأنه من العدل أن تفرض أغلبية من الأفراد، قرارها على أقلية، حتى وإن اقتضى الأمر، خرق الحقوق المشروعة لهذه الأقلية.

لنتصور، على سبيل المثال، أن هناك قرية يسكنها 100 من الأفراد. وحيث تحاول عصابة مكونة من 51 لصا تجريد 49 من سكان هذه القرية من أموالهم. ففي دولة القانون، سيكون من المشروع التصدي لهذا النوع من الخرق للحقوق الفردية، الذي تتعرض له فئة من السكان. وإلى جانب هذا، هناك طريق أخرى، مفتوحة لهذه العصابة من اللصوص، وهي أن يصلوا إلى الحكم، عن طريق انتخابهم ديمقراطيا. وسيكون كافيا بالنسبة إليهم، أن يصوتوا على تشريعات وضرائب تساعد على تجريد الأفراد من أموالهم وأمتعتهم، ليصبح هضم الأموال أمرا قانونيا.

ومن الواضح أننا حينما نقول قانونيا، فإننا لا نقصد بذلك مشروعيا، وأن القول، بأن سلطة ما قد انتخبت ديمقراطيا، لا يعني أن الأمر يتعلق بطريقة مشروعة، تحترم حقوق الآخرين. ولعل هذا هو ما يجعل، من غير الممكن، اعتبار الطابع الديمقراطي لسلطة ما، بمثابة المعيار المطلق. وهناك نمط آخر للتقييم، يمكن اعتباره أعلى قيمة من هذا. ويتعلق الأمر بمشروعية "العمل العمومي" أي مطابقته للقوانين الطبيعية للأفراد.

فقد يمكننا أن نتصور، أن يقبل الأفراد بالتفاوض، في شأن التخلي عن جزء من حريتهم، لفائدة السلطة السياسية، على أمل أن يجنوا من وراء ذلك فائدة كبرى. وتأسيسا على هذا، قد أقبل بالتخلي عن جزء من حريتي لفائدة "حكومة"، في حال قبول الأفراد الآخرين من مجتمعي بنفس التخلي، وذلك في مقابل الحصول، مثلا، على تطبيق أحسن لقانون بغاية إلى حماية الحقوق الفردية، أو على توفير ما يمكن تسميته "بمنفعة عمومية"، إن كان لهذا المفهوم معنى واضحا، وهذه هي الفكرة التقليدية "للعقد الاجتماعي" "Contrat social" وحتى على افتراض أن وجود "حكومة" من الحكومات يجب أن يستند على "عقد اجتماعي" من هذا النوع، فإنه من المشروع، أن يخضع هذا العقد باستمرار، لتجديد التفاوض بشأنه. وذلك لسبب بسيط، وهو أن لا أحد منا سيقبل بالإكتفاء بعقد ضمني، قد يكون أجداده الأوائل

قد وقعوه، ولم يسبق لأحد أن رآه. فالحرية الفردية، حق طبيعي. ولا مجال للإعتقاد، بأن هذا الحق قد تم التخلي عنه إلى الأبد، من طرف مسمَّى تجريدي يطلق عليه الإنسانية، وبشكل، يوحي بأن ممارسة هذا الحق، كانت قد سلمت إلى أشخاص يسمون "حكومة".

فلا بد، إذن، من أن نسلم بأن المفهوم"التعاقدي" للدولة، والذي كان يظهر أنه يمنح مشروعية للدولة، عن طريق التراضي، ليس سوى ضرب من الخيال. فهذا المفهوم يحيل بالفعل إلى أن المساهمة في المنظومة السياسية، أو الخضوع للقرارات، إنما هي أمور ترتبط بفعل إرادي حر. وفي هذه الحالة، لا بد من أن نسلم بوجود ما كان يطلق عليه سبنسير Spencer حق تجاهل الدولة" le droit d'ignorer l'Etat وأن يتمكن من أن تتحول الدولة إلى نوع من التنظيم الإرادي.

فإذا كان باستطاعة أي كان، أن "ينسحب من الدولة" بدون أن يستأذن الآخرين، مادام المجتمع الحر، لا يقبل بأن يستبعد أحد أحدا، فإن من شأن المساطر الفعلية لإتخاد القرار العمومي، من قبيل دمقرطة النظام من عدمها، أن تصبح، نسبيا، غير ذات جدوى، إذ ستساهم عملية المنافسة في الإنتقاء الطبيعي. هذه المنافسة العزيزة على فريدريش هايك، ستجعل من التنظيمات المختلة غير قادرة على الصمود لمدة طويلة. ولكن الأمر ليس كذلك "فالعقد الأولي" يتضمن عنصرا استعباديا، وتظل الدولة مبنية على الإكراه و بالتالي لا يمكن لأي نظام من الأنظمة الديمقراطية أن يحترم الحقوق الفردية، أي حق كل فرد في استخدام عقله الشخصي لمتابعة مصالحه الخاصة.

فالعقد الاجتماعي، في مجال العالم الواقعي، مجرد شيء افتراضي. والحقيقة، أن الدولة موجودة لأن بعض الأفراد يتمتعون بالسلطة لأنهم مارسوا القوة على الآخرين .فالديمقراطية، إنما هي وسيلة، لإضفاء المشروعية على هذه السلطة المستحوذ عليها، والتي يدعون أنهم أسسوها على قاعدة عقد، هو في الحقيقة، وهمي. ففي غياب أي إمكانية للإختيار، في مجال المؤسسات، فإن المحتوى المنطقي الوحيد، الذي يمكن إعطاؤه للعقد الاجتماعي، هو محتوى قاعدة الإجماع Unanimité، التي

تسمح بحماية الحقوق الفردية. ليست هناك وسائل آخرى، لحماية الحقوق، أي بالتالي حماية نظام الحرية، غير تمكين المؤسسات من الدخول في المنافسة، مما يعني إقرار حرية الإختيار المؤسستي للأفراد، أو إقرار قانون الإجماع. وكل وسيلة أخرى أو أسلوب آخر، من شأنه أن يهدد بمنع حماية الحرية الفردية، والدفاع عنها على مستويات متعددة. وهذا ما يحدث مع الديمقراطية.

وهناك ملاحظة أخرى، من شأنها، أن تؤدي إلى إضفاء مزيد من النسبية، على استعمال الطابع الديمقراطي لتنظيم السلط، المتفاوت الديمقراطية. كمعيار لتقييم المجتمعات، فأي تنظيم اجتماعي، كيفما كان نوعه لا يمكن أن يستمر فعلا، إلا عن طريق تطبيق واحترام القواعد المشتركة للتنظيم، وقد رأينا سالفا، كيف أن انبثاق هذه القواعد، ممكن أن يتم عن طريق مسلسلات تلقائية، ليست بالضرورة ناتجة عن نشاط صادر عن الدولة. يبقى مع ذلك أن نتساءل حول مآل مراقبة تطبيق هذه القوانين؟ فالنظام القضائي مكلف بذلك بصفة خاصة. ومع ذلك، فلا مبرر، على الإطلاق، لأن تكون هذه السلطة ذات طبيعة ديمقراطية. فما ننتظره من "القضاة" ليس أن يكونوا متمتعين بالصبغة "التمثيلية"، وأن يُنتخبوا ديمقراطيا، ولكن فقط أن ينطقوا بالقانون، ونحن نعلم أن أهلية القاضي لأن ينطق بالقانون، تتوقف على كفاءته المهنية، وعلى حسه الأخلاقي. ولا تتوقف على الإطلاق على أي شكل من أشكال الانتخاب.

الديمقراطية نمط غير جيد للمراقبة الاجتماعية

تشكل الديمقراطية، في حقيقة الأمر، نمطا للمراقبة، يُتوخى من ورائه، تفادي الإستغلال المفرط للنفوذ من طرف رجال السلطة. إلا أن هناك أشكالا أخرى للمراقبة الاجتماعية. كالمنافسة، التي تمثل أحسن نظام للمراقبة، بكل تأكيد. فحينما يتم إنتاج نشاط معين، في إطار نظام المنافسة، ويحدث أن لا يرضى الزبائن عن أحد المنتجين أو أن يكون قد أساء إلى حقوقهم، فإنهم بكل بساطة، يتوجهون إلى منتج، آخر أو إلى مقاولة أخرى. إلا أن الاشتراكيين الديمقراطيين يريدون إلغاء المنافسة، ومنح السلطة العمومية بشكل خاص حق احتكار إنتاج بعض المواد والخدمات (كالتعليم والصحة مثلا). وهم يتصورون أن هذا النظام هو الأحسن على الإطلاق، إذا ما أخضع لمراقبة

ديمقراطية. والواقع، أن الأمر يقتضي منا بالأحرى، أن نقلب الرؤى. ونقول أن الإكراه الممارس من طرف الدولة على وضع بعض الأنشطة ضمن نظام لا وجود فيه لمراقبة خارجية من النوع التنافسي، هو السبب في تقديم الديمقراطية كبديل يفترض أن يعبر عن "رغبات" مستعملي المصالح العمومية. ولكن هذا البديل غير كامل، وغير جيد، لأنه من جهة، لا يعبر إلا عن رأي الأغلبية، ولأنه، من جهة أخرى، لا يساعد على نوع من التمييز، بين إنتاجات تكون أكثر ملاءمة مع متطلبات المستعملين.

ومن الغريب، أن يتم الإدعاء، في أغلب الأحيان، بأن أشكال النشاط الإنساني كلها، وليس فقط تلك التي تندرج ضمن المجال العمومي، مطالبة بأن تخضع في تنظيمها للنموذج الديمقراطي. وتشكل مساهمة المأجورين في تدبير المقاولات بواسطة ممثليهم المنتخبين، نموذجا لذلك، وهناك نقطة أساسية تغيب عن أذهان حماة هذه الفكرة المدافعين عنها، ذلك أن الديمقراطية أمر مفيد في مجال الحكم، لأن الحكومات، لا تخضع للمراقبة الخارجية التي يفرضها نظام المنافسة، وفي غياب الديمقراطية، سنكون أمام احتمال الوقوع في مخاطرة تمكين الحكومات، من اتخاذ قرارات أكثر تحكمية وبالتالي، أقل تطابقا واستجابة لمتطلبات ورغبات المعنيين بالأمر. بينما نجد أن هذا النظام من المراقبة، موجود، بالفعل، في الأنشطة الأخرى. فإقرار الديمقراطية في تدبير مقاولة من المقاولات مثلا أمر لا معنى له، مادام يفرض على مسيري المقاولة، مراقبة من الداخل، في حين أن هناك نظاما خارجيا للمراقبة، يمارسه الزبائن. وبالفعل، فحتى في مجال الحكومة، فإن الديمقرطية لا تمثل نظاما للمراقبة الداخلية، (فالحكام ليسوا منتخبين من طرف موظفيهم)، ولكنها تمثل نظاما للمراقبة الخارجية (فالحكام إنما ينتخبون من طرف الزبائن الذين يشترون الخدمات العمومية أي المواطنين الخاضعين للضريبة) وهي نتيجة طبيعية لعدم وجود نظام آخر للمراقبة الخارجية.

وبهذا نقول أن الديمقراطية ليست سوى نظام جيد للمراقبة يصبح مفيدا، وأحيانا ضروريا حينما ينعدم وجود مراقبة خارجية كما هو الحال في الدولة الإحتكارية التي تجعل غايتها هي إلغاء المراقبة الخارجية بالتدقيق.

وحتى لو كانت الديمقراطية كاملة وجيدة، مما يفترض في هذه الحالة، أن تكون مبنية على أساس قانون الإجماع، فإنها لن تخلو من مشاكل. فأي مصير سينتظر مجتمعا يكون قد انطلق من قواعد، تبدي له فيما بعد، أنها غير صحيحة؟ فإذا كانت هذه القواعد، ذات طابع إجباري، فإن ضرورة الحصول على موافقة الجميع، قبل الإقدام على تغييرها، قد يقود إلى حالة الوضع القائم Statu-quo ما لم تحدث معجزة، تيسر الحصول على موافقة الجميع. وإذا كانت الديمقراطية، تقوم على قاعدة الأغلبية، فهل من الممكن أن نعطي، بالتساوي، نفس الوزن للجميع في اتخاذ القرار؟ فأيا كانت القاعدة المعتمدة، فإن البعض سيظل "أكثر مساواة" من البعض الآخر، ومن الخطأ أن نتصور أن الإنتخابات العامة، المرتبطة بقاعدة الأغلبية، تضمن المساواة السياسية: فبمضاعفة عدد المستفيدين المحتملين من "النهب القانوني" Pillage légal تقدم الديمقراطية للمشرعين وسائل منح الإمتيازات للبعض، على حساب الآخرين، بشكل يبدو من خلال مظهره أكثر مشروعية مما قد يقدمه نظام غير ديمقراطي.

وقد أثار برنار دو جوفونيل Bernard de Jouvenel في كتابه السالف الذكر.

الملاحظة التالية: في نظام غير ديمقراطي، يمثل البحث عن وسائل منع السلطة السياسية من أن تتدخل في الحقوق الفردية المحفز الأساسي للمواطنين ونفس هذا التقنين لا يوجد في النظام الديمقراطي. باعتبار أن باستطاعة جميع المواطنين أن يأملوا في الولوج إلى السلطة (مباشرة أو بواسطة ممثليهم)، والنجاح بالتالي في الحصول على تحويلات لفائدتهم، وعوض أن يبحثوا عن الحد من السلطة، تراهم يبحثون عن امتلاكها. والظاهر أنه من الأنفع أن تتقوى دائرة مجال السلطة لأن ذلك سيمكننا من آلية أقوى حينما ستكون هذه السلطة بين أيدينا. فلا غرابة أن نجد أن الضغط الجبائي اليوم، في فرنسا أقوى بكثير، مقارنة عما كان عليه إبان النظام االسابق، إلا أنه إذا كان الشعور بالتعرض للسلب قد يؤدي إلى الثورة والإنتفاض، فإن المناخ المؤسسي للديمقراطية لا يدفع المواطنين إلى الإنتفاضة الثورية ضد الضريبة فالديمقراطية منوم للمدافعين عن الحقوق.

ومع ذلك فلا بد من أن نعترف، بأن بإمكان الديمقراطية، أن تضمن حدا أدنى

من الحقوق الفردية، وتقوم بالتالي بدور الكابح للحكومة المتحكمة، ومنعها من تجاوز حدود معينة. فالديمقراطية تحافظ على السلم المدني الذي يحمي من ارتكاب أبشع أنواع الخرق، الذي قد تتعرض له الحقوق الفردية. لذلك، فرغم ما تمثله الديمقراطية من تراجع كبير، في مجال السوق الحرة، فإنها تمثل، مع ذلك، تطورا هائلا بالنسبة للنظام *الاستبدادي* Autocratique بل هناك، من ذهب إلى حد اعتبارها بمثابة تكريم للعقل البشري، ما دامت تقوم في أساسها على الإعتقاد، بأن بإمكان السكان، أن يدبروا شؤونهم العامة وأن نقاشا نزيها داخل البرلمان يمكن أن يؤدي إلى اكتشاف الحقيقة. إلا أن التخلي عن معيار موضوعي لكل ما هو عادل، وما لحق الديمقراطية بعد ذلك من تغيير حوّلها إلى مجرد صراع بين مجموعات الضغط، ساهما في إضعاف هذا الموقع.

وبهذا تكون الديمقراطية نظاما غير جيد للمراقبة، ما دامت «الواسطة» الديمقراطية، غالبا ما تؤدي إلى اكتساب الدولة حجما أكبر مما يرغب فيه المواطن عادة. ولكنها في ذات الوقت، تضطلع بدورها كآلية للمراقبة تمنع الحكام من التصرف كما يشاؤون في اتخاذ القرارات، بحيث أنهم حينما يحاولون فرض قرارات، بعيدة كل البعد عن انتظارات المواطنين، فإنهم يفصلون من مهامهم. ولقد أثبتت التجربة، أن الأفراد يقدرون الحرية الفردية، ويمنعون الحكومات الديمقراطية، من أن تتحول إلى حكومات استبدادية. وقد سبق أن قلنا، أنه من الممكن أن نجد مجتمعا غير ديمقراطي، أشد حرصا واحتراما للحرية الفردية من مجتمع ديمقراطي (كما هو الحال بالنسبة "للإستبداد المتنور" في مقابل "الديمقراطية الإستبدادية").

غير أن هذا لا يشكل قاعدة عامة، ذلك أن معياري تقسيم المجتمعات، اللذين أشرنا إليهما فيما قبل، (درجة الحرية الفردية، ودرجة الديمقراطية) معياران مترابطان إلى حد ما، فمن جهة، نجد أن «االتمويه الديمقراطي» le biais démocratique يجعل من الصعب، إقامة مجتمع الحريات بشكل حقيقي، ومن جهة أخرى نجد أن الديمقراطية تقيم حدودا وحواجز، لمنع الشمولية. فمن واجبنا إذن، أن ندافع عن الديمقراطية. ولكن أيضا أن نخضعها لحدود تمنعها من التدخل في الحرية الفردية.

الحد من الديمقراطية

إن فرض القيود على الديمقراطية، ليس بالأمر الهين. فقد نعقد الأمل في أن تساهم عودة الفلسفة السياسية في تغيير أخلاق الديمقراطية، وفي أن تجعل من وضع حدود ظاهرة أو خفية للسلطة التقديرية للحكومات الديمقراطية أمرا مقبولا، ولكننا لا يمكن أن نكتفي فقط بهذا الأمل والمراهنة عليه، لأن دواعي النمو المتزايد للدولة إنما ترجع إلى لعبة المصالح الخاصة المنظمة، فهل باستطاعة الأفكار وحدها، أن تتغلب على المصالح؟ كما لا يمكننا أن نعول على مسلسلات التطور التلقائي، لفرض حدود على الديمقراطية. لأن الآلة الديمقراطية تتضمن وسيطا يخدم لفائدة تعزيز تدخل الدولة، ومنشأ هذا الوسيط، هو الطبيعة الإكراهية للأنشطة العمومية، التي تجعل أولئك الذين يؤدون من أجل اتخاذ القرارات، ليسوا هم الذين يتولون أمر اتخاذها. فكلما مورس الإكراه، كلما ابتعد النظام التلقائي عن أن يكون النظام الغالب.

وبهذا نقول، أنه لا توجد وصفة سحرية للحد من الديمقراطية. ولكن من الممكن، مع ذلك أن نقدم بعض ما يمكن أن يساعد على توجيه عملية التفكير. ولا بد، في البداية، من الإشارة إلى أنه من المهم، التأكيد على ماسبق أن أوردناه، بخصوص النظام القضائي. فنحن هنا، بالفعل أمام نظام للمراقبة لا يتولد عنها "وسيط ديمقراطي"، مما يجعل ممكنا، استعمالها، بالأحرى، كآلية لمراقبة قوة الدولة. فالتبرير الأساسي، الذي يقدم، عن دواعي وجود الحكومة، يتمثل في كون الإنتاج الخصوصي والتبادل، غير قادرين على تحمل الإضطلاع ببعض الأنشطة، بكل ما تقتضيه من الفعالية، وإذا كانت الحكومات، تحتفظ لنفسها بحظوة وضع قائمة الأنشطة المدرجة تحت هذا الصنف، وخصوصا في نظام ديمقراطي غير جيد، فإن التبريرات تصبح إذاك مجرد مسوغات لاستمرار توسيع مجال الاحتكارات الدولة. مما يجعلنا أمام حتمية الإقرار بأن الديمقراطية لا تمثل الآلية الوحيدة لمراقبة الحكومة، وضرورة البحث فيما إذا كانت هناك إمكانية اعتماد آلية المراقبة عن طريق المنافسة، كبديل لنظام المراقبة عن طريق الديمقراطية.

ويمكننا بالفعل الوصول إلى نتيجة من هذا النوع، لو كان باستطاعة أي مواطن،

يرغب في ذلك، أن يلجأ إلى المحاكم، ليظهر أن ممارسة الإحتكار العمومي في نشاط معين من الأنشطة، لا مبرر له، وأن باستطاعته هو، أو غيره من المواطنين، أن يقوم بهذا النشاط على وجه أحسن مما تقوم به الدولة. فلو كان مبدأ دستوري من هذا القبيل موجودا، لكان من الصعب على حكومة من الحكومات أن تحافظ على احتكارها في مجال الخدمات البريدية مثلا. أو النقل السككي، أو حتى سك النقود. وبهذا سيؤول أمر تحديد المجال الذاتي للحكومة، إلى السوق، عوض أن يحدد بصفة مسبقة أو أن يتخلى عنه ويترك رهينا للعبة المصالح الخاصة، المدعومة من طرف الدولة. وهكذا سنجد أنفسنا، أمام تعاون أحسن بين نظام المراقبة الديمقراطية للحكومة، ونظام المراقبة غير الديمقراطية للمحاكم، والنظام غير الديمقراطي للمنافسة، من أجل تحقيق هدف واحد إلا وهو إقامة مجتمع حر.

فلا وجود للإحتكار إلا من خلال العمليات ذات الطابع القسري والإلزامي، وبسعينا إلى تمكين الأفراد من التمتع بحماية المحاكم ضد التعسف، الصادر عن الدولة، نستطيع، نوعا ما، أن نخلق منافسة داخل المؤسسات التي أشرنا إليها أنفا. وهذه المنافسة هي الوسيلة الأفضل، لحماية الحرية الفردية. أما الوصول إلى شكل جيد وكامل لرسم حدود المجال الخاص للدولة، في ظل الأحكام المسبقة للقضاة، وفي ظل التدبير السيء للنظام القضائي، فإنه أمل يظل بعيد المنال. إلا أن هذا، لا يقلل من أهمية تحديدات من هذا النوع، التي تطال أنشطة الدولة، وتجعلها أكثر نجاعة، من سائر الإقتراحات المقدمة من أجل الحد المسبق لميزانية الدولة، أو للعجز العمومي. فهذه الاقتراحات تعكس أولا الأحكام المسبقة، لواضعيها والمتقدمين بها، عن طبيعة الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة. فهي لا تقترح اعتماد المنافسة داخل المؤسسات وبالتالي فهي لا تقدم مجالا لممارسة حرية الإختيار.

وهناك اقتراحات أخرى يمكن تقديمها، للحد من هذا التدخل الذي تمارسه الدولة والذي تدعو إليه القاعدة الديمقراطية نفسها. ومن قبيل ذلك، يمكن ذكر ترميم وتصحيح استقلالية مؤسسة تشريعية مجددة، تغيير مجرى المسار لتوجه المركزية، تغيير قواعد نظام الأغلبية (بإدخال أشكال جديدة للأغلبية كالأغلبية المتخصصة

وذلك بالنسبة لبعض القرارات التي تتطلب ذلك. على الأقل). حيث مجموعات الضغوط على الإصطفاف إلى جانب الحرية والنجاعة، حتى تتحول الإمتيازات من تقديم أشكال من المساعدات، وأصناف من الإحتكارات، إلى اعفاءات ضريبية، وتخفيف من التقنيات. ويمكننا ابتكار أشكال أخرى من الحلول، والتي تشير جميعها على أن الأهم ليس هو الديمقراطية، ولكنه الحد من السلطة.

وكل هذا، لا يمكن بلوغه، إلا إذا كان الدفاع عن الوازع الأخلاقي المؤيد للحرية، دفاعا مستميتا ومستمرا، وبشكل واضح وصريح. فمن المؤكد، أن التوجه الجماعي Collectivisme قد فقد منذ مدة طويلة، قاعدته الأخلاقية. ولم تعد تغذيه إلا المصالح الخاصة لبعض الجموعات، ذات الحظوة والإمتياز. ومع ذلك، فلا زالت هناك العديد من الأخطاء الفكرية، التي يتقاسمها الجميع، والتي يروج لها، حتى بعض من يظنون أنفسهم مناهضين للجماعيين، كأن يُعتقد مثلا، بأن هناك أنشطة تعود بحكم "الطبيعة" للدولة، أو أن القيام بمبادلة بين الأصوات و الإكراميات كمقابل، لا يمكن اعتباره بمثابة مبادلة قيم في مقابل قيم أخرى داخل سوق حرة، وأن لا فرق بين العملتين على الإطلاق. أو أن المشاركة في مسلسل ديمقراطي، تفرض بالضرورة القبول ضمنيا بالنتائج المتمخضة عنه، كما لو أن هناك طلبا جماعيا للمنافع وللمصالح العمومية، قابل للتجديد بسهولة. أو أن هناك شيئا ما، يمكن أن نسميه " الرفاه العام" «le bien – être général» يتطلب الوصول إليه أن نضحى بالحقوق الفردية. فطالما ظلت التبريرات المؤيدة، للحرية الفردية بعيدة عن أن تتشبع بها العقول والنفوس، فإن الديمقراطية، ستظل بالتالي وسيلة ناجعة لتوسيع أنشطة الدولة إلى ما لا نهاية.

كل الملاحظات السابقة، من شأنها، إذن، أن تساعدنا، على حسن تقدير الدور الذي يمكن أن يلعبه، الإنتقال الديمقراطي، في تنمية البلدان الأقل نموا.

وقد ساهم، هذا الإنتقال الديمقراطي، في العديد من البلدان التي ظهر فيها بعد أن عاشت سنوات من الإستبداد الديكتاتوري والنظام الجماعي المتشبع بالمذهب الماركسي، في إحياء آمال كبيرة. فقد لاحظت هذه البلدان، أن الدول الأكثر تقدما

هي الدول الديمقراطية. فخرجت العديد من هذه البلدان باستنتاج متسرع جعلها تعتقد أنه يكفي أن توجد الديمقراطية لتتحقق التنمية. صحيح أن الديمقراطية تلعب دورا أساسيا، باعتبار، ما توفره من حرية التعبير، وهذا وحده سبب كاف ليجعل من الدول التي تعرف الإنتقال الديمقراطي دولا محظوظة، فالحقيقة أنه بدون حرية التعبير، يستحيل وجود أي إبداع وأي خلق. فطيلة عشرات السنين، ظل التعبير مقيدا، وظل تحجر الفكر يشكل صورة للتحجر السياسي. فقد عرفت بعض الدول، رجالا منهم جامعيون وسياسيون وموظفون سامون، تميزوا بوضوح الرؤية والشجاعة، ولكن أفكارهم، لم تعرف طريقا للتعبير العمومي.

وقد رأينا، فيما قبل، أن للديمقراطية مخاطر عدة. فهي تحرض، بوجه خاص، على اختيار الحاضر عوض المستقبل، وعلى تغليب التوزيع على خلق الثروات. وطبيعي أن كل هذا يحصل لأن الدولة تتوفر على إمكانية القيام بتحويلات قسرية، ولأن السياسيين ينجذبون إلى تطبيق سياسات التوزيع بغية الحصول على أصوات الناخبين التي يحتاجونها إبان الانتخابات.

وكما يعلم الجميع، فإن التحويلات، تمثل لعبة سلبية على العموم. فهي تؤدي إلى هدم الثروات. ذلك أنها تغير بالفعل، نظام التحفيزات. إذ ما دام جزء كبير من الثروات يخصم من طرف الدولة، عن طريق الإكراه، فإن درجة التحفيز، تصل إلى أدنى مستوياتها. إلا أن التنمية تقتضي اختيار المستقبل على حساب الحاضر، والخلق على حساب التوزيع. و ما دام الأمر كذلك، فإن هذه التنمية معرضة لأن تعرقل من طرف اللعبة الديمقراطية. فالإستبداد الديمقراطي يمثل، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك من قبل، خطرا قائما باستمرار، ذلك أنه من المحتمل جدا أن تتعرض أقلية ما، لهضم حقوقها من طرف أغلبية ما، خصوصا إذا علمنا أن الرجال الأكثر إبداعا هم الأكثر خلقا للثروات، وهم بالتالي الأكثر تعرضا للإستغلال عن طريق سياسات التحويل. فالمبدعون، كانوا دائما يشكلون أقلية. و الإبداع شكل على الدوام قطيعة معزولة بالنسبة للأفكار السائدة. وهكذا، قد يصبح الاستبداد الديمقراطي شكلا عقابيا يضرب الفئة الأكثر فاعلية ونشاطا في عملية التنمية.

ولهذه الأسباب كلها، يبدو أنه من الضروري، البحث عن وسائل للحد من السلطة الديمقراطية بما يمنعها، قدر الإمكان، من الاستمرار في التدخل في الحقوق المشروعة للمواطنين. فلا وجود لوصفة جاهزة وبسيطة للحد من الإستبداد الديمقراطي. غير أن وجود هذا الخطر من شأنه أن يحمل على العمل من أجل منع الإستيراد التلقائي لمؤسسات الدول الأكثر تقدما نحو الدول الأقل تقدما، والسماح لهذه الدول الأخيرة، بإمكانية استلهام من المؤسسات التقليدية لهذه الدول، والتي تدعو في الغالب، إلى اعتماد سلطة محددة، مراقبة، وغير ممركزة، كما كان الشأن في العديد من الحضارات الإفريقية وكذا لدى هنود أمريكا الشمالية.

اللامسؤولية المؤسساتية

لا شك، أن المطلقية الديمقراطية تعتبر من العناصر المساعدة على التسييس المتصاعد للأنشطة الإنسانية، وخصوصا في فرنسا. فتحويل القرارات من الدائرة الخصوصية إلى الدائرة العمومية يأخذ مشروعيته من خرافة "المصلحة العامة" فالكل يعلم أن هذا التسييس يؤدي إلى التحكم. فالمواطنون، يشعرون، وهم على حق في ذلك، أن مصيرهم، رهين بالقرارات التي يأخذها مالكو السلطة، أكثر مما هو رهين بعملهم الذاتي. ولعل هذا القلق، هو الذي يملي أحيانا، القبول بقطع العلاقة النظامية، بين السلطة السياسية وبين الهيئات المقررة عن طريق خلق مؤسسات توصف بالمستقلة. وعلى هذا الأساس، تم سحب أمر توزيع الموجات الهرتزية في فرنسا من اختصاصات الحكومة، وأعطي إلى المؤسسات المستقلة. وأصبح البنك المركزي الفرنسي مستقلا، وبدأ الاهتمام بالبحث عن آليات تعزيز استقلالية القضاء.

لا شك أن القصد نبيل، ولكنه قد يحمل بعض الخيبة لأنه لا يُمكن من تحديد درجة المسؤولية الموكولة لكل واحد من أصحاب القرار، أو أنه يمنع حتى من الممارسة الحقيقية للقرار كما هو الشأن حاليا بالنسبة للقضاء في فرنسا. فأن تكون مستقلا معناه أن لا تكون مطالبا بالرجوع أو الخضوع، إلى أي جهة من الجهات. ومعناه أن تتحمل وحدك مسؤولية عواقب الأفعال التي تصدر منك. مما يدل بالتالي على وجود ارتباط كلي بين أن تكون مسؤولا، وأن تكون مستقلا. فالقول بأن شخصا ما

مستقل تمام الاستقلال في ممارسة *نشاطه* هو القول، بأن باستطاعته أن يتخذ أي قرار، دون أن يتأثر بالعواقب الناتجة عنه.

فنحن نعلم، أن الإستقلالية، يمكن أن توظف إيجابا، كما أنها يمكن أن توظف سلبا. ونعلم أيضا، أن مجتمعا من المجتمعات، لا يمكن أن يسير منسجما، وأن يستمر في البقاء، إلا إذا استطاع أن يتفادى القرارات السيئة التي قد يتخذها بعض أفراده. ومعنى هذا إذا استطاع أن يحد من استقلاليتهم، إذ الحرية التي يتمتع بها كل منا، تقف حدودها عند حرية الآخرين. لذلك وجب العمل على أن نرسم علامات حدودية، لسائر القرارات التي يتخذها الأفراد، سواء باسمهم الشخصي، أو باسم المؤسسات التي يمثلونها. وذلك عن طريق إجراءات "المراقبة الخارجية" Contrôle externe وتمثل المنافسة، التي رأينا من قبل، كيف أنها نشأت تلقائيا عن ممارسة الحياة نفسها وعن القيام بعمليات التبادل، تمثل المنافسة إذن، وبالتأكيد، الإجراء الأكثر نجاعة، في مجال المراقبة الخارجية. إذ أننا، إذا لم نف بالتزاماتنا اتجاه الزبون، ولم نلب رغباته بالشكل الأفضل، فإنه يلجأ إلى مزود بديل. وحينما نسحب مجموعة من الأنشطة، من اختصاص شبكة التبادل الحر بين الأفراد، لتصنيفها ضمن اختصاصات الدائرة العمومية، فإننا نلجأ إذاك إلى مسطرة للمراقبة الخارجية، يجدر بنا الإعتراف بأنها غير جيدة على الإطلاق. ويتعلق الأمر بانتخاب الأشخاص المخول اليهم اتخاذ القرارات، فالولاية التي يمتد خلالها عمل المنتخبين بحكم شموليتها وطول مدتها، لا تسمح بوجود مراقبة خارجية، على كل فعل من أفعال هؤلاء المنتخبين. مما يجعلهم يستفيدون من هامش واسع من الاستقلالية. وهذا ما يساعد بالفعل، على اصطباغ قراراتهم بصبغة القرارات التحكمية.

وللحد من هذا التحكم، يرى البعض ضرورة اللجوء إلى نزع بعض القرارات ذات الطابع الخاص، من دائرة اختصاصاتهم لتحويلها إلى "المتخصصين" المستقلين عن النظام المتشدد للسوق وعن المراقبة المرنة لمختلف المسلسلات السياسية في ذات الوقت. ويبقى من الخطأ أن نعتقد أن بإمكان المؤسسات العمومية، التي تستفيد من موقع المحتكر، والتي يتم تسييرها بطريقة غير مسؤولة، أن تشتغل بشكل عادل وناجع.

ولنأخذ، على سبيل المثال، حالة المجلس الأعلى للقطاع السمعي البصري

بفرنسا CSA المكلف، من ضمن ما هو مكلف به، بمهمة توزيع الذبذبات الهرتزية، على المحطات الإذاعية والتلفزية. فلقد سلمنا تاريخيا، وكنا في ذلك مخطئين، بأن الذبذبات الهرتزية، لا يمكن امتلاكها من طرف الخواص. وأن من الأنسب تبعا لذلك، أن تكون الدولة هي الجهة المقررة، في شأن استعمالها، أي أن تكون هي المالكة لها. ومن حسن حظنا أن يكون التطور الحاصل على مستوى هذه المفاهيم، قد أدى إلى تطبيق الخصخصة، على الموجات الهرتزية جزئيا. غير أن السؤال المطروح، هو كيف يمكن أن نخلق، حقوقا للملكية؟ إن الدولة، باعتبارها المالك الأول، بإمكانها أن تقوم بتوزيع رخص البث، بنفسها، كما كان الشأن بالنسبة "للإذاعات الحرة". غير أن هذا النوع من التوزيع، يصطبغ بصبغة التحكم والاعتباطية. فإسناد توزيع الذبذبات إلى لجنة، يقال عنها أنها مستقلة، قد يؤدي إلى الحد من تسييس مسلسل التوزيع. ولكنه لا يلغي على الإطلاق، طابعه التحكمي. فأعضاء هذه اللجنة، مدعوون إلى توزيع شيء لا يملكونه. ثم إنهم يعملون وفق ما يحملونه من أفكار، وأحكام مسبقة. وذلك، أيا كانت درجة نزاهتهم، وكفاءتهم. فقد يكون من الممكن، أن يصبح دورهم هو الاعتراف بحقوق الملكية. وهذه مهمة ترجع للجهاز القضائي. إذ كيف لنا أن نقبل لهم القبول بأن يخلقوا حقوق الملكية؟ إننا نطلب من هذه الشخصيات "المستقلة"، أن تقوم بتوزيع الذبذبات، بطريقة حيادية. وهنا، حسنا، لابد أن يتم الأمر، لذلك، فعلينا إما أن نزودهم بمعيار دقيق للتوزيع، وفي هذه الحالة يصبح اللجوء إليهم غير ضروري، وإما أن نترك لهم مهمة اختيار المستفيدين من عملية توزيع الذبذبات وفق تقديراتهم، وفي هذه الحالة يستحيل عليهم أن يلتزموا الحياد، فقد نكون محايدين عند النطق بالأحكام، ولكننا لا نستطيع أن نكون محايدين حينما يطلب منا أن نوزع الحقوق في غياب أي قاعدة قانونية.

والسوق وحدها قادرة على "توزيع" الحقوق، متى ما كانت حقوق الملكية محددة وواضحة. وقد يكون هذا هو الحال، حينما تقدم الدولة ،مثلا، باعتبارها المالك الأول للذبذبات، على بيع حق استعمالها، عن طريق المزاد العلني، أو حينما تكون هذه الذبذبات منذ البداية في ملكية مستعمليها الأوائل، أو في ملكية من اشتروها منهم من بعد.

وعموما، يمكننا القول، أنه من غير الممكن، مواجهة تحكم الدولة، بصفة ناجعة، إلا عن طريق اعتماد المنافسة بين المنظمات، المؤسسة استنادا على قانون الملكية. ولا يكفي، أن نحول مؤسسات عمومية إلى مؤسسات مستقلة، مع احتفاظها بموقع المحتكر، والاستمرار في تدبيرها بشكل لا مسؤول، بسبب غياب التنصيص على حقوق الملكية. وبهذا، يمكن أن نترقب العديد من خيبات الأمل، إذا نحن اعتقدنا، أن بالإمكان، القيام بتوزيع الذبذبات الهرتزية، خارج المساطر المعروفة في مجال. السوق، أو حل المشاكل الجامعية عن طريق تعزيز استقلالية الجامعة أو حل مشكل التدبير النقدي عن طريق تحويل البنك المركزي إلى مؤسسة مستقلة.

وكما أوضحنا ذلك من قبل، فلا يكفي، أن نحول بنكا مركزيا إلى مؤسسة مستقلة، لكي تنطلق في وضع سياسة نقدية جيدة. فحظوظ نجاح نظام نقدي، في أن يدبر بالشكل الأمثل، مرتبطة بمدى ما يعطيه من أهمية، لدور المسؤولية، كسلوك. وهذه هي الفكرة الأساس، التي قام عليها إصلاح البنك المركزي في نيوزيلاندا سنة 1989، حيث نصت العقدة المبرمة بين الحكومة ووالي البنك المركزي، لمدة خمس سنوات، على تحديد هدف، تلتزم ببلوغه السلطة النقدية، يتمثل في عدم تجاوز نسبة معينة من التضخم المالي (2٪ مثلا). وفي حال الإخلال بمقتضيات العقد – بتجاوز النسبة المتفق عليها – فإن الحاكم يصبح معرضا للإقالة من منصبه. والظاهر، أن هذا الإجراء قد أعطى حتى الآن، نتائج ممتازة. بالنظر لمقارنة نسب التضخم المحصل عليها حديثا، والتي تسجل، في الغالب رقما أقل من 62٪ مع نسب التضخم المحصل عليها قبل الشروع في الإصلاح. غير أن هذا الإجراء لا يمثل الوسيلة الوحيدة لتقوية سلوك المسؤولية الفردية.

فمن هذه الزاوية، يبدو أن سير العدالة يكتسي أهمية خاصة، وبعيدة الدلالة، بفضل ما يوفره الطابع التاريخي لاستقلاليتها، من قيمة فعلية. سيما وأن فصل السلط، وتحديدا السلطة القضائية، يشكل إحدى الدعامات الأساسية لدستور « ليبرالي» . إلا أننا بدأنا نلاحظ، أننا ربما نعطي بذلك سلطة فائقة للقضاة، وبدون مقابل. بمعنى، أنهم غير مسؤولين. فالقضاة رجال كسائر الرجال. لهم مداركهم، ولهم

أيضا أحكامهم المسبقة، ولهم حرصهم وصرامتهم، كما أن لهم هفواتهم. وإذا نحن أخذنا كمثال، التوجه الراهن، نحو توسيع مجال الإدانة، المرتبطة بإساءة استعمال المنافع الاجتماعية. ففي المقاولة، يكون الرئيس مسؤولا أمام المساهمين، ويكون هؤلاء أنفسهم، مسؤولين باعتبارهم مالكين. ويتحملون عواقب القرارات التي يتخذونها. ويمكن لرئيس المقاولة أن يتعرض للعقاب من طرف المساهمين. كما يمكن للمساهم، أن يتعرض للخسارة، إذا لم يقم باختيار المسؤولين الأكثر فاعلية. ولهذه الأسباب، يكون على هؤلاء جميعا، أن يقوموا بتقدير سوء الإستعمال الذي تتعرض له المنافع الاجتماعية. غير أن الملاحظ، هو أن القاضي يتدخل بطريقة مبالغ فيها، في هذه العلاقة التي تربط الأشخاص المسؤولين. ويدعي أن أمر تحديد ما يصلح لهؤلاء ولا يصلح للآخرين، يرجع إليه هو. في حين، أنه غير مسؤول، على الإطلاق. وهكذا، يمكن للقاضي أن يسير وفق هواه، في اتخاذ القرارات التحكمية، التي قد تسيء إلى الآخرين، من خلال تداعياتها الخطيرة عليهم. كما يحدث في أغلب الأحيان. ويبقى هذا القاضي مع ذلك، محميا بشكل مطلق، من طرف احتكار الدولة لمهمة القضاء. ومحميا، حتى من التعرض للانتقاد، بفعل الحظر المضروب، على الطعن في القرارت الصادرة عن القضاء. وهكذا يمكن لقاضي التحقيق، الذي يحمل، تجاوزا، صفة القاضي، أن يفرض الإعتقال الإحتياطي، وأن يسيء إلى سمعة الأشخاص الذين لا يوافقون مزاجه، وأن يقرر عقوبات قاسية حتى قبل أن يصدر الحكم. ومن هذه الزاوية، يمكن اعتبار كل المواطنين الفرنسيين مهددون، بشكل خطير من طرف هذه العدالة التحكمية، التي لا يملكون، أمامها، أي وسيلة للإحتماء.

وإضافة إلى ذلك، نجد أنه حينما يثبت لاحقا، أن العقوبات المفروضة من طرف أحد القضاة كانت قاسية أو مبالغا فيها أو حتى غير مستندة إلى أساس يذكر، فإن هذا القاضي، لا يتعرض لأية عقوبة أو مساءلة. وتبلغ الخطورة حدتها القصوى، حينما نعلم أن قانوننا الحديث، وعوض أن يقوم على مبادئ كبرى، ثابتة وغير قابلة للنقاش، نراه يتحول إلى مجموعة منغلقة، وذات طابع تحكمي، من التشريعات، ترمي إلى خلق امتيازات خاصة، يتمتع بها البعض على حساب البعض الآخر. وفي خضم هذه الحرب القانونية التي يقف فيها كل واحد ضد الآخر، ينسلخ القاضي عن

دوره التقليدي، المتمثل في النطق بالقانون، ليصبح طرفا فاعلا في تحديد موازين القوى. وهكذا قد يؤدي به هذا المسار، إلى اتخاذ قرارات تلحق ضررا بالغا بحقوق الأفراد، ومسا بشرفهم، وتأثيرا على أنشطتهم. في حين أنها قرارات غير مبنية على أساس. من هنا يصبح من غير المفيد أن يكون هؤلاء القضاة يصدرون أحكامهم انطلاقا من حسن نية، أو استنادا على الكفاءة أو من رغبة في الشهرة، أو من أجل التعبير عن الحقد الذي يحملونه على من ينزلون بهم العقاب.

ففي عالم، لم يعد فيه القانون عنصرا من عناصر ضمان السلم داخله، بل أصبح الصراع سمته الغالبة، وطابعه السائد، فإن اللامسؤولية المطلقة للقاضي، والمرتبطة باستقلاليته وبتفرد الدولة بتدبير القضاء، تخول له سلطة فريدة وخطيرة.

إن التسيير الجيد لمجتمع حر، يفرض وجود قانون. ويفرض تطبيق هذا القانون. كما أن استقلالية القضاء، هي بالتأكيد، أفضل من تسييس القضاء. غير أن هذا لا ينقص في شيء كون الأجدر، أن نتساءل حول كيفية تقوية سلوكية المسؤولية، داخل الإدارة القضائية. حتى نتفادى أن تُهضم وتُداس القوانين، و حقوق الشخصية الإنسانية، وحتى نمنع القانون، من أن يتحول من عامل لتفعيل التماسك المجتمعي، إلى عامل أساسي للهدم.

الجزء الثالث

تعاون وصراع

لا يمكننا فهم تدبير مجتمع إذا نحن لم ندرك حقيقة العمل الذي تقوم به الكائنات البشرية، التي تكون هذا المجتمع ثم إن هذه الكائنات البشرية، كائنات اجتماعية، تعيش في إطار أنظمة من العلاقات البينية، تتخذ تارة طابعا تعاونيا، وتارة أخرى طابعا تصارعيا. فهي تعاونية، بحكم أن الإنسان، لا يمكن أن يستمر في الحياة، إذا هو لم يندمج في منظومات تتيح للجميع أن يخرجوا بفائدة. وهي تصارعية، بحكم محدودية الموارد، ومما يفرض وجود احتمال الترامي على مجالات الآخرين. ومن الطبيعي، أن غاية الليبرالية، هي أن توفر أسباب الوصول إلى الحل السلمي في النزاعات. أي أن تحول طابع الصراع إلى طابع التعاون، والتعامل، وفق مبدأ التبادل بين الأفراد، الذي يسمح بتحويل طبيعة المصالح المتضاربة إلى مصالح متقاطعة. وعلينا أن نوضح الآن، كيف تتجسد مسلسلات التعاون هذه، وما هي المساحة المتبقية للصراعات.

ولعل إحدى الخرافات الفرنسية الأكثر صمودا، هي تلك المتمثلة في الإعتقاد بأن التعاون الاجتماعي، أي التعاون بين الأفراد، مستحيل، مالم ينظم مركزيا. أي من طرف الدولة، فالدولة وحدها، قادرة، حسب قولهم، على بلورة رؤية شمولية، وبعيدة الأمد. وهي وحدها القادرة أيضا، على التوفيق بين مصالح متضاربة ومتناقضة، وبالتالي على بناء وترويج تصور "للفائدة العامة" bien commun. وبدون تدخل الدولة يصبح المجتمع معرضا للفوضى مما يؤدي إلى أن يعلن الجميع الحرب ضد الجميع. وبالتالي إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء. وبعبارة أخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى وضعية "الثعلب الحر، داخل عش الدجاج الحر". كل هذه الأفكار غير الواضحة بالمرة، والمتداولة في المقررات المدرسية الفرنسية، والتي ينقلها بعض الصحفيين، الذين يشتكون من قصور في الخيال، إنما هي في الحقيقة، أفكار مبنية على غموض فكري يكاد ينتج عن سوء النية، ويتمثل هذا الغموض، في جعل وجود الفوارق بين الأفراد، في حكم وجود

مخلفات السيطرة. ومع ذلك، فإن الإكراه أمر يسهل تعريفه بوضوح، فهو يتضمن بالضرورة خرقا للحقوق *المشروعة* للآخرين. ولن نسأم من تكرار قولنا، بأن المجتمع الحر هو الذي يقوم على تحديد حقوق كل فرد من أفراده، وعلى الدفاع عن هذه الحقوق. وما دام الأمر كذلك، فإنه من قبيل التناقض، أن نتصور، أن يستطيع بعض الأفراد استغلال القوة التي يمتلكونها لهضم حقوق الآخرين. فأن كون الإنسان مهما، لايسمح له بأن يضرب من هم أقل منه. والمجتمع الحر يمنعه من ذلك.

وليس من المؤكد، أن يحدث هذا في مجتمع ديمقراطي. حيث لا تعتبر الحقوق الفردية، فوق كل شيء. إذ يمكن اللجوء إلى إقرار ترتيب الأفراد ضمن فئات، بحسب ما هو معمول به في سائر المقاربات الجماعية، علما أن المطلقية الديمقراطية هي نفسها نوع من الجماعية. وهكذا يمكن أن نتصور داخل هذا الإطار المؤسسي، مثلا، أن يلجأ تحالف ما للكبار وللأقوياء أن يقرر بطريقة ديمقراطية النيل ممن هم أصغر وأضعف منهم.

ومن الخطأ أن نعتقد أن الدولة نفسها، على اعتبار كونها مجرد تعبير شكلي لمثل هذه العلاقات المبنية على أساس موازين القوى، ستكون قادرة على تحديد "منفعة عامة" أو على تنصيب نفسها حكما في مجال المصالح الفردية.

وعلينا أن لا ننسى، فوق كل هذا، أن الدولة لا تعدو أن تكون مفهوما مجردا يكتسي استعماله خطورة كبيرة. فالدولة لا تتوفر على إرادة، ولا على فكر، فهي في واقع الأمر، مكونة من رجال ونساء، أي من أشخاص حقيقيين. ولا مبرر على الإطلاق، للإعتقاد بأن رجال الدولة هؤلاء تملأهم، بالضرورة روح النزاهة والإخلاص، والإحاطة بكل شيء. بل وحتى حينما تحاول بعض الطوباويات المتطرفة، أن تنسب إليهم هذه الخاصيات، فإنهم مطالبون بأن يسلموا، على افتراض أنهم نزهاء، بأن "المنفعة العمومية" ليست سوى وهم يستحيل الوصول إليه. وذلك على اعتبار أن أهداف أفراد المجتمع تختلف من فرد لآخر، وهي مبدئيا غير متطابقة، مما يدفعنا إلى التسليم بأن "المنفعة العامة" إنما هي مبرر يستعمله باستمرار أولئك الذين يجدون مصلحة خاصة في إقحام موازين القوى في تسيير المجتمع وللإستفادة من ذلك.

الفصل السادس

المقاولة، فضاء للتعاون الاجتماعي

إن محاولة البحث عن سبل للتعاون الممركز بين الأفراد، يعتبر حلما صعب التحقيق. فهؤلاء الأفراد اكتشفوا بالسليقة، ومنذ أمد طويل، سبل تحقيق نظام اجتماعي تعاوني، لم يكن للحضارات المتعاقبة أن تستمر بدونه، ولَذَهَبتْ بها الحروب التي كانت تدور بين مختلف العشائر والفصائل من أجل إعطاء الغلبة لمفهومها الخاص للمصلحة العامة.

وطبيعي، أن يمر هذا التعاون التلقائي اللامركز، بداية، بالتبادل الحر. ما دامت حقوق الملكية قد حددت. وذلك لأن الأفراد مختلفون بالضرورة. ولأن كفاءاتهم و أذواقهم موسومة بالتنوع والإختلاف. ومن مصلحتهم، أن يتخصصوا في الأنشطة التي يجدون أنفسهم أقدر على أدائها بإتقان.

فمعجزة التبادل، تأتي، كما رأينا ذلك من قبل، من كون طرفي التبادل يحصلان معا على الربح بغض النظر عن تطابق بين القيم المتبادلة على مستوى الأسعار المتداولة في السوق. فكل طرف، يسلم شيئا مقابل استلام شيء آخر يكون أكثر قيمة بالنسبة إليه. وهكذا، نرى أنه بحكم الطابع الحر للتبادل، فإن وجوده، إنما تمليه المصلحة التي يضمنها. والتي يجدها فيه جميع المتبادلين. إن عملية خلق القيمة عن طريق التبادل، غير قابلة للقياس مباشرة من طرف ملاحظ خارجي. ولكنها قابلة للقياس مباشرة من طرف المعنيين بها. ولعل هذا الخلق الذاتي للقيمة، هو ما يستعصي فهمه، على كل أولئك الذين يحملون تصورا ماديا صرفا، إن لم نقل تصورا ماديا للإنتاج. والواقع أن عملية التحويل المادي للموارد، ليس أكثر إنتاجية على الإطلاق من عملية خلق القيمة الذاتية، بواسطة التبادل.

وينتج عن هذا، في المقابل، أن كل عمل إكراهي، يرمي إلى إقامة حواجز أو وضع عراقيل في وجه عمليات التبادل، يعتبر عملا مخربا للثروات. ومن أغرب المفارقات التي نعيشها في عصرنا الحاضر، أن نرى، كل هذه الأموال الطائلة، التي تصرف من أجل تسهيل وسائل التواصل، والربط بين الأفراد عن طريق السكك الحديدية، وشبكات الطرق، والخطوط الجوية، أو عن طريق شبكات التواصل عن بعد، وأن نرى بجانبها وبالموازاة معها، جهودا هائلة، تبذل من أجل تعطيل وتيرة التبادل وحرية التعاقد. ولعل المخاوف، التي لا مبرر لها، تجاه العولمة، هي التي تؤدي إلى اعتماد أشكال مختلفة للحماية الجمركية، تمثل، في حقيقة الأمر، المظهر البارز لممارسة الإكراه العمومي. وطبيعي، أن ينتج عن ذلك، تأخير أو تعطيل وتيرة التبادل، وبالتالي إتلاف الثروات. كما أن النظام الجبائي في مجمله. يشكل عامل إتلاف للثروات أيضا و إن كان ذلك لايلمس في حينه، وبالتالي للتطور البشري، كل هذا لا يدعو إلى الإستغراب، فالإكراه القانوني الذي يمارسه رجال الدولة بشكل احتكاري لا يمكن أن ينتج عنه إلا دمار التعاون الاجتماعي وتخريبه ولا يمكن أن يكون إلا مصدرا للتمزيق والتفقير، شأنه في ذلك، شأن كل لجوء إلى استعمال القوة. ولا يمكن بأي وجه من الوجوه أن ينتج التجانس العالمي والكوني بل إنه يعجز حتى عن إنتاج التجانس على المستوى الوطني.

ونظرا لكون الإنسان اجتماعي بطبعه، فإنه يعيش بالتبادل وعن طريق التبادل. ولكن هذه الحقيقة الكونية التي يمثلها التبادل، والتي تجعل الأفراد يفهمونه ويمارسونه بتلقائية في حياتهم العملية، لا يتم إدراكها فكريا على النحو الأمثل في عصرنا الحاضر. كما توضح ذلك الهجمات التي توجه إلى مبدأ حرية التبادل. نفس هذا التنافر بين الفهم الغريزي للظواهر الاجتماعية بين تفسيرها نجده حاضرا، بشكل أكثر دقة في أغلب القضايا المطروحة في عصرنا الحاضر، في مجال البطالة والتشغيل، وفي مجال تدبير وتسيير المقاولات. ففي المجتمعات التي تتشكل غالبية أفرادها من المأجورين يستحسن أن نعترف بأن الشغل نتيجة لتعاقد يقوم بمقتضاه مأجورين باستبدال خدمات الشغل التي ينتجونها، مقابل أجر يتقاضونه عن ذلك. ومن المستحيل فهم مشاكل التشغيل والبطالة، إذا نحن لم ننطلق من هذا التبادل، الذي

يشكل مصدرهما الحقيقي. وعليه فمن البديهي أن نقول، بأن كل ما يمس بمبدأ حرية التعاقد بين المشغل والمستخدم إنما هو مخرب للنشاط ومنتج للبطالة من وجهة النظر الإحصائية.

المقاولة، تجريد حي

ها نحن وصلنا، دون أن نشعر، إلى هذه الحقيقة المركزية للمجتمعات العصرية، والتي هي المقاولة. إلا أنه لا بد أن نحذر منذ البداية، من مغبة أخذها، وكأنها مؤسسة من المؤسسات، ذات الطابع التجريدي، الفضفاض، كما هو الحال بالنسبة للدولة، والتي يراد لها أن تكون مزودة بالفكر وبالإدارة حتى نتفادى هذا الخطر، يمكننا أن نذهب إلى حد التساؤل، إن كان من الأجدى، والأنفع، أن نتحاشى الحديث عن المقاولة. وأن نحاول استكشاف الفاعلين الحقيقيين الذين تتكون منهم هذه المقاولة. ذلك أن هذه الأخيرة، تمثل فضاءا مجردا للتعاون الاجتماعي، وهي ليست أكثر من أن تكون مجموعة من التعاقدات، وهذا بالتحديد ما يجعلها لا تبادر بالقيام بفعل. فالعقد، لا يفكر، ولا يقرر، إنه فقط يجمع الفاعلين. وكما أن كل تعاقد إنما يمثل آلية من آليات التعاون الاجتماعي السلمي. فإن المقاولة بدورها فضاء للتعاون الاجتماعي السلمي، من أجل ذلك يبدو من الأليق أن نعمد إلى التخلص من كل ردود الفعل التي رسختها، عشرات السنين من الماركسية الضاغطة، في العقول. وهي ردود الفعل التي تجعلنا نتبنى رؤية متناقضة ومخالفة للعلاقات الاجتماعية مما يدفعنا إلى اعتبار المقاولة عدو المأجورين. وأن الربح لا يحقق إلا إذا سعى أحد هذين الطرفين إلى فرض الخسارة على الطرف الآخر، ويختزن هذا الخطأ الثقافي الكبير، الذي نعيشه في عصرنا الحاضر، جهلا مزدوجا. فمن جهة، ننسى أن العقد لا يتضمن رابحا وخاسرا، ولكنه يتضمن رابحين اثنين. فالمقاولة باعتبارها كتلة مجتمعة من العقود، وبالتالي فضاءا للتعاون الاجتماعي، فإنها بالضرورة، مصدر لخلق الثروات لفائدة جميع الشركاء.

عندما نتحدث عن المقاولة، غالبا ما نتصور، مكانا، كالمقر المركزي، مثلا، أو قاعات للعمل. بمعنى أننا نحمل نظرة مادية وتقنية للمقاولة. والحقيقة أن هذه

المقاولة، باعتبار كونها مجرد كتلة التعاقدات، فإنما هي شيء أكثر تجريدا من هذا، ذلك أننا، كلما دخلنا في علاقة اجتماعية، إلا ونكون قد ربطنا علاقة تعاقدية، إلا أن الفكرة القائلة بأن المقاولة ليست سوى ملتقى للتعاقدات، فكرة لا يمكن قبولها في بعض الأحيان إلا بتحفظ، بل قد ترفض، ولتحل محلها رؤية المقاولة باعتبارها مجموعة للعمل أو كتنظيم مهيكل. والظاهر، أن الأمر يبدو بالفعل كذلك، لأن التصور العام الذي محمله للتعاقد، هو التصور القانوني. حيث نتصور العقد وكأنه وثيقة تحدد بصفة نهائية، طبيعة العلاقات بين مختلف الأفراد. بينما نجد أن واقع حياة المقاولة، لا ينحصر في تحديد مخطط تنظيمي Organigrame، من شأنه أن يوضح طبيعة العلاقات التراتبية. فواقع الحياة يختلف عن ذلك تماما. ونفس الإستنتاج ينسحب على الرؤية النمطية المعتادة، التي نحملها للعقد، والتي يجب أن تتغير. لأن هذا العقد لا يمكن أن يترقب كل ما سيحدث مستقبلا. فهو مجرد تعبير عن إرادة الأفراد. ولهؤلاء الأفراد رغبات وحاجيات، كما أنهم يحملون تصورات معقدة، ومتغيرة مع مرور الزمن. فالعقد يأخذ أحيانا مظهرا مجسدا كما هو الشأن حينما يكون عقدا مكتوبا وموقعا. وتأخذ العلاقات بين الأفراد، مظهرا موضوعيا حينما يكون هناك سعر تحدده السوق، أو حينما لا تكون العلاقة بين الأفراد، قد تمت داخل المقاولة أو العائلة أو الجمعية، ولكن بواسطة السوق، ففي هذه الحالة، وفيها وحدها يحصل التعبير الموضوعي للعقد، والذي يتمثل في السعر. وإذا نحن انطلقنا من الفكرة القائلة، بأن ما يظهر لنا بشكل ملموس، أو موضوعي إذا شئنا، ليس سوى مساحة صغيرة من الجليد. وأن ما يهم الأفراد في حياتهم، يظل في الغالب مستورا، وغير مرئي، فإننا سنسلم إذاك وبدون عناء، بأن المقاولة إنما هي ملتقى للعقود وهذا ما يستوجب علينا أن ننظر إلى العقد، كشيء في غاية الدقة، شيء مركب ومعقد، وشيء متغير باستمرار، قد يكون غير مكتمل الصياغة، ولكنه مع ذلك يفرض وجوده بالصيغة التي هو عليها.

ولعل تحديد المقاولة، وتعريفها بكونها ملتقى للعقود، أمر لا يقبله بسهولة، أولئك الذين يعيشون واقع المقاولة من الداخل، والذين يشعرون، بأنهم ينتمون إلى مجموعة لها خصوصياتها، وحياتها الخاصة، وثقافتها، وروحها. صحيح أن كل ما

يحدث للإنسان، إنما هو نتاج للعقل. وبذلك فلا وجود للحقائق «الموضوعية» فكل شيء، رهين بالإدراك والفهم والتأويل، الذي يتم عن طريق العقل. وهناك داخل المقاولة، تنوع كبير في مجال الإدراك، إذ لكل تصوره المختلف، لنوعية وطبيعة علاقاته مع الآخرين، وللطريقة التي تسير بها المقاولة، وهناك بطبيعة الحال، تصورات مشتركة، وهذه هي التي تخلق مجتمع الشغل أو "ثقافة المقاولة". كما هو الشأن بالنسبة للمجتمع الرياضي أو المجتمع العائلي. والواقع أنه لا وجود لتعارض عميق، بين أن يُوجد هناك مجتمع للشغل، وأن نعتبر المقاولة أو العائلة ملتقى للتعاقدات. ولكن ذلك لا يعني أن هناك نوعا من "الإضافة" الجماعية، على شكل كيان، له حياته الخاصة، والذي يمكن أن نطلق عليه إسم المقاولة، والذي لا يمكن بالتالي أن نخضعه للتحليل عن طريق سلوكيات الفاعلين الاقتصاديين وتصوراتهم.

فباستثناء مقاولة الفرد الواحد، فإن الفعل المؤسسي للمقاولة، يقوم، في ذاته، على عقود هي التي تمكن مجموعة من الأفراد من التوظيف الجماعي للموارد، واضعين في تصورهم أن الاستعمال الجماعي لهذه الموارد من شأنه أن يتيح لهم الحصول على قيمة أكبر.

فهناك، إذن تحويل لحقوق الملكية، ما دام أولئك الذين سيحملون صفة مالك المقاولة، عوض أن يكونوا مالكين للموارد الخاصة والشخصية، سيصبحون مالكين لنسبة معينة من الموارد المقدمة بصفة مشتركة ومجردة. فهذه الموارد هي التي تكّون الرصيد الأصلي الخاص، الذي أصبح مع الأسف الشديد، في وقتنا الحاضر، معرضا للتبخيس. وهي مع ذلك تلعب دورا أساسيا. باعتبارها تمثل حقوق الملكية، بذلك تمثل أيضا أساس المسؤولية.

ومن المفيد، أن نلاحظ بهذا الخصوص، أن مثل هذا النوع في التعاون الاجتماعي، الذي يطلق عليه إسم المقاولة، إنما هو نتاج مسار تطور تلقائي عبر التاريخ، ثم بصفة خاصة في البلدان الغربية. أي بالتحديد في تلك البلدان، التي كانت أول من عرف إقلاعا اقتصاديا في أوآخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. فقد جرت العادة بين الأفراد، أن يتذكروا كل ما هو مادي، وأن ينسوا

كل ماله طابع مجرد . وقد تحدثنا عند شرحنا لهذه الظاهرة، ظاهرة الثورة الصناعية، وركزنا على الآليات العصرية، وعلى الطرق الجديدة للإنتاج، التي قد تكون هي السبب في تخفيض تكلفة الإنتاج . ولكن الصواب، هو أن نتحدث عن الثورة المؤسساتية، عوض الثورة الصناعية. وذلك لأنه إذا كان قد أصبح من الممكن، لأول مرة في التاريخ، ضمان مستوى عيش متصاعد للفئات العريضة من الأفراد . بينما ظلت الثروة حتى الآن، حكرا على أقلية صغيرة، فإن ذلك إنما تحقق بفضل إقامة الهياكل القضائية المساعدة على مثل هذا التقدم، وخصوصا شركات رأس المال. هذه الشركات، لم تأت في بدايتها، نتيجة لبناء قانوني مسبق، وإنما جاءت نتيجة اكتشافات مؤسسية تلقائية، ومسلسلات انتقائية، مكنت الأفراد من الوقوف على أن هذا الشكل من التنظيم الاجتماعي، هو الشكل الأفضل لإنتاج الثروات. والسبب في ذلك بكل بساطة، أن هذا البناء القانوني يعتمد على الاعتراف الواضح بحقوق الملكية. وأنه يفضي بذلك إلى أنماط من التنظيم يؤول فيها أمر اتخاذ القرار، إلى أشخاص مسؤولين. فلا غرابة إذن، والحالة هذه، أن نرى ما تلاقيه المقاولة الرأسمالية من نجاح بسبب ما توفره من إمكانية التعاون بين الأشخاص المسؤولين.

ومتى ما يتم إنشاء المقاولة، يصبح بإمكانها أن تبرم عقودا أخرى، باسم مالكيها، ويظل الفضل في منح الوجود القانوني لهذا الكيان المجرد، والمتميز عن مالكيه، راجعا إلى هذا المجهود التجريدي الهائل والخطير في ذات الوقت. المجهود الهائل الذي يتصف به هذا الإختراع أمر لا ينكره أحد . ولكن ما الذي يجعل منه مجهودا خطيرا؟ الجواب بكل بساطة هو لأننا معرضون في كل حين، للسقوط بكامل السهولة في شراك الفكر الإحيائي Pensée animiste، الذي يقود أصحابه إلى أن ينسبوا القدرة على التفكير والفعل، إلى الظواهر المجردة. فالمقاولة ظاهرة مجردة في حد ذاتها، وستظل كذلك. وهي لا تصدر فكرا أو تقوم بفعل، لأن الأفراد وحدهم يستطيعون ذلك. ولعلنا سنتقدم كثيرا في فهم الظواهر الطبيعية، إذا نحن تجنبنا أن ننسب للأشياء المجردة ملكات وقابليات، لا يمكن أن يتصف بها إلا بنو البشر.

ولنعد، إذا شئتم، إلى الفكرة القائلة بأن المقاولة ملتقى للعقود، وأنه متى ما

يتم إبرام العقد المؤسس، فإن بإمكان المقاولة أن تدخل في علاقات تعاقدية جديدة باسم مالكها. وبذلك يمكن توقيع عقود مع المأجورين (اعتبارا لكون الخدمات المقدمة عن طريق الشغل، إنما يتم مبادلتها مقابل تعويض مالي) ومع مقدمي القروض من أجل الحصول على الموارد (أداء نسبة الفائدة) أو مع الممولين أو الزبائن. وأن مجموع هذه العقود هو الذي يكون المقاولة.

ولنأخذ بصفة خاصة، العلاقة التعاقدية الموجودة بين المأجورين ومالكي المقاولة. فالسؤال المطروح، هو ما هو السر، في وجود هذا النوع من العلاقات، التي تبدو غير متناسبة، اعتبارا لتواجد "أرباب العمل" من جهة و "المستخدمين" من جهة ثانية؟. الحقيقة أن علاقة تعاقدية من هذا النوع، ليست سوى إحدى مظاهر التبادل الحر. هذا التبادل الحر، الذي لم يكن ليوجد، لو لم تكن الكائنات البشرية مختلفة بطبيعتها. ولو لم تكن لديها، كفاءات وتطلعات متباينة. فالأفراد مما لا شك فيه، مختلفون من حيث الكفاءات، والقدرات الإنتاجية، (فهذا الأجير مثلا يتوفر على كفاءة فنية في حين أن رئيسه يتوفر على كفاءة متخصصة في تنظيم مختلف المهام) ويبقى مصدر الفرق الأساسي بينهما كامنا في قابليتها الخاصة للتكفل بالمخاطرة.

فلا يجب أن ننسى، أنه من المستحيل أن نعرف المستقبل معرفة يقينية تامة، فنحن، حينما نقوم بعمل فردي، أو في إطار تعاوني مع الآخرين، فإننا لا نعرف على وجه الدقة طبيعة المنتوج المحصل عليه من هذا العمل. فإذا نحن حصلنا على منتوج أقل مما كنا نتوقعه مثلا، فمن سيكون عليه أن يتحمل تبعات التضحية التي يستلزمها ذلك؟ إن ما نملكه حاليا، من مفاتيح الشرح المتمثلة في الحرية والملكية والمسؤولية، هي التي ستساعدنا على فهم طبيعة التعاون بين الأفراد، داخل المقاولة.

ففي المجتمع الحر، يتمتع الأجير بملكية قوة عمله، وبإمكانية تفويت هذه القوة بكل حرية. ويتمتع الممول، بملكية ما يقوم ببيعه، كما يتمتع المقاول، من جهته، "بامتلاك المقاولة" ويبقى علينا، مع ذلك، أن نوضح القصد من «امتلاك المقاولة». فهذه العبارة الجارية على الألسن، عبارة خاطئة. لأنه لا أحد يستطيع أن يمتلك مجموعة من العقود. و عكس ذلك، لا يمكن أن نتعاقد إلا بما نملكه حقيقة. ومن هنا

يأتي السؤال، عن الطبيعة الحقيقية لحق الملكية، الذي يتمتع به، ذاك الذي نطلق عليه إسم صاحب المقاولة؟ إنه في واقع الأمر، ليس مالكا لمجموعة المواد والممتلكات الموجودة، ولكن، لمجموع المداخيل المرتقبة، والتي سيحصل عليها شخصيا، عن طريق النشاط الذي تقوم به المقاولة. وهذه المداخيل إنما هي بقايا مما فضل. فهي لا توجد إلا حينما يكون المقاول قد أوفى بكل عهوده والتزاماته تجاه مدينيه أي تجاه المقتضيات التي تتضمنها العقود المبرمة. وأن ما يضفي القيمة على هذه الأموال الذاتية ليست بطبيعة الحال كلفتها التاريخية، ولكن قدرتها وقابليتها أو على الأصح قابلية صاحبها على إنتاج أرباح في المستقبل.

المقاولة الخاصة، أقرها التاريخ

إن الرؤية التي تتعامل مع المقاولة، من زاويتها التقنية أو المادية، تقود إلى إنكار وجود أي فرق يذكر بين مقاولة خاصة ومقاولة عمومية. فكلاهما، ينظر إليه كمجموعات للوسائل المادية للإنتاج، والحقيقة، أن المقاولة إنما هي شيء أكثر تعقيدا، وأكثر حيوية من ذلك، فالمقاولة، عبارة عن مجموعة إنسانية، تتكون من كل أولئك الذين أبرموا، بصفة إرادية، عقودا مؤسسة للمقاولة. إذ بدون هذه الإتفاقيات الإرادية التي تمثلها العقود، لا مجال لوجود المقاولة، ولو حتى على شكلها المادي. ينتج عن هذا، أننا نعتبر المقاولة منظومة للتعاون الاجتماعي تمكن مجموعة من الفاعلين المختلفين، الذين يسعون إلى تحقيق أهداف متنوعة، من تنسيق أنشطتهم وإنتاج الثروات.

وفي خضم هذا التنوع الكبير، للأدوار التي يلعبها هؤلاء وأولئك، داخل المقاولة، يجدر بنا أن نتساءل حول المكانة الخاصة التي يحتلها المقاول؟ ولتوضيح ذلك، لابد أولا من الإقرار بأن مصطلح "مقاولة" مصطلح شديد العمومية، وبأنه يختزن أدوارا متعددة ومتباينة وانطلاقا من ذلك يستحسن التمييز بين ثلاثة أصناف من الأشخاص، نطلق عليهم جميعهم إسم مقاول.

فهناك أولا، *المقاول العادي*، الذي يكتفي بتدبير وحدة إنتاجية أو مقاولة، وهوحريص كل الحرص، على الحفاظ على نفس مسلسلات الإنتاج، التي وضعت من

قبل، وعلى استمرارها بصفة منتظمة تقريبا ، وبذلك يعتبر المقاول بمثابة تقني قادر على تطبيق وتنفيذ المهام الإدارية.

وهناك ثانيا *مقاول العلاقات الرفيعة المستوى* Nomenklaturiste ، الذي يستمد مداخيله من علاقاته المتميزة، التي يرعاها مع السلطة السياسية، والإدارية. ففي اقتصاد جد مقنن، يحصل هذا المقاول على امتيازات لا يحظى بها الآخرون كرخص الإنتاج، وسهولة الحصول على العملة الصعبة، والإعفاءات الضريبية أو المنح، وكذا الإستفادة من حواجز حمائية تمنع عنه المنافسة أو تحذفها ، أو قوانين وتشريعات ملائمة له الخ ... فنشاط هذا المقاول، لا يبرر من خلال كفاءاته الذاتية في الإنتاج، ولكن من خلال موقعه الاجتماعي.

وأخيرا هناك "*المقاول الحقيقي*". وهو الذي يمكن أن نصنفه بـ "المجدد والمبدع" فهذا المقاول يتوفر على حس استباقي تنبؤي، وهو يتوفر على كفاءات متعددة، وهو يحمل، بالتأكيد ، معلومات تقنية ومالية، وقانونية. أو أنه على الأقل، محاط بمجموعة من الرجال والنساء الأكفاء في هذه الميادين. وهو، فوق كل هذا وبعده، يتوفر على ملكة الإدراك الجيد ، لأسواق المستقبل، أي ملكة الاستباق في مجال تحديد حاجيات الزبائن المحتملين والأسعار التي يمكنهم قبول أدائها . وهو في ذات الوقت، شخص قادر على التطوير المستمر للتدبير والتنظيم البشري داخل المقاولة، وذلك عن طريق حسن استعمال الحوافز، والتشجيعات، بالشكل الذي يدفع كل أجير، إلى أن يعطي أقصى وأحسن ما يمكن إعطاؤه، وأن يساهم بالتالي، في مردودية المقاولة. وبهذا يظهر أن مهنة المقاول، مهنة معقدة ومركبة، وهي بالتالي صعبة التوظيف، متطورة باستمرار، ودقيقة الخصوصية. فهي مهنة لا تتمثل في التطبيق الآلي، للوصفات الجاهزة ولكنها تعبير صادق للحياة الإنسانية ذاتها ، هذه الحياة المكونة من الخلق والإبداع وليس من التكرار والترداد . ولعل في هذا ما يفسر تلك الحالة الغريبة، التي تجعل المقاولة الواحدة، حينما تسير على التوالي من طرف مقاولين مختلفين، تعرف نجاحا كبيرا ، أو إخفاقا فظيعا ، بحسب المقاول. فلكل منهما عبقريته الخاصة، ومن المستحيل أن يحل أحدهما محل الآخر.

صحيح، أن باستطاعة المقاول، من النوع الأول، أي المقاول العادي، أن يصمد ويستمر إذا هو اختار نشاطا تقليديا، يتوفر على سوق واسعة، تضمن له بالتأكيد الحصول على أرباح تعوض على أقل تقدير أتعابه. ولكنه يظل مع ذلك، مهددا باستمرار بيوم يأتي فيه مقاول مجدد يقترح منتوجات تنافس منتوجه بسعر أقل وبجودة أفضل. هذا النوع من المقاولين موجود في كل مكان، وهو خاصية من خاصيات الاقتصاديات المغرقة في البيروقراطية، كما كان الشأن في الاتحاد السوفياتي القديم. فمدير هذا النوع من المقاولة لا يعدو أن يكون مجرد منفذ، للأوامر التقنية، الصادرة من أعلى. وقد يكون فقط، أكثر أو أقل طواعية وضبطا للأمور، وفي مثل هذه الأوضاع يكون "المقاولون" أقل تحمسا وتحفيزا على اتخاذ المبادرات. ويكون سلوكهم مطبوعا بالسلبية التي لا تتلاءم مع الإبداع والخلق. وبالتالي مع التطور والتقدم. فلا غرابة في مثل هذه الأوضاع، أن يحدث انهيار للاقتصاديات الممركزة، كتلك التي عرفها الإتحاد السوفياتي، وأوربا الشرقية، والعديد من الدول الأخرى عبر العالم.

ومن المحتمل جدا، أن يجد المقاول المعتمد على علاقاته المتميزة والرفيعة، نفسه في وضع المقاول العادي، حينما يولي أكبر اهتمامه وعنايته، إلى البحث عن الإمتيازات، ورعاية علاقاته المتميزة. الخاصة منها والسياسية، عوض أن يولي الاهتمام والعناية، للبحث عما يطور مسلسلات الإنتاج وجودة منتوجاته. وبذلك يمثل هذا المقاول عرقلة للتنمية، ذلك، أن الامتيازات التي يستفيد منها، إنما يتم أداؤها من طرف مواطنين آخرين (من مستهلكين ومنتخبين). ومعنى هذا، أن هذا الصنف من المقاولين، يتحول من منتج للثروات، إلى صياد يستولي على ثروات الآخرين، فهو يهدم عوض أن يبني. وهو بالتالي، عامل من عوامل التخلف.

إن الخصوصيات الأساسية لمجتمعاتنا المعاصرة، يحكمها تصوران اقتصاديان لا تطابق بينهما، ولا تلاؤم، على الإطلاق. وهما منظور التوزيع، ومنظور الإنتاج. ولو أننا عمدنا إلى تغليب منظور التوزيع، لوجدنا أنفسنا، أمام مخاطرة تجميد قوى الإبداع ما دام المبدعون متيقنين، بأنهم لن ينالوا سوى جزء ضئيل من مردودية

المجهود الذي يبذلونه. أما إذا نحن ركزنا على منظور الخلق والإبداع. فإننا سنلاحظ، أنه في كل فترة من الفترات، تتوزع ثروات متنامية باستمرار، بين المساهمين في خلقها. أضف إلى ذلك، أن رؤية التوزيع هذه، تفضي إلى خلق عداوات (بين أولئك الذين يؤخذ منهم و أولئك الذين يمنح لهم). فالمجتمع الذي يسود فيه هاجس خلق الثروات يكون أكثر استقرارا وهدوءا. ذلك أن التعاون بين الجميع، هو العامل الأساسي، الذي يتولد عنه الإنتاج. وخصوصا داخل المقاولة.

وعلى عكس ما يعتقد البعض، وخلافا لما يقال غالبا، فإن مصالح كل من المأجورين والمقاولين – وكذا مصالح الزبائن– ليست متنافرة ولكنها متقاطعة. فالمقاولة، عبارة عن منظومة للتعاون الاجتماعي. ففي ظل اقتصاد دينامي، يقوم أساسا، على مستوى عال من الإبداع أي على وتيرة متسارعة وعميقة من التغيرات، يحصل أصحاب المقاولات على أرباح متصاعدة، وترتفع القدرة الشرائية للمأجورين باستمرار، ويستفيد الزبائن من تخفيضات في الأسعار.

ولعله الشكل التقليدي للمقاولة الخاصة، التي يطلق عليها أحيانا المقاولة الرأسمالية، هو الذي يمكّن أكثر، من تقاطع المصالح. وهذا الشكل التقليدي، لم تقرره جهة فكرية عليا، بشكل تحكمي. وإنما جاء كوليد طبيعي، للممارسة. وتبين من خلال التدرج التلقائي والإنتقائي عبر مراحل التاريخ، أنه الأفضل والأنجع بالنسبة للعالم أجمع. وهذا ما يسمح لنا بالقول، بأن مرحلة الإقلاع الاقتصادي في أوربا، تطابقت مع ثورة مؤسساتية، لم تكن مرحلة التصنيع سوى إحدى نتائجها، طبعت بتنامي وتطور شركات الأسهم، وبالتحديد الدقيق لحقوق الملكية، وبالأمن القضائي وبحرية المبادرة، ولكن أيضا بتغليب منظور الإبداع على منظور التوزيع كما يوضح ذلك ضعف الإقتطاعات الإجبارية التي عرفتها هذه الحقبة.

والواقع أن المقاولة الخاصة تساعد على إيجاد الحلول لثلاث مشاكل كبرى تعترض بالضرورة كل مقاولة، في كل بلد من البلدان وهي المشاكل التي تشكل تبريرات قوية لاعتماد الخصخصة.

التكفل بالمخاطرة

إن المنتجين العاديين، حينما يكونون أمام اقتصاد راكد، يكررون نفس العمليات تقريبا وعلى مدى كل سنة، دون أن يجازفوا بركوب المخاطر الكبيرة. ولكن التطوير السريع للاقتصاد، يفرض على المقاولين المجددين، أن يراهنوا على المستقبل، وأن يعملوا على أساس هذه المراهنة، ووفق متطلباتها. ولما كان التنبؤ بما سيأتي به المستقبل، أمرا يصعب أن يتحقق بكامل الدقة، فإن هامش المخاطرة، يظل حاضرا باستمرار، في كل اقتصاد ديناميكي ومتحرك. قد نستطيع تحويل المخاطرة من شخص لآخر. ولكننا لا نستطيع إلغاءها، وذلك ما يعني، أن مخاطر الإنتاج، لا بد أن تتحملها جهة ما، ولكن من؟ إن الفارق والمميز الأساسي في هذا المجال، كما يعلم الجميع، هو ذلك الذي يوجد بين الأشخاص المسؤولين، والأشخاص غير المسؤولين، فحينما نكون مسؤولين فإننا نكون متحفزين لاتخاذ "أحسن القرارات"، الكفيلة بتوفير الربح. وعلى عكس ذلك، فإن اللامسؤولية تحد من هذا التحفيز، بل تقتله فينا لعلمنا أن القرارات الخاطئة التي قد نتخذها، لن تكبدنا أي خسائر شخصية، وأن النشاط الذي نقوم به إنما يجلب الخسارة وليس الربح. فإذا كانت المقاولة الخاصة منتجة للثروات، فإن ذلك لأنها، قبل كل شيء، تقود إلى تحميل الأشخاص المسؤولين، والمقاولين، أصحاب المقاولة، مسؤولية المخاطر.

والواقع، أن المقاول يوقع مسبقا، على جملة من العقود والالتزامات، التي تضمن أداء التعويض المحدد، لعدد من الشركاء، أيا كانت الظروف. وهكذا، يتم التعهد. مثلا، بأداء أجرة محددة للعامل، نسبة فائدة معينة لمانحي القرض، أو أثمنة ثابتة للممولين وكل هذه الوعود، يجب الإيفاء بها، في كل فترة من الفترات. ولا يتم ذلك، إلا عن طريق الاستخلاص من الثروات المنتجة من طرف المقاولة خلال هذه الفترة. وحينما يكون النشاط الإنتاجي للمقاولة موسوما بالفاعلية والنجاعة في التنظيم، ويكون الزبائن راضين عن المنتوجات المقدمة إليهم، فإن المقاولة، تكون قادرة على أداء كل ما التزمت به، دون عناء. وسيتحقق فرق إيجابي بين أداءاتها، ورقم معاملاتها. وهو ما نطلق عليه الربح. أما في الحالة المعاكسة، فستحصل الخسارة

(والتي يمكن أن نطلق عليها سالب الربح). وهكذا يتضح أن للربح خاصية وهو أنه تعويض بواسطة القدر المتبقى أو الفضل، وهو يشكل العنصر غير الثابت وغير المنظم الذي يحتمل أن يستمر في الوجود، كلما احترمت المقاولة كل الإلتزمات المحددة. وبالتالي فإن درجة ارتفاع أو انخفاض قدر الربح الذي تحصل عليه المقاولة يعكس مستوى قدرتها على خلق الثروات بنسبة أكبر أو أصغر.

ومن الطبيعي جدا، أن يتسلم المقاول هذا الربح، المحصل عليه بفضل قيمة ومستوى القرارات التي اتخذها من أجل ذلك. بل إن مسؤولية هذا المقاول، ترتبط جدلا، بكونه هو الذي يتسلم الربح. فهو يدرك تمام الإدراك، أن التعويض الذي سيحصل عليه، مرتبط بقيمة وجودة تدبيره، وقراراته. وهو بالتالي، مدعو إلى حسن توظيف المساهمات المقدمة في مجال الإنتاج، وذلك بالشكل الذي، يسمح بإنتاج الفائض. ومن البديهي أن الأُجراء من جهة أخرى، سيتمكنون بسهولة أكبر، من إقناع مشغليهم بأحقيتهم في الاستفادة من الزيادة في الأجر، كلما كانت المقاولة مزدهرة، أي كلما كانت أكثر خلقا للثروات. مما يدفع إلى القول، بأن مصالح كل من الأجراء والمقاولين متقاطعة. فالربح لم يقتطع من الأُجراء، الذين يتقاضون أجورهم وفق ما هو متفق عليه بمقتضى العقد المبرم. ولكنه فقط جاء نتيجة مسلسل ناجع، لخلق الثروات. ويمكن تبرير دفع الربح المحصل عليه إلى المالكين، سواء كانوا أفرادا، أو أصحاب حقوق للملكية، بقولنا "إنه لا يمكن اعتبار الأجير شخصا مهضوم الحق، ما دام الأجر الموعود به، والذي قبل بمقتضاه القيام بالعمل المطلوب منه، قد أدِيَ اليه بالتمام. وعلى نفس الأساس، لا يمكن اعتبار مانح القرض مهضوم الحق، ما دام يتوصل بالفوائد كاملة وبالقدر الذي طلبه. معنى هذا، أن هناك مواقف مختلفة، تجاه المخاطرة. فالمأجورون، مانحوا القرض، يقبلون بتعويض محدد، يؤدى مسبقا وبدون مخاطرة. أما المقاول فإنه يقبل بتعويض غير ثابت، وغير مضمون، قد يكون مرتفعا، وقد يكون منعدما أيضا. مما قد يجعله معرضا لفقدان جزء من الموارد أو كل الموارد التي وظفها في المقاولة وكذا الجهود التي بذلها من أجل تسييرها. وبذلك فإن انتقاد الربح أو السعي إليه، أمر لا معنى له. فالربح موجود على الدوام، ما دامت المخاطرة موجودة على الدوام. والسؤال الحقيقي الذي يجب طرحه هنا هو معرفة، ما إذا كان

امتلاك الربح، أمرا مشروعا أم لا ؟ صحيح أنه من المشروع أن يعود امتلاك الربح، لمن قبل التكفل بالمخاطرة. اعتبارا لكون هذا الربح في حد ذاته، نتاج للمخاطرة. وكما هو الحال دائما، في المجتمعات الإنسانية، فإن كل ما هو "عادل" يكون أيضا "ناجعا" وبما أن الربح يرجع إلى المقاول لأنه من حقه، فإن المقاول يجد نفسه مشحونا بحوافز البحث عن وسائل إبداع ثروات جديدة، واستعمال أفضل للموارد المتاحة، وذلك بغاية استخراج أهم قدر ممكن من الربح. وهكذا من خلال تمكيننا صاحب المقاولة من تحمل مسؤوليته، وتسلم الربح الناتج عن قراراته، نتمكن من إدماج مصدر للتجديد داخل المجتمع.

فإذا كان أصحاب المقاولات، مدعويين لأن يستعملوا الموارد المنتجة استعمالا جيدا، فإن ذلك لا يرجع، لكون الربح الذي يحصلون عليه، مرتبط بمستوى هذا الإستعمال، ولكن أيضا لأن قيمة المقاولة مرتبطة بذلك أيضا. ففي حال اللجوء إلى إعادة بيع المقاولة، فإن الأسواق المالية لا تعتمد في تقدير قيمة المقاولة، على التكاليف السابقة، ولا على ما كلفته من أجل إنشائها وتطويرها، ولكن على ما يمكن جنيه من أرباح في الآفاق المستقبلية. فعملية شراء مقاولة من طرف شخص واحد، أو مجموعة من المساهمين، هي بمثابة شراء حق الاستفادة من الأرباح المستقبلية للمقاولة. صحيح أن هذه الأرباح المستقبلية رهينة، إلى حد بعيد، بالقرارات التي سيتخذها المالكون الجدد، ولكنها رهينة أيضا، بالوضعية التي توجد عليها المقاولة، إبان شرائها. فإذا كان أمر تصحيح أخطاء التسيير السابقة، يستلزم مثلا، إجراء إعادة هيكلة أساسية، أو اقتناء معدات حديثة، أو إطلاق منتوجات جديدة، فإن الأرباح ستتقلص نتيجة تحمل التكاليف المرتبطة بذلك، وهكذا، فإن تحديد ثمن إعادة بيع مقاولة من طرف صاحبها، يرتبط إلى حد بعيد بمستوى تدبيره لها في السابق. ومعنى هذا، أن للمقاول رأسمال مكون من الكفاءة. فلا يكفيه، أن يكون قد صرف أموالا كثيرة لإنشاء مقاولته، لكي يضمن بيعها بثمن مناسب وكاف. بل إن قدرته على التدبير والتسيير، هي التي ستمثل المعيار، أثناء إعادة بيع مقاولته. لذلك فما دام تحديد قيمة المقاولة، يرتهن بكيفية تسييرها، فإنه يصبح من الطبيعي في هذه الحالة، أن يكون للمقاول سلطة قرار تحديد قيمة المقاولة. ويمكن الإشارة في هذا

المجال إلى أن الأجراء، على عكس ما هو حال عند المقاولين، ليسوا «رهائن» داخل المقاولة، ماداموا قادرين على مغادرتها، دون أن يؤثر ذلك في شيء على كفائتهم في العمل، وهو ما يسمى أحيانا الرأسمال البشري.

وقد تكون مقاولة من المقاولات سلبية، إذا هي لم تكن قادرة، إلا على إنتاج الخسارات، ونسف الثروات، عوض خلقها. فالخسارات، ليست قدرا محتوما بقدر ما هي، نتيجة لسوء التدبير. ويمكن التطلع دائما، إلى أن تتحول الخسارة إلى ربح، بفعل تطوير طرق وأساليب التسيير. وبذلك تتحول قيمة المقاولة، من سلبية إلى إيجابية. وهذا ما يجعل البعض، يُقبل على شراء المقاولات، التي تعاني من الصعوبات.

وفي حالة المقاولة الخاصة، التي يعجز مسيروها عن إنتاج الأرباح، يمكن إعلان حالة الإفلاس. على أن هذه الحالة، لا يجب أن ينظر إليها، وكأنها نهاية للمقاولة. ولكنها، على الأصح، استنتاج ومعاينة لوضع معين، في وقت محدد، من حياة هذه المقاولة يبين أن القيمة الماضية قد انتهت نهائيا. بدليل أن الخسارات التي أدت إلى هذا الوضع، تعبر عن أن المقاولة، أصبحت تَهْدِمُ من القيم أكثر مما تخلق. وهكذا سيكون على المالك الجديد للمقاولة المفلسة، أن يعيد استعمال عوامل الإنتاج كليا أو جزئيا، ولكن مع إعادة النظر في مسلسلات الإنتاج، بالشكل الذي يسمح بدر الربح. فالإفلاس لا يمثل إذن تحطيما للقيمة، بل تغييرا لمسلسلات الإنتاج، بما يجعل عوامل الإنتاج هذه معززة عند الإقتضاء، وخلاقة للثروات لا ناسفة لها.

اقتسام منتوج المقاولة

لقد رأينا من قبل، أن نشاط المقاولة، ينتج عن مسلسل التعاون بين شركاء يقومون بأدوار متنوعة، الشيء الذي يتولد عنه مشكل مركب: فعملية الإنتاج، هي خلاصة لمسلسل جماعي، بمعنى أنه لكي يتم الإنتاج، لابد من التعاون مع الآخرين. وبالتالي كيف يمكن تحديد نصيب الربح النهائي، الذي تحصل عليه المقاولة، بالنسبة لكل واحد من أولئك الذين ساهموا في العملية الإنتاجية؟

هناك، على العموم طريقتان لحل هذا النوع من المشاكل:

- الطريقة الأولى: من خلالها يمكن السَّماح بخلق أوضاع للصراع يطالب فيها كل واحد، قدر الإمكان، بنصيب مهم من المنتوج العام. وفي هذه الحالة تكون المطالب المعبر عنها غير ملائمة بالنظر لكونها تتجاوز في مجموعها قيمةالمنتوج. مما يدفع إلى الدخول في مسلسل من المفاوضات غالبا ما يكون طويلا، وغير مضمون. ويفضي إلى اضطرار من هم أكثر ضعفا إلى التنازل لفائدة من هم أكثر قوة. أو إلى اللجوء إلى تحكيم خارجي، يكون بالضرورة ذا طابع تحكمي.

وهذا النوع من التعامل، الذي يخلق أجواء من الشك يقلص، بصفة طبيعية، حوافز الشركاء على التعاون في مسلسلات الإنتاج. وذلك بسبب عدم يقينهم بما سيجنونه من وراء ذلك، واحتمال اعتقادهم بأن الأمر لا يستحق كل هذا العناء.

- الطريقة الثانية: والمستعملة من طرف المقاولة الخاصة، تتمثل في اتخاذ قرار التوزيع بشكل مسبق، أي قبل أن تنطلق مسلسلات الإنتاج، وقبل الحصول على الإنتاج، فاقتسام المنتوج هنا يتم استنادا على قواعد تعاقدية سليمة. فكل واحد يعرف بالتدقيق ما سيحصل عليه من ثمن مقابل مجهوده (ماعدا، بطبيعة الحال، أصحاب المقاولات الذين يعوضون مما فضل)، وهو ما يعني أن أرباح أرباب المقاولات، لا تُؤخذ من الأجور، ولا من الممولين، ولا من الزبائن، ولا من مانحي القروض، ما دام كل واحد منهم سيكون قد توصل بما تقرر في العقد المبرم بين الطرفين. و لتقديم الدليل على ذلك نسوق مثالا عن ثروة بيل غيتس Bill Gates. فهذه الثروة لم تأت من اقتطاعات، استخلصها من أجور العاملين معه، ومن مستعملي برامجه، ولكن جاءت نتيجة قدرته على خلق الثروات. وهنا لا بأس من أن نقول مرة أخرى، بأنه ليست هناك ثروات موجودة أصلا، تنتظر أن يتم اقتسامها. ولكن، هناك ثروات تنتظر منا جميعا، أن نخلقها، تحت مسؤولية المقاول. وبصفة أكثر دقة، نقول أن القواعد التعاقدية المقررة مسبقا، هي التي تجنبنا طرح إشكالية اقتسام المنتوج، حينما يتم الحصول عليه. لذلك لا بد من أن نتحرى الحذر، حينما نتحدث عن اقتسام الثروات. ومن الأهمية هنا التمييز بين الاقتسام القبلي والسلمي، المحصل عليه عن طريق القواعد التعاقدية، وبين الاقتسام البعدي، الحاصل بطريقة غير

تعاقدية، وبعد الدخول في مسلسل الصراع والتفاوض. أو عن طريق الإكراه (كما يتم ذلك مثلا في حالة الإخضاع للضريبة). فمن مصلحة الأجراء، إذن، وكذا مانحي القروض، والزبائن، والممولين، أن يحقق المقاول أرباحا. وإلا، فإنه سيجد نفسه في وضعية، لا يتمكن معها، من أداء ما بذمته اتجاههم. ففي غياب المقاولين القادرين على تحقيق الأرباح، لا وجود لأي تنمية اقتصادية أو مناصب شغل مقابل أجر.

مشكل المحفزات

تتولد محفزات أرباب المقاولات على خلق الثروات، من قدر الربح الدوري الذي يترقبون الحصول عليه من نشاطهم، ومن قيمة إعادة بيع مقاولتهم الناتجة عن ذلك. فالربح، إذن، هدف منطقي للمقاول. وهو يلعب دورا حاسما في تحفيزه على اتخاذ المبادرة. ولكنه ليس بالضرورة، هدفا حصريا. بحيث أن هناك أنواعا أخرى من الأسباب، يمكن أن تفسر سلوك مقاول من المقاولين، كشهيته لامتلاك السلطة والقوة، أو انشغاله بالوصول إلى الشهرة، أو رغبته في خدمة الآخرين بالعمل من أجل توفير ما هم في حاجة إليه.

ومن الخطأ، القول، بأن الربح هو الضالة الوحيدة للمقاولة. فالواقع، كما رأينا من قبل، أن المقاولة تمثل واقعا مركبا ومعقدا، يكتسي طابعا تجريديا، لا يمكن معه، أن نضفي عليها صفة العقل والإرادة. وبالتالي، فإن لكل شريك من شركاء المقاولة، أهداف مختلفة. فقد يكون الأجير، غير مبال بمقدار الربح، الذي تحصل عليه المقاولة، ولكنه، مهتم إلى حد الإنشغال بأجرته، وبظروف عمله. كما أن مانح القروض، حريص بصفة خاصة على معرفة مدى مردودية القرض الذي قدمه وتأمينه الخ. .بينما يقتصر دور المقاول بصفة خاصة، على إضفاء الإنسجام على كل هذه الأهداف الشخصية، حتى يساهم الكل، على أحسن وجه ممكن، في مسلسل الإنتاج، بما يحقق الربح، بطبيعة الحال. وإلا فلن تتمكن المقاولة من الإستمرار.

خلاصة القول، أنه من الأساسي، أن نعتمد على الدوام نظرة اقتصادية بمعنى إنسانية اتجاه المقاولة، عوض النظرة التقنية. فالمقاولة واقع معقد، له طابع تجريدي. وهي في تطور مستمر. أما المقاول، فإن له أدوارا متعددة، تتمثل، بصفة خاصة، في

تتبع السوق، وتقييمه، واستباقه. وأيضا في إعادة تقويم المسلسلات المرتبطة بالمورد البشري، وبالجانب الفني والتقني، حتى تتلاءم كل هذه العناصر مع الرؤية التي يحملها للسوق. ولأن الأمر كذلك، فإن الاستمرار في تطبيق نفس التقنيات، واستعمال نفس الآليات من شأنه أن يؤدي هذه المقاولة إلى النجاح، بينما تؤدي تلك المقاولة الأخرى إلى الفشل.

المقاولة وأعداؤها

إذا نحن فهمنا حقيقةً، طبيعة المقاولة، وتمثلناها على الوجه الأمثل، ككتلة عقود، فإنه يصبح من السهل علينا، أن ندرك، بأنه لا وجود لعداء بين "المقاولين"، وبين الأُجراء. لأنه لا وجود أصلا لعداء بين مختلف الأطراف الموقعة على العقد.

ففي المقاولة، تتحقق نفس المعجزة، التي تحققها كل عملية من عمليات التبادل. والتي تجعل جملة من الرجال والنساء، الحاملين لأهداف مختلفة، قد تكون في أصلها غير متلائمة على الإطلاق، يلتقون مع بعضهم، ويتفقون فيما بينهم. فلا أحد يتخلى عن أهدافه في عملية التبادل. وكذلك الشأن بالنسبة للمقاولة. حيث، لا أحد أيضا، يتخلى عن أهدافه الشخصية. فالأهداف المتعددة، والمتنوعة أصلا، تصبح متلاءمة بفضل الإتفاق التعاقدي المبرم بين الأفراد الأحرار، الذين يتملكون المنافع الناتجة عن نشاطهم. لذلك، فإنه من الخطأ أن نقول أن هدف المقاولة هو الربح. وأن ننتقد الرأسمالية بسبب غلبة طابعها المادي المزعوم، على نشاطها، وبسبب ما يذهب إليه البعض من كونها تفضل المال، والبحث عن الربح. على حساب القيم الإنسانية.

ولكن هذه الانتقادات كلها، سرعان ما تتهاوى، بمجرد الوقوف على حقيقة طبيعة المقاولة، التي تنطلق من كونها كتلة عقود متعددة تدفع مجموعة متعددة من الأشخاص إلى التعاون فيما بينهم. صحيح، أن لكل من هؤلاء الفاعلين أهدافه الخاصة، وهو يسعى إلى تحقيقها وإلى بلورة مصلحته الخاصة، في كل عقد من هذه العقود. لذلك، لا يمكن أن يوجد هناك هدف واحد للمقاولة، متمثل في الربح. فكلٌّ يجري وراء تحقيق أهداف متنوعة، مادية أو روحية، واقعية أو غير واقعية، تساعده في

ذلك، العلاقات التعاقدية، التي يدخل فيها، عن طريق المقاولة. ومن المشروع جدا، أن يدخل من ضمن أهداف الأجير، الرفع من مستوى الربح المحصل عليه من المقاولة. ومن الطبيعي أيضا أن يكون من أهدافه، الرفع من مستوى الأجر الذي يتقاضاه، وتحسين ظروف أدائه للمهام الموكولة إليه، وكذا طبيعة العلاقات البشرية السائدة داخل المقاولة. وهكذا، يتضح أنه، من خلال عقد العمل، الذي هو عنصر من العناصر المؤسسة للمقاولة، يمكن خلق أجواء التلاؤم بين هذه الأهداف، وتلك التي يسعى إلى تحقيقها أرباب المقاولة، الذين قد يكون من أهدافهم الرفع من مستوى الربح، أو تحقيق القيمة الاعتبارية، أو أي هدف آخر، لا يتيسر لنا إدراكه، اعتبارا لكون الطابع المميز لشخصية كل كائن بشري، هو أنها غير قابلة لأن تكون موضوعا للتواصل بالضرورة. ولا حق لنا في أن نحل محل الآخرين، أو أن نصدر أحكاما مسبقة بخصوص أعمالهم ونواياهم. إلا أن هذا هو ما يشكل صلب الدور الخاص الذي على المقاول أن يلعبه، باعتباره صاحب الأرباح المتبقية. عليه أن يعمل على بلورة تصور لكل التعاقدات الكفيلة بجعل الأهداف المتباينة لكل الشركاء متلائمة فيما بينها.

وهكذا، يتضح أن الفكرة القائلة: أن تكون ليبراليا معناه أن تدافع عن مصالح المقاولة على حساب مصالح المأجورين، فكرة خاطئة من أساسها. فهي بدون شك، فكرة تتطابق مع الصيغة الوسائلية لليبرالية التي سبق أن أوضحنا موقفنا الرافض لها. ولكنها على كل حال، لا يمكن أن تصدر إلا عن عقول متشبعة بالمبادئ الشيوعية الرخيصة. أي عن عقول اعتادت على التفكير وفق منطق الفئات المتصارعة والمتعادية. وهذه هي النظرة المعتادة والسائدة التي تؤدي، مثلا إلى القول، بأن الاشتراكيين الفرنسيين، تحولوا إلى ليبراليين، خلال سنوات الثمانينات، لأنهم "قدموا خدمات كبيرة للمقاولة".

و من الأليق، في مقابل هذه النظرة المعتادة السائدة، أن نؤكد، أن الربح، ليس تلقائيا وهو لا يأتي من مصدر تم امتلاكه بطريقة تحكمية ولكنه، تعبير عن النشاط الإنساني في ذاته بحيث لا يمكن فصله عن شخصية المقاول. صحيح أن الربح،

لا يظهر إلا حينما يصبح نشاط المقاولة، خالقا للقيمة بالنسبة لجميع الشركاء، عن طريق التبادل. سواء كانوا أجراء أو ممولين، أو مانحي قرض أو زبائن، فهم جميعهم أبرموا عقودا مع المقاولة وتمكنوا من خلالها استخلاص الربح لكل واحد منهم. وهو الربح، الذي لم يمنع صاحب المقاولة من أن يأخذ نصيبه أيضا من هذا الربح. وهذا الطابع التعددي للأرباح المحصل عليها من طرف الجيمع، هو الذي يمثل العلامة الدالة على الطابع التعاوني الأساسي لنشاط المقاولة. وهذا الطابع المتعدد للربح، يشكل أيضا، أوضح تكذيب للتحليل الماركسي، ولسائر الأفكار الخاطئة التي أوحى بها. وهو تكذيب، في ذات الوقت، للممارسة السياسية الثابتة والمستمرة، التي تسعى إلى إقامة تعارض للمصالح بين الفئات، وإلى التحكيم، بين فرقاء لا يحتاجون في حقيقة الأمر إلى ذلك ما داموا متعاونين.

ينتج عن ذلك كله، أنه حينما يدعي رجال الدولة، أنهم يضطلعون بمهمة التحكيم في صراعات وهمية فهم في واقع الأمر، لا يقومون إلا بفتح واجهات للصراع، خصوصا وأن مهمتهم، تتمثل في نزع الموارد ممن يملكونها شرعا، لأنهم من أبدعوها، وإعطائها إلى آخرين، ليصبحوا بذلك مالكين غير شرعيين لها، وهذا الفعل هو الذي يشكل في حد ذاته، مصدر كل الإهانات وكل أشكال الظلم في عصرنا الحاضر.

فالفكرة المهيمنة، والقائلة بأن "الرأسماليين" أناس يعيشون على حساب أُجرائهم، وبأن هناك غياب التماثل في "السلطة" بين المقاولين وأجرائهم. وأن هذا الوضع هو الذي يبرر اللجوء إلى كل أشكال الاحتماء الخاصة من هؤلاء، و كل أشكال التحويل لفائدتهم، هي فكرة خاطئة بكل المقاييس. وكل ما يمكن التسليم به، هو أن الأفراد مختلفون، وأن اختلافهم هو مصدر تعاونهم.

وقولنا، إنهم مختلفون، معناه أن لهم أدوارا مختلفة، وأن هناك وجودا لأشكال من اللاتماثل «assymetries» من المؤكد أنها لا تهم مجال السلطة، ما دام إقرار سيادة الحرية التعاقدية يلغي ممارسة سلطة البعض على الآخرين. ولكنه لا تماثل، يهم بالأحرى الأدوار التي تم إقرارها بكامل الحرية. والظاهر أن وضع أصحاب المقاولات،

في مثل هذه الحالات، وضع غير مريح، عكس ما يعتقد في غالب الأحيان. ذلك أن بإمكان الأجير، أن يغادر المقاولة بكل سهولة. حاملا معه مصدر ربحه الذي هو رأسماله البشري. بل يمكن لهذا الرأسمال البشري، أن يزداد قيمة، من خلال الفترة التي قضاها داخل المقاولة. وهو ما لا يصدق على صاحب المقاولة. الذي تصبح المقاولة بالنسبة لرأسماله، وكأنها كمين منصوب يجعل قيمة رأسماله ضعيفة أو ناقصة أو منعدمة كلما ضعفت أو تقلصت آفاق الربح.

والواقع، أن الجهل بهذا الطابع العادل في عمقه، الذي يطبع تسيير المقاولة الرأسمالية، هو السبب الذي أدى إلى فشل الاقتصاد الممركز، إن على المستوى الأخلاقي، أو على المستوى التطبيقي. ولعله السبب أيضا الذي يجعل اقتصادا مطبوعا بحمائية الدولة، ويقول بالتوجه الجماعي، كما هو الشأن بالنسبة للاقتصاد الفرنسي، اقتصادا غير قادر على السير بطريقة مرضية، فهو اقتصاد لا يشكل فيه ارتفاع نسبة البطالة سوى علامة ظاهرة لاختلالات أعمق وإخفاقات أكبر.

ولا غرابة أن نرى، عموما، كيف أن أجزاء واسعة من العالم لازالت تعيش تحت وطأة التخلف. فقد اعتقد الأفراد سواء داخل الدول الشيوعية القديمة، أو في أغلب الدول الافريقية ودول أمريكا اللاتينية، و آسيا وحتى في جزء كبير من أوربا، أنه من الممكن تحقيق التنمية عن طريق التحرر من النموذج الرأسمالي، وإلغاء الربح الممقوت والمكروه.

وهكذا تم اللجوء إلى تمويل النمو عن طريق آليات القرض، الموزع من طرف البنوك التي أريد لها أن تكون خارج دائرة الخضوع للسلوك القانوني الذي يستوجبه التعامل مع الموارد الخاصة. فكان من نتيجة ذلك، تعطيل عجلة التنمية وأحيانا، الإفلاس، والفقر والإرتشاء، والغياب الكلي للوازع الأخلاقي. مرة أخرى نذكر، أننا لسنا حتى الآن، سوى بصدد استعراض العلاقات الظاهرة. فالأزمة العميقة التي نعيشها في عصرنا الراهن إنما هي أزمة المسؤولية. والعودة إلى الرخاء لا يمكن إلا أن تكون نتيجة من نتائج تغيير على مدى أوسع، إسمه إعادة بناء المسؤولية الفردية.

لقد سبق أن أكدنا القول، فيما مضى، على أنه من الخطأ أن ندعي بأن

الاشتراكيين الفرنسيين قد أصبحوا ليبراليين خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي، لأنهم أعادوا اكتشاف "المقاولة"، أو انهم أعادوا لها الاعتبار. إن هذا لا يمنع، مع ذلك، من أن العلاقات التي ظلت تربط هؤلاء الاشتراكيين بالمقاولة، ظلت علاقات غامضة، وأن دراستها، ستكون ذات فائدة كبيرة.

فالواقع، أن هناك دواعي تدفع إلى الإعتقاد بأن الاشتراكيين يحبون "المقاولة". وهذا ما يساعد على فهم الأسباب التي تدعو إلى عدم الخلط بين الليبرالية وبين الدفاع عن المقاولة.

السائد في الخطاب السياسي المتداول، أن اليمين يدافع عن مصالح المقاولين، وأن اليسار يدافع عن الشغيلة، وعن المستهلكين، ضحايا الرأسمالية المعتادين، هذه هي الصورة التي فرضتها ثقافة مهيمنة على الفرنسيين. إلا أننا ندرك جميعا، أن الفكرة القائلة بوجود تعارض بين كل هذه الفئات داخل المجتمع، فكرة خاطئة. فالمقاولة تعرف ازدهارا أكبر، كلما كان زبائنها راضين عنها. أما الأجراء والرأسماليون، فإنهم يسعون إلى نفس المصالح، على المدى البعيد، من خلال السير الجيد لمقاولتهم. وبذلك يصبح التعارض المزعوم، بين المصالح القطاعية المتنافرة، منعدم الوجود، في مجتمع يقوم على الحرية التعاقدية. لأن هذا التعارض في واقع الأمر، مجرد نتاج غير طبيعي لتسييس المجتمع.

فكثير من الأحزاب السياسية، ترى أنه من الأجدى لها، لكي ترفع من أعداد زبائنها الإنتخابيين، أن توهمهم بوجود تعارض في المصالح بين الفئات. وتنصب نفسها مدافعا عن هذه الفئة أو تلك، (ممن يكونون، في أغلب الأحيان، أكثر عددا) وهكذا، يستبدلون التضامن الأساسي البعيد المدى، بصراعات قصيرة المدى، تمكنهم من أن يقتسموا، فيما بينهم بطريقة تحكمية، ما تحقق بفضل التعاون داخل المقاولة. فهناك جانب كبير من الصحة، في كون أحزاب اليمين ظلت تقدم نفسها تاريخيا كأحزاب قريبة من الرأسماليين. في حين ظلت أحزاب اليسار، متمسكة بادعائها الدفاع عن الشغيلة، وعن المستهلكين. ولقد عشنا صورا موضحة لذلك، خلال بداية العشرية التي كان فيها فرنسوا ميتران François Mitterand رئيسا لجمهورية

فرنسا . حيث لم يكن هناك أي ثقل ضريبي أو قانوني يثقل كاهل المقاولة بل كان يزج بأصحاب المقاولات في السجن بسبب حوادث الشغل .

ثم اكتشف الاشتراكيون بالصدفة مزايا المقاولة، وكأن الأمر معجزة . فخففوا من إكراهاتهم، وبدأوا يتحدثون عن المقاولة بلغة أكثر قبولا ، وامتداحا . وهو التحول الذي ساهم، إلى حد بعيد في "تطبيع" الاشتراكيين، ليؤدي، بعد ذلك إلى الاعتقاد بأنهم، قد يكونون في نهاية الأمر، في نفس مستوى أحزاب اليمين "تدبيرا للاقتصاد" . مما دفع بعض الذين لا يعرفون من الليبرالية إلا منظورها النفعي، إلى حد القول بأن الاشتراكيين أصبحوا ليبراليين، وأن هناك تقاطعات في الفكر وفي العمل من شأنه أن يفضي إلى نموذج موحد ، والحقيقة أن لتحول الاشتراكيين إلى اتجاه المقاولة، أسبابا عدة . وقد نذهب إلى الترجيح بأن وراء ذلك قناعة، بأنه من المستحيل الاستمرار إلى ما لا نهاية في العيش بالأوهام؟ وأنه من غير الممكن، تحقيق سعادة الشغيلة أو المستهلكين، بإدلال المقاولات، التي توفر لهم فرص الشغل، وتمدهم بالمواد ، والمنتوجات، التي هم في حاجة إليها . لقد أدرك الاشتراكيون إذن، أنه أصبح من الأنسب سياسيا ، الحد من المضاعفات العملية لتعنتهم الإيديولوجي .

غير أن هناك أسبابا أخرى، أكثر دقة، لهذا التحول . فمن قبيل السذاجة، أن نعتقد أن الاشتراكيين قد قاموا بتغيير جذري لطريقة تفكيرهم، فهم جماعيون، وسيظلون كذلك وهم يرون أن "الاجتماعي" يتقدم على الفرد . فالتمييز بين تأويل فرداني، وتأويل جماعي للمجتمع يشكل الحاجز الإيديولوجي الكبير، وبذلك تبقى كل التقاطبات الممكنة للخطابات السياسية مجرد حالات تنتجها ضرورات تطبيقية قصيرة الأمد .

ففي هذا العالم المطبوع بالطابع الاشتراكي الذي يعيش داخله الفرنسيون اليوم، يبدو من الصعوبة بمكان امتلاك الثروات بشكل خصوصي : فالضريبة على الدخل، والضريبة على الثروة، والضريبة على القيمة المضافة، وغيرها من الاقتطاعات الاجتماعية، كلها اقتطاعات أوجدوها بغية تحويل موارد خلقها الأفراد ، بفضل جهودهم الخاصة وأصبح امتلاكهم لها مشروعا ، إلى ملكية الدولة . ومع ذلك، فإذا

كان من الصعب بمكان على الفرد أن يصبح "غنيا"، فإن ذلك يظل ممكنا بالنسبة للمقاولة. وبمعنى آخر فإن الثروات التي يقوم الأفراد بخلقها داخل المقاولة، تمثل، قبل تسليمها لهؤلاء الأفراد لتصبح موضوع اقتطاعات من طرف الدولة، هامشا متاحا للمناورة بالنسبة للمقاولة وللدولة في الوقت نفسه.

ففي حال قيام المقاولة بصرف هذه الأموال، فإنها تأخذ مظهر تكاليف للإنتاج، وليس مظهرا للغنى، من شأنه أن تخضع للضريبة. وهكذا، قد يجد الأجير، أن من الأجدى بالنسبة إليه، أن يحصل على الاستفادة من استعمال سيارة المصلحة، عوض أن يشتري السيارة التي يحلم بها. أما في الحالة التي تكون فيها الثروات، داخل المقاولة، ذات طابع فردي، وليس جماعي، فإن هذا الأجير، سيتمكن من ممارسة قدرته على الاختيار، وعلى عكس اختيار سيارة شخصية، فإن اختيار سيارة المصلحة يخضع لمراقبة خارجية، لها طابع جماعي إلى حد ما. وعلى نفس النهج تُقْدِم المقاولات على تنظيم دورات تكوينية، في أماكن مريحة وممتعة، حيث يلتقي العمال للعيش مجتمعين خلال بضعة أيام، وذلك بغاية "تحفيزهم". مما يطرح معه سؤال العائق الضريبي الذي لولاه لفضل هؤلاء الأجراء الاستفادة من أجور أكبر تمكنهم من الذهاب إلى الأماكن المفضلة عندهم، مع أهلهم، خلال عطلة نهاية الأسبوع. إن تداعيات كل هذه الأشكال التي تخضع الثروة للطابع الجماعي، تتطابق مع الإيديولوجية الجماعية القائلة بضرورة خلق إنسان جديد يحقق ذاته داخل خلية الإنتاج.

ووفق نفس الرؤية نرى أن "الرعاية المقاولاتية"، Mecenat d'entreprise التي تتمثل في شكل هبة غامضة جدا، حلت محل ذلك الرجل الراعي أو المحسن التقليدي، بكل ما يختزنه من بصيرة ومشاعر وأحاسيس فالإنسان، لا يمكن أن يعطي، إلا مما يملك غير أن المقاولة، لا تملك شيئا، إنها مملوكة من طرف مالكين، وهي تمثل في الواقع كيانا في غاية التجريد، قائما بالأساس، على مجموعة من العقود الرابطة بين المساهمين، والأُجراء، والزبائن، والممولين. وقد يكون بالتالي، من الطبيعي أن يرجع أمر "الرعاية" لأصحاب المقاولة، باعتبارهم أحرارا ومسؤولين عن

القيام بهذه المهمة، إن هم أرادوا ذلك. ولكن الصعوبات التي يجدونها في كل محاولة يحاولونها، لإضفاء الصفة الفردية على الغني، هي التي تمنعهم من الاضطلاع بهذه المهمة.

نحن الآن، إذن، في عصر لا تسلم فيه الثروات لأصحابها الشرعيين، إلا بشكل هامشي. الشيء الذي يحول دون تحقيق أهدافهم الشخصية بكامل الحرية. والغريب، أن هذا الاستعمال الفردي والعائلي للموارد، هو ما يخيف الاشتراكيين أكثر، ويشكل موضوع حيطتهم وحذرهم، فجزء كبير من الثروات المحصلة بفضل الجهود الفردية، يتم مصادرته من طرف الدولة وجزء آخر منها يتم تدبيره من طرف المقاولات بطريقة غير شخصية لا تسلم من تدخل الدولة، ذلك أن مراقبة موارد المقاولات أسهل من مراقبة موارد الخواص، مما يساعد على توجيهها نحو أهداف يحددها رجال الدولة (كتمويل لجنة للمقاولة مثلا، أو مكافحة التلوث).

وهكذا حلت الدولة والمقاولات، كدعامتين للثروة، محل الأفراد. وأخذت المقاولة تبدو بالنسبة لمالكي السلطة، بمثابة الأداة العامة لسياستهم. وليس العدد الكبير لقضايا التمويل المشبوه، سوى ذلك الجزء المكشوف من ظاهرة أكثر تعقيدا من التصادمات المتنوعة ومن تحويلات الأموال، ومن توزيع الامتيازات ومن أشكال اللعب المتبادل للسلطة. فمن منظور جماعي، تعتبر المقاولة بحق، آلية لا يمكن تعويضها أو الاستغناء عنها.

الجمعيات.. لأية غاية؟

إن وازع التعاون بين الأفراد، وتظافر جهودهم من أجل الوصول الجماعي، إلى تحقيق الأهداف، التي يصعب أو يستحيل تحقيقها إذا هم ظلوا منعزلين عن بعضهم البعض، وازع طبيعي جدا، ولعل هذا هو السبب، الذي يجعل من الصعب، على كل الذين يعارضون التوجه الجماعي، أن ينكروا الواقع الجمعوي le fait associatif كما يصطلح على تسميته وفق الخطاب المتداول حاليا. فحرية الإنخراط في جميعة من الجمعيات، جزء من حرية التحرك والفعل.

و أن هذا النوع من الحرية، هو الذي يتجسد فعليا ، في هذا الشكل الخاص من الجمعيات، الذي هو المقاولة. والتي تنشأ عن اتفاق إرادي، لخلق جمعية، يتوصل إليه المالكون الذين يختارون توظيف مواردهم بشكل جماعي، من أجل إنتاج المزيد من الثروات. واعتبارا لكون الملكية، تعبير مجسد للحرية، فإن المقاولة، بالضرورة، تعبير طبيعي لحرية العمل الجمعوي، المؤسسة على حقوق الملكية. فأي دور يمكن ان يكون لما نطلق عليه بشكل محدد ومحصور اسم «جمعية» بالمقارنة مع المقاولة وما تضطلع به من دور داخل المجتمع؟

إن الجمعية، تبدو لأول وهلة، شكلا تنظيميا غريبا ، داخل مجتمع ليبرالي. بسبب كونها غير مؤسسة على تعريف دقيق لحقوق الملكية. فلا وجود لمالكين للجمعية. كما أن منتوج نشاطها غير قابل للامتلاك الفردي (حتى وإن كان ذلك يتم أحيانا بشكل مفرط).

فما يميز المجتمع الليبرالي، هو قابليته للإبداع وللتجريب المستمر لمنظومات جديدة للتنظيم الاجتماعي. والجمعية، لها مكانها « الطبيعي» داخل هذا المجتمع الليبرالي. وذلك بكل بساطة، لأنه يتوفر على كل أنواع الأنشطة ذات الشكل الثقافي أو الرياضي مثلا، والتي غالبا ما لا يرغب الأفراد في أن ينسبوا لأنفسهم، المردودية المحصل عليها من نشاط جماعي، لا يسعون من خلاله إلا إلى تحقيق "هدف مشترك" . ففي هذه الحالة، يصبح الإقدام على تعريف حقوق الملكية، أمرا غير ضروري، وقد يصبح أمرا مكلفا، بالنظر لما يفرضه ذلك على المشاركين من ضرورة تحديد قيمة مساهماتهم، وقيمة الأنشطة التي يقومون بها ، ولما يقتضيه من إضفاء الطابع الفردي على المردود حتى يتسنى مطالبة كل واحد بأداء ما يتناسب مع ما تقدم إليه الجمعية.

ومن المفيد أن نلاحظ أن الهدف الخاص للجمعية، هو أن تساعد على إنتاج ما يسمى عادة، "الخدمات الجماعية" les biens collectifs أي تلك المنافع التي لا يتحفز الفرد للقيام بانتاجها ، وإن هو فعل، فإن النجاعة تكون أقل. لذلك يضطر أعضاء الجمعية إلى المساهمة بالتوالي في الإنتاج الجماعي لهذه المنافع والمصالح. وهو ما

يدفع إلى اعتبار الرعاية المقدمة في إطار تنظيم، أجدى وأنفع من الرعاية المقدمة بصفة منعزلة، لأنها تكون أكثر جدوى وأكثر نفعا، كما أن تعدد الهبات، يسمح بالقيام بعمليات أكثر انتشارا وتعقيدا. ناهيك عن كون الالتزام، المعبر عنه من طرف كل عضو، يعطي ضمانة أكبر للاستمرار ومتابعة العمل...

ومعنى ذلك، أن الخدمات الجماعية، يمكن أن تَنْتُج أيضا عن مسلسلات يضعها الخواص. ولا مجال للتسليم بصفة مسبقة بأن المنافع التي تعتبر "عمومية" أو "جماعية" تنتج بالضرورة عن مسلسلات عمومية، من قبيل الدولة مثلا، أو بعض الفروع التابعة لها. فإذا كانت الدولة في عصرنا الحاضر، قد منحت نفسها حق احتكار، وتقديم بعض الخدمات، كما هو الشأن في مجالات الثقافة والفنون، والصحة، والرياضة، والتي لا شك، في أن الجمعيات تمثل الإطار الأنسب والأليق بها، فإن ذلك دليل على وقوف الدولة من خلال هذا التوجه، في وجه التطور التلقائي لهذه الهياكل الطبيعية التي تمثلها الجمعيات.

ومن جانب آخر، وعلى عكس هذا، نجد أن تدخل الدولة، قد شجع على خلق جمعيات وهمية، تلعب أدوارا مختلفة، ومشبوهة. فقد أدت المغالاة في فرض الضرائب، على رأس المال وعلى الأرباح، إلى مطالبة الجمعيات بالقيام بأنشطة، يفترض أن تقوم بها المقاولة. وهذا الأمر صحيح، خاصة في مجالات التعليم، والفنون، إلا أن غياب تحديد دقيق لحقوق الملكية، يجعل الجمعيات أقل نجاعة، من المقاولات في مثل هذه الأحوال مما يحد بالتالي من تطوير أنظمتها.

ويكمن أحد أسباب ذلك، في استحالة استثمار الأرباح المستقبلية المترتبة عن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، فصاحب المقاولة الخاصة، يعرف أن كل تطور للفعالية الانتاجية لمقاولته، من شأنه أن يترجم بصفة طبيعية، إلى زيادة في الربح، وبالتالي إلى ارتفاع قيمة مقاولته داخل، السوق، مما ينتج عنه تحفيز من أجل تدبير أحسن أي إلى خلق للقيمة. ولا يمكن أن ينسحب هذا على الجمعية.

فرئيس الجمعية يتقاضى منحة، بشكل اعتباري فخري، وقد يحصل على بعض الامتيازات المادية. ولكن تطوير التدبير، يمثل بالنسبة إليه أمرا يتطلب تكلفة، مادام

هذا التطوير يقوم على تغييرات، وما دام كل تغيير يتطلب تكلفة وثمنا، (من الوقت ومن الانشغال). فقد يحتاج إلى تغيير المقرات، أو إلى تعويض عامل بآخر أكثر كفاءة، أو إلى تغيير عادات العمل الخ ... والحال أيضا أن الجمعية، لا يمكن أن تخضع للبيع، وبالتالي لا يمكن لرئيسها أن يستثمر منتوجات جهوده. صحيح، إن جزءا من هذه الصعوبات، يمكن التغلب عليه. كأن نعمد إلى تسمية رئيس شرفي، لا يتقاضى أجرا، ونعين مديرا إداريا يتقاضى المدخول الممثل على شكل أجرة مرتفعة وعالية.

يظهر أن ما يميز عصرنا الحاضر، هو على كل حال، ذلك التطور الهائل، الذي تعرفه الجمعيات التي لا تجعل من أهدافها إنتاج المنافع العمومية أو الخاصة، وإنما الحصول على امتيازات بالنسبة لأعضائها. ومن المؤلم أن نرى أن هذه الجمعيات، تغير نفسها إلى جمعيات تسعى إلى تحقيق أهداف غير مادية، في حين أن سبب وجودها الأوحد، هو، بالتدقيق، جلب الأرباح إلى أعضائها عن طريق مسلسلات للتمويل، تصبح ممكنة، بواسطة سلطة الإكراه التي تمارسها الدولة. فهذه الجمعيات، من جهة، تختلف عن الجمعيات داخل مجتمع ليبرالي التي تنتج منافع عمومية وخصوصية، وتختلف، من جهة أخرى، عن المقاولات، حيث يكون الربح هو المقابل المحصل عليه من خدمة تم تقديمها للغير، وليس من امتياز. فهذه الجمعيات، تعيش أصلا، بفضل المساعدات المقدمة إليها من طرف السلطة العمومية، أو الدولة، أو الجماعات المحلية. وفي هذه الحالة، فإن طبيعة هذه الجمعيات، في ذاتها، هي التي تصبح معكوسة تماما. فعوض أن تكون الطرف الجامع للأنشطة الفردية الحرة التي يؤدي تظافرها إلى تحقيق هدف مشترك، فإن وجودها، في حد ذاته، ينتج عن إكراه عمومي يسمح بتحويل الأموال من أجل تهريب المساهمات التي يقوم بها الجميع - أي الخاضعين للضريبة - لفائدة بعض المصالح الشخصية. وبعبارة أخرى، ففي الوقت الذي تنتج فيه الجمعية الخاصة والحرة، منافع عمومية، فإن الجمعية التي تقع بين يدي الدولة، تلتقط الامتيازات الخصوصية وتوزعها.

فوجود هذه الجمعيات، هو الذي يفسر جزئيا، تنامي الدولة المتدخلة الحديثة، ذلك أن الحكومات الديمقراطية لا تستمر في الحياة إلا إذا هي حصلت على دعم فريق

كبير من مجموعات المصالح المنظمة. لذلك، فإن الفكرة الرائجة، التي تقول، بأن الجمعيات قد تشكل سلطة تعويضية «Pouvoirs compensateurs» إنما هي فكرة خاطئة، في ظل ظروف عالم اليوم، فبعيدا عن أن تحدث خللا في سلطات الدولة، فإن هذه المجموعات تقويها وتنتفع منها. فهي مجموعات تعيش من تناغم تام مع الدولة. لذلك، لا مجال لأن نستغرب إذا رأينا أن الجماعيين يدافعون عن «الواقع الجمعوي» le fait associatif، لأن ما يرمون إليه هو جمعيات، من هذا النوع، تحول الدولة إلى فضاء لموازين القوي، وتستعيض عن العلاقات الإرادية بين الأفراد (سواء كانت منبنية على انضمام الأفراد في جمعية أم لا) بوساطة المنظمات الجماعية ولا بأس من أن نكرر هنا، أن «الواقع الجمعوي» من شأنه أن يحظى بقبول الليبراليين، لو لم تكن الجمعيات مجرد انبثاق عن التوجه البنائي والتوجه التدخلي للدولة، ولو أنها كانت فعلا تعبيرا لإرادات حرة. وفي حالة ما إذا حدث أن تقلص التوجه التدخلي للدولة، وخصوصا في ميادين الثقافة، «والإحسان» ـ أي ما تفضل تسميته اليوم «بالتضامن» ـ فإننا سنشهد ازدهارا لعدد من الجمعيات غايتها تحقيق أهداف مشتركة في هذه الميادين، وستظهر الجمعيات إذاك، وكأنها مساطر للتقنين ضرورية، من أجل ازدهار مجتمع حقيقي للحريات.

الفصل السابع
مصيدة المشاركة الإلزامية داخل المقاولات

إن الفكرة القائلة بأن على الدولة أن تنظم العلاقات بين الأفراد ، داخل المقاولة ، عن طريق فرض مشاركة المأجورين في تدبير المقاولات ، أو على الأقل في تحديد الاختيارات الإستراتيجية ، يمكن بالفعل أن تظهر كفكرة لها جاذبيتها الخاصة . ذلك أن المشاركة ، تبدو بالفعل وكأنها استجابة لضرورة ملحة ، تقتضي احترام كفاءات الإنسان ، وحاجته إلى أن يكون سيد قراراته ومصيره ، عوض أن يخضع لقرارات تحكمية تفرض عليه من فوق . والواقع ، أنه من الطبيعي ، ومن العدل أيضا ، أن يعطي للمأجورين إمكانية "المشاركة" في القرارات ، التي من شأنها أن تؤثر على أوضاعهم المستقبلية .

غير أن أولئك الذين أدركوا حقيقة طبيعة المقاولة ، يفهمون بشكل تلقائي ، إن اقتراحا من هذا القبيل ، يفترض ضمنيا ، أن للمقاولة تصورا يجعل منها مؤسسة لا بد أن تكون لها أجهزة محددة ، وليس ، كمجموعة من التعاقدات ، يتحول معها كل إكراه تنظيمي ، إلى خرق لحرية التعاقد . والواقع أن المدافعين عن مبدأ المشاركة الالزامية ، يتقاسمون فيما بينهم تصورا خرافيا للمقاولة ، بل وأيضا للسلوك البشري . ومبلغ خطورة هذا الأمر أنه يذهب إلى حد جعل تعميم هذه المشاركة يأخذ بعدا كبيرا ، قد يتولد معه مسلسل يؤدي في نهايته إلى تخريب نظام المقاولة الحرة . وهو النظام الذي يعود إليه ، وإليه وحده ، الفضل في توفير الرفاه للفئات العريضة من الأفراد عبر العالم . وعلينا أن لا نغالط أنفسنا ، وأن ندرك أنه من الأهمية بمكان ، التأكيد على ما يمثله هذا التخريب من مخاطرة . فكثيرون ، هم أولئك الذين يعارضون بالغريزة ، من ضمن السياسيين والمقاولين كل تغيير جذري للمجتمع . ولكنهم يقفون ،

بالرغم من ذلك، مدافعين عن "المشاركة" بدافع روح التوافق، أو بوخز من الضمير. فهم يعتقدون أنه بالإمكان أن ندافع عن نظام معين، وأن نعتمد في نفس الوقت إجراءا قادرا على نسفه من الداخل. أما الأعداء المناهضون للمقاولة الحرة، فإنهم، في جهتهم أكثر عمقا من التحليل، وأكثر حذقا في ما يقدمون عليه من عمل: فقد أدركوا ماهية العواقب المنطقية للمشاركة الإلزامية. وهم يوظفون مصطلح "المشاركة" لما يثيره من حمولات إيجابية لدى العديد من الأفراد.

ولعلنا ندرك أهمية النقاش، إذا نحن فهمنا أن المشاركة القسرية التي ينظمها القانون، من خلال فرضها عن طريق التشريع تخلّف ثلاث عواقب "أساسية". فهي تنحرف بالمقاولة عن غايتها الطبيعية. وهي تمثل نظاما للإقصاء وليس نظاما للمشاركة الفعلية. وهي أخيرا، تساهم في منع أولئك الذين يضعون ممتلكاتهم المالية رهن إشارة المقاولة من أن يلعبوا دورهم الاجتماعي غير القابل للتعويض، والمتمثل في قبول التكفل بالمخاطرة.

المشاركة الإلزامية تنحرف بالمقاولات عن غايتها

إن المقاولة الرأسمالية الحرة، تنظيم تتقاطع أنشطته جميعها عند نتيجة نهائية واحدة. حتى وإن كان بعض أعضاء المقاولة لا يشعرون بذلك. مما يدفعهم إلى السعي وراء أهداف خاصة. وهذه النتيجة الموحدة، تتمثل في تلبية حاجيات الزبائن، عن طريق السوق. وكما رأينا ذلك سابقا، فإن هذه المقاولة تتشكل من عدة عقود يبرمها، فيما بينهم أشخاص يعبرون عن رغبتهم في أن يتبادلوا بأشياء مع غيرهم. ويضعون أنفسهم، بذلك في خدمة الزبائن ليحصلوا مقابل ذلك، على تعويض عن خلقهم لقيمة بواسطة مساهمتهم بالعمل أو برأس المال. وكون الأجير يتقاضى تعويضا ليس معناه أن المقاولة تضع نفسها في خدمة الشغالين. بل العكس هو الصحيح، تكون المقاولة، قد قدمت لهم من قبل تعويضات مقابل الخدمات المتعلقة بالشغل، تطبيقا لمقتضيات الاتفاق المتعاقد بشأنها، هو الذي يحتم على المقاولة أن لا تكون في خدمة العناصر التي يكونونها.

كما أن وجود الربح، لا يعني أن المقاولة تشتغل لخدمة المساهمين في المقاولة أو أصحابها بصفة عامة. وهو لا يعني أن مالك المقاولة أو المساهم فيها الذي يعود إليه أمر القرار في تحديد وجهة رأسمال، هو السيد المطلق. ولكنه يعني عكس ذلك أن هذا المالك أو المساهم، استجاب بصفة إيجابية وجيدة لرغبات الزبائن. فالربح، لا يمثل مدى ما ستأخذه المقاولة من باقي المجتمع، بقدر ما يعطي قياسا لمدى جودة المقاولة من خلال ما تقدمه للمجتمع. إنه يمثل بهذا مؤشرا إلى حقيقة القيمة التي تبدعها المقاولة من أجل الآخرين، وهو يحفز على الإبداع. فصاحب الأسهم لا يحقق الربح إلا بمقدار ما تنتج مقاولته و تقدم من الخدمات للزبائن أكثر مما تستخدمه منها. وإذا كان هذا الربح، يلعب دور المراقب للمقاولة، فإن ذلك راجع لكونه آخر ما يحصل عليه في مسلسل توزيع قيمة البيوعات. فهو بمثابة "الدائن المتبقي".

فإذا كان بإمكان حامل الأسهم أن يحصل على ربح محتمل في رأس المال من وراء بيع أسهمه فإن هذه العملية تفترض وجود طالب آخر لحمل هذه الأسهم، يشتريها بعد أداء ثمنها. فالربح من رأس المال، لا يخصم أبدا من المقاولة، ولكنه يظل دائما رهن إشارتها ففريق المساهمين يقدم أمواله بصفة لا رجعة فيها، وبصفة دائمة، وهو ما يفسر العبارة المتداولة لـ " رؤوس الأموال الدائمة" capitaux permanents.

والسؤال المطروح، هو كيف يمكن للمساهمة أن تدمج داخل مخطط من هذا النوع؟ هناك أشكال متعددة يمكن أن تأخذها هذه المساهمة، ولا مجال هنا لاستعراضها كلها. بدون مبالغة في التعميم، يمكننا الحديث عن فئتين كبيرتين للمشاركة:

- المشاركة في "ثمار المقاولة".
- المشاركة في قرارات المقاولة، سواء منها القرارات المتعلقة بالإستراتيجية أو تلك المتعلقة بالتدبير أي ما يمكن تسميته "بالتدبير المشترك".

فالمشاركة في "ثمار المقاولة"، يمكن أن تكون إرادية، كما يمكن أن تأخذ صبغة الإجبار. فهي إرادية حينما تكون نتيجة تعاقد مثلا، أي حينما تتضمن عقدة العمل

المبرمة بين المقاولة والأجير، مقتضى يجعل جزءا من التعويض مرتبطا بالربح الذي تحصل عليه المقاولة. ففي هذه الحالة يرى المقاول أن في مشاركة الأجراء في الأرباح نوع من التحفيز لهم، تفوق قيمته بالنسبة إليه، ما تكلفه هذه المشاركة. وهي إرادية أيضا، حينما يقرر الأجراء، شراء أسهم من مقاولتهم، وهم في هذه الحالة "يشاركون" في المقاولة بصفتهم رأسماليين وليس بصفتهم أُجراء، ومن المثير فعلا أن لا نجد ما يمنع هذه الأشكال من المشاركة في القانون (من قبيل الإقتسام التعاقدي للربح أو الإقتناء الإرادي للأسهم من طرف الأجراء). غير أن هذه الحالات، محدودة الانتشار مما قد يدفع إلى الاستنتاج، بأنها لا تلقى الإقبال الكافي، وأن "المشاركة الإجبارية" بالمقابل، تفرض على أصحاب المقاولات، وعلى الأجراء توافقات لا تدخل في نطاق سعيهم المعتاد. ومع ذلك، فمن المؤكد أن كل تجارب المشاركة تلقى الترحيب الكامل. لأن قيمتها تأتي من كونها نابعة من الإرادة ويبقى على السوق أن يلغي الأشكال الأقل نجاعة منها.

وانطلاقا من هذا، يمكن أن نلاحظ أن الشكل الذي أفرزته الممارسة أكثر من غيره، في هذا المجال، هو بالأساس، نظام خيار الأسهم "Stock-options" لأنها تفيد عددا محدودا من الأجراء الذين غالبا ما يحتلون مواقع تؤهلهم لاتخاذ القرارات الاستراتيجية أو التأثير فيها، صحيح أن خصوصيات النظام الضريبي تعطي تبريرا إلى حد ما، لوجود مثل هذه الأنظمة. ولكن ذلك لا يلغي كون امتلاك الأطر المسيرة للأسهم داخل مقاولاتهم يحفز على تبني القرارات الكفيلة برفع مستوى الأرباح لفائدة هذه المقاولات. وبالتالي فإن هذه الأرباح الإضافية المحصل عليها من جراء ذلك، يتم اقتسامها بينهم وبين المساهمين الآخرين. كما أن «خيار الأسهم» يشجع الأُجَراء على الإستمرار أطول وقت ممكن في العمل بالمقاولة، عوض مغادرتها للعمل في المقاولات المنافسة إلا أنه غالبا ما يعتبر هذا النظام جائرا وغير عادل اعتبارا لكونه يفيد عددا محدودا في الأطر المسيرة ولا يتسع ليشمل باقي الأَجَراء. إلا أن اللجوء إليه تلقائيا، دليل على أنه يستجيب لحاجيات خاصة، لا نحتاج إلى عناء لفهمها. فالذين يوكل اليهم أمر اتخاذ القرارات الحاسمة والإستراتيجية في المقاولات الكبرى، يستطيعون تقييم انعكاسات قراراتهم على الأرباح المحصل عليها من طرف

المقاولة. في حين، أن سلوك المستخدم المساعد، لا يمكن أن يتغير في شيء، في حال احتمال امتلاكه لأسهم في المقاولة التي يعمل بها. بل إنه قد يفضل أن يتوفر له أجر محدد ودائم، عوض تعويضات غير مباشرة وغير منتظمة، وحاملة لنوع من المخاطرة، تأتيه على شكل خيار الأسهم، فالتفاوت في توزيع خيار الأسهم، داخل مقاولة من المقاولات، هو تعبير عن الإختلاف الحاصل في الأدوار، وفي الاحتياجات. ولعل أي محاولة لتعميم نظام هذه الحصص بشكل اجباري على جميع المستخدمين، من شأنه أن يفضي، لا محالة، إلى وضع، تصبح فيه المشاركة إجبارية في رأس المال، وفي اتخاذ القرارات. وعلى كل حال، فإن مما يحتم التناول، الفعلي، لهذه القضية بالدراسة، كون النقاش الذي انقطع بشأنها لفترة معينة، قد عاد إلى الظهور من جديد في شكل موضة، حتى ولو أن التسمية المفضلة اليوم أصبحت هي "الإدخار من الأجر" epargne salariale عوض المشاركة.

فعلى عكس ما هو عليه الأمر، بالنسبة «للمشاركة الإرادية في ثمار المقاولة» فإن الأنظمة الإجبارية للمشاركة في الربح، تبقى قابلة للإنتقاد، إذ أنها تلجأ إلى فرض توزيع أسهم المقاولة، (والتي يخضع بيعها للمراقبة) على المأجورين، مما يدل في الحقيقة على أن جزءا من الأجر، يوجه بطريقة تعسفية لاستخدام معين.

وطبيعي أنه ليس من مصلحة الأُجَراء أن يضعوا "كل بيضهم في سلة واحدة" أي مدخراتهم ومنصب عملهم داخل المقاولة نفسها، ولعل هذا هو السبب الذي يجعل المأجورين، وفي ظل غياب إجراءات ذات طابع إداري لا يُقْبِلُون على شراء أسهم مقاولاتهم إلا نادرا. بل يمكن الإشارة إلى أنه، لا يوجد ما يجبر الأجراء مبدئيا، على تسيير مقاولاتهم، حينما يقتنون أسهمها. وفي هذه الحالة، يكون امتناعهم عن التدبير استجابة لرغبة صادرة عنهم، ولأنهم قرروا أن يكونوا أجراء، وليس مقاولين.

ثم إن مجانية منفعة أو مصلحة ما، لم تكن أبدا وسيلة من الوسائل المثلى للتحفيز على الإستخدام الجيد للموارد، فبالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه من المفترض أن يمول أصحاب المقاولات جزءا من الأسهم المفروض على الأجراء شراؤها وذلك بالرغم مما ينتج عن عملية توزيع الأسهم من تخفيض في الضرائب. وإذا كان الأمر

كذلك، فقد يصبح بعض الرأسماليين مجبرين على أن يؤدوا عن بعض مأجوريهم، ممن يخضعون لقانون "المشاركة". هذا النوع من التحويل المالي ليس له مبرر قانوني، على الإطلاق. فمن الصعب أن نتصور، أن مجرد العمل داخل مقاولة كبرى، يخول لوحده الحق في الحصول على أموال تؤخذ من الآخرين بالقوة. وقد يذهب الإعتقاد في واقع الأمر إلى أنه كلما سجلت مستويات الأجور انخفاضا، كلما كان الأداء الإجباري الذي تقوم به المقاولات مرتفعا. مما يدفع إلى الإستنتاج بأن الأُجراء في نهاية الأمر هم الذين يدفعون ثمن الأسهم المندرجة في إطار المشاركة الإجبارية، وليس أصحاب المقاولات. وبالتالي، يمكن الإقرار، بأن هناك فعلا، دفع للأجر بطريقة خاصة وبشكل إجباري.

وفي جميع حالات المشاركة في الأرباح، يمكن أن نتساءل، لماذا لا تكون هناك مشاركة في الخسارة أيضا، فالربح هو التعويض عن المخاطرة، التي تقبل المقاولة الدخول فيها. وبهذا المفهوم فإن المشاركة في ثمار المقاولة تواجه انتقادا شبيها بذلك الذي سنحلله فيما سيأتي، والمتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرارات: إنها تتجاهل طبيعة المقاولة وطبيعة الربح.

وبدون الرجوع إلى شكليات المشاركة، دعنا نفترض، أن الأُجَراء" يشاركون" في اتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تهم المقاولة، عن طريق ممثليهم، أيا كان نوع هذه المشاركة طبعا، (إجبارية وذات أهمية بالنسبة لرأس المال، أو مشاركة عن طريق وجود ممثلين داخل مجلس الإدراة، أو أي شكل آخر من الأشكال...) فمن الطبيعي أنه سينتج عن ذلك تأثير لهذه المشاركة، بشكل أو بآخر، على توزيع القيمة المنتجة من طرف المقاولة بين مختلف الفاعلين المعنيين.

ولنتخيل، وضع مقاولة تقليدية عادية جدا، تقرر إخضاعها يوما، لعملية إشراك الأجراء في القرارات. فعلى افتراض أن جيمع هؤلاء الأجراء، متفقون بشأن القرارات الواجب اتخاذها، الشيء الذي يصعب احتمال وقوعه، فكيف ستكون طبيعة سلوك ممثليهم ياترى؟ ونحو أي اتجاه، سيسعون إلى استمالة اختيارات المقاولة؟ قد نتصور، أن هناك تقاطعا بين مصالح المأجورين، ومصالح أرباب المقاولات وبالفعل

فإنه بقدر ما تكون المقاولة ناجحة، بقدر ما تكون حظوظ ارتفاع الأرباح والأجور مستقبلا كبيرة.

إلا أن الواقع غير هذا تماما، ذلك أن " فئة" المأجورين غير متجانسة، خصوصا، وأن مأجوري اليوم، ليسوا بالضرورة هم مأجورو الغد. وبعبارة أخرى فإن من مصلحة الأجير، أن يحصل بالضرورة اليوم، على أقصى جزء ممكن من الموارد المالية لأنه، بكل بساطة، غير متيقن من بقائه واستمراره في المقاولة.

وقد يكون مخطئا، إذا هو اختار التضحية بالأرباح الراهنة المضمونة، في مقابل حصوله على أرباح مستقبلية غير مضمونة. ثم إنه إذا كان يرغب في الإدخار اليوم، عن طريق التضحية بجزء من الإستهلاك الحالي، مما يمكنه من تحقيق ربح مستقبلي، فإن من مصلحته في هذه الحالة، أن يستمد أقصى ما يستطيع من المداخيل من مقاولته ليوظف جزءا من هذه الموارد المحصل عليها، خارج المقاولة. كأن يصبح مالكا لممتلكات عينية من قبيل امتلاك منزل مثلا، أو لأسهم في مقاولات أخرى. وهذا ما يفسر أيضا، ما أشرنا إليه من قبل، من أن الأُجراء، قليلا ما يتخذون القرار بشراء أسهم في المقاولات التي يشتغلون بها. وإذا نحن عمقنا التفكير فسنجد أن الأجير، قد يجد من مصلحته أن يتملك أكبر قدر ممكن من الموارد التي تنتجها المقاولة في الحاضر، ولكنه يرى من مصلحته أيضا، أن يستهلك جزءا من رأس المال الذي راكمه غيره خلال الفترات الماضية. وليتحقق ذلك يكفي منع عملية التجديد الكلي، لرأس المال. وإن اختيارا من هذا القبيل، يصبح مرغوبا فيه، ومشجعا عليه، إذا استطاع المأجورين أن يستفيدوا من تحويلات عمومية في شكل مساعدات مخصصة "لإنقاذ" المقاولة من حالة الصعوبة التي توجد عليها، والحفاظ على مناصب الشغل. أو في حال استفادتهم من التعويض عن فقدان الشغل في انتظار عثورهم على شغل آخر. وأن سلوكا كهذا يشبه إلى حد بعيد عملية سطو منظمة. ولكنها ستظل عملية تقابل بالتفهم التام، وبالإفلات من العقاب، طالما ظلت عملية مشروعة.

أما أصحاب المقاولة، فإنهم من جهتهم يعيشون وضعا آخر. ذلك أن من مصلحة صاحب رأس المال أن تكون لمقاولته مردودية في المستقبل، لأن الهدف الذي يسعى

إليه من وراء الإستثمار هو الحصول على مردود في المستقبل. سواء احتفظ برأسماله في المقاولة، أو قام ببيعه، ما دامت قيمة رأسماله هذا مرتبطة كليا بمدى مردوديته في المستقبل.

وبعبارة آخرى، فإن قيمة قوة عمل الأجير لا ترتبط بالمردودية المستقبلية للمقاولة، التي يشتغل بها في زمن معين، إذ باستطاعة هذا الأجير أن يحول بكل حرية رأسماله هذا في اتجاه أي مقاولة أخرى، دون أن يؤثر ذلك في قيمة هذه القوة. بل قد يغذي آماله، في أن يجد مردودا أقوى في المقاولة الجديدة، مما يعطي بالتالي قيمة أكبر لرأسماله البشري. وهذا ما لا يسري على الرأسمال المالي الذي يجد نفسه في موقع الفخ أو المصيدة، داخل المقاولة التي هو مستثمر فيها. فقيمة الأموال الموظفة في مقاولة ما، رهينة بالمردوديات التي ستحقق مستقبلا. وبالتالي فإن صاحب رأس المال، لا يمكنه حماية قيمة ممتلكاته، عن طريق القيام بتحويلها. فتحميل المسؤولية للقيمة "المستقبلية" للمقاولة يُقلص من القيمة "الراهنة" للملك المراد تحويله.

وعليه فلا بد، من الإبتعاد عن تمكين الأجراء، وهم أشخاص يسعون إلى الإمتلاك الفوري لموارد المقاولة، من أن يفرضوا وجهات نظرهم على أولئك الذين تتحدد وظيفتهم في حماية قيمة هذه الممتلكات، والرفع من مستواها. إن الأجراء باعتبار كونهم غير مالكين للمقاولة، ليسوا مسؤولين، وليس لهم أن يتخذوا القرارات التي من شأنها أن تحدد التوجهات الأساسية لمجموع المقاولة. وكما رأينا سالفا، فإنهم مسؤولون في حدود المقتضيات التي تنص عليها بنود عقد الشغل التي وقعوا عليه، وبالتالي في حدود المهام الموكولة إليهم. ولهذا السبب بالذات، نجد أن التنظيم التقليدي للمقاولة، والذي يحدد بكامل الدقة دور كلٍّ من صاحب رأس المال ودور الأجير، يعتبر بحق آلية لا مثيل لها للتنمية الاقتصادية التي توفر الربح للجميع.

وفي الجانب المناقض لذلك، نجد أن نظام التدبير المشترك، يتمثل في جعل كل أجير متحفزا للتضحية بالمستقبل، من أجل الحاضر، بشكل يجعل النتيجة الجماعية المحصلة من كل المساهمات الفردية، في مجال خلق الثروات أقل حجما. فالجميع يحصد هنا الخسارة بما في ذلك أجراء المستقبل. وهكذا نجد أن الدفاع عن المشاركة

الإجبارية، بالرغم من التفهم الذي قد تحظى به للوهلة الأولى، يقوم على تصور جامد ومتحجر للتنظيم الإنساني (وهي بالمناسبة، خاصية من خاصيات الفكر الجماعي). وهكذا يعتقد البعض بأن هناك قدرا محددا من الموارد وجد بفعل معجزة ما، وأنه بالتالي، من باب العدالة بل من باب النجاعة والفعالية، أن يتم تنظيم استعماله والإستفادة منه وفق ما يرغب فيه العدد الأكبر من الأفراد، والحال أن الوجود الحقيقي لهذه الثروات، وإبداعها، هو الذي يتعرض للتهديد بالزوال. فالأمر، لا يتعلق بكعكة تقسم بين الأشخاص، كعكة يحتملون وجودها في كل الظروف، ولكن الأمر يتعلق بكعكة يجب خلقها من طرف أشخاص مسؤولين. فالمشاركة تقلص من دور أولئك الذين يتحدد دورهم في الرفع من حجم الكعكة. ولعل هذا هو ما يجعل المنتقدين لتدخل الدولة أثناء فرضها مشاركة الأجراء، لا ينطلقون في انتقادهم من رغبة في الدفاع عن المساهمين أو ملزمين أو مانحي القروض، ضد المأجورين. ولكن لأنهم يحملون هم الدفاع عن المؤسسة الخالقة بامتياز للثروات، من أجل مصلحة الجميع، والتي هي المقاولة الرأسمالية.

وقد يكون من قبيل تحري الدقة، أن نقول، كما رأينا ذلك من قبل، بأن المقاولة ليست مؤسسة ولكنها ملتقى للتعاقدات. وهذا ما يجعل مبدأ المشاركة الإجبارية غريبا عن طبيعة المقاولة في ذاتها .لأنه يقحم مسطرة مفروضة، وغير متلائمة بالتأكيد، مع الطابع التعاقدي، وبالتالي الإرادي للمقاولة الرأسمالية. فالمشاركة الاجبارية تمأسس المقاولة، أي أنها تُحل وضعا قانونا تابعا للقانون العام، محل وضع قانوني خاضع للقانون الخاص. ومن غير الغريب بالتالي أن يؤدي إدراجها ضمن نظام لاقتصاد السوق، إلى إضفاء الطابع الجماعي على هذا النظام كما سنوضح ذلك لاحقا.

ثم إن المشاركة تساهم، من زاوية أخرى، في عرقلة نمو المقاولات. فاستراتيجية المقاولات تكتسي بالضرورة، طابع السرية، لمواجهة المنافسة، والتجسس الصناعي. فإفشاء سر المخططات الإستراتيجية بفعل تواجد ممثلي المأجورين، يشكل مخاطرة واردة. كما أن مجرد العلم بأن الجميع سيكون بإمكانه الإطلاع على تفاصيل إستراتيجية وضعت بإحكام، ينزع كل حافز من واضعيها

المحتملين. لأن ذلك لن يحقق الاستفادة من الثمار المرتقبة منها، أما بالنسبة للمنتوجات ذات القيمة التكنولوجية العالية، والتي يتجه إليها الإهتمام أكثر فأكثر، فإن السرية المضروبة على الأبحاث، وعلى عمليات إطلاق المنتوج في الأسواق، تكتسي طابعا أساسيا. لذلك فإن البلدان التي تحتم فيها المشاركة، على المنتجين أن ينشروا المعلومات ويصرحوا بها، توجد في وضع أقل امتيازا من البلدان التي لا تخضع منتجيها لنفس هذه الإكراهات.

وخلاصة القول، أن المقاولة ليست مقاولة بالمعنى الحصري الذي نعطيه عادة لهذا المصطلح. ولا يمكن لها أن تكون كذلك. هكذا هو الوضع في أساسه، لأن المقاولة مجموعة تعاقدات وليست مؤسسة، ولا معنى لتدبير عقد أو مجموعة عقود بطريقة ديمقراطية.

وأن استمرار المقاولة في الوجود، مرتبط بأولئك الذين يراقبونها. وهي مرشحة لا محالة، للزوال إذا هي انقطعت عن تقديم الخدمة للزبائن. أما الدولة، فإنها من جهتها تستمر في البقاء، حتى حينما تكون محط سخط الغالبية العظمى من المواطنين. وهذا ما يجعل المقابلة بين تنظيم الدولة وتنظيم المقاولة خاطئ من أساسه. فإذا كانت الديمقراطية ضرورية داخل الدولة، فلأن طبيعة عملها هي اتخاذ القرار مكان الآخرين. وأنها لا تتعرض للمراقبة الخارجية عن طريق المنافسة.

إن الدور الموكول لقاعدة الأغلبية يجب أن يكون تمكين المواطنين من مراقبة الحكام. غير أن مراقبة الزبائن لسوق المقاولة، في السوق الحرة، موجودة أصلا، وعلى أكمل وجه ممكن. وبذلك، نستنتج أن الديمقراطية، شكل لممارسة الحرية، وهي بالتأكيد أقل كمالا، وأقل فعالية مما هي عليه السوق. إن الديمقراطية لا تجعلنا أكثر حرية مما توفره لنا السوق.

لا شك أن المقاولة الرأسمالية تضع نفسها في خدمة زبائنها. ولكنها تراعي جميع اختياراتهم، من حيث حدتها أو أهميتها، في حين نجد أن قاعدة الأغلبية تخرق، على الأقل، اختيارات الأقلية، وأحيانا حتى اختيارات العدد الأكبر من الأفراد. وهذا ما يساعدنا على فهم، كيف أن وضع مقارنة بين الديمقراطية، والسوق لا يمكن أن

يؤدي إلا إلى ترجيح كفة السوق. ذلك أننا إذا عرَّفنا الديمقراطية بكونها السلطة التي تخول حق اتخاذ القرار للأغلبية، فإننا سنجد أن السوق هو الشكل التنظيمي الأكثر ديمقراطية، ما دامت كل عملية شراء "تمكّن "الشعب" أي الزبائن من التصويت فالزبون هو من يمنح معنى لنشاط المقاولة (فهو الذي يرغب في أن يعود بمحض حريته) وبالتالي، فإن المشاركة الإجبارية، لا تمثل نمطا أكثر ديمقراطية للتنظيم الاجتماعي، ما دامت تقول بمصادرة جزء من "حقوق الشعب" لمصلحة نخبة محدودة لا تربطها بأهداف المقاولة إلا روابط واهية.

واستنادا على هذا، يمكن القول، إذا كان صحيحا أن الديمقراطية التمثيلية التي نعرفها في المجال السياسي، أفضل من الديكتاتورية. لأنها تسمح بمراقبة، غير كافية ولكنها على كل حال لا تنكر، تمارسها أغلبية المواطنين على أصحاب السلطة. (مما يحدّ من التحكم في ممارسة هذه السلطة)، فإنه من الخطأ، أن نخرج من ذلك بخلاصة ضمنية مفادها أن قاعدة الأغلبية في ديمقراطية تمثيلية هي أفضل شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي، أيا كان هذا التنظيم. فالمقاربة الخارجية التي يمارسها الزبائن بالنسبة للمقاولات، هي أعلى مستوى، مما يقوم به الناخبون، اتجاه السلطات العمومية، لأنها مراقبة مستمرة، ومتنوعة. وهي ليست مهمة تمنح على بياض، بشكل شمولي، ولعدة سنوات مقابل تقديم كميات غير مؤكدة من المصالح وبأثمنة غير مؤكدة أيضا. وعليه، فإنه بالرغم من كون قاعدة الأغلبية، أفضل من الديكتاتورية فإن إحلالها محل السوق يشكل تراجعا كبيرا للحرية.

وعلاوة على ذلك، فإن الطريق التي تتم بها المراقبة الخارجية لا علاقة بينها وبين التنظيم الداخلي. وأي خلط بينهما لا يعدو أن يكون مجرد نفاق فكري، يسعى إلى التسلل إلى القطاع العام وإلى القطاع الخاص أيضا، ليمثل بذلك التدبير المشترك إنحرافا شبيها بذلك الإنحراف الذي يجعل "المصلحة العمومية" في خدمة بيروقراطييها وسياسييها، بدلا من أن تكون في خدمة روادها. مما يؤدي بهذا التدبير المشترك، إلى أن يضحي «بالمراقبة الخارجية الديمقرطية»، التي يمارسها الزبائن من أجل جعل المقاولة في خدمة أجرائها، وذلك في خرق سافر للعقود المؤسِّسة للمقاولة.

والواقع أننا حينما نبدي إصرارا بشأن التدبير المشترك داخل المقاولة بإسم "الديمقراطية" فإن ذلك، ينم عن جهل منا لحقيقة الدور الذي يلعبه هذا التدبير المشترك في تنظيم الدولة. فالانتخابات تمثل نمطا خارجيا لمراقبة السلطات العمومية، وليس إجراءا تنظيميا، ذا طابع داخلي لهذه السلطات. وهذا الأمر صحيح إلى الحد الذي يجعل تنظيم كل دولة يتأسس على المبدأ التراتبي: فالوزير الأول والمسؤول الوزاري، والمدير المركزي، ورئيس المكتب، كل هؤلاء ليسوا أشخاصا منتخبين من طرف أعضاء إداراتهم. فالناخبون يرغبون في أن يسعى منتخبوهم إلى تحقيق بعض الأهداف، ولكنهم يتركون لهم حرية اختيار الوسائل للوصول إلى ذلك. ومن الملاحظ أن المبدأ التراتبي، اعتبر على الدوام. المبدأ الناجع الوحيد، في مجال تنظيم السلطات العمومية. ولا بد من الإحتراز من هؤلاء المبشرين الذين يقترحون أن يأخذوا بزمام السلطة داخل المقاولة مدعين أنهم يمارسونها باسم المنفعة العامة. ذلك أن السوق الحر هو الذي يجعل المقاولات في خدمة الشعب. وفي إطار هذا السوق الحر، يكون من دور المستهلكين أن يمارسوا حرية اختيارهم، أي أن يتجنبوا التبذير وكل المعيقات التي تحول دون تفتحهم. وفي نفس الإطار، يبقى من صميم أدوار المقاولات، أن تعمل على حمل الإجابات على ممارسة هذه الحرية في الإختيار، عن طريق تنويع المنتوجات ورفع مستويات جودتها.

المشاركة وسيلة للإقصاء

لقد تعاملنا حتى الآن فكريا، كما لو أن الأُجَراء داخل مقاولة معينة، وفي وقت محدد، يشكلون فئة منسجمة. والواقع أن الأمر ليس كذلك، وهذا هو السبب الذي يجعل في الدفاع عن التدبير المشترك. مبالغة في تقدير مزايا تمثيلي يرتكز على مفهوم غير واقعي للعلاقات الداخلية للمقاولة، وهذا ما يفضي إلى الجزم بأن المشاركة المنظمة أو القانونية، تشكل في الواقع عرقلة في وجه المشاركة الحقيقية.

فلو كانت المقاولة منظمة حول مجموعة من الحراس الغلاظ الشداد، المزودين باختصاصات وسلط مطلقة ومكلفين بقيادة مجموعة من العبيد، لأبدينا الرغبة في أن تكون لهؤلاء العبيد مشاركة أكبر في اتخاذ القرارات. بل ولكانت مطالبتنا بإلغاء

نظام العبودية أفضل من ذلك. فالأمر هنا ليس كذلك. خصوصا وأن فعالية المقاولة مرتبطة بمدى قدرتها على حسن توظيف كفاءات الأفراد وقدراتهم، على مختلف المستويات، وبالأخص شعورهم بالمسؤولية وحس الخيال والإبداع عندهم ،أي بمعنى آخر، قابليتهم للمشاركة الفعلية في حياة المقاولة. فالمقاولة التي تتأسس على مبدأ القيادة المطلقة، وعلى عدم المشاركة، هي مقاولة مرفوضة، وغير مقبولة داخل اقتصاد تنافسي حقيقي. على عكس ما يقع، حينما تقوم الدولة بمحاربة المنافسة. وأن غياب فعالية المقاولة في مثل هذه الحالة، يجعلها أقل قدرة على المنافسة، ويعرضها لأكبر الصعوبات، في مجال توظيف العمال. فالمقاولة الحقيقية، هي في واقع الأمر، مجال للتعاون. قد يكون أقل أو أكثر كمالا، ولكنه على كل حال، حاضر. وتبقى للمنافسة القدرة على فرض نظام، لمشاركة أكثر دقة ورقيا، يصبح من الممكن أن يجد فيه كل واحد مكانته، وفق مستوى مؤهلاته، وشخصيته، وحيث يجد أيضا المحفزات، التي تدفعه إلى تطوير وضعه وموقعه. فالذين يقدمون المساعدة النوعية لاتخاد القرار، يحظون دائما بالإستماع إليهم داخل المقاولة الناجحة.

وإزاء هذا النظام العضوي والشديد الدقة، فإن المشاركة القانونية تستلهم من الرؤية التكنوقراطية التي من عواقبها الكبرى، قتل المشاركة الحقيقية، عن طريق فرض هيكلة تقريرية موازية. ففي مقاولة خاضعة لنظام مزدوج، مكون من المنافسة، والربح، يصبح من المفروض على المسيرين أن يبحثوا عن السبل التي تجعل مشاركة كل واحد، متلائمة مع المسؤوليات التي يضطلع بها. بينما يؤدي نظام المشاركة القانونية، إلى جعل سلطة اتخاذ القرار، في يد الأشخاص الأقل إنتاجية والأقل مسؤولية، والواقع أن أولئك الذين يوجدون في الوضع الأكثر تهديدا بفعل ضعف جودة العمل الذي يقومون به داخل المقاولة، وبفعل ضعف كفاءتهم، وقلة نفعهم للمقاولة، هم في أغلب الأحيان، أولئك الذين يحرصون أكثر من غيرهم على أن ينتخبوا. وهم يخصصون ما يكفي من الجهد، ومن الوقت، للحصول على وسيلة تمكنهم من ممارسة سلطة، ما كانت لتتوفر لهم لو أنهم اعتمدوا فقط على عملهم وعلى كفاءاتهم المهنية.

وهم بذلك يضاعفون حظوظهم في الترقي، ويستفيدون من حق استثنائي في التعبير، إضافة إلى كونهم يقلصون من مخاطر تعرضهم للطرد، والإقالة من العمل. فالمشاركة الإجبارية، لا تؤدي إلى الدفاع عن المصلحة العامة للمقاولة، وللمشاركين فيها. ولكنها تؤدي، عكس ذلك، إلى الدفاع عن بعض الإمتيازات الخاصة، لفائدة أولئك الذين تشكل مساهمتهم الأقل نفعا بالنسبة للمجموعة وهو ما يفسر مدى التشبث والتعلق الذي تحظى بهما هذه المشاركة الإجبارية من طرف البعض.

وهكذا، ستجهض المشاركة القانونية مجهودا من أجل المشاركة المعممة للمأجورين في حياة المقاولة، لتعوضه بوضعية يحصل فيها بعض الأفراد، أي "الممثلون" على احتكار هذه المشاركة. ومن هذا المنظور تتوفر فرنسا، على تجربة، قد تكون غير معروفة على حقيقتها بقدر كبير. ولكنها تجسد إلى أقصى حد، الوضعية السالفة الذكر، ويتعلق الأمر بوضعية الجامعة الفرنسية، التي أدرجت ضمنها بموجب القانون التوجيهي لسنة 1968، والمسمى بقانون إدكار فور « Loi Edgar Faure »، هياكل تقريرية، يفترض أن تسمح فيها الديمقراطية التمثيلية بالمشاركة. غير أن النتائج مع بالغ الأسف، كانت كارثية. فقد تأثرت الحياة الثقافية والفكرية بتكوين الفئات المتواجهة « Clans » والإستراتيجيات الإنتخابية، وانشغالات بعيدة كل البعد عن الهموم والإهتمامات الجامعية، مما طبع القرارات، والمعلومات، بطابع الإستفراد والإحتكار من طرف المتخصصين في الإستيلاء على السلطة، باعتبار كونهم أكثر استجابة لحافز هذه المصلحة العاجلة، والشخصية، منهم إلى ضمان استمرار الجامعة ودوام جودتها. وهكذا تعطلت عملية البحث عن التفوق والتميز خدمة للطلبة وللمعرفة، من جراء هذا الحرص على الحفاظ على المواقع والامتيازات المكتسبة.

وبذلك يمكن القول أنه آن الأوان للإعتراف بأن نموذج الديمقراطية التمثيلية لا يمثل الشكل الأكثر تطورا للتنظيم الإنساني، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للحرية التعاقدية. وأن هذا النموذج يمثل في غالب الأحيان آلية للدفاع عن بعض المصالح الخاصة والقصيرة المدى، على حساب مصالح عامة طويلة الأمد. وهو يؤدي إلى "إقصاء" المساهمين في اتخاذ القرار، ليمنح هذه السلطة في المشاركة لبعض الأقليات،

فالمشاركة في المقاولة لا تعني أن مسؤوليات الأجراء وسلطتهم في اتخاذ القرار، ارتفعت وتزايدت. ولكنها تعني، أن المسؤولين النقابيين، على وجه الخصوص يتولون، بدون مقابل منهم، سلطة لاتخاذ القرار كان من المفروض أن يتولاها بشكل طبيعي أصحاب المقاولة. وبذلك يضعون مساطر التعاون التي كانت على الدوام موجودة بين جميع أفراد المقاولة، في خطر.

المشاركة تلغي الوظيفة الاجتماعية للرأسمالي

إن التنظيم التقليدي للمقاولة الذي تكون فيه المشاركة متلائمة كل التلاؤم مع الأهداف الخاصة للمقاولة، وليس مع نموذج مهيأ سلفا، هو الذي مكن الاقتصاديات الغربية من تحقيق النمو الهائل الذي عرفته. وهو الأمل الوحيد أمام الدول الفقيرة. وكما رأينا ذلك من قبل، فهو يمثل بالفعل، الوسيلة الأنجع، وربما الوحيدة، للتغلب على العائقين الكبيرين الذين يواجهان كل تنظيم اجتماعي، ألا وهما، تحويل القيم، واقتسام المخاطرة.

ففيما يتعلق بتحويل القيمة imputation de la valeur فإن التضارب الظاهر في المصالح بين الأفراد، يدفع البعض إلى اقتراح البحث عن توافق حول توزيع الموارد بين مختلف الأطراف المعنية، كحل لهذه المعضلة. وهو ما يسعى إليه من وراء "المشاركة". والواقع أن الإعتراف الواضح بحقوق الملكية المتولدة عن خلق الثروات، وقابلية تحويلها عن طريق المبادلة الحرة، من شأنه أن يذيب تنازع المصالح الذي يظهر بالضرورة، حينما يكون تحديد حقوق الملكية ناقصا ولا يفي بالمطلوب. مما يجعل أي بحث عن أي توافق بشأن توزيع الثروات (وليس حول قواعد اللعبة داخل المجتمع فحسب)، غير ذي بال، لأنه يفتقد المشروعية ما دام أصل الحقوق معترف به، وما دامت هذه الحقوق محددة بوضوح ومحمية بما يكفي.

أضف إلى ذلك أن دور المقاولة لا يقتصر على توزيع الثروات الموجودة ولكنه يتعدى ذلك إلى خلق ثروات جديدة. مما يعني وجوب وجود رجال ونساء محفزين لخلق هذه الثروات طالما أن حقوق الملكية المنبثقة عن الإنتاج تزداد تصديقا واعترافا وحماية.

أما فيما يخص اقتسام المخاطرة، فإن من تداعيات المجهول الذي يلف بالمستقبل، وغياب أي يقين ثابت بشأنه، أن يصبح أمر ضمان قدر محدد من الموارد المستقبلية للجميع، غير ممكن.

ولهذا السبب، نجد أن بإمكان حامل رأس المال في التنظيم التقليدي للمقاولة أن يختار بين عمل فيه مخاطرة (امتلاك رأسمال مخاطر به على شكل أسهم)، وعمل لا مخاطرة فيه (قروض والتزامات مثلا). على نفس المنوال، يمكن لحامل كفاءة من الكفاءات الخاصة، أن يختار وظيفة خالية من المخاطرة (العمل كمأجور) أو وظيفة تتوفر فيها المخاطرة (كاختيار وضعية مقاول صناعي مثلا، أو تاجر أو عامل في إحدى المهن الحرة).

وأن إنشاء مقاولة، على شكل شركة، ينتج إذن، عن عقد يتوافق من خلاله مجموعة من الأفراد على التوظيف الجماعي لممتلكاتهم، لخدمة أحد الأسواق. ويقترحون بدورهم من أجل ذلك إبرام عقود مع الأجراء تمكنهم من تقديم كفاءاتهم مقابل تعويض مالي محدد مسبقا.

وهنا نجد أن مبدأ التخصص، يجد له بالفعل مجالا للتطبيق. ذلك أننا بتمكين كل واحد من التخصص في النشاط الذي يشعر أنه يتوفر على القابلية للتفوق فيه، نحصل على أكبر قدر من الرضى. فوظائف الرأسمالي، تختلف في طبيعتها، عن وظائف المأجورين، أما المشاركة القانونية فإنها من جهتها تخلط الأجناس.

فقد يفقد الأجير عمله، ولكن أداء أجرته يظل مضمونا ما دام منصب الشغل موجودا. ونفس الأمر بالنسبة لِمُقرض السندات Preteur obligataire الذي يُفترض أن يكون رأسماله أقل عرضة للمخاطرة، فهو يتحمل مع ذلك، مخاطرة عدم وفاء المقترض بالتزامه مثلا. إلا أن القانون قد توقع تقليص المخاطرة بالنسبة للمأجورين، دون أن يستطيع بطبيعة الحال إلغاءها كليا وذلك بوضعهم من ضمن المستفيدين الأوائل من عملية توزيع الأصول الاجتماعية actifs sociaux ويمنح الأسبقية لمالكي رأس المال عبر المخاطر به بالمقاولة على حاملي رأس المال المخاطر به.

إن التنمية الاقتصادية تفترض بالضرورة وضع مراهنات على المستقبل. ولا بد من القبول بالمخاطرة الموازية لذلك فقد نتمكن من تحويل ثقل المخاطرة، ولكننا لا نستطيع إلغاءها. بل لعله من المستحيل على المقاولة أن تعمل، إلا في حال وجود نوع من التوزيع، المتفق بشأنه جميعا لتقسيط المخاطرة التي يمكن أن يتحملها كل واحد. فحصة من العمل وقسط من الأجر يتم قبولهما مسبقا يشكلان النصيب الموكول لكل واحد. وهما مرتبطان بحجم المخاطرة الذي قبل كل واحد أن يتحمله.

فالمشغِّل يتعهد بتوفير مجموعة من الأشياء المدققة في عقد العمل للأجير الذي يشتغل عنده من قبيل الأجرة، وظروف العمل، وكذا ضمانات الشغل، كما يعد بدفع بتعويض محدد في آجال محددة، لحامل الإلتزامات، أو للبنك المقرض. وهناك جهات أخرى تستثمر رؤوس أموالها، تقبل بتحمل المخاطرة. لأن تلك مهمتها، وتخصصها، وهو تخصص لا يختلف في شيء عن ذلك التخصص الذي نجده عند من يحسن بناء جدار، أو عند ذاك الذي يتقن الرقن على الآلة الكاتبة. فالبناء يساهم بكفاءته في القيام بعمل معين في ظل شروط محددة، وحامل رأس مال المخاطر به، يقدم استثماره للدخول في مخاطرات محددة وبشروط محددة. وكلاهما مستعد لرفض تقديم هذه المساعدة إذا تم خرق الشروط المتفق عليها في البداية من طرف جهة من الجهات. أو إذا كلفت جهة بأداء المهام المخصصة لجهة أخرى.

وأن وضعا يحتمل وجود قانون يبيح لحاملي رأس المال غير المخاطر به، أن يرفعوا التعويض المخصص إليهم بحسب هواهم، أو يبيح لهم أن يشاركوا في هيأة مقِّررة من هيئات المقاولة المخول لها حق الرفع من هذا التعويض بطريقة تحكمية، قد يعتبر وضعا غير طبيعي، عديم الفاعلية، بل إنه وضع لا أخلاقي. مما يبرر اللجوء إلى إبرام عقد تحدَّد بموجبه قيمة هذا التعويض. وأي تصرف مخالف لهذا، يفضي بالضرورة إلى إنكار العقد، وإحلال وضع المواجهة والصراع الواضح، أي الفوضى، محل الوضع الذي يسود فيه القانون. فلو كان بمقدور حاملي رأس المال، غير المخاطر به، أن ينسبوا اليه، كلما أرادوا ذلك، مردودية أكبر من تلك المرتقبة في العقد، فإن القلة القليلة من أصحاب المقاولات، هي التي ستلجأ إلى الإقتراض. فمن المفترض أن

يستتبع التطور الممكن للإنتاجية عند الفئة الثانية ارتفاعا لدرجة المخاطرة عند الفئة الأولى.

ونفس الأمر، يقع في حال مشاركة الأجراء في عملية اتخاذ القرار، داخل المقاولة. فهذه المشاركة، تجعل تعويض رأس المال، الخاضع للمخاطرة، غير مضمون وغير ثابت، فصاحب مثل هذا الرأسمال يدرك جيدا أن عليه أن يواجه عددا هائلا من المخاطر غير المتوقعة، والمرتبطة بطبيعة الحياة الاقتصادية ذاتها.

يضاف إلى ذلك الشعور بانعدام اليقين داخل مجتمعات الاقتصاد الإداري، حيث يتولد هذا الشعور من قدرة الدولة على القيام بطريقة اعتباطية، وبدون سابق إعلان بتغير مناخ المقاولة، لأنها تمارس سلطة تحكمية، ولا تتحمل بالكامل المسؤولية المباشرة للتداعيات الناتجة عنها، فالتدخل المستمر للدولة في العقد المبرم من طرف المقاولة، يساهم في ندرة رأس المال المخاطر به والمستعد للدخول في عمليات الإستثمار. وأن من شأن إضافة سلطة لا مسؤولة ومهيأة لأن تحدث تغييرا غير منتظر على اقتسام المنتوج داخل المقاولة، أن يعمل على مضاعفة المخاطرة التي يتحملها أصحاب رأس المال المخاطر به وبالتالي أن يزرع اليأس والإحباط في نفوسهم. فالمخاطرة المحتملة من طرف هؤلاء هي القاعدة المؤسِّسة لمسؤوليتهم في تدبير المقاولة. وبالتالي فمن قبيل غياب عنصر التجانس والتلاؤم الزيادة في الرفع من حدة المخاطرة، والإستعاضة عن السلطة المسؤولة التي يتوفرون عليها بسلطات لا مسؤولة كليا أو جزئيا، بدليل أن ممثلي المأجورين، كما رأينا ذلك، لا يتمتعون، في نظام المشاركة، بحوافز تجعلهم يفضلون مردودية رأس المال. كما أنهم ليسوا على الأرجح، الأكثر تأهيلا لاتخاذ القرارات المناسبة لمقاولة هم من يسعى إلى عرقلة نظامها التراتبي الطبيعي.

وهكذا نجد أن التبرير الذي سبق تقديمه، والقائل بأنه قد يكون من الطبيعي أن يشارك المأجورون في تدبير المقاولة، لأنهم يتأثرون بالقرارات المتخذة، تبرير لا أساس له ولا معنى، بالرغم مما قد يبدو عليه ظاهريا من حسن نية. فهو في الحقيقة، يتجاهل أن القانون يعترف بحتمية توزيع المهام، التي يكون قد تم قبولها مقدما،

داخل أي تنظيم إنساني، وداخل المجتمع. لشرح ذلك سنستعين بالمشهد المتخيل التالي: أن الركاب المسافرين على متن طائرة، لا يمكنهم بالرغم من أن تشبتهم بالحياة، وبالرغم من ارتباط حياتهم بقيادة الطائرة التي يتواجدون داخلها، أن يطرحوا قضية اختيار من سيقود الطائرة، وكيف سيقودها، حينما تكون الطائرة قد أقلعت وأصبحت في الأجواء. وقد يكون من العبث أن يعمدوا إلى انتخاب ممثلين عنهم، يكلفونهم باتخاذ القرار، بشأن قيادة هذه الطائرة. ومن ثم، فإن حركة المطالبة المؤيدة للمشاركة في قيادة المقاولة هي بدورها نوع من العبث، لا يقل عن مطالبة المسافر في "المشاركة" في قيادة الطائرة، أو مطالبة الشخص الخاضع لعملية جراحية بالمشاركة في العملية بحجة كونه معنيا بهذه العملية. فتوزيع الأدوار، يتم في نفس وقت توزيع المخاطر. وكما رأينا ذلك من قبل، فإن المسؤولية، يجب أن تحدد مسبقا، وبصفة قبلية. فالتحول الاجتماعي والاقتصادي، لا يصبح ممكنا، إلا حينما يتخصص البعض في ركوب المخاطرات، سواء كان موضوع المخاطرة هو رأس المال أو قوة العمل.

فنشاط الأشخاص الذين يتكلفون بالمخاطرة، هو الذي يضمن للآخرين، تعويضا خاليا من المخاطرة أو مخاطرة أقل بالنسبة لرأسمالهم أو لمجهودهم في العمل. وحينما نجرد هؤلاء من جزء من سلطتهم في القرار، نكون قد ضاعفنا من المخاطرة، التي عليهم أن يتحملوها. ولما كان ركوب المخاطرة من أجل الآخرين، من صميم الدور الاجتماعي المنوط بالمالكين، حاملي الأسهم، الذين يصطلح على تسميتهم بالرأسماليين، فإن ذلك يفترض أن يكونوا، هم أيضا من يتحمل العواقب والتداعيات، ومن يقرر بشأن توزيع عوامل الإنتاج.

فلو أننا على سبيل المثال رخصنا لمانح قروض (حامل لرأسمال غير مخاطر به) باتخاذ قرار تحديد ثمن بيع المواد، أو ساعات فتح متجر البقال الذي أقترض منه، فإن هذا الأخير سيجرد من جزء من دوره كمقاول، وسيصيبه نوع من التخاذل، والإحباط، في أداء مهنته. ونفس الأمر ينسحب على المأجورين (الحاملين لمورد عمل غير مخاطر به). فالمشاركة لا تلغي بأي حال من الأحوال، المخاطر الطبيعية للنشاط

الاقتصادي، كما أنها لا تلغي المخاطر المترتبة عن الفعل التحكمي للدولة. ولكنها توسع دائرة المخاطر الإستثنائية التي تحدق برأس المال المخاطر به. مما يجعله يقل أكثرا فأكثر. وهكذا يفضل المدخرون، أن يدخروا أقل، أو أن يستثمروا بالخارج، أو أن يوظفوا أموالهم، بطريقة غير مخاطر بها. وهو ما يفضي في النهاية إلى ظهور نوع من الاقتصاد المطبوع بالمديونية، عوض اقتصاد الرأسمال المخاطر به، وأمام هذه الحالة لا يوجد سوى حلين اثنين:

- إما أن ينعدم وجود من يتكفل بمخاطر التغيير الاقتصادي فيقع المجتمع بذلك في حالة ركود. وحينها ينطبع الصراع السياسي، من أجل اقتسام الثروات، والذي كنا نرغب في تصريفه عن طريق المشاركة، بطابع الحدة والقوة المتزايد كلما ازداد المنتوج المراد توزيعه ندرة وقلة. فيتحول "مجتمع المشاركة" من جراء ذلك إلى مجتمع العداوة المتبادلة (الذي تدعي الدولة أنها تلعب فيه دور الحكم باعتبارها فاعلا متميزا في إعادة التوزيع).

- وإما أن تعمد الدولة إلى توزيع المخاطرة، على سائر الخاضعين للضريبة. أي أن تمول التغيير الاجتماعي والاقتصادي، عن طريق الضريبة، مما ينتج عنه خلق مجتمع جماعي collectviste بمعنى مجتمع يتوقف فيه التطور والنماء عن أن يكون موجها وفق رغبات السكان وفي هذه الحالة تنتهك الحريات الفردية وتنعدم الحريات الاقتصادية.

والجدير بالملاحظة أن فرنسا دخلت منذ مدة في صلب هذا المسلسل الأخير. فتطور نظام تدخل الدولة، الذي لم يعد يقتصر على الجبايات، بل أضاف إليها التقنين، والضغط المتزايد، الممارس من طرف أولئك الذين يفترض أنهم يمثلون المأجورين، على قرارات المقاولة، أبعدوا فرنسا عن اقتصاد المخاطرة. فكان من نتائج ذلك، الضعف الملاحظ على الإستثمار، وعلى النمو، وتداعيات هذا كله على الشغل، وعلى الرفاه. والواقع أن المستقبل بيد البلدان التي ستتوفق في تهيئة هياكل الإستقبال، الملائمة للراساميل المخاطر بها. أي بعبارة أخرى، للراساميل الدائمة. فالرجال والنساء المؤهلون للتكفل بالمخاطرة قليلون، وليس من المناسب أن نثبط

عزائمهم، لأن ضمان الشغل والرفاه للآخرين، رهين بوجودهم. وأن أصحاب القرار العمومي، حينما يستمرون في تضييق مجال السلطات المخولة لحاملي الراساميل المخاطر بها، وحينما يضاعفون من المخاطر المحدقة بهم، فإنهم يسيئون في الحقيقة إلى الجميع. فليس هناك من مبرر للجمود الاقتصادي خارج هذا المبرر. وأن "مشاركة للمأجورين" لا يمكن إلا أن تزيد الطين بلة، وأن تكرس وضعية لن يستطيع أن يخرج منها مواطن واحد من المواطنين رابحا، ما عدا أولئك الذين يُبدون استعدادا للتكفل بصفة نهائية بكل المصائر الفردية.

الفصل الثامن
المنافسة والاحتكار

يقف الفكر التوافقي، موقفا غامضا اتجاه المنافسة. فهو يعتبرها معيارا ووضعا مرغوبا فيه. لذلك فهو يدعي أنه من المدافعين عنها عن طريق سن تشريع قانوني حول المنافسة يفترض فيه أن يلغي كل ما من شأنه أن يسيء إليها. ولكنه بالموازاة مع ذلك، يحتاط من هذه المنافسة ويفضح تجاوزتها المفترضة، إلى حد أن التشريع حول المنافسة يبدو غامضا، باعتبار كونه يدعي في الوقت نفسه، حماية المنافسة، والحد منها، وتأطيرها وتقنينها. ثم إن هذا الفكر، يصرح في الأخير باستحالة إخضاع جميع الأنشطة الإنسانية " للعبة المنافسة" وأنه من الأنسب وضع البعض منها خارج دائرة السوق ووضعها في يد الدولة.

وإذا كان الأمر هكذا، فلأن الفكر التوافقي يحمل عن المنافسة نظرة (وسائطية) Instrumentale وبراغماتية فهو فكر لم يدرك عمق مفهوم كل من المنافسة والمبادلة. وفي غياب قيامه على مبادئ ثابتة، فإنه ينساق وراء البحث عن حدود، هي بالضرورة غامضة، بين الأنشطة التي يتوجب إخضاعها للمنافسة بحثا عن الفعالية، وتلك التي يجب إخراجها من دائرة المنافسة.

احتكار ومنافسة أم إكراه وحرية؟

إن الفكرة القائلة بأن الفكر التوافقي، يفتقد إلى مبادئ واضحة اتجاه المنافسة، قد تبدو فكرة مثيرة للدهشة بالنسبة لكل أولئك الذين سيتعودون على ما يطلق عليه نظرية المنافسة الصرفة والخالصة، أثناء دراساتهم الجامعية مثلا. فهم سيقولون ألا تتمتع هذه النظرية بكل مقومات الجدية والصرامة، والصمود أمام الإختبار؟ ثم ألا

تمثل أيضا، القاعدة النظرية المؤسِّسة في ذات الوقت للتشريع للمنافسة ولتدخلات الدولة في مجال هياكل الإنتاج؟ الحقيقة أن هذه النظرية ليست سوى نظرية العذر التبريري theorie-alibi التي تزعم تبرير مقاربة مغلوطة للمنافسة. وبدون الدخول في تفاصيل العرض النظري، نشير فقط، إلى أنه جرت العادة، أن نعرف المنافسة، أساسا، على حالة يكون فيها عدد من المنتجين، يتوفر كل واحد منهم على جزء محدود فقط من السوق، بشكل لا يوفر لأي منهم الوزن الكافي للتأثير على سير السوق. وفي هذه الحالة يتحدد ثمن السوق وفق قاعدة العرض والطلب، وبطريقة غير شخصية، وذات فعالية قصوى. والحقيقة أن هذا التصور للمنافسة تجاوز بكثير، المحيط الضيق للاقتصاديين المهنيين. بدليل أن الجميع يتبناه بصفة ضمنية إلى حد ما. ويتضح ذلك بشكل أقوى، إذا نحن علمنا أن كل مقاولة كبرى من المقاولات التي تحتل مكانة هامة داخل السوق، تعتبر بمثابة احتكار، وهي بذلك تسقط في نقيض المقاولة الخاضعة للمنافسة. ومن الطريف فعلا، أن نلاحظ أن هذا المفهوم المتداول للمنافسة، هو نفسه المفهوم الذي لا يتلاءم مع استعمال متداول آخر، لنفس مصطلح المنافسة. ذلك أننا حينما نتحدث عن رياضيين متنافسين من أجل الحصول على المرتبة الأولى فإننا لا نتصور إطلاقا أنه من الممكن أن يكونوا على نفس القدر من المساواة، بل بالعكس، أي أن هناك عددا كبيرا من الرياضيين تجمعهم خاصية التوفر على نفس الأرقام، وتحقيق نفس الإنجازات، دون أن يتمكن أحد منهم من احتلال : "موقع مسيطر" والواقع أننا حينما نثير حالات التنافس بين الرياضيين في بطولة من البطولات، أو بين التلاميذ داخل قسم دراسي، فإننا نستحضر المجهود الذي يبذله كل منهم للتمييز عن الآخرين، ويحصل على مرتبة متقدمة. وهذا التصور بالذات للمنافسة، هو التصور الوحيد الذي يحمل معنى.

فالتصور السائد الذي يحمله الاقتصاديون والمتمثل في تعريف المنافسة، بوجود عدد كبير من المنتجين المتماثلين، لا يترجم في الحقيقة، سوى الهاجس الذي تشكله سلطة السوق. إننا نعتبر أنه في حال وجود منتج واحد لمنتوج معين، فإن هذا الوضع، قد يقود المنتج إلى استغلال المستهلكين. وهذا ما نطلق عليه إسم المحتكر. الذي يجد نفسه في موقع من يفرض سعرا أعلى من السعر الذي يتحدد عن طريق

"المنافسة". صحيح، أن هذا التصرف قد يقلص منافذه و فرصه ولكن ارتفاع السعر من شأنه أن يعوضه عن ذلك مما سيحقق له "الربح الكبير super-profit" على حساب المستهلكين مقارنة مع وضعية يتواجد فيها عدد كبير من المنتجين المتماثلين، لكان عليهم أن يدفعوا ثمنا أغلى لبضائع كمياتها قليلة. ونفس الحذر يصاحب الحالات التي يكون فيها عدد المنتخبين قليلا. فهم يتهمون، في مثل هذا الوضع، بالتواطؤ وبممارسة سلطة من النوع الإحتكاري. و هذه النظرة، تؤدي بصفة طبيعية، إلى محاربة كل أشكال الإحتكار، سواء عن طريق وضع القوانين والتشريعات المنظمة للمنافسة أو عن طريق التكفل بالأنشطة المرتبطة بهذا المجال، من طرف دولة يفترض منها أن تكون الحامية للملكية العامة، والمحصنة من استغلال المستهلك.

هذه النظرة التقليدية للمنافسة (الصافية والكاملة) وللإحتكار، إنما تنتج في الحقيقة، عن أشكال خطيرة من الغموض. فهي أولا، تقوم على مفهوم غير واضح للسلطة. ذلك أنه، لايوجد أي رابط مشترك بين حالة تنتج عن ممارسة الإكراه، وهي الحالة التي نقول فيها بوجود جهة تمارس السلطة. وبين حالة تمارس فيها حرية الفعل، وحرية التعاقد بشكل تام وتسمح إن لم نقل تفرض ظهور حالات عدم التناسب (Asymetries) اعتبارا لميل الأفراد الطبيعي إلى أن يتميزوا عن بعضهم البعض. ومع ذلك فكون الأفراد والمقاولات، لا يتوحدون، في وقت من الأوقات، من حيث الأبعاد والمرامي، وكونهم أيضا لا ينتجون مواد متماثلة تمام التماثل، أو كونهم، أحيانا يمارسون وحدهم بعض الأنشطة فإن ذلك لا يعني على الإطلاق أنهم يمارسون "*سلطة*" ما، حتى لو أنهم كانوا يطلقون عليها بشكل لا يخلو من تناقض، "سلطة السوق". فما لم يكن هناك إكراه، فلا وجود للسلطة، وكل ما هو موجود إذاك، هو ممارسة الحرية. ولا وجود بالتالي "لاستغلال" المستهلك. ولعل من الطريف والمحزن في نفس الوقت، أن نلاحظ، أننا تعودنا على التفكير ونحن نربح جانبا، ذلك التمييز الأساسي بالنسبة لأي حياة داخل المجتمع، والمتعلق بالتمييز بين الأفعال الحرة، والأفعال القسرية. ونعوضه بأشكال تمييزية، شبه علمية، من قبيل التمييز بين حالات تستوجب عددا كبيرا من المنتجين، وحالات أخرى لا تستوجب سوى عدد قليل من المنتجين. والواقع، أننا حينما نلاحظ أن هناك منتجا واحدا لمنتوج معين، في وقت

محدد من الأوقات، فإن السؤال الوحيد ، الذي علينا طرحه هو التالي : هل هذه الوضعية الإحتكارية ناتجة عن استعمال القوة، أم أنها ناتجة عن إرادة حرة؟ أو بعبارة أخرى، هل يسعى المنتج الوحيد ، إلى حماية الوضع الذي يوجد عليه، باستعمال القوة في منع ما نسميه منافسة منتجين محتملين؟ أم أنه، هو نفسه مهدد ، وأن الفضل في الوضع الذي يوجد عليه إنما يرجع فقط إلى المجهودات التي يبذلها وإلى قيمة منتوجه وجودته في أعين الزبائن؟

فالأجدر ، إذن ، أن نتخلص من التعريف التقليدي للمنافسة، المعتمد على عدد المنتجين داخل سوق من الأسواق. ونعتمد تصورا واقعيا ، مفاده أنه أينما كانت الحرية متاحة للولوج إلى سوق من الأسواق، فثمة منافسة. وبذلك ندرك أن الخطأ الكبير للمفاهيم والتصورات التقليدية ولسائر القوانين المستنبطة منها إنما يأتي من كونها تنظر إلى المنافسة، نظرة جامدة غير متحركة، عوض أن تأخذ في الإعتبار مجموع "المسلسل" المؤدي إلى تطوير الأنشطة. وذلك ما كتبه فردريش هايك حينما قال أن المنافسة عبارة عن "مسلسل للإكتشاف"، فحينما تكون هناك منافسة أي حينما تتوفر حرية الولوج إلى سوق من الأسواق، يصبح على كل منتج أن يكون متحفزا ومتحمسا ، لأن يجتهد أكثر من غيره، لبيع منتوجاته بسعر أقل، وبقدرة أكبر على تلبية حاجيات الزبائن. ذلك أن هذا هو السلوك الوحيد ، الذي من شأنه أن يمكن المنتج ، حينما يواظب عليه، من أن يضمن استمرار وجوده وبقائه في السوق، وربح المزيد من الأقساط في هذه السوق، وتفادي الإفلاس. وبهذا المعنى، تمثل المنافسة عاملا قويا ، من عوامل التجديد والتطور الاقتصادي، وهو ما تؤكده، بطريقة عكسية، حالة تخلف الاقتصاديات المبنية على التخطيط، حيث تكون حرية المبادرة محدودة أو غائبة كليا .

ولنتصور حالة سوقين، يشتركان في كونهما يتوفران معا على منتج واحد لكل سوق منهما . ولكنهما يختلفان من حيث كون أحدهما يعمل بمبدأ حرية الولوج إليه بينما تنعدم هذه الحرية في السوق الأخرى. هاتان الحالتان تبدوان، ظاهريا ، متماثلتين حسب التصورات التقليدية، القائمة على التقاط الصورة الفورية الراهنة،

وعلى معاينه النتيجة، دونما تساؤل حول المسلسل الذي أدى إليها. فيتم الحديث حينها عن الإحتكار. بينما الحالتان في حقيقة الأمر مختلفتان، من أساسهما، إن لم نقل متناقضتان.

ففي الحالة التي تنعدم فيها حرية الولوج إلى السوق، والتي يكون فيها مسموحا لمقاولة واحدة فقط، أن تُنتج منافع أو خدمات سواء كانت هذه المقاولة خاصة أو عمومية، فإن الربح هنا لا يأتي نتيجة وجود منتج واحد، ولكن بالأحرى، نتيجة ممارسة الإكراه، المانع من دخول منتجين آخرين، لاقتراح منتوج منافس قد يكون أقل سعرا وأكثر جودة. وبذلك يصبح من المشروع أن نطلق على هذه الحالة، حالة "ريع الامتياز العمومي" RENTE DE PRIVILEGE PUBLIC". كما أنه من المشروع أيضا، أن نطلق على هذا الربح إسم الربح الأكبر «super-profit » مع أن تسميته «بريع الامتياز العمومي» قد تكون أصح وأدق. كما أنه من المشروع أيضا أن نقول أن الإحتكار "يستغل" المستهلكين. ذلك أن المقاولة المتمتعة بهذا النوع من الحماية، لا تحتاج إلى بذل مجهود لتتلاءم مع حاجيات المستهلك، أو تخفض أسعارها، كما لو كانت خاضعة للمنافسة فهي تتوفر على سوق محتجزة marché captif.

فمن الأليق إذن، أن نعيد تحديد معاني الكلمات، وأن نتحدث عن الاحتكار حينما يُقْدِم الإكراه العمومي على منع سائر المقاولات من الولوج إلى السوق، ما عدا واحدة منها (أو عددا محدودا منها)، يتم منحها إذن امتياز، وأن نتحدث عن المنافسة، حينما يغيب هذا الإكراه العمومي، ويتم تمتع الجميع بحرية الولوج إلى السوق. أي باخضاع جميع المقاولات المتواجدة لمبدأ المنافسة.

أما في الحالة التي يتوفر فيها عنصر حرية الدخول إلى السوق، ولكن مع وجود منتج واحد فقط في "*وقت محدد*". فإن هذه الوضعية الخاصة، تَنْتُج بالضرورة، عن فضائل خاصة، تتوفر لهذا المنتج ولقدرته على الإستجابة الفورية، لرغبات الزبائن ومتطلباتهم، قبل المنتجين الآخرين. من هنا نجد أن كل مبتكر، أو مجدد يتحول بالضرورة إلى المنتج الفريد للمنتوج الجديد الذي يعرضه لأول مرة في السوق، أو على الأقل خلال فترة معينة. غير أن هذا المنتج يدرك جيدا أنه في الحالة التي سيلاقي

منتوجه هذا رواجا وإقبالا يدران عليه الأرباح، فإن عليه أن يواجه منافسة المقلدين لمنتوجه أو منافسة مبتكرين جدد، يعملون على تطوير هذا المنتوج وخفض ثمنه. وبذلك نستطيع أن نقول، أن من أهم فضائل المنافسة، بالمفهوم الذي نحمله لها أنها تعمل على تحفيز المنتجين على البحث عن مواقع للاحتكار أي، وحسب استعمال المفهوم التقليدي، على أن يكونوا منتجين منفردين في أسواقهم. وهو ما لا يتأتى لهم، إلا إذا هم تفهموا جيدا الحاجيات المرتقبة لزبائنهم. وإلا إذا هم أحسنوا تخيل مسلسلات جديدة للإنتاج. فالمنافسة، باعتبار كونها قوة للتمايز تشكل المؤشر الدال على التوجه الرئيسي للإبتكار والتجديد والتغيير.

فلو وجد هناك منتج فريد لمنتوج معين، في وقت محدد من الأوقات، بالرغم من وجود حرية تقر إنتاج هذا المنتوج، فإنه من الخطأ التام، إبداء الأسف على وضع موصوف "بالإحتكار"، أو التخوف من استغلال المستهلكين من طرف مقاول يعمل على استخلاص" أكبر الأرباح super- profit". والجدير بالمرء هنا أن يتساءل لماذا لم يقدم منتجون آخرون على الدخول إلى السوق، بالرغم من تمتعهم بحرية الدخول إليها؟ قد يكون ذلك مثلا، بسبب شعورهم بحجم المخاطرة التي قد تشكلها المجازفة بالدخول في نشاط جديد، اعتبارا لمقدار الربح المتمثل (وليس اعتبارا للربح الأكبر)، وقد يكون أيضا بسبب عجزهم عن تصور هذا المنتوج الجديد، وعن القيام بالأبحاث الضرورية، لتمثله وطرحه في السوق. وبالتالي، فإن كل المآخذ التي قد نوجهها، بعد ذلك، إلى المقاول الذي غامر، ونجح، مدعين أنه يمارس سلطة احتكارية، تبقى مآخذ مجردة من أي معنى، وبعيدة عن الأخلاق. واللوم كل اللوم، إنما يلقى على كل واحد ممن لم يغامروا، ويبحثوا ويبتكروا. فهؤلاء لم يدركوا بحدسهم مصالح الزبائن، ولم يحاولوا الاستجابة إليها قبل الآخرين.

إن التصور التقليدي للمنافسة ولسلطة الإحتكار، يتضمن بالتأكيد بذور الهدم والتخريب حينما تفضي إلى الوقوف في وجه كل حالة، يكون فيها المنتج فريدا. وحينما تترجم كل ابتكار أو تجديد إلى وضعية المنتج الفريد في داخل السوق. وبالتالي، فإن هذا المفهوم التقليدي، يقتل كل محاولة لإدخال تغيير تقني واقتصادي

وهذه بالضبط هي المؤاخذة الكبرى التي يمكن توجيهها إلى التشريع القانوني المفترض وضعه للدفاع عن المنافسة، والذي هو مستوحى من التصور التقليدي والخاطئ للمنافسة، وأن من شأن هذا التصور، أن يؤدي إلى عرقلة كل مبادرة إبداعية أو إلى معاقبتها. فحتى على افتراض أن هذا التشريع القانوني غير مطبق بالصرامة القصوى، فإنه مع ذلك، يكبد المبدعين مخاطرة كبيرة، ما داموا لا يعرفون مسبقا إن كانوا سيسقطون أم لا تحت طائلة هذا القانون مما يقلص من حوافز الإبداع.

وهكذا نرى أن الفكرة التقليدية القائلة باحتمال حصول المحتكر على الربح الأكبر على حساب زبائنه، هي إذن فكرة خاطئة. وذلك أننا لا نستطيع الحديث عن ربح أكبر إلا بالقياس وفق معيار يمكن اعتباره محددا للمنافسة الصافية والكاملة. إلا أن هذه المرجعية تظل افتراضية صرفة. إذ الواقع أنه يصعب تحديد ماهية الربح "العادي"، في عالم يحتمل أن يضم عددا كبيرا من المنتجين، واعتبارا لاستحالة وجود عدد كبير من المنتجين لنشاط جديد واحد. فالربح الأكبر ليس سوى ربح عادي أي بقية دخل أو فضل من الدخل، ونحن لا نتوفر على وسيلة تمكننا من الحكم عليه بأنه ربح مبالغ فيه. ولا يمكن أن يظهر كذلك إلا للحاسد الذي كان يتمنى لو أنه كان هو الذي حقق نفس هذا النجاح الذي لم يقدر على بلوغه. أو لرجل الدولة الذي يبحث باستمرار عن مبرر لفرض سيطرته على أولئك الذين يتصرفون بحرية.

فحينما ينطلق المنتج في نشاط جديد، فيه مخاطرة. فإن تعرضه للخسارة والإفلاس، من جراء هذا النشاط، لن يعلمه أحد. ولن يتحدث أحد إذاك عن الربح الأكبر أو عن الخسارة الكبرى التي يتكبدها المحتكر. أما إذا هو قدّر التوقعات المستقبلية بكامل الدقة، وحقق أرباحا من وراء نشاطه الجديد، فلما تجعلون في ذلك "ربحا أكبر"؟ فلا وجود لربح أكبر إلا بالقياس مع معيار للرداءة ومع غياب الإبداع. وفكرة وجود ربح ممتاز، هي في حد ذاتها كاشفة، لتصور متردد ومعتاد، للحياة الاقتصادية، يتمثل في اعتبارها تعبيرا لمسلسلات مادية صرفة، وليس نتاجا لدينامية فردية. وانطلاقا من هذا، يتم اعتبار تكلفة إنتاج منتوج ما، بمثابة شيء موضوعي صرف، ممكن التعرف عليه وقابل للقياس، ومرتبط فقط بمعطيات تقنية. وبهذا يمكننا تحديد تكلفة الإنتاج (التقنية) لمنتوج ما.

والفرق بين هذه التكلفة الموضوعية، وثمن البيع، هو الذي سيمثل الربح. وإذا كان مقدار هذا الربح يفوق المعدل المتوسط للربح في الاقتصاد، فإن الأمر يتعلق إذن بربح أكبر. في نظر الذي يعتبر المعدل بمثابة المعيار لكل شيء، ويعجز عن فهم النشاط الإبداعي للانسان. فالواقع أن المقاول الحقيقي، بعيدا عن أن يكون مجرد آلة لتسجيل التكاليف التي تكون قد حددت اعتمادا على معطيات تقنية صرفة، فإنه إنسان يراقب السوق، ويحاول ترقب التطورات الممكنة عليها. ويحدد طبيعة وثمن ما يرغب في بيعه، ثم يبحث بعد ذلك عن وسائل إنتاجه، بالطريقة الأقل تكلفة، أي أن يحاول تفادي، قدر الإمكان، تبذير وإهدار الموارد الضرورية والنادرة. وذلك حتى تتوفر له فرصة الحصول على أعلى هامش ممكن للربح. وكما سبق أن رأينا، فإن هناك أنواعا كثيرة من المقاولين. ولكن المبدعين منهم وحدهم يستحقون هذا الإسم.

والظاهر، أن علينا أن نرجع دائما إلى نفس السؤال الجوهري: هل الفعل حر أم أنه مُكرَه؟ وهل وجود منتج واحد، لمادة من المواد، في وقت معين، وليد تطور تلقائي، أم أنه ناتج عن إكراه يمنع منتجين جدد من الوصول إلى السوق؟ ففي الحالة الأولى، لا نجد لمفهوم الربح الأكبر أي معنى. بينما نجد ترجيحا كبيرا لاحتمال صحة هذا المفهوم في الحالة الثانية، حيث نتوفر على إمكانية التعرف على القاعدة المرجعية، وهي الحالة التي من المرتقب أن تصبح سائدة إذا ما غاب الإكراه.

والظاهر أنه من قبيل المفارقة أن نهين، ونعاقب الإحتكارات الخاصة المزعومة، الناتجة عن النشاط الحر للأفراد، وأن نعبر في المقابل عن احترامنا للأشكال الوحيدة للإحتكار الحقيقي، ألا وهي تلك التي تنتج عن المنع القانوني للآخرين من أن يمارسوا نشاطا معينا، مما يعني تخويل امتياز عن طريق السلطة العمومية، لمنتج عمومي أو خاص، من أجل القيام بعملية الإنتاج.

وعلى نفس الشاكلة، سيتم اعتبار إتفاقات الإنتاج المبرمة فيما بين المقاولات مسيئة وسيتم فضحها على أساس أنها كارتلات إتحادات للمنتجين Cartels (يفترض أنها تمارس "سلطة احتكارية")، وإزاء هذا، سيتم الحديث عن التعاون للدلالة على نشاط المنتجين المنتظمين في إطار يستفيد من امتيازات ذات طبيعة عمومية. وهكذا

يحظى التعاون بين الدول بتقدير خاص، بينما هو في الحقيقة ليس سوى نتاج لتواطؤ بين مؤسسات تستفيد من امتياز بالغ الخطورة يتمثل في ممارسة الإكراه القانوني.

فالمنتج الوحيد، داخل سوق غير محمية، لا يستطيع الصمود. إلا إذا هو أسدى للمستهلك، خدمة، بشكل أفضل من أي منتج آخر. مخافة أن يُزاح من مكانه داخل السوق. أما المنتِج الذي يحظى بامتياز عمومي، فإنه يمكن أن يستمر في الوجود، بلا انقطاع، داخل السوق. أيا كانت درجة قدرته على تلبية حاجيات الزبائن. ومن السخرية بمكان إذن، أن نقدم الأول على أنه «استغلالي» وأن نستمر في تبرير وجود الثاني بضرورة حماية الزبون من مخاطر "الإستغلال". ومن السخرية كذلك، وإن لم يكن من العبث، أن يخضع الأول إلى قانون مزعوم للمنافسة، وأن لا نخضع الثاني له، بالرغم من كونه الوحيد الذي يقف في وجه المنافسة ويمنعها. وهذا ما وضحته بطريقة جد موفقة، آيان راند Ayn Rand حين قالت "إن فكرة المنافسة الحرة تصبح إجبارية بقوة القانون، هي تناقض يكاد يخدش الحياء، من حيث التعبير. فهي تعني إجبار الأفراد على أن يكونوا أحرارا بقوة السيف. وهي تعني حماية حرية الأفراد بواسطة قانون تحكمي ونصوص صادرة عن بيروقراطيين وغير قابلة للمناقشة. فليست هناك أية وسيلة لتقنين المنافسة، ولا وجود لمعايير يمكن من خلالها أن نحدد من عليه أن ينافس من، وما هو عدد المنافسين الواجب السماح بتواجدهم في قطاع معين، وما مقدار القوة النسبية المحتملة أو عدد الأقساط داخل السوق التي يجب أن تكون لديهم، ما هي الأسعار التي عليهم أن يطبقوها، وأي الطرق صحيحة، وأيها غير صحيحة في مجال المنافسة. إننا عاجزون عن الإجابة على أي من هذه الاسئلة، لأن عملية سير السوق، وحدها هي الكفيلة بحمل إجابات عليها".

وإنه لمن المدهش فعلا أن نفكر، في عصرنا الحاضر، بخصوص المنافسة، والإحتكار، بأسلوب متناقض كليا مع ما يفترض أن يعرضه المنطق والأخلاق والملاحظة. وعلينا بالتالي أن نتساءل حول الأسباب التي أدت إلى هذا الإنحراف الغريب. فمن المؤكد أن غياب التفكير، يؤدي إلى تناسي الفرق بين الفعل الحر

والفعل المكره. وهو يؤدي كذلك إلى الإعتقاد، بإمكانية استعمال نمطين من التفكير لا يتلاءمان فيما بينهما من أجل فحص مظاهر مختلفة لنفس الواقع: ذلك أن وجود المنتج الفريد، لن يقبل التبرير إذا هو كان إفرازا حرا للحياة، ولكنه سيطوق بكل المزايا، إذا هو كان وليد الإكراه! وطبيعي أن يعمد مناصرو الإحتكار الناتج عن التمييز العمومي، إلى وضع ترسانة نظريات الأعذار المتينة التي تضفي على هذا التقديس مظهرا علميا. بل إن قبول هذه النظريات دون إخضاعها للاختبار، وإشاعتها بشكل واسع في أوساط العموم قصد تحويلها إلى رأي معمم وشائع، يثير في حد ذاته، تساؤلات كثيرة. مما يدفعنا إلى الإستنتاج أن الأفراد في وقتنا الحاضر أصبحوا يعانون من أقسى أنواع الإستعباد، على اعتبار أن هذا السلوك نوع من الإستبعاد الفكري، وأنه فوق هذا، استبعاد مقبول؟

فقد نتفهم أن يعمل رجال الدولة، على إشاعة هذه الأفكار الخاطئة ونشرها لأنها تخدم مصالحهم. أما بالنسبة للمقاولة التي لا تستفيد من الإمتيازات العمومية، فإنها تعاني باستمرار من الضغوط المترتبة عن المنافسة، والمؤثرة على الأسعار وبالتالي على الأرباح. وهذا مما لا ينسحب على المقاولة المستفيدة من الإمتياز. مما يجعل مسيريها غير مسؤولين، لأن الأرباح التي يجنونها لا ترتبط بمجهوداتهم بقدر ما ترتبط بالحماية، التي يحظون بها، ففي هذه الحالة يوجد، "ربح أكبر" ما دامت هناك إمكانيات لاستغلال المستهلك، قياسا مع حالة المنافسة. فالأسعار المرتفعة والمبيعات القليلة، هي النتائج المباشرة للإحتكار، إذا نحن لم نغفل الإشارة إلى أن أصل الإحتكار هو بالضرورة عمومي، فهو ينشأ بالتوازن مع ميلاد امتياز تمنحه الدولة لمؤسسة خاصة أو عمومية.

استغلال المستهلكين

تتكرر الفكرة القائلة بأن المنتجين معرضين بالضرورة لاستغلال المستهلكين، إذ كلما كان هناك منتج فريد، أو مجموعة صغيرة من المنتجين، داخل سوق من الأسواق، أدى ذلك إلى تواطؤ مدهش، فهناك، فعلا، من يدعي بوجود عدد معين من المواد والخدمات يقتضي إنتاجها، ولأسباب تقنية صرفة، عدم السماح بتعدد

المنتجين لاستحالة التعايش بينهم. وهكذا يقولون مثلا، أنه من المستحيل تصور السماح لعدد كبير من شركات الطيران باستغلال خط واحد، إلا في الحالة الاستثنائية التي يكون فيها عدد الرحلات مهما جدا. كما أنه من غير الممكن السماح لشبكتين أو ثلاث شبكات بتوزيع الماء والكهرباء، واستغلال الهاتف في مدينة واحدة، وبذلك يستفيد المنتج أو مقدم الخدمات المسموح له بدخول السوق من سلطة الاحتكار. فلو أن عددا من الشركات أقدمت على مد خطوط سككها الحديدية عبر نفس المدن لتقديم خدمات النقل منها وإليها لأفضى ذلك إلى تبذير غير معقول للأموال.

ولنا أن نتساءل، إذاك، استجابة لردود الفعل المعتادة، عما يمكن للدولة أن تفعله، لتفادي أو منع مثل هذا الوضع. فهناك في الواقع أمر من اثنين: إما أن تكون الدولة ممن يطبقون قانون محاربة الإحتكار، وفي هذه الحالة، فإنها ستفرض على مجموعة المقاولات المتنافسة أن تقترح خدماتها. وحينها لا يمكن الوصول إلى أقصى مستوى تقني على سلم الإنتاج. ذلك أن المقاولات ستتعرض لإهدار مواردها ،كأن يحدث شبكات متعددة، لتوزيع الغاز، والهاتف، والنقل، أي في القطاعات التي يستحسن فيها أن تكون هناك شبكة واحدة. وإذا نحن لم نطبق قانون المنافسة، فإن المستهلكين قد يتعرضون للإستغلال من طرف منتج فريد أي من طرف محتكر. واستنادا إلى الفكر التوافقي فلا يمكن الخروج من هذا المأزق إلا باللجوء إلى حكمة الدولة و التي من المفروض أن تكون يقظة، ومطلعة بدقائق الأحوال. فالهدف المراد بلوغه هدف له طبيعة تقنية صرفة. وهو يتمثل في السعي إلى تمكين المنتج، الذي يدخل في هذه الحالة في إطار الاحتكار الطبيعي. من إنتاج أقصى الكميات بأقصى الأسعار.

تستعمل طريقتان في هذه الحالة، للوصول إلى الحل. الأولى تقتضي تمكين منتج خاص واحد، من التواجد في سوق معين، داخل جهة معينة، وفي بلد معين. أي تمتيعه بصفة المحتكر. ومنع المنافسين المحتملين من دخول السوق. ولكن مع إخضاعه بالتدريج لإكراهات خاصة من قبيل تحديد الأسعار أو "إكراهات الخدمة العمومية" الرامية إلى تقديم خدمات للزبائن، بشروط تتقدم معها المردودية.

أما الطريقة الثانية، فتتمثل في إسناد مهمة الإحتكار لمقاولة تابعة للدولة، استنادا لانطلاقنا من الفرضية القائلة بأن الدولة تسعى بالضرورة إلى تحقيق المصلحة العامة.

طرق تفكير مماثلة لهذه، يتم اعتمادهما في الحالات التي يطلق عليها إسم "المؤثرات الخارجية" les externalites أي تلك الحالات التي تحدث فيها تداعيات سلبية، أو إيجابية، لنشاط ما على الآخرين دون أن يكون لهذه الأرباح أو الخسارات انعكاس بالضرورة على أسعار البيع، فالحساب الاقتصادي للمقاولات الخاصة المتنافسة، لايسمح إذن بأن تؤخذ «التكاليف والأرباح الاجتماعية" في الإعتبار، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للخدمة العمومية التي بمقدورها أن تتخلص من صرامة "المنطق الاقتصادي". لتأخذ في الإعتبار هذه المؤثرات الخارجية.

وهكذا يمكن لخدمة عمومية كالنقل، على سبيل المثال، أن تتحرر من إكراهات المردودية، للإستجابة لضرورة مرتبطة "بإعداد التراب".

لقد ظل الإعتقاد راسخا ولمدة طويلة بأن بإمكاننا أن نتوفر على تقنيات تامة الوضوح، فقد كان هناك قطاع للأنشطة المتنافسة، وبالمقابل كان هناك قطاع للخدمات العمومية كنا نتصور دائما أنه لا يمكن أن ينفتح على المنافسة، وأن عليه إما أن يخضع بصفة مكثفة للضوابط القانونية، وإما أن يؤمم. ومن المحتمل أن الإحتكار العمومي كان سيوحي بأن المنافسة الصافية والكاملة موجودة فعلا. إلا أن هذه الثنائية Dichotomie الواضحة والمطمئنة بين قطاع تنافسي بطبعه، وقطاع ذي طبيعة عمومية، قد تعرضت للإنهيار تحت تأثير مزدوج :

- فهناك من جهة تطور نظري هام، أفضى إلى خلخلة كل القناعات السابقة، المرتبطة بنظرية المنافسة الصافية والكاملة، وبفكرة الإحتكار الطبيعي أو بالمفهوم الحقيقي "للمؤثرات الخارجية".

ومن جهة أخرى، يمكن الذهاب إلى حد الإعتقاد، بأنه من المحتمل أن يكون للتطور التلقائي للأنظمة في حد ذاتها، الدور الأكبر، في إعادة النظر، في كل ما سبق

ذكره. فالتغييرات التكنولوجية، سهلت وضع أنماط جديدة للتنظيم. كما أن التطور السياسي، الذي عرفته بعض البلدان، أدى بفضل تزايد حدة المنافسة، إلى البحث عن نجاعة أكبر. فكانت النتيجة المترتبة عن ذلك، ظهور هياكل مؤسساتية جديدة تميز الفترة الحالية، من قبيل الأشكال الجديدة للتعاقد في مجال التبادل الكهربائي، فهناك بالفعل فورة حقيقية لممارسات وأفكار جديدة، تؤشر إلى مدى ما ينتظر استحداثه من تغييرات مؤسساتية. فخلال الثمانينات، حظيت عمليات الخصخصة بالأولوية في أغلب البلدان.

ومن المفيد أن نلاحظ بهذا الخصوص، أن التغيرات الطارئة في مجال تدبير المقاولة التي خضعت لعملية الخصخصة معرضة لأن تظل مطبوعة بالإعتدال، إذا استمرت هذه المقاولة في الإستفادة من الإحتكار المشروع. وذلك ما دفعنا إلى أن ندرك تدريجيا، ضرورة فتح الأنشطة، المتفق تقليدا على اعتبارها من ضمن الخدمات العمومية، للمنافسة. مما أدى بنا إلى أن نفهم بالملموس، أن تعريف المنافسة لم يكن يقتضي الإعتماد على وجود عدد كبير من المنتجين، مما يتوافق مع النظرية التقليدية للمنافسة الصافية والكاملة، ولكن أن يعتمد بكل بساطة على توفر الحرية في الولوج إلى سوق من الأسواق. فغياب الضوابط والقواعد، يبدو الآن، أهم من الخصخصة ذاتها. مما جعلنا نشهد نوعا من الإنقلاب في الأوضاع: ذلك أنه تبين للناس أن الخدمات العمومية، لم تكن تمثل حالات "للإحتكار الطبيعي" ولكن الطابع المصطنع الذي كانت تبدو عليه، هو الذي كان يوحي أن هناك حالة للإحتكار الطبيعي بشكل أو بآخر. وهناك ظاهرتان تبرزان بوضوح شديد. هناك في البداية إدراك بأن المنظومات الإنتاجية، يمكن في الغالب، تفكيكها إلى عدة أجزاء لها خصائص مختلفة كليا. مما يجعل التبريرات التقليدية، من قبيل الإحتكار الطبيعي مثلا، لا تدخل في نطاق بعض أجزاء هذه المنظومات. وبذلك تصبح عدم قابلية إخضاع المسلسلات التقنية للقسمة أمرا ممكن الوجود بالنسبة لبعض أجزاء هذه الشبكات دون أن تسري على سائرها.

كما أن هناك جهة أخرى، إدراكا بأن هذا الإحتكار العمومي، الذي غالبا ما يبرر بالحرص على تفادي التبذير، هو في حد ذاته سبب مباشر للتبذير (المنافسة

المفلسة concurrence ruineuse) وذلك ليس فقط لأن تدبير هذا الإحتكار العمومي غير خاضع لضغط المنافسة، ولكن أيضا لأنه يمنع من تحقيق اقتصاديات الإنتاج المرفق (باستخدام خطوط السكك الحديدية مثلا أو الأسلاك الكهربائية للقطارات من أجل وظائف أخرى كتمرير الحبال).

فلو كانت المنافسة موجودة، لاهتدى السوق منذ مدة طويلة إلى اكتشاف هاتين الظاهرتين، ولمكنته بالتالي، من استكشاف أجزاء الشبكات التي لا وجود فيها لقابلية القيمة، من جهة ومن التحفيز على تطور تقنيات جديدة من شأنها أن تساعد على تقييد الخصائص المفترضة لهذه الشبكات، بالإضافة إلى تمكينه من استعمال أفضل للموارد.

إننا من خلال مجالات شبكات التواصل والنقل وتوزيع الماء والكهرباء من خلال ما اصطلح على تسميته تقليديا بالخدمات العمومية، بصدد إعادة اكتشاف، ذلك التعريف، الذي أعطاه فريدريتش هايك للمنافسة، من حيث كونها تشكل نظاما للاكتشاف. فعوض أن يقود التطور التكنولوجي إلى تطوير مؤسسي، بفعل ضغط المصالح المنظمة، من الأفضل أن يساهم التنظيم المؤسسي في تيسير التطور السريع للتكنولوجيات. فالواقع أن هناك تعارضا جذريا عميقا، بين النظرة التكنولوجية والنظرة الاقتصادية. فالنظرة التكنولوجية تقتضي الإعتقاد بأن المعطيات التقنية هي التي تفرض الأنماط الخاصة للإنتاج وتحدد التكاليف "الموضوعية" لهذا الإنتاج. أما النظرة الاقتصادية، المتمثلة في البحث عن أحسن الوسائل للاستجابة للحاجيات المعبر عنها، في مختلف الأسواق، فإن من شأنها أن تعود، في نهاية الأمر، إلى إنكار مفهوم تكلفة الإنتاج. فدور المقاول هنا بالذات، أن يلائم بين النظرتين التكنولوجية والاقتصادية. وذلك عن طريق البحث عن الوسائل التقنية الكفيلة بالاستجابة لحاجيات السوق وعن طريق بناء تكاليف إنتاجية على أساس يمكنه من الاستجابة للطلبات المتنوعة، مما يقتضي الانطلاق في عمليات البحث التكنولوجي والتجارب المؤسساتية الكفيلة بإحداث تغييرات على مسلسلات الإنتاج وهذا بالذات ما يبرر الخصخصة والإنفتاح على المنافسة.

ومن هذا المنظور، يتضح أن فكرة الاحتكار الطبيعي التي تدعي أن التقنيات تحول دون التعايش بين عدد كبير من المنتجين المتنافسين في بعض المجالات، فكرة مردودة على أكثر من مستوى، ذلك أنها تقوم على تصور وجود محتمل لتقنيات ثابتة ومتصلبة، وهي بالتالي تساهم في إقرار نظرة تكنولوجية صرفة. غير أن أنماط الإنتاج ليست أبدية. وما ظهور التقنيات الجديدة سوى شكل من أشكال الإستجابة لانشغالات السوق. الشيء الذي قد يؤدي إلى قلب الموازين بصفة كلية داخل الهياكل الإنتاجية. فهناك في الغالب عدد كبير من الممكن استعمالها لإيجاد حل لمشكل واحد، ويكفي فقط أن نختار بين مختلف الأجوبة المتاحة. ولعل دور السوق هو أن يحفز المقاول على إيجاد الأجوبة المناسبة واختيارها.

ولعل من المفيد أن نلاحظ، أن "مفاجآت" عدة قد صادفتنا خلال السنوات الأخيرة، في عدة ميادين، (كالكهرباء مثلا أو النقل الجوي) بحيث أن ما أفرزته حالة انعدام القوانين، من ظهور لهياكل مؤسسية أو تكنولوجية جاءت مغايرة لما كنا نتوقعه مسبقا. وهذا يعني أن لا أحد يستطيع أن يتنبأ بتطور الأنظمة المعقدة. وأن الطابع الواسع للجهل بما سيأتي به المستقبل هو الذي يدفعنا إلى أن نعطي كل الحظوظ لهذا المستقبل بأن نترك المنافسة تعمل عملها.

وخلافا لما كان يبدو وكأنه اعتقاد راسخ، يتبين لنا اليوم أنه ليس بالضرورة من الصواب أن نقر بوجود اقتصاديات الحجم économies de dimension بمعنى أن تكون تكاليف الإنتاج أكثر تقلصا كلما كان حجم وحدة الإنتاج أو الشركة أكبر. فسواء تعلق الأمر بمجال النقل الجوي، أو بمجال الكهرباء فإن باستطاعة الوحدات الصغيرة أن تحقق أرباحا، بالرغم من تعرضها للمنافسة من طرف مقاولات كبرى، ذات التجهيزات الضخمة. وهو ما يجعلنا نعيد النظر في فكرة الاحتكار الطبيعي، القائمة على الإيمان بالصناعة الممركزة بشكل قوي. إن الإقتناع المعمم بحسنات الحجم الكبير يلتقي بشكل غريب مع الفكرة المستوحاة من الماركسية والقائلة بوجود ميل طبيعي إلى التمركز الرأسمالي. إلا أن دروس الماضي تعطينا صورة مغايرة تماما لذلك، فالمقاولات العمومية هي التي تنزع بالأحرى إلى الضخامة في

الأحجام. سواء تعلق الأمر بالمصانع النووية الفرنسية أو المجمعات السوفياتية الكبرى. وحينما نعيد العمل بحرية الولوج إلى السوق، سيتضح لنا أن بإمكان منتجين صغار أن يكونوا في مستوى تنافسية المنتجين الكبار. وهو ما يمكن أن يفاجئ كل أولئك الذين يحملون نظرة تكنولوجية للإنتاج، والذين يقولون بأن هناك قاعدة رياضية تقود إلى اقتصاديات الحجم الكبير économies d'echelle أما الذين أدركوا أن سير وحدة من الوحدات الإنتاجية، إنما يرتبط، بالأساس بالقرارات التي تتخذها الكائنات البشرية، فإن درجة استغرابهم ستكون أقل بكثير.

من الواضح أن أي نظام بشري، لا يمكن أن يعمل إلا من خلال مجموعة من القواعد والضوابط، وقد استنتج في الغالب، أن الخدمات العمومية مثلا، لو لم تكن تديرها السلطة العمومية، لكان ضروريا، على الأقل، أن تكون خاضعة لضوابط قانونية صادرة عنها. إلا أنه لا يجب الخلط بين القواعد والتقنيات régles et reglementations. فالتجربة المحصلة من عمليات الخصخصة، ومن حالات غياب القوانين في العديد من البلدان، تؤكد أن "نظاما تعاقديا" ordre contractuel يحل محل القوانين في حال غيابها. وأن العقود نفسها، تأخذ طابعا متطورا. وأنها تفضي بالتدريج إلى ظهور نظام، تختلف تركيبته عن تلك التي تم ترقبها وانتظارها. وهكذا يحلّ التنظيم شيئا فشيئا محل التقنين و تحل محل وضع محدد مسبقا، وغير قابل للتطور، مجموعة من القواعد، تكون في أغلب الأحيان ذات أصل تعاقدي، والتي هي في ذات الوقت مركبة، متطورة وقابلة للتلاؤم مع تطور الحاجيات والتقنيات.

لتحيا الإتحادات الإنتاجية

إن المخاوف التقليدية، اتجاه "الإحتكارات الرأسمالية الكبرى"، تجد امتدادا لها في مشاعر القلق التي تثيرها التوافقات والاتحادات الإنتاجية cartels المبرمة بين المقاولات الخاصة فالكارتل هو عبارة عن اتفاق تقرر بمقتضاه المقاولات الموقعة عليه أن تضفي على إنتاجها طابع الإنسجام، وبذلك يصبح باستطاعتها اتخاذ قرار، باقتراح ثمن موحد لموادها و/أو للمواد والخدمات التي تحمل المواصفات الخاضعة للنموذج المعياري، ويمكن أن تبدو هذه الممارسات مناقضة للتنافسية، ما دامت تدفع المقاولات

الأعضاء في الكارتل إلى الإمتناع المتبادل عن محاولة الدخول في عمليات المنافسة. وذلك باقتراح أخفض الأسعار وأجود المواد. وبعبارة أخرى، فإذا كانت المنافسة تؤدي إلى البحث عن التمايز والإختلاف، فإن التوحد والتماثل الكلي أو التقريبي، الذي تصبو إليه الاتحادات الإنتاجية يعتبر سلوكا مناقضا للمنافسة. مما يجعل من الحتمي والمشروع وضع تشريع قانوني يسمح بمحاربة هذه الاتحادات وإعادة إدراج المنافسة.

إن الصورة السلبية، التي تلصق الاتحادات الانتاجية مصدرها، التصور المسبق الذي يحمله الأفراد عن كون المنتجين المنتظمين بهذا الشكل، إنما يقصدون بالضرورة، تجنب المنافسة فيما بينهم، وامتلاك سلطة احتكارية قادرة على تمكينهم من فرض "ربح أكبر". أي تمكينهم من استغلال الزبائن. فإلغاء أي احتمال لحرب الأسعار بين المنتجين، من شأنه أن يجعلهم يفرضون، بالقوة سعرا أعلى من سعر المنافسة. غير أن هذه القراءة لنشاط الاتحادات الإنتاجية، تستوجب الأخذ في الإعتبار، أمرا لا يبعث إطلاقا على الإرتياح. ذلك أنه إذا كان صحيحا، أن الإنسان يبحث باستمرار عن فرص للربح، فمما لا شك فيه، أنه حينما يفرض أحد الإتحادات سعرا مرتفعا، بشكل مبالغ فيه، لا بد أن يوجد هناك من ينتبه لذلك، فيحاول الإستحواذ على السوق بكاملها أو جزء الكبير منها وذلك باقتراح سعر أقل مما يطلبه الاتحاد الإنتاجي، وقد يكون هذا المنتج أحد الوافدين الجدد على السوق، أو أحد المنفصلين عن الإتحاد الإنتاجي ممن يجدون مصلحة في تكسير الإتفاق الرابط مع المنتجين الآخرين. ولا يمكن أن يكون الأمر كذلك إلا في حال وجود حرية التعاقد، أي في حال وجود حرية الولوج السوق المعنية. والتمكن من تقديم المنتوج المقترح، وبسعر حدد بكامل الحرية.

فالإستنتاج المنطقي، الذي يستخلص من هذه الملاحظة، هو أن أي اتحاد من الاتحادات الإنتاجية لا يمكن أن يضمن لنفسه الصمود والإستمرار، إلا في حالتين: إما أن يكون ناتجا عن الإكراه، أو يشكل وسيلة لإرضاء حاجيات الأفراد، بشكل أفضل، وبعيدا كل البعد عن أن يتمخض عن استغلال للزبائن.

أما بخصوص ممارسة الإكراه، فيمكن أن نتصور في البدء . حالة ممارسة إكراه خصوصي. فلو أن سوقا للصناديق الآلية للقطع النقدية machines à sous، تم احتكارها في بلد من البلدان، من طرف مافيا من المافيات، التي تفرض بالقوة، ممارسات مثماثلة على كل أعضائها، وتمنع فوق ذلك، أي ولوج حر لمنتجين جدد إلى هذه السوق، لقلنا أن هناك بالفعل استغلال للزبائن. ولكن موضوع المؤاخدة هنا ليس هو كون المنتجين قد تآلفوا في إتحاد، ولكنه يتمثل في كون هيكلة الإنتاج هذه جاءت نتيجة لممارسة فعل إكراهي وليس لقرارات حرة للأفراد .

ولنأخذ مثالا آخر يظهر أنه أكثر سلمية، فمن المعلوم أن بعض بلدان الساحل يشتكون من سوء تدبير أنظمة النقل العمومي عبر سيارات الأجرة العابرة للأدغال، ويُرجعون سبب ذلك إلى غياب المنافسة. وهو ما يدفع البعض إلى الإستنتاج، بأن أرباب النقل الخواص، غير قادرين على الإستجابة بنجاعة لطلبات المستهلكين، في مجال خدمات النقل. مما يجعل، من الأنسب، إقامة نظام للنقل العمومي، يكون من مبراراته وجود "احتكار طبيعي" في هذا المجال. فماذا يحدث في واقع الأمر؟ العديد من مالكي السيارات، في مدينة من المدن، كالعاصمة مثلا، يقترحون تقديم خدماتهم لنقل الزبائن، إلى وجهة معينة، في المنطقة أو الإقليم. ولكن الحالة المتردية لبعض هذه السيارات، تجعل الزبائن المحتملين، يتبرمون عن استعمالها، ويعتبرونها بمثابة صناديق متحركة للأموات.

إلا أن هناك من السائقين، من يفرض على الزبائن، الخضوع إلى قاعدة، تقتضي ملء السيارة المنتظرة أولا قبل الركوب في السيارة التي تليها. وهكذا إذا كانت السيارة المتوقفة قبل غيرها، في نظر الزبائن صندوقا متحركا للأموات، فلا أحد يرغب في الصعود إليها. ولكن لا، فلا يوجد أيضا من يستطيع إثبات حقه في أن يمتطي السيارة التي تليها، لأنها أفضل حالا من سابقتها. مما قد يؤدي بالزبائن إلى الإنتظار ساعات أو أيام قبل أن يستطيعوا الذهاب إلى الوجهات التي يقصدونها .

فالإشكال المطروح لا يتمثل في عجز نظام المنتجين المتنافسين، عن تلبية الحاجيات، بقدر ما يتمثل في مجموعة من الإحباطات والإكراهات البدنية، التي

تحول دون حرية التعاقد. والمسؤولية هنا لا تقع على إفلاس مزعوم للسوق وللمنافسة، ولكنها عكس ذلك تقع على العراقيل الموضوعة في وجه المنافسة. ومن الطبيعي، أن الحل، لا يتمثل في خلق احتكار عمومي للنقل، ولكن في وضع نظام مؤسساتي، من شأنه أن يضمن حرية التعاقد، والحقوق الفردية. إذ بدونها لا يمكن للمنافسة، بكل تأكيد، أن تلعب الدور المنتظر منها، ما دام من صلب تعريفها، أن تكون مرتبطة بحرية الولوج إلى السوق.

غير أن الإكراه، في أغلب الأحيان، يكون إكراها قانونيا وعموميا. فإذا كان أحد الاتحادات الإنتاجية يستغل المستهلكين، فلأن الدولة، تفرض على منتجي مادة معينة، أن يتآلفوا في شكل اتحاد وتمنح امتياز الإحتكار يخفي لأعضاء هذا الإتحاد. وعلى سبيل المثل نجد في العديد من البلدان يوجد اتحاد مفروض بالقوة، في مجال انتاج النقود. وكل منتجي النقود داخل بلد من البلدان (وهي البنوك) مجبرون على المساهمة في نظام نقدي، ليس سوى اتحاد لمنتجي النقود، فكل هؤلاء المنتجين، مضطرون بالفعل لإخضاع منتوجاتهم، للإنسجام والتلاؤم. فالبنوك الواقعة فوق التراب الفرنسي (أو في المجال الأوروبي)، مطالبة بالمساهمة في اتحاد منتجي النقد الذي ينتج الفرنك (الأورو) والذي تقع تحت مراقبة البنك الفرنسي (البنك المركزي الأوروبي). فحرية الولوج إلى السوق غير موجودة، وحرية مغادرة اتحاد منتجي النقد، غير متوفرة، مما لا يسمح بالإشتغال كمنتج مستقل أو بالإنضمام إلى اتحاد آخر علاوة على هذا، هناك وجود العديد من الإجراءات التي تخول لاتحاد منتجي النقد امتيازات ذات طابع احتكاري. وهذا ما يحدث حينما تكون هناك مراقبة للصرف، يمنع بموجبها أو يحد، استعمال العملات الأخرى غير العملة الوطنية، من طرف المواطنين. وبصفة عامة، فإن القوانين الضابطة لسعر الصرف الإلزامي تفرض أن تعبأ العقود الموقعة بين القاطنين في نفس البلد بمقتضى العملة الوطنية، مما يُنتج، في غالب الأحيان، نوعا من استغلال حقيقي للزبائن، يأخذ بالمناسبة شكل تضخم. وهذا التضخم يمثل في الواقع شكلا من أشكال التدهور في القدرة الشرائية للعملة وهي الحالة التي يساهم في وجودها أو ييسر لها منع المواطنين من استعمال أي عملة خارج العملة الوطنية.

ولعل ما لا يستساغ في كل هذه الحالات، وما يسيء إلى المستهلك، ليس هو أن يكون أمر إنتاج بعض المواد موكولا لمقاولات منظمة، في شكل اتحادات للمنتجين، وإنما هو جعل المنتجين يستفيدون من استعمال الإكراه، سواء منه الإكراه الخاص، الذي يشكل مسا، أو الإكراه القانوني Contrainte legale بالحقوق الفردية. وكما أوضحنا ذلك سابقا، فإنه من الغريب جدا، أن يدخل المرء في صراع ضد الإحتكارات الخاصة. التي تدين بالمكانة التي تحتلها، للفضائل التي تقدمها للزبائن. في حين لا ندخل في صراع ضد الإمتيازات التي يمنحها الإحتكار العمومي، بالرغم من كونها الوحيدة التي تنتج الربح الأكبر للمنتجين، وتسمح باستغلال المستهلكين. وبنفس المنطق نحتاط من الإتحادات الإنتاجية الخاصة، ولا نحتاط من الإتحادات الإنتاجية العمومية، بالرغم من كونها تقوم على الإكراه، وتسمح لأعضائها بالإستفادة من امتيازات الإحتكار. هذه النظرة للأمور، تجعل اللغة المستعملة، غير بريئة على الإطلاق. لذلك فإننا سنتحدث عن "الإتحادات الإنتاجية " الذي هو مصطلح ذو حمولة سلبية، لنقصد به إتفاقات الإنتاج المبرمة بين المنتجين الخواص. وسنتحدث في الغالب عن التعاون Cooperation وهي كلمة ذات حمولة إيجابية، للدلالة على الإتفاقات المبرمة بين المنظمات العمومية. ومعلوم أن التعاون ليس بالضرورة إيجابيا في حد ذاته.

فإذا صمد اتفاق الإتحاد الإنتاجي، بُرم بين منتجين خواص، واستمر دون أن يلجأ إلى الإكراه البدني أو القانوني، فإننا مضطرون إذاك بالتسليم بأن التنظيم المعني يساعد المنتجين فعلا على تقديم أحسن الإجابات، للحاجيات المعبر عنها من طرف زبائنهم، والواقع أن هذا ما يقع فعلا. فلنأخذ مثلا المنظمة العالمية للنقل الجوي ITAT التي تشكل اتحادا إنتاجيا خاصا، فمن المعلوم أن الشركات تدخل في تنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى تقديم أحسن الخدمات جودة، للزبائن، وبأسعار منخفضة، بقدر الإمكان. إلا أن بعض الزبائن من المسافرين، لا يهتمون فقط بالأسعار ولكن أيضا، بمدى ما يمكن أن يستفيدوا منه، من مرونة، تساعدهم على تنظيم سفرهم، وخصوصا بالنسبة للأسفار بغاية الأعمال، وهنا نجد أن الشركات العاملة في النقل الجوي تستجيب بشكل مرضي لمطالب هذه الفئة من المسافرين

بإضفاء الإنسجام بين منتوجاتها عوض التمايز والإختلاف بينها، وبهذا نجد أيضا أن بطاقات السفر ذات السعر الكامل والتي تخضع لمقتضيات اتفاقيات المنظمة العالمية للنقل الجوي تكون عمليا قابلة للإستبدال بعضها ببعض. فحينما تكون بحوزتنا إحدى هذه البطاقات الصادرة عن شركة معينة. فبإمكاننا استبدالها بسهولة، ببطاقة أخرى نستصدرها من شركة مغايرة تتقارب معها من حيث الخصائص (كالثمن ونوعية الخدمات). لذلك فإن كل شركة، ترى أن من مصلحتها أن تدرج جزءا من منتوجاتها في مجال خدمات النقل، ضمن الإتحاد المنتجيين حتى تتمكن من الوصول إلى فئة خاصة من الزبائن، وأن تحتفظ بجزء آخر من منتوجاتها خارج الإتحاد حتى تمارس المنافسة وتساهم في تنويع المنتوج.

وقد نجد العديد من الأمثلة لهذا النوع، في مجالات متعددة أخرى من الأنشطة، بحيث أن عددا من المقاولات تجد نفسها مضطرة لتحديد اختياراتها الأساسية والإستراتيجية، بخصوص درجة التمايز التي يجب أن تطبع منتوجاتها بالقياس مع المنتجين الآخرين، وكذا مستوى التجانس بينها. ولعل الإعلاميات، كنشاط، هو الذي يعطي المثال الأفضل في هذا المجال ذلك أن شركة آبل Apple اختارت بالأساس، استراتيجية التمايز بالنسبة للآخرين، في حين اختار المنتجون الآخرون للحواسيب استراتيجية التنسيق، التي، حتى وإن لم تأخذ طابع الإتفاقيات التي تبرم في إطار الإتحادات، إلا أنها مع ذلك، أبانت عن جهود كبيرة بذلت من أجل أن يظل طابعها غير مختلف عن طابع الاتحادات الإنتاجية.

كل هذه الأمثلة تعطي الدليل على مدى الصعوبة التي تعترض طريقنا كملاحظين خارجيين إذا نحن أردنا أن نصدر أحكاما مسبقة حول المدى الأقصى الذي يمكن أن يصل إليه التنوع في نشاط من الأنشطة، فنحن هنا أمام مشكل يهم الإستراتيجية الإنتاجية التي تأخذ في الإعتبار، تصورنا لحاجيات السوق، وبالتالي للحاجيات الملموسة للزبائن. ويمكننا هنا، أن نقر بأنه كلما وُجدت حرية الولوج إلى السوق، كلما اجتهد المنتجون، من أجل إيجاد أحسن السبل الممكنة. لإرضاء الحاجيات التي يعبر عنها السوق. وقد ينتج عن هذا، جملة من الهياكل الإنتاجية

المتنوعة والمتطورة عبر الزمن. كان تتمثل في مجموعة من المنتجين، أو في منتج فريد ، أو في اتحاد من للمنتجين. وكل قانون يرمي إلى إلغاء هياكل للسوق يفترض فيها أن تكون متطابقة مع ممارسات منافية للمنافسة، هو . قانون مضر، وعقيم لأنه يصدر حكما على نتائج المسلسلات، دون أن يستطيع إعطاء تقييم للمسلسلات التي نتجت عن الحرية الفردية. ولهذا السبب نقول أن ***كل قانون يسن لفائدة المنافسة، هو مضاد للمنافسة*** لأنه يسيء إلى حرية اتخاذ القرارات وحرية الإنتاج. مما يجعل ***من الأفضل أن لا يكون هناك أصلا قانون يحمي المنافسة*** وخلافا لذلك، يكون من المرغوب فيه أن يوجد هناك مساطر للدفاع عن الحقوق الكفيلة بمنع استعمال الإكراه والدولة، باعتبارها محتكرا للإكراه القانوني، و ليست المؤهلة لحماية تلك المنافسة.

الفصل التاسع
مـدح الماليــة

إن التعبير عن الحذر الكبير، اتجاه الكيفية التي تُدبر بها الأسواق، يكاد يكون تقليدا فرنسيا صرفا، وخصوصا منها الأسواق المالية والنقدية. فالتحولات الطارئة على نسب عملات الصرف أو الأسهم، تعتبر ألغازا محيرة، إن لم تكن ذات طبيعة محملة بالشر. وهكذا يتصورون البورصة، وكأنها المكان الذي يحيك فيه الأغنياء مؤامراتهم، و يتهمون المضاربين بكونهم مصدر كل المشاكل والويلات، ونحن نقف من خلال هذه الاتهامات، على مدى مشاعر التوجس اتجاه الربح، كما نقف أيضا على النظرة المادية الصرفة، التي يُنظر بها إلى القضايا الاقتصادية، والتي تؤدي إلى اعتبار الأنشطة المالية غير ذات منفعة بالنسبة لإنتاج الحاجيات المادية. وبالرغم من اتساع انتشار هذه الأفكار، فإن الخطأ والصواب لا تحددهما غالبية الأصوات، بل يحددهما العقل، وهكذا نجد أن التفكير العميق، لا يقود إلى رفض المضاربة ولكن على عكس ذلك، فإنه يسير في الاتجاه الذي يجعل منها إحدى أجمل فضائل بني البشر بدليل ما تنطق به عبارة "المضاربة الفكرية".

كلنا مضاربون

لا بد، قبل الشروع في التفكير، من أن نحدد أولا، الموضوع الذي نتحدث عنه. هناك تعريف قديم للمضاربة، يجعل منها نشاطا يُرجى من ورائه الحصولُ على ربحٍ بفعل الفارق الممكن بين القيمة المستقبلية لمتغير من المتغيرات (وهي قيمة مجهولة)، وبين قيمتها الراهنة (والتي هي قيمة معروفة). فالمضارب إذن، هو ذاك الذي يستطيع بمجهوده الفكري، أن يتخيل المستقبل، ويتصوره، ليتحرك بمقتضى

ذلك. وهذا ما يجعلنا جميعا، مضاربين. فكلنا كائنات بشرية. ويمكن تعريف الكائن البشري، بكونه ذاك الحيوان، الذي يملك القدرة على التفكير في المستقبل. فالطالب الذي يأمل أن يحصل في المستقبل على تعويض أكبر عن الاستثمار الفكري الذي يوظفه اليوم، هو مضارب. والسياسي الذي يترقب انتصارا في معركة الانتخابات، مضارب أيضا. والمقاول الذي يطرح منتوجا جديدا في الأسواق مضارِب .. فالمضاربة بهذا، ظاهرة كونية، تتجاوز بكثير، هياكل السوق المتخصصة، علما أن السوق ليس سوى وسيلة من وسائل تسهيل ممارسة المضاربة. والمضاربة لا تغيب في نظام ممركز. ولكن الإكراه هو الذي يسمح بسيطرة المضاربات الناتجة عن المسيطرين، بالقياس مع مضاربات المغلوبين المسيطر عليهم.

وقد يقول قائل، ألا يمكن أن يصطدم هذا المبدأ العام باستثناءات في مجال سوق صرف العملات؟ حيث نرى عمليات موسومة بالخطأ وغير خاضعة للعقل. ومع ذلك فهناك تفكير منطقي كلاسيكي لا يمكن القفز عليه في هذا الميدان، وهو المتمثل في كون المضاربة ضامنة للاستقرار. إذ لو لم تكن كذلك، لتعرض كل المضاربين للخسارة، وبالتالي لغابت المضاربة كليا، بفعل إفلاس كل المضاربين. ولنتخيل هنا مرحلة خاصة، قد يعرف فيها مؤشر صرف العملات، انخفاضا ثم ارتفاعا وذلك في غياب المضاربة. فأن نقول أن المضاربة تساهم في الإخلال بالاستقرار، معناه أنها تعمق الانخفاض. ومعناه بالتالي أن المضاربين، بالقياس مع المتدخلين الآخرين في سوق صرف العملات، يُقْدِمون على بيع عملة من العملات، حينما ينخفض سعرها، بذلك يساهمون في تعميق الانخفاض في ثمنها، ثم يعودون إلى شرائها، حينما يرتفع ثمنها، فيساهمون بذلك في ارتفاع ثمنها! من الأكيد، أن هناك من المضاربين من يخطئون، ولكن من المستحيل أن يخطئوا جميعا وباستمرار.

وبالفعل، فإن ما يطرأ على سعر الصرف من تقلبات، من يوم لآخر، لا يمثل سوى انعكاس لظواهر متعددة، (كالتغييرات الحاصلة على السياسات النقدية، والمبادرات الاستباقية اتجاه السياسات النقدية المستقبلية الخ..). وأي رغبة في إضفاء طابع "الاستقرار" على سعر الصرف، دون التأثير على مسببات الاستقرار

الظاهر. معناه، بكل بساطة، خلق حالات من اللاتوازن، ونقل حالة الاختلال إلى متغيرات أخرى وإلى أسواق أخرى. فلو أن رجال الدولة، كانوا بالفعل أقدر من غيرهم على معرفة السعر الأحسن والأفضل الذي يكون من المناسب أن تستقر عنده السوق، فما الذي يجبرهم على الاستمرار في العمل في المجال السياسي عوض أن يستغلوا هذه القدرة العالية في معرفة السعر التوازني للمبادلة، ليجنوا من وراء ذلك ثروات طائلة؟

أما فيما يخص *البورصة*، ذلك المجال الغامض والمبهم، حيث تبنى وتهدم الثروات، فإنها بدورها موضوع العديد من مظاهر سوء الفهم، بل ومظاهر كثير من الحقد. إن البورصة في تصور العديدين، هي عالم للمال لا يرتبط بالمجهودات المبذولة من طرف الأفراد، ولا بواقع الإنتاج. فهي في تصورهم تمكن المستفيد من الريع من الاغتناء والعيش عالة على الآخرين، وهي في اعتقادهم تساهم في خلق عدم الاستقرار الاقتصادي. والواقع أن البورصة هي التعبير الفعلي عن نشاط الأفراد الذين يعيشون في إطار المجتمع. وهي بذلك مختلفة في عمقها. لنلق نظرة على كل هذه الفضاءات المنتشرة في العالم، والتي يلتقي فيها الأفراد، ويعقدون الصفقات، ويتبادلون فيما بينهم الفواكه والخضر والأثواب والحلي، ولكنهم يتبادلون أيضا نقودا ووعودا. وإذا نحن أمعنا النظر في هؤلاء الصرافين النشيطين، في بازارات الشرق الأوسط، وهؤلاء الأشخاص الذين يقدمون القروض، فإنهم جميعا يقومون بعملهم بإتقان كبير، في أغلب الأحيان، ساعين باستمرار، إلى الحصول على المعلومة الأخيرة والجديدة. إن هؤلاء الأفراد يقومون، دون أن يدركوا ذلك، بتسيير بورصات غير نظامية.

فالبورصة، ليست سوى تجسيد مؤسساتي لبعض الأسواق له طابع خصوصي، والمشاركون في أحد هذه الأسواق، الخاصة بالمواد الأولية مثلا، أو العملات، أو الأسهم، يجدون من الأنسب لهم أن يجتمعوا في مكان واحد أو في أمكنة محددة، عوض الإبقاء على شبكة معقدة من العلاقات، لا تُتداول فيها المعلومة بسهولة.

وكما كان يحلو للوزير التشيكي السابق فاكلاف كلاوس Vaclav Klaus أن

يقول لأولئك الذين يواجهونه بالقول بأنه من المستحيل الإقدام على خصخصة اقتصاد، كان من قبل ممركزا، في غياب البورصة، "إن البورصة ليست هي التي تخلق السوق. ولكنه السوق، هو الذي يخلق البورصة". وبالفعل فإن الأفراد، حينما يلمسون أن هناك فائدة في التبادل فيما بينهم، فإنهم يبادرون إلى إبداع وسائل عملية للتبادل. والبورصة إحدى هذه الوسائل، بالرغم من كونها بالغة التقنين في عصرنا الحاضر. إلا أنها، في واقع الأمر، إبداع تلقائي، شأنه شأن أي سوق من الأسواق. ولذلك، فإن الحقد الموجه إلى البورصة، هو في الحقيقة، حقد موجه إلى السوق، وإلى الملكية الفردية. ومن الغريب، أن يستمر هذا الحقد، بالرغم مما قدمه التاريخ من براهين، وأدلة ساطعة، تدل كلها، على أننا حينما نحاول قتل السوق، فإننا نحاول، في ذات الوقت، قتل الأفراد. لذلك، نجد أن السوق يتمكن بعد كل محاولة من هذه المحاولات، من العودة إلى الظهور، لأن السوق هو شرط الاستمرار في الحياة.

فهل تختلف يا ترى، طبيعة الأسواق المالية، عن طبيعة الأسواق الأخرى؟ وهل هي تتوفر على خاصية ذاتية، تجعلها مضرة؟ هناك من يعتقد ذلك. فتراهم يخفون عداءهم بغطاء المصطلحات شبه العلمية، فيستعملون التعابير المستحدثة الجديدة والمستعملة في الخطاب، ويؤكدون على وجود قطيعة بين "دائرة الواقع" و "دائرة المال"، أو على أن البورصة ليست سوى كازينو ضخم ومرعب، لا أقل ولا أكثر. وغير خاف ما توحي به مثل هذه التشبيهات من إيحاء يوهم بأن الأفراد، من خلال ممارستهم لعملتي البيع والشراء، فإنهم يمارسون لعبة عديمة الناتج، ما دام البعض يربح ما يخسره الآخرون لا أقل ولا أكثر. وهي نظرة خاطئة. لأن البورصة ليست يانصيبا، فهي في الواقع خلاقة للثروات، رافعة لمستوى الازدهار. وهي بذلك تمكن المأجورين من الحصول على أجور أعلى،كما تمكن أرباب المقاولات من تحقيق أرباح أهم، والمستهلكين من الاستفادة من المواد بسعر أقل. وكل هذا يتحقق لأن البورصة، تساعد على توظيف أحسن للادخار. فبفضلها تستطيع المقاولات، التي تحتاج إلى تمويل يحقق لها النمو، أن تجد وسائل التمويل بسهولة. كما أن المدخرين، من جهتهم يدركون جيدا أن البورصة، تمكنهم من الاسترجاع السريع للأموال التي

استثمروها، في حال رغبتهم في تحويل وجهة استثمارهم. ومع ذلك فقد يقول قائل، لو لم تكن البورصة موجودة، لاستعانت المقاولات في تمويلها بالقروض، عوض استصدار الأسهم. وهنا لا بد من الإشارة إلى الفرق الجوهري، بين هذين المصدرين من مصادر التمويل. ذلك أن استصدار الأسهم وحده، يساهم في خلق الحق في الملكية، الذي هو القاعدة الأساس للمسؤولية. فصاحب حق الملكية، يتكفل بالمخاطر، وهو حريص على أن يكون لرأسماله مردودية.

ويظل من أهم الأدوار التي تضطلع بها البورصة، هو أنها تشكل آلية لا مثيل لها لانتقاء المسيرين. فكثيرا ما ألحنا على أن المقاولات العصرية، قد تجنح إلى التعامل، وكأنها بيروقراطيات كبيرة. والواقع أن مسيري هذه المقاولات، ممن ليسوا مالكين لها، قد يتصرفون حسب أهوائهم، ووفق مصالحهم الخاصة، خصوصا في الحالات التي يتعذر فيها على العدد الكبير من حاملي الأسهم، أن يمارسوا رقابة فعلية على طريقة تدبيرهم. وهذه الفكرة خاطئة لأننا، أولا نلاحظ أن هناك في الغالب عددا محدودا جدا من المساهمين الكبار، الذين يملكون القدرة على ممارسة رقابة فعلية على المسيرين. أما المساهمين الصغار، فإنهم يجدون أنفسهم معفوين من هذه المهمة التي لا يرغبون، على الأرجح، في تحملها. وفي مقابل هذا، تمنح البورصة لهؤلاء المساهمين الصغار سلطة للقرار، تمكنهم في حالة عدم رضاهم عن أداء مقاولتهم، أي في حالة ترقبهم لمردودية ضعيفة في المستقبل، من الإقدام على بيع أسهمهم. ويمثل انخفاض سعر الأسهم إذاك، مؤشرا بالنسبة للمسيرين.

ثم إن البورصة، إلى جانب هذا تجعل أمر مراقبة المقاولة عن طريق المالكين الجدد، أيسر وأسهل. وتشكل إجراءاتٌ من قبيل العروض العمومية للشراء Offres publiques d'achat أو العروض العمومية للتبادل Offres publiques d'echange، إجراءات أساسية في هذا الباب. ذلك أنه يمكن للمستثمرين، عن طريق هذا الإجراء أن يبدوا استعدادهم لشراء أسهم بسعر أعلى من السعر العادي، شريطة الحصول على العدد الذي يمكنهم من المراقبة الفعلية للمقاولة المعنية. فمخاطرة هؤلاء بدفع أسعار مرتفعة، مقابل هذه الأسهم، يُبطن، يقينا، بأنهم قادرون على تطوير طريقة

تدبير المقاولة. ومن الخطأ في مثل هذه الحالات، أن نتحدث، عن عروض عمومية للشراء OPA غير ودية، فإذا كانت فعلا كذلك، بالنسبة للمسيرين غير الجيدين، فإنها على عكس ذلك، في صالح المساهمين الآخرين، وفي صالح كل من يستفيدون من التدبير الجيد سواء كانوا مأجورين، أو مستهلكين. وهكذا، نجد أن البورصة، من خلال مساعدتها المستمرة على البحث عن أفضل المسيرين، تساهم فعلا، في خلق الثروات من أجل مصلحة الجميع. و بعيدا كل البعد، عن أن تشكل لعبة، كلعبة اليانصيب.

فالبورصة إذن، ليست معقلا للمستفيدين من الريع، ولا معبدا يقصده الراغبون في الاغتناء بدون سبب، فهي عكس الصورة التي يحاول البعض جاهدين نشرها عنها. ذلك أنه من المستحيل الحفاظ على مداخيل ريعية تَمَّ الحصولُ عليها بدون جهد، في مكان يكون فيه للبورصة دور تلعبه. بل على العكس من ذلك، فإن كل أنواع الريع المرتبطة بالأوضاع، وكل الامتيازات، إنما تنشأ وتترعرع، داخل الاقتصاد الموجه، وليس أدل على ذلك، من كل هذه المقاولات العمومية، التي لا يؤثر إفلاسها على وضعية مسيريها، الذين يحافظون على مكانتهم بفضل وفائهم السياسي، وليس بفضل كفاءاتهم، كما أنه لا يؤثر على مكانة الموظفين والسياسيين الذين اتخذوا القرارات التدبيرية التي أدت إلى الإفلاس. أما البورصة فإنها من جهتها، انعكاس لمجهود الادخار وللبحث المتأني عن أفضل سبل التدبير. فالبورصة ليست هي التي تولد الرشوة والربح اللامستحق، ولكنه الاقتصاد الموجه، الذي يوصل إلى ذلك. فالبورصة، باعتمادها على الثقة، وعلى الاستحقاق، والجهد، تكون هي ا لتعبير عن الطابع الأخلاقي للتبادل.

ولو كان لنا أن نأسف لشيء، فمن المؤكد، أننا لن نتأسف أبدا لوجود بورصات داخل مجتمعنا، وإنما لكونها غير متواجدة بكثرة، ولكونها مثقلة بالقوانين والتشريعات، ولعدم السماح للراغبين في خلق بورصات جديدة من أن يفعلوا ذلك بكل حرية. ثم أننا نصادف في هذا المجال نوعا من التفكير المعكوس؛ فالبورصة، خلافا لما يقال في غالب الأحيان، ليست يانصيبا يمكن عند الاقتضاء التصرف من

أجل توجيه مساره، بحسب الرغبات. هناك فعلا أشكال حقيقية من اليانصيب، يتم التعامل معها بالرغم من طابعها الإجباري. كأن يكون أحدهم مالكا لقطعة أرض يرغب في أن يقيم فوقها مشروعا بنائيا؛ فيجد نفسه خاضعا لسلطة القرار التحكمي الصادر عن عمدة المدينة، الذي بيده أمر إعطاء قيمة لهذا العقار، أو إزالتها عنه. وذلك بشكل اعتباطي تماما. ولعل إقامة أشكال من البورصة، هو الكفيل وحده، كما سنرى ذلك لا حقا، بوضع حد لهذا اليانصيب الإجباري.

وقد يقول قائل: حتى وإن كانت البورصة تلعب عددا من الأدوار الهامة والمفيدة، فإنه من الضروري العمل على تفادي "التجاوزات"، وأنواع " الشطط" وتجنب " اختلالات" السوق. والواقع، أن هناك فعلا أصواتا تردد، في غالب الأحيان، بأن الأسواق المالية الحالية تشكو من قصور في النظر. وهي بذلك تفضل التعامل على أساس الأمد القصير. مما قد يدفع المستثمرين المؤسساتيين بشكل خاص، إلى البحث عن هذه الأرباح السريعة. وقد يلجأون، بفعل التقليد، إلى تحويل أقساط كبيرة من أموالهم، مما يساهم في إضفاء طابع اللا إستقرار على الأسواق المالية وأسواق التبادل. وهذا ما يشكل انتقادا بنائيا قويا للفكرة التقليدية القائلة بنجاعة الأسواق، وقدرتها على استثمار الترقبات المستقبلية، ولو على الأمد القصير. ففي الوقت الذي تعجز فيه "الأساسيات" عن تبرير التغيرات الطارئة على سعر عملة من العملات، نجد أن الحركية التي تطبع هذه الأموال والتي يسمونها المضاربة، قد تؤدي إلى عدم الاستقرار في الأسواق، مما يحدث ما يسمى "بالفقاعات المضارباتية" les bulles speculatives أو غيرها من المفاهيم التي تندرج ضمن الموضة الجديدة. وإن من شأن الواقع الحالي، أن يبرز بوضوح، أن السوق لا تتصف بالكمال، كما يتم الزعم بذلك نظريا، وذلك بسبب وجود آليات تراكمية تنتج عن طغيان الرؤى القصيرة المدى. وإن من شأن وجود سلوكيات معينة أن يؤدي إلى السير في الاتجاه المعاكس للفكرة التي أشرنا إليها مرارا، والقائلة: "أينما كانت هناك فرصة متاحة للربح، لا بد أن يوجد من يغتنمها."

كل هذه الحالات، تشكل تبريرات قوية لهذه الحشود الكبيرة والغريبة من

الأفراد، الذين يتصيدون عبر العالم، "هفوات السوق" ناسين أو متناسين أن السوق ليس كائنا خرافيا غريبا أو وحشا رابضا في عتمة المضاربة، ولكنه بكل بساطة مجموع كل هؤلاء الأفراد، الذين يبرمون عقودا فيما بينهم بكل حرية. والحديث عن هفوات السوق، إنما هو بالتالي حديث عن هفوات هؤلاء الرجال. فهل يحق لنا أن نعتقد بوجود صنفين من الأفراد، صنف يرتكب الهفوات، وصنف منزه عنها؟ ففي هذه الحالة يصبح طبيعيا أن نضع من ضمن الفئة الثانية الخبراء على اختلاف تخصصاتهم، ممن لا يملكون أموالا يجازفون بها، وبالتالي يصبح بإمكانهم الحديث بشكل حاسم وقطعي، وكذلك كل رجال الدولة الذين يتموقعون في نفس الوضع اللامسؤول، ولكنهم يتوفرون على سلطات تخول لهم ممارسة الإكراه القانوني عن طريق القوة.

فإذا نحن أردنا بالفعل، تفادي النظرة الخرافية إلى السوق، وطرح التساؤل حول الأشخاص الحقيقيين الذين يتواجدون داخله، فإن هناك سؤالا بسيطا يطرح نفسه في هذه الحالة، وهو أي شيء يجعل كل هؤلاء الفاعلين في السوق يختارون التعامل وفق أفق قصير إلى هذا الحد؟ ويسلكون سلوك القطيع؟ وأي شيء يحملهم بالتالي على التضحية بفرص للربح على المدى البعيد؟.

الجواب على هذا السؤال البسيط أصلا، سيكون بسيطا أيضا، ولكنه جواب نادرا ما يدرك على حقيقته أو ينتبه إليه. فالمؤاخذة هنا لا تتوجه إلى القدرة على تهيئ الرجال، ولكنها تتوجه إلى الإطار المؤسَّسي الذي يتواجدون فيه. وبشكل أدق، فإن سيطرة الرؤى القصيرة المدى، وما ينتج عنها من عدم استقرار للأسواق، لا تأتي بسبب خلل موجود في الرأسمالية ولكن بسبب غياب الرأسمالية.

ولقد سبق أن اشرنا إلى ذلك من قبل حينما أكدنا على أن اتساع رقعة الرساميل، إنما هو في واقع الأمر، نتيجة لقرارات استثمارية وتنظيمية، من قبيل صناديق المعاشات. فغالبا ما تدبر هذه الصناديق خارج الرؤية الرأسمالية، غير القابلة للتجاوز، وذلك على اعتبار أن تدبير هذه الصناديق لا يقوم على تعريف دقيق للحقوق الكاملة للملكية يتضمن على الخصوص، قابلية تحويل هذه الحقوق ونقلها إلى الغير.

ولنقارن هنا، بين صندوق للمعاشات، وبنك للأعمال. فهذا الأخير يملكه مالكون، قد يقل عددهم أو يكثر، وهم يستطيعون، متى شاءوا، أن يتصرفوا في بيع أو شراء حقوقهم للملكية، باحثين على الدفع بمستوى ربحهم إلى الحد الأقصى، وفي الأمد البعيد، اعتبارا لكون الآفاق المستقبلية للربح هي التي تحدد قيمة إعادة بيع هذه الحقوق. وهذا ما لا ينطبق على صندوق المعاشات الذي يشكل تعاونية أو جمعية لا يمكن لأعضائها المساهمين أن يحولوا حقوقهم إلى الآخرين. فلا وجود لسوق لحقوق الملكية بالنسبة لهذه المؤسسات، وذلك بكل بساطة، لعدم وجود مالكين حقيقيين لها، وكل ما هنالك، مالكون بحكم الأمر الواقع، يتقاسمون بشكل غير واضح العناصر المكونة لحق الملكية، تماما كما أوضح ذلك بجلاء فقهاء القانون الروماني حينما تحدثوا عن Fructus وUsus و Abusus فلا أحد يستطيع التصرف بالبيع والشراء في حقوق الملكية على مؤسسته Abusus ما دامت هذه الحقوق غير محددة. أما الشركاء فإنهم يتوصلون، من جهتهم، بجزء من غلة النشاط الذي يقوم به صندوق المعاشات وهو ما يطلق عليه الحق في الاستفادة من منتوج ما نملك Fructus أما الحق في حيازة ما نملك L'abusus فإنه يرجع للمسيرين. هناك نظرية شهيرة، في عصرنا الحاضر، وهي التي ظلت تقول منذ أدولف بيرل Adolf Berle وكاردينر مينس Gardiner Means 1932، بأن السلطة داخل الشركات الرأسمالية الكبرى قد انتقلت من يد المساهمين actionnaires إلى أيدي المكلفين بالتسيير gestionnaires وهو ما يطلق عليه المتخصصون في مجال التدبير "التدبير المهني" Corporate mangement ومعناه ضرب الصفح عن كل الآليات التي سبق أن أشرنا إليها من قبل، والتي بموجبها تلعب حقوق الملكية دورها، من قبيل بيع الأسهم داخل السوق، التهديد باللجوء إلى العروض العمومية للشراء، أو وجود عدد كبير من المساهمين الصغار وأيضا عدد صغير من المساهمين الكبار. الذين يمارسون في الواقع سلطة المراقبة الفعلية على المكلفين بالتسيير. ومن الغريب أن نجد أن هذه النظرية العامة، تطبق على حالة الشركات الرأسمالية، بصفة خاطئة. في حين نجد أنها لا تطبق في الحالات التي قد يكون لتطبيقها معنى ومدلولا؛ أي في سائر المنظمات غير الرأسمالية، كالجمعيات مثلا، والإدارات العمومية، والتعاضديات، وصناديق

المعاشات. ففي هذه المنظمات، التي لا تتوفر على مالكين حقيقيين، وحيث يكون الشركاء والمساهمون في التمويل موزعين، وبالتالي غير قادرين على ممارسة أدنى قدر من المراقبة، نجد أن المسيرين والإداريين، هم من يستحوذ على سلطة القرار، مما يمكنهم في الغالب، من تحويل جزء كبير من أرباح نشاط منظماتهم لفائدتهم.

وما دام المستقبل غير مضمون، فالأجدى بالنسبة إليهم، أن يعطوا الأسبقية للأرباح المحققة على الأمد القصير، عوض تلك المحققة على الأمد البعيد. والواقع أن هؤلاء، لا يمكنهم التصرف في أي حق من حقوق الملكية، تجاه هذه المنظمات إذا ما اضطروا يوما لمغادرتها، على عكس ما هو الحال بالنسبة للمساهمين. وبذلك فلا شيء يحفزهم على الرفع من قيمتهم إلى أقصى حدودها الممكنة على المستوى البعيد. بهذا تفسر طريقة تسيير الأسواق المالية في عصرنا الحاضر. فعدم استقرارها لا ينتج عن طبيعة ذاتية للرأسمالية، بقدر ما ينتج عن الضربات التي تتلقاها هذه الرأسمالية. وهكذا، وعِوَضَ أن نُتيح للأفراد العاملين إمكانية شرائهم أسهم البنوك بشكل ييسر لهم تكوين رأسمال يساعدهم خلال مرحلة إحالتهم على التقاعد؛ عمدنا إلى وضع أنظمة أكسبناها بالقانون طابع الإجبارية من قبيل صناديق المعاشات. أكيد أن الصناديق التي تلجأ إلى تقنيات الرسملة، أرقى من التقنيات البدائية المضرة التي نجدها في نظام "الضمان الاجتماعي" الفرنسي، وفي صناديق التقاعد المعتمدة على التوزيع، ولكنها أقل نفعا من المقاولات المالية ذات الطابع الرأسمالي الفعلي. والتي هي في الواقع نتاج للاشتراكية الاجتماعية المعممة في عصرنا، حيث يعمد بعض "الشركاء الاجتماعيين" إلى وضع آليات ذات الطابع الجماعي ترعاها الدولة وتحميها. وأمام ما ينتجه ذلك من مضاعفات سلبية، هي في واقع الأمر، مضاعفات عادية ومرتقبة من وضعية مؤسسة معينة، تتم المطالبة بالمزيد من تدخل الدولة، لمراقبة الأسواق، والحد من أوضاعها غير المستقرة، والتحكم في طابعها الاعتباطي. و ذلك، بفرض رؤية للدولة يفترض بموجبها أنها دولة تتصف بالكفاءة. متنورة ومطلعة على المدى البعيد. فالأمر هنا يجب أن يكون واضحا كل الوضوح، لا يمكن أن نعالج داءا باللجوء إلى أشكال أخرى من الداء. وبذلك فلا حل ولا خيار إلا بالرجوع إلى الرأسمالية.

جنحة السبق إلى المعرفة : أين السرقة؟

إذا نحن اعتبرنا ، خطأ ، أن البورصة تشكو من قصر البصر ، فإننا نتهمها أيضا بكونها مصدرا لاكتساب الثروات غير المشروعة . وهذا هو الوضع بالنسبة لكل ما يدخل في ما نطلق عليه جنحة السبق إلى المعرفة délit d'initié التي اشتهرت في فرنسا خلال سنة1990 حينما أظهرت بعض الصفقات ، والمتعلقة بصفة خاصة ، ببيشيني Pechiney والشركة العامة société Générale أن بعض رجالات الدولة ، استفادوا من وضعية انفرادهم بالمعلومات ، ليحققوا أرباحا عن طريق المضاربة في أسعار الأسهم . وإذا كانت هذه القضايا قد أعطت دروسا حول وضعية العلاقات السائدة بين رجال الدولة ومجال الأعمال الخاصة ، وما يجب أن تكون عليه هذه العلاقات مستقبلا ، فإن علينا أيضا أن نتساءل حول ما إذا كان من الحكمة أن نستمر في التعاطي مع مفهوم جنحة السبق إلى المعرفة ، في حين أن مدلول هذا المفهوم لم يتم حتى الآن فحصه وتحديده بالشكل الأمثل .

فأي مفهوم للعدالة وللنجاعة يبيح لنا أن نحكم ، بأن الاستفادة الشخصية من معلومة نحصل عليها بشكل حصري ، أمرٌ خارج عن نطاق الأخلاق ؛ أو أنه يندرج في نطاق الجنحة" .

فكلما قمنا بصفقة ناجحة ، فإن معنى ذلك أصلا ، أننا توصلنا إلى معلومة قبل أن يحصل عليها غيرنا . وقد يعني ذلك ، أننا كنا متربصين لها ، أو أننا قمنا بمجهودات من أجل الوصول إليها . وبهذا المفهوم ، فإننا لسنا جميعا مضاربين فقط ، ولكننا كلنا من مرتكبي جنحة السبق إلى المعرفة ، وبالتالي فان من دور المقاول أن يطلع ويعلم قبل الآخرين ، بذلك فقط يصبح التطور الاقتصادي ممكنا ، وبذلك أيضا يستطيع المقاول أن يستفيد من تفاوت أسعار البضائع المتماثلة ، ليقوم بالملاءمة والتعديل داخل السوق ، بإلغاء ما يجب إلغاؤه من هذه البضائع . وأن إطلاق صفة "الجنحة" على نشاط كهذا ، من شأنه أن يسيء إلى ما تقدمه عملية الإبداع الإعلامي من خدمات .كما أن تعريض مستعمل هذه الوسيلة إلى العقاب ، من شأنه أن يقضي نهائيا على الشرط الذي تتوقف عليه التوازنات . إن استفادتنا من معلومات نتفرد

بالحصول عليها، لا يمكن اعتباره جنحة في حد ذاته. ووحدها الطرق والوسائل التي استعملت من أجل الحصول على هذه المعلومة يمكن اعتبارها كذلك.

فحينما يُقْدِمُ مقاول على الاستثمار بصفة فردية، انطلاقا من قناعته بفكرة خاصة ، فلا أحد يعارض، في أن يجني الأرباح أو أن يستثمر موارده الشخصية في المقاولة التي يملكها. فلماذا يا ترى، يتغير الحكم، حينما يتعلق الأمر بمجموعة من المالكين، عوض المالك الواحد؟ صحيح أن الإقدام على إقصاء مساهم ينتمي إلى أقلية من المشاريع المهيأة من طرف تحالف المساهمين الممثلين للأغلبية، يشكل مخاطرة. ولكن باستطاعة هذا المساهم دائما أن يتعرض لهذا الاحتمال، وقد قَبل طواعية أن يكون من ضمن الأقلية. فإذا كان المساهمون المكونون للأغلبية يستفيدون من موقعهم، فإن أفعالهم لن تصبح معرضة للإدانة إلا في الحالة التي تخرق فيها التزاما متفقا عليه من قبل.

فحتى أطر المقاولة، يساهمون بدورهم في مسلسل بناء القرارات، وهم بالتالي معنيون بإمكانية ولوجهم للمعلومات ذات الطابع الخاص. ويبقى على عقود العمل التي تخصهم أن توضح ما إذا كان من حقهم أن يستفيدوا بصفة شخصية، من هذه المعلومات، وتوظيفها لفائدتهم، أم لا. وحتى إذا هم خرقوا الالتزام، بعدم الاستفادة من المعلومة بصفة شخصية، فليست هناك "جنحة" بل فسخ للعقدة، يصدر بشأنه حكم قضائي. فرجال الدولة، لا يحق لهم أن يفرضوا قوانين "لحماية المجتمع". فلو أننا نخاف حقا من أن يزرع هؤلاء المبادرون لاقتناص المعلومة، الشك وانعدام الثقة في نفوس المستثمرين، أو من أن يحدثوا اضطرابا في تدبير السوق وتسييره، فهل كنا في حاجة لشيء آخر غير العقد، لحمل المسيرين على الالتزام بعدم استغلال وضعية الامتياز التي يوجدون فيها، أما أن تُحَوَّل قضية خاصة إلى مشكل عمومي، ونطلق على الإخلال بأحد بنود العقد اسم جنحة، فإن ذلك يحيل على سابقة أخرى كان فيها القانون يعاقب على القيام بالإضراب في حين أن المشكل لا يخرج عن دائرة عقدة العمل.

فهل أثبتت لجنة الأمن والتبادل Securities and Exchange Commission

(SEC) التي كانت وراء إحداث صحة حول المبادرين إلى اقتناص المعلومة والسبق إلى المعرفة، من خلال عملها هذا، إننا حينما نتصرف في مواردنا الخاصة نقوم بخرق للقانون؟ وهل الأوساط المالية السويسرية التي ظلت ترفض التسليم بهذا الأمر حتى وقت قريب، كانت تفعل ذلك حقا انطلاقا من سوء نية متأصل وبدافع للتمييز؟

إن انتقادنا لمفهوم جنحة السبق إلى المعلومة لا يستتبع ضمنيا أن الرجال العاملين في أوساط الدولة على سبيل المثال، هم بالضرورة أبرياء، حينما يوظفون لأغراضهم الشخصية، المعلومات التي يحصلون عليها بحكم وظائفهم العمومية. خصوصا إذا نحن وقفنا في ما يقومون به موسومة بسوء النية أو على خروقات أو تجاوزات للقانون. فالجنحة تكون حينما يُقْدِم أشخاص عموميون على استغلال الامتيازات التي تخولها لهم وظائفهم، لتسخير المعلومات والأموال المملوكة للدولة، من أجل مصلحتهم الخاصة. فالجنحة الحقيقية ليست، هي أن تستعمل معلومة ذات طابع سري، ولكن أن توظف للاستعمال الشخصي أو الفئوي "مجالا عموميا"، أي نشاطات لا تدخل في نطاق ملكيتك الخاصة.

فعمليات التأميم، تبيح لرجال الدولة، فرض اختياراتهم الشخصية على مقاولات لا يملكونها. وتحميل الآخرين مسؤولية هذه الاختيارات. فهل الاغتناء الشخصي لرجال الدولة، والذي تُوصِلُهم إليه هذه الاختيارات، كما رأينا من قبل، وكما سنرى لاحقا، أكثر خطورة مما يحصل لهم بفعل نفس هذه الاختيارات، حينما يوسعون دائرة نفوذهم، أو حينما يقدمون الهدايا للزبائن الانتخابيين، مما أصبح سلوكا مقبولا؟ وهل ما يخسره الفرنسيون، حينما تستحوذ المجموعة المالكة للسلطة على مبلغ مليار فرنك انتزع منهم بالقوة أكبر، أم حينما يتم تبذير إثنى عشر مليارا في مقاولة مؤممة ؟

إن الممارسة السابقة والمدرجة تحت عنوان "جنحة السبق إلى المعرفة، في القطاع العمومي كان لها الفضل في إزاحة النقاب الحاجب للتفكير، ولو لحين، في القطاع العمومي، وفي طابع العنف الذي يتسم به في الأصل. فذلك الموظف السامي الذي يستحوذ على أموال الخاضعين للضريبة، هل نعتبره أكثر خطورة في وضعه هذا،

خصوصا حينما يفتضح أمره، أم في الوضع الذي كان يريد فيه أن يستعمل هذه الأموال لإخضاع كل شيء لمراقبته من "أجل الصالح العام"؟ وهل على المواطنين الشرفاء أن يخشوه أكثر، لأنه أصبح سارقا عاديا لا يدعي على الأقل أنه يعمل من أجل مصلحتهم، من خشيتهم له حينما كان يحاول استغلال "القطاع العام" بكل "تجرد" لمضاعفة سلطته عليهم وعلى حياتهم؟

فإذا نحن لم نعر اهتماما لإيجاد الأجوبة على هذه الأسئلة، فإن سائر القضايا الهامة المرتبطة "بجنحة السبق إلى المعرفة لن تؤدي إلا إلى تعقيد الأمور. فالإصرار على التمادي في إثارة هذه الجنحة، أي هذا الجرم الخيالي الذي لم تكن له علاقة بالمشكل المطروح، قادنا بالضرورة إلى تحويل اهتمامنا عن الخرق الحقيقي للقانون، وحتى عن مصدر الارتشاء ونقصد بذلك جنحة التأميم وجنحة التدخل العمومي في القضايا الخاصة. فعوض الخروج باستنتاج يدعو إلى ضرورة خصخصة القرارات، عن طريق منع رجال الدولة من ممارسة الرقابة على ما ينتجه الآخرون، نجد أنفسنا مقتادين إلى الاكتفاء باستنتاج يقول بضرورة "تخليق الأسواق المالية".

سياسة صناعية أم سوق مالية

إن الفكرة الخاطئة التي يروج بمقتضاها أن السوق المالية تشكو من ضعف في البصر، تؤدي إلى تغليب تحكم الدولة في هياكل الإنتاج. وهو ما نطلق عليه غالبا عبارة السياسة الصناعية غير أن التبريرات المقدمة عموما، لفائدة السياسة الصناعية. لا تخرج عن أن تكون واحدا من اثنين إما غير مقبولة شكلا، وإما أن تخدم مصلحة السير الحسن للسوق المالية. وبذلك يتضح أن ما يفترض أن تقوم به السياسة الصناعية إنما تضطلع به السوق المالية أصلا، وبشكل أحسن وأتقن.

فرجال السلطة، تحركهم نوازع مختلفة، تقودهم إلى اعتماد سياسة صناعية معينة، تتوخى بالخصوص إرضاء مجموعة من مجموعات الضغط المهمة والمنظمة، أو تلبية حاجة التكنوقراط إلى تأكيد دراستهم وسلطتهم. ومن المثير أن يلاحظ أن ازدهار السياسة الصناعية، غالبا ما ينطلق من حالة موسومة بصعوبات مالية تجتازها مقاولة أو قطاع ما. فحينما يتراجع المدخرون، تأخذ البنوك موقف المتردد، ويتحول

الأفراد في اتجاه الدولة، وبذلك تظهر معالم الحلقة المفرغة الاعتيادية للسياسة الصناعية، فهي تنشأ عن اختلال في السوق المالية تستمر في صيانته وتعقيد أمره، علما أن هذه السوق المالية إنما تم اقتحامها، هي الأخرى، من طرف السلطة العمومية.

فمن المؤكد أن التمويل بواسطة الأسهم، التي تمثل حقوق الملكية، يبقى اليوم، أحد أهم المشاكل الاقتصادية التي نعيشها في عصرنا الحاضر، خصوصا في فرنسا. ولعل السبب الأساسي في وجود مثل هذه الوضعية، يرجع إلى إخضاع الادخار لقدر مبالغ فيه من الضريبة، مما يجعلنا نذهب إلى التفكير، بأن لا سبيل إلى التخلص نهائيا من أخطاء السياسة الصناعية، إلا بتغيير جذري للنظام الضريبي. ذلك أن المقاولات لجأت إلى البنوك، من أجل تمويل نموها، وقد ظلت هذه البنوك لمدة طويلة، خاضعة بشكل واسع، للتأميم ولنظام بنكي جماعي الطابع، مما أدى إلى أن يحل التمويل عن طريق الاقتراض، محل التمويل العادي بواسطة الموارد الذاتية.

ففي الحالة العادية، التي تكون فيها الموارد الذاتية قادرة على تغطية جزء مهم من التمويل، فإن الأخطاء المرتكبة في مجال التدبير، أو الحالات غير السارة، وغير المتوقعة، والتي قد ينتج عنها تراجع في مردودية الرساميل لا تشكل تهديدا على المقاولة. ولكنها قد تشكل إنذارا موجها إليها. أما حينما يكون التمويل في غالبه مبنيا على الاقتراض، فمن المفروض أن تكون النفقات المترتبة عن سعر الفائدة، جزءا لا يتجزأ من الدين، مما قد يجعلها عرقلة في وجه استمرار المقاولة، عندما تكون الأحوال صعبة. وفي هذا الحالة، يُلجأ إلى الدولة لحملها على التكفل بمخاطر المقاولة، مما يجعل السياسة الصناعية تأخذ انطلاقة وتطورا جديدا.

فالسياسة الصناعية، بديل سيء للسوق المالية. وتطورها، يساهم في تهميش هذه السوق. إلا أنه لا يجب أن نغفل، أن أهمية السوق المالية، لا تعود فقط إلى الدور "الشامل" الذي تلعبه، باعتبارها حاملة للموارد المالية، ولكن أيضا، وربما خصوصا لدورها، الماكرواقتصادي، المتمثل في توجيه الموارد النادرة، نحو الأنشطة التي توظفها التوظيف الأحسن والأمثل. ويرجع هذا في الواقع إلى الحافز الذي يملأ المالكين الخواص للمقاولة، للبحث عن أفضل مردودية لأموالهم. ومع ذلك فهناك أيضا آليتان

أساسيتان لابد من الوقوف عندهما :

– الإفلاس الذي يتيح لمسيرين آخرين أكثر حنكة، حيازة عوامل الإنتاج، التي تصبح رهن تصرفهم عن طرق هذا الإفلاس لاستعمالها، بطرق مغايرة، تجعلها أكثر مردودية. فالإفلاس، لا يمثل في الواقع نوعا من القضاء على الموارد. ولكنه فقط، اعتراف بأن استعمالها كان استعمالا خاطئا.

– وهناك العرض العمومي للشراء OPA أو العرض العمومي للتبادل OPE اللذان يقدمان، قبل حدوث الإفلاس، لمن يرى في نفسه القدرة على استعمال أفضل لموارد مقاولة من المقاولات، مما يفعله المسيرون الحاليون لهذه المقاولة.

فكلنا نعلم، مدى الحيوية التي طبعت السوق المالية الأمريكية في ما أحدثته من انقلاب في هياكل المقاولات. حيث تم شراء مقاولات، ثم عُمِد إلى تقسيمها إلى أجزاء تعاد هيكلتها وتُطَوَّرُ طريقة تدبيرها قبل أن يعاد بيعها. فالرجال المؤثرون على السوق يتصيدون على الدوام فرص التجديد، مما يجعل من عمليات إعادة الهيكلة، ظاهرة طبيعية ومستمرة. فحماة السياسة الصناعية في فرنسا، كانوا يلحون دائما على ما توفره هذه السياسة من فرص إعادة الهيكلة، وكانوا في ذلك ينسون بكل بساطة أن السوق المالية قادرة على الاضطلاع بهذه المهمة بكل إتقان ودون ما حاجة إلى التشهير بمخططات لإعادة الهيكلة. وأن مما يجدر الاعتراف به، أن تغييرات جد هامة، عرفتها فرنسا خلال السنوات الماضية، احتلت خلالها إعادة الهيكلة عن طريق السوق مكانة هائلة، ساعدت على الحد من دور السياسية الصناعية، بشكل كبير. وهذا ما يدعو إلى الارتياح ذلك أن عمليات إعادة الهيكلة التي تمت في نطاق السياسة الصناعية، سواء تعلق الأمر بالمقاولات العمومية أو بالسياسات القطاعية، تضمنت صنفين هامين من المساوئ :

- فهي عمليات متصلبة ومتحجرة، لأنها ناتجة عن قرارات نهائية وممتدة على مدى زمن طويل، دون أي اعتبار لطبيعة الظروف.
- وهي عمليات لم تنتج عن قرارات اتخذت من طرف أجدر الأفراد وأقدرهم على

إصدارها، لأنها بكل بساطة قرارات صادرة عن أناس غير مسؤولين، وليس عن المالكين الذين يصدرون قرارات ترهن مواردهم الشخصية. فالقرار يُتخذ مسبقا إذا كان الأمر يتعلق بمعرفة ما إذا كان من "المعقول" أن تبتلع من طرف هذا القطاع الإنتاجي أو ذاك أو في هذه المقاولة أو تلك. في حين أن من ينخرط في عرض عمومي للشراء OPA فإنه يكون، بفعله ذلك، وحده المسؤول عن تبعات خطأه. أما إذا أخطأ مهندس إعادة هيكلة سياسية فإن تبعات ذلك تقع على الآخرين، ومن ضمنهم، على سبيل المثال، الخاضعون للضريبة.

فغالبا ما تقتصر السياسة الصناعية على منح قروض ومساعدت لمقاولات خاصة مقابل الالتزام بشرط إعادة هيكلة المقاولة، أو لمقاولات عمومية قصد إعادة هيكلتها مع تحويل الأموال إليها. إن هذا النوع من سياسة إعادة الهيكلة، يختلف تمام الاختلاف عن إعادة الهيكلة، التي تتم عن طريق السوق المالية وذلك لسبب بسيط وهام. وهو أن الدور الذي تلعبه الأسعار فيها، ذلك دور مختلف بطريقة جذرية في كل منهما. ففي منظومة حرة تتحدد الأسعار وفق قانون العرض والطلب، أي بحسب نسبة ندرة المواد التي يقدرها المعنيون بها، علما أن هناك إلى جانب أسعار المواد، أسعار عوامل الإنتاج وأسعار المقاولات أو أجزاء المقاولات.

فحينما تتم إعادة الهيكلة بواسطة السوق، فإنها تعبر عن المنفعة النسبية للممتلكات الصناعية سواء بالنسبة للعارضين أو بالنسبة للطالبين. فالسياسة الصناعية تغيب أسعار المصالح المنتجة، وتجعل تدبير السياسة الصناعية خاضعا لمعايير كمية وتقنية صرفة. وبهذا المعنى، لا يوجد فرق في التصور بين السياسة الصناعية والتخطيط السوفياتي، حيث يتم تخصيص الموارد، دون التوفر على أدنى تقدير لحالات الندرة المرتبطة بها، من قبيل القدرات على التدبير والتجديد المتوفرة لدى المالكين الجدد المحتملين. إن السوق المالية تسمح فعلا، بإفراز أسعار من شأنها أن تُعبر عن القيمة المرتبطة بالكفاءات المقاولاتية. فلا غرابة إذن، أن تلجأ السياسة الصناعية من أجل اتخاذ القرار إلى استعمال معايير خالية من أي معنى، ولا تقل تحكما من "موازين – المواد"Balances-matieres المعروفة في التخطيط السوفياتي. ومن

المؤكد ، أن المشاركين في السوق المالية، ليسوا هم بالتأكيد من سيلجأ لاتخاذ القرار إلى استعمال معيار المبادلات الخارجية لمقاولة من المقاولات، أو مقدار استثماراتها . وسيكونون في ذلك على حق.

فغالبا ما يقال عن المقاولة العمومية، أنها إذا أخضعت للمنافسة، فإن تدبيرها لن يختلف عن تدبير المقاولة الخاصة، وهذا خطأ . لأننا بذلك نقوم بحذف إشارات أساسية، منها أثمنة المقاولة، أو أثمنة بعض من أجزائها . فالآليات الأساسية لضبط عملية الإفلاس أو عملية العرض العمومي للشراء ، تتوقف على أداء مهمتها .

ولكن، وحتى في الوقت الذي لم يعد فيه لهذه الآليات الضابطة وجود ، فإن نظاما مفترضا لمراقبة التدبير تتم إقامته، ويتمثل، في الواقع، في تفعيل لغة الخشب لدى الإدارة، حيث يُقْدِم محتكروا البحث والدراسات، التابعين للإدارة، على القيام بتحاليل حول تنافسية قطاع من القطاعات، أو "نسبة الولوج" Taux de pénétration بالنسبة لمنتوج من المنتوجات، أو الخلق المجرد لمناصب الشغل من طرف مقاولة عمومية. أما التحاليل حول مردودية الرساميل، فلا أثر لها عندهم. صحيح أنه لا وجود لإمكانية إعطاء تقدير لقيمة رأس المال، بالنسبة للمقاولات العمومية، مما يجعل حسابات المردودية شيئا وهميا في سائر الأحوال.

ومن المؤكد أن الدولة، بالرغم من أنها تظل في أغلب الأحيان، فاعلة في عمليات إعادة الهيكلة بتشجيعها لبعض عمليات الاندماج، أو بوقوفها في وجه شراء بعض المقاولات، فإن السياسة الصناعية لم تعد تلعب أدوارا مهمة، في فرنسا ، كما كان الشأن حتى سنة 1980 . وقد ظلت الدولة في الغالب، وإلى حدود هذه الفترة الزمنية، هي التي تقرر بشأن عدد "المتدخلين" الذي تراه "معقولا" في قطاع معين. علما بأن مفهوم " المتدخل" ، الغالي على أنفس التكنوقراط يظل غائبا عنهم، وهم الذين يجهلون ماهية المقاول والذين يرون أن مراقبة عدد قليل من المنتجين، أسهل وأيسر . ففي مثل هذه الحالات، لا ينتظر أن يصدر قرار إعادة الهيكلة عن منطق تنتجه كفاءات الرجال والنساء ولكن عن قدرة كل واحد منهم على التفاوض (سواء كانوا مسيرين للمقاولات العمومية، أو موظفين) . وهكذا يتم إطلاق مخطط

لإعادة الهيكلة، يمتد على عدة سنوات، وينطلق من معايير مجردة من كل معنى، تم تتم محاولة تطبيقه حرفيا، وفي أغلب الأحيان، بعيدا عن أن تتوفر له حظوظ النجاح. فكيف تتوفر هذه الحظوظ، في غياب أي مراعاة لإمكانيات مختلف الرجال والنساء، وقدراتهم على قيادة هذا النشاط أو ذاك، بنجاح. كل هذا، في الوقت الذي كان بإمكان السوق المالية، أن تحقق المعجزات. ففي السوق المالية يبادر أولئك الذين يلمسون في أنفسهم القدرة والكفاءة، إلى ركوب المخاطرات وإنشاء التجمعات وشراء الشركات أو أجزاء من الشركات، وإطلاق أنشطة جديدة، وربط تحالفات مع منتجين أجانب. وبذلك تكون اللوحة النهائية مغايرة تماما لما كان عليه الأمر قبل سنوات، وفوق ما كان يُتصور من قبل.

إن التأثيرات السلبية التي تخلفها السياسة الصناعية على عمليات إعادة الهيكلة المرتبطة "بسياسات الفروع"Politiques des Filières التي ظلت تتمتع خلال مدة طويلة بخطوة كبيرة، اتسمت بالحضور الوازن بشكل خاص. فبخصوص الآلة الأداة La machine-outil لوحظ أنه عوض أن يترك للسوق أمر القيام بعملية الانتقاء من بين المقاولات، وفق ما هو مفروض أن يكون عليه الدور الأساسي للسوق، ثم الإصرار في بداية الثمانينات، على الحفاظ على جميع المقاولات، ولكن بإخضاعها لإعادة الهيكلة وللإدماج. مما ساهم في تعطيل عملية تطهير هذا القطاع، خصوصا وأنه غالبا ما كانت تفرض عمليات صعبة للإدماج، عوض أن يترك المجال مفتوحا لعمليات الحيازة الجزئية، عن طريق البيوع الحرة، وعن طريق العروض العمومية للشراء، أو عن طريق عمليات الإفلاس. وهكذا، ظلت المقاولات التي أجبرت على الإدماج بهذه الطريقة، هشة، ولكنها قبلت بذلك، لتستفيد من المساعدات والإعانات الموعود بها. وطبيعي، أن الرأسمال التابع للخواص، لا تجذبه هذه المقاولات الهشة. حيث تنعدم حرية التصرف في إعادة الهيكلة. وهذا ما حمل العديد من هذه المقاولات، التي خضعت لإعادة الهيكلة وفق هذا المنوال، في نهاية المطاف، إلى إعلان إفلاسها. والعديد منها لم يستطع الصمود إلا بفضل المساعدات العمومية.

والحقيقة، أنه من قبيل الادعاء المفرط، أن يقول أحد بإمكانية التحديد المسبق لمخطط لإعادة الهيكلة، يكون محدودا في الزمن، صالحا لكل المقاولات التابعة لقطاع من القطاعات. في حين أن كلا من هذه المقاولات تختلف عن الأخريات، لأنها تنتمي إلى مالك مختلف، مما ينذر بالانتقال من مخطط إلى آخر دون أي تطوير أو تحسين في الأوضاع. وهذا ما وقع بالنسبة لقطاعات صناعة السفن والحديد والصلب أو النسيج.

إن الإخفاقات التي تتعرض لها السياسة الصناعية، سواء تعلق الأمر بقطاعات رائدة أو قطاعات تعرف تراجعا، لا تثير أي استغراب لدى أولئك الذين يفهمون جيدا حقيقة الدور الذي تلعبه السوق، والمتمثل في أن تكون الوسيلة الأفضل لاستعمال المعلومة. فالإبداع والتجديد يتطلبان معلومة بالغة التركيب والتعقيد، لا تقتصر على المستوى التقني، ولكن أيضا على المستويات التجارية والمالية والاجتماعية. إنهما يتطلبان رؤية شخصية على وجه الخصوص. ولا تستطيع هيأة من الأخصائيين أن تضبط هذه العناصر، خلافا للسوق التي تستطيع ذلك، بحكم التنوع الهائل للكفاءات وللحوافز، وكذا للمعلومات التي تتوفر للمشاركين فيها.

فلماذا إذن توجد هذه السياسة الصناعية؟ إذا كانت السوق، كما رأينا ذلك، تنجح أكثر منها في الاضطلاع بمهمتين مترابطتين فيما بينهما إلى أبعد الحدود، ألا وهما: ضمان تمويل الأنشطة المنتجة، وإعادة هيكلتها. وهناك العديد من التبريرات الأخرى في هذا الشأن، سنعمل على استعراض بعض منها دون أن ندعي وضع جرد كامل لها.

ومن المسلم به أن نبدأ بالتبريرات ذات الطابع الماكرواقتصادي، ولهذا نتصور مثلا أن يكون هناك فرق شاسع بين مصلحة عامة غير محددة وغير واضحة، وبين ما يمكن أن ينتج تلقائيا عن التفاعل بين الأفراد والمقاولات. فأمام عجز الدولة عن إيجاد حلول للمشاكل الماكرواقتصادية (التي تكون هي، في الغالب، من يخلقها أو من يوهم بوجودها)، فإنها تلجأ، إلى حلها، عن طريق السياسة الصناعية. وهكذا تصورت الحكومات الاشتراكية خلال الثمانينات، أن بإمكان عمليات التأميم أن تشكل

قاطرة إعادة الانطلاق، للنشاط الاقتصادي، من أجل استعادة السوق الداخلية، وتطوير التشغيل وقد كان الشعار الذي ظل يتداول خلال بداية رئاسة فرانسوا ميتران، يدور حول ترديد القول بأن الحكومة الاشتراكية وجدت أمامها جهازا صناعيا مهلهلا، وذلك دون أن يتحمل أحد عناء تحديد المعنى المقصود بصفة مهلهل، وما هي أسبابه المحتملة. ولما كانت، سائر عمليات التأميم، مَجْلَبَة للخسارات على الدوام، ولما كانت مختلف التصاميم القطاعية مجرد إخفاقات، وجب الاعتقاد، بأن هذا التهلهل المتحدث عنه لا يمكن أن يكون له من مصير إلا التفاقم الحتمي.

فالتوجه البنائي الذي تتبناه السياسة الصناعية، حينما تقوم على معيار التشغيل، توجه خاطئ بالتأكيد. إذ الواقع، أن الإقدام على إحداث مناصب للشغل أو المحافظة عليها، أمر في غاية السهولة، إذا نحن لم نكترث للثمن الذي سيكلفه هذا الإحداث لمناصب عمل أو المحافظة عليها. ذلك أن الثمن، باعتبار كونه مؤشرا للندرة، فإنه يسمح بتقييم مقدار ما نحرم منه " مما يُرى ومما لا يُرى" كما يقول باستيا. فإذا نحن لم نُدخل في الاعتبار كلفة خلق الشغل والحفاظ عليه، فإن أي واحد، كيفما كان، يمكن أن يوفق وينجح. فلو أعطيت مساعدات هامة من أجل خلق مناصب الشغل والحفاظ عليها فإن أضعف المقاولين وأكثرهم عجزا عن النجاح سيوفقون في "خلق مناصب شغل" ولكننا سنغفل شيئا واحدا فقط وهو أن الموارد المسخرة لذلك استخلصت بالضرورة من أناس خلقوها بجهدهم ومنعوا بالتالي عن توظيفها في أنشطة كانت حتما ستؤدي إلى خلق مناصب شغل أكثر مرودودية (اعتبارا لكونها ناتجة عن أناس مسؤولين). فإذا كان عدد مناصب الشغل المخلوقة، في بعض القطاعات، هو المعيار الحقيقي لنجاح سياسة من السياسات، فإننا نتساءل لماذا لا يتم منع استعمال الآلات الرافعة في مجال البناء، أو الشاحنات في مجال النقل؟ لأننا بذلك سنجد الآلاف والملايين من الرجال والنساء ممن يقبلون الاشتغال في حمل المواد الثقيلة إلى أعلى العمارات التي هي في طور البناء. أو على طول الطرقات وسنكون إذاك أمام حالة من الغياب الجزئي لظاهرة البطالة، خصوصا إذا قبل العمال أن يشتغلوا مقابل أجور زهيدة.

إن الوصول إلى تحقيق النتائج، أمر وارد حتما، إذا نحن لم نعر أي اهتمام لتكلفة الإجراءات المتخذة ففي سائر الحالات، هناك تناقض في السياسة الصناعية بين هَمّ توفير الشغل وبين الهدف المزعوم لتطوير المردودية. والأمثلة على هذه السياسات عديدة، ومن ذلك "مخطط النسيج" الذي عرف في بداية الثمانينات في فرنسا، والذي كان يقوم على التزامات من طرف المقاولات بتشجيع التشغيل والاستثمار (وهنا نسجل الالتقاء مع المنهجية المستوحاة من التخطيط السوفياتي والمتمثلة في تحديد أهداف كمية، عوض السعي إلى الاستعمال الأمثل للموارد، وبالتالي خلق موارد جديدة بشكل أسرع). وهناك أيضا القطاع الالكتروني، وصناعة الحديد والصلب، وبناء السفن، وغيرها من الأمثلة لقطاعات انشغل مدبروها بتطوير المحافظة على الشغل فاستنزفوا في سبيل ذلك العديد من الموارد الهامة، دون أن يؤدي ذلك إلى "إنقاذ" الشغل في الوقت المناسب. ولما كانت الموارد لا تتوفر بدون مقابل، فإن ما استعمل منها في عمليات الإنقاذ المزعومة، لم يُتمكن من تعويضه. مما أدى بالأحرى إلى القضاء على مناصب الشغل.

ونفس المصير لقيه الاستثمار، ذلك أن موارد التمويل تتصف بالندرة، (خصوصا أمام تقلص حجم الادخار، بفعل السياسات الجبائية والقانونية. ولكون الدولة تمتص القدر الكبير منها، لتمويل القطاع العمومي) فكل استثمار يتم في مقاولة أو في قطاع، فإنما يتم على حساب مقاولة أخرى، أو قطاع آخر. ويبقى المهم، في نهاية الأمر، هو الاستعمال الأفضل لهذه الموارد النادرة. فبتشجيعنا للاستثمار في بعض المقاولات، كالمقاولات العمومية أو لمقاولات التي تستفيد من القروض المدعمة في إطار تعميم قطاعي مثلا، أو سياسة قطاعية، فإننا لا نرفع من القدر الإجمالي للاستثمار، ولكننا نقلص من مردودية رأس المال. فلا وجود لصاحب مقاولة على الإطلاق، يمكنه أن يضع لنفسه كهدف، الدفع بمقدار استثماراته إلى حدها الأقصى، بل إنه على عكس ذلك، يحرص على عدم التبذير لهذه الاستثمارات، وعلى أن يحصل على مردودية معينة، بأقل ما يمكن من عمل ومن رأسمال، وهو محق في ذلك.

من الطبيعي أن التدبير الحقيقي، لكل السياسات المندرجة تحت عنوان تدخل

الدولة في أنشطة الإنتاج، تصدر عن رغبة البيروقراطيين والسياسيين، في ممارسة سلطتهم، وإحلال أنفسهم محل المسؤولين الحقيقيين. وهم يجدون دائما ترسانة من البراهين، ذات طبيعة ماكرواقتصادية، زاعمين أن السوق تشكو من قصور في البصر وإنها عاجزة عن إبراز المصلحة العامة.

ولعل من بين جميع المعايير المستوحاة من التوجه الماكرواقتصادي، يعتبر معيار التجارة الخارجية الأكثر بلادة وغباوة. فعلى عكس ما يُعتقد في الغالب، فإنه لا وجود، على الإطلاق، لمشكل مرتبط بميزان الأداءات. وبالتالي فإنه لا وجود لما يبرر وضع إجراءات لفائدة التصدير. وهناك من يدعي أيضا أن من واجب الدولة أن تتكفل بالمجهودات المبذولة في مجال البحث، اعتبارا لمردوديتها على الأمد البعيد، واعتبارا أيضا لطابع المخاطرة، الذي يحف بها. والواقع أن هناك استحالة للتخطيط في مجال البحث العلمي، حتى خارج كون الآفاق التي تشتغل في إطارها الدولة، آفاق قصيرة، لأنها في الأصل آفاق محدودة بالآجال الانتخابية. والبحث ينتمي، في الحقيقة، إلى مجال الإبداع وخلق المعارف وهو المجال الذي نجد السوق نفسها أكثر تأهيلا للتعامل معه ولعل الرأسمال المخاطر به Capital à risque هو الأكثر قدرة وقابلية على إيجاد حلول سريعة وناجعة لمشاكل التجديد والإبداع. أما البيروقراطيون، فمعروف عنهم أنهم لا يعيرون اهتماما، بصفة أساسية، للإبداع بقدر ما يعيرون اهتمامهم بإنفاق الأموال المخصصة سنويا من طرف المخطط. وهنا يبرز مجددا النموذج السوفياتي في النظام الليبرالي. أما عن التحجج بالمؤثرات الخارجية، والمتمثل في القول بأن من شأن بحث ما، أو نشاط منتج ما، أن يستتبعا تداعيات تكنولوجية، فإنه تحجج مردود، ولا يمكن القبول به أيضا. ذلك أن لكل نشاط إنساني تبعاته التي تنعكس على الآخرين، مما يفرغ هذا المفهوم من كل مدلول. والواقع أن السوق هو الموكول إليه أن يلعب دور تحديد قيمة المؤثرات الخارجية. فإذا كان إبداع من الإبداعات قابل لأن يستعمل في قطاع غير القطاع الذي استحدث فيه، فإن براءات الاختراع، وعقود الخدمة، كفيلة بإبراز هذه المؤثرات المزعومة.

إن جميع تدخلات الدولة الرامية إلى تغيير البنيات الإنتاجية، انتهت إلى إفراز نتيجة متناقضة. فهي ترفع من حجم تمركز الصناعة، بفعل الميل الطبيعي لرجال السياسة والبيروقراطيين إلى القيام بإعادة الهيكلة حول عدد محدود من المنتجين الكبار، مما يسهل عليهم أمر مراقبة قطاع من القطاعات. وفي هذا دليل إضافي، يؤكد على أن الميل الطبيعي الذي يزعمون أنه يدفع الرأسمالية إلى التمركز، هو في الحقيقة ناتج عن التدخلات عبر رأسماليته، وهناك عنصر هام يزكي هذا الاستنتاج. ذلك أن التنوع الكبير للمساعدات العمومية، وصعوبة الطابع المعقد للمساطر، يجعلان المقاولات الكبرى، تتمتع نسبيا بامتياز كبير بالقياس مع المقاولات الصغرى. فهي تستطيع أن تشتري خدمات المساعدين من ذوي الخبرة في إيصال الراغبين في الحصول على المساعدات العمومية من التمكن من ذلك، وفي ربط العلاقات السياسية على المستوى الرفيع، بين مسيريهم وعالم السياسة وأوساط كبار الموظفين. فالمقاولون المتوسطون والصغار يؤدون إذن، ثمن هذه السياسة التي لا تقوم إلا بوضع لائحة لأصحاب الامتياز الكبير nomenklature فهذا الامتياز النسبي، الذي تتمتع به المقاولات الكبرى، يشكل بطبيعة الحال، حاجزا، يقف في وجه دخول مقاولات جديدة. مما يعطل عملية الإبداع والتجديد. وعوض أن تصبح الأجيال الشابة في عداد مقاولين، نراهم يتوجهون إلى الخيار الوحيد الذي بقي لديهم، وهو أن يكونوا أجراء داخل المؤسسات الكبرى. وهكذا عوض أن يتوفر لدينا عدد هائل من المقاولات الصغرى والمتوسطة، حيث يُمتحن الخيال ويتطور باستمرار، نجد أنفسنا أمام "عملية الكرتلة" Cartelisation أي إخضاع المنتجين للتوحد، وذلك للحد من المنافسة الصناعية، أمام نوع من التصاعد في عمليات التداخل المتبادل بين عالم الإدارة وعالم الأعمال.

الفصل العاشر
بـدون دولـة

العالم يتغير، بل إنه يتغير بسرعة، ومن المحقق أن التغييرات التكنولوجية تبهرنا. كما أنه من المؤكد أن وتيرة تسارع التطور التكنولوجي تعرف ارتفاعا متصاعدا في قطاعات بعينها، كالإعلاميات والوسائط المتعددة. غير أن هذا لا يمكن أن يحجب عنا ما يقع من تغييرات أخرى، لا تقل أهمية عن هذه التغييرات، إن لم تكن أكثر أهمية منها. ونعني بذلك التغيرات المؤسساتية. فالتطور التقني لا يتم بشكل أوتوماتيكي، وبمعزل عن الإنسان. بيد أن ما يحدد سلوك الأفراد خارج قدرتهم الذاتية على التفكير طبعا، هو البيئة المؤسساتية التي يتواجدون داخلها.

وهكذا يمكننا أن نعتبر أن القرن العشرين، كان قرن اللامسؤولية بامتياز. فكل ما عرفه هذا القرن من صعوبات ومن إخفاقات، كانت نتيجة لأزمة المسؤولية. فعوض أن يتم تحديد الحقوق الفردية بدقة، وأن يُدافَع عنها باستمرار، تعرضت للهجومات المتتالية، وللخروقات والتشويهات. وكان من نتيجة ذلك أزمات اقتصادية وركود في غالب الأحيان، ولكن أيضا، أزمة معنوية عميقة، وهو أخطر بكثير. كما عرفت كثير من البلدان من جراء ذلك تخريبا في النفوس والعقول.

فهل لنا أن نأمل في أن يكون القرن الواحد والعشرون، قرن عودة المسؤولية الفردية؟ فالعالم القادم، سيكون حتما عالم المرونة الواسعة، يتحتم فيه على الأفراد أن يبرهنوا عن قدرة فائقة في التلاؤم السريع مع محيطهم التقني والمؤسسي. إنه سيكون عالم التجديد والتنوع الذي يدعو كل واحد إلى إبداع الحلول الخاصة به، وسيكون من المستحيل فيه إذن، أن يفوض المرء أمر مصيره إلى سلطة بعيدة مغرقة في الجمود بالضرورة.

ومما لا شك فيه أن لعمليات الخصخصة دورا كبيرا في إعادة الاعتبار للمسؤولية الفردية، علما أن هذا الانشغال، لا يشكل العنصر الغالب في كثير من الأحيان، لدى الحكام الذين يقررون بشأن خصخصة المقاولات العمومية. فهم يسعون في الغالب وبكامل البساطة إلى البحث عن وصفات لتغطية عجز في الميزانية يصعب تمويله.

الواقع أنه من المعتاد، أن تكلف المقاولات العمومية الدولة أي الملزمين بالضريبة كثيرا. وأحيانا أكثر مما نتصور، حتى وإن كانت هذه التكلفة تخضع في كثير من الأحيان للإخفاء والتستر.

وهكذا، وعوض أن تدر هذه المقاولات العمومية أرباحا على الدولة، فإنها تحملها تكاليف استثنائية (مما يعني أن هذه الوحدات الإنتاجية تتلف الثروات بدلا من أن تخلقها) وهذا ما يجعل أمر إخضاعها للخصخصة أمرا مغريا، مع العلم أنه من الأفضل أن نقرر القيام بالتغيير، عن قناعة، عوض أن تفرضه علينا الظروف.

لقد أصبحت سياسة الخصخصة عنصرا أساسيا في التغييرات التي تقدم عليها الدول التي جرت العادة بتسميتها بالدول "الواقعة في مرحلة الانتقال pays en transition". فمن المؤكد أن الأوضاع تختلف بين ما هي عليه بالنسبة في الدول الخاضعة سابقا للقطاع الشرقي، أي الدول الشيوعية سابقا، والتي كانت هي المعنية بتسمية الدول في مرحلة الانتقال، وبين ما هي عليه دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، التي تُجري تغييرات جوهرية على سياساتها الاقتصادية. وبالرغم من وجود فرق في مستويات الانتقال، فإن الأمر يتعلق، على كل حال، بالانتقال من نظام مؤسسي معين إلى نظام مؤسسي آخر. وبصفة أدق، من نظام ممركز، إلى نظام أكثر لا مركزية. أي من نظام تكون فيه حقوق الملكية غير واضحة، إلى نظام تكون فيه حقوق الملكية دقيقة ومضمونة. بمعنى الانتقال نظام يقوم على لا مسؤولية نسبية للأفراد، إلى نظام يتحملون فيه المسؤولية، ويكونون فيه أكثر سيادة على القرارات التي تخصهم.

وبهذا الانتقال، وسواء تعلق الأمر بدول متقدمة أو بدول في طريق النمو، وسيان أن تكون حكوماتها يمينية أو يسارية، فإن انشغال الجميع وفي كل مكان، منصب على إعادة الدولة إلى مكانها، وتخويل الأفراد سلطاتهم ومسؤولياتهم .

ومن هذا المنظور، يصبح من المفيد جدا أن نقيم موازنة بين بلدين سبق لهما خلال السنوات الأخيرة، إن باشرا الانتقال بالطريقة الأكثر سرعة، والأكثر راديكالية، وحققا نتائج باهرة فيما يتعلق بنسبة النمو وتقليص البطالة على السواء. والأمر هنا يتعلق أولا بتشيلي، البلد الذي قام تحت نظام استبدادي، بإصلاحات عميقة وأصلية، وخصوصا في مجال المعاشات، الذي سنتناوله فيما بعد. لقد عرف هذا البلد خلال عشر سنوات، نموا لا يقل عن نسبة 7% في السنة، ومن المفيد أن نشير إلى أن حكومة الوسط ذات التوجه اليساري التي أعقبت هذا الحكم الاستبدادي لم تُلْغِ أو تُعِيد النظر في الإصلاحات الاقتصادية التي قادها هذا الأخير. وقد نتج عن هذا انجاز هائل، تمثل في استقرار اجتماعي كبير، مَكّن جميع التشيليين في نهاية الأمر، من التوافق المتبادل حول طبيعة مؤسسات الحياة الاقتصادية.

أما المثال الثاني فيتعلق بنيوزيلنده، التي ظلت وضعيتها حتى منتصف الثمانينات نفس الوضعية التي يعيش عليها العديد من الدول في العالم (نسبة نمو ضعيفة، بطالة مرتفعة، عجز عمومي من نواحي متعددة)، وتحت ظل حكومة عمالية، استطاعت في وقت وجيز جدا، أن تقوم بتحرير النظام الاقتصادي بشكل هائل (عمليات خصخصة، والحد من المساعدات ومن الحماية الجمركية، وتخفيض كبير لنسب الضريبة الخ...) ومن بين النتائج الأخرى المحصل عليها أيضا، أن نيوزيلنده حققت فائضا في الميزانية. وهذه الخاصية تنطبق أيضا على الحكومة العمالية البريطانية التي تولت مقاليد الحكم عقب ثمانية عشر سنة من حكم المحافظين، والتي لم تُعِد النظر على الإطلاق، في الإصلاحات السابقة، وخصوصا في ميدان الخصخصة بل إن توني بلير Tony Blair أعلن بعد وقت وجيز من توليه مقاليد السلطة، أنه سيقدم على خصخصة ميترو لندن.

فليس هناك بلد، يستطيع أن يظل في منأى عن هذه الحركة الانتقالية العجيبة التي تعم العالم، والتي تشكل عمليات الخصخصة أحد مكوناتها الأساسية فلا بد أن نقبل بالنظر إلى الواقع والاعتراف بأن المقاولات العمومية عرقلت على الدوام مسيرة التطور بامتصاصها للموارد البشرية والمالية التي ربما كان من الأجدر توظيفها بصفة

أكثر نفعا في مجالات أخرى. إلا أنه لا بد لنا من الاعتراف أيضا بوجود ممانعات اتجاه عمليات الخصخصة، وهي حتى وإن كان مبالغ فيها أحيانا، فإنها تظل في جزء منها قابلة للتفهم. فهناك مثلا شعور لدى أجراء المقاولات المرشحة للخصخصة، ولدى زبائنها ومموليها، بالخوف من التغيير، ومن أن تنقلب وتضيع المكتسبات التي حققوها، وهناك من يقول أن عمليات الخصخصة ليست سوى سوق واسعة لبيع ممتلكات الأمة، من شأنها في ذلك شأن سائر الأسواق التي تعرض فيها البضائع بأثمان بخسة ومخفضة.من المؤكد أن معالجة أخطاء الماضي أمر صعب، لذلك فهناك ثمن لا بد من أدائه في مقابل هذا الانتقال. وهذا الثمن يمكن السعي إلى تخفيضه، خصوصا بالنسبة لأولئك الذين من المتوقع أن يتحملوا تبعاته. ولكن هذا لا يمكن أن يشكل سببا يدفع إلى التخلي عن الخصخصة. لأن الاستمرار في ارتكاب أخطاء الماضي يكلف بالتأكيد أكثر.

إعادة بناء الملكية عن طريق الخصخصة

أن تكون مالكا لشيء، معناه أن تكون قادرا على منع الآخرين من أي استعمال لهذا الشيء وعلى اتخاذ أي قرار بشأنه، ويمكن للمالك أن يقوم بتجزئ حقه في الملكية على هذا الشيء إلى عدة عناصر يجملها فقهاء القانون الروماني في الحق. كما يحق له أن يقوم بالتفويت المؤقت أو النهائي لهذا الحق. وبهذا يصبح المالك الذي يقوم بكراء ملكه لغيره، في وضع من يتخلى عن حق استعمال هذا الملك طيلة مدة الكراء ولكنه يحتفظ مع ذلك بحق البيع النهائي، وعند الاقتضاء، حق تغيير طبيعة المتاع وخصائصه (كأن يعمل على تطويره مثلا أو أن يهمله ويعرضه للتلاشي).

على أنه ليس من الضروري دائما، أن تكون بعض الموارد خاضعة للتملك، كما هو الحال حينما تكون هذه الموارد متوفرة بكثرة فائقة تتجاوز الحاجيات المعبر عنها، فالهواء الذي تستنشقه مثلا، متوفر بشكل طبيعي وبقدر غير محدود، بالقياس مع حاجياتنا، (وهو ما لا يصدق بالتأكيد على الهواء النقي، كما سنرى ذلك فيما بعد). كما أن الأرض الصالحة للزراعة كانت متوفرة بكثرة فائقة بالنسبة لروبنسون كروزو Robinbson Crusoé حينما كان وحيدا فوق جزيرته، وحتى حينما التحق به صديقه

فرايدي Vendredi . وكذلك الأمر بالنسبة للمساحات الأمريكية الشاسعة إبان غزو المناطق الغربية.

كل هذه الممتلكات، ممتلكات مباحة. وليس من الضروري أن يتم وضع حدود للولوج إليها. فقد يكون ذلك مكلفا. على عكس ذلك، نجد أن مشكل الملكية حاضر بالضرورة انطلاقا من الوقت الذي يمكن أن نعتبر فيه أن مادة من المواد نادرة، ولا يمكن أن تلبي احتياجاتنا منها بطريقة متاحة ومفتوحة وبدون حدود، مما يدفع إلى إخضاع استعمال هذه المادة إلى نظام الحصص، إما عن طريق الحد من عدد المستفيدين منها، أو عن طريق الحد من الكمية المخصصة لكل واحد. وكما رأينا ذلك من قبل، فإن عملية الخلق والإبداع هي التي تضفي على الملكية مشروعيتها، ومن المؤسف أن تكون هذه العلاقة الأساسية في أغلب الأحيان، معرضة لعدم الفهم أو للنكران، وذلك إما بسبب الانتماء لأديولوجية جماعية مناهضة للطبيعة، وإما لرغبة في الاستحواذ على الموارد التي يبدعها الآخرون بإعلانها ممتلكات جماعية. ولكن حينما تكون الموارد المعنية متوفرة بكميات محدودة، فإن مشكل الإقصاء يظل مطروحا، فلا يمكن للجميع أن يستفيد منها الشيء الذي يستوجب خلق امتيازات من أجل الولوج إلى هذه الموارد والاستفادة منها فكثيرة هي العبارات المتداولة، من قبيل "ممتلكات جماعية" أو "موروث إنساني" والتي تنطوي على تناقضات داخلية والتي تفرض علينا التخلي عن استعمالها. فالعديد من المنظمات الدولية، وهي تنساق وراء شغفها بالتضَارُبات الاصطلاحية واللغوية، ذات الطابع الجماعي، تجنح بنوع من الارتياح إلى الإعلان بأن هذا الصرح أو ذلك الموقع، يندرج ضمن "الموروث الإنساني". فهل معنى ذلك أن الإنسانية أبدعته؟ أو أنها تملك بشأنه حقا غير محدود للملكية؟ إن تصورا من هذا القبيل لا يقوم على منطق مقبول. فإذا كان هيكل الآلهة أثينا البانتيون Pantheon من ضمن موروث الإنسانية، فإن لكل أفراد الإنسانية الحق في الاستقرار في هذا المبنى بصفة مجانية، في حين أن وضعه كمورد نادر، يحتم أن لا يتم الولوج إليه إلا بشكل محدود.

وبناء على ذلك، *فإن حقوق الملكية موجودة على الدوام*، ولكن تحديدها فقط،

هو الذي يتم بطريقة متفاوتة من حيث مشروعيتها، أو من حيث غموضها، أو من حيث فاعليتها. ثم إن حمايتها والمعاقبة على الإخلال بها، يتم أيضا بشكل متفاوت من حيث الدقة.

أما المؤسسة العمومية، فلأنه من المفترض أن تكون ملكا للجميع، فإنها ليست ملكا لأحد على وجه التحديد. إلا أنه لا بد أن يوجد هناك من يتخذ القرارات التي من المفروض أن يتخذها مالكو المقاولة. ولا بدّ للأرباح أن توزع، ايجابية كانت أم سلبية. والدولة ذلك الكيان المجرد هي من يقرر، ومن يستفيد من الأرباح في نفس الوقت، هذا من حيث المبدأ.

غير أن الأمور ليست بهذه السهولة، فالدولة ليست هي التي تقرر، وليست هي من يجني الأرباح ولكن من يقوم بذلك هم مجموعة خاصة من الأفراد. فالقول بأن الدولة هي التي تقرر، لا يكفي، بل إنه قول خاطئ لأن من يستطيع فعل ذلك، هم الأفراد وحدهم.

والذين سيتخذون القرارات سيتغيرون، ويحلّ محلهم آخرون سيوكل إليهم أمر اتخاذ القرار، بحسب الظروف، والفترات، والإكراهات السياسية. وأيا كان هؤلاء المقررون في مقاولة من المقاولات العامة، فهناك أمر واحد يمكن أن نكون متيقنين منه، وهو أنهم بالضرورة أناس غير مسؤولين، ما دام مصيرهم غير مرتبط بنوعية القرارات التي يتخذونها. فلا مجال إذن للاستغراب، إن كان العديد من المقاولات العمومية تتعرض لسوء التدبير، وتُحمل بذلك الملزمين بالضريبة خسارات كبيرة. وهنا لا بد من أن ندرك أن كل خسارة تعني أن نشاط المقاولة نشاط هدام، لأن قيمة ما تنتجه أضعف من قيمة ما تستهلكه. وهي بذلك تهدم الثروات أثناء مسلسل الإنتاج. وهكذا نجد أن المقاولات العمومية التي تشكو من الإفلاس، لا تستطيع الاستمرار والصمود، إلا بفضل ما يُقتطع من القيمة التي يبدعها الآخرون.

إلا أنه من المحتمل أيضا أن يتعرض ربح محتمل، كان من المتوقع أن يوزع على الدولة المساهمة، إلى الإخفاء والتهريب، بكل بساطة. ففي هذا العالم الذي تتخذ فيه المسؤولية طابع التشتت، نرى أن الكل يسعى إلى أن يجعل الثروات من

نصيبه، ويتحقق لهم ذلك بالفعل. فالربح يلتقط بالنسبة لهؤلاء عن طريق الأجور البالغة الارتفاع والغياب المسموح به والكسل المقنع، والتوظيفات الخيالية، والمقتنيات التي لا فائدة منها، والمكاتب الفخمة، وسيارات الخدمة، والرحلات الدراسية إلى البلدان البعيدة، والمساهمات الإجبارية في لجان المقاولات الخ. وحتى أولئك الذين لا يستعملون العبارات القاسية للتنديد بسلطة الربح والجشع الرأسمالي لدى المقاولات الخاصة، فإنهم فقط لا يدركون أن الربح، حين يتحقق وجوده في مقاولة عمومية، يتم، بكل بساطة، الاستحواذ عليه بطريقة غير مشروعة مائة بالمائة. إن المقاولة العمومية والخاصة حينما تستفيد من نوع من أنواع الاحتكار، تسمح بفرض أسعار مرتفعة على حساب المستهلك، وذلك حتى تلبي رغبات تحويل موارد الأجراء ، مسيَرين كانوا أو مسيرين. فالمقاولة العمومية، تعطي صورة واضحة للفكرة القائلة بأن الدولة، بعيدا عن أن تعمل على تغليب أي نوع من أنواع المصلحة العامة، تضحي بمصلحة العدد الأكبر من الأفراد، لتوفر امتيازات لفئة أصغر. وشرح ذلك بسيط جدا، وهو نفس الشرح الذي نقدمه على الدوام، و هو أن الهدف الأول لرجال الدولة هو أن يرتبطوا بزبائن، بمعنى أن يمنحوا امتيازات جد ملموسة لفئات جد مستهدفة، آخذين في الاعتبار كلفة هذه الامتيازات. وبما أن حجم هذه الكلفة ليس بالقليل، فان تبعاتها تقع بالضرورة على العدد الأكبر من الأفراد.

وإذا نحن أمعنا النظر والتفكير، سنجد أنه من الغريب أن تتمتع نظريته بقيمة تنبؤية استشرافية في مثل حجم القيمة المتوفرة للمقاولات العمومية. فمعرفتنا بالسلوك البشري تمكننا بالفعل من أن نتوقع أن مقاولة يسيرها مسيرون غير مسؤولين إنما تتوفر على احتمالات قوية لتحقيق خسارات مادية، وليس أن تجني أرباحا. وهذا فعلا ما يقع في كل البلدان وعلى امتداد الحقب والأزمنة، بدليل تلك الكوارث التي عرفتها فرنسا والمتمثلة في القرض الليوني Credit Lyonnais، والشركة الوطنية للسكك الحديدية SNCF، الخطوط الجوية الفرنسية، وما إلى ذلك، وأيضا وبدليل كل المقاولات العمومية التي ساهمت في عرقلة التطور في العديد من البلدان المتخلفة، وخصوصا في إفريقيا، أو تلك التي أدت إلى مسلسل من التخلف المستدام. فكيف يمكننا أن نجد شرحا لهذا الإصرار على التمادي في الخطأ ؟ وكيف

نفسر هذا التعلق الغريزي بالمقاولات العمومية؟ وبأي شيء يمكننا تبرير الرؤية التي يُنظر بها إليها وكأنها من "مكتسبات الشعب" وهي التي تكلفه ما لا يطيق؟ لقد مر، بالفعل، زمان كان فيه هذا "التابو" قويا لدرجة كان معها من المستحيل الإشارة في بعض البلدان إلى خصخصة المقاولات الوطنية، دون أن يلصق بمرتكب هذه الفعلة تهمة 'عدو الشعب'. ونحن نجد أن هذا الطابع المقدس للمقاولات العمومية، أخذ يبرز مرة أخرى، حينما اقترح الآن جوبي Alain Juppé وهو وزير أول آنذاك في فرنسا، إعطاء هذه المقاولات قاعدة دستورية داخل أوربا. وهنا نقف، على عودة الغموض الخطير الذي يحف بعض التعبيرات. ذلك أن المقاولة العمومية، تظهر بالفعل بمظهر المقاولة، ولكنها ليست كذلك حقيقة، وذلك بسبب انعدام وجود مقاولين، أي مالكين مسؤولين. ولعلها تلك الرؤية المادية والتقنية التي نحملها في تصورنا للمقاولة هي التي تدفعنا في أغلب الأحيان إلى إطلاق نفس الإسم على منظمات، كالمقاولة الخاصة والمقاولة العمومية، واللتان تختلفان اختلافا جذريا من حيث طبيعتهما. فالمقاولة الخاصة تدخل في ملكية أناس يتوفرون على أموال ذاتية وهم بذلك يسعون إلى الحصول على أعلى فضل ممكن من الربح. في حين أن المقاولة العمومية لا أموال ذاتية فيها، وبالتالي لا يمكن لأي أحد أن يتملك فيها شخصيا أي فضل محتمل من الأرباح. مما ينتج عنه ضعف كبير لدى المسؤولين فيما يحفزهم على الاستعمال الجيد لموارد المقاولة العمومية. (فيصبح سواء لديهم أن يتكبدوا الخسارة أو أن يجنوا الأرباح). وفي مقابل ذلك، نجد نزعا لدى الأجراء بهذه المقاولات إلى الإصرار على الحصول على أقصى ما يمكنهم الحصول عليه، من امتيازات، سواء على شكل أجور مرتفعة، أو مكاتب أكثر فخامة، أو توقيت أكثر مرونة، أو أقل ما يمكن من الجهد، وأكثر ما يمكن من الرتابة والروتين. فالمقاولة العمومية بهذا، تصل بالضرورة في نهاية المطاف، وهي التي يفترض فيها أن تتجنب تخويل الأرباح إلى الخواص (من مالكي المقاولات الخصوصية)، إلى التقاط الأرباح واقتناصها عن طريق أفراد خواص. وهؤلاء الخواص لا يكافؤون مع ذلك على كفاءتهم وقدرتهم على خلق الثروات بالإبداع والمخاطرة، ولكن على قدرتهم على الحصول على الامتيازات. فالفرق إذن بين الصنفين من "المقاولة" أساسي جدا. وهو فرق يكفي وحده، لشرح السبب الذي

يجعل كل هذا العدد من المقاولات العمومية، يقع في العجز. فلا أحد يتحفز لتحقيق فضل من الربح. بل على العكس من ذلك، نجد أن كل واحد يسعى إلى الاستفادة، أكثر ما يمكن، من هذا التنظيم.

ويظهر الفرق بين هذين الصنفين من التنظيم أيضا، خلال حياة المقاولة، فحينما تلجأ مقاولة خاصة إلى الرفع من رأسمالها، فإن ذلك يستتبع تغييرات على مستوى بنية هياكل القرار، وعلى مستوى المسؤوليات، وهذا ما لا يقع في مقاولة عمومية، حيث تحدد سلط اتخاذ القرار، بمقتضى القوانين الإدارية، ومتطلبات اللعبة السياسية التي يتم من خلالها إنكار كل حقوق الملكية بكامل البساطة.

صحيح أنه بإمكاننا التسلي بلعبة محاسباتية فنطلق تسمية الأموال الذاتية على شيء لا يمت إلى ذلك بصلة. ولكن الصرامة الفكرية تحتم تسمية الأشياء بمسمياتها فالمقاولات العمومية لا تتوفر على أموال ذاتية يمكن بالتالي إعادة رسملتها، بمعنى الاستفادة من الرفع من قيمة رأس المال الاجتماعي. والواقع أن العمليات المزعومة لإعادة رسملة المقاولات العمومية، إنما هي، بكل بساطة، عمليات إخفاء وتمويه لمساهمة الدولة بمساعدات قصد تمويل العجز الذي تشكو منه هذه المقاولات.

كما أن الإفلاس، في حال المقاولة العمومية، والذي يعتبر كما رأينا سابقا، آلية من الآليات الأساسية لضبط إنتاج الثروات، أمر غير ممكن على العموم: مما يجعلها غير قادرة على أن تلعب هذا الدور الضابط للإنتاج، وهي نفس النتيجة التي يمكن أن تنتظرها من عملية الخصخصة أي إعادة هيكلة المسلسلات المنتجة. وهذا هو السبب الذي يدفعنا إلى أن نعتبر من الخطأ اعتبار عملية الخصخصة، في حكم مواسم البيع بالتخفيض. كما يحدث في أغلب الأحيان، ذلك أن بيع شيء بسعر منخفض معناه أننا نبيعه بأقل من قيمته التقديرية، فهذا النوع من البيع لا يصدق على مقاولة. فنحن لا يمكن أن نبيع مقاولة، حينما تكون قيمتها ضعيفة أو سلبية وكأننا نتخلص منها بأي ثمن وأن نبيعها بسعر أعلى من هذه القيمة في الحالة الوحيدة التي يرى المالكون الجدد أن بإمكانهم الرفع من مستوى هذه القيمة بتدبير أفضل. وعليه فإن

عمليات الخصخصة ليست عمليات بيع بالتخفيض أو تخلص من الممتلكات العامة بأي ثمن، ولكنها على عكس ذلك، فرصة لإعطاء مزيد من القيمة لهذه الممتلكات وبالتالي تمكين الدولة من الحصول على قيمة أهم. ففي حالات كثيرة، لا تمكن عمليات الخصخصة الدولة، من الحصول على سعر مرض مقابل بيع مقاولة عمومية فقط، ولكنها تسمح أيضا بتجنب أداء مصاريف لتغطية العجز.

وقد رأينا من قبل كيف أن وجود الأرباح بالنسبة لمقاولة ما، يعني أنها مقاولة تخلق الثروات. في حين أن وجود الخسائر، حتى وإن كانت أحيانا غير مكشوفة، معناه أن المقاولة تخرب الثروات. والخصخصة، ترمي إلى الانتقال من وضع الخسارة إلى وضع الربح، وبذلك يصبح الكل رابحا. فالدولة تزداد غنى، ورغبات زبائن المقاولة ستلبى بشكل أفضل، والأُجَراء سيأملون في أجور أحسن وظروف عمل أفضل، وأصحاب المقاولة الخاصة سيحلمون بأرباح أكبر. قد يبدو هذا من قبيل المعجزة، ولكن هذه المعجزة تصبح ممكنة، حينما ندرك أن المقاولة لا تنتج الثروات بصفة تلقائية، ولكن مستوى انجازاتها وقدرتها على خلق الثروات رهين بالأساس بقيمة ومستوى تدبيرها.

ولأنها تسيء إلى لعبة التحفيزات الإنتاجية، فان المقاولة العمومية، تتوفر على حظوظ أقل من المقاولات الخاصة في خلق الثروات. وهذا في حد ذاته سبب أساسي لخصخصتها. والخلل في ذلك لا يرجع إلى نوعية الرجال الذين يشتغلون في هذه المقاولة العمومية، فهناك محترفون من المستوى الرفيع، ولكنه يرجع إلى نظام التحفيزات الذي يخضعون إليه هم ومن في محيطهم. فحقوق الملكية داخل المقاولة العمومية غير واضحة بالفعل. فحينما يفترض أن يكون ملك من الأملاك جماعيا، فإننا نقول أن ملكيته تعود إلى الجميع، وأن لا أحد يملكه. فمن يتخذ القرار بشأنه في هذه الحالة إذن ؟ ومن يحصل على الربح الفائض ويتحفز باستمرار، للوصول به إلى أقصاه؟ نحن نعرف أن سلطة اتخاذ القرار تتطور بحسب الحالات لتكون تارة بين أيدي مديري المقاولات أو موظفي الوزارات الوصية، أو السياسيين وتارة أيضا بين أيدي الأُجراء، ومركزياتهم النقابية أو حتى أحيانا بين أيدي البنوك المانحة لقروض

الرساميل. فبدل أن تتوفر هيكلة واضحة، تمكن من تحديد الحقوق والواجبات المترتبة على كل واحد، نجد أنفسنا أمام هيكلة غير واضحة، تسمح بتغذية الصراعات، وتكون مصدرا للشكوك وحالات من انعدام اليقين المضرة بالإنتاج. وهنا لا يتحمل أصحاب القرار أيا كانوا، المسؤولية، ما دامت تبعات قراراتهم، سيئة كانت أم حسنة، لا تقع عليهم. لذلك فمن البديهي أن لا نجد عندهم سوى قدر ضئيل من الحوافز على تطوير الأسواق، وعلى التحديد وعلى التدبير الحسن، وعلى تعبئة العمال. ولنا أن نتساءل في الواقع، لماذا تريدون أن يتحمل هؤلاء عناء تطوير التعاون داخل المقاولة العمومية، والرفع من الفاعلية في الإنتاج بالنسبة لكل عامل، إذا لم يكن هناك ثمار خاصة تجنى كتعويض عن هذه الجهود؟

صحيح أنه من المحتمل أن نجد داخل مقاولة عمومية، مسؤولا تجتمع فيه خصال الكفاءة والإخلاص والإبداع والحرص على حسن التدبير، ولكن ذلك لا يمنع من أن النظام ذاته لا يكافئ على جودة التدبير، مما يدفع ذوي النيات الحسنة في نهاية المطاف إلى التراجع. ويجعل حالات الخيبة تدفع إلى الخمول، خصوصا حينما يرى أحدهم أن مجهوداته غير معترف بها. أو حينما يعبر مسؤول سياسي عن عدم رضاه تجاه ما يقوم به. وفي هذه الحالة تتعرض القدرة والقابلية على التجديد والإبداع، والتي هي الأساس المحرك للنشاط المقاولاتي، للانتكاسة والمخاطرة بالقضاء عليها إلى الأبد، مما يؤثر على النمو المقاولة و صلابتها. فالنمط التدبيري للمقاولة العمومية يتجه إذن إلى أن يجعل من مسيريه، مقاولين تابعين للائحة الفئة الخاصة المتميزة والمستفيدة من الامتياز Nomenklaheristes أو أن يجعل منهم مقاولين عاديين يتعاملون فقط مع الأوضاع العادية جدا. فمن فقدوا الرغبة في بذل أدنى مجهود أو القيام بأي تفكير أو تجديد، ويفضلون الحياة الهادئة، يمتثلون للأوامر بشكل سلبي، ويقبلون بأن تضيع السلطة من بين أيديهم. وهذا النوع من السلوك يتقوى حينما تستفيد المقاولة العمومية من وضعية الاحتكار الذي بموجبه تمنع الدولة على المقاولات الأخرى من أن تدخل السوق لمنافستها.

ولقد رأينا من قبل، كيف أن المخاطرة حاضرة باستمرار في الحياة الاقتصادية،

وكيف أن الدور الملقى على عاتق المقاول الخاص، هو أن يتكفل بهذه المخاطرة. فماذا يحدث بالنسبة للمقاولة العمومية، إن غياب مالك محدد فيها، واستحالة تحميل المسؤولية لمسيريها، يدفع إلى تحويل المخاطرة وجوبا في اتجاه بعض الأشخاص الذين لا علاقة لهم بهذه المقاولة. وما يحدث في غالب الأحيان هو أن يتحمل الملزمون بالضريبة، هذه الخسارات. وقد أعطت فرنسا نماذج لمثل هذه الحالات، مع ما عرفته بعض المقاولات العمومية من عجز هائل من قبيل 'كريدي ليوني' والخطوط الجوية الفرنسية، والشركة الوطنية للسكك الحديدية. وقد يحدث أيضا أن تتحول المخاطرة في اتجاه البنوك، ذلك أن تمويل النمو بالنسبة لمقاولة خاصة، يتم في جزء كبير منه، بواسطة المساهمات المالية للمالكين أنفسهم، أي بواسطة أموالهم الذاتية.

أما في المقاولة العمومية، فلا وجود لأموال ذاتية، وليس هناك في أحسن الأحوال، سوى "ما يزعمون أنها أموال ذاتية" والجزء الأهم من التمويل يأتي إذن من القروض البنكية ومن المساعدات العمومية، وبالتالي ففي الحالة التي تسجل فيها المقاولة العمومية خسارة، فإنها قد تجد نفسها في وضع يستحيل معها فيه أن تؤدي ما بذمتها من قروض تجاه البنوك، أي أنها تصبح مضطرة لتحويل المخاطرة إلى البنك.

ولعل مشكل تدبير المقاولات العمومية، يتعرض للتفاقم في الغالب، بسبب وجود وسائل مختلفة لإخفاء الخسارات المحتملة. وهكذا يمكن أن يتم الادعاء بأن المنح التي تعطيها الدولة من أجل تعويض الخسائر، واستعادة وضع التوازن المالي، تمثل مساعدات في رأس المال. ويمكن أن تستفيد هذه المقاولات من قروض بنسب منخفضة، مما يدل على أن أنشطة أخرى ستحرم من هذه الأموال الموضوعة رهن إشارة المقاولات العمومية لدعمها، كما يمكن الالتجاء إلى العديد من المساطر المحاسباتية قصد جعلها تؤدي إلى التقليل من قدر قيمة كلفة رأس المال كأن تقدم ضمانات الدولة للحصول على القروض. وبذلك، فإن المقاولة العمومية حينما تترك تجهيزاتها عرضة للتلاشي فإنها بذلك تقوم "بأكل رأسمالها" فقد تعمل على إظهار أرباح محاسباتية، غير أن ذلك لا يمنعها من أن تظل في صلب مسلسل لتخريب الثروات، وأنها، تساهم في جرّ الأفراد إلى التخلف عوض المساهمة في نموهم، ومعنى هذا أن

المقاولة العمومية في مثل هذه الحالة، التي هي حالة تتكرر باستمرار مع الأسف الشديد، لا تمثل "ثروة الشعب" كما يتردد ذلك في الشعارات المتداولة، ولكنها عكس ذلك تمثل عبئا ماليا، تمكننا عمليةُ الخصخصة من إزاحته.

وعلى سبيل المثال يمكننا الإشارة إلى أنه جرت العادة أن نسمع في فرنسا من يقول بأن عملية خصخصة أنظمة توزيع الماء (حينما تنتقل من التدبير البلدي إلى تدبير خاص) كثيرا ما تترجم بزيادات في الأثمان. والواقع أن ما يحدث هو التالي : ففي حالة التدبير الذي تشرف عليه البلديات، فإن أشغال الصيانة وتجديد التجهيزات، تتم بطرق سيئة. بل إن رفض البلديات تحمل كلفة تحديث تجيهزاتها، هو السبب الحقيقي في جعلها تتجه نحو المقاولات الخاصة. ذلك أن تحمل كلفة من هذا النوع، يستتبع زيادة في الرسوم المحلية، وهو ما لا يقبله الناخبون. وهكذا نستخلص أن الكلفة الحقيقية لتوزيع الماء عن طريق التدبير البلدي، كانت أغلى من الكلفة الظاهرة، وبالتالي فإن الخصخصة تظهر زيادة في ثمن الماء بالقياس مع السعر الظاهر، والذي تبين لنا أنه كان سعرا خاطئا، مما يجعل هذا الثمن الجديد أرخص وأقل مما كان سيكون عليه لو أن التدبير البلدي قام بصيانة التجهيزات على الوجه الأكمل.

المقاولة والسوق المالية

من الطبيعي، أن الموارد التي توفرها المقاولة لتمويل أنشطتها، تأتي أولا من المداخيل العادية الناتجة عن البيوعات. ولكنها مداخيل لا تكفي لتمويل المصاريف اللازمة لتحقيق النمو. ومن هنا لا بد من التمييز بين الأموال المقترضة والأموال الذاتية. ففي حال الأموال المقترضة كالقروض البنكية مثلا، فإن المقترض، يلتزم بأداء قسط محدد، يتضمن سعر الفائدة، ويتم الأداء أيا كانت النتائج المحصل عليها من طرف المقاولة. أما في حالة الأموال الذاتية، فمن الطبيعي أنه لا وجود لأي التزام بأداء سعر للفائدة، أو استرداد أموال فهذه أموال، رصدت بشكل نهائي. وهي تمثل أساس حقوق الملكية على المقاولة.

مقابل هذا، نجد أن تمويل المقاولات العمومية، يتم فقط بواسطة الأموال المقترضة. بل في العديد من الدول السائرة على طريق النمو، تتكون هذه الأموال

بصفة خالصة من القروض البنكية، المتمثلة في خلق مالي، بمعنى أنها قروض لا علاقة لها بأي ادخار حقيقي. ولعل من أهم المشاكل التي تعترض البلدان التي توجد في مرحلة انتقالية، هو بالضبط مشكل النقص من الأموال الذاتية للمقاولات المرشحة للخصخصة. حتى البنوك نفسها تتعرض للهشاشة بفعل أهمية المخاطر التي عليها أن تواجهها، خصوصا وأنها غالبا ما تكون مضطرة فوق هذا، إلى منح قروض لأسباب سياسية، إما إلى مجموعة من المقاولات، وإما إلى الخزينة العامة ذاتها. وقد يحدث أن يكون استخلاص هذه الديون من الصعوبة بمكان، بالنسبة إليها. مما يجعل من شروط إنجاح الانتقال، أن تتم إعادة تكوين رصيد للأموال الذاتية لدى المقاولات المخصخصة، وذلك حتى يكون ضمان استمرار هذه المقاولات بيد مالكين مسؤولين وقادرين على تحمل المخاطر التي يفرزها النشاط المقاولاتي.

ولا بد أن نشير هنا، إلى أن الأهمية البالغة التي تعطى عادة للاقتراض، باعتباره شكلا من أشكال تمويل النمو (في المقاولات أو في الاقتصاد الوطني)، أمر يتضمن خطورة كبيرة. فالأهمية المعطاة للاقتراض، هي السبب وراء أزمة المديونية المأسوف على شهرتها. فلو أن تمويل نمو البلدان المعنية اعتمد على الأموال الذاتية، من مصادر وطنية ودولية، وليس على اقتراضات خارجية، لما كان هناك مشكل أداء الدين، ولما كانت بالتالي أزمة مديونية، ومن الخصوصيات الواجب الإشارة إليها أن الأزمة المالية والنقدية التي انطلقت سنة 1997من آسيا، كانت إلى حد كبير نتيجة للتمويل المعتمد بصفة حصرية على الاقتراض (كوريا الجنوبية كمثال).

لذلك فإن عمليات الخصخصة، عمليات أساسية، ما دامت تسمح بالانتقال من عالم الأموال المقترضة إلى عالم الأموال الذاتية، ومن عالم المالكين غير الواضحين وغير المسؤولين، إلى عالم المالكين المحددين والمسؤولين. وإن من شأن هذه العمليات، أن تمكن بشكل طبيعي إذن، من تطوير نوعية التدبير، وضمان صلابة المقاولات واستمراريتها، ومن شأنها أيضا، أن تساهم في تطهير الأوضاع الاقتصادية العامة لبلد من خلال التخفيف في عبء المديونية، وبالتالي من مخاطر الوقوع في أزمة الدين.

إن توزيع الأموال الذاتية بين مختلف المالكين ومختلف المساهمين، أمر أساسي لتحديد توزيع سلط القرار داخل مقاولة من المقالات. وبهذا الصدد، نجد أنه كثيرا ما يعمد إلى مقابلة النموذج الأنجلوساكسوني، بالنموذج الألماني، الياباني. فالنموذج الأنجلوساكسوني، يتميز بوجود فئتين جد مختلفتين من المساهمين بالنسبة للمقاولات الكبرى. فهناك من جهة، مجموعة صغيرة قد تكون أحيانا من شخص واحد، من المساهمين الكبار، الذين يشكلون ما يمكن تسميته "بالنواة الصلبة" والذين يملكون سلطة القرار؛ وهناك من جهة أخرى، عدد كبير جدا من المساهمين الصغار. هؤلاء لا يهتمون بالمساهمة في سلطة القرار، ولكنهم مهتمون بمدى إنتاجية الأسهم التي يملكونها. وهم بذلك يلعبون دور الحكم، إذ حينما يصبح عدد كبير من المساهمين الصغار، غير راضين على طريقة تسيير المقاولة، وعلى قدرتها على درّ الأرباح، فإنهم يلجأون إلى بيع أسهمهم، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم، مما يمثل إشارة موجهة إلى المسيرين. كما يمثل في الوقت نفسه فرصة متاحة لمسيرين آخرين، يحتمل أن يحلوا محلهم، عن طريق شراء الأسهم المعروضة للبيع من طرف المساهمين الصغار، كأن يعمد مثلا إلى عرض عمومي من أجل الشراء (OPA).

أما فيما يخص النموذج الألماني- الياباني، فإن جزءا كبيرا من رأسمال المقاولات الكبرى، تملكه البنوك الكبرى، التي يسمح لها هذا الوضع، بلعب دور الوسيط بين الجمهور وبين المقاولات. وبذلك تكون كل من سلطة القرار، وحقوق الملكية، ممركزة بشكل أكثر مما هو الحال في النموذج الأنجلوساكسوني. كل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار حضور المخاطرة التي قد تجعل القرارات المتخذة باسم البنوك المالكة، من طرف أناس ليسوا هم المالكون للمقاولات المعنية، قرارات غير محددة، ومطبوعة بالبيروقراطية المغرقة.

ويبقى النموذج الأنجلوساكسوني أفضل، نظرا لما يسمح به من مزج بين العديد من الإكراهات التي يفرضها التدبير الجيد للمقاولة. والواقع أن قدرا من التركيز في رأس المال، مطلوب بإلحاح. ومن الأفضل أن يكون بين أيدي أشخاص

مسؤولين، حتى يتسنى لهم اتخاذ القرار بسرعة وبفاعلية. فتدبير مقاولة كبيرة، لا تتوفر سوى على عدد كبير من المساهمين الصغار غير مضمون بالتأكيد. ولكن وجود عدد كبير من المساهمين الصغار، الذين يحملون تصورا متنوعا للوضعية يشكل بالتأكيد عنصرا للضبط والتقنيين له أهميته أيضا. ومن المفيد هنا أن نلاحظ أن بنية رأس المال في النموذج الأنجلوساكسوني، لم تفرضها أي نوع من أنواع الضوابط القانونية ولكنها أفرزت بطريقة عفوية. كما أنه من المفيد أيضا أن نلاحظ أن فرنسا التي ظلت لمدة طويلة مقربة من النموذج الألماني الياباني، هي اليوم تتجه نحو البنية الأنجلوساكسونية.

فأي درس يمكن استخلاصه من كل هذا بالنسبة للخصخصة؟ من البديهي القول أولا أن وجود نواة صلبة من المساهمين الكبار (أو مساهم كبير واحد)، أمر ضروري. كما أنه من المستحسن أيضا، أن يتم توزيع المساهمات على السكان بأكبر قدر ممكن، أي الوصول إلى بنية قريبة من النموذج الأنجلوساكسوني. صحيح أنه من الممكن القول، ما دامت عملية تمركز رأس المال في يد البعض، قد أفرزتها الضرورة الحاجة إلى النجاعة والفاعلية، فلماذا لا نكتفي ببيع أسهم المقاولات المخصخصة إلى مجموعة من المساهمين المتباعدين جدا، لأن عملية تركيز رأس المال ستتم شيئا فشيئا من أجل مراقبة المقاولة وتسييرها فعليا. إلا أن هذا المسلسل قد يأخذ وقتا طويلا قد لا يتحمله بلد في حالة الانتقال. وعليه فمن الضروري أن تشتغل المقاولات المخصخصة بأسرع وأنجع ما يمكن مما يحتم التعجيل بوضع نواة صلبة من المساهمين، علما أن في ذلك مخاطرة، إذ أن علينا أن نقبل بمنح الأغلبية، في الوهلة الأولى لأعضاء هذه النواة مما قد يؤدي إلى إغلاق رأس المال مدة طويلة، وبالتالي منع مساهمين جدد قد يكونون أكثر نجاعة وأكثر فاعلية، من إمكانية تولي مراقبة المقاولة، فيما بعد، لإعطائها وسائل الحصول على مردودية أحسن وأقوى. فعلى الذين يرغبون في امتلاك السلطة عن طريق العرض العمومي للشراء OPA، والذين هم مستعدون من أجل ذلك لأداء سعر أكبر من الأسعار المتداولة في السوق، من أجل شراء الأسهم، وأن يحصلوا على سلطة القرار. وهو الأمر الذي يصبح مستحيلا في الحالة التي يملك فيها الأعضاء المكونون للنواة الصلبة أكثر من نصف الأسهم. على

أنه يبقى ممكنا في هذه الحالة أن يلجأ مشترو الأسهم المحتملون إلى التفاوض مع أعضاء النواة الصلبة بأن يقترحوا عليهم قدرا مغريا من المال يحملهم على التخلي عن سلطة القرار التي بين أيديهم والإقدام على طرح أسهمهم للبيع.

ولعل المثال الذي تقدمه الجمهورية التشيكية، في هذا المجال، يدعو إلى التأمل. فقد انطلق هذا البلد، في بداية الثمانينات، في تنفيذ برنامج للخصخصة فريد من نوعه، اعتبارا لأصالته، ولاتساع مجال تطبيقه. فخلال سنوات قليلة تمت خصخصة أغلب المقاولات العمومية، الكبيرة منها والمتوسطة، والصغيرة. فبخصوص المقاولات الكبرى، أعطي الحق لكل المواطنين التشيك في اقتناء بطاقات قابلة للاستبدال في أي وقت، مقابل أسهم للمقاولات المرشحة للخصخصة، وذلك بأثمان جد مناسبة. إلا أن عددا كبيرا من المواطنين التشيك، لم يرغبوا حقيقة في الاستمرار كمساهمين، نظرا لعدم توفرهم على ما يكفي من التحسيس لمعرفة مدى الانجازات الممكنة والمحتملة لمختلف المقاولات. كما أنه كان من اللازم أن تتكون نواة صلبة في كل مقاولة، مما استوجب خلق أرصدة للاستثمار بشكل عاجل. وخصوصا بواسطة البنوك. وقد مكنت هذه الأرصدة الخواص من استعادة شراء أسهمهم بشكل ساعد على قيام نظام اقرب ما يكون من النموذج الألماني الياباني. إلا أن الحكومة التشيكية ارتكبت خطأ بإقصائها المؤقت للبنوك من مسلسل الخصخصة، مما جعل المقاولات الخاصة تعود بشكل غير مباشر إلى دائرة المجال العمومي، وتستعيد نموذج التدبير البيروقراطي، إن هي كانت قد خرجت عنه فعلا في وقت من الأوقات. وهذا في ما يبدو هو ما يفسر الصعوبات الحالية التي يعرفها الاقتصاد التشيكي بعد أن نَعِمَ بسنوات ولو قليلة من النجاح الباهر.

شكليات الخصخصة

هناك العديد من الموضوعات والتساؤلات التي تثار بصفة حتمية كلما تعلق الأمر بمناقشة برنامج من برامج الخصخصة. وللإجابة على هذه التساؤلات يكفي الرجوع بكل بساطة إلى المبادئ التي استنبطناها من قبل. وهذه بعض التساؤلات:

- هل يمكن أن نعتبر من باب الأسبقية، إخضاع المقاولات ذات القدرة

التنافسية العالية أم المقاولات ذات الطابع الاحتكاري (كمقاولات الاتصالات الهاتفية وتوزيع الماء والكهرباء) للخصخصة؟

إن المذهب الرسمي والسائد في فرنسا منذ الثمانينات، يقضي بخصخصة المقاولات المندرجة في إطار ما يسمى بالقطاع التنافسي، والاحتفاظ بالمقاولات الأخرى في الدائرة العمومية.

غير أن هناك بعض البلدان رجحت اختيارات أخرى مختلفة، وهي محقة في ذلك. فالواقع أن خصخصة المقاولات المسماة بالاحتكارية والتي يطلق عليها أحيانا مقاولات الخدمة العمومية، تسمح، في الغالب، بإحداث تطوير سريع على نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين. وقد وقفنا على ذلك في بلدان وقطاعات عديدة كقطاع الاتصال الهاتفي حيث تم تعويض الأنظمة المتعثرة بأنظمة في غاية الفعالية. نعم يمكننا أن لا نقبل هذا النوع من الميز، لأنه من غير الممكن، من غير المشروع أن ننطلق من فرضية وجود أنشطة لا مكان فيها إلا لمنتج واحد في البلاد، كما سبق أن رأينا ذلك من قبل.

❖ وهناك تساؤل آخر يقول: **أي المقاولات تخضع للخصخصة؟ هل تلك التي تدر الأرباح، أم تلك التي تشكو من العجز؟**

وهناك طريقة أخرى لطرح هذا التساؤل تتمثل في القول أنه من اللازم، أولا، أن نعمل على جعل المقاولة العمومية مربحة وذات مردودية قبل الإقدام على عرضها للبيع، وإلا فإننا لن نجد من يشتريها. والواقع أننا هنا أمام تساؤل مختلق، فنحن رأينا من قبل، إن اللجوء إلى الخصخصة يكون بغاية تحويل مقاولة تشكو من العجز إلى مقاولة تدر الربح، ومقاولة لا تشكو من العجز إلى مقاولة تدر أرباحا أكبر. فللخصخصة، إذن ما يبررها في الحالتين معا.

❖ تساؤل آخر يقول: **هل يجب أن تتم عملية الخصخصة بسرعة أم بالتدريج؟**

الواقع أنه مادامت عمليات الخصخصة تشكل وسيلة هامة لتحقيق الانتقال من

نظام اقتصادي معين إلى نظام آخر، فإن الإقدام على الخصخصة يجب أن يتم باستعجال وعلى نطاق واسع. وعلى الجميع أن يتلاءم مع طريقة مختلفة للتسيير. فكثيرا ما يثار جانب محدد من هذا المشكل حيث يعتقد أن عملية الخصخصة، قد تظل مستحيلة التحقيق أو صعبة التنفيذ، مادامت السوق المالية غير موجودة في بلد من البلدان. فوجود مالكين للأسهم، هو الذي يسمح بإجراء عمليات البيع والشراء في مجال الأسهم. وبالتالي فإن هذه المعاملات، هي التي تُكَوِن السوق المالية. وكلما كان حجم هذه المعاملات مهما بفعل تعدد عمليات الخصخصة كلما كان السوق أفضل تسييرا وأكثر انتظاما. وليس من الضروري أيضا وجود بورصة بشكل قطعي، لكي تتطور المعاملات في الأسهم بشكل تلقائي.

وكما أشرنا إلى ذلك من قبل، فقد اعتمدت جمهورية التشيك نظام الخصخصة السريعة والمنتشرة على مجال واسع والتي كان من الممكن أن تكون ناجعة لو أن البنوك أُخضعت هي الأخرى للتأميم.

فالفكرة التي استوحاها البرنامج كانت بسيطة، وفحواها أنه إذا كان الكل يقول بأن الشعب هو الذي يمتلك المقاولات العمومية، فإن أفضل وسيلة لتأكيد ذلك، هو أن نسلم إليه حقوق الملكية على هذه المقاولات. وقد مثلت عملية بيع دفاتر القسائم القابلة للاستبدال بالأسهم مقابل أسعار زهيدة، تعبيرا عن هذا النوع من إشاعة ملكية رأس المال.

❖ تساؤل آخر يقول: **كيف يمكن تحديد الأشخاص أو الجهات المرخص لها بشراء المقاولات العمومية؟**

من ضمن العديد من المشاكل التي تطرحها هذه القضية، نريد أن نقف عند مشكلين اثنتين: أولاهما أن هناك نوعا من التقاعس وعدم الحماس في الإقدام على بيع الأسهم للأجانب، بذريعة أن المقاولات العمومية هي بمثابة "ممتلكات وطنية" يستحسن الحفاظ عليها من خلال وضعها بين أياد وطنية. والواقع أن هذه الفكرة قريبة إلى حد بعيد مما رأينا سابقا، حينما اعُتبرت عملية الخصخصة نوعا من البيع المبخس Braderie . والواقع أن الأمر لا يتعلق ببيع ممتلك بالبخس ليستفيد منه أحد

أصحاب الامتيازات، ولكنه يتعلق بالبحث عن أولئك الأشخاص القادرين على ضمان التسيير الأفضل للمقاولة، تحقيقا للفائدة التي تعم الجميع، من أجراء، وزبائن ومالكين. فالأجدر هنا أن نشعر بالارتياح لوجود من يقوم بمجهود الادخار اللازم من بين الأجانب، لكي يتسنى له شراء مقاولات، في الوقت الذي يكون فيه الادخار الوطني ضعيفا وغير قادر على ذلك. ثم إن المقتنون الأجانب للمقاولات العمومية، لا يساهمون فقط بأموالهم، ولكن أيضا بمعرفتهم المتطورة في مجال الإنتاج (مما يشكل في الغالب مبررا لشرائهم لهذه المقاولات).

وهناك مشكل آخر، لا يقل أهمية وهو المتعلق بتحديد "النواة الصلبة". فقد نُقَرر مسبقا إحداث نواة صلبة تملك أغلبية الأسهم. مما يجعل أي امتلاك مستقبلي لزمام المقاولة من طرف مسيرين آخرين أمرا غير مؤكد الوقوع. كما قد نقرر أيضا إعطاء هذه النواة الصلبة، صبغة الأقلية. فالأكيد أن اتخاذ موقف دعامتين من هذا الموضوع يشكل خطورة. لأن الاختيار هنا قد يخضع للظروف. فقد يبدو من المصلحة أن تباع مساهمة ذات أغلبية لطرف، تمنح له من المؤهلات المكتسبة والتي سبق أن تأكدت من قبل، ما يوفر الضمانات المرضية والمريحة بخصوص التسيير الجيد، (حتى وإن كان من الصعب استباق الأحداث). ومع ذلك يبقى من الأفضل البحث عن نواة صلبة، تمثل أقلية، وذلك للأسباب التي سبق أن شرحناها، من جهة أخرى نشير إلى أننا أوضحنا سالفا كيف أن التدبير الطبيعي للسوق، يؤدي بالضرورة، إلى تمركز بَعْدِي لرأس المال، حتى وان نحن اخترنا في البداية رأسمال جد مشتت من هنا يصبح مطلوبا منا أن نحدد الأدوار التي يجب أن يلعبها كل من الدولة والسوق لنتمكن من اتخاذ القرار بشأن الحيز النسبي للنواة الصلبة سواء عند البدء أو في المستقبل.

وهناك تساؤل حول الكيفية التي تتحدد بها اسعار الاسهم؟ وهنا تعرض أمامنا تشكيلة متنوعة من الحلول المحتملة. فيمكن أن يحدد السعر بشكل قبلي من طرف الدولة بعد إجراء خبرات مستقلة. ويمكن أن يحدد من طرف السوق، وهو الأفضل، كأن يخضع للبيع بالمزاد العلني (وخصوصا بالنسبة للنواة الصلبة). كما يمكن اللجوء إلى توزيع مجاني للأسهم، مع الأخذ في الاعتبار ما يمثله هذا العمل من

مخاطرة تتمثل في اعتقاد الأفراد، أن كل ما يعطى بالمجان، لا قيمة له. مما يجعلهم بكل بساطة يسعون إلى تحقيق ربح غير منتظر، من خلال بيع أسهم حصلوا عليها بدون مقابل مادي. ويمكن أيضا أن نتصور تقديم أسعار متفاوتة للأسهم كأن نطلب أسعار مرتفعة لمن يرغبون في أن يكونوا ضمن النواة الصلبة، وذلك لأنهم سيتمتعون بسلطة اتخاذ القرار، وأن نطلب أسعارا مخفضة يستفيد منها أجراء المقاولة مثلا. وهذا السلوك الأخير يمكن تبريره بالبحث عن وسيلة لتقوية الارتباط بين المأجورين ومقاولتهم، وبمسلسل الخصخصة (الذي يمكنهم من خلال ذلك من الحصول على الربح). وهو ما يساعد على تخطي المخاوف التي تنشأ لديهم والتغلب عليها.

وعلى كل حال، فما يجب الاحتراز منه، هو الإصرار على البحث عن طريقة قد نعتبرها "أكثر عدلا" من غيرها. وهذا ما يجعل البعض يقول أحيانا أنه من العدل أن يوزع جزء من الأسهم على المأجورين بالمجان، لأنهم، فهم من مكّن المقاولة من الوجود ومن الاستمرار. فبغض النظر عن كونهم ليسوا الوحيدين الذين تنطبق عليهم هذه الحالة، فلا بد أن نعترف أنهم استفادوا من أجورهم مقابل ما قدموه من عمل للمقاولة. وبالتالي فلا دين لديهم مبدئيا على أحد. ويمكن أن تكون لدينا أسباب أخرى قد تدفع إلى توزيع أسهم المقاولة أو بيعها بأثمان تفضيلية إلى الأجراء. ولكن ليس بالتأكيد السبب السالف الذكر. وإجمالا، علينا أن ندرك أن المشكل لا يكمن في توزيع "ما هو موجود" بطريقة أقل أو أكثر "عدلا"، ولكنه يكمن في خلق ثروات جديدة، انطلاقا من هياكل جديدة.

شروط نجاح عمليات الخصخصة

تمثل عمليات الخصخصة عنصرا أساسا في مسلسل الانتقال. إلا أنها ليست مع ذلك عنصرا معزولا بل هي تندرج ضمن مجموعة واسعة من الإجراءات، التي يرتبط بها نجاح هذه العمليات نفسها. وهذه أمثلة على ذلك.

من الأليق، العمل على توفير مناخ تنافسي. ذلك أنه من المؤكد أن عملية الخصخصة إذا هي أدت فقط إلى استبدال احتكار عمومي باحتكار خصوصي، فإنها ستكون حتما قد أخطأت الصواب وجانبت الهدف منها. لأن معنى ذلك أن القاعدة

القانونية ستستمر في منع منتجين آخرين من التقدم لمنافسة مقاولة تمت خصخصتها ولكنها ظلت متمتعة باحتكار عمومي في مجال التزويد بالمواد كالخدمات الهاتفية وإنتاج الكهرباء أو توزيعها .

فقد كانت بريطانيا ، كما يعلم الجميع ، إحدى الدول السباقة إلى اعتماد الخصخصة على نطاق واسع خلال الثمانينات من القرن الماضي ، وكانت بريتش تيليكوم British Telecom إحدى أولى المقاولات العمومية التي خضعت للخصخصة . وقد حظيت في البداية ، بامتياز جعلها المزود الوحيد للخدمات التواصلية في الوطن (باستثناء شركة صغيرة تسمى ميركوري Mercury . وقد لوحظ فيما بعد ، أن التحسن المرتقب على الخدمات المقدمة للمستهلكين ، على مستوى الجودة أو الأسعار لم يكن في المستوى المطلوب . وذلك بسبب الاستمرار في تمتيعها بالاحتكار ، مما جعل مسؤولي هذه الشركة ، لا يقدمون على الإبداع والتجديد . ولهذا السبب تقرر إلغاء القوانين المرتبطة تحرير بهذا القطاع ، خدمة لمصلحة سائر المستعملين .

فدور المنافسة ، هو بالفعل ، أن تدفع كل منتج لأن يجتهد أكثر من منافسيه على مستوى جودة المنتوجات وأسعارها . وهو ما يفيد المستهلكين . وهناك حركة كبيرة موجودة عالميا ، تهتم بإعادة الاعتبار للمنافسة وبإلغاء الاحتكارات العمومية . وقد تم ، بالمناسبة ، الخروج بعدة اكتشافات . ففي ميدان الكهرباء ، مثلا ، كان الكل يعتقد حتى وقت قريب ، أنه لا يمكن أن يوجد إلا موزع واحد للكهرباء بالنسبة لكل بلد ، حرصا على تجنب التبذير . وكان يعتقد أيضا أن تكلفة إنتاج الوحدة يتقلص بحسب حجم هذه الوحدة الإنتاجية . إلا أن ما طرأ من إلغاء للقوانين المقيدة Dereglementation وخصوصا بالولايات المتحدة ، أظهر أن هاتين الفكرتين خاطئتين ، فقد تأكد أن بإمكان وحدات إنتاجية صغيرة ، أن تنافس بشكل كبير الوحدات الكبرى (مثلا في إطار التوليد المشترك للكهرباء Cogenesation ، أي بيع الفائض المتولد لديها ، من طرف مختلف المقاولات المنتجة أيضا للكهرباء) . ثم إننا نلاحظ من جهة أخرى ، أنه بالإمكان فعلا ، إيجاد نظام تنافسي بين مختلف المنتجين والموزعين وبدون أن ندخل في التفاصيل ، فإننا نشهد حاليا ، قيام تنظيم جد مركب ،

بكل ما يفرضه من وجود بائعين للمواد الكهربائية بالجملة، وموزعين بالتقسيط، وناقلين، ووسطاء، وخبراء ماليين متخصصين في العقود الخ... أي أن هناك تنوعا هائلا للحرف والمهن، وهناك تركيب وتعقيد ومتزايدان ومتحكم فيهما أيضا وهناك تطور كبير في التقنيات، وابتكارات متوالية على المستوى المؤسسي يتولد عنها، دون شك قدر كبير من المرونة في الهياكل.

لا بد من المساعدة على تنمية المقاولات المخصخصة وظهور مقاولات جديدة. ولأجل ذلك لا بد من أن يكون هناك قدر كبير من الادخار على أوسع نطاق ممكن، وفي شكل أموال ذاتية وليس فقط على شكل قروض. وبهذا الخصوص هناك مظهران للسياسة الاقتصادية يحظيان باهتمام خاص:

أولهما أن لا يكون النظام الضريبي معاقبا أو مثبطا للادخار، سواء منه الادخار الوطني أو ادخار المستثمرين الأجانب. لأنه بذلك سيجعل عدد الراغبين في خلق وتطوير المقاولات أكثر تقلصا متقلصا كلما كانت مقادير الأرباح المصادرة من طرف الضريبة كبيرة.

وثانيهما أن حجم الادخار، يكون أكبر في نظام المعاشات عن طريق الرسملة، حيث يتفاوت مستوى المعاش المحصل عليه من طرف كل متقاعد، بحسب القدر المدخر الذي يكون قد راكمه طيلة حياته، منه في نظام المعاشات عن طريق التوزيع، حيث يفوّض كل واحد أمره للآخرين لضمان معاشه. ولعل نموذج تشيلي في هذا الباب نموذج مثالي. ففي سنة 1981، تقرر أن يمنح الاختيار للمأجورين التشيليين بين نظام التوزيع ونظام الرسملة. وفي ظرف بضعة أشهر تبين أن الغالبية الكبرى من بينهم اختاروا نظام الرسملة. فكان من نتائج ذلك، أن ارتفعت نسبة الادخار في تشيلي من حوالي 10% إلى ما يفوق 25%. وكان ذلك بسبب التراكم القوي والمرتفع الذي أشرنا إليه. وهو ما مكن هذا البلد من أن يجد حلا سريعا وسهلا لمشكل المديونية الخارجية، التي كان يشكو منها، شأنه في ذلك شأن سائر بلدان أمريكا اللاتينية.

الجزء الرابع

إعادة الاعتبار للمسؤوليـة

حينما نكتفي بمراكمة الأفعال دون اكثرات كبير بالمبادئ التي تمكن من قراءتها وتأويلها، تصبح المعرفة بدون جدوى، ويصبح الفشل هو المصير الذي ينتظر كل فعل نقوم به. لذلك بدأنا بعرض المبادئ وتحليلها. ولما كان من وظائف المبادئ، أن تكون مصدر وحي للأفعال البشرية، فإن توضيح كيفية تطبيق هذه المبادئ على الأفعال بالملموس، أمر لا يخلو من فائدة، ولعل هذا ما دفعنا إلى اختيار بعض النماذج الخاصة لميادين، يكون فيها تدخل الدولة قوى في وقتنا الحاضر. وغايتنا من ذلك أن نبرهن أن باستطاعتنا الحصول على نتائج أفضل، إذا ما نحن تركنا للأفراد حرية اتخاذ القرارات بأنفسهم، في كل ما يهمهم أي إذا ما نحن مكناهم من أن يتصرفوا كأشخاص مسؤولين. والحقيقية أننا نملك فعلا "المفاتيح" الضرورية لفهم الظواهر الطبيعية كالحرية الفردية، والملكية والمسؤولية. وسنستعمل هذه المفاتيح في تحليل المشاكل ذات الطابع الخاص. وسنرى كيف أن تلك المشاكل التي جرت العادة على تسميتها "بالمشاكل المرتبطة بالمجتمع"، إنما هي مشاكل تهم، في الحقيقة، الأفراد وعلاقاتهم البينية. وهذا هو السبب الذي يجعل تدخل الدولة، تدخلا مُوَلِّدا لجملة من المؤتمرات غير المرغوب فيها، بالرغم من أن الاعتقاد السائد، هو أن الدولة إنما هي مطالبة بالتدخل في هذه الميادين لحماية "المصلحة العامة". وسنرى كذلك كيف أننا إذا ما استحضرنا باستمرار الانشغال بتحديد حقوق الملكية والمسؤولية، فإننا لن نتوصل فقط إلى فهم الظواهر الاجتماعية، ولكننا سنتوصل أيضا إلى تحديد القواعد المؤسسية الكفيلة بمساعدتنا على حل المشاكل المرتبطة بالتنظيم الاجتماعي وخصوصا المشاكل المعقدة منها.

الفصل الحادي عشر
الهجرة داخل مجتمع حر

إن المجتمع الحر، هو ذاك المجتمع الذي يتمتع فيه كل فرد بالحق في أن يقوم بما يرغب في فعله، دون أي إكراه، شريطة احترامه للحقوق المشروعة للآخرين، معنى هذا، أن المجتمع الحر، يقوم على الاعتراف بحقوق الملكية والدفاع عنها، فهل هذه المبادئ كلها، يا ترى، تنفع لوضع معالم سياسية للهجرة. بالطبع إنها كذلك. بل لعل سبب وجود مشكل كبير للهجرة، هو أن هذه المبادئ تعرضت للنسيان.

وتتمثل الرؤية الليبرالية الحقيقية بالنسبة لهذا المجال، كما هو الشأن بالنسبة لغيره يتمثل في البحث عن التداعيات المنطقية المترتبة عن هذه المبادئ، عوض السعي إلى معالجة النتائج المتمخضة عن حالة من الحالات بشكل مباشر ولكن هذا لا يتأتى إلا إذا كانت المبادئ مستوعبة تمام الاستيعاب وإلا إذا كانت المفاهيم مدققة بعناية.

حرية الهجرة، حق أساسي

إن نقطة الانطلاق بالنسبة لفكر ليبرالي حول الهجرة تتمثل في الاعتراف بحرية الهجرة، باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وإلا فكيف يمكن لنا أن ندافع عن حرية التبادل أي التداول الحر للبضائع، ونقف بالقوة، في وجه حرية الإنسان في التنقل؟ وبهذا فإن الحواجز المقامة في وجه الداخلين إلى بلد من البلدان، من إقرار منع الدخول، و تحديد حصص محددة للمهاجرين أو حتى مجرد فرض ضرورة التوفر على حواجز للسفر أو على التأشيرة، تعتبر إساءة ومسا بالحقوق المشروعة للناس. وعليه فلا وجود هناك على الإطلاق لسبب مبرر للسياسات

المتعلقة باستقبال المهاجرين الوافدين من بلاد أخرى ولا لسياسات تحديد الهجرة بمفهوم النزوح للاستقرار بالخارج والتي تطبقها العديد من الأنظمة الاستبدادية. *فأحسن سياسة للهجرة هي أن لا تكون لها سياسة على الإطلاق.*

وقد يقول قائل، لو أننا تخلينا عن كل سياسة للهجرة، وحذفنا كل نوع من أنواع المراقبة على الحدود، إلا يتعرض بلدنا من جراء ذلك، لتدفق أفواج من المهاجرين؟ بالتأكيد، لا، ولكن *شريطة* أن تحظى الحقوق المشروعة للملكية بالاحترام بالنسبة لجميع الأفراد.

ولنرجع هنا إلى المقارنة بين حرية الهجرة وحرية التبادل، لنرى كيف يمكننا أن نُعَّرِف حرية التبادل. إنها تعني، بكل بساطة، أن لا تتدخل السلطة العمومية، باستعمال احتكارها للإكراه القانوني من أجل وضع عراقيل في وجه تنفيذ عملية للتبادل، ترغب أطراف معينة في القيام بها، فهذه الحرية، تمثل إذن، *حرية سلبية*.

ذلك أن حرية التبادل لا تعني، أن بإمكان أحد ما أن يجبرني على اقتناء أو على قراءة كتاب لا أرغب في قراءته حتى وإن اعتبرت أغلبية "منتخبة بطريقة ديمقراطية" إنني مخطئ في ذلك، بل إن حرية التبادل، تقتضي القول، بأن هناك حرية تضمن بيع هذا الكتاب لي (أو منع بيعه لي). وإنني أتمتع بحرية قبول شرائه (أو رفضه). ونفس الأمر ينطبق على هذا الكتاب الحي، الذي هو المهاجر. فيجب أن يكون بدور، حرا في منح خدماته في العمل أينما أراد في هذا العالم. وعلى الآخرين أن يمارسوا حريتهم في قبول هذه الخدمات أو رفضها *أيا كانت الأسباب الدافعة إلى ذلك*. إن حرية الهجرة، لا تعني إذن، أن يتمتع شخص "أجنبي" بحرية الذهاب إلى حيث يريد، ولكن أن يستطيع الذهاب بكامل الحرية إلى حيث يرغب الأفراد في استقباله أما معيار الجنسية فلا معنى له في الواقع فهو يشكل ميزة لها أصول عمومية، كما هو الشأن بالنسبة للحمائية التي تتعامل بشكل مغاير فيما يخص المنتوجات حيمات تكون من أصل وطني أو من أصل أجنبي ولعل هذه الميزة القانوني هي التي يجب الطعن فيها، فأن يرفض أحدهم البيع أو الشراء، أو الهجرة أو قبول مهاجر أمور تعود بالأساس إلى تصور كل منا للعالم، ولأخلاقه الذاتية، ولا يمكن أن نفرض على الآخرين، أخلاقا

تتحكم فيها النتيجة، فالأخلاق هي بالأساس احترام للحقوق التي يتمتع بها كل واحد، بما فيها من باب الاستنتاج، حقوق من يرفض التبادل مع شخص"أجنبي."

ففي نظام يعمل بالملكية الخاصة، تكون الحقوق التي يتمتع بها كل واحد، حقوقا مشروطة. فنحن ندخل إلى أماكن يملكها الآخرون شريطة التقيد بالقوانين والضوابط، وأداء المقابل المالي المطلوب، فكما رأينا ذلك، فإن حق الملكية يتحدد بكونه حرية إقصاء الآخرين من استعمال متاع تملكه، أيا كانت أسباب ودوافع هذا الإقصاء فإذا امتنع مالك بيت من تأجير هذا البيت لشخص يعتبره "أجنبيا" نظرا لكونه قادم من بلد آخر أو له بشرة لونها مختلف عن لون بشرة الأفراد في البلد، أو يحمل ثقافة أو يعتنق ديانة مغايرة، وإذا امتنع صاحب مقاولة عن تشغيل شخص لنفس الأسباب السابقة، فإن ذلك قد يصدمنا، ولكن من واجبنا مع ذلك أن نعترف أن من حقهم ذلك.

فعلينا أن نتحلى بالنزاهة الفكرية الكافية للاعتراف بأننا نقضي حياتنا يوميا في وضع تحديد لشتى أنواع الإقصاء، لأنه لا أحد يملك حقوقا غير محدودة على أمتعتنا وممتلكاتنا وعلى شخصيتنا، وعلى وقتنا فعلينا إذن، أن نقبل باستعمال الفرد لحقه في رفض استقبال أشخاص في بيته، أو في مقاولته أو في ملكيته المشتركة، أيا كانت أسباب ذلك، وحتى وإن كان لهذا الرفض علاقة بكون هؤلاء الأشخاص أجانب. فهذا أمر واقع، أن يكون الأفراد مختلفين عن بعضهم البعض، وأن يكون لكل واحد أشياء يفضلها عن غيرها. بحسب معايير لا يمكن أن ندركها. ولعل هذا هو السبب الذي يجعلنا نتخذ أصدقاء. فإن يكون لنا صديق معناه أن يكون لنا شيء مشترك مع الآخرين. ولكنه يعني أيضا إقصاء آخرين من علاقات الصداقة فلو كان القانون متجانسا ومنسجما لإنزال العقوبة بمن يربط علاقة صداقة لأنه يقوم بإقصاء الآخرين من علاقات الصداقة هذه بالتالي ممارسة الميز عليهم والقانون يعاقب ما يسمى " بالتمييز العرقي."

إن يوتوبيا الحرية الواسعة utopie libertarienne التي تجعل متاحا للمرء أن يفعل ما يريد، وأن يفكر كما يشاء، تشكل في هذه الحالة، نموذجا مرجعيا لابد منه. فمن

المؤكد أنه من قبيل السذاجة أن نعتقد أن ذلك ممكن التحقيق، على الأقل في المدى القصير. وذلك لوجود أشكال المقاومة التي تعترضها **من** طرف السلطات القائمة. ولكنها مع ذلك تحمل للفكر في هذا المجال العلامات المرشدة التي هو في حاجة إليها. وهي تتمثل في تخيل عالم مهيكل في شكل عدد كبير من الملكيات المشتركة التي يمكن أن نطلق عليها إسم " أمم" "nations"، تختلف كل واحدة منها عن الأخريات وتمارس حقوقها في الإقصاء بطريقتها الخاصة. ولكنها تربط كذلك علاقات تعاونية مع الأمم الأخرى. ويمكن أن نتصور أن بعض هذه الأمم، تأسست وفق مبدأ معاداة الأجانب، وأنها بذلك تبيح لسكانها منع كل من ينتمي إلى أمم أخرى، من الدخول إلى ترابهم، وإن البعض منهم قد ذهب إلى حد أن يكون عنصريا. وفي مقابل ذلك هناك آخرون، أكثر انفتاحا ،مع العلم أن انفتاحهم هذا لا يمنعهم من ممارسته حقوقهم الإقصائية سواء تجاه السارقين، أو المزعجين بصخبهم أو المتطرفين من جميع الأشكال.

مفهوم الأمة وهيمنة الدولة عليه

تقوم النظرية الليبرالية على تصور واقعي للإنسان. فعلى خلاف الأشكال الكاريكاتورية التي يلذ للبعض أن يظهر بها هذه النظرية، والتي ينظر بمقتضاها إلى الكائنات البشرية وكأنها ذرات متباعدة إن لم نقل متنافرة، فإن النظرية الليبرالية تعترف بأن الإنسان كائن اجتماعي في عمقه، فكل إنسان ينتمي إلى مجتمعات قد تكون متفاوتة من حيث الحجم. وهو يحمل في داخله الشعور الانتماء إلى هذه المجموعات . و"الأمة" واحدة منها. فهي تمثل مجموعة من الروابط الاجتماعية التي تبلورت عبر التاريخ، والتي يتم التعبير عنها من خلال، ثقافة أو لغة وأحيانا ديانة مشتركة.

فالأمة Nation ترتبط إذن بالنظام العفوي. وهي متعددة الأشكال، متطورة، ويصعب الإحاطة بها. وهي على الخصوص، نتاج تصورات متعددة ومختلفة فيما بينها اختلاف الأفراد الحاملين لها. وهذا ما يجعل من قبيل الخطأ أن نماثل بين الدولة والأمة. فالدولة Etat على عكس الأمة، واقع محدد، ومؤسس، بل إنه يقع إلى حد بعيد خارج نطاق الأمة. أليس من المثير أن نلاحظ أن عودة ما يسمى "بالقومية"

Nationalisme إنما تمت بالضبط في عهد هيمنة الدولة بامتياز، أي خلال القرن العشرين. وأن تلك إشارة شهادة دالة، على أن الدول إنما فرضت خلق مجموعات اجتماعية لم تكن تتصور تلقيها على أنها "أمم" ولكنهم سموا أنفسهم بإطلاق هذا الاسم عليها.

فالأمة، كما رأينا ذلك، إنما تنبثق عن شعور بالانتماء إلى مجموعة؛ مما يجعل مفهوم الدولة – الأمة Etat – Nation ضربا في المغالطة. إذ لا يمكن أن تهيمن الدولة على المشاعر، فالدولة تخلق احتكارا لصالحها. وتقوم بحمايته، فهي تحارب الخصوصية الجهوية، بمعنى أن الدولة – الأمة، تسعى إلى تحطيم الأمم التلقائية. وتمثل الجهود التي بذلت في فرنسا باسم المساواة الجمهورية من أجل القضاء على اللغات الجهوية في القرن العشرين شهادة على ذلك.

وهكذا نجد أن الدولة– الأمة أصبحت مشخصنة Personnifiée مما يسهل نوعا من التماثل بين الأمة والدولة. وسنقول مثلا "أن فرنسا قررت" أو أن "فرنسا صدَّرت". ففي المثال الأول فإننا نفترض ضمنيا أن الدولة الفرنسية قُررت بصفة شرعية باسم جميع الفرنسيين. وأن هناك نوعا من الروح الجماعية القادرة على أن تفكر وأن تبادر إلى الفعل. أما في المثال الثاني، فإننا نفترض ضمنيا إن عملية التصدير هذه، قد تكون عملا جماعيا، وأنها قد تمثل مصلحة جماعية، وأن الدولة بالتالي، هي المعبر عن هذه المصلحة العامة، قادرة على تحديدها. ومن المؤكد أنه قد يكون من قبيل التعوُّد الفكري السليم أن نُقْلِع نهائيا عن استعمال هذه التعابير المبهمة والفضفاضة من قبيل: فرنسا، ألمانيا، اليابان، أوروبا، وأن نشير صراحة وتدقيقا إلى الفعالين الذين يفكرون والذين يعملون، ومن الأنسب إذن، أن لا نقول " قررت فرنسا". ولكن أن نقول " قررت الحكومة الفرنسية". وأن لا نقول "فرنسا صدَّرت"، ولكن أن نقول " المنتخبون الفرنسيون صدروا". وهكذا يتضح بجلاء اكبر، من خلال اللغة ذاتها، إن ما هو موجود، ليس، مصلحة جماعية خرافية، ولكن هناك مصالح شخصية حقيقية كمصالح المالكين للسلطة، أو مصالح المنتخبين الذين يقومون بعمليات التصدير.

غير أن لاستعمال هذه المصطلحات المبهمة والفضفاضة دورا محددا، فهو لا يرمي فقط إلى الوصول إلى بعث الاعتقاد بأن هناك تماثلا بين الدولة والأمة، بل إلى كون الأمة " ملك" للدولة التي تملك، بشكل طبيعي، حق تدبير التراب الوطني. ومن هنا تنشأ ، إذن، خرافة الممتلكات العمومية، التي لا نقول بها من جهتنا، وأن إعطاء المشروعية الفكرية للأملاك العمومية ،إنما يتمثل في القول بأن هناك أملاكا وخدمات لها وجود طبيعي، ويمكن إنتاجها بأقصى قدر من طرف الدولة وأن القطاع الخاص لا يمكنه أن يفعل ذلك. إلا أن الواقع غير ذلك تماما، فبمجرد إخضاع التراب الوطني لسلطة الدولة، أي لهيمنتها، إلا ويصبح طبيعيا أن يتكفل مالك هذا المجال بإعداده. ومن بين أسباب ذلك أن المجال الوطني لا يدخل في ملكية الأمة، ولكن الدولة هي التي تملكه، وهي التي تحدد مبادئ الإقصاء المرتبطة به. ولذلك فإننا لن نتردد في الاعتقاد بأن، الدولة وحدها تملك القدرة على القيام "بنزع الملكية لأسباب ترتبط بالمصلحة العمومية" وذلك بغاية إنشاء الطرق أو بناء المطارات أو اعتبار أمر تحديد سياسة للهجرة، التي تتضمن حقوق إقصاء الأجانب، بمثابة مصلحة عمومية لا يستطيع إنتاجها بشكل فعال إلا الدولة، بل إنها الوحيدة القادرة على العمل بكامل المشروعية، بصفتها مالكا.

فحقوق الملكية التي تدبرها الدولة، لا تقتصر على ما يسميه فقهاء القانون، بالمجال العمومي، بل إنها تشمل أيضا جزءا كبيرا من الحقوق التي يفترض أن تترك بين أيدي المواطنين. فبإمكان الدولة فعلا، أن تقوم بنزع الملكية، وتحديد قوانين البناء، وضع شبكات لما يدعي أنها "خدمات اجتماعية" (من قبيل توزيع الماء والكهرباء والغاز ووسائل الاتصال)، وكذا بناء السكن، واستخلاص الضرائب المترتبة على الممتلكات الخ. وينتج عن ذلك أنه يصبح من الممكن أن يعيش المرء في مجال ترابي يكاد يكون عموميا بالكامل. مما يجعل تحديد حقوق الملكية الخاصة غائبا على الإطلاق.

وانطلاقات من هنا تصبح الدولة هي المتحكم " الطبيعي" في تحديد حقوق الإقصاء اتجاه مجال ترابي سبق أن تمت دولته بشكل أوسع، و مع ذلك، فإذا كان

تحديد سياسة للهجرة من مسؤولية الدولة في ما يبدو (وعلى افتراض قبولنا بالتناقض الذي يمثله هذا التجانب بين كلمتين: "مسؤولية" و "الدولة") فإن السبب في ذلك لا يرجع لكون هذا الأمر "طبيعيا" ولكن لاجتناب هذه النتيجة الصعبة المتمخضة عن سياسة " اصطناعية" ترمي إلى إخضاع الأمة ومجالها الترابي لهيمنة الدولة، وبالتالي إخضاع المواطنين .

وكما سنرى ذلك في ما بعد ، فإن الفكرة القائلة بأن خدمات التعليم أو الصحة والخدمات المؤداة عن طريق الشبكات كتوزيع الماء والكهرباء ، والاتصال، والنقل هي بطبيعتها "ممتلكات عمومية"، فكرة خاطئة. ولكنها فكرة ضرورية لتقديم الأعذار التبريرية وإضفاء نوع من المشروعية الفكرية على امتلاك الأمة من طرف الدولة. ومن هذه الفكرة أيضا يأتي مشكل الهجرة. ذلك أن كل هذه الممتلكات العمومية، يتم إنتاجها بشكل جماعي. بمعنى أن كلفتها الحقيقية مخفاة وغير معلنة. وهي منتوجات تقدم بالمجان، أو على الأقل بثمن مخفض لكل من يتواجدون فوق التراب الوطني، الذي هو في الواقع التراب الخاضع الهيمنة الدولة. من هنا تأتي مشكلة الهجرة ففي عالم تتأسس فيه العلاقات البشرية كليا على قاعدة التعاقد ، لا يمكن لشخص أجنبي (على افتراض أن لهذا المصطلح مدلولا ومعنى) أن يدخل المجال الترابي لإحدى هذه الأمم الداعية إلى الحرية المطلقة (الليبرتارية) Libertariens التي أشرنا إليها من قبل، إلا إذا كان في هذا الفعل، فائدة متبادلة بين الأطراف المعنية. فعلى المهاجر المحتمل أن يؤدي الكلفة الحقيقية للمنافع والمصالح التي سيستعملها . وعليه أيضا أن يقارن بين كلفة إقامته في "أمة" أخرى، وبين الفوائد والمزايا التي سيجنيها من ذلك. وبالمقابل، فإن بإمكان فرقائه في عملية التبادل، أن يمارسوا حقوقهم في الإقصاء ، إذا رأوا أن هذا التبادل المرتقب غير مرغوب فيه؛ سواء تعلق الأمر ببيع ممتلكات، أو توقيع عقد عمل، أو تنفيذ عملية كراء .

وبشكل مناقض، نجد أنه حينما يكون المجال الترابي خاضعا لهيمنة الدولة، فإنه من المفيد أن يستفيد الأفراد من كل ما يمنح لهم بكلفة زهيدة أو منعدمة، وأن يساهموا بأضعف قدر ممكن في تمويل الممتلكات العمومية المعنية، فهيمنة الدولة في

المجال الترابي إذن، تفضي إلى نتيجة مزدوجة: إنها لا تساهم فقط في خلق نوع من التحفيز على الهجرة والتي لولاه لما وجدت الهجرة أصلا، لكن هذا التحفيز يخدم فقط أولئك الذين ينتجون أقل، أي أولئك الذين يأخذون أكثر مما ينتجون، في حين أنه يثبط عزائم المهاجرين المنتجين أي أولئك الذين يؤدون من الضرائب أكثر مما يستفيدونه من الممتلكات العمومية. وعلى غرار ما هو عليه الشأن بالنسبة لكل سياسة عمومية، نجد أن التحفيز على الهجرة يثير مشاعر الضيم والغبن لدى أولئك الذين يتحملون عبء التحويلات ليستفيد منها المهاجرون. وهذا، بالتالي، هو أصل ردود الفعل المعادية للمهاجر والمطالبة بعدم قبوله. إن الميز العنصري يأتي من إقدام الدولة على فرض غير المرغوب فيهم من طرف المواطنين الذين يحصلون بطريقة تحكمية على حق العيش على حسابهم، وليس الأجانب الذين يرغبون حقيقة فهم. وكمثال على ذلك ما جاء في مقال نشرته جريدة الوول ستريت Wall Street journal سنة 1993 يتساءل فيه كاتبه عن سر كون الهجرة المنطلقة من المكسيك تسجل أعدادا مضاعفة بثلاث مرات في اتجاه كاليفورنيا، مقارنة مع ما هي عليه من نفس المنطلق في اتجاه تكساس، وذلك، بالرغم من وجود حدود مشتركة مع المكسيك أقل طولا ويصعب اختراقها بطريقة غير شرعية. والسبب في تسجيل هذا الفرق في عدد المهاجرين يرجع في جزء منه، لكون نظام الحماية الاجتماعية في كاليفورنيا أكثر تقدما مما هو عليه الأمر في تكساس. وقد صرح بذلك احد موظفي مكتب الهجرة وشؤون اللاجئين بتكساس قائلا :"من غير الممكن هنا أن يعيش المرء بالمساعدة، فالأفراد يأتون هنا للعمل وليس للاستفادة من الحماية الاجتماعية. وهذا ما يؤثر على سلوك مواطنينا تجاه المهاجرين أنهم يعتبرون في الغالب كعاملين وليس كمستفيدين من المساعدة".

إخضاع حق الإقصاء لهيمنة الدولة

إننا نقضي أوقاتنا في ممارسة التمييز على الآخرين ، لأسباب يمكن أن نعتبرها صحيحة أو غير صحيحة ، بحسب التصورات التي يحملها كل منا وبحسب منظومته الأخلاقية. ولكن المشكل الذي تطرحه ظاهرة الهجرة، يأتي بكل بساطة، من كون

الدولة تنزع عن الأفراد، بشكل تحكمي، الحق في التعامل بالتمييز اتجاه أشخاص تُعَرفهم الدولة نفسها بأنهم "أجانب" (انطلاقا من معيار الجنسية). ولكنها تمنح لنفسها هذا الحق في التمييز، باسم سياسة الهجرة. أو ليس حصص محددة للهجرة، وإقرار موانع من الدخول إلى التراب الوطني من قبيل تحديد معايير الإقصاء وبالتالي نوع من العنصرية العمومية؟ فبأي حق تسمح الدولة لنفسها باتخاذ القرار في شأن علاقاتي الخاصة؟ فلو أنني رغبت، مثلا في أن استقبل في بيتي مثقفا إفريقيا أجد نفسي قريبا منه، ولو أنني لم أرغب في أن يكون لي أي ارتباط مع فرنسي معين، أرى أنه يدافع عن أفكار لا أقبل بها، مما يجعلني اعتبره بالنسبة إلى بمثابة شخص أجنبي، فلماذا تكلف الدولة نفسها أمر إقصاء الأول وقبول الثاني؟ إنها هيمنة الدولة على حق الإقصاء التي هي تخلق مشكل الهجرة. فقد نسبت الدولة لنفسها ملكية الحقوق الأساسية التي تدخل في ملك الأفراد، والتي هي الحق في الاختيار والحق في الإقصاء. فلهؤلاء يرجع أمر تحديد إلى أي مدى يرغبون في أن يعيشوا يوميا، داخل المكاتب، أو في العمارات، أو وسط عائلتهم، أو مع الرجال والنساء الذين يعتبرونهم "أجانب"، علما أن الأجنبي قد يكون ذاك الذي يأتي من القرية المجاورة، كما قد يكون ذاك الذي يأتي من بلد بعيد، والذي يحمل ثقافة مختلفة، أو يعتنق ديانة أخرى، أو ذاك الذي يزاول حرفة أخرى. إن حق الإقصاء لا يمكن أن ينتج إلا عن حق الملكية: ولكن، من هو مالك فرنسا مثلا؟ إن السلطات الفرنسية، من خلال سلوكها مسلك محتكري الإقصاء، تضع نفسها بشكل تحكمي، في موضع المالك لهذا البلد، وبالتالي لسكانه. في حين أن هناك في الواقع، ملايين من الأفراد عبر التراب الوطني، يملكون أو يفترض أن يملكوا عددا كبيرا جدا من حقوق الملكية المتنوعة، ومشكل الهجرة ليس بالتالي، سوى انعكاس للطابع غير الواضح لتعريف حقوق الملكية في عصرنا الحاضر، ولإحلال سلطات القرار العمومية، محل سلطات القرار الخاصة.

ففي ظل الظرفية الراهنة، حيث يتحدد مستوى الهجرة عموما وبالنسبة لمجموع الأمة، من طرف السلطة السياسية، وحيث تؤدي السياسة الاجتماعية إلى دعم هجرة الفئات الأقل إنتاجا، فإن البعض ممن يظنون أنفسهم " مناصرين " للهجرة، ويعربون عن سخائهم وجودهم من خلال خطابات مناهضة للعنصرية، هؤلاء

ليسوا معرضين مباشرة لهذه الظاهرة، بخلاف الآخرين، ممن يناهضون ظاهرة الهجرة لأنهم يرون ما يلحق بمناخهم الثقافي والديني من تغيير عميق. وأمام عجزهم عن اتخاذ القرار بأنفسهم، فإنهم يلجأون إلى الدولة لتجد حلا لمشاكلهم الشخصية، التي تتحول بذلك إلى "مشاكل مجتمعة". والظاهر أنه لن يكون هناك أبدا توافق بين مناصري :"التفضيل الوطني"« La préférence nationale » ودعاة الكفاح ضد العنصرية. فالمستفيد الوحيد من هذا هو رصيد السياسيين ومنشطي البرامج التلفزية الشعبية، الذين يجدون في ذلك مادة غنية للنقاش.

فحينما تصبح الدولة، هي المؤهل للوحيد لإصدار إجراءات الإقصاء، اتجاه بعض الفئات من الأشخاص التي يطلق عليها اسم الأجانب، فإنها تكون خاضعة لضغوطات متناقضة من لدن فئات منظمة، في شكل أحزاب سياسية، فمنها من يطالب بتقوية الإقصاءات ودعمها، ومنها من يطالب، عكس ذلك، بمزيد من التروي والانتظار، وهكذا. ولأننا نمنع المواطن من أن يقرر بنفسه بشأن الإقصاءات المحتملة التي يرغب فيها، والتي تهم مسكنه وعمله، وعائلته، فإن المشكل بذلك يصبح مشكلا عاما، مما يدفع كل واحد إلى الشعور بأن حله لا يمكن أن يتم، إلا إذا عولج كمشكل عام. ولما كانت "الدرجة القصوى" للهجرة غير موحدة بين الجميع، فإنه من المستحيل أن يحصل توافق حول مشكل الهجرة. ولما كانت هذه القضية أيضا، تمس الحياة اليومية للمواطنين، فإن كل هذه الأشكال من المعارضة تصبح قضايا سياسية يزداد حلها صعوبة كلما ازدادت حساسيتها شدة.

إن وضع معالم سياسة وطنية للهجرة، لا يمكنه أن يستجيب للرغبات الشديدة الحساسية والدقة والتنوع. وهكذا في فرنسا، انفصاما في هيكلة الهجرة بالقياس مع ما كان يمكن أن تكون عليه في ظل افتراض وجود حرية فردية. إن تشجيع هجرة "النوع الرديء" يرجع سببه إلى كون المهاجرين من ذوي "التكوين المتواضع" يجدون من مصلحتهم أن يستفيدوا مما توفره لهم الدول المتقدمة، مما يسمى "بالتعويضات الاجتماعية"، التي هي عبارة عن اقتطاع أقساط مالية، عن طريق الإكراه (الضريبة والمساهمات الاجتماعية) تمكن من القيام بالتحويلات المطلوبة في هذا المجال. وينتج

عن هذا، أن المهاجر المتواضع التكوين يحصل عند مجيئه إلى فرنسا مثلا على قدر من الموارد في شكل أجرة مباشرة، وعلى أجرة غير مباشرة أيضا تفوق بكثير مردودية.

وحينما تتحول الهجرة لتصبح ظاهرة مبالغ فيها، فإن الدولة عادة ما تقوم باتخاذ إجراءات ضغط الرأي العام، لتقليص حجم الدخول إلى البلد، وتؤدي هذه الإجراءات إلى منع المهاجرين أو الحد من دخولهم، بغض النظر عن كفاءاتهم أو عن قيمتهم الإنسانية، وبهذا يمكن أن يطال المنع، فنانا كبيرا، أو مفكرا مشهورا أو مقاولا ناجحا، وذلك بحجة الخضوع لقيود حصة الهجرة المحددة أو لقرار منع معين، حتى ولو أن دخولهم لم يكن ليعترضه أحد. أكيد أن هناك دولا اختارت أن تحدد حصصا لهجرة متنوعة بحسب الجنسيات الأصلية أو بحسب المهن. غير أن هذه الإجراءات، عادة ما تعتبر تمييزية. ومن الأفضل إذن، اعتماد إجراءات ذات طابع عام، كما هو الشأن في فرنسا .وهكذا وبالرغم من منع الهجرة عموما، هناك من ينجحون في التحايل على القانون بوصولهم إلى إضفاء الطابع الرسمي على وضعية غير قانونية، أو بادعائهم أنهم من اللاجئين السياسيين أو بكل بساطة، بتزوير أوراقهم الشخصية.

فلو أن الهجرة كانت حرة، تمام الحرية، بالشكل الذي وضحناه من قبل، ولو كان للأفراد حق التعبير الحر عن رغباتهم في الإقصاء، ولو أن الدولة أحجمت عن الدعم المباشر للهجرة ذات المستوى الرديء، لكانت الهجرة متطابقة تماما مع ما يرغب فيه المهاجرون أنفسهم، ومع ما يرتضيه مضيفوهم. وهذا ما يجعلنا نقول أن حرية الهجرة، لن تؤدي بالتأكيد، إلى نزوح القوافل من البشر غير المرغوب فيهم، فالهجرة ليست بالأمر الهين، وهي نادرا ما تكون أمرا مرغوبا فيه لذاته، يحرص على تحقيقه شخص عليه أن يغادر عائلته، وقريته، وثقافته وعاداته. فهو إنما يفعل ذلك بسبب الفارق الكبير في مستوى العيش والحياة بين بلده الأصلي والبلد الذي سيستقبله (وقد يكون بسبب ما تقدم عليه الدولة في بلد ما من إجهاض للمبادرات) وأيضا لأنه سيتقاضى أجرا كبيرا في بلد الاستقبال بحكم السياسة الاجتماعية.

وهكذا يجب أن تصبح الهجرة بشكليها المتمثلين في النزوح والاستقبال عملية حرة تمام الحرية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن نتحدث عن الحرية الفردية، إذا لم تكن حرية التنقل مضمونة. مع العلم طبعا أن هذه الحرية، لا تعني ضمنيا أن لأي شخص كيفما كان، أن يذهب إلى حيث يحلو له أن يذهب. فحقوق كل فرد تنتهي حيث تبدأ الحقوق المشروعة للآخرين. ولنتخيل مرة أخرى، ذلك العالم الافتراضي، الذي تكون فيه مساحات الأرض كلها مملوكة للخواص، (مما لا يمنع، الأفراد طبعا، من إحداث تنظيمات اختيارية كالمقاولات والجمعيات والتي قد تصبح مالكة لبعض أجزاء هذه المساحة). فالشيء الوحيد الذي يستثنى في هذه الفرضية هو أن يوجد هناك قطاع عام. بحيث أن كل وسائل الاتصال ستصبح في ملك الخواص، يتقاضون تعويضا مقابل السماح باستعمالها وفق مساطر مختلفة. وبهذا لن تستتبع حرية التنقل، أن يكون لأي كان، الحق في الدخول إلى ملك الآخرين بدون رضاهم، ولكن فحسب أن لا يكون بإمكان أي سلطة من اللجوء إلى الإكراه لمنع أي فرد من الأفراد من الدخول إلى ملك الآخرين، إذا كان هناك توافق بينه وبين المالك بهذا الشأن. فإذا رغب شخص، مزداد في منطقة تدعى مالي، في العيش والعمل في مدينة تدعى باريس، وإذا وجد هذا الشخص مالكا يقبل منحه سكن على سبيل الإيجار، ومقاولا يرغب في توقيع عقد عمل معه، ومالكي طرق لا يمانعون في إعطائه حق السير (مجانا أو بمقابل)، وبائعي مواد غذائية يبيعونه موادهم؛ فلا شيء يمكن بعد هذا كله أن يبرر أن تأتي سلطة ما لتمنع هذه الأشكال من التبادل المشترك المشتركة والتي تعود بالفائدة على جميع الأطراف.

ثم إن لهذه الفكرة، إسقاطات مباشرة على عملية تقييم وضعيتنا الراهنة، حيث توجد أمم تابعة لها وسلطات. وبالتالي فإنه من حقنا أن نتساءل عن طبيعة المبدأ الذي تستند عليه السلطات القانونية الفرنسية لتمنع مواطنا ماليا كما رأينا ذلك من قبل من الدخول إلى الأراضي الفرنسية، في الوقت الذي نجد فيه أن كل الأطراف مستعدة للدخول معه في توافقات تعاقدية. أكيد أن هناك فرقا بين الوضع الافتراضي السابق والوضع الحقيقي لعالمنا الحالي، حيث أن جزءا من التراب الفرنسي، كما هو الشأن في سائر البلدان الأخرى ، يقع افتراضا تحت طائلة " الملك

العمومي". فلماذا الأمر هكذا يا ترى؟ فقد سبق أن ذكرنا بذلك من قبل حينما قلنا، بأن وجود المصالح العامة من قبيل المصالح والخدمات التي تنتج بكميات قصوى حينما تلجأ إلى الإكراه للتزود بالمواد عوض أن تتزود بها عن طريق مساطر التبادل هو الذي يبرر وجود هذا القطاع العمومي.

وهذا ما يمكننا من القول بأنه ما دام هذا القطاع العمومي يشكل "طبيعيا" ملكا عموميا، فإن الدولة هي مالكه الطبيعي. وإنها بالتالي مخولة لان تتصرف، فيه كما يتصرف أي مالك آخر في ما يملكه، أي بإقصاء من تريد من استعمال هذا الملك. مع العلم، أنه لا وجود في نظرية الممتلكات العمومية، لشيء يسمح بإعطاء تفسير لفتح ملك من الأملاك التي تندرج تحت مسمى "الملك العمومي" (شارع مثلا)" في وجه البعض دون الكل، وذلك وفق معيار ما، قد يكون على سبيل المثال، العرق، أو الجنسية أو الدين، أو الثقافة.

من المؤكد، أن الحق في الملكية يستتبع بالضرورة، الحق في الإقصاء. ولكن نظرية الملك العمومي، تعلمنا أن هناك ظروفا قد لا يكون فيها من الأفضل أن نحدد حقوق الملكية الخاصة أو أن ننتج مواد خاصة بمعنى مواد يمكن أن نمارس الإقصاء في شأنها. إن التبرير الذي يمكن أن يقدم "للموارد العمومية"، وخصوصا من طرف أولئك الذين يسلمون بوجود هذه الموارد يتمثل بالتحديد في التأكيد على أن هناك بعض الموارد التي يجب حتما أن تقدم للجميع، دون إضفاء أي طابع فردي على الاستعمال الذي قد يخصص لها من طرف هذا أو ذاك، أو المقابل المادي الذي دفعه فيها ،و بالتالي دون إقصاء أي أحد من استعمالها. فهناك إذن تناقض بين القول بأن القطاع العمومي يكتسب مشروعيته من خلال وجود الممتلكات العمومية، أي باستحالة وجود إمكانية الإقصاء، وبين منح الاحتكار للدولة في وضع تعريف لحق الإقصاء على القطاع العمومي، وحتى على القطاع المفترض أن يظل خاصا. صحيح أن كلفة توفير هذا المورد تحملها مجموعة أفراد الجماعة المستفيدة من هذا المورد العمومي (عن طريق الضرائب). غير أن مهاجرا يعمل ويعيش وسط هذه المجموعة يؤدي أيضا الضرائب المترتبة عليه، شأنه في ذلك شأن سائر الأفراد الآخرين. ولا

يجوز بالتالي أن يسمح مبدأ من المبادئ الاقتصادية أو الأخلاقية، بإقصائه من استعمال ما يُفترض أن يكون "ملكا عموميا".

فلابد إذن من إعادة فهم واقع عالمنا المعاصر. فرجال الدولة، وهم يدَّعون وجود ممتلكات عمومية موضوعة رهن إشارة الجميع، فإنهم ينتجون في الواقع ممتلكات، يقولون على ملكيتها، ماداموا يخصون أنفسهم بحق إصدار الإقصاءات بشأنها، وهو ما لا يتأتى إلا لمن له حق الملكية. فلو أنهم اكتفوا حقا بإنتاج "موارد حرة" بمعنى موارد في متناول الجميع، إنما ينتخبون في الواقع، موارد يستحوذون على ملكيتها ما داموا يمنحون أنفسهم حق إصدار إقصاءات هي في الأصل جزء لا يتجزأ من حق الملكية، فلو أنهم كانوا يكتفون، بإنتاج موارد تعتبر " موارد عمومية" لكان عليهم أن يجعلوا مسخرة للجميع، بدون استثناء أو تمييز سواء على أساس الجنسية أو اللون أو الدين، ولكان عليهم أيضا أن يتركوا للمواطنين، أمر اتخاذ القرار بشأن الحيثيات التي يمكنهم من خلالها، أن يبرموا عقودا مع الأفراد المنتسبين إلى جنسيات أخرى. فإذا رغب بعض الأفراد في إقصاء أفراد آخرين، لأنهم يرون أنهم عناصر "أجنبية"، فإن ذلك يعود فقط إلى أخلاقهم الشخصية. ولا يحق لأي سلطة أن تفرض عليهم سلوكا ينطبق مع منهج أخلاقي آخر. وكما قلنا من قبل، علينا أن نتحلى بالشجاعة الكافية للاعتراف، بأننا نُمضي وقتنا في إقرار العديد من الإقصاءات التي لا مشروعية لها إلا لكونها نتيجة منطقية لحقوق الملكية.

إن نظرية الموارد العمومية تقوم على الفكرة القائلة بأنه ليس من الممكن دائما ولا من المرغوب فيه، القيام بتحديد لحقوق الملكية. ولكن هذه النظرية، كما رأينا ذلك بالنسبة لسياسة الهجرة، إنما تمثل بكل بساطة، وسيلة لاحتكار حقوق الملكية وجعلها في أيدي مجموعة خاصة من الأفراد، هم رجال الدولة. وهؤلاء، تتوفر لهم بذلك، الوسيلة التي تمكنهم من إحلال إقصاءاتهم الشخصية محل الإقصاءات التي يرغب المواطنون، على اختلاف مشاربهم، في تطبيقها. وهكذا سيتم فرض أشخاص غير مرغوب فيهم، على المواطنين، تحت ذريعة أنهم لاجئون سياسيون. كما سيتم منعهم من ربط علاقات مع شخصيات معروفة بحكمتها وذكائها بذريعة كونهم

أجانب. ومن ثم يتبين بجلاء أن رجال الدولة أصبحوا من خلال وضعهم كمالكين فعليين للمجال العمومي، يتحكمون، في ملكية مجموع التراب الوطني؛ فمن يقرر بشأن الإقصاءات، هو المالك الحقيقي.

والخلاصة من وراء هذا كله، أن مشاكل الهجرة لا حل لها، طالما أنها تدبر وكأنها مشاكل جماعية، فكل قرار عمومي مرتبط بالهجرة، سيظل غير مرضٍ، ما دام لا يستجيب لرغبات ومطالب المعنيين المباشرين. فالحل الوحيد المنسجم مع مبادئ المجتمع الحر، هو الاعتراف بحرية الهجرة، ومنع المحفزات غير المباشرة التي تغري المهاجرين النازحين والتي تقدمها لهم السياسة الاجتماعية، وهو كذلك العمل من أجل أن يسترجع الأفراد حرية مشاعرهم وحرية أفعالهم.

الحد الأقصى للساكنة

عادة ما يستعين، رجال الدولة، في ممارستهم لاحتكار الإقصاء، بدعم الخبراء الذين يصنعون مفاهيم افتراضية، كما هو الشأن بالنسبة لنظرية الموارد العمومية التي أتينا على ذكرها من قبل. وهو نفس حال مفهوم "الحد الأقصى للسكان". والواقع أن الحد الأقصى للسكان، كما هو محدد بشكل عام، إنما ينتمي، بشكل أو بآخر أيضا إلى مجموعة الموارد العمومية. فحتى يتمكن مواطنو بلد من البلدان من أن يعيشوا ضمن سكان بحجم أقصى محدد ومعلوم، فلا بد، بطبيعة الحال، من أن تمارس الدولة وظيفة وضع القوانين والضوابط، لمصلحة الجميع، خصوصا بوضع سياسة للأسرة، وبالتحكم في سياسة الهجرة. ولا أحد يستطيع بشكل فردي، أن يتحكم في مثل هذه الظواهر. مما يجعل من مصلحة الجميع أن تتكفل الدولة بذلك.

ومن المفروض أيضا، أن يتم التسليم كذلك، بأن الحد الأقصى لا يمكن أن يتحدد إلا من خلال وجهة نظر الفرد. فلو لم تكن الدولة موجودة، حسب افتراضنا السابق، وكان العالم مهيكلا وفق قاعدة إرادية تحترم حرية الدخول والخروج، لكان لظاهرة الهجرة مفهوم مغاير تماما لما هو عليه اليوم، فقد يكون هناك ملكيات مشتركة تطبق الإقصاء في حق بعض الفئات العرقية والدينية والثقافية، وأخرى لا تطبق هذا الإقصاء أو تطبق ميزا على أساس معايير أخرى، وهكذا قد نجد كثافة

سكانية قوية في بعض الملكيات المشتركة، وضعيفة في أخرى، وذلك بحسب تصور الأفراد لمفهوم الحد الأقصى. ففي ملكية مشتركة مُشكّلة بطريقة حرة، يمكن القيام بتحديد الحد الأقصى للسكان. وهو ما لا ينطبق بالطبع، على الأمم الحالية.

فمن غير الممكن أن نبادر إلى القول، بأن بلدا ما يوجد اليوم في مستوى أعلى أو أقل من "حده الأقصى للسكان"، إذ ليس هناك معيار، يمكننا من تحديد حد أقصى جماعي، فقد نذهب إلى حد الاعتقاد بأن من شأن سكان مهمين، أن يساعدوا على الإبداع والتخصص في المهام. ولكننا قد نذهب إلى الاعتقاد أيضا أن هؤلاء السكان أنفسهم قد يكونوا مصدرا للاشتباكات والمشاكل المتعددة والمتنوعة. فمن يستطيع إذن أن يلعب دور الحكم، للفصل في هذه القضايا ذات الاتجاهات المعاكسة؟

إن مفهوم الحد الأقصى للسكان، لا يجد له معنى إلا حينما نتصوره كمفهوم ذاتي. ففي مجتمع حر يتحرك الأفراد في اتجاه المناطق التي تتطابق فيها كثافة السكان من جهة وتنوعهم من جهة أخرى مع حاجياتهم ورغباتهم. فقد تشكل جزيرة خالية، المكان الأنسب الذي يحلم بالإقامة فيه شخص يكن البغض للبشر، والحد الأقصى للسكان بالنسبة إليه لا يتعدى واحد. غير أن المواطن الصيني الذي يهاجر إلى هونغ كونغ من أجل التجارة سيرى أن الحد الأقصى للسكان يتطابق مع كثافة جد مرتفعة جدا.

ولعل تفكيرا جماعيا من هذا القبيل، والذي تُستوحى منه فكرة الحد الأقصى، هو نفسه الذي تستوحي منه سياسة تحديد النسل في بعض البلدان الفقيرة. حيث يعتقد أن هناك كعكة على الأفراد أن يقتسموها فيما بينهم وأنه كلما كان الأفراد أقل، كلما كانت ظروف عيشهم أحسن وأفضل، وكلما كان نصيبهم من الكعكة أكبر. في حين أن هذه الكعكة إنما أوجدتها مجهودات الأفراد ونشاطهم، ومما لا شك فيه، أن عددا أكبر من الأفراد سينتج كعكة أكبر وأضخم. ومن المفيد هنا الرجوع إلى حكمة الآباء الكفيلين وحدهم باتخاذ القرار حول الحد الأقصى لعدد أفراد عائلتهم. فالأعداد الكبيرة للقرارات المتخذة من طرف الآباء والمقدرة بالملايين هي قرارات مرتبطة بعضها ببعض، فأقساط الربح وقيمة التكاليف الناتجة عن ارتفاع

عدد السكان تنعكس بالخصوص على منظومات الأسعار (تعويض العمل، تكلفة السكن الخ ...) وينتج عن هذه المساطر العفوية داخل مجتمع سكاني حر، كثافة معينة للسكان، يصعب أن نقول عنها أنها تمثل الحد الأقصى الجماعي، بقدر ما نقول أنها النتيجة المستخلصة من البحث المستمر لعدد كبير من الآباء عن مقدار الدرجة القصوى التي ترتبط بهم.

وهكذا نقول أن سياسة المنع أو الحد المطبقة سواء تجاه الهجرة بشكليها أو اتجاه تحديد النسل، تشكل في واقع الأمر، منعا وحدّا للحرية الفردية، باسم مصلحة عامة مزعومة. وهذا ما يجعل من المهم جدا الإقدام على إخراج كل التصورات الجماعية الخاطئة من مخابئها، بما فيها نسبة النمو الوطني والدخل القومي والحد الأقصى للسكان والتخطيط العائلي وأيضا مفهوم الممتلكات العمومية.

كل هذه المفاهيم، مستوحاة من نظرة آلياتية mécaniciste ، وكمياتية quantitativiste بشكل تحكمي. وهي مع الأسف الشديد، نظرة تتكرر بقوة داخل المجال الماكرواقتصادي. إنها تقود إلى خلاصات مغلوطة، كتلك التي رأيناها. كما أنها نظرة تؤدي أيضا إلى الفكرة القائلة بأن الهجرة ربما تكون سببا للبطالة في بلد من البلدان .كما لو أن عدد فرص الشغل في هذا البلد، كانت محدودة بشكل يجعل كل وافد جديد من المهاجرين يحصل على أحد مناصب الشغل الموجودة ويحيل بذلك "المواطن" الأصلي على البطالة. مغالطة أيضا، هي تلك الفكرة التي يتم التعبير عنها باستمرار، والتي تقول أن حرية الهجرة من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض الأجر الحقيقي. و من الممكن أن يكون هذا صحيحا لو أن مسلسلات الإنتاج كانت مهداة، أو لو أن مخزنا ثابتا لرأس المال كان متوفرا. مما يمكننا من أن نُحِلَّ العمل محل رأس المال، ونقلص من المردودية الهامشية للعمل وبالتالي من الأجر المترتب عنه، ولكن الهجرة تساهم في تغير مسلسلات الإنتاج وذلك لعدة أسباب منها :

أولا، إن المهاجرين يقومون بالادخار ويخلقون رأسمال يساهم في تنمية مردودية العمل. فلو أننا افترضنا أن المهاجرين يدخرون بنفس المقادير التي يدخرها المواطنون، فإن الأمر لايعدو أن يكون مجرد توسيع للإنتاج. بل إننا قد

نذهب إلى حد التصور بأن الرغبة في تطوير وتحسين أوضاعهم المادية التي دفعتهم إلى الهجرة هي نفسها التي تدفعهم أيضا إلى أن يدخروا أكثر. وتتأكد صحة هذا الأمر، في الحالة التي تكون فيها الهجرة غير مدعمة، (كما هو الشأن بالنسبة للهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، حيث أراد المهاجرون أن يجعلوا مصيرهم بأيديهم)، أكثر منه في الحالة التي تكون فيها الهجرة ناتجة عن رغبة في تحقيق عيشة أحسن على حساب الآخرين.

ثانيا: إن نتائج الهجرة ترتبط بالهيكلة التي تخضع لها هذه الهجرة. فإذا نحن قسمنا الأفراد إلى فئتين: فئة المبدعين، وفئة الآخرين، فإننا سنجد أنه في الحالة التي تكون فيها نسبة هاتين الفئتين متساوية. ففي الحالة التي تكون فيها النسبة متساوية لدى المهاجرين ولدى الساكنة المستقبلة بنفس القدر، فان الهجرة ستتمخض فقط عن توسيع للإنتاج ليس أكثر اعتبارا لكون الأشياء كلها ستظل متساوية، وخصوصا إنتاجية العمل والأجر الحقيقي. أما إذا نحن افترضنا أن عدد المبدعين من بين المهاجرين أقوى منه لدى الساكنة المستقبلة، اعتبارا لكون المهاجرين، هم بطبيعتهم أكثر فعالية ومغامرة، وهم أيضا أخصب خيالا، بدليل أنهم ركبوا مخاطرة الهجرة (كما كان الحال في الولايات المتحدة الأمريكية) فإن النتيجة إذاك ستتمثل في حصول نمو في مردودية العمل وفي مقدار الأجر الحقيقي.

فالقوانين الحالية للهجرة تخلق مشكلا ذا طابع خصوصي من هذه الناحية. ذلك أن الهجرة أمر ممنوع من حيث المبدأ. ولكن، يتم السماح بدخول هجرة من " المستوى الرديء" تتكون في غالبيتها من أشخاص ليسوا من المبدعين. وهذا ينتج في الواقع عن نظام للمساعدات الاجتماعية، الذي يساهم في تغيير قيمة التعويض النسبي بين الفئتين، وهو ينتج أيضا عن طبيعة المعايير المتعلقة بسياسة الهجرة التي تظل بعيدة كل البعد عن قدرات الأفراد وكفاءاتهم: فالأفضلية تعطى للتجمع العائلي، ولاستقبال اللاجئين السياسيين، حقيقيين كانوا أم مزيفين، ولتسوية وضعيات المهاجرين السريين. أما المبدع، فإنه، لا يسعى إلى العيش بالصدقات، كما أنه لا يستطيع أن يرضى بالحياة كمهاجر سري. فسياسة الهجرة لا تشجعه على تجريب حظه.

فالحالة الراهنة إذن، حالة تشجيع هجرة الفئات الأقل إنتاجية، وحالة إخضاع الهجرة للمراقبة، وليس هي الحالة التي تأخذ فيها الهجرة طابع الفعل الحر، ويكون فيها المجتمع أقل تعرضا لهيمنة الدولة. وهي الحالة التي تؤثر فيها الهجرة على الأجور الحقيقية. وهذه الحالة هي التي يُنظَر فيها إلى المهاجرين النازحين من بلدانهم وكأنهم منافسون، بحق، في سوق الشغل، حيث تتطور الأوضاع ببطء شديد. غير أنه، عوض إرجاع سبب انخفاض الأجور الحقيقية إلى الهجرة، من الأجدر أن نرجعها إلى سياسة الهجرة وإلى السياسة الاجتماعية.

مبدأ الحرية، ومداه في الظرفية الراهنة

يتضح من كل ما سبق، أن الحرية الكاملة للهجرة، قد تجد تبريرها في عالم غير خاضع لهيمنة الدولة. وهو ما يفضي إلى الاستنتاج بأن أفضل سياسة للهجرة، تتمثل في تخليص المجتمع من هيمنة الدولة. أما إذا امتُنع عن ذلك، كما هو الحال اليوم، مع الأسف الشديد. فإننا نتساءل إن كان من الممكن الاحتفاظ بمبدأ حرية الهجرة؟ نحن لا نشك في أن هناك شعورا بالخوف من هذه الحرية ومن تداعياتها. فكما عبر عن ذلك بقوة ميشل ماسوني Michel Massenet، فإن هناك مخاطرة كبيرة جدا، في أن نرى أفواجا من الفئات البشرية الجائعة، تلجأ إلى المضاربة بالوازع الأخلاقي للأغنياء، للقيام باكتساح لبلدانهم، وأننا نلاحظ ذلك مرة أخرى، حينما تؤدي السياسة التدخلية للدولة إلى توليد "مؤثرات سلبية، تستتبع بدورها اللجوء كما هو الحال دائما، إلى تدخل جديد للدولة من شأنه أن يخلق بدوره مؤثرات سلبية جديدة. وبذلك تساعد "السياسة الاجتماعية" على إبراز نظرة تعتبر الهجرة ظاهرة مبالغ فيها وغير مرغوب فيها، مما يؤدي إلى وضع سياسة للهجرة من النوع الذي سبق أن وقفنا على عواقبه الوخيمة.

ومن جانب آخر، فإن خضوع الأمة نفسها إلى هيمنة الدولة يجعل من المستحيل اللجوء إلى حرية التعاقد، ذلك أن الدولة تقرر مكان الأفراد. وإن من شأن تعميم نظام حرية التعاقد أن يؤدي يقود إلى نوع من الضبط الذاتي للهجرة. وفي هذا الإطار فقط تكتسب حرية الهجرة مدلولا ويكون لها معنى. أما أن نقر بالحرية الكاملة

للهجرة في ظل الظرفية المؤسساتية الراهنة، فإن ذلك أمر غير قابل للاستمرار، ولا للصمود، وسيكون الأمر كما لو أننا منحنا مثلا كل فرد من أفراد العالم حق التعاقد مع أشخاص فرنسيين، ولكننا منحناه حق العيش عالة عليهم. وهما أمران مختلفان.

وبعبارة أخرى، فإنه من غير المقبول، أن نعترف للدولة بحقوق الملكية الممتدة على التراب، وعلى المواطنين، دون أن نقبل بالنتيجة المنطقية والحتمية المتمخضة عن ذلك، والمتمثلة في حق الدولة في تحديد الإقصاءات داخل المجال الذي صارت مالكة له. ويتضمن هذا المجال حتى الطابع الشخصي للمواطنين اعتبارا لكوننا نقر في عصرنا هذا، بحق الدولة غير محدود في امتلاك منتوج نشاط المواطن عن طريق إخضاعه للضريبة. وبهذا المنظور، تصبح الدولة في الحالة التي تكون لها سياسة جد مطبوعة بالانتظارية للهجرة، مؤهلة مؤسسيا لاقتطاع أقساط غير محدودة لفائدة حركة كبيرة للهجرة. وبهذا يتحول مشكل الهجرة، بكل بساطة، إلى مشكل سياسي صرف، يخضع لتقنيات القرار السياسي.

فهل يعني هذا أن أي تغيير لم يعد ممكنا؟ هناك من يرى، وخصوصا من بين أهل اليسار، أنه من الأفضل اللجوء إلى قمع الأفكار العنصرية، ومنح المهاجرين الحق في التصويت. من جهتنا نحن لا نوافق على النقطة الأولى من هذا الرأي ولا نمانع من قبول الجزء الثاني منه، شريطة توضيحه.

نرى أنه من الواجب حذف القمع العنصري لأنه، بكل بساطة، من غير الممكن أن نعاقب أحدا على ما يحمله من أفكار في رأسه. فالواجب أن يكون كل منا حرا في أن يظن السوء بمن يحاوره، وبالتالي عمن هم بعيدون عنه، وأن يكون حرا أيضا في أن يصرح بذلك. والحدود الوحيدة المفروضة هنا، هي تلك التي تفرضها اللياقة الاجتماعية. إنني أعتبر كل تصرف عنصري، تصرفا غبيا ولا يمكن أن يطاق. ولكنني لا أعطي لنفسي الحق، في معاقبته. وبصفة أعم، فإن كل تصرف يرمي إلى إصدار حكم قيمة على كائن بشري، انطلاقا من انتمائه إلى مجموعة يتم تعريفها بشكل تحكمي، هو في نظري، تصرف غبي ولا يمكن أن يُحتمل. ومع ذلك لا أعطي لنفسي حقا آخر اتجاهه، غير حق الاجتهاد في حمل قناعتي إلى الآخرين. ففي سنة 1966،

حينما أنزلت حكومة ألان جوبي Alain Juppé عقوبات، في شكل غرامات مالية، بالأطباء لعدم تخفيضهم مصاريف الصحة بالقدر الكافي، فإنه أساء إلى المبادئ الأساسية للقانون بإقحامه مفهوما جماعيا للمسؤولية.

فلو أن شخصا (أ) هاجم شخصا آخر (ب) لكان من الواجب معاقبته، لأنه مس بحقوقه الشرعية. سواء كان الهجوم مبررا، أو لأسباب عنصرية أو غيرها كالرغبة في السرقة. ولكن إذا أساء الشخص (أ) الظن بالشخص (ب) لأن هذا الأخير لا ينتمي إلى نفس عرقه أو لسبب آخر، فإنه لا يعاقب على ذلك. إذا هنا يفترض أن يكون للشخص (ب) حقوقا على فكر الشخص (أ)، وهو ما لا يمكن حدوثه في مجتمع غير استعبادي.

أما فيما يخص حق المهاجرين في التصويت، فهو يخفي العديد من المشاعر المبطنة. فاليسار يأمل أن يجني من وراء ذلك عددا مهما من الأصوات، أما الآخرون، فإنهم يتخوفون من ارتفاع التحويلات التي يفترض أن تنتج عن ذلك اعتبارا لكون المهاجرين يستفيدون في غالبيتهم من هذه التحويلات أكثر مما هم مساهمون فيها. ولنا أن نتساءل عن ماهية الشيء الذي يحدد حقا من حقوق التصويت؟ الجواب واضح جدا، وهو حينما تكون هذه الحقوق مرتبطة بحقوق الملكية. ففي شركة مجهولة الاسم تكون حقوق التصويت متناسبة مع حقوق الملكية التي يتوفر عليها المساهمون، ونفس القاعدة تنسحب على مجال الملكية المشتركة. ففي العالم الافتراضي للملكيات المشتركة الصغيرة، الذي نتخذه كمرجع، سنجد أن شخصا أجنبيا "يكون قد تم قبوله داخل "أمة" كمالك بالمشاركة يتمتع لا محالة، بنفس حقوق التصويت التي يحظى بها الآخرون (حسب ما يتوفر عليه من حقوق للملكية) وهذه الحقوق تتقلص داخل ناد من النوادي أو داخل جمعية من الجمعيات اعتبارا لكون لا تحمل الصيغة الفردية. فإذا كان كل واحد يستفيد من حقوق متماثلة للتصويت، فإن ما يفترض أن يجنيه مبدئيا من النادي، يكون متماثلا أيضا، كما هو الحال بالنسبة لقدر المساهمة (حتى وإن كانت هناك أحيانا، فئات خاصة من الأعضاء تتمتع بحقوق مختلفة).

فحق الهجرة داخل أمة، لا يمكن أن يقارن بحق الملكية داخل شركة مجهولة

الاسم أو داخل ملكية مشتركة. ذلك أنه لا وجود لشخص يمكن اعتباره مالك للأمة. ومشاركة مواطن من المواطنين أو مساهمته هي بمثابة انخراط عضو في ناد أو في جمعية. فكما هو الشأن بالنسبة لهذه المؤسسات، فإن كل فرد داخل الدولة الأمة، يتمتع بنفس الحق في التصويت، ولكنه، على عكس ما يقع فيها، يساهم بشكل مخالف عن الآخرين. وهذا هو منشأ المشكل التطبيقي للهجرة. فلا وجود في الحقيقة، لما يبرر منطقيا، حرمان المهاجر من حقه في التصويت، أي في حقه في أن يشارك في اتخاذ القرارات التي تؤثر على جماعته التي سبق أن تم قبول انتمائه إليها، ولم يطبق أعضاء هذه الجماعة حق الطرد تجاهه. فهذا التوجه هو الذي يجعلنا نؤيد فكرة منح حق التصويت للمهاجرين. وإلا كيف لنا أن نبرر استخلاص الضرائب من المهاجرين الذين يساهمون في خلق الثروات داخل البلاد، وأن نمنعهم من حق نعطيه لسائر المنتجين الآخرين، والذي هو حق القرار في تحديد الجهات التي ستصرف فيها هذه الضرائب.

إن اصل المشكل الحقيقي، في واقع الأمر، لا يكمن في تمكين المهاجرين من المشاركة في التصويت، ولكنه يكمن في كون المساطر التطبيقية لعملية التصويت في الديمقراطيات الحديثة تبيح للناخبين فرض إعادة توزيع الثروات بين مجموعة من الفئات. وهذا بالذات، هو التخوف الذي يشعر به المناهضون لمنح حق التصويت للمهاجرين. وما دام كل فرد يستفيد من صوت واحد في الانتخابات، أيا كان مقدار الضرائب التي يؤديها، وأيا كان مقدار التحويلات التي يحصل عليها، فإن من مصلحة الناخبين أن يمنحوا أصواتهم لأولئك الذين يقومون بتحويلات لفائدة فئتهم التي ينتمون إليها. واعتبارا لكون القوانين الحالية تشجع هجرة المستفيدين المباشرين من هذه التحويلات، من خلال ما تمنحه لهم من حق في التصويت، فان ذلك قد يؤدي إلى ترسيخ حدة التفاوت واللاتناسب داخل النظام نفسه إذ أن هؤلاء الناخبين الجدد، قد يساهمون في تسريع وتيرة الهجرة من خلال منح أصواتهم للسياسيين المؤيدين لمزيد من التحويلات وبذلك ندخل في حلقة مفرغة، تصبح فيها الدولة أقرب إلى التعريف الذي أعطاه إياها فردريك باستيا حين قال: " إنها ذلك الوهم (Fiction) الذي يجعل كلا منا، يعمل جاهدا، من أجل أن يعيش عالة على

الآخرين" مما يجعل حجم الأشخاص الذين سيحاولون العيش من مجهود الآخرين يتزايد باستمرار. ونظرا لصعوبة الحد منه، فإن النتيجة الحتمية لذلك، ستكون لا محالة، هي تثبيط عزائم الأشخاص الذين يسعون إلى أن ينتجوا أكثر، وبالتالي التوقف النهائي لهجرة لم تعد مربحة.

وهذا ما يدفع إلى القول بأن صلب المشكل وعمقه لا يتمثل في الهجرة، ولا في تمتيع المهاجرين بالحق في التصويت، ولكنه يتمثل في الطابع غير الملائم لمساطر اتخاذ القرار. فمنشأ الظاهرة الموصوفة يأتي من إقرار لتحويلات إجبارية فيما بين الفئات، بدون أدنى حد. أو لكون الحق في التصويت إنما هو حق مشترك ومتشابه بالنسبة للجميع، في حين أن المساهمات والفوائد توزع بطريقة غير متكافئة. لذلك نجد أن من نتائج ذلك، أن تتوفر على الدوام، لغالبية عليها الأفراد، إمكانية نهب الثروات التي أنتجها الآخرون ويدخلوها في ملكهم.

والواقع أنه ليس من الأخلاق في شيء أن تمنح مسطرة من المساطر للمستفيدين من تحويل ما، حق اتخاذ القرار بشأن تحديد قدر هذا التحويل، أي تحديد المقدار الذي سنأخذه من الآخرين. وحتى نوقف لعبة التحفيزات هذه، من الممكن أن نعتمد إجراءات، تكون دستورية مثلا، من شأنها أن تضع حدودا صارمة سواء بالنسبة لمقدار الاقتطاعات المستخلصة من الملزمين بالضريبة أو مقدار الخدمات التي تمت الاستفادة منها. ويمكن أيضا، أن نغير مساطر التصويت، كأن نقر مثلا، أن تكون حقوق التصويت متناسبة مع الضرائب المؤداة من طرف كل واحد. فلو أننا تبنينا التصور الذي تكون بموجبه الدولة بمثابة مسير لنادي تؤسسه الأمة، لكان لكل عضو من الأعضاء حق للتصويت مماثل للآخرين، كما أن المساهمة المؤداة ستكون متماثلة أيضا بالنسبة للجميع.

وبذلك ستغيب الرغبة في الاقتطاع من البعض، للقيام بتحويلات لفائدة آخرين، وسيظهر إذاك حق التصويت بالنسبة للمهاجرين بمظهر الشيء العادي، جدا لأنهم سيصبحون في حكم سائر المساهمين والمستفيدين التابعين "للنادي". وفي الوقت نفسه، ستغيب الرغبة في خلق تمييز لفائدتهم بما يحمله هذا التمييز من

إشارات "عنصرية"، ما دام انتماؤهم إلى فئة خاصة، فئة الأجانب"أو فئة"المهاجرين"، لم يعد يفيد أفراد الأمة الآخرين في شيء. وهنا أيضا، نجد أن أشكال الميز، التي يعاني منها المهاجرون ويذهبون ضحيتها، سواء منها المتعلقة بحقهم في التصويت أو بتصرف الآخرين تجاههم، ليست سوى نتيجة لأشكال أخرى من التمييز جاءت بها الدولة نفسها، من قبيل ذلك التمييز الموجود بين مختلف الملزمين بالضريبة، أو غيره من أنواع التمييز الآخر الموجودة بين مختلف المستفيدين من التحويلات العمومية. فالدولة حينما يعاد إليها التوازن بهذا النمو سيكون من شأنها أن تتجه بشكل طبيعي إلى إنتاج " المنافع العمومية" فحسب. أي الخدمات التي يرغب فيها الجميع.

ومن المؤكد أن تغييرا من هذا النوع، لقواعد التصويت، لا يمكن أن يلقى القبول من طرف كل أولئك الذين حرصوا على إقامة ديمقراطية مطلقة وصوروها للناس على شكل 'تابوه'، أو مثل أعلى للأخلاق لا يمكن أن ينال منه أحد. أي كل أولئك الذين يعيشون على التحويلات المترتبة عن ذلك سواء كانوا من المستفيدين من هذه التحويلات أو من الموزعين السياسيين لها أو من فئة المثقفين الشاردين الذين يسعون إلى إضفاء طابع الشرعية على السرقة القانونية. إلا أن طريقة تدبير الديمقراطية المطلقة، لا تتلاءم بالطبع مع تخويل حق التصويت للمهاجرين. فلا بد من الاختيار والإقرار، بأن الديمقراطية المطلقة تقضي على ذاتها بنفسها. ومن العبث أن نعتقد، إذا ما نحن رفضنا التخلي عنها، إن بإمكاننا أن نجد أنماطا مقبولة للضبط الاجتماعي Régulation Sociale هذا ما نلاحظه فيما يتعلق بالهجرة، وهذا ما لاحظناه، وما سنلاحظه فيما يخص "مشاكل اجتماعية" أخرى.

ولنأخذ على سبيل المثال حالة المدرسة. ففي الوضع الراهن لبلد كفرنسا، فإن التعليم مجاني. والمدرسة، مفتوحة للجميع. ومن المفروض أن تساهم في تسيير اندماج المهاجرين الجدد وأبنائهم، عن طريق تلقينهم ثقافة موحدة. والواقع أن المدرسة، تقود في كثير من الأحيان، إلى حالات من الرفض. كتلك التي تحدث حينما تكون نسبة الأطفال المنتمين إلى ثقافة مختلفة، أكبر مما يمكن قبوله. فما هو الوضع الذي ستكون عليه الأمور في ظل نظام المدارس الخاصة التي تعطي فيها الدروس

بالمقابل. وحيث يمكن للآباء عند الاقتضاء أو البعض منهم، أن يؤدوا ثمن دراسة أبنائهم بواسطة " قسيمات تربوية" bons d'éducation ؟، ففي المدارس الخاصة الحقيقية، على عكس الأشكال المشوهة الحالية، التي تجعلنا نطلق اسم مدرسة "خاصة" على كل مدرسة تساهم،في الواقع، في الاحتكار العمومي للتربية الوطنية، يمكن لأصحاب هذه المدارس أن يمارسوا حق الإقصاء، بل يجب أن يكون هذا الحق مخولا لهم. وهكذا سنجد من المدارس الخاصة من يخضع التلاميذ الأجانب لنظام الحصص quotas، وسنجد مدارس تفتح أبوابها للجمعي، ومدارس خاصة بالأطفال المنحدرين من أصول وطنية معينة، وأخرى خاصة بديانات بعينها، أو أعراق محددة، أو حتى مدارس تعمل بالتمييز الجنسي. وهناك، أقول مرة أخرى أننا قد نصدم لوجود مثل هذه المؤسسات، ولكن أليس من مهمة الآباء المسؤولين على ولادة أطفالهم، أن يتخذوا قرارا بشأن المحيط الذي يختارونه لهم؟ لماذا نريد أن تكون الدولة بالضرورة، هي المنتج الوحيد، باسم الأمة، لثقافة وطنية؟ إن خرافة الإدماج إنما هي في حقيقة الأمر خرافة إدماج في ثقافة وحيدة، ومراقبة من طرف الدولة. ومدرسة الدولة هي بمثابة الآلة التي تسحق كل الفرديات، وكل اللغات، وكل العادات، وهي آلة لتوحيد السلوكات. إنه الإدماج إلى كلية جماعية كبرى وليس ثقافة الخصوصيات المميزة والتي لا يمكن أن يتولد الشعور الحقيقي بالانتماء إلى الأمة إلا من خلالها.

ونحن نؤكد مع ذلك على ضرورة الاعتبار بأن هناك فرقا موجودا بين الإدماج والتوحيد (أو الانسجام). فالتوجه الطبيعي للحكام يتمثل في فرض سلوكيات وتصرفات وضوابط موحدة على جميع المواطنين، بذريعة الاندماج الاجتماعي. في حين أن هذا الاندماج إنما هو نتيجة للتلاؤم الإرادي والدائم التغيير، لجميع الأفراد مع مجتمعهم. ووجود فوارق مميزة بين الأفراد لا يمنع من اندماجهم في المجتمع. فهم أول المستفيدين من إدماج يكون في مصلحتهم. ومن الواجب إذن، أن نثق فيهم حتى يستشعروا الحاجة إلى الاندماج، ويسلكوا السبل. التي يعتقدون أنها الأقرب لإيصالهم إلى هذا المبتغى. ومن المؤكد أنهم لن يتمثلوا جميعهم هذا الإدماج بنفس الطريقة، ولن يباشروه بنفس الوتيرة، فبعضهم سيحاولون الاحتماء داخل قوقعة ثقافتهم الأصلية، وبعضهم الآخر، سيحاولون أن يتبنوا بسرعة اللغة والعادات

والسلوكيات التي تعرضها عليهم الجماعة المحتضنة لهم. وسنجد أن هذه الرغبة في الاندماج ستكون أقوى، كلما كانت دوافع الهجرة غير مرتبطة بمجرد الاستفادة من نظام التحويلات المقدمة من طرف البلد المضيف، ومرتبطة، بالأحرى، بالقناعة الفكرية التي تقول بأن من يأخذ، لا بد أن يعطي كذلك. أي بالتوجه الذي يندرج تحت الوضع التعاقدي.

ولنا أخيرا أن نتساءل، عما إذا كانت هناك حلول يقدمها السوق، لمشكل الهجرة، ما دمنا نردد باستمرار في كتابنا هذا، أن هناك دائما حلولا يقدمها السوق لحل مشكل من المشاكل. والواقع فإن الحل المقدم من طرف السوق، ليس هو الأهم، بقدر ما يهم في هذا المجال، ما يمكن تسميته " بحل حقوق الملكية". وهو بالذات ما أكدنا عليه من قبل. فمادامت "حقوق الملكية" مطبوعة من حيث التعريف بالغموض أو النقص، فإنه من المستحيل مبدئيا إيجاد حلول مرضية للسوق دون أن نحمل المسؤولية في ذلك لهيمنة الدولة على الأمة. فمادامت حقوق الملكية غير موجودة، فلا وجود بالتالي لسوق للحقوق (اللهم ما قد يكون من عمليات لبيع بطاقات التعريف المزورة في السوق السوداء).

ومع ذلك فإنه يظل بالإمكان أن نجد أشكالا تقترب إلى حد ما من السوق. وهو ما فعله كاري بيكر Gary Becker حينما اقترح إقامة سوق للحقوق في الهجرة (أو عند الاقتضاء الحقوق في الحصول على الجنسية). وفي ظل هذا النظام تُقْدِم الدولة كل سنة، على إعلان بيع كمية من الحقوق يتحدد سعرها عن طريق السوق. وطبيعي أن من يحظون بهذه الحقوق، هم أولئك الذين يتمنون بشكل اكبر هذه الحقوق في الهجرة droits d'immigrer بمعنى أولئك الذين يعتبرون أنفسهم الأقدر على إنتاج ثروات في بلد الاستقبال. فكلما كان نظام الحماية الاجتماعية سخيا وكريما، كلما كانت الحقوق المشار إليها غالية الثمن، وهي تزداد غلاء أيضا كلما كانت فرص الاغتناء أكبر وأوسع.

وبهذا نجد الدولة، من خلال امتلاكها للأمة، تقوم حسب الحل الذي جاء به كاري بيكر، ببيع استعمالها وتوظيفها، لغير المواطنين. نعم، قد يكون هذا النظام

أفضل بالتأكيد ، من النظام القانوني ، الإداري والتحكمي الذي يسود حاليا ، ولكنه أقل درجة من نظام تعريف حقوق الملكية والعلاقات التعاقدية . وقد نعتقد أيضا ، أنه من الأفضل أن تتخذ القرارات بشأن استقبال المهاجرين النازحين من أوطانهم ، على أصغر مستوى ممكن ، أي على مستوى أشخاص يكونون الأقرب ممن هم معنيون بالهجرة ، وبعبارة أخرى ، فانه من الأفضل عوض أن تكون لدينا سياسة للهجرة ، أن تتكفل السلطات البلدية بمنح رخص الإقامة وبهذا سنقترب شيئا ما من نموذج الجاليات الصغيرة التي أثرناها من قبل .

أحد المناصرين الأمريكيين للحرية الواسعة ، libértarien ادوارد كرين Edward Crane (رئيس مؤسسة كيتو) اقترح من جانبه أن تكون الهجرة حرة ولكن دون أن يكون للمهاجرين الحق في الحصول على " فوائد الحماية الاجتماعية" . وبذلك ، فهو يرى أنه بحكم اضطرار المهاجرين على الاعتماد على أنفسهم فحسب ، فإن "الولايات المتحدة الأمريكية" ستعرف في غضون جيل واحد ، ثقافة للهجرة ، من شأنها أن تعطي مدارس أجود مما يتوفر للتلميذ الأمريكي المتوسط ، و نسبة أعلى من الأعمال الخيرية ، ونسبة أقل من الفقر ، ومستوى أخلاقي أرقى في العمل ، مع روح أقوى للمقاولة ، ونظام معاشات أكثر ازدهارا بالمقارنة مع نظام الضمان الاجتماعي" .

مناصر أخر للحرية الواسعة هانس هيرمان هوب Hans Hermann hoppe الأستاذ في جامعة لاس فيكاس ، يرى من جهته أن رجال السياسة لا يتوفرون على حوافز كثيرة لتغيير النظام الحالي السائد في الديمقراطيات الحديثة . ذلك أنهم لا يهتمون إن كان النظام الوطني يقوم بتشجيع الكفاءات الأكثر مردودية على مغادرة الوطن ، ما دام المواطنون جميعهم لا يتوفرون سوى على صوت واحد في الانتخابات . وخلافا لذلك ، فإن ذلك المتقاعد الكسول الذي يصوت لفائدة إجراءات مساواتية ، على الأمد المتوسط ، يحظى على المدى القصير ، بتقدير أكبر من طرف الزعيم الديمقراطي بالقياس مع صاحب العبقرية الإنتاجية ، الذي قد يصوت ضده ، اعتبارا لكونه الضحية الأولى لسياسة المساواتية لديهم بقيمة اكبر من القيمة التي تقدمها العبقرية الإنتاجية .

وهكذا نرى إذن أن الهجرة ترمي باللائمة على كل المشاكل المرتبطة بالتنظيم الاجتماعي وذلك لأنها تلوم العلاقات بين الأشخاص وبالتالي النظام الاقتصادي والسياسي، وهذا ما يشكل بالنسبة إلينا دعوة استثنائية لنطرح هذه الأسئلة على أنفسنا، وكما أوضحنا ذلك خلال الصفحات السابقة فإن الهجرة ، ليست هي المشكلة الحقيقية، في ذاتها، وإنما المشكل يتمثل في الدولة.

الفصل الثاني عشر
الفضاء الخصوصي والفضاء العمومي

يعيش الأفراد فوق هذه الأرض التي لم تكن طيعة لهم في يوم من الأيام، ولن تكون كذلك بصفة مستمرة وبشكل غير محدود. لذلك فإن على كل تنظيم اجتماعي أن يعمل على إيجاد حل لمشكل توزيع هذا المورد النادر الذي هو الأرض والذي من أجله بدأنا بطرح مشكلة الملكية. من المؤكد أن الفضاء القابل للاستعمال من طرف الأفراد، ليس محددا بشكل نهائي ودقيق. فقد تعرض منذ بداية التاريخ للفتوحات المتتالية والمتعاقبة من أجل اقتلاعه من قبضة الطبيعية والنباتات، والحيوانات التي كانت تحتل هذه المساحات، وهذه الفتوحات، باعتبار كونها أنشطة إبداعية هي التي شكلت القاعدة الأساس للملكية، ولعل هذا ما يدفعنا إلى القول بأن الفكرة القائلة بضرورة "احترام الطبيعة" فكرة لا أساس لها؛ إذ لو أنها طبقت منذ الأبد، لما كان للكائن البشري وجود، ولما وجد هناك بالتالي من "يحترم هذه الطبيعة". ولذلك نجد أن هذه الفتوحات مستمرة حتى اليوم كما أوضح ذلك جوليان سيمون Julian Simon، فهناك جزء كبير من التراب الهولندي الذي يطلق عليه أيضا الأراضي المنخفضة Pays Bas تم اكتسابه من البحر، مما يدل على وجود إبداع وخلق حقيقي للأراضي. بل حتى التكنولوجيات الحديثة تسمح بالتفكير في بناء جزر اصطناعية على شكل مسطحات يمكن العيش فوقها وهي طافية على وجه البحر، وهناك بالفعل فنادق من هذا النوع حاليا. ثم إنه بإمكاننا أيضا أن نعلي بناياتنا إلى ما لا نهاية، وان نغرس حدائق معلقة على قممها، وأن نزرع القمح أو نربي الأغنام داخل ناطحات السحاب، غير أن هذه التقنيات جميعها بالغة التكلفة، مما يجعل مشكل الندرة مطروحا بحدة، وبالتالي مشكل ملكية الفضاء.

ملكيات مشتركة ام جماعات عمومية؟

إن أولئك الذين يتقبلون بسهولة، أن يتملك الخواص مجموعة من الأراضي، هم من يرون أن هناك، مع ذلك، متطلبات تفرضها الحياة الاجتماعية، تجعل من اللجوء إلى الإكراه العمومي أمرا له ما يبرره، لوضع تنظيم "معقلن" للمجال. فهم يبررون إذن، وجود جماعات عمومية تسيرها هيئات منتخبة (مجالس بلدية، أو مجالس عامة أو جهوية) تتوفر على سلطات تقديرية في المجالات القانونية والجبائية، وتتولى هذه الهيئات ورؤساؤها (عمداء المدن، ورؤساء المجالس العامة أو الجهوية) اتخاذ القرارات المتعلقة بإعداد المجال، سواء باتخاذ قرارات تهم استعمال الفضاءات العمومية (طرق، أراضي جماعية) أو بتقنين استعمال الفضاءات الخاصة. مما يجعلهم يُفرغون جزءا من حقوق الملكية من مدلولها.

ففي كل هذه الحالات، نجد أن عملية التملك الخاص للمجال، تكون إما متخلى عنها لفائدة تملك عمومي وإما أنها محدودة. والتبرير الذي يعطي عامة، في مثل هذه الحالات يتمثل بطبيعة الحال، في القول بان هناك مصالح جماعية تحظى بالأسبقية على المصالح ذات الطابع الخصوصي المحض (أي تلك التي تنص عليها الحقوق الخاصة للملكية). وذلك حماية لمصلحة كل أعضاء الجماعة (سكان جماعة أو جهة أو بلد).

وقد يظن أحد، أن إضفاء طابع الشرعية على الامتلاك العمومي لوسائل الاتصال مثلا، أو للبنايات العمومية، أسهل من إضفاء الشرعية على القوانين العمومية الرامية إلى الحد من ممارسة الملكية الخاصة. ما دام امتلاك عقار من طرف "شخص معنوي" كالمقاولة أو الجمعية أو الجماعة العمومية، أمر لا يمنعه أي مبدأ، غير أننا مع ذلك نملك آلية بسيطة تمكننا من تقييم مدى شرعية نشاط يرمي إلى امتلاك مصلحة أو ممارسة حق من حقوق الملكية، فيكفي من أجل ذلك أن نتساءل إن كان هذا الفعل ناتجا عن الإكراه.

فماذا أولا عن الامتلاك العمومي للمجال؟ هناك في البداية، تمييز لابد من القيام به، بين المصالح، التي تكون الجماعات العمومية قد اقتنتها وأخضعتها للتغيير عند الاقتضاء ،كأن تشتري بقعة ارض لتبني فوقها مقرا للبلدية مثلا، وبين مصالح

تمت حيازتها عن طريق مسطرة نزع الملكية التي يتم تحريكها بذريعة "المنفعة العامة" كما يقال دائما. إلا نجد في الحالة الأولى حيازة بواسطة مسطرة تعاقدية يتصرف المتبادلون من خلالها بشكل إرادي، في حين أن نزع الملكية، فعل إكراهي بالضرورة؟ هذا صحيح بكل تأكيد، ومع ذلك علينا أن لا ننسى أن حيازة الأملاك من طرف الجماعة العمومية تتم بالضرورة بواسطة موارد مستخلصة بالإكراه والتي هي الضرائب.

فثمة إذن فرق جوهري قائم بين الحيازة العمومية، والحيازة الخصوصية. وهذه الأخيرة، إذا هي لم تنتج عن السرقة، فإنها تمثل بالضرورة الأفعال الأولية لخلق الثروات التي من شأنها أن تؤدي إلى سلسلة من المبادلات الإرادية تنتهي بالحيازة النهائية والإرادية أيضا لملك عقاري.

أما نزع الملكية بغاية تحقيق "المنفعة العامة"، فإنها من جهتها تحرك بشكل مباشر، لعبة ممارسة الإكراه. وهذا أمر واضح. ولكنها تعتبر مشروعة. لأن الثقافة السائدة في عصرنا هذا، تفرض علينا أن نعتبر صحيحا بالضرورة كل الاقتراحات التي توحي بأن للمجموعة، من باب الحتمية، حقوقا أكثر مما للفرد. وأن على الأنانية الفردية أن تمحي أمام المصلحة العامة. وهنا نقف على نوع من التقديس الرهيب لأنه يقود بشكل منطقي إلى المغامرات الاستبدادية.

فعن طريق الادعاء بأن للمجموعة حقوقا أكبر مما للفرد يتم في الواقع، إخفاء الاقتراح الحقيقي القائل بأن المجموعة تتوفر على سلطات أكبر مما يتوفر عليه الفرد، ولأن هذا الخطر يتهدد جميع الكائنات البشرية، فإنه من المحبذ التذكير باستمرار بأن بإمكان الفرد وحده أن يمتلك حقوقا، وأن المجموعة، لا يمكن أن تتوفر على حقوق بصفتها تلك. فإما أن تكون الحقوق فردية أو أن لا تكون.

لنأخذ مثلا عملية بناء طريق للسير. فعادة ما يعتبر نزع ملكية الأراضي التي سيتم فوقها بناء الطريق، عملا مشروعا، حتى لا نرهن بذلك "مصلحة عامة". ومن ثم تنطلق جملة من المساطر الإدارية والقضائية يفترض فيها أن تؤدي إلى تعويض "عادل" لمن انتزعت منهم أرضهم، وذلك عن طريق تحديد قيمة "موضوعية" للأراضي

التي اخذتها الدولة أو تمت حيازتها من طرف مقاولة خاصة، تستفيد من حق التفويت. ولكن لنتصور أن لأحد هؤلاء المالكين ارتباطا عاطفيا قويا بأرضه، بحكم ما تمثله مثلا من ذكريات عائلية أو مرتبطة بمرحلة الطفولة، مما قد يدفعه إلى أن يرفض ثمنا، يقدمه مشتري محتمل، خلال مناقشة إرادية لتحديد الثمن ولو بلغ هذا الثمن مقدارا يفوق عشر مرات الثمن الذي تكون قد قدمته له الإدارة. فواضح هنا أنه لا يمكن الحديث عن وجود قيمة "موضوعية". فثمن السوق يعكس، في الواقع، القيمة النسبية التي تكون لمصلحة ما، بالنسبة لشخص آخر وبالنسبة لمن يقبلون القيام بالتبادل وفق هذه الشروط. غير أنه من المفترض أن يرفض كل من يرى أن لما يملكه قيمة أكبر مما يمكن أن يحصل عليه في مقابلها، الدخول في عملية التبادل لأن قيمة ما يملكه بالنسبة إليه، لا يعكسها ثمن السوق. معنى هذا أن لما يحصل عليه، من خلال التبادل القسري الذي يمثله نزع الملكية، قيمة أقل من قيمة ما يجبر على التخلي عنه. فهناك إذن عملية نهب. ولا شيء على الإطلاق، يسمح بالقول، بأن خسارة القيمة التي يتكبدها المالك المنتزع منه ملكه، إنما تعوضها القيمة المحصل عليها من طرف المستعملين والمستفيدين مستقبلا من خدمات الطريق السريع لذلك نعتبر أن مسطرة نزع الملكية مسطرة همجية. ما دامت تمثل خرقا لحقوق الأفراد. فالواقع أن المجتمع، لا يمكن أن يكون إلا أحد المجتمعين الآتين: إما مجتمع متحضر أو مجتمع همجي. فهو همجي حينما لا تكون الحقوق الفردية محترمة داخله، وهو متحضر في الحالة المعاكسة لذلك.

قد تعتبر هذه الخلاصة التي انتهينا إليها، خلاصة مبالغ فيها، ما دامت تدفع إلى الاستنتاج بأن باستطاعة مالك ارض، أن يُفشِل لوحده مشروع بناء طريق يرغب فيه عدد كبير من الأفراد. ومرة أخرى نرى أنها المصلحة الفردية التي تتعارض مع المصلحة الجماعية ولا مجال هنا لأن ننزعج لمثل هذه الخلاصة. فمن المحتمل جدا، أن تعمد الجهة المكلفة ببناء هذه الطريق، إلى التفاوض مع مالك أرض مجاورة، لهذه، قصد تحديد الثمن الذي يناسبه نعم قد يؤدي ذلك إلى تمديد المسار الجديد لهذه الطريق بعض الشيء، ولكن لا يمكن لأحد أن يدعي امتلاكه لحق السير في خط طرقي مستقيم، في تنكر تام للحقوق الشرعية للمالكين. ولنذهب إلى حد الافتراض

بوجود حالة يستحيل فيها بناء جزء من الطريق بسبب رفض أحد المالكين لبيع أرضه الواقعة على الاتجاه الوحيد الممكن تصوره تقنيا (كأن يملك المالك الممتنع أراضي في أقصى الوادي لا يمكن البناء إلا فوقها، ومما يجعل البناء خارجها مكلفا جدا) فهذه الحالة، ليس فيها ما يصدم المشاعر، وهي تعني فقط أن كل الأشخاص المعنيين قدموا في هذه الحالة تقييمهم للموارد فمستعملو الطريق مستقبلا، قد لا يكونون جاهزين لقبول زيادة التكلفة الناتجة عن طلب مالك الأرض، مما يعني أن الربح المفترض من الطريق، كما تم تحديد قيمته من طرفهم، لا يكفي لتعويض خسارة القيمة بالنسبة للمالك، والتي يمثلها تفويت هذا الملك. وكما رأينا ذلك من قبل، ففي كل عملية للتبادل الحر، لابد أن يخرج طرفا التبادل رابحين معا؛ أما في عملية التبادل المكره هناك رابح وهناك خاسر، ومن المستحيل القول بأن ربح احدهما قد يؤدي إلى أكثر من تعويض خسارة الآخر. ففي حالة نزع الملكية لا مجال إلى الاعتقاد بأن ما يربحه مستعملو الطريق السريع يؤدي إلى أكثر من تعويض الخسارة التي تكبدها مالك الأرض المنتزعة منه.

وبعبارة أخرى فإن ما يؤخذ على طريقة التفكير التي تحاول تبرير استعمال العنف لإجبار صاحب أرض على التخلي عن أرضه، باللجوء إلى مبرر المصلحة العامة، هو أنهم يعتبرون ضمنيا أن رغبات المستعملين المحتملين للطريق، رغبات محترمة، ولا بد من إرضائها، أيا كانت حدة هذه الرغبات، وأيا ما بلغت تكاليف ذلك بالنسبة للآخرين. في حين أنه، إذا كانت حدة رغبات هؤلاء جد قوية، فإنهم سيكونون على استعداد لأداء الثمن الكافي (عن طريق المكلف ببناء الطريق) لتعويض من يتكبد خسارة متعة قوية. وإلا سنكون أمام حالة تكون فيها حدة رغباتهم دون القدر الكافي لجعلها تتلاءم مع حدة رغبة مالك الأرض.

وهكذا يتضح أن التملك العمومي الذي تقوم به الدولة أو الجماعات العمومية، لفائدتها أو لفائدة الشركات المستفيدة من التفويت لا يجد له ما يبرره حينما يلجأ إلى مسطرة نزع الملكية، فمن الواضح، أنه لا وجود للمصلحة العامة، وإنها لا تمثل سوى عذر إثباتي مبرر لإرضاء البعض على حساب الآخرين. وإذا كان لا بد من

دليل لحمل الاقتناع بهذا، فإن قليلا من الجهد يكفي لندرك إلى أي حد أصبح الأفراد، فاقدين لحقوقهم في الملكية. وهو ما نقف عليه من خلال التأمل في الحكاية الآتية: لقد استطاع فريق من خبراء البيئة الفرنسيين، الحصول على الموافقة بتغيير مسار الخط السريع للسكة الحديدة وتمديد مساره عبر وادي نهر الرون، وذلك حتى تتم حماية السكن الطبيعي لزوج من الطيور من فصيلة نادرة للنسور. غير أنه، لا النسور، التي هي كائنات غير بشرية وبالتالي غير خاضعة للقانون، ولا خبراء البيئة، يتوفرون على حقوق الملكية على الأراضي المعنية. فلو كانت فلسفة الحقوق معروفة بالقدر الكافي ومحترمة بكامل الدقة في فرنسا، لكان على خبراء البيئة أن يشتروا هذه الأراضي، ويمتنعوا عن بيعها لصاحب مشروع بناء الخط الحديدي (أو أن يتفاوضوا معه حول طريقة للتعويض، تجعلهم يقبلون طلبه). ولكننا في عصرنا هذا نعتبر خلق مثل هذه الحالة أمرا غير طبيعي بالرغم من كونها لا أخلاقية في عمقها، وهي الحالة التي يتم من خلالها الاستخفاف بحقوق الأفراد، عن طريق مساطر نزع الملكية، ولكننا في الوقت نفسه نحترم حقوق الطيور، بالرغم من عدم وجود هذا النوع من الحقوق.

وهكذا، وبعد أن استعرضنا مساطر التملك العمومي، يبقى علينا أن نضع تقييما لسائر القوانين التي تحدث تغييرا على ممارسة حق الملكية من طرف المواطنين، كتلك التي تتمثل في وضع تصميم من طرف جماعة من الجماعات المحلية، لاحتلال الأراضي occupation des sols . وتبعا لذلك يتم تحديد المناطق المسموح فيها بالبناء مثلا، والمناطق غيرا لمسموح فيها بذلك، والمناطق المخصصة لاستعمالات معينة كالصناعة التقليدية، أو يتم إقرار قوانين للتعمير تهم الارتفاع المسموح به لبنايات أو تهم واجهاتها. والتبريرات المقدمة لهذه القوانين كلها، هي تبريرات تقليدية تتمثل في القول بان من الواجب احترام قواعد مشتركة، تفاديا للسقوط في قرارات خاصة، لا تتجانس في ما بينها، وتفاديا أيضا للاستعمال الفوضوي للمجال، وهروبا من أن ينتج عن ذلك مؤثرات خارجية غير مرغوب فيها.

فما هو مطروح، ليس أن نعرف إن كانت هناك قواعد مشتركة مقبولة أم غير

مقبولة، فالحياة داخل المجتمع تفرض بالطبع قبول قواعد مشتركة، ولكن المطروح، هو معرفة مَنْ يحدد هذه القواعد؟ وكيف؟ ومن الأنسب، بصفة خاصة أن نتساءل إن كانت هذه القواعد ناتجة عن قرارات اتخذت بطريقة مشروعة أم لا ؟

فنحن نعلم أن الملكية هي التي تحدد المشروعية، وبالتالي فإن القوانين الجماعية المرتبطة بتهيئة المجال يجب أن تحدد من طرف المالكين أنفسهم، وليس من طرف سلطة خارجية.

ولعل هنا، بالذات، حيث تأخذ المقابلة بين الملكيات المشتركة الخاصة وبين الجماعات العمومية، مدلولها الكامل. فهي تقود إلى مواجهة القواعد التي قررها المالكون المشتركون مع الشرعية المزعومة للقواعد المملاة من طرف السلطات، حتى وإن كانت منتخبة ديمقراطيا.

فكل واحد من المالكين في ملك مشترك، يتمتع في الوقت ذاته بملكية عقاره الشخصي والخاص به، وبحقوق على الأجزاء المشتركة بين سائر المالكين (من قبيل الممرات الداخلية بالملك المشترك والمصعد الخ..) مما تكون تهيئتها موضوع قرارات ذات طابع جماعي.

ويبقى بإمكان المالكين المشتركين، أن يقرروا قواعد قاسية وتعسفية من شأنها أن تحد من ممارسة حقوق الملكية على الأجزاء ذات الاستمتاع الخصوصي المحصور Privatives من قبيل تقنين لون الصبغ أو ارتفاع المنازل أو الحد من الصخب والإزعاج. ومن الراجح أن تقبل مختلف هذه القرارات بالإجماع. فالواقعية تفرض اعتماد مساطر لاتخاذ القرار، تسمح لأغلبية بسيطة أو متخصصة، بأن تقرر باسم الجماعة. فبهذا قد يعرف الشخص الذي يقدم على شراء عقار في ملك مشترك مسبقا، قواعد اتخاذ القرار، ولكنه غالبا ما لا يعرف ما هي القرارات الفعلية التي ستتخذها جمعية المالكين المشتركين في المستقبل، فهو يغامر إذن، ولكنه يتحمل مسؤوليته بكامل الحرية، وبذلك يعرب عن تفضيله حيازة ملك عقاري ضمن ملكية مشتركة عوض حيازته على شكل آخر.

فهناك إذن، مساطر فعلية لاتخاذ القرار الجماعي داخل ملكية مشتركة، كما هو الشأن بالنسبة لجماعة عمومية (كالجماعة المحلية مثلا). وهذه المساطر تقوم عموما على مبدأ التصويت. لأنه من الوهم أن نعتقد أن بإمكاننا دائما، الوصول إلى الإجماع. على أن هناك فرقا جوهرا بين هاتين الحالتين. ففي حالة الملكية المشتركة، تكون حقوق التصويت متناسبة مع حقوق الملكية المقدرة مثلا على أساس المساحات التي يملكها كل واحد، في حين، يقوم تدبير جماعة عمومية على مبدأ "ساكن واحد يساوي ناخبا واحدا، أي صوتا واحداً" ففي ملكية مشتركة، يكون المقررون مسؤولين، فنحن نعلم أن الملكية هي أساس المسؤولية. فالقرارات المتخذة من طرف الجماعة، تؤثر، بالتأكيد على قيمة الملكيات. مما يجعل من اتخاذها من طرف المالكين أمرا مشروعا. فهؤلاء هم المؤهلون لإجراء مقارنة بين تكلفة التهيئة وبين الربح الذي يستخلصون من ذلك، سواء على مستوى ما يجلبه لهم ذلك من ضروب الارتياح، أو على مستوى قيمة العقار. ولهم في حال اختيارهم تأجير أملاكهم، أن يقارنوا بين التطورات المحتملة للمحيط وبين ما يخلقه ذلك من أرباح يجنونها على شكل أقدار متصاعدة لسومة الإيجار.

ففي مجموعة عمومية، تلجأ تحالفات مصلحية إلى فرض تحويلات بين فئات مختلفة من الأفراد، وإلى اعتماد قوانين تعسفية من شأنها أن تحدث تغييرا على قيمة الملكيات. فالذين يتخذون القرارات لا يتحملون تبعات قراراتهم إلا بصفة جزئية، ما داموا غير ملاكين بالضرورة، فهم إذن غير مسؤولين بشكل كبير.

ونحن نجد هنا صورة لما يمكن أن تمثله الفكرة القائلة بأن الديمقراطية لا تتطابق بالضرورة مع الدفاع عن الحقوق الفردية. ذلك أننا كثيرا ما نخلط بين الديمقراطية وبين أحد مجسداتها الخاصة، والذي يهيمن في عصرنا الحاضر، ألا وهو تخصيص صوت في مساطر اتخاذ القرار لكل فرد له يوجد ضمن نفوذ الهيئة القضائية لمجموعة عمومية دون أدنى اعتبار لطبيعة حقوقه أو لأهميتها. وبعبارة أخرى، فان الملكية المشتركة تقوم أيضا على قواعد ديمقراطية ولكنها قواعد منسجمة مع الاعتراف بحقوق الملكية مما يمثل فرقا جوهريا. ففي عصرنا هذا يعتبر من قبيل الأمر العادي، أن نفرض على

الجميع هذه الصيغة الممسوخة والهجينة للديمقراطية .والمتمثلة في " شخص واحد ، صوت واحد" . فقد تم إقرار هذه القاعدة بشكل مطلق، جعل كل أوروبي مضطرا لأن يصبح عضوا داخل مجموعة عمومية تعمل وفق هذا المبدأ (الجماعة) أو داخل جمعيات عمومية متعددة (مقاطعة، جهة، دولة، فيدرالية دول) في حين أن هذه القاعدة، غير مبررة بالتأكيد ما دامت تقوم على مساطر لاتخاذ القرار لا تحترم الحقوق الفردية.

فإذا كان جزء كبير من العالم، مقسم اليوم إلى جماعات عمومية، تمارس احتكارات على أراض معينة، فإن بإمكاننا أن نتخيل أو أن نتمنى عالما لا وجود فيه لا لدول ولا لجماعات عمومية، وعالم يكون فيه المجال مقسما إلى ملكيات مشتركة متعددة (أو احتمالا إلى ملكيات ذات الاستفادة الخصوصية المحصورة Privatives) تقرر كل منها بكامل الحرية، في شأن قواعد اتخاذ القرار الخاص بها ، فيصبح أعضاؤها ، بالتأكيد وبصفة حرة، مالكين، وسيتمكنون من التنقل، بمحض إرادتهم من هذه الملكية المشتركة إلى تلك، مما سيفقد مفهوم الهجرة كل مدلول، وسيقبلون بكامل حريتهم أن يخضعوا للقرارات الجماعية التي تتخذ وفق القواعد المشتركة. وهكذا سيعرف التنوع حالة من الازدهار تتمثل في وجود من يفضلون العيش وسط مجموع سكاني كثيف، ومحبي الفضاءات ذات السكان المحدودين، وتتمثل في وجود مناطق ممنوعة على الحيوانات، وأخرى آهلة بالطيور والحمر الوحشية.

وطبيعي أن تلبية كل هذه الحاجيات والمتطلبات الجماعية غير ممكنة داخل هذه الملكيات المشتركة الصغرى. فلا بد من توفر شبكات للتواصل والمواصلات وتوزيع الماء والكهرباء والغاز، تتجاوز حدود هذه الملكيات المشتركة الصغرى. ويمكن أن تلبي كل هذه الحاجيات بمقتضى معاهدات واتفاقيات خاصة وعقود تبرم وتوقع بين الملكيات المشتركة أو إن اقتضى الحال بين الفيدراليات الوظيفية للملكيات المشتركة، مما يتولد عنه، بالضرورة بروز مقاولين قادرين وراغبين في اقتناء أراضي يمدون فوقها طرقا للسيارات، أو خطوط كهربائية للضغط العالي ترتبط بها الملكيات المشتركة، أما بشكل منعزل أو بإنشاء تجمعات فيما بينها . فحينما تكون هناك حاجة ملحة

يتطلب الوصول إليها بذل التضحية من طرف الأفراد، فغالبا ما يوجد هناك أفراد مستعدون لتقديم اقتراحات حلول تلبي هذه الحاجيات وللاجتهاد في ابتكار اقل هذه الحلول تكلفة. وبإمكاننا أن نتصور، أن عالما مهيكلا في شكل ملكيات مشتركة كثيرة العدد. من شأنه أن يكون أكثر قابلية للانفتاح وللإبداع والابتكار. وذلك ما أوضحه بجلاء فردريش هايك حينما أورد أن المعرفة وإنتاج المدارك، أمر موزع على العقول التي لا حصر لها ولأجل ذلك، كانت الحلول القائمة على حرية الفكر والفعل لدى الأفراد، أفضل من الحلول الصادرة عن المركز. والحقيقة أن إفلاس التخطيط الممركز يؤيد ما ذهب إليه فردريش هايك الذي تنبأ به منذ عقد الثلاثينات. ولا شيء يمنع موضوع تهيئة المجال من أن يخضع لهذه القاعدة العامة فهو حينما يكون نتيجة لقرارات متنوعة ومتعددة صادرة عن كل المعنيين، فإنه يستجيب بالضرورة لحاجياتهم الخاصة والعينية بشكل أفضل.

ولعل مثال تهيئة المجال يبرز لنا، مرة أخرى، أن عالما منظما وفق مبدأ الحرية الفردية، لا يمكن أن يكون عالما فوضويا أو عالما بدون قوانين، ولكنه عالم يعترف بقاعدة عامة، تتمثل في احترام ملكية الآخرين. وهو عالم تبرز فيه بالتدريج، قواعد عملية خاصة للسلوك الاجتماعي وللتنظيم، تمليها الاحتياجات الفعلية التي يشعر بها المعنيون أنفسهم، عوض أن تُقَرر من طرف أشخاص غير معنيين، وبالتالي غير مسؤولين. لذلك، كان من الواجب أن يوجد قانون للملكية المشتركة، يلتزم الجميع باحترامه داخل ملكية مشتركة، على أن يكون متلائما مع خصوصيات المكان نفسه، وحاجيات سكانه. ومن الواضح، أنه لا يوجد مبرر لأن تقوم جماعة عمومية بإنتاج مصلحة جماعية. فأفراد ملك مشترك، لا يجدون أي صعوبة في بناء طريق يستعملها مختلف السكان ويمكن تحديد استعمال هذه الطريق على المالكين المشتركين وحدهم. بمعنى أن باستطاعتهم ممارسة حق الإقصاء بشأنها. كما أن باستطاعتهم أيضا أن يتخذوا قرار بالسماح للآخرين باستعمالها، ذلك أن حاجتهم الملحة إلى هذه الطريق تدفعهم إلى تحمل مصاريف تمويلها بأنفسهم، مما يجعل، إشراك الآخرين في الاستفادة منها أمرا لا يتطلب سوى تكلفة إضافية لا أهمية لها، وهم بذلك لا يجدون سببا للجوئهم إلى اتخاذ إجراءات إقصائية قد تكلفهم أكثر قياسا مع الربح المحصل عليه.

ولعل هذا ما جعل العديد من الأزقة الباريسية خلال القرن التاسع عشر، تأخذ طابع الأزقة الخصوصية، لأنها بناءها وصيانتها خضعا لتمويل خصوصي ساهمت فيه الأطراف المتجاورة، غير أن العديد من هذه الأزقة كانت مفتوحة للعموم، على الأقل خلال النهار (نظرا لما يفرضه، طابعها الخصوصي من تقيد بمتطلبات أمنية تؤدي إلى إقصاء الأشخاص غير المرغوب فيهم)

فلو وجدت وصفة سحرية تمنع كل إكراه أو تعسف في التنظيم الاجتماعي، لكنا شهدنا بروز وتطور ملكيات مشتركة أكثر أهمية، متنوعة الخصائص، ولكنها جميعها قائمة على احترام حقوق الملكية. غير أن ممارسة الإكراه العمومي في واقع الحال، هو الذي منع هذا التنظيم التلقائي من أن يتجسد على ارض الواقع وسمح بنوع من عملية الالتقاط Captation لحقوق الملكية. وبناءا على ذلك، أصبحنا أمام حالة صراع بين أولئك الذين يرغبون في الدفاع عن حقوقهم المشروعة، وبين أولئك الذين يسعون إلى الحد من هذه الحقوق والذين لا يتوفرون من الحقوق إلا على ما يكتسبونه بالقوة التي يمارسونها ضد غيرهم مما يجعلنا أمام فئتين من الأفراد : الناهبون والمنهوبون، ولا فرق بين أن يكونوا من الأغنياء أو من الفقراء .

اعادة ادخال السوق :

هل يحق لنا أن نترقب يوما تمحى فيه الجماعات العمومية وتغيب إلى الأبد ، ليحل محلها هذا التنظيم التلقائي المؤسس على الاحترام التام لحقوق الملكية، الذي تحدثنا عنه قبل قليل؟ لا أحد يدري، ولكن أليس من واجبنا مع ذلك أن نتساءل أن كان بالإمكان، على الأقل، إعادة الاعتبار لحقوق الملكية، وإعطائها أهمية أكبر في التنظيم الحالي للمجال، وبالتالي الاكتفاء بوضع، قد لا يثل بالتأكيد ، الوضع الأمثل، ولكنه على كل حال، يكون متطورا بالقياس مع ما هو عليه الوضع راهنا؟ هناك العديد من الحلول التي يمكن تصورها انطلاقا من هذه الزاوية من الرؤية.

فلنتصور على سبيل المثال، ذلك التبرير الذي يتردد كل مرة والقائل بأن تقسيم المجال إلى "مناطق" le zonage، أي تخصيص مختلف المناطق التابعة لجماعة محلية معينة لاستعمال محدد بطريقة تعسفية، إنما يمكن من تفادي ضياع الأموال

وتبذيرها. وهكذا فإننا بمنعنا السكان من أن يتشتتوا في منطقة معينة، عن طريق تجميعهم في مناطق مسماة بالمناطق الخاضعة للعمران، (من طرف السلطات طبعا) قد نساهم في تفادي وضع شبكات متطورة ومكلفة للكهرباء والماء والغاز. هذا التبرير قد يبدو منطقيا، ولكنه يصدر مرة أخرى، عن مقاربة تكنولوجية للمشاكل المرتبطة بالأفراد، ذلك أنه بإمكاننا أن نتخيل حالة قد يفضل فيها بعض الأفراد ممن لا يتحملون ما قد ينتج عن مجاورتهم للآخرين من إساءة، أن يتوفروا على فضاءات خضراء تحيط بمحل سكناهم تكون أكبر مما يفرضها عليهم مخطط تهيئة المنطقة. ولمعرفة مدى صلاحية هذا التوجه، يكفي أن نترك للناس حرية التحكيم بين مختلف المتطلبات كالرغبة في الانفراد وكلفة ذلك مثلا.

ومما لاشك فيه أن الأجوبة ستأتي بشكل تلقائي. إذا ما وضعت تكلفة عملية تجهيز الأراضي بصفة كلية بين أيدي المالكين لهذه الأراضي، عوض أن يكون القرار بشأنها والتكفل بمصاريفها على عاتق البلدية. فإذا نحن أخذنا مثال ذلك المالك لأرض تقع على مسافة بعيدة من مكان تواجد شبكات الخدمات العمومية، (التي يطلق عليها لفظ Utilities بالانجليزية)، فإن تزويده بهذه الخدمات، لن يتم على حساب البلدية، التي قد ترفض هذا التزويد بكل بساطة، ولا على حساب موزعي هذه الخدمات، ولكن هذا التزويد سيكون فقط على حساب المعني بالأمر بنفسه، إذا كان يرى أن الأمر يستحق ذلك فعلا. ولنتخيل إلى جانب هذا أنه مدد خطا كهربائيا على مسافة معينة، بعد أن فاوض المالكين المعنيين بشأن مرور هذا الخط فوق أراضيهم، مما يجعله مالكا لهذا الحبل وبالتالي قادرا على بيع حق الربط به في وقت لاحق للآخرين، من الذين يحتمل أن يطلبوا ذلك منه. وبهذا سيأخذ كل واحد موقعه بكامل الحرية، بعد أن يقوم بمقارنة بين المزايا والتكاليف التي ستترتب عن عملية ربط كهربائي، قد تكون قريبة أو بعيدة إلى حد ما، عن المناطق الآهلة من قبل السكان. وإن حلاً من هذا القبيل، ليستتبع بالضرورة ، أن يكون لكل مالكِ أرضٍ الحق في أن يقيم فوقها بناية، شريطة أن يتحمل بنفسه كل التكاليف المترتبة عن هذا القرار. وبذلك يمكن أن نتفادى الطابع التركيزي concentrationnaire الذي يطبع المناطق السكنية الحالية، وهو الطابع الذي قد يكون مرغوبا فيه من طرف كل أولئك الذين يؤمنون

بالأوهام الجماعية، ويمارسون الفردانية ، كما أننا سنتفادى أيضا ذلك الظلم القاهر الذي ينتج عن الطبيعة لمتغيرة لقيمة الأرض، والتي تجعل هذا التغيير كبيرا بحسب التصريح بكون قطعة أرض ما واقعة أم لا ضمن منطقة قابلة للبناء وكل ذلك يتم وفق قرارات اعتباطية يتخذها عمدة أو أي موظف آخر مكلف بإعداد التراب.

إن الحرص على تفادي السقوط في التحكم الاعتباطي، وعلى الهروب من أن يصبح تحديد قيمة الأشياء مرتبطا بقرارات تحكمية وغير مسؤولة، عوض أن تكون خاضعة للمجهودات المبذولة من طرف المالكين، يوحي بمقاربة تعتمد خلق أسواق للحقوق في البناء ، لمواجهة المشاكل العقارية. وهذا الاقتراح يندرج للتو ضمن الإطار المؤسسي الحالي، بمعنى عالم يتم فيه اتخاذ القرار بشأن إعداد المجال من طرف سلطات الجماعات العمومية، مما يجعله قابلا للتطبيق مباشرة، إذا ما توفرت الرغبة في ذلك. وهو اقتراح يقوم على تسهيل إمكانية تحديد الإكراهات ذات الطبيعة الجماعية، مع الحرص في نفس الوقت، على تفادي تعريض بعض المالكين للسلب. فنحن إذا أخذنا كمثال جماعةً تقرر فيها أن لا تتجاوز المساحات المبنية في معدلها نسبة معينة من مجموع مساحة تراب الجماعة، بحيث يتم تفادي احتلالٍ مبالغ فيه للمجال، فإننا بعبارة أخرى، نحدد معاملا لاحتلال الأرض، يكون خاصا بهذه الجماعة ويشكل معيارا عاما ، يعطي لكل مالك الحق في مساحة قابلة للبناء متناسبة مع مساحة أرضه. وقد نبدي رغبة في أن نضيف إلى هذا الإكراه العام، جملة من الإكراهات الخاصة، كأن نمنع البناء في منطقة محددة، للحفاظ على مساحة خضراء . وفي هذه الحالة يستحيل على المالكين المتواجدين في هذه المنطقة، أن يشيدوا بنايات عالية، بطبيعة الحال. ولكن بإمكانهم تفويت حقوقهم في البناء ، عن طريق البيع إلى مالكين آخرين، يملكون أراض قابلة للبناء ، ويرغبون في تجاوز المساحة القصوى المسموح لهم بها . وفي هذه الحالة يقام سوق لحقوق البناء يتم من خلاله تفادي السلب الكلي الذي قد يتعرض إليه مالكو الأراضي المعلنة أراضي غير قابلة للبناء .

وسنصادف لاحقا حلا من هذا النوع، حينما سنتحدث عن سوق الحقوق في التلويث (الفصل السادس عشر من هذا الكتاب). ولكن هذا الحل يظل قابلا للتطبيق

في عدد كبير من الحالات. ففي مجال البث الإذاعي مثلا، تقرر في بلد كفرنسا أن تتكفل سلطة "مستقلة" بتخصيص موجات بعدد من جهات الإرسال المحتملة. صحيح انه كما رأينا ذلك من قبل، قد يعتبر هذا الإجراء بما يمكنه من تخفيف في تسييس القرارات، بمثابة نوع من التطور، بالقياس مع الحالات السابقة التي كان فيها رجال الدولة يمنحون بأنفسهم رخص البث، أو يمنحون أنفسهم، وهذا أخطر، حق الاحتكار المطلق في البث. ولا أظن أن هذا الإجراء أقل ضعفا من تلك الحالات السابقة، ما دام يقوم على إعطاء سلطة القرار لأشخاص غير مسؤولين، وهم إلى جانب ذلك ضحايا أحكامهم المسبقة، ولأنه ينطلق أيضا من اعتبار الدولة صاحبة الأسبقية الطبيعية في المجال الهيرتزي، في حين أن خصخصة الأثير هي الحل الطبيعي، وهذا الحل هو الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين بشكل تلقائي. وفي سياق تطبيق هذا الحل تم الوقوف على المبدأ المؤسس للملكية، والمتمثل في حق المستعمل الأول. والحقيقة أنه من المشروع جدا أن نعترف بحق الملكية لمن كان السباق إلى "اكتشاف" نوع من الاستعمال لذبذبة ظلت، إلى ذلك الوقت، غير مستعملة، وكانت بذلك ملكا حرا أي لا ينتسب لأحد. فإذا حدث أن جاء منتجون آخرون، ليستقروا على نفس الموجة أو التشويش جزئيا على ملتقطيها من المستمعين المتواجدين في منطقة البث التي يستعملها "المستعمل الأول" فيكفيه أن يرفع تظلمه إلى المحاكم للمطالبة بحماية ملكيته على الموجة المعنية، في منطقة محددة، من طرف من يتسببون في هذا التشويش. والدليل على هذا أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، لم تجد أي صعوبة في إقرار حق الأسبقية في الاستعمال، والاعتراف به وحمايته، لفائدة بعض جهات الإرسال والبث في مواجهة جهات أخرى. وهو مثال يؤكد، من جهة، أنه من الممكن، عموما، تحديد حقوق الملكية حينما يجد الأشخاص المعنيون فائدة في ذلك، ومن جهة أخرى انه لا حاجة إلى وجود مشرع. فالجهاز القضائي وهو سلطة غير معنية ديمقراطيا، كاف لضمان ذلك، فهو يلعب دوره الذي لا يتمثل في وضع التشريعات وسن القوانين التي يزعم البرلمان القيام بها والتي لا حاجة إليها بالضرورة، ولكنه يتمثل النطق بالقانون.

وعلى نفس المنوال يمكننا، بل يجب علينا أن نحدد حقوق الصيد في البحار،

وحقوق استغلال الثروات في أعماق المحيطات، وحقوق استغلال المناجم أو الكهوف التي ترجع إلى ما قبل التاريخ، دون أن يستوجب ذلك بالضرورة تحديد منطقة بحرية وطنية، وبحار دولية وتراث إنساني أو تأميم لباطن الأرض.

هل الأسبقية لاشكال النقل الجماعية؟

يعرف الفضاء ندرة بالغة خصوصا داخل المدن. لذلك وجب استعماله بالشكل الأفضل. ففي جميع المجالات، يشكل نظام الأسعار، أحسن وسيلة لتوزيع الموارد النادرة. ونفس الشيء يسري على الفضاء. ذلك أننا غالبا ما نعتبر أن للناس جميعهم "الحق في التنقل"، وبالتالي فمن غير الممكن، بالنسبة إلينا، أن نخضع استعمال الفضاء إلى نظام الحصص عن طريق أداء ثمن في المقابل.

فأداء ثمن استعمال طرق السيارات أو الوقوف في بعض الطرق العمومية، يشكل الاستثناء الأساسي لهذه الممارسة المعممة ومع ذلك، فإننا إذا نحن رفضنا استعمال نظام الحصص عن طريق الأثمنة فإن هذا التحصيصrationnement يتم، بفرض من ندرة المجال، عن طريق الاكتظاظ للطرق Embouteillage. فبفعل مجانية استعمال المجال يصبح الطلب غير محدود على الإطلاق، مما يحدث معه أن يرغب عدد كبير من الأفراد في المرور بسياراتهم في نفس المكان. ويشكل هذا الانسداد الإكتظاظي للطرق، الخرق الأكثر ظهورا لهذا الحق الشهير الذي هو " الحق في التنقل".

وهكذا، نجد أنه في حالة رفض اللجوء إلى التحصيصrationnement بواسطة الثمن، فإننا نسقط بالضرورة في استعمال أنماط أخرى للتحصيص، هي أشكال أخرى لخرق "الحق في التنقل". إلا أن هذه الوسائل تحكمية بالضرورة. إذ من المستحيل على أي شخص أن يعرف درجة الحدة التي قد تبلغها رغبة الإعداد الكبيرة من الطالبين، أو مدى المنفعة التي قد تجلبها خدمة خاصة للتنقل تستجيب لرغباتهم، وإلى أي حد هم مستعدون للتضحية من أجل الحصول على هذه الخدمة.

وعلى نفس النحو، نجد أن تقديم الخدمات الصحية بالمجان أو بأثمان مخفضة

من طرف مصالح الضمان الاجتماعي، التابعة للدولة، والتي هي في حقيقة الأمر ضمان فردي أعطي صبغة الجماعية، وهو السبب في جعل الطلب يفوق دائما العرض، مما يضع إدارة "الضمان الاجتماعي" على الدوام في موقع الإفلاس. كما أن مجانية التعليم العالي، هي التي تجعل طلبات التكوين في تزايد مستمر من طرف الطلبة، وهو ما يؤدي إلى طول طوابير الانتظار عند كل موسم تسجيل، وإلى إجراءات تحكمية في تعيين أماكن دراسة الطلبة وتوزيعهم على مختلف الجامعات، وإلى سوء الملاءمة بين التكوين وبين الحاجيات المعبر عنها من طرف الطلبة الخ ... ونفس الأمر يسري على التنقل، فبسبب ندرة المجال المخصص للتنقل، فإن الزيادة المفرطة في طلب استعماله مرشحة للاستمرار ما دام هذا الاستعمال مجانيا، وبالتالي سيستمر الانسداد الإكتظاظي للطرق وستستمر الأنماط التحصيصية التحكمية.

فالكل يدرك جيدا، أن التحصيص، عن طريق الطوابير الطويلة يحل، في نهاية الأمر، محل التحصيص عن طريق الأسعار، حينما يكون الطلب أقوى بكثير من العرض، أو حينما يكون العرض أضعف بكثير مما هو عليه الطلب. فالطوابير أمام المتاجر السوفياتية القديمة أمر معروف لدى الجميع. وهو أبلغ مثال معروف لدينا. ففي هذه الحالة، يستطيع بعض ذوي الحظوة من التخلص من هذه الطوابير، وذلك بلجوءهم إلى المتاجر المخصصة للفئة المتمتعة بالامتياز. فنظام المرور داخل المدن ينتمي إلى النموذج السوفياتي: لأنه نظام يتوفر طوابيره الناتجة عن الاكتظاظ، وله من يستفيدون من الامتيازات، المتمثلة في أشكال النقل الجماعي، كما أن له أيضا فئته المتمتعة بالامتياز والتي باستطاعتها أن توقف المرور على عموم السيارات، باستعمال الأضواء الدائرية المنبهة. وتمثل حركة المرور في باريس نموذجا واضحا لتطبيق هذا النموذج من النظام. فكل الأفراد يتمتعون "بحق التنقل في باريس". غير أن ندرة الفضاء، تحدث حالات كثيرة من الاكتظاظ، والانسداد في الطرق. وفي هذه الحالات يعمد، على عكس ما أكدناه سابقا إلى التقليص من حق المرور في باريس، وتبعا لذلك، يتخذ قرار بشكل تحكمي، بأن تكون أشكال النقل الجماعي "أكثر مساواة من غيرها" داخل هذا (التراب الشاسع للمساواة الجمهورية). ولكن سيتخذ القرار أيضا بالسماح لوزير أو لرئيس دولة بأن لا يتنقلوا إلا وهم مرافقون بعدد هائل من

السيارات والدراجات النارية التي ستوقف كل هؤلاء السائقين المساكين، الذين يوجدون أصلا في وضعية من المرور لا يحسدون عليها.

وحتى نعطي الدليل على أنه لا يوجد مبرر يوجب إخضاع تدبير فضاء المرور لمبادئ مخالفة لتلك التي اكتشفناها تلقائيا في العديد من الأنشطة الأخرى، تعالوا نقوم بمقارنة فنقول بأن هناك فيما يبدو "أزمة سينما". بمعنى أن عدد المحبين لهذا الفن الذي هو السينما، أصبح أقل مما كان عليه من قبل. فالثمن المرتفع لتذاكر الدخول إلى القاعات السينمائية، والذي يسمح لمالكي هذه القاعات بالاستمرار في مزاولة نشاطهم، دفع الأفراد إلى أن يفضلوا قضاء أوقاتهم في أشياء أخرى، كمشاهدة التلفزيون في بيوتهم مثلا. ولكن، ما الذي سيحدث لو أن الدخول إلى القاعات السينمائية كان بالمجان كما هو الشأن حاليا بالنسبة للتنقل عبر الأزقة والطرق؟ لاشك أن ذلك سيُحدِث اكتظاظا. وسيحدُث ذلك ليس فقط لأن الأفراد سيهجرون الشاشة الصغيرة ليعودوا إلى الشاشة الكبرى التي يفضلونها على كل حال، ولكن أيضا لأن المكتوين من شدة البرد سيجدون فيها ملجأ وملاذا في الأيام الممطرة، وسيضرب العشاق موعدا فيها هروبا من نظرات الفضوليين الخ ... وبذلك سيجد عشاق السينما الحقيقيون أنفسهم مقصيين من القاعات، أو مضطرين إلى تحمل تبعات الطوابير الطويلة لإشباع ميولهم وعشقهم لهذا الفن. إننا نعلم دفع ثمن مقابل الحصول على خدمة، هو أحسن وسيلة تمكن من انتقاء المستفيدين الحقيقيين من هذه الخدمة. ومن هذا المنظور، فإن أداء ثمن مقابل الحصول على الخدمة، يقود حتما إلى حالة من عدم المساواة. ولكن ذلك إنما ينتج فقط في حالة الندرة التي يستحيل معها إرضاء جميع الطلبات وعن كون هذه الطلبات الصادرة عن الأفراد، هي في الأساس ذات طبيعة مختلفة. فلو كان كل شيء بالمجان، لما توفر شيء على الإطلاق. فالمجانية تمنع من انتقاء المستفيدين من خدمة معينة، ولكنها لا تسمح بتقييم "حدة الرغبات والاحتياجات". فقد يبدو "من المشروع" أن نقصي من يريد الالتجاء إلى قاعة سينما من أجل الاحتماء من المطر، لأن بإمكانه أن يذهب إلى مقهى، أو يستعمل مظلة واقية من المطر، وبذلك نتساءل عن السبب الذي يجعلنا لا نعتمد نفس الوسيلة بالذات لإقصاء شخص من استعمال زقاق، يرى هو نفسه، إن

احتمال حاجته إلى استعماله، تبلغ من الضآلة ما يجعله غير مستعد لأن يصرف ولو فلسا واحدا مقابل ذلك؟

أمام كل هذه الملاحظات يمكن أن نرد قائلين بأن قاعة السينما فضاء خاص، ومن الطبيعي بالتالي أداء مقابل للولوج إليها. أما الزقاق أو الطريق فإنهما يمثلان فضائين عموميين، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون استعمالها بالمجان. إلا أن السؤال المطروح، هو لماذا كانت الطريق والزقاق فضائين عموميين؟ والجواب هو لأنها يمثلان بصفة خاصة مصالح نادرة يجمل استعمالها بالشكل الأنسب لرغبات المستعملين. وهو السبب الذي جعلنا نتوفر على آلية مهمة لاستكشاف الحاجيات المرتبطة بذلك، والتي هي نظام الأسعار. ذلك أنه ليس من الضروري أن نلجأ إلى حفر الأرض بحثا عن الموارد الطبيعية، او إلى السفر إلى القمر لاستغلال ثرواته المعدنية، فهناك موارد عدة قريبة منا وفي متناول أيدينا، وهي لا تنظر سوى من يقوم باستغلالها، ويتعلق الأمر بتلك الموارد تتولد عن استعمال أفضل لعاملي المكان و الزمان، بواسطة هذا الكاشف الخارق للعادة، وغير المكلف المتمثل في منظومة الأسعار.

صحيح أن بإمكان مالك عمومي أن يستعمل هذه المنظومة للأسعار. وقد يحدث أيضا أن يستعملها على سبيل المثال لحمل الأفراد على الأداء "مقابل وقوف سياراتهم في المدن عن طريق وضع جهاز عداد، إلا أن طبيعة كونه عموميا، تستتبع من حد ذاتها، أن محفزاته تختلف عن محفزات المالك الخاص. فالرفاه الذي ينشده غير مرتبط أساسا بجودة سياسة الأسعار التي يتبناها، ذلك أن أجرة البيروقراطيين وتدرجهم المهني، وهم المقرون بشأن تحديد الأسعار المعتمدة في العدادات، مستقلة تماما عن مقدار الأموال المحصل عليها من هذه العملية.

إن الطلب المتزايد على مجالات المرور، وخصوصا داخل المدن الكبرى، وكونه طلبا يفوق بأهميته العرض، يدفع عوض البحث عن اعتماد الأسعار كآلية للضبط، إلى تبني التحصيص التعسفي، لهذا المجال، عن طريق منح امتيازات خاصة للبعض، وممارسة الضغوط والإكراهات على البعض الآخر. وهذا السلوك هو الذي أدى إلى نشأة "ممرات حافلات النقل العمومي". وهي ممرات خاصة بهذه الحافلات أو إلى نشأة

"الاتجاهات الحمراء" التي هي مسالك داخل المدن، يمنع فيها مبدئيا الوقوف، بشكل قطعي وصارم.

وهنا، يكفي إخضاع هذا الأمر للتفكير، ولو لبضع الهنيهات، لندرك أن خلق ممرات خاصة بالحافلات، قرار مقلق على كل حال. ذلك أن مشاكل المرور داخل المدن إنما تنتج في واقع الأمر عن حالة الندرة "الفائقة" للفضاء المخصص للمرور، بينما نرى أن الجواب الذي يقدم لمواجهة هذه الصعوبة هو تجميد جزء من الفضاء المتوفر ! فلا غرابة إذن أن تأتي النتيجة واضحة كالشمس، فالطوابير الطويلة من السيارات تنتظر في أغلب الأحيان، على الجزء المسموح لهم به (مجانا) من الطريق، في حين ينطلق الممر المخصص للحافلات (بالمجان أيضا ولكنه محمي فوق ذلك) فارغا كليا! وهكذا، يرتقب أن نستنجد "بالعبث" المتمثل في تجميد الفضاء، لتصحيح التداعيات غيرا لمقبولة لعبث آخر متمثل في مجانية الفضاء.

والجدير بالملاحظة هنا، هو أنه إذا كانت هذه الممرات الخاصة بالحافلات مقدسة، فإن ذلك لكونها تجسد التطبيق الفعلي للشعار السائد الذي يقول "بالأولوية للنقل الجماعي". فغير خاف على أحد أن الذين يمارسون السلطة في الجماعات المحلية، سواء كانوا من اليسار أو من اليمين، ينتشون فرحا وسرورا كلما سمعوا كلمة "جماعي" Collectif ويأخذهم الفزع والهول كلما طرق سمعهم لفظ "فردي" Individuel. لذلك ظل حلم كل عمدة مدينة، أن يحقق للسكان هذا النوع من النقل الجماعي الذي يمكن المواطنين، الذين لم يعودوا أفرادا، من أن يتنقلوا في تعايش تام، عبر حافلات تملكها السلطة العمومية.

من حقنا أن نقول طبعا، أنه من غير المقبول منطقيا، أن يتواجد فرد لوحده داخل صندوق معدني كبير، وأن يحتل فضاءا واسعا داخل المدينة، في الوقت الذي يمكنه أن يتواجد فيها صحبة آخرين جنبا إلى جنب إن ما ينتقد هنا، ليس أن يكون هذا الفرد وحيدا ولكن أن لا نخضعه لأداء ثمن هذا الاختيار، الذي يمارسه، على حساب الآخرين بكل تأكيد. فحينما يكون ممكنا الحصول على مصلحة ما بالمجان، فإن كل واحد سيعمل على أن يمتلك منها أكبر قدر ممكن.

فحتى إن كان صحيحا أن ما تنقله الحافلات عبر ممراتها الخاصة من الركاب أكبر بكثير مما تنقله السيارات في فضاء مماثل، فإن هذا المبرر لا يكفي لإحداث ممرات خاصة بالحافلات، ذلك أن الهدف الذي يجب رصده من وراء نظام للنقل، ليس هو فقط نقل أكبر عدد ممكن من المواطنين، ولكن أن ننقلهم أيضا وفق الشكل والظروف التي تلائم كل واحد منهم. فالممر الخاص بالحافلات لا يقدم أي حل للمعضلة الوحيدة المتمثلة في كيف يمكننا الوصول إلى أن نجعل بإمكان كل واحد منا أن يستعمل موردا من الموارد النادرة والتي هي الفضاء، بالشكل الذي يرضيه أكثر، وخصوصا من حيث استغلال عامل الزمن، ومراعاة ما يرغب فيه الآخرون؟ وهكذا قد نجد داخل الحافلة أناسا غير مستعدين لأداء فلسٍ واحد، مقابل أن يربحوا دقيقة من الزمن، في حين أن هناك بالتأكيد، من بين الصفوف المختنقة بالسيارات، من هو على استعداد لأن يؤدي مائة فرنك مقابل أن يتحرك بسرعة أكبر.

ومن هذا المنظور هناك العديد من البديهيات التي تفرض نفسها:

منها أن السيارة الشخصية تنطلق من النقطة التي تريد أن تغادر منها في اتجاه النقطة التي ترغب في الوصول إليها. أما النقل الجماعي، فإنه يمدد المسافة ويُرغم الأفراد المستعملين على إضاعة الوقت. كما أن هذا النوع من النقل يصبح غير مرغوب فيه، حينما نكون محملين بأكياس ثقيلة أو حينما تكون محطة الوقوف بعيدة عن محل السكن.

والواقع أن هذا النوع من النقل المشترك ليس سوى نوع من أنواع من النقل الجماعاتي التابعة لسلطة عمومية احتكارية. وهي في أغلب الأحيان تستفيد من الدعم نظرا للوضع الإمتيازي الذي تتوفر عليه من طرف السلطة العمومية، فإنه يتلقى مما يعني أن جزءا مهما، من التكلفة تمول في غالب الأحيان عن طريق الأقساط المالية المقتطعة قسرا من المواطنين الملزمين بأداء الضرائب. ولكن حاجة هذا النوع من النقل إلى المساعدة للاستمرار في البقاء يدل بوضوح على أنه لا يؤدي الخدمات المنتظرة منه. فالمستعملون من الزبائن ليسوا على استعداد لأداء سعر أعلى مما يؤدونه مقابل ما هو مقترح عليهم. ومن المؤكد أنه سيتم تبرير هذه المساعدات بالقول بأن مجموع

الساكنة تستفيد من خدمات شبكة النقل العمومي، وأنها بالتالي ملزمة بتمويلها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ولكن السؤال المطروح يظل، ما هي هذه المصلحة العامة ذات الطبيعة الخرافية الصرفة؟ أهي مصلحة ساكني حي من الأحياء تغطيه خدمات النقل بالحافلة العمومية، أم مصلحة المدينة، أم مصلحة الجهة أم مصلحة الأمة؟ ثم ماذا لو أنني كنت أسكن حيا لا تغطيه هذه الخدمة؟ هل يكون علي أن أؤدي خدمات هذا النقل باعتباري ملزما بأداء الضرائب؟ ولماذا أكون مضطرا لأن أودي مكان ساكني جماعات أخرى يستعملون النقل العمومي الجماعي المدعم ؟ إن خرافة المصلحة العامة هي المشجب الذي تعلق عليه أقبح الخروقات التي تتعرض لها المصالح الفردية.

من المؤكد أن مجانية استعمال الطريق، تسبب تصاعدا في حركة المرور بالنسبة للسيارات، ولكن الحل لا يكمن في إجبار السائقين على أداء ضرائب مرتفعة تستخدم لتمويل النقل الجماعي، كما أنه لا يمكن أيضا في تعريضهم لشتى أنواع الإكراه التحكمي. ومع ذلك فإن هذا هو ما يتم القيام به فعلا حينما يُعمد مثلا إلى تقليص إمكانيات التوقف بالنسبة للسيارات. بحيث يكون عليها أن تسير، دون أن تتمكن من الوقوف. فمما لا شك فيه أننا لا نسير في الطرقات رغبة في السير، ولكن لكي نتوقف في وقت من الأوقات. ولعلهم لأجل ذلك يريدون أن يلجأوا إلى المنع من التوقف، لجعل الأفراد يكرهون السير في الطرقات.

وفي الحالة المماثلة لهذه الحالة، فإننا لا نركن سيارتنا في مكان معين من أجل تركها هنالك إلى الأبد ، ولكن لكي نتمكن فيما بعد من التحرك بها إلى وجهة أخرى، حيث سنحتاج إلى ركنها من جديد . فعوض اللجوء إلى المنع من التوقف رغبة من الوصول إلى منع الأفراد من استعمال سياراتهم، أي منعهم من السير، لماذا يا ترى، لا نقر المنع من السير داخل المدن، حتى لا تضطر هذه السيارات إلى التوقف؟ إذاك، وحينما لا تكون هنالك أي سيارة متوقفة، ولا أي سيارة تعبر الطريق، سيتم بلوغ الهدف المنشود وسيتم إجهاض كل الجهود التي بذلت عبر الحقب الماضية من أجل تخيل سيارات، ومن أجل تطوير هذا التصور وتحيينه، ومن أجل صنع السيارة أخيرا . ومع ذلك فإذا كانت أعداد كبيرة من الأفراد ، يتحملون الضجيج ، واكتظاظ الطرق،

والمخاطر المتعددة لحوادث السير، أليس ذلك لأنهم صوتوا بالملايين من أجل هذه الأشكال من التطور التكنولوجي، وصادقوا عليها وهم يجنون منافعها التي لا تقارن بمنافع أخرى؟

إلى جانب هذا، هناك أشكال من التطور التكنولوجي، من قبيل التنسيق الأوتوماتيكي للإشارات الضوئية، وسائل توجيه السائقين، والتي من شأنها أن تساعد على جعل عملية السير في الطرقات أكثر إنسانية. ولكن ذلك لا يرضي البعض ويعتبرونه مجلبة للإهانة إليهم، لأنهم يعتبرون أن هناك هدفا واحدا يكتسي طابع المشروعية ألا وهو الحد من عدد السيارات داخل المدن الكبرى، مع تطوير النقل العمومي. ومع ذلك فإن التكنولوجيات الجيدة تشكل حلولا ناجعة، حتى وإن كانت جزئية، لمعضلة السير نفسها، والمتمثلة في تدبير الفضاء على الوجه الأمثل، اعتبارا لكونه موردا نادرا. فتمكين سائق سيارة من تفادي الأماكن المكتظة، من شأنه أن يربحه الوقت، وأن يجنبه مخاطر الازدحام، وبالتالي السماح للآخرين بربح الوقت أيضا، وبذلك نكون كما لو أننا ضاعفنا فضاء السير مرات ومرات، وجعلناه أقل ندرة. وقد يقول قائل، هذا صحيح، ولكن ألا ترى لو قمنا بتحسين السير في إحدى المدن الكبرى؟ ألا يكون ذلك مشجعا لعدد أكبر من الأشخاص، على استعمال سياراتهم؟ مما قد يجعلنا بالتالي، نستعيد نفس حالة الكثافة الأولى لحركة السير عبر الطرقات، ونفس درجة الاكتظاظ الطرقي، غير أن هذا لا يعني أننا قد نذهب إلى حالة مماثلة للحالة السابقة. بمعنى أن كل الاستثمارات الهائلة المتمثلة في هذه التكنولوجيات الحديثة قد تذهب أدراج الرياح. فهناك أمر واقع ولا يمكن أن يزول، وهو أن نفس هذا المستوى من الاكتظاظ سيتم الوصول إليه لا محالة حتى في الحالات التي يكون فيها عدد السيارات المستعملة للطرق أكبر مما هو عليه داخل هذه المدينة المعنية. وهذا تقدم مهم على كل حال. فالهدف من سن سياسة للمرور، هو تمكين أكبر عدد ممكن من الأفراد من السير عبر الطرقات وفق الشكل الأمثل الذي يرغبون فيه، وليس هو الحد من عدد السيارات وحصرها في رقم يقدر بطريقة تحكمية ويقرر مسبقا.

إن حالة الخوف المعادي للسيارات، يمكن أن تدفع إلى حد اعتبار تطور التقنيات

المتعلقة بالسير وكأنها تراجع ! والواقع أن المشكل الحقيقي الوحيد هو المتمثل، مرة أخرى، في المجانية. فنظرا لارتفاع كلفة التقنيات الجديدة لتدبير المرور، فإنه من الأنسب أن نخضع المستفيدين منها لأداء كلفتها الحقيقية. أما إذا لاحظنا استمرار نفس المشاكل المرتبطة بالمرور بالرغم من إدخال هذه التقنيات فإن علينا أن ندرك السبب في ذلك يمكن في كوننا انشغلنا بالطابع التقني فقط دون مراعاة الطابع الاقتصادي للمرور، أي بالمناهج الكفيلة بضمان طابع توزيع الحصص في عملية استعمال فضاء، يتميز بالندرة، وسيظل كذلك على الدوام. وأمام العجز على ضمان هذا التوزيع في الحصص"بواسطة الأسعار التي تظل الآلية الأكثر نجاعة في جميع ميادين النشاط، فإن هذا التحصيص سيتم بشكل تحكمي عن طريق الاكتظاظ.

المجال الحضري، لمن؟

يقال أن المدينة لم تهيأ بما يكفي للراجلين، مع العلم أنه، لكي يكون المرء من عداد الراجلين، لا بد في أغلب الأحيان، أن يكون قد سبق له أن كان صاحب سيارة. لنتصور مثلا، أن وسط مدينة باريس تحوَّل إلى فضاء خاص بالراجلين. فمما لا شك فيه أن الأمر سيكون ممتعا لساكنة هذه المنطقة التي ستتخلص من الضوضاء ومن التلوث. ولكن، كيف لهم أن يوصلوا أكياسهم الثقيلة المحملة بالبضائع التي هم في حاجة إليها؟ وكيف لذوي الاحتياجات الخاصة أن يصلوا إلى هذا المكان؟ أين سيضعون الناقلات الضرورية بالنسبة إليهم حينما سيغادرون مخابئهم؟ وقد يكون الآخرون، من سكان الضواحي مثلا، هم من سيعاني أكثر. فالولوج إلى هذه المنطقة بالنسبة إليهم سيصبح من الصعوبة بمكان. فهل سنضطر إذاك، إلى القبول بتكديس هائل للسيارات عند مدخل هذه المنطقة؟ وهب اننا لم نقبل ذلك، فهل سنعمد إلى دفع حدود هذه المنطقة المخصصة للراجلين إلى ما لا حد له؟

صحيح أننا نشعر بالسعادة، أحيانا، ونحن نتجول في منطقة مخصصة للراجلين، بعيدا عن الضوضاء وعن السيارات. ولكن ذلك لا يتم على الوجه الأكمل إلا حينما يكون وصولنا إلى هذه المنطقة لا يكلفنا العناء الكبير، وأننا بصفة خاصة استطعنا ركن سيارتنا قريبا من هذا المكان.

أما بالنسبة لقاطني المنطقة التي تحولت إلى ممر خاص بالراجلين، وبالنسبة لمن يقصدونها باستمرار، فإنهم سيضطرون إلى أن يتحملوا تكلفة إضافية، تفرض عليهم. إذ عليهم أن يقبلوا بأن تقطع الطريق التي تعودوا على المرور منها، بمجرد وصولهم إلى حدود هذه المنطقة، ليتخلوا عن سيارة الأجرة التي تقلهم أو الحافلة التي يركبونها أو السيارة التي يسوقونها.

فالقرار المتخذ فجأة، من طرف عمدة المدينة أو من طرف المجلس البلدي، بإغلاق منطقة سكنية في وجه مرور السيارات تغضب جزءا من المواطنين وترضي جزءا آخر.

والواقع أننا لا نتوفر على وسيلة تجعلنا نقرر الرضى الذي يحصل عليه البعض، يعوض فوق مايلزم السخط الذي يسببه للآخرين .

فلنتصور مثلا أن غالبية الناس تشعر بالرضى تجاه هذا القرار، ولكنهم في واقع الأمر يقفون موقفاً أقرب إلى اللامبالاة. بينما الفئة الساخطة لا تخفي تذمرها العميق. فحتى مع وجود عدد مهم من الراضين، فلا شيء على الإطلاق يبيح لنا أو يرخص لنا بالقول بأن هذا القرار "جيد" وأنه يضاعف من الرفاه العام.

ولن يكون الوضع كذلك، لو أن الفضاء العمراني كان موضوع استمتاع محصور وخاص، لأن تغيير طبيعة استعمال طريق من الطرق، لا يمكن أن يتم إذاك إلا من خلال مسطرة تعاقدية. وهكذا يمكن لمالكي طريق من الطرق أن يتخذوا قرارا بإغلاقها في وجه السيارات أو بفتحها، مع الأخذ في الاعتبار مجموع التكاليف والامتيازات الخاصة التي يمكنهم أن يجنوها حينذاك بصفة شخصية من وراء مثل هذا القرار. نعم، قد يعترض معترض بالقول انه في حال وجود عدد من المالكين لطريق أو لمجموعة من الطرق، فإننا سنتواجد أمام حالة التضارب في المصالح، وأن القرار المتخذ سيخلق لا محالة، عددا من الساخطين. هذا صحيح، ولكن علينا أن نعلم انه حينما يقرر أحدهم الاستقرار في طريق خاصة، فإنه يعلم يقينا طبيعة قواعد اللعبة السارية بها، وهي القواعد التي نجدها في كل الملكيات المشتركة، والتي تبرهن سائر التجارب أنها تعتبر في مجملها مقبولة، وهي تتمثل على سبيل المثال، في التأكيد

على أن اتخاذ قرار تغيير طبيعة الطريق، إنما يتخذ إما بأغلبية المصوتين أو بأغلبية توصف بأنها أكبر، كأن تصل نسبة الثلثين أو الثلاثة أرباع مثلا. في حين يكون عدد حقوق التصويت متناسبا في الغالب، مع حقوق الملكية لكل واحد.

وذلك حتى يتم تفادي الحالة التي يمكن أن يفرض فيها تحالف بعض الأشخاص، ممن لهم مصالح جد محددة، إرادته على الأشخاص الآخرين، ممن لهم مصالح أهم واشمل (وهو الحال حينما تُخَصص صوتا لكل ناخب داخل مدينة من المدن، تم تَطلبُ منهم بعد ذلك أن يقرروا في أمر منطقة لا يسكنونها وفي ما إذا كان ممكنا تحويلها إلى منطقة خاصة بالراجلين). إننا في مثل هذه الحالة نقول أنه لا فرق بين هذه المسطرة وبين المسطرة التي يستعملها عمدة مدينة، هو على كل حال، منتخب من طرف مواطنيه بطريقة لا تخرج في الغالب، عن القاعدة البسيطة للأغلبية.

ومع ذلك فهناك فارق أساسي : ففي حالة الطريق المملوكة للخواص (أو حالة الملكية المشتركة)، فإن التصويت يكون بشأن موضوع محدد، ألا وهو استعمال الطريق المملوكة للخواص، بخلاف تغيير موضوع استخدام الطريق، حينما تكون عمومية، فإن القرار بشأن ذلك يتخذه عمدة المدينة أو المجلس البلدي، وهم منتخبون لا من أجل اتخاذ هذا القرار ولكن يتم منحهم بحكم قناعة ذاتية Intuiti personae تفويض شخصي مفتوح، دون معرفة حقيقية بما سيفعلون بهذا التفويض. ذلك أن مجرد انتخاب هؤلاء ديمقراطيا يجعلهم يتصورون أن كل القرارات الصادرة عنهم قرارات مشروعة، حتى تلك التي تلحق الإساءة العميقة بحقوق الأفراد. وبهذا قد يكون أحد المجاورين لطريق ما، شديدة المعارضة لترتيبها كفضاء خاص بالراجلين، ولكنه ممن صوتوا لصالح المجلس البلدي الحالي.

إن اتخاذ قرار استبدادي بمنع مرور السيارات في منطقة معينة، هو افتراض مسبق، بأن الأفراد لا يملكون أي حق. وأن المنطقة يملكها من يتخذون القرارات بشأنها، كالمجلس البلدي مثلا، فإذا ارتأى هذا المجلس أن يمنح امتيازا لمصالح السياح الذين، تنقلهم الحافلات إلى حدود المنطقة المخصصة للراجلين، على حساب مصالح السكان، فإن هذا الإجراء سيكون مشروعا، لأنه تقرر بشكل " ديمقراطي".

وقد يقال أيضا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَان باستطاعة كل واحد أن يقرر في شأن الاستعمال المخصص لطريقه، لا شك أن ذلك سينتج عواقب يتحملها الاخرون. ولن يكون هذا الأمر "عادلا". فلنتصور مثلا أن منطقة خاصة بالراجلين، تأسست وفق قرارات خاصة للمالكين المعنيين. فإن سكان هذه المنطقة سيكونون مرتاحين، لأنهم هم من اتخذ هذه القرارات (وإلا لما كانوا اتخذوها). ولكن ماذا عن حال الآخرين؟ فمن المحتمل جدا أن تكون هذه القرارات قد فرضت تكاليف إضافية، إما على الذين يقطنون خارج هذه المنطقة، ممن يرغبون في الولوج إليها، وإما على أولئك القاطنين في المناطق غير المخصصة للراجلين، والمتواجدة على ضواحي هذه المنطقة. ولا بد أن نلاحظ هنا، أنه كلما اتسعت رقعة المنطقة المخصصة للراجلين، كلما ارتفعت القيمة التجارية لرسوم المرور عبر الطرق التي تظل مفتوحة للمرور. ومعنى هذا أن باستطاعة مالكي الطرق الواقعة في الضاحية، المطالبة برسوم أهم للمرور. ولعل هذا هو السبب الذي يجعلهم لا يتخذون القرار بمنع المرور: فالرسوم المستخلصة مقابل المرور، أكثر قيمة بالنسبة إليهم مما قد يستفيدونه من وراء امتياز هذا المنع. وقد يكون باستطاعتهم أيضا أن يتفاوضوا مع مالكي الطرق التي أصبحت متواجدة في المنطقة المخصصة للراجلين، وأن يعدوهم بتقديم تعويضات، في حال إقدامهم على إعادة فتح هذه الطرق من وجه المرور، تخفيفا للضغط الحاصل على طرقهم الخاصة. وهكذا سنجد أن رسما للحدود القصوى لهذه المنطقة المخصصة للراجلين، سيتم وضعه شيئا فشيئا، وبفضل سلسلة متوالية ومتقاربة من عمليات المنع من المرور، ومن فرض الأداء مقابل استعمال الطرق، ومن إبرام العقود مع مالكي الطرق. ولكنه من المحتمل جدا أن لا يجد أحد مصلحة تذكر في ذلك. وتبقى كل الطرق مفتوحة للمرور مقابل أداء رسم معين، أو بدون مقابل.

وقد يخطئ تمام الخطأ، من يحاول أن يعطي لما قدمناه في الصفحات السالفة، تفسيرا يجعل من الغرض من ورائه هو الدفاع عن أصحاب السيارات الخاصة، في مواجهة النقل العمومي أو في مواجهة الراجلين. فمن العبث أن ندرج الأفراد ضمن فئات، لنعلن أن إحدى هذه الفئات أعلى من الأخريات. كما أنه وجود مبرر يدفعنا إلى الاعتقاد بأن للطبقة العمالية رسالة تاريخية تملي علينا الإقرار بعظمتها، ولا وجود

لمبرر يدفعنا لتحقير مستعملي النقل العمومي، أو يدعونا إلى أن نجعل من أصحاب السيارات الخاصة ضمن طائفة تتمتع بامتيازات خاصة. فما يمكن أن نؤاخذ عليه السياسيين الحاليين في مجال النقل، هو أنهم يعتمدون على شعارات من قبيل: "السرعة تقتل" أو "الأولوية للنقل العمومي" عوض أن يسمحوا بالتعبير عن الحاجيات الفردية والبحث عن أنجع الوسائل لإرضائها.

خطأ فادح أن يعتقد أحد أننا نسعى إلى تفضيل أصحاب السيارات، الذين نرى أن عليهم عكس ما يُعتقد، أن يؤدوا الثمن المستحق لاستعمال الفضاء، وذلك بأن يطالب صاحب السيارة في المدينة مثلا بأداء قدر متناسب مع المساحة التي تحتلها سيارته بالمتر المربع. ويمكن للتسعيرة أن تختلف بحسب التاريخ وبحسب الساعة، وبذلك يؤدي صاحب السيارة عن سيارته أكثر بكثير مما يؤديه راكب الحافلة (خصوصا حينما تقل الحافلة عددا أكبر من الركاب بالنسبة لمعدل العام لكل متر مربع تحتله على الأرض)، فنحن ننتقد الحل الخاطئ القائل بالأسبقية للنقل العمومي على الممرات المخصصة للحافلات مثلا، وذلك لأنه ليس من اختصاص السلطة العمومية أن تقوم مقام الاختيارات المعبر عنها من طرف المعنيين المباشرين. فلو أن أحدا اختار وسيلة للنقل تأخذ من الآخرين جزءا كبيرا من الفضاء المتوفر، فما عليه إلا أن يؤدي ثمن ذلك، فالأمر إذن، لا يتعلق بمحاربة النقل العمومي، ولا بالوقوف في وجه النقل الفردي أو الراجلين، وإنما يتعلق بالتحفيز من أجل تحقيق التعايش الأمثل بين هذين النموذجين للمرور اعتبارا للقيمة الكبيرة التي يوليها الأفراد لوقتهم الخاص، ولاحتياجاتهم الشخصية.

ويمكننا من هذه الزاوية، أن نتصور وجود ممرات للسير السريع، اعتبارا لارتباط السرعة بالحالة التي يكون فيها عدد المرخص لهم بالمرور محدودا جدا. ذلك أنه لا يوجد سبب يجعلنا نحصر استعمالها فقط على حافلات النقل العمومي. فمن الممكن مثلا أن نقوم ببيع حقوق استعمال هذه الممرات، عن طريق مسطرة البيع بالمزاد العلني لأولئك الذين لديهم تقدير عال لعامل الوقت، ومن الممكن جدا أن يقدم بعض مالكي الحافلات، على شراء مثل هذه الحقوق ليبيعوا خدمات نقل عمومي

سريع، وبالتالي مرتفع الثمن، بينما يكتفي آخرون بخدمات نقل أكثر بطئاً وأقل ثمنا.

فهناك عدة حلول للملاءمة بين الثمن المطلوب أداؤه من طرف مستعمل للفضاء وبين استعماله الفعلي، ولعل التقنيات الحديثة تسمح بالوصول إلى درجة كبيرة من التدقيق في هذا المجال. بل أكثر من ذلك، سنجد أنه في حال تعميم أداء الثمن الحقيقي، ستتطور، بالتأكيد، تقنيات حديثة، تكون أكثر دقة. مما يصبح معه، من الصعوبة أن نتوسع في وصف الآليات التي تجعل مستعملي فضاءات المرور كفضاء المدن مثلا.

وهناك مع ذلك آلية بسيطة تتمثل في جعل الأفراد يؤدون رسما للمرور عند مدخل مدينة ما أو منطقة ما من هذه المدينة (كالمركز، الذي عادة ما يكون مكتظا). ويمكننا القول بأن الحد من حق المرور، محققا حاليا وبشكل غير مباشر عن طريق الحد من حق الوقوف. ولكننا لا نعرف إلى أي حد يرغب أصحاب السيارات في أن يُقَسموا أوقاتهم بين التوقف والسير. فمن المحتمل، تبعا لذلك، أن يؤدي الحد من حق التوقف إلى حد من الحق في السير، قد يكون قويا جدا أو ضعيفا جدا، مما يدفعنا إلى التساؤل حول إمكانية إخضاع الاستعمال نفسه للفضاء لأداء ثمن في المقابل، سواء تعلق الأمر بالسير أو التوقف؟ للوصول إلى هذا يكفي أن نخضع الأفراد للأداء مرة واحدة، سنويا، أو شهريا، أو يوميا. وهو نظام بسيط جدا وهو يقضي أن نصرح بأن سيارتنا تقطن باريس مثلا، وبذلك نؤدي حق استعمال الفضاء الباريسي برسم شهر أو سنة، أو أن نعمد إلى شراء قسيمات يومية عند دخولنا باريس. أما عملية المراقبة فتتم بشكل طبيعي عند التوقف. ولا يكون ضروريا في هذه الحالة تقدير الوقت الذي ستظل فيه السيارة متوقفة، كما هو الشأن في النظام الحالي للعدادات. فالفكرة المنطلق منها هنا، أن صاحب السيارة يستعمل الفضاء في حالة السير وفي حالة التوقف معا. مما يستوجب إلغاء كل العدادات التي تشوه المشهد الحضري.

فهل يمكن اعتبار هذا الحل، أو أي حل مشابه له، حلا طوباويا؟ علينا أن نتذكر المواجهة التي تعرضت لها عملية إدخال نظام التوقف المؤدى عنه. فهي مواجهة انتهت اليوم وأصبح هذا الإجراء من ضمن السلوك العام للمواطنين. تم إن الحل

المتمثل في فرض رسم حضري، هو حل مطبق حاليا في كل من هونغ كونغ وسنغافورة. وهو قابل للتلاؤم مع المتغيرات العديدة، ويمكن تطويره بفضل التطور التكنولوجي.

وهكذا يمكننا الذهاب بعيدا في تطوير هذا النظام إذا كانت السيارات مجهزة بعدادات تشتغل تلقائيا عند دخولها الفضاء العمومي (أي الفضاء المسموح بولوجه لكل الآخرين)، وتتوقف عن الاشتغال كلما دخلت فضاءا خاصا (موقف سيارات يتطلب الدفع، أو موقف سيارات خصوصي ومحصور). ذلك أننا نعرف الآن كيف نحدد بالتدقيق مواقع السيارات في محطات الدفع، مما قد يمكننا من اعتماد حلول من هذا القبيل.

والظاهر أن الاكتظاظ، سواء كان في مراكز المدن أو في أوقات الذروة فإنه يأتي من كون أصحاب السيارات يؤدون ثمنا زهيدا أو منعدما مقابل استعمالهم للفضاء في الأماكن والأوقات التي يكون فيها الطلب مرتفعا جدا. غير أننا نعتبر أن أداء الثمن هو الوسيلة المثلى لتفادي الطلبات المفرطة في أغلب المجالات، ولكننا نرفضه في حالة الفضاء الطرقي والحضري. وقد يكون السبب في ذلك خلط بين الإخضاع للأداء، وبين المس بالحق في السير. إلا أنه لا وجود لحق يسمح باستعمال مورد نادر بشكل غير محدود على الإطلاق. فنحن في الحقيقة، نقرر بأن الطرق عمومية من أجل ضمان حرية السير، ثم نقول بعد ذلك، ما دامت هذه الطرق عمومية فلا بد أن يكون بإمكاننا أن نسير فيها بالمجان وبكامل الحرية !

لابد إذن، إذا أردنا أن نصل إلى الحالة المثلى، أن نبحث عن أنظمة تكون أكثر مرونة من تلك التي أشرنا إليها من قبل والتي يمكن أن تتضمن مثلا إجراء يجعل الأثمان متحركة باستمرار، وفي تناسب دائم مع درجة الاكتظاظ الهامشي الذي نحدثه حينما ندخل منطقة مكتظة. ولابد لنا على كل حال من أن نجعل الثمن يتناسب مع الساعات التي يكون فيها الاكتظاظ قويا. فهناك من الوسائل التكنولوجية ما يكفل لنا المساعدة على تحقيق ذلك، وهي وسائل مرشحة إلى مزيد من التطوير حالما يصبح الأداء إجباريان وأيا كان الأمر؛ فإن قرارات السائقين ستكون معرضة لأن تتغير إذا

ما اضطروا لمواجهة الكلفة الحقيقية لقراراتهم؛ فقد يغيرون مثلا الفترات التي اعتادوا السير فيها أو المسار الذي يسلكونه. وقد يستعملون وسائل أخرى للنقل غير تلك التي كانوا يستعملونها من قبل. وبهذا ستتوفر لدينا مؤشرات حول مدى حدة الحاجة إلى النقل، مما سيساعد على توجيه قرارات الاستثمار في المجال الطرقي. فلو أن أداء الرسم المفروض على السير، كان متماشيا مع التوقيت اليومي ووفق طبيعة الظرفية التي تفرضها كل ساعة من الساعات، فستكون لدينا على الأرجح مرونة أكبر في توقيت العمل أو في ساعات فتح المتاجر، أما الأداء الحضري، فانه من جهته، سيحفز ساكني الأحياء الهامشية على أن يستقلوا نفس السيارة كما توضح الأمثلة سواء في سنغافورة أو في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكن، لا بد مع ذلك من أن نذهب إلى ابعد من هذا، فالواقع أن العديد من الأفراد يرغبون فعلا في التوجه إلى مراكز المدن الكبرى ولكنهم يخشون أن تصادفهم حالات الاكتظاظ حيث تتمركز العديد من الأنشطة المتنوعة، ومن الطبيعي أن يكون الأفراد في حاجة إلى تقوية علاقات القرب لتطوير أنشطتهم بشكل أكثر فعالية. فبهذا ندرك حقيقة السبب الذي يجعلهم دائما ومنذ الحقب التاريخية البعيدة يسعون إلى أن يتجمعوا شيئا فشيئا داخل القرى والقصبات وصولا إلى المدن الكبرى، عوض أن يظلوا مشتتين فوق مساحات شاسعة من الأرض. ويبقى السؤال المطروح هنا، هو إلا تتعرض كل هذه المزايا التي تقدمها عملية تجميع الأفراد، وتمركزهم، لنوع من الانتقاص والتبخيس بفعل وضعية التواصل الذي يصبح أكثر صعوبة، ويصبح معه مجرد التنقل من نقطة إلى أخرى متقاربتين من حيث المسافة معاناة تتطلب وقتا كبيرا؟ لعل هذا واحدا من الأسباب التي يمكن المدافعين عن النقل العمومي من الجماعتين، من أن يجدوا لأطروحاتهم صدى، ولمطالبهم بالحد من حق المرور من يساندها. فعلينا أن ندرك أن هذا هو المقصود بالفعل. فهل تراهم سيجدون نفس الأذان الصاغية، لو أنهم طالبوا "بعدم المساواة في الحق في السير" عوض مناداتهم " بالأولوية للنقل العمومي".

لنتصور لو أننا كنا قد أخضعنا حق السير لمبدأ الحصص منذ عشرات السنين،

لا على أساس الصيغ ذات الطابع التحكمي التي يقول بها الجماعيون، ولكن وبكل بساطة، عن طريق إخضاع الأفراد لأداء ثمن مقابل هذا الحق. وذلك بشكل يدفع كل واحد إلى أن يقارن بين الكلفة التي يتطلبها منه السير، وبين المزايا والمنافع التي يجنيها من وراء ذلك. فالكلفة المتزايدة في الارتفاع لاستعمال سيارة داخل مركز مدينة كبرى من شأنها أن تكون قد أدت مبكرا إلى تثبيط العزائم الراغبة في توسيع مجال الأنشطة في هذا المجال، وإلى التحفيز بالتالي على تطويرها في أماكن أخرى، حيث تكون كلفة السير اضعف وأقل. وبعبارة أخرى، فإن كلا من مجانية السير، وخرافة المساواة في الحق في السير ساهما في ما نعرفه حاليا من ندرة في فضاء السير، خصوصا وأن المزايا التي قدمها عامل التمركز البشري، لم تجد ما يوازيها على مستوى التقدير الملائم والمرضي للتكلفة التي تتطلبها، وبذلك، فإن الإكتظاظات الحالية إنما هي بشكل جزئي، ناتجة عن السياسات الماضية. فلأننا منحنا أصحاب السيارات حقا غير محدود ومجاني في السير، استفادوا منه منذ مدة طويلة، نريد اليوم أن نطردهم من هذه المدن بعد أن ساهموا في بنائها وازدهارها؟

وسائل نقل محررة

أعجب ما في الأمر، في ظل الوضع الراهن، أن يتم استعمال الفضاء بالمجان، (ما عدا بالنسبة لجزء منه مخصص للتوقف الحضري، أو لبعض الطرق السيارة) وان يخضع في نفس الوقت لشتى أصناف القيود، (كالحد من السرعة، والممرات الخاصة بالحافلات، والمحاور الحمراء الخ ...)، وأن لا تتوفر فيه، من جهة أخرى الحرية في تقديم خدمات للسير، إذ أن هناك احتكارات عمومية في مجال النقل الحضري، وهناك تحديدات قانونية لعدد سيارات الأجرة ولتسعيرتها الخ ... بينما الواقع انه حينما يكون المورد نادرا جدا، كما هو الحال بالنسبة للفضاء الحضري، فإن الواجب يحتم الانطلاق فورا في البحث عن الوسائل الكفيلة بالاقتصاد في هذا المورد، واستعماله على الشكل الأفضل. وبالتالي فمن غير المقبول أن يكون هناك صنف واحد من الحافلات، أو صنف واحد من سيارات الأجرة تشتغل وفق تسعيرة موحدة، تقررها الإدارة. ولكن لا بد أن يتوفر عدد كبير ومتنوع من أصناف النقل، ومن

التسعيرات، حتى تتلاءم مع الحاجيات المتنوعة للمستعملين وحرية النقل، وحدها، كفيلة بتمكيننا من الوصول إلى ذلك. فبهذا يتم تسهيل الملائمة بين العرض والطلب إذا ما نحن أخضعنا استعمال الفضاء للأداء "بالسعر الأنسب" كأن نخضع السيارات مثلا لأداء سعر متناسب مع المساحة التي تحتلها. وبذلك نحفز منتجي الخدمات في مجال النقل على ترشيد استعمال الفضاء، وقد نشهد تطويرا محتملا لسيارات أجرة جماعية الخ.. وعلى كل حال، فإننا نصادف هذا النوع من الممايزة في البلدان التي توجد بها حرية النقل (وخصوصا في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية واسيا، وأيضا في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية) بالرغم من عملها بمجانية الفضاء عموما.

بالطبع لا يمكننا أن نعطي هنا، نظرة واسعة بخصوص مختلف هذه الأصناف من النقل الجماعي، التي لا تتوفر على ممرات خاصة بالحافلات ولا تستفيد من منح ومساعدات، ولكنها مع ذلك تسدي أكبر الخدمات وأجلها للمستعملين، مما لا تقوى على فعله وكالة النقل العمومي RATP.

تعالوا، نأخذ هنا مثال سيارات الأجرة في مدينة بيتسبورغ Pittsburg كما هو الحال في مدن أمريكية أخرى سيارات للأجرة تشتغل بشكل غير قانوني، ولكنها تستجيب إلى حد بعيد لحاجيات السكان، وهي متوفرة رهن إشارتهم، وخصوصا بالنسبة لمن هم أكثر فقرا. ويطلق عليها إسم جيتينز Jitneys وقد كانت موجودة في جميع المدن الأمريكية في بداية القرن العشرين. إلا أن المصالح البلدية أصدرت قرارا بمنعها سنة 1916- 1915 بضغط من شركات سيارات الأجرة المنظمة، ولكنها استطاعت رغم ذلك أن تصمد في العديد من المدن الأمريكية بشكل قانوني. ففي مدينة بيتسبورغ يبلغ عددها ضعفي عدد سيارات الأجرة المرخصة، بل إنها هي التي تحدد سعر السوق، بحيث أنها حينما تقدم على تخفيض أسعارها، تضطر سيارات الأجرة المرخصة إلى تخفيض أسعارها أيضا.

وهناك العديد من الأشكال المتمايزة من الجيتنيز. مما يمكن من الاستجابة بشكل أكبر للحاجيات المتنوعة للمواطنين. فالأمر هنا يتعلق بخدمة محلية صرفة، منظمة على قاعدة عفوية، وتتوفر على نقط متنوعة للتوقف (قد تكون بيوتا

خصوصية)، كما أن لها رقما للهاتف، وبطاقات اعلانية ملصقة في عدة أماكن، وبعض هذه الجيتنيز تنتظم في شكل شركات صغيرة لها جهاز هاتف مركزي يسمح لها بتلبية طلبات الزبائن الذين غالبا ما يكونون من السكان المجاورين.

وهناك صنف آخر من الجيتنيز يدعى لاين هول جيتينغ Line haul jiting وهي سيارات تأخذ نفس مسارات الحافلات التابعة للشركة الرسمية، وتشترط نفس الثمن، ولكنها لا تمانع في أن تعرج على طريق منحرف، لإيصال أحد الزبائن قرب بيته، وهناك أصناف أخرى من الجيتينز المتخصصة، في المطارات أو في محطات الحافلات، وأخرى متخصصة في إيصال الأفراد عند خروجهم من الأسواق الممتازة.

أما سائقوا هده الجيتينيز ، فغالبا مايكونون من المسنين أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من المتقاعدين. وهكذا يتمكن سائق، وصل إلى سن التقاعد ، من أن يواصل حياة نشيطة نسبيا. في حين لو أنه كان مرتبطا بشركة كبرى لسيارات الأجرة، لتطلب منه ذلك أداء قدر كبير من المال يوميا. مقابل مجرد كراء حق استغلال السيارة، مما يفرض عليه بذل جهد كبير جدا لتغطية كلفة الكراء ، وتوفير ربح يومي. على أن هناك بعض السائقين الشباب، ممن يجدون في مثل هذا العمل موردا تكميليا يدر عليهم ربحا لا يستهان به. فهم يقومون بجملة من الخدمات الصغرى، كنقل المشتريات من السوق الممتازة إلى سياراتهم، ومساعدة النساء العجائز، والذهاب إلى المصبنة ومرافقة الأطفال، أو حمل علبة إلى مكان ما الخ ... وقد يُقِل الجيتنيي أكثر من زبون واحد ، خصوصا عند الخروج من الأسواق الكبرى وبذلك يتقلص عدد السيارات المستعملة في السير، خصوصا وأن هذه الجيتنيز تساهم في التخفيف من حالات الاكتظاظ في الطرقات.

وأول شخص عرف كسائق للجيتنيز هو ل.ب درابر L.P Draper الذي أوصل راكبا من لوس أنجلس، عبر مسافة تقدر بميل واحد تقاضى مقابل ذلك" نيكيل" واحد وكان ذلك يوم الأول من يوليو (حزيران) من سنة 1914. وفي اقل من سنة على هذا الحادث، وصل عدد الجيتنيز في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 62.000 وحدة، لها جمعيتها ولها جريدتها the jithney bus . وكانوا في الأصل يستميلون

زبائن الترامواي، حيث أنهم كانوا يسلكون نفس مسار الترامواي ولكنهم كانوا يسيرون بسرعة تضاعف سرعته وقد أدى هذا ، إلى ان يخسر الترامواي، في لوس انجلس بالخصوص، كثيرا من المال، فقد كان يخضع جميع الراكبين لنفس التسعيرة (بحجة تفضيل سياسة اللامركزية الحضرية) بينما كان الجيتنيز يتقاضون من زبائنهم أثمانا منخفضة عن المسافات القصيرة التي يودون قطعها. وهكذا ذهب الترامواي ضحية سياسية عبثية للأسعار أكثر مما تأثر لمنافسة الجيتنيز. وهكذا لجأت البلديات، من أجل الدفاع عن النقل العمومي التابع لها، إلى اتخاذ إجراءات مختلفة ضد الجيتنيز خصوصا منها قوانين تنص على منعها. وقد كانت صحيفة Electric Railway journal واضحة حينما طرحت للنقاش وسائل "إبادة الجيتنيز تحت ذريعة تقنينها" وهكذا غابت أكثر من 300 جيتنيز في يوم واحد في نيوأورليانس New orleans، حينما طالبتهم المصالح البلدية بأداء 5000 دولار، ولكن الترامواي لم يصمد بدوره، حيث ثم تعويضه بالحافلات خلال سنوات 1920 إلا أن هذه الحافلات عرفت بدورها صعوبات خلال سنوات 1960 حصلت على إثرها على مساعدات فيدرالية. أما حاليا فان وسائل النقل الذي يهم الأعداد الكبيرة من الركاب عبر السكك الحديدية. وعبر الحافلات، فإنها لا تغطي سوى نصف تكلفتها في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ساهمت المحاربة التي ووجهت بها حرية النقل في تعطيل عملية التجريب والبحث عن حلول أخرى.

وقد كتب كلين كارفين Gleen Garvin أنه "لا وجود لنظام نقل خاص بالأعداد الكبيرة من الركاب، أكثر مرونة ولا أكثر ملاءمة للمتطلبات الخاصة للزبائن من السيارة". ففي الولايات المتحدة تقل سيارات الأجرة نفس القدر من الركاب الذي تقله وسائل نقل الأعداد الكبرى من الأفراد، ولكنها تخضع لقدر زائد من التقنين. الشيء الذي يحد من إمكانياتها. فكما هو الشأن في فرنسا، يتم تقليص هامش التسهيلات بالنسبة للنقل الحضري الموضوع رهن إشارة المستعملين، تحت ذريعة تشجيع وسائل النقل الجماعية. والغاية المزعومة من وراء ذلك، هي تيسير النقل الحضري على المستعملين. ولعل الفقراء هم من يعاني أكثر من هذا التقنين، أي أولئك الذين قد يكون باستطاعتهم الاستفادة من خدمات الجيتنيز نظرا لكونهم لا يملكون

سيارتهم الخاصة، مما يضطرهم لاستعمال نقلا عموميا لا يتلاءم معهم، وهذا ما يضطرهم إلى أن يقطعوا مسافات قد تكون طويلة أحيانا، مشيا على الأقدام، للوصول إلى محطة الحافلة أو القطار أو إلى بيوتهم، حتى وإن كانوا محملين بأكياس ثقيلة، او مضطرين للسفر عبر وسائل نقل جماعية غير نظيفة ،مكتظة بالركاب، وكثيرة الضجيج.

ولن نستطيع حصر لائحة الأمثلة الممكن سردها، والتي تهم مختلف جهات العالم، بشأن نماذج النقل المرن والفعال، الذي تنتج عن حرية النقل الحضري. فبإمكاننا أن نسرد مثلا نموذج النقل في بورتوريكو، أو في بيلفاست، أو مانيلا أو كالكتا، أو فوردو فرانس، ولكننا سنقف فقط عند النموذج الأرجنتني، حيث نجد أن تلك الحافلات الصغيرة ذات الألوان الزاهية، التي يطلق عليها هناك اسم كوليكتيبوس Collectives والتي يبلغ عددها 11.000وحدة، توفر إلى جانب الثلاثين ألف سيارة أجرة، خدمة نقل كبيرة الفاعلية، منخفضة الثمن، لساكني بيونس ايرس Buenos Aires. فهناك حوالي 300 شركة صغيرة ، تستفيد جميعها من هامش مهم للربح، ولا وجود لنظام عمومي للنقل. وقد شرح أحد النقالين الأرجنتينيين هذا النجاح الذي تعرفه الكوليكتيبوس collectives قائلا : "نحن مسيرون جيدون، هذا هو سرنا الوحيد فالذين يدبرون الخطوط، أناس قريبون كل القرب من عملياتهم، فهم أذكياء حذقون وتمتعون بروح المبادرة في اتخاذ القرار". ولنا، بطبيعة الحال، أن نقيس مدى التناقض فأي تناقض بين هذه القابلية فتمثل السوق بشكل فعلي ومجسد، وبين ما يشكله ذلك الديناصور المتمثل في وكالة النقل العمومي RATP بخطوطه الثابتة وغير لمتحركة، وآلياته الضخمة للنقل، وسياسة أسعاره المتحجرة، ونقاباته، وإضراباته، ولكن أيضا بمنحه وبمساعداته...

ففي مدينة مثل مدينة باريس التي يعاني سكانها من غياب كبير في سيارات الأجرة خصوصا حينما يكونون في حاجة إليها، قد لا يكون الإقدام على تحرير الولوج إلى المهنة كافيا. لا بد بالإضافة إلى ذلك من حذف القوانين التي تراقب الأسعار مثلا، أو تمتع أشكال النقل المجمعة أو الخطوط الثابتة (من قبيل نموذج

الجيتنيز) فليس الحق في الرفع من التسعيرات هو وحده المهم. بل إن هناك أيضا الحق في تعديلها وملاءمتها بشكل مغاير. فكثير من سائقي سيارات الأجرة في باريس، يعتبرون أنفسهم متخصصين في الفترات الزمنية الفارغة والتي يقل فيها الطلب، كالليل، وأيام الأحد، وذلك رغبة منهم في تفادي أوقات الاكتظاظ الطرقي، والتي هي الأوقات التي نكون فيها، في أمس الحاجة إليهم. وقد يقبلون بالعمل خلال هذه الأوقات لو كان مسموحا لهم بأخذ أجر أكبر. إلا أن هذا الأمر ممنوع، بحجة كونه يعطي امتيازا للأغنياء. وتظل النتيجة واحدة، سواء كنا أغنياء، أو كنا فقراء، إذ لا أحد منا، سيجد من يقدم له الخدمة في هذه الأوقات. حتى ذلك الفقير الذي قد يجد نفسه يوما، وهو متعجل، في حالة سعادة لأداء ثمن أكبر مقابل أن يصل إلى مبتغاه في الوقت المناسب. هذا ما نلاحظه بالفعل، في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا وجود لا لقانون بلدي يحدد عدد سيارات الأجرة، وحيث، نجد أن عددا كبيرا منها مستعد للذهاب إلى المناطق الأكثر فقرا، أما في مدن أخرى، فإن سيارات الأجرة، تجد مصلحة في البقاء داخل المناطق الميسورة.

ولعل الحل الأليق لمشكل السير يتمثل، بالتأكيد في خصخصة الفضاء، أو أحيانا في إعادة خصخصته، وفي السماح بتطوير أسواق حقوق الملكية على الفضاء. فلا وجود لأسعار حقيقية خارج حقوق حقيقية للملكية.

ومن المثير جدا نرى إلى أي حد يمكننا بواسطة جملة من الإجراءات االتي تهم الجزئيات أن نطور عملية السير الحضري. ومع ذلك لا نجد من يرى مصلحة في اتخاذ القرار بوضع هذه الإجراءات. إن الفضاء العمومي يعاني راهنا من حالة عدم اكتراث ولا مبالاة واسعة، في حين أنه لو تم إخضاعه للخصخصة لسعى الأفراد إلى أن يعطوا لكل جزء من هذا الفضاء قيمته الحقيقية. وهكذا نجد أن تحمل الآخرين للمضايقة التي يسببها ركن السيارات يختلف بصفة جذرية بحسب الحالات، فالمضايقة تكون أكبر حينما يتم الركن مباشرة قبل إشارة ضوئية للمرور مثلا، مما يتسبب في عرقلة السير فأكيد أن قيمة التخوف المترتب عن المخالفة ليست متساوية بين جميع أصناف المخالفات، ولكن التمييز بينها هش واعتباطي، ولا يترجم حالة الندرة

الحقيقية التي يعرفها الفضاء : وهكذا نعتبر من قبيل المخالفة الخطيرة جدا ، أن يعمد أحدهم إلى المس "بحقوق النقل العمومي" (كأن يركن سيارته في ممر خاص بالحافلات العمومية ، أو في احد الأماكن المخصصة لوقوفها) .

ففي نظام للطرق الخصوصية ، لا توجد هناك مجانية ، ولا منع ، ولا أي نوع من أنواع الحد أو التخوف . كل ما هناك لأداء ، "وبالثمن الحقيقي" . وطبيعي أن تكون الحجة الكبيرة التي تُقَدم لتبرير وضع يد السلطة العمومية على الفضاء ، وهي الحجة التي تعرف لدى رجال الاقتصاد تحت مسمى " المنفعة العمومية" bien public فهم يقولون أنه ولو كان علينا لزاما أن نخضع المستعملين للأداء لما اضطر أحد إلى المبادرة بالأداء لأن كل واحد سيعول على الآخرين لتمويل ما يسمى "بالطريق العمومية" ، وهو على يقين من أن لا احد سيمنعه على كل حال ، من المرور .

وقد استطاعت هذه الحجة أن تجد من يدافع عنها طيلة مدة طويلة ، نظرا لعدم وجود التقنيات الضرورية للقيام بمراقبة دقيقة لاستعمال الفضاء من طرف كل واحد . ولكن الوضع تغير كليا ، وأصبح اليوم من الممكن تقنيا ، بل من السهولة بمكان إخضاع الأفراد لأداء أسعار متمايزة ، عن طريق الأشكال المختلفة للمساطر التي أتينا على ذكرها من قبل .

بل إننا نجد ، أنه حتى في ظل الظروف التقنية التي عرفت في الماضي ، ظلت حجة "المنفعة العمومية" مجرد عذر تبريري . فكثير من الطرق التي كانت خصوصية في باريس حتى بداية القرن العشرين (والتي كانت نسبيا مفتوحة للعموم) ثم استرجاعها من طرف بلدية باريس ، تحت ادعاء التكفل بعمليات التطهير . ونفس الشيء في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث بنيت أغلب الطرق الكبرى ما بين سنة 1800 وسنة 1830 من طرف مقاولات خاصة ، كما كانت هناك المئات من الشركات الطرقية ، التي لو ترك لها المجال للاستمرار والبقاء لساهمت بالتأكيد في تطوير تقنيات متنوعة للأداء . فالطرق الخاصة لم تكن تشكل الجزء الأكبر من الشبكة الطرقية (حوالي 20.000 ميل من أصل125.000 قبل سنة 1825) ، ولكنها كانت تشكل بالتأكيد ، الجزء الأهم . فقد كانت هي التي تربط بين المراكز

الصناعية الكبرى، في حين كانت المناطق الأقل تصنيعا تستفيد في الغالب من الطرق الكنائسية.

هناك من يدعي أيضا، أنه بسبب وجود ما يسمى بالمؤثرات الخارجية externalités ، لا بد من أن تكون الطرق والأزمة عمومية. وكمثال على هذا يقولون أنه لو أننا بنينا طريقا، فإن قيمة الأراضي المتواجدة على جنباتها وحواليها سترتفع، مما يجعل هذه الطريق تجلب الربح والمنفعة لمالكي هذه الأراضي، بالرغم من كونهم ليسوا هم من أدى ثمن بنائها. وبالتالي يصبح من المشروع إخضاعهم لأداء جزء من هذا الثمن في شكل ضرائب. و يُرد على هؤلاء، بأن الأمر عكس ذلك تماما، إذ لو كانت الطريق خصوصية محضة فإنه من غير الممكن لأصحابه الذين بنوها أن يسترجعوا جزء من هذه القيمة الزائدة. مما ينتج عنه حدة أقل في التحفيز على بناء الطرق.

وهذا والتر بلوك Walter Block يورد المقارنة التالية، منتقدا هذا النوع من التحجج التقليدي، فيقول لو أن أحدهم استغل النظر إلى فتاة ترتدي تنورة قصيرة (ميني جوب) وهي تمر في الشارع العمومي، فإنه سيكون مستفيدا من مؤثر خارجي externalité. بالنسبة للاقتصاديين هذا الشخص يطلقون عليه اسم "المسافر المجاني" Passager clandestin أي أنه يعتبر بمثابة مستفيد غير شرعي وهم في هذه الحالة غالبا ما يدافعون عن الفكرة القائلة بوجوب إيجاد صيغة تجبر مثل هذا الشخص على الأداء، وإما أن تتكفل الدولة بهذا النوع من النشاط بحيث تخضع المسافرين المجانيين بطريقة غير مباشرة إلى أداء ضريبة مترتبة عن هذا الوضع. ومع ذلك، فقد لا يخطر على بال أحد التفكير في دفع الأفراد إلى أداء مقابل لمؤثر خارجي متمثل في إلقاء نظرة إلى فتاة جميلة ترتدي تنورة قصيرة "ميني جوب". وقد يكون سبب ذلك أن التكلفة التي ستتطلبها عملية جمع أموال هذا المقابل، قد تفوق المردود نفسه، أو لأنه من *غير المنطقي أن نطالب أحدا بأداء ثمن خدمة لم يطلبها أصلا*. ونفس الشيء بالنسبة لمستهلك أو لمالك ارض، فلو وجدا نفسيهما مستفيدين من بناء طريق لم يطلبا بناءها، فليس هناك من سبب يجبرهما على الأداء. فحينما يكون هناك أداء

مبني على أساس استعمال فعلي ومباشر لمورد أو ملك، فإن الأداء يخضع له من أبدي احتياجه إليه، وتَقَدم بطلب هذه الخدمة بعينها .

وكما قال والتر بلوك في هذا الشأن "لو أن حجة المسافر المجاني كانت حقيقية، لفتحت أضخم صندوق للعجائب، لأن ذلك سيسمح لأحد الهوليجان مثلا أن يقترب من أحد المارة في الطريق، أيا كان هذا الشخص، وأن يبتسم في وجهه قبل أن يطلب منه أداء مقابل الابتسامة التي استفاد منها . وسيكون هو من يحدد السعر بشكل تحكمي (ذلك أن قيمة الربح المفترض أن يكون قد حصل عليه المسافر السري، لم يسبق أن حددها أي ممن يدافعون عن هذه النظرية)؛ وإذا رفض التري المحترم أن يؤدي المقابل المطلوب، فإن الهوليجان يتوفر من الحقوق لإجباره على ذلك، قدر ما يتوفر عليه أي ثري كبير جدا مثل Dupont أو أحد ممثليه، بمعنى الحكومة، لإجبار أي مواطن متوسط على أداء مقابل عن الفوائد إلى من المفروض أن يجنيها من وجود كل الأصناف والأشكال لخدمات النقل" . وبعبارة أخرى، فإنه من المشروع أن نؤدي ثمنا في مقابل النقل الخصوصي الذي نجني منه مصالح خصوصية وليس أن نؤدي بشكل عام وغير مباشر مقابل الفضائل التي قد نجنيها من وراء وجود وسائل نقل في المدينة أو في البلد الذي نقيم فيه . أو لم لا ، ثم ألسنا نستفيد ، في نهاية الأمر ، من كون وسائل النقل في الولايات المتحدة الأمريكية وفي اليابان تتصف بدرجة كبيرة من الفعالية؟ ألا يساهم ذلك في تخفيض كلفة المنتوجات الأمريكية واليابانية التي نشتريها مما كان سيستوجب من سلطة عالمية للضرائب لو أنها كانت موجودة، أن تفرض علينا أداء رسوم لتمويل النقل في أمريكا وفي اليابان ، وبالطبع في باقي دول العالم؟ كل هذا يدل على أنه لا يوجد أي مبرر قابل للفهم على الإطلاق ، للممارسة المعممة الراهنة ، والتي تجعل الأفراد يؤدون بشكل شامل ، عن طريق الضرائب ثمن أنظمة للنقل ، تُبنى ، وتُصان ، وتُدعم من طرف الدولة . وبالعودة إلى مقارنة والتربلوك Walter Block فإن رجال الدولة المزودون لخدمات النقل ، يتصرفون وكأنهم عصابة من الهوليجان . فليس من الغريب بعد هذا ، أن نرى مدى شغف هؤلاء الهوليجان بالنقل العمومي .

السيارة من جانبها آلية رائعة من آليات الحرية. فبفضلها يستطيع الفرد أن يجوب العالم، ويحل أينما شاء وفي الوقت الذي يريد. وقد ساهمت في تغيير حياة الأفراد، لأنها مكنتهم من أن يلتقوا مع بعضهم، وان يتعارفوا، وأن يتبادلوا الأفكار، وأن ينقلوا ما ينتج عن الأنشطة التي يقومون بها. ولكنها بالإضافة إلى هذا فضاء للحرية. يشعر فيه كل واحد أنه محمي في بيته. لا أحد غيره يملك الحق في الركوب فيها. إلا من أذن لهم أو استدعاهم إليها. ففيها تلتقي العائلة، كما تلتقي حول مائدة الطعام. وفي تجوالها عبر الطرق، تحمل جزءا من محيطها إلى جانب الأشياء العادية الأخرى. وهي، نظرا لكونها تشكل جزءا من حياتنا الخاصة فإنها تحظى بالعناية والاهتمام. وهي أيضا محط تعلق وشغف كبير أحيانا. ذلك أنها تسمح لكل منا أن يعبر عن شخصيته وأن يطلع عليها الآخرين إذا رغب في ذلك، فمعرفة السيارة، جزء من معرفة صاحبها أو صاحبتها التي تسكن فيها. فالسيارة ليست هي ذاك الفضاء الإجباري والحزين للتعايش، إنها مكان الحرية المسترجعة والانعزال المجدد للحياة، والتبادل المريح لأنه تبادل مرغوب فيه. فهي تعزل المرء، وتحرر الإنسان من جاذبية محيطه. إنها نتاج خالص للفكر الإنساني في سعيه إلى اكتساب حرية اكبر على الدوام. وهي لأجل ذلك "طبيعية" في عمقها. وكل هذا يجعل من السيارة شيئا لا يطيقه الجماعيون على اختلاف مشاربهم، ولا يستسيغه كل أولئك الذين لا يتصورون الحرية إلا في شكل "حرية" منظمة، مراقبة، (من طرفهم) مقننة ومحدودة. وهم لا يحلمون حين يحلمون، بالحرية بل يحلمون بالمساواة التي تجعل الكل متساو، ولكن تحت القهر والإكراه. فهل ترغبون حقا في أن تكون لكم سيارة خاصة بكم؟ حسنا، ولكن لن تسرعوا أكثر من الآخرين؟ وستخضعون لضرائب كثيرة، وستتعرضون لأداء مخالفات، وسيوقفكم رجال الأمن أمام الملأ وستمثلون أمام المحاكم، وستعاقبكم لجان إدارية. أمام هذا كله أليس من الحكمة إذن، أن تتخلصوا من سيارتكم، وأن تلتحقوا بجحافل المستعملين لوسائل النقل العمومي؟ ستصطفون جنبا إلى جنب مع جار قد تكونون غير راغبين في مجانبته، وستقفون في ناقلة تتأرجح بكم ذات اليمين وذات الشمال، وتخضعكم لأوقات ثابتة ولمسارات محددة، وستعيشون على الدوام تحت تهديد الإضراب وستشعرون بارتياح كبير لأنكم مثل

الآخرين تجمعكم صفة النكرة، وربط مصيركم جميعا بجهة إدارية بعيدة . إننا بتوجيه الانتقاد للواقفين في وجه السير على الطرقات بحرية، نضع الأصبع على جملة من الشعارات والتابوهات والخرافات القائمة. ولكن لا يجب أن يرتكب أحد خطأ بخصوص نوايانا. فإذا كنا نريد تحرير السائق من كل الإكراهات التحكمية التي تنهال عليه، فإن ذلك لأننا نعتقد أن باستطاعته إن لم يكن من واجبه أن يكون سائقا مسؤولا .

الفصل الثالث عشر
حرية السير على الطرقات

فيما مضى كان للإنسان الحق في أن يقرر بنفسه السرعة التي تسير عليها ناقلته .وكان في ذلك وريثا لتقليد قديم. فقبل أن يصبح سائق سيارة، كان هذا الإنسان فارسا، وكان سائقا لعربة وفي هذه الحالات كلها لم يضطر فرسه مرة على "الفرملة" ليقف أمام علامة مرورية تنبهه لضرورة الحد من السرعة. ومع ذلك فإن المخاطر كانت حقيقية آنذاك. فالفرس المسرع لا يملك نظاما للتوقف بنفس فاعلية الفرامل الاسطوانية ! ومع ذلك استطاع الإنسان أن يروض الحيوان ولكن هذا لا يعني أن هذا الإنسان غير مؤهل للتعايش مع عالم الميكانيك، مادام حكماء المعاصرة الكبار رأوا انه غير قادر على التحكم في أحصنته البخارية. فإنسان العصر الحديث، عصر الديمقراطية المنتصرة رجلا كان أو امرأة لم يعد سوى مجرد مواطن. وهو لم يعد أهلا للعقل، ولا للاستقلالية ولا للحرية. إنه يمتثل للأوامر كمواطن صالح، مخافة أن يتعرض للعقاب كما يتعرض الأطفال المشاغبين.

السرعة تقتل.. هذا أمر معروف

طيلة فترة طويلة من الزمن، لم يجرؤ أحد على أن يقول للناس أنهم ليسوا مسؤولين كامل المسؤولية على تصرفهم، إلى أن عرف العالم حدثا عجيبا سنة 1973، تمثل في "أزمة في الطاقة" الأولى. والواقع أن هذه الأزمة مثلت أغرب شكل من أشكال الأعذار التبريرية alibi وخصوصا لتقديم الإنسان لشرح كافة الآفات التي تعيشها الإنسانية فوق هذه الأرض، وخصوصا لتقديم أعذار عن الإخفاقات التي عرفتها السياسات الاقتصادية. لقد كان هناك تضخم، وكان السبب فيه هو أزمة البترول. وكانت البطالة متفشية، وكان السبب هو البترول وكان النمو ضعيفا، وكان

السبب في ذلك أيضا هو البترول. وكل هذه التبريرات المقدمة كانت خاطئة. ولكن، يدرك المرء ذلك، كان عليه أن يكون متعوداً على نمط التفكير الاقتصادي وهو الشيء الذي كان نادرا في فرنسا بشكل خاص .

فالسبب كان إذن، واضحا وهو أن مصاريف الفرنسيين في مجال الطاقة المرتفعة جدا هي التي جعلت فرنسا تتحمل كل هذه الويلات. طبيعي أن يدرك المواطنون البسطاء ذلك. ولكنهم لحسن حظهم كان يحكمهم رجال يدركون معنى " المصلحة العامة". هذه المصلحة التي تفرض أن تُعتبر المعركة من أجل اقتصاد الطاقة، بمثابة قضية وطنية كبرى ينخرط فيها الجميع. وهكذا انطلقت محاربة التبذير. وكان ذلك يتطلب توظيف، العديد من الموظفين حتى يتم صرف اعتمادات الوكالة الفرنسية للتحكم في الطاقة، وحتى يتم فرض تحديد السرعة على سائقي السيارات. وهذا ما تم فعله في فرنسا سنة 1974، وهذا ما تم أيضا في العديد من الدول الأخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية التي لازال البعض يعتبرونها نموذجا للمبادرة الحرة.

فالنموذج الأمريكي يوضح بجلاء الطريقة التي تتخذ بواسطتها القرارات العمومية. فحسب ألان بيسارسكي Alan Pisarski الموظف بوزارة النقل سنة 1974 أي في الفترة التي تم فيها اعتماد تحديد السرعة في 55 ميل في الساعة، ما يقارب 88 كلم في الساعة، فإن وزير النقل كان يتساءل عن كيفية تطبيق سياسة لاقتصاد الطاقة . وكان يطبق ذلك المبدأ الحديث والجيد ، والذي يقول بأن على الحكومة أن تبادر إلى القيام بفعل شيء ما حينما يحدث حادث. وكان قد سبق أن تمت دراسة أوجه الاقتصاد من الطاقة، الممكنة، بالنسبة لمختلف مستويات السرعة (40- 50- 55- و60 ميل في الساعة) ذلك أنه مما لا شك فيه أن استهلاك الطاقة، بحسب الكيلومتر أو الميل، يرتفع بارتفاع السرعة. وقد وقع الاختيار أول الأمر على فرضية 50 ميل بالنسبة للسيارات و55ميل بالنسبة للشاحنات. وقد تم اعتماد حد أعلى للسرعة بالنسبة للشاحنات، تحت ضغط لوبيات النقل. إذ أنهم يرون أن طبيعة الخصائص التقنية لأنظمة الإرسال بالنسبة للشاحنات تجعلها أقدر

على اقتصاد الطاقة بشكل مهم في حالة 55 ميل في الساعة أكثر منه في حالة 50 ميل في الساعة. ولنا أن نتخيل هؤلاء التكنوقراط وهم ينتشون فرحا أمام حواسبهم الضخمة وهي تعرض النتائج التقييمية لاقتصاد الطاقة. ومن المحتمل جدا، أن يكون قد غاب عن ذهنهم أن عوامل أخرى يمكن أن تدخل في الاعتبار لوضع هذه الحدود، للوجود الفعلي لهذه الحدود أصلا. وهذا ما مكن من إدراج الحد المتمثل في 55 ميل في الساعة ضمن " Emergency Conservation Act لسنة 1974.

وكانت الحدود المفروضة على السرعة، من قبل تقرر من طرف الدولة، ولم يفرض نظام قانوني وطني لأول مرة إلا في سنة 1974 (بشكل غير مباشر عن طريق الأموال الفيدرالية). وكان المعتقد آنذاك أن الحد من السرعة سيمكن من اقتصاد 1% من استهلاك بنزين الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الرقم الذي لم تستطع الدراسات التي جاءت فيما بعد، أن تؤكده، بسبب تدخل عوامل أخرى من قبيل أن الأفراد لم يسافروا بالقدر الذي كانوا يسافرون به، أو أنهم استعملوا سيارات اقل استهلاكا للبنزين، بفعل غلاء الوقود، مما جعل من الصعب عزل تأثير هذه العوامل المختلفة. وهكذا تم اللجوء إلى تبرير هذا الحد من السرعة بالتخفيض من مخاطر الطريق وليس باقتصاد الطاقة.

وفي خضم الهيستريا التي عمت إبان الأزمة الأولى للطاقة، أُطلِقت الأيادي للقيام بأي شيء. وقد وصل الأمر في بعض البلدان، إلى اللجوء، في مجال الحد من السرعة، إلى الدرجة القصوى، أي إلى صفر سرعة. بمعنى المنع الكلي والتام لاستعمال السيارات، وهكذا تم منع السير في بلجيكا أيام الأحد، مما جعل منظر الشوارع الفارغة حزينا جدا، ووجد الأفراد أنفسهم مجبرين على البقاء في بيوتهم، والحرمان مما تعودوا فعله لتزجية الوقت والترفيه عن النفس في كل عطلة نهاية الأسبوع. وقد مُنع بعضهم من زيارة جدة مريضة. كل هذا، وهم الذين كانوا مستعدين بكل تأكيد، لأداء سعر جديد للبنزين خصوصا وأنهم كما تعودوا منذ القديم على أداء الرسوم الباهظة على البنزين.

ولنا، بكل بساطة أن نستغرب، كيف أن حكاما قادرين على التفكير بهذا

الشكل لم يدفعوا بمنطقهم هذا إلى أبعد من ذلك، وهو ما يمكن أن نسميه بالأحرى غياب المنطق عندهم. أكيد أن السيارات إذا لم تعد تستعمل البنزين، فلن نكون في حاجة إلى تخصيص مصاريف للطاقة في هذا الباب. وإذا كان الهدف الذي يحظى بالأولوية هو اقتصاد الطاقة فليس علينا إلا أن نمنع الأفراد من التدفئة، ومن استعمال البلاستيك، ومن ركوب الطائرة.

بل يمكننا أن نضرب عصفورين بحجر واحد، ذلك أننا إذا أردنا أن نراقب خضوع المواطنين لرجال الدولة، فلا بد من توظيف عدد كبير من الموظفين المراقبين، واستنادا إلى إحدى الخرافات الهدامة للحداثة يمكننا أن ندعى أننا بهذا "نخلق مناصب جديدة للشغل".

وقد شكلت أزمة الخليج سنة 1990 – 1991 مناسبة جديدة استغلها المناهضون لاستعمال السيارات، فأعلنوا الحرب من جديد ضد التبذير antigaspi. وهكذا صرح ميشل روكار Michel Rocard، خلال الجامعة الصيفية للحزب الاشتراكي الفرنسي في شتنبر 1990 يقول " أن من شأن التخفيض من السرعة في الطرق السريعة من 130 إلى 110 كلم في الساعة، ومن 90 إلى 70 كلم في الساعة على الطرق، ومن 60 إلى 50 كلم داخل المدن، أن يقلص فاتورة البنزين بعدة مليارات، كما أن ذلك سيساهم في إنقاذ العديد من الأرواح البشرية، ويحد بشكل كبير من التلوث". فالأمر بالنسبة لميشل روكار واضح جدا وهو أن اقتصاد الطاقة هو الغاية الأولى من تحديد السرعة وهو مستمر في الاعتقاد بأن "الفاتورة النفطية" شيء موجود، كما لو أن الأفراد ليسوا قادرين على أن يقرروا بأنفسهم، فيما يخص كيفية الملاءمة بين مصاريفهم وبين سعر أعلى للطاقة يترجم حالة أكبر من الندرة.

والحمد لله، أن الاقتراح الثالث وحده، والمتعلق بالسرعة المحددة داخل المدن، هو الذي تم تطبيقه. وعلينا أن نتصور حالنا ونحن نزحف بسرعة 70 كلم في الساعة وسط طريق ممتدة على طول منطقة ريفية جرداء، أو بسرعة 110 كلم في الساعة في طريق سريع؟ إن في هذا ما يكفي ليقتل المرء ضجرا أو يرهقه تعبا في نهاية المطاف.

وعلى كل حال، فإن غزو الكويت وما ترتب عنه من صراعات في سوق البنزين، جعلت مجموعة التكنوقراط التابعة للوكالة الفرنسية من أجل التحكم في الطاقة، يعيشون حالة انتشاء وفرح لأنهم وجدوا في هذا الوضع مناسبة للإقدام على مصاريف جديدة، ومبررات إضافية لنشاطهم. ففي مقال نشرته جريدة لوموند في شهر آب (اغسطس) من سنة 1990 جاء ما يلي : "من خلال عملية حسابية قامت بها الوكالة، تبين أنه إذا ما احترم جميع الفرنسيين، خلال سنة واحدة، تحديد السرعة في 130 كلم في الساعة على الطرق السريعة، فسيتم اقتصاد 1% (واحد) من استهلاك الوقود بالنسبة للسيارات (أي ما يعادل 200 ألف طن من البترول) ..." فماذا تفيدنا هذه المعلومة؟ لا شيء سوى أن الغاية الوحيدة من نشاط الفرنسيين، يجب أن تكون هي "اقتصاد البنزين" أليس أهم من هذا، أن نقتصد موردا من الموارد الأكثر ندرة، والذي نكن له تقديرا كبيرا ألا وهو الوقت؟

فقد كتب في ذلك أحد الباحثين الأمريكيين :" أن حجم الاقتصاد الفعلي للطاقة (المترتب عن الحد من السرعة في أمريكا) ضعيف جدا، ما دام لا يشكل في أحسن الأحوال سوى نسبة 1% من استهلاك البنزين، أي ما يعادل تقريبا ما قد يحصل عليه سائق اذا ما رفع ضغط عجلاته من 24 رطلا إلى 26 رطلا.." وسواء تعلق الأمر بأمريكا أو بفرنسا أو بأي بلد آخر، فإن السائقين الذين يتجاوزون الحدود المسموح بها للسرعة، يتعرضون للعقوبات الثقيلة عن طريق الغرامات وسحب رخص السياقة. والمنطق يقتضي في هذه الحالة، إخضاع السائقين الذين يسمحون لأنفسهم السير بعجلات معبأة إلى حد 24 رطلا من الضغط فقط، لغرامة كبيرة أو حتى لسحب رخصة سياقتهم. والظاهر أن الدولة لم تعر بعد الاهتمام اللازم لهذه القضية حتى الآن ولعل ذلك راجع لكون مراقبة ضغط العجلات أصعب من مراقبة السرعة. ولكننا مع ذلك، لن نخسر شيئا إذا ما نحن انتظرنا، ولا شك أن اليوم الذي ستقرر فيه الدولة أن تحل محل السائق لاتخاذ قرار بشأن مستوى ضغط عجلاته ومراقبتها آت لا محالة.

وإذا كان وزير النقل الأمريكي قد قدر في نسبة 1% مقدرا اقتصاد الطاقة

المحصل عليه بفضل تحديد السرعة، فإن كثيرا من الدراسات المستقلة، وصلت إلى قيمة تتروا ح بين 0.5 و 1 في المائة. إلا أن السرعة القصوى المسموح بها في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر انخفاضا بكثير مما هي عليه في العديد من البلدان الأخرى كفرنسا مثلا. وبالرغم من الطابع البالغ الصرامة لهذه التحديدات من السرعة، فإن مقادير الاقتصاد في الطاقة تظل مع ذلك غير ذات أهمية.

إلا أننا وقفنا في مجال البحث عن اقتصاد الطاقة الذي دفعت إليه الزيادة في ثمن البنزين على نموذجين لردود الفعل:

- نموذج ردود فعل السلطات العمومية، التي استفادت من هذا الوضع لتضييق مجال الحريات التي كان يتمتع بها السائقون وبصفة عامة مستعملوا الطاقة.

- ونموذج المقاولات والباحثين التابعين لهم، الذين أجهدوا أنفسهم في البحث عن وسائل لخفض استهلاك الطاقة، التي بلغت أثمانا مرتفعة جدا. وخلال سنوات قليلة استطاعوا بالفعل أن يصلوا إلى خفض استهلاك البنزين لمحركات السيارات بنسب مبهرة وبمستوى ارفع بكثير من تلك الاستفادة الهزيلة التي حصلت من جراء الإكراه الممارس من طرف الدولة.

فالفرق إذن كبير جدا، بين هذين الأسلوبين للاقتصاد في مورد أصبح نادرا بشكل مؤقت. فمن جهة، هناك استفادة هزيلة وضعيفة تم الوصول إليها عن طريق الإكراه، وكلفت ثمنا لا يستهان به؛ ومن جهة أخرى هناك فائدة مهمة تم الحصول عليها بدون أدنى أكراه وبكلفة ضعيفة.

والواقع، أن فرض تحديدات للسرعة، يستوجب تمويل كلفة مراقبة المخالفين المحتملين، ويبقى السائقون هم من يتحمل الجزء الأكبر من التكلفة، كما أوضحنا ذلك من قبل ذلك أننا نقوم بهدر أندر مورد نتوفر عليه، من أجل اقتصاد الطاقة، وهذا المورد هو وقت الإنسان. فحسب دراسة قامت بها الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم، فإن تحديد السرعة يُكلف الأمريكيين مليار ساعة لكل فرد من زمن السياقة الاستثنائية، فحتى على أساس النسبة الدنيا والمحددة في 3.65 دولار عن كل

ساعة، فإن ذلك يمثل 3.65 مليار دولار. أي ما يقابل ثلاث مرات قيمة كمية البترول المقتصد وبالسعر المعمول به سنة 1986، وثلاث مرات القيمة المقتصدة حينما كان سعر البترول في أوجه". فأي تبرير إذن، يمكن إعطاؤه لسياسة تكلفتها أكبر بكثير من الربح المجني من ورائها؟

ولما ظهر أن هذا التبرير لاقتصاد الطاقة لا يستقيم ولا يصمد ولا يمكن الدفاع عنه، تم الاهتداء بسهولة إلى تبرير آخر وهو أن السرعة تقتل، ولا بد بالتالي من الحد منها. "السرعة تقتل". السرعة هي السبب الرئيسي في وقوع حوادث السير". هذه الأفكار لاقت قبولا واسعا لدرجة لم يعد احد معها يهم حتى بالتفكير في إخضاعها للنقد، أو على الأقل للبحث عن معناها الحقيقي. كان يبدو أنه لا جدوى من ذلك، مادامت الأرقام تؤكد ذلك. فقد تقلص عدد القتلى على الطرق في فرنسا سنة 1974 وهي السنة التي بدأ فيها تطبيق إجراء الحد من السرعة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية انخفضت نسبة قتلى حوادث السير بنسبة 15% سنة 1974، السنة التي حددت فيها السرعة في 55 ميل في الساعة على الطرق السريعة.

صحيح أن نسبة الحوادث في الكيلومتر الواحد اقل في ألمانيا، مما هي عليه في فرنسا بحسب الإحصائيات بالرغم من أن السرعة غير محدودة على الطرق السريعة. فهل يمكن اعتبار هذه الإحصائيات مزعجة؟ بالتأكيد لا فيكفي أن نقول أن الألمان أكثر انضباطا على الطريق من الفرنسيين. ولكنهم منضبطون بالنسبة لماذا؟ في غياب، أي إلزام بسلوك محدد يفرض عليهم؟

وهناك أحداث أخرى، أكثر إزعاجا لحماة الحد من السرعة، وهي أحداث نادرا ما يُلتفَتُ إليها أو تحظى بقدر من التحليل. فقد ذكرنا أن عدد حوادث السير، كان قد تقلص بنسبة 15.3% في مجموع التراب الأمريكي، سنة تطبيق الحد من السرعة في 55 ميل في الساعة. ولكن حسب ميلتون كوبولوس Millton copulos الذي سبق أن ذكرناه من قبل، هناك عوامل أخرى كان لها تأثيرها في ذلك. مما يجعل الشك يدب إلى ما قدم في شكل حقيقة ثابتة بهذا الشأن. فبالفعل يمكننا القول أن الارتفاع المباغت لثمن البترول أدى إلى تقلص استعمال السيارة، وخصوصا لدى " الأمريكيين

الذين كان رد فعلهم هو أن يقل لجوءهم إلى استعمال السيارة سنة 1974، خلال عطلة نهاية الأسبوع، أو في أوقات فراغهم. ويقدر الخبراء أن نسبة هذا التخفيض تراوحت بين 25% و 30% . ولكن الحوادث التي ينتج عنها القتل هي التي تتم خلال عطلة نهاية الأسبوع أو بمناسبة التنقلات المرتبطة بملئ أوقات الفراغ، ويقع ذلك في الغالب بسبب التعب المفرط أو الإفراط في شرب الخمر أو المرور عبر طرق غير معتادة ولا مألوفة. ففي سنة 1974، أي السنة المتحدث عنها بالضبط، استعمل عدد كبير من الأمريكيين لأول مرة، حزام السلامة، مما ساهم في تقليص عدد الحوادث المميتة. نظرا لما هو معروف من كون حزام السلامة يقلص من احتمال حدوث إصابات قاتلة خلال حوادث السيارات."

والواقع أنه لو كان سبب تراجع عدد القتلى، يعود فعلا إلى التحديدات الجديدة للسرعة في أمريكا، لكان هذا التراجع قد حدث بعد اتخاذ القرار بذلك مباشرة ؛ أي انطلاقا من شهر مارس 1974، التاريخ الذي صدر فيه القرار عن الكونجرس. بينما نجد في الواقع، أن عدد القتلى قد ارتفع خلال الشهور التي أعقبت اعتماد هذا الإجراء. وإذا كان هذا العدد قد تقلص بالنسبة لمجموع سنة 1974 فإن ذلك راجع للأسباب التي أوردناها من قبل وخصوصا منها، تداعيات ارتفاع البترول الذي عرف سنة 1973.

يقول ميلتون كوبولوس Millton copulos " حينما أعلن الحظر في شهر أكتوبر من سنة 1973 كان عدد الأشخاص القتلى في حوادث السير يتجاوز بقليل 4.4 قتيل عن كل مائة مليون ميل سير على الطرق السريعة في أمريكا، وفي شهر فبراير من سنة 1974، أي شهر واحد قبل أن يسن قانون تحديد السرعة القصوى، تراجع معدل الوفيات إلى حوالي 3 عن كل مائة مليون ميل". وقد ارتفع هذا المعدل إلى ما يقارب 4 قتلى في غضون التسعة اشهر الموالية، ليتراجع بعد ذلك من جديد بعض الشيء في شهر ديسمبر." وهكذا سجلت نسبة الوفيات في دجنبر 1974 ارتفاعا يقدر بالثلث قياسا مع ما كانت عليه في ديسمبر 1973 حينما لم يكن هناك أي تحديد للسرعة."

أما بالنسبة لفرنسا فقد قدم مقال نشر في الفيكارو، بتاريخ 5 نونبر 1985 المعلومات التالية: "من سنة 1955 وإلى حدود نهاية سنة 1973، وبالرغم من تضاعف وتيرة المرور بحوالي عشرين مرة ومع اعتماد السرعة الحرة والمتصاعدة للسيارات، انتقلت نسبة قتلى الطرق في فرنسا من 14 إلى 7.2 في المائة. وخلال الفترة الفاصلة بين سنتي 1974 و 1977 ، وفي ظل ارتفاع لحركة المرور يقدر بـ 15% فقط، وتحديد للسرعة، لم تتراجع نسبة القتلى إلا بقدر يسير، حيث انتقلت من 7.2% إلى 5.2% .وفي هذه الأثناء، التي كان فيها عدد القتلى يتراجع بنسبة 20% في المدن كانت النسبة ترتفع بـ 4% في الطرقات". ولعل ما يجدر الوقوف عنده، هو هذا الانخفاض الهائل لخطر التعرض لحوادث السير الذي سجل خلال فترة لم تكن فيها السرعة محدودة، وهو أيضا الارتفاع الذي عرفه عدد القتلى على الطرقات بين سنتي 1974 و 1977 علما أن تحديد السرعة إنما تم إقراره سنة 1974 على الطرق بالتحديد .

ويمكن سرد العديد من الأرقام التي تخص مجموعة من الدول، وهي كلها تدل على أن إجراءات تحديد السرعة، لم تؤد في الغالب إلى تخفيض عدد الحوادث أو عدد القتلى. ففي فرنسا لم يكن لتحديد السرعة إطلاقا أي تأثير على الرقم المسجل لحوادث السير، كما تشهد بذلك الإحصائيات المتوفرة. ذلك أن عدد الحوادث المؤدية إلى جروح، وعدد القتلى بدأ بالتراجع منذ سنة 1972 أي قبل إدخال إجراءات تحديد السرعة بل في بعض الأحيان، حتى قبل إلزام السائقين بإجبارية وضع حزام السلامة (الذي لم يبدأ الشروع في تطبيقه إلا في الأول من شهر يوليو (تموز) من سنة 1973). وبهذا لم تسجل سنة 1974 أي تأثير على المسار التنازلي للخط البياني. بل يمكننا الذهاب إلى القول بأن التطور صار ابتداء من هذا التاريخ في عكس الاتجاه المرغوب فيه. فبالفعل سُجِّلَ تراجعٌ مستقر في الحوادث المؤدية إلى الجرح وكذلك في القتلى. ولكن دون أن يكون ذلك مرتبطا مباشرة بالحد من السرعة. وقد كان من الواجب إذاك أن يتم الوقوف على السبب الحقيقي، وإلغاء الحد من السرعة. ولكن منطق الكذب الرسمي كان هو السائد .

والظاهر أنه لا يكفي أن نبحث عن علاقة محتملة بين حادثة السير وبين الحد من السرعة المسموح بها. فقد يحدث فعلا أن تكون السرعة الفعلية للسائقين أعلى من السرعة المفروضة. هذا ما يقع في الواقع وبهذا يقدر أن 70% من الأمريكيين لا يحترمون السرعة المحددة، وهو ما يمكن أن نتفهمه نظرا للطابع الاستخفافي لهذه الإجراءات التي تقول بتحديد السرعة على الطريق السيار في 88 كلم في الساعة.

" فلو كانت هناك علاقة فعلية بين السرعة وبين حوادث السير، لاستوجب ذلك ارتفاعا في عدد القتلى بسبب الحوادث أو انخفاضا فيه، بحسب التغييرات الطارئة على معدل السرعة الفعلية" يقول ميلتون كوبولوس، وهذا ما لم يحصل بالفعل "فالبرغم من ارتفاع معدل السرعة على الطرق السريعة في أمريكا خلال السنوات العشر السابقة لسنة 1987 ، وبالرغم من التمادي المتصاعد للسائقين في تجاهل تحديد السرعة، فإن عدد الحوادث المميتة عن كل مائة مليون ميل يتم قطعها في الطرق السريعة، قد استمر في الانخفاض على الطرق السريعة." ففي سنة 1982 على سبيل المثال انخفض عدد قتلى الطرق بنسبة 12.7% بالرغم من انتقال معدل السرعة في الطرق السريعة في غضون سنة واحدة، من 57.8 ميل في الساعة إلى 59 ميل في الساعة أي بارتفاع يقدر بـ 2.1"

وهناك خاصية يتميز بها النظام الأمريكي لتحديد السرعة، لا بد من الإشارة إليها. ذلك أنه إلى حدود سنة 1974 كان أمر القرار في وضع قوانين محتلمة لتحديد السرعة القصوى، يعود إلى الولايات. وقد اهتدت السلطات الفيدرالية آنذاك، إلى إيجاد وسيلة مموهة لفرض تقنين وطني موحد ، ألا وهو التحديد الشهير للسرعة في 55 ميل في الساعة. وقد تقرر أن تحرم الولايات التي تعمل على اعتماد هذا القرار، من الاستفادة من صندوق Highway trust Fund وهو صندوق يتم تدبيره على المستوى الفيدرالي وهو مخصص لتمويل مصاريف بناء وصيانة الطرق. والواقع أن الدولة الفيدرالية لا تملك إلا القليل من الطرق (فهي تملك مثلا الطرق الواقعة فوق أراضي الجيش) وتبقى الولايات هي التي تملك هذه الطرق. وقد فرض على الولايات في بداية الأمر أن تحمل على الأقل نسبة 70% من السيارات، على احترام

السرعة المحدودة، حتى تتمكن من الحصول على الدعم الفيدرالي، تم انتقلت هذه النسبة إلى 50% سنة 1981. وحسب الأكاديمية الوطنية للعلوم، فقد تكون 37 ولاية معرضة للحرمان من الاستفادة من الأموال الفيدرالية إذا هي لم تتعامل مع الإحصائيات ! وكما جرت العادة بذلك، فإن الإفراط في التقنين يقود إلى الغش. و يتعلق الأمر هنا بالغش في الإحصائيات الذي يؤدي إلى الإيهام بأن السرعة القصوى للسيارات في الولايات المتحدة الأمريكية اضعف مما هي عليه في الواقع.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، كما هو الشأن في فرنسا، يظهر واضحا أن السرعة الفعلية قد ارتفعت منذ إقرار إجراء الحد من السرعة. إلا أن انخفاض نسبة حوادث السير سجلت بدورها نوعا من الاستمرار. فلو كانت السرعة تمثل بالفعل سببا رئيسيا في الحوادث لسجلنا بالفعل، انخفاضا سريعا للحوادث مباشرة مع إقرار قانون الحد من السرعة، ثم للاحظنا زيادة بطيئة تتدرج كلما ارتفعت السرعة الفعلية، ولكن شيئا من هذا لم يقع.

ومن المفيد جدا، أن نقوم بدراسة لما حدث بعد سنة 1995. ففي هذه السنة قرر الكونجريس الامريكي إلغاء العمل بالقانون الفيدرالي المتعلق بتحديد السرعة في 55 ميل في الساعة. وتنبأ حماة تحديد السرعة أثر ذلك، بارتفاع مرتقب في عدد القتلى بزيادة 6400 قتيل ومليون حادثة سير. وفي سنة 1998، أشارت الإدارة الوطنية لحماية السير عبر الطرق National highway traffic Safety " إن نسبة القتلى من جراء حوادث السير قد انخفضت إلى مستوى قياسي سنة 1997". وهكذا سجل سنة 1997 رقم من الحوادث أقل بـ 66000 حادثة عما كان عليه سنة 1995 .

وباستطاعتنا تعداد الأمثلة، وقد نجد بطبيعة الحال من بينها ما يخالف الطرح الذي ندافع عنه، ولكن ما وقفنا عليه وتعرفنا عليه منها لا يسمح لنا، بالتأكيد بأن نصل إلى قناعة تامة،ولكنه مع ذلك يقدم لنا الدليل على استحالة إيجاد علاقة ايجابية بين السرعة ومخاطرة الوقوع في حادثة سير. ونحن نندهش في ظل هذه المعطيات والظروف، من الدقة التي تحاط بها النتائج التي ينهالون بها علينا، والمتعلقة

بالدراسات التي يزعمون أنها عملية. وهكذا يقولون لنا مثلا، أنه بإمكاننا حسب الخبراء أن ننقذ عدد كذا أو كذا من الأرواح البشرية، إذا ما نحن خفضنا السرعة بـ 15 كلم في الساعة، ولكن لا أحد يعلم شيئا عن ذلك!

هذا الأمر ليس بالغريب، لأنه مثال من الأمثلة ليس أكثر من كونه واقعة خاصة، وفي ظل وجود عدد كبير من الأسباب التي يمكن أن تشكل سببا مؤثرا في نسبة الحوادث أو عدد القتلى خلال فترة معينة (ككثافة السير خلال نفس الفترة، وعدد عطلات نهاية الأسبوع المملة، والظروف المناخية وثمن الوقود ، وتطوير بعض الطرق والمسالك) فإن السبيل إلى فرز الدور الذي تلعبه السرعة وحدها ، من بين كل الأدوار الأخرى ليس بالسهل. لذلك فإننا حينما نلاحظ تقلصا في عدد حوادث السير، أو عدد القتلى، خلال السنة التي اعتمد فيها إجراء تحديد السرعة في بلد من البلدان، فإن هذه المصادفة لا تشكل دليلا سببيا . فالمعطى الواحد أو الواقعة الواحدة لا تستطيع أبدا أن تبرهن أو تعلل شيئا من الأشياء . والحال أننا لا نتوفر إلا على نزر يسير من المعطيات والوقائع.

فالوقائع تمنحنا ، بالفعل، درسا أساسيا ، يتمثل في أن عدد حوادث السير (المميتة وغير المميتة) يتغير بصفة عامة، في أي بلد ، خلال الفترة التي يقرر فيها تطبيق إجراءات تحديد السرعة، أو تغيير الإجراءات الموجودة سابقا (وقد رأينا أن التغيير لم يكن بالضرورة في خدمة الاتجاه المرغوب فيه والتمثل في التقليص من الحوادث) مما يدفعنا إلى القول بأن الحوادث السير أسباب عديدة أخرى، لا علاقة لها إطلاقا بالسرعة.

شعار أم فكر

لا يمكن بناء قانون تجريبي بسيط يربط بين السرعة وبين الحوادث، ذلك ما استنتجناه عبر كل ما سبق. ففي مجال الفيزياء مثلا ، إذا أردنا أن نضع قانونا ، فإن علينا أن نقوم بتجارب متعددة، نستطيع من خلال الملاحظات التي تمكننا من استنتاجها معرفة العوامل التي تدخل في شرح ظاهرة من الظواهر، وذلك بشكل تقريبي ومريح نوعا ما . ففي عالمنا المعاصر، حيث يبدو أن لا مصداقية إلا لما هو

كمي، فإننا نسعى إلى تقليد طريقة عمل الفيزيائي أو الاختصاصي في العلوم الطبيعية، لذلك فحينما نحاول رصد الواقع الإنساني.

ولكن هذا الأمر لا يخرج في غالب الأحيان عن أن يكون مجرد تزوير فكري محض. ذلك أننا ندعى وضع قانون استنادا على عدد محدد من الملاحظات، والتي هي فوق ذلك، ذات طبيعة متناقضة. بل يتم الدفع بهذا التزوير إلى حد وضع تقديرات تصطبغ ظاهريا بصبغة الدقة العملية، بحيث لا يبقى بعد هذا إلا أن تفرض الدولة على المواطنين سلوكيات تتناسب مع هذه القوانين المفترضة. ولا يبقى على عالم الاتصال ووسائله والذي لا يمثل،في حقيقة الأمر، سوى رجع الصدى للسلطة السياسية إلا أن يتكفل في النهاية بإضفاء الشرعية " المعنوية" على هذه الإكراهات الصادرة عن الدولة. هذه هي الوضعية تماما في مجال سير السيارات.

فما العمل؟ وكيف التصرف في الحالة التي لا تمنحنا ملاحظتنا للوقائع أي يقين قاطع؟ إذاك، يجب علينا، بل يكفينا أن نفكر، فممارسة التفكير تحمل إلينا دروسا مفيدة، وهي تقودنا إلى القول بأن الشعار القائل بأن "السرعة تقتل" شعار خال من أي معنى.

ولكي نستعمل فكرنا استعمالا نافعا، تعالوا نتخيل قرية منعزلة، حيث تعود سكانها على التنقل مشيا على الأقدام. وفجأة، ظهرت سيارات سريعة. وأخذ كل واحد يقود سيارته مجتهدا بقدر الإمكان حسب استطاعته ومحاولا تفادي الآخرين، وهو يسعى إلى الإسراع بقدر الإمكان. وقد استتبع ذلك حدوث احتكاكات وتصادمات وحوداث، بل وأيضا اكتظاظ في المرور. إذاك بادر مجلس القرية إلى عقد اجتماع وقرر أن ينظم هذا السير الفوضوي. فأخضع كل مالك سيارة، إلى أن يمثل وجوبا كل صباح، أمام مكتب خاص ليحيطه علما بالتنقلات التي يزعم القيام بها خلال ذلك اليوم. وسيحاول مجموعة من التكنوقراط الأكفاء، انطلاقا من المعلومات المجمعة، أن يضعوا تقييما حول مدى التلاؤم بين مختلف مشاريع التنقل المقدمة، ليقرروا إدخال تغيير على بعض منها، وبعد ذلك سيتسلم كل مالك سيارة وثيقة تبين له المسارات المسموح له بالسير فيها، والساعات التي سينتقل خلالها، والسرعة

المسموح له بها، وسيكون هناك رجال المرور الذين سيتكلفون بمراقبة مدى احترام مخططات التنقل.

وبديهي، أنه من قبيل الوهم أن نتصور أن معلومة من المعلومات يمكن أن تكون كاملة وصحيحة. أو أن جماعة البيروقراط قادرون على التحكم التام في تخطيط عملية السير (حتى ولو توفروا يوما على حاسوب قوي) أو أن السائقين سيحترمون بدقة برامجهم الفردية. مما يعني أن نفس الآفات التي كانت تعاني منها القرية ستستمر، حتى وان قلت حدتها.

ولنتخيل أن أحد الدهاة الأذكياء من المواطنين تقدم يوما إلى مجلس القرية باقتراح نظام للسير في غاية الإتقان، يكون بمقتضاه السائقون أحرارا في التنقل أينما أرادوا ومتى شاؤوا مقابل الالتزام بشرط واحد هو أن يحترموا قاعدتين. الأولى هي السير على الجانب الأيمن من الطريق، والثانية هي إعطاء الأسبقية وجوبا للقادم من الجهة اليمنى. وبطبيعة الحال شريطة أيضا أن يكونوا مسؤولين فعليا عن الحوادث التي قد يتسببون في ارتكابها. وباعتماد هذا الاقتراح، لاحظ مجلس القرية بارتياح كبير، إن وضعية المرور تحسنت وأن أهالي القرية مرتاحون أكثر، لأنهم استعادوا حريتهم في اتخاذ القرار، وأن تكاليف تنظيم السير تقلصت، نتيجة لكل هذا.

فالنظام الأول يقوم على مسلسل للتخطيط الممركز، حيث يفرض على كل الأفراد "التزامات تحقيق النتائج" فهم مطالبون بالتقيد الكامل بالسلوك المفروض عليهم من طرف السلطات العمومية، وهذا النظام مكلِّف، وغير ناجع. أما النظام الثاني، فهو مجموعة من القواعد العامة، لا ندري مسبقا كيف ستكون نتائجها وتداعياتها، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لدرجة كثافة السير في وقت معين ونقطة محددة. أما إذا كانت هذه القواعد موضوعة بإحكام، وكانت من البساطة بما يجعلها مفهومة من لدن الجميع، فإنها ستكون ذات فعالية وستمكن من سير منظم.

ولعل النجاعة العالية للقاعدتين المذكورتين سالفا، والمتعلقتين بالسير على يمين الطريق، وإعطاء الأسبقية للقادم من اليمين كانت من البداهة، بحيث تم اعتمادهما في كل مكان، بشكل تلقائي حتى قبل أن يأتي القانون لتأكيدها رسميا. ولو كانت

هاتان القاعدتان محترمتين، لكانتا كافيتين لتفادي حوادث السير، على الأقل بالنسبة للسيارات التي تسير في اتجاهات مختلفة (سيارات قادمة من الاتجاه المعاكس أو سيارات يحتمل تقاطعها). أما بالنسبة للسيارات التي تسير في نفس الاتجاه فإن تعرضها للحوادث يرتبط بمدى تحكم السائقين في سياراتهم.

وبعبارة أخرى، فإن حوادث السير تقع أما بين سيارات تسير في اتجاهين مختلفين أو متقابلين، (مما يحدث اصطداما مباشرا، وجها لوجه، او احتكاكا جانبيا) أو تسير في نفس الاتجاه. ففي الحالة الاولى نجد أن هناك سؤالا يظل مطروحا بالكامل، وهو لماذا تستمر حوادث السير في الوقوع، بينما هناك قوانين تقليدية لتنظيم السير من قبيل التزام السير على يمين الطريق وإعطاء الأسبقية للقادم من اليمين. وهي قوانين لها من القوة ما يكفي لجعلنا نتفادى هذه الحوادث؟ من المؤكد أن هذه القوانين ليست هي المسؤولة. إذ لو تم احترامها احتراما كاملا لما وقعت حوادث. ومن هذا المنظور، لا نجد هناك سببا لإضافة قوانين جديدة، كالقوانين التي تتعلق بالحد الأقصى المقبول من السرعة مثلا.

أما في الحالة الثانية التي تقع فيها الحوادث بين سيارات تسير الواحدة وراء الأخرى في اتجاه واحد، فإن القاعدتين الأساسيتين من قانون السير السالف الذكر، لا تكفيان هنا بالتأكيد. فالحادث يقع حينما تسير سيارة بسرعة أكبر من سرعة السيارة التي تسير أمامها، إلى أن يقع الاصطدام. ومع ذلك فيمكن أن نقول أن السرعة المطلقة لهذه السيارة ليست هي السبب في الحادثة، ولكن السبب هو سرعتها النسبية بالقياس مع سرعة السيارة الأخرى.

لنتصور أن هناك طريقا سريعا ممتدا على شكل خط مستقيم، وليس فيه أدنى انحراف. وإن هذه الطريق معبدة وفي حالة جيدة جدا. وعلى هذه الطريق تسير سيارات بسرعة مستقرة تمام الاستقرار، ومتباعدة فيما بينها. فأي شيء سيجعل عدد الحوادث أكبر. إذا كانت هذه السيارات تسير بسرعة 300 كلم في الساعة. عوض 100 كلم في الساعة. إنها ليست السرعة إذن، في حد ذاتها، هي التي تقتل بل هناك عوامل أخرى يتعين علينا تحديدها.

فمن هذا الذي ستبلغ به الحماقة إلى حد السير بسرعة 200 كلم في الساعة على طريق ضيقة حالتها سيئة، ومسارها ملتو؟ لا أحد يرغب في أن يتعرض لحادث سير، حتى وإن كان المتسبب في الحادثة غالبا ما يلقى اللوم على الآخرين، تماما كما يفعل السارق. على أن هناك فرقا أساسيا بينهما: فالسارق تحدوه رغبة في الإساءة إلى الآخرين، ليجني من وراء ذلك ربحا شخصيا. أما السائق فهو يدرك أنه من المحتمل أن يتسبب في وقوع حادثة، ولكنه لا يعرف إن كان هو أم غيره من سيكون ضحيتها الرئيسية. وكيفما كان الحال، فلا يمكنه أبدا أن يجني ربحا من وراء تسببه في حادثة. وذلك عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للسارق. بل قد نذهب إلى حد التأكيد على أن السائق يكون خاسرا بالضرورة، ولو باعتبار ما يضيع منه من وقت بسبب من جراء الحادثة، وهو الذي لا يستعمل سيارته إلا من أجل ربح هذا الوقت. فلا وجود إذن لحادثة مرغوب فيها، وهذا هو السبب الذي يحتم علينا أن نضع الثقة في كل سائق، من أجل حمله على السلوك الذي يجنبه الحوادث حينما يسير خلف سيارات أخرى مثلا.

فعوض أن ينتابنا الفزع أمام عدد حوادث السير يمكننا عكس ذلك أن نتأمل في كونها لم تبلغ درجات أكبر من ذلك. ألم يكن جدير بأجدادنا أن تعتبروا من قبيل الحماقة أن نسلم أرواح الملايين من البشر لآلة قادرة على الانطلاق بسرعة تفوق المائة كلم في الساعة، عبر أشرطة ضيقة من الطرق، تحادي بعضها البعض لا يفصل بينها سوى أمتار قليلة وأحيانا بعض من السنتيمترات؟ ومع ذلك ، فالأمور تسير على ما يرام ! فإذا كان عدد حوادث السير لم يبلغ حدا أكبر مما هو عليه في الواقع، فإن ذلك لا يرجع إلى مراقبة ما تمارسها السلطات العمومية على السائقين، ولكنه يرجع بالأساس، إلى كون الدافع الذي يحرك كل سائق هو بحثه عن مصلحته الخاصة. ولذلك فإنه قادر في أغلب الأحيان على ملاءمة السرعة التي يسير عليها مع الظروف الخاصة التي يتواجد فيها. لذا يتوجب علينا أن نبدأ في بحثنا عن نظام أقصى للسير بمنح الثقة لكل أولئك الذين يعنيهم أمر هذا السير الحسن. علما أن الأفراد ليسوا جميعهم كاملين، وأنهم يرتكبون أخطاء وأنه قد يحدث أن يسيئوا إلى الآخرين دون قصد منهم.

فحينما نقول أن السرعة هي إحدى الأسباب الرئيسية للحوادث، فإننا لا نعدو أن نقر شيئا لا يقوم على أسس واضحة. فالإحصائيات لا تسمح بالجزم بمقدار درجة السرعة التي تؤدي إلى الحوادث، كما أنه لم تتم إقامة الدليل على أن الإفراط في السرعة، بالقياس مع ما يتطلب التقيد به رسميا، هو السبب الرئيسي في وقوع حوادث السير. وعلينا مقابل هذا أن نسلم بأن الإفراط في السرعة دون مراعاة المتطلبات الخاصة للسيارة ولا للطريق المستعملة، هو سبب أساسي لوقوع حوادث السير. فإذا كنتُ أسير بسرعة 200كلم في الساعة على طريق جبلية وفي خوض الضباب الكثيف، فإنه من المسلم به أن أتعرض لحادثة سير، تكون السرعة الفائقة هي السبب فيها. (لذلك، فأنا لن أسير بسرعة تعرضني لذلك) ولكننا لا نجد علاقة منطقية تربط بين هذين التعريفين، للإفراط في السرعة. التعريف الرسمي والتعريف الذي يمكن أن نسميه الواقعي. فنحن حينما ندعي أن الإفراط في السرعة سبب أساسي في وقوع الحوادث، فإننا لا نوضح أي نوع من هذين التعريفين نقصد. فإذا كان الأمر يتعلق بالتعريف الواقعي فغالبا ما يكون الحكم صحيحا، أما إذا كان المقصود هو التعريف الرسمي، فالمرجع أن الحكم خاطئ. وإنما يتم استعمال هذا التعبير الفضفاض –"الإفراط في السرعة" يؤدي إلى حوادث السير– لإضفاء الشرعية على التحديد الرسمي للسرعة. وهكذا يتم الانطلاق من التعريف الواقعي للإفراط في السرعة من اجل إنزال العقاب وفق التعريف الرسمي لهذا الإفراط.

كل هذا الكلام لا يقصد به، على الإطلاق، إن ما يقع من حوادث سير مستقل تمام الاستقلال عن السرعة التي تسير بها السيارات. فلو أننا أجبرنا كل السائقين على السير بسرعة 300 كلم في الساعة لنتج عن ذلك كوارث كبرى ومروعة لسبب بسيط وهو أن هذه السرعة قد لا تتلاءم مع إمكانيات غالبية السائقين، اعتبارا لطبيعة الطرق والسيارات المتواجدة حاليا. كل ما يجدر بأن نؤكد عليه هنا هو أن سائق السيارة، هو أحسن ما يمكن أن يصدر حكما بخصوص السرعة القصوى التي يجب أن يسير بها. وهو أقدر على ذلك من أي جهة خارجية يمكن أن تفرض عليه قرارها أو تشترط قواعد موحدة للسير والسلوك على جميع السائقين، عبر مجمل التراب الوطني. أكيد أن قرار سائق السيارة لا يمكن أن يكون صائبا على الدوام،

وهذا هو السبب الذي يجعل الحوادث تقع. ولكنه من الخطأ أن نقول أن الإفراط في السرعة هو الذي يسببها بشكل أساسي. إننا من خلال رفضنا للفكرة القائلة بان السرعة تقتل "لا نسعى إلى مناصرة حمقى الطرق"، بل إننا نسعى عكس ذلك إلى التعبير عن رفضنا إضفاء طابع إداري محض، عليها، موسوم بالتبسيط وبالتالي فهو غير صحيح على الإطلاق.

إن مختلف هذه القوانين المتعلقة بالسير التي أتينا على ذكرها، لا تتوفر على نفس الإطار. فالقوانين المتعلقة بالسير على الجانب الأيمن للطريق، وكذا تلك التي تهم إعطاء الأسبقية للقادم من الجانب الأيمن، تلعب دورا أساسيا، إذ أن حركة السير، في غيابها تصبح مستحيلة نوعا ما، إن لم نقل خطيرة جدا. فالأمر يتعلق إذن، بقوانين لها صبغة الضرورة. ومن لا يحترمها يجب أن يتعرض للعقاب، تماما كما يتعرض الشخص المخل بتنفيذ عقد سبق أن وقع عليه، فعدم السير على الجانب الأيمن من الطريق في بلاد، يسير فيها الكل على اليمين، (سواء بحكم العادة أو تنفيذا لقانون) تشبه حالة من يخل باحترام مقتضيات عقد، فكلاهما سلوكان يخلان بالنظام الاجتماعي داخل مجتمع يتمتع الأفراد فيه بالحرية، ولكنهم يحترمون حقوق الآخرين من باب الضرورة.

أما منع السائقين من تجاوز مستوى محدد من السرعة، فإنه أمر ذو طبيعة مخالفة تماما. فهو يمثل نوعا من الإلزام بنتيجة معينة، ولا يمثل قاعدة عامة. فمن لا يلتزم بها لا يتسبب في خلل على النظام الاجتماعي، بحيث أنه لا يمنع الآخرين من أن يسيروا، كما يشاءون، في احترام قوانين السير. وقد نذهب انطلاقا من هذا المنظور، إلى حد القول بأن النظام الاجتماعي قد يصاب بالخلل والاضطراب، إذا ما أقدم سائق على السير ببطء شديد لدرجة يصبح معها فعله هذا سببا في الحد من حق الآخرين في السير، بشكل لا مبرر له؛ فسائقوا الشاحنات أدركوا هذا جيدا، وهم يلجأون كلما احتاجوا إلى التعبير عن عدم رضاهم، إلى "عمليات السلحفاة" أو عمليات عرقلة السير في الطرق السريعة. في مقابل هذا، تعالوا بنا ننظر في سلوك سائق السيارة، الذي يجد نفسه في وقت معين أسرع الأفراد على طريق من الطرق

السريعة، فهو يدفع بسرعة سيارته، حين يكون ذلك ممكنا إلى حد 200 كلم في الساعة مثلا، لا يزعج أحدا من أصحاب السيارات الأخرى، ويضطر إلى التخفيف من السرعة كلما وجد أمامه سيارة تسير بسرعة أقل من سرعة سيارته. فإذا حرص صاحبنا هذا على اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تتطلبها عملية تجاوز السيارات الأخرى، وإذا حرصت هذه السيارات الأخرى بدورها على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة فمن الأكيد أن أي حادثة سير لن تقع.

ولعل دراسة متأنية لما يحدث أثناء عملية التجاوز، من شأنها أن تقدم إفادات جد هامة. فلنتصور أن هناك طريقا سريعا ذا مسلكين اثنين يؤديان إلى اتجاه معين. سيارتنا المنطلقة بسرعة 200 كلم في الساعة على المسلك الواقع على اليسار، تهم بالقيام بعملية تجاوز سيارتين تسيران الواحدة تلو الأخرى على المسلك الأيمن ، وفي هذه الأثناء بالذات، قررت السيارة التي تسير وراء السيارة الأولى على مسلك اليمين، أن تقوم بعملية تجاوز للسيارة التي أمامها، فتغادر مسلك اليمين للتموقع على مسلك اليسار، مما يحتم على السيارة المسرعة التي كانت تهم بالتجاوز أن تضغط على المكبح لتفادي وقوع الحادثة. ولكن من الممكن أيضا أن يصبح وقوع الحادثة في هذه الأثناء أمرا يستحيل تفاديه. فهل يمكن القول في هذه الحالة، أن سرعة السيارة المفرطة التي وصلت إلى 200 كلم في الساعة هي التي سببت الحادثة؟ بالتأكيد لا. فالسبب الحقيقي الذي أدى إلى وقوع الحادثة هو الخطأ في السياقة المرتكب من طرف إحدى السيارتين المتتاليتين. بل يمكن أن تكون أكثر دقة ونقول بأن السبب هو السرعة البطيئة للسيارة الأخرى والتي لم تكن متلائمة مع الظروف، في تلك الأثناء، ولو أن هذه السيارة الأخيرة كانت تسير بالفعل، بسرعة 205 كلم في الساعة أثناء القيام بعملية التجاوز لما وقعت الحادثة، ومن هنا يمكننا القول بان ***السرعة حينما تكون غير كافية فإنها تقتل***.

فعلاوة على احترام القواعد الأساسية لقانون السير وعلى القدرة على ملاءمة السرعة مع الظروف الخاصة التي يفرضها المكان والزمان، فإن السلامة تتعزز باحترام جملة أخرى من الممارسات، تنتج في الغالب عن التجربة في بداية الأمر، ثم ما تفتأ

أن يُرسِّمها القانون عند الاقتضاء وهي تشكل بدورها قواعد عامة وناجعة. وهذا ما يحدث أثناء الممارسة المتعلقة بالإشارة القبلية التي تعلن عن نية تغيير الاتجاه أو تغيير الممر السير.

فالسرعة إذن، ليست هي، في حد ذاتها، السبب في حوادث السير. فهذه الحوادث إنما تقع نتيجة أخطاء في سلوك السائقين الذين لا يقومون بملاءمة سرعتهم مع الظروف الخاصة التي يتواجدون فيها، كحالة الطريق مثلا. فما الذي يحدث في الواقع على الطرق ذات الممرات الثلاثة، أو في ما يسمى "بالنقط السوداء"، بمعنى الأماكن التي تقع فيها العديد من الحوادث الخطيرة بشكل متكرر؟ لا أحد يشك في أن قلة كفاءة السائقين سبب حوادث السير. ولكن هؤلاء السائقين، مع ذلك، أناس عقلاء. كما رأينا ذلك من قبل. وهم يسعون إلى تجنب الحوادث قدر المستطاع. وكل ما هنالك أنهم يجدون أنفسهم غير مطلعين وغير بحقيقة أوضاع الطرق، وخصائص السير في بعض الأماكن الخاصة. وبالتالي فإن تطوير التواصل والإعلام هو الذي من شأنه أن يسهم في الحد من حوادث السير.

فمن خلال محاولة فهمنا لمجريات وقوع حادثة السير، أدركنا أن السرعة المطلقة ليست هي التي تشكل الخطورة، ولكنها السرعة النسبية. وبذلك، فإن مقدار مخاطر التعرض لحادثة السير، يكون كبيرا كلما كانت سرعة السيارات التي تعبر ممرا معينا مختلفة بعضها عن بعض، وهكذا تبدو قابلية التغيير في السرعة بمثابة عامل مهم بالنسبة لوقوع الحوادث، وهذا أمر حقيقي خصوصا في حالة الطرق السريعة، حيث يتم الاصطدام بشكل أساسي بين السيارات المتتابعة.

مما يجعل من المفيد الإشارة إلى أن كل أشكال التفكير التي أوردناها سابقا، تمت تزكيتها من طرف دراسة جدية حول حوادث السير على الطرق. وقد كتب في ذلك شارل ا .لاف Charles A. Lave الأستاذ بجامعة كاليفورنيا، وصاحب العديد من الدراسات في الاقتصاد القياسي، يقول حول هذا الموضوع "لا توجد هناك أية علاقة قابلة للتمييز إحصائيا بين نسبة حوادث السير المميتة، وبين السرعة المتوسطة، ولكن هناك علاقة قوية موجودة مع متغير السرعة، فحينما تسير أغلب السيارات

بنفس السرعة تقريبا، سواء تعلق الأمر بسرعة مرتفعة أو بسرعة منخفضة فإن نسبة القتلى تكون ضعيفة... فالقابلية للتغيير تقتل، أما السرعة فلا تقتل."

فحينما تم تخفيض حد السرعة المسموح به إلى 55 كلم في الساعة، في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن السيارات التي ألفت السير على هذا المستوى استمرت على ما كانت عليه. أما السيارات التي كانت تسير بسرعة أكبر فإنها قلصت من سرعتها. وقد كان هناك إجمالا تقليص في التفاوت بين مستويات السرعة، وبالتالي عدد أقل من الحوادث. وهذا ما يفسر ما حدث إذاك من تقلص في الحوادث إلى جانب عوامل سبقت الإشارة إليها من قبل، حتى وإن كانت طبيعة هذا التقلص لا تخلو من قابلية للطعن كما نعلم جميعا. ولكننا نستطيع أن نتصور لو أننا قمنا على عكس هذا بسن قانون يفرض على الجميع السير بسرعة دنيا محددة في 70 كلم في الساعة، لاشك أننا قد نحصل على نفس النتيجة.

وقد تكون بالتالي معاقبة أولئك الذين يسيرون "*ببطء* كبير" مشروعةً على قدر ما هي مشروعةٌ معاقبة أولئك الذين يسيرون "بسرعة فائقة". فهم يضاعفون من المخاطر بالنسبة للآخرين، إضافة إلى كونهم يسلبونهم وقتهم. وهو ما لا يفعله السائقون المفرطون في السرعة. وبذلك يكون الإقدام على منع شاحنة من القيام بعملية تجاوز بسرعة تقل عن 130 كلم في الساعة مثلا، أمرا مبررا، اعتبارا لكون عمليات التجاوز التي تقوم بها الشاحنات بسرعة مقلصة نسبيا، غالبا ما تكون سببا في حمل الآخرين على تغيير السرعة، وتُدْخِل الاضطراب على سيولة السير، وهي بالتالي تشكل سببا أساسيا في الحوادث (حتى وان كانت الشاحنة المسؤولة عن البطء غير معنية مباشرة بالحادثة).

فإذا كانت هناك عمليات لبناء الطرق السريعة، فإن الدافع إلى ذلك، في نهاية الأمر، هو الربح الذي نجنيه من خلالها على مستوى الوقت، واعتقادنا بأن هذا الربح يستحق كل الجهود المبذولة (وكذلك لأنها توفر ضمان السلامة في أغلب الظن).

وعلى كل حال، فإن أصحاب السيارات الذين يقبلون بأداء الرسم المترتب عن استعمال الطريق السريع في الوقت الذي يكون فيه باستطاعتهم السير في طريق

أخرى بالمجان، يمثلون دليلا يؤكد ما نذهب إليه. والظاهر، أنه قد يكون من قبيل التناقض الصارخ، أن يُبادر إلى صرف أموال باهظة من أجل بناء طريق تسمح لمستعمليها بالسير بسرعة، ثم يُعمد بعد ذلك إلى فرض طريقة لاستعمالها تُحرم الأفراد من الاستفادة من هذا الامتياز، الذي هو السير بسرعة. هذا بالضبط هو ما يقع حينما يتم السماح لسائق أو لسيارة بالدخول إلى الطريق السريع، والحال أن خصائصها تُجبر الآخرين على الحد من سرعتهم. ويقع هذا بالتأكيد، لأن هناك من يعتبر أن هناك حقا من الحقوق، يتوفر لجميع الأفراد *يولودون* به وهو يخول لكل واحد منهم الدخول إلى الطريق السريع، حتى وإن كانت هذه الطريق لم تشيد لكي تستعملها سيارة من قبيل السيارة التي يملكها (أو لسائق يسلك السلوك الذي يسلكه هو). وكما رأينا من قبل، فقد استنكر فردريك باستيا في زمانه تفاهة تلك السياسة التي تتمثل في صرف الأموال الطائلة لمد خط للسكة الحديدية يربط بين باريس وبروكسيل وذلك من أجل إيصال المسافرين والسلع بسرعة، ولكن أيضا بوضعهم تحت تصرف الجمركيين الذين يَنْصبون كمائنهم على الحدود، دون ما حاجة إلى تعقب تحركاتهم ونجد اليوم صورة مطابقة لهذه الحالة، في السياسة المتعلقة ببناء طرق خاصة بالسيارات السريعة، والتي هي الطرق السريعة ولكن مع السماح لكل آلة ذات محرك (ما عدا الدراجات النارية) بالدخول إليها كيفما كانت سرعتها.

ولنا، بالتالي أن نتصور وضعا يكون فيه الدخول إلى الطريق السريع ممنوعا بالنسبة للسيارات التي تكون سرعتها الطبيعية بطيئة جدا، ولكن أيضا بالنسبة لسيارة تكون عملية الرفع من السرعة لديها ضعيفة، مما يعني أن مناورة التجاوز التي يمكن أن يقوم بها سائق هذه السيارة قد تتطلب وقتا طويلا، وبالتالي تسبب عرقلة للسيارات السريعة. وهو ما قد يحدث مع بعض الشاحنات، وأيضا مع بعض السيارات ذات القوة المتواضعة. ولنا أيضا أن نتصور، أن هذا المنع قد يطال أيضا السائقين، من قبيل أولئك الذين يكون رد فعلهم بطيئا خلال خضوعهم لاختبار سرعة رد الفعل (أو أولئك الذين يكونون في حالة معينة من السكر، علما أن سرعة رد الفعل تكون لديهم ضعيفة).

غير أننا، عوض اللجوء إلى إجراءات المنع هذه، يمكن أن نكتفي بإخضاع المتسببين في إحداث حالات التغيير الطارئة على عملية السير، إلى عقوبات، من قبيل الشاحنات التي تكون سرعتها أقل من سرعة السيارات وذلك إما بأن نفرض عليهم أسعار للوقود أغلى من الأسعار المخصصة للسيارات الأخرى، أو أن نخضعهم لأداء رسم عن استعمال الطريق يكون أغلى من الرسم المفروض على الآخرين. ومن الغرابة أن نلاحظ أن ما يتم فعله في هذا الشأن حتى الآن على الأقل هو العكس تماما، ما دامت الرسوم الضريبية المفروضة على الكازوئيل أقل من تلك المفروضة على البنزين. ومن جهة أخرى، فإن رسوم الطريق المؤداة من طرف الشاحنات أقل مما تؤديه السيارات إذا نحن اعتبرنا وزن وحجم كل منهما، ومدى الإزعاج الذي يحدثانه بالنسبة للمستعملين الآخرين للطريق، وكذا مقدار الإتلاف التدريجي الذي يسببانه لغطاء الطريق. وكما أن البيروقراطية الأوربية كانت قد فكرت في وقت من الأوقات، أن تعتمد تقنينا من شأنه أن يفرض على الشاحنات أن تتوفر على نظام أوتوماتيكي للحد من السرعة، حتى لا تتجاوز 100 كلم في الساعة مثلا. وذلك تحت ذريعة تحسين ظروف السلامة الطرقية. فلو افترضنا أن هذه الإجراءات طبقت يوما، ولو أن شاحنة اضطرت إلى التجاوز، وهي عاجزة عن تخطي حد المائة كلم في الساعة، بفعل هذا الإجراء وكانت الشاحنة التي توجد أمامها تسير بسرعة 95 كلم في الساعة، فإن عملية التجاوز هذه، تَعِدُ لا محالة بمشهد رائع للاكتظاظ الطرقي وبجملة من المخاطر بوقوع حوادث متصاعدة للسير بفعل التصادم المتوقع مما يُقلص من عوامل السلامة.

إن الشاحنات هي التي تسبب ببطء سرعتها من العديد المخاطر في الطريق السريع على الخصوص، مما يستوجب إخضاعها لأداء رسوم مرتفعة جدا، قد تحملها على التراجع عن السير في هذه الطرق المعدة للسير بسرعة تفوق السرعة التي تتوفر عليها. ومن المؤكد أن الفرق في التعامل مع الشاحنات في مجالي الضريبة وأداء الرسوم على الطريق يجد تبريره في كون هذه الشاحنات تسدي خدمات للمنتجين في حين أن سائقي السيارات يفترض فيهم أنهم إنما يسعون فقط إلى تحقيق "متعة خاصة بهم". وهذا ما يدفع إلى الاعتقاد بأن هناك من يُغْفِلُ أن المسلسلات الإنتاجية

لا يمكن أن يكون لوجودها تبرير خارج كونها تساهم في إرضاء المستهلكين في نهاية الأمر، أي أنها "تجلب المتعة إليهم". فنحن نعمل من أجل أن نوفر لأنفسنا أوقات فراغ ممتعة، وليس العكس. فما يستحق الاعتبار فعلا، هو تزجية أوقات الفراغ، والنجاح، والرضى الذي يمكن أن نجنيها من العمل، وليس الجهد الذي نبذله في العمل، في حد ذاته. ذلك أن عملا يتطلب مجهودات كبيرة لكنه لا فائدة من ورائه أو أنه يجلب الإساءة إلى الآخرين هو عمل محتقر، وعمل مهما بلغ من البساطة، يخلق شعورا عميقا بالرضى، وكثيرا من الحرية والمتعة، عمل جدير بالتقدير. وبالتالي فلا معنى لأن نعاقب أنشطة يفترض أنها أنشطة متعة، وأن نمنح امتيازا للأنشطة المسماة بالأنشطة الإنتاجية. فالوقت عند سائق سيارة ليس بأقل قيمة من وقت راكب شاحنة فبتفضيلنا لمستعملي الكازوئيل نعطي امتيازا للجهد على حساب ما ينتج عن هذا الجهة، وللعمل عوض الاستمتاع (على افتراض أن جميع مستعملي السيارات يستمتعون بأوقاتهم). ولعل من شأن إقرار ثمن أعلى للكازوئيل، أن يحفز المنتجين على استعمال وسائل نقل أخرى غير الشاحنات مما يعمل بالتالي على التخفيف من حوادث السير التي تتسبب فيها هذه الشاحنات، (بشكل غير مباشر في أغلب الأحيان).

ولو أننا افترضنا وضعا، تكون فيه الطرق السريعة تابعة كليا للخواص، بدون أدنى تدخل للسلطة العمومية، (وهو ما يستتبع مثلا غياب أي إجراء لنزع الملكية بغرض بناء طرق سريعة، واضطرار أصحاب الطرق إلى إجراء مفاوضات مع مالكي الأراضي المعنية)، فإننا نستطيع أن نتصور إمكانية إقدام بعض مالكي هذه الطرق السريعة على السيارات التي يتوفر فيها شرط القدرة على الوصول. إلى حد أدنى محدد للسرعة، من السير في هذه الطرق. وذلك بغاية تمكنهم من أن يقترحوا على زبنائهم ظروفا من التدفق والانسياب المروري، وقدرا كبيرا من السلامة من شأنها أن تجلب إليهم الراحة. وسيكون الراغبون في استعمال هذه الطرق مستعدين لأداء ثمن مرتفع من أجل يربحوا الوقت وأن يضاعفوا أسباب سلامتهم. فالتحرير الشامل للأسعار على الطرق السريعة التابعة فعليا للخواص، من شأنه أن يفضي، في الغالب إلى إقرار رسوم أداء مرتفعة، خصوصا بالنسبة للشاحنات، ولكنه سيفضي،

بالتأكيد ، إلى تلاؤم أفضل بين وسائل النقل وبنية شبكة الطرق .

وأكيد أن حادثة السير التي تقع بسبب خطأ بشري، تخلف أضرارا أقل أثرا في حال السير بسرعة 50 كلم في الساعة، منها في حالة السير بسرعة 100 كلم في الساعة. وليس معنى هذا أن السرعة هي التي تسبب حوادث السير، ولكن معناه أن الآثار المترتبة عن الحادثة تختلف بحسب السرعة التي كانت عليها السيارات أثناء وقوع الحادثة.

وقد يغرينا هذا الاستنتاج بالخروج بخلاصة مفادها أن في ذلك ما يكفي لتبرير الإقدام على تحديد السرعة بشكل رسمي. غير أن ما يسري على السرعة قد يسري على سائر الأفعال الأخرى التي نقوم بها في حياتنا . ذلك أننا نقرر القيام بعمل محدد ، لأننا نتصور أن الايجابيات التي سنجنيها منه ستتجاوز مجرد تعويضنا عن المساوئ المحتملة. فقد أُقرر الذهاب لمشاهدة أحد الأفلام في قاعة سينمائية لأنني أتصور أن ما سأجنيه من استمتاع من خلال ذلك، سيفوق ما قد أستفيده لو أنني بقيت في البيت أقرأ كتابا . ولكنني أعلم أنني من خلال قراري هذا أعرّض نفسي لمخاطر. فقد لا يعجبني الشريط السينمائي فأندم على ما أكون قد ضيعته من وقت. وفي سائر الأحوال، فإنني لن أقبل أن تفرض علي سلطة ما أن أظل في البيت لقراءة كتاب، وإذا أنا اخترت أن أركب سيارتي لأتجول بها ، فأتمنى أن أجني من وراء ذلك متعة، علما مني أنني قد أتعرض لحادثة سير .كما أنني أعلم أيضا أنني كلما أسرعت؛ كلما كانت مضاعفات الحادثة المحتملة خطيرة بالنسبة إلي. ولكنني أقوم بنوع من التحكيم، بين قيمة الزمن الذي أربحه من خلال السرعة وبين تكلفة المخاطر المحتملة. هذه هي السرعة القصوى بالنسبة إلي. وهي التي لا يمكن للبيروقراطيين أو المشرّعين أن يعرفوها بالطبع. وبالتالي فلا معنى لأن يدعوا القدرة على تحديد سرعة قد تكون هي السرعة القصوى بالنسبة لمجموع السكان. فلكل تقديره الخاص لقيمة الزمن وكلفة المخاطر. وهكذا نجد أن السرعة المحددة في 130 كلم في الساعة على الطرق السريعة في فرنسا ، لا تمثل بالتأكيد سرعة قصوى، التي حددت على أساس كونها الحد الذي إذا ما تم تجاوزه لم تعد الايجابيات المحصل عليها بفضل السرعة قادرة على

تعويض الخسارات المترتبة عن المخاطر المضاعفة، فعلى عكس القرار الفردي، المجتهد في إقامة توازن كامل ، بين محاسن القرار ومساوئه، انطلاقا من المعلومات التي غالبا ما يكون الفرد هو وحده الذي يملكها ، نجد أن القرار العمومي يكتفي بقدر يسير من المعايير، ثم إنه يميل إلى إعطاء الامتياز للمحاسن متناسيا كل المساوئ. فالقرار العمومي يعتبر مثلا ، أن إجراءً قاضيا بالحد من السرعة على طريق عمومية أو طريق سريع، من شأنه أن يحد من حوادث السير، أو يخفف من عواقبها ، وهو بالتالي إجراء مرغوب فيه. ولكن، لو أننا أردنا القضاء فعلا على حوادث السير، للجأنا إلى حل بسيط جدا ، وهو أن نجبر كل السائقين على السير بسرعة الصفر. مع الإشارة إلى أن للأفراد القدرة على أن يلجأوا دائما إلى هذه الإمكانية دون أن يفرضها عليهم أحد ، ولكنهم لا يرغبون في اعتمادها .

علينا أن لا نغفل أن تطورا مهما حدث في بناء الطرق، سعيا إلى البحث عن أفضل ملاءمة ممكنة بين السرعة و بين الظروف الخاصة للسير، بحيث تستطيع الطرق أن تتحمل مستويات من السرعة أكبر مما كانت تتحمله من قبل. كما أن علينا أن لا ننسى أيضا أن تطورات هامة شملت سلامة السيارات. وكل هذه التطورات تجعل من التحديدات الجامدة للسرعة إجراءات تحكمية صرفة. وطبيعي أن هذه التطورات كلها لم تنته بعد ، ولنا أن نتصور على الدوام إمكانية ظهور وسائل جديدة تمكن السيارات من السير بشكل أسرع وفي ظروف أضمن للسلامة، ثم إننا من خلال وضع حد للتحديد الرسمي للسرعة، سنقوم بالتأكيد ، بتحرير قوى الإبداع والتجديد في هذا المجال. كما أكد ذلك ألان بيزارسكي Alain Pisarski بقوله : "إن تاريخ تكنولوجية النقل تمحور دائما حول البحث عن سبل تحقيق سرعة أكبر بتكلفة أقل، على مستوى الموارد والسلامة والاستثمارات، وقد أدى إدخال إجراء تحديد السرعة إلى تعطيل حركة هذا البحث، والتسبب في الخسارة للجميع. فكأنما نحن أمام الوضع الذي كانت فيه الحكومة تروم إصدار قرار في الخمسينات يقضي بأن لا تتجاوز سرعة الطائرات سرعة طائرة DC6 لأن هذه الحكومة تعتقد أن سرعة الطائرات كبيرة جدا . ولكم أن تتصوروا حالة التي سيكون العالم عليها اليوم لو حصل ذلك فعلا ، ثم بإمكاننا أن نتصور لو أننا عوض السعي إلى تطوير تقنية ردارات الأمن، عملنا على تطوير

التكنولوجيا الخاصة بتحسين ظروف ضبط عمل السير على الطرق.

إن نظام الإعلام، الذي ندرك جميعا إلى أي حد يعتبر أساسيا في تمكين السائق من ملاءمة سرعته مع الظروف، نظام متجاوز كليا في عصرنا الحاضر، فهو يقتصر فقط على وضع بعض اللوحات الدلالية، في حين أن المفترض فيه أن يوفر وسائل لتطوير تكنولوجيا تزويد السائق بالمعلومات الكفيلة بإخباره بالمسار الذي هو متوجه إليه، وحالة الطريق التي يسير عليها بحسب المسافات القادمة، وربما يقترح عليه هذا النظام بعض السلوكيات المرورية التي يستوجبها الأمر.

حينما يصبح القانون غير قابل للاحترام

إن السرعة تقتل، ولكن العنف ينقد، هكذا يبدو الشعار الذي يحمله رجال الدولة في وجه أصحاب السيارات، فلا بد من أن يحل الإكراه الحكيم الذي تمارسه الدولة محل الاختيار الحر والخطير الذي يصدر عن السائقين. غير أن هذا القانون الذي يفرضه رجال الدولة، قانون ظالم. وهو غير قابل للاحترام. إذ لا يمكن الالتزام به من الوجهة التطبيقية، وهو لا يستحق أي تقدير أو احترام من الوجهة الأخلاقية. فمادامت السرعة ليست سببا للحوادث في حد ذاتها. فإن أي إجراء يأخذ الطابع الإجباري ويقصد به الحد من السرعة إجراء لا مبرر له. ومن الوهم الكبير أن يعتقد أنه من الممكن أن تحظى مثل هذه الإجراءات بالاحترام. إذا هي وجدت.

فهل بإمكاننا حقا أن نقوم بعملية السياقة داخل المدينة، محاولين تفادي الحوادث قدر الإمكان، وأعيننا لا تفارق عداد السرعة؟ بحيث يصبح علينا في نفس الوقت، أن نراقب من جهة السيارات التي تسير أمامنا، وتلك التي تسير خلفنا، وتلك التي تحادينا، وأن ننتبه من جهة أخرى إلى الإشارات الضوئية، والتأكد من عدم وجود أحد المارة في وضعية الاقتحام المفاجئ للمجال الذي تسير فيه السيارة، والتأكد كذلك من عدم وجود أي باب من أبواب السيارات المتوقفة في وضعية تشير إلى احتمال أن يفتح فجأة. بمعنى أنه يتوجب علينا أن نحاول باستمرار فهم سلوك كل أولئك الذين يحيطون بنا، مع الاستعداد التام لرد الفعل في الحين. والأمر أيضا يقتضي منا بالطبع، أن نحدد أفضل مسار وأن نختار الممر المناسب الذي يسمح لنا بربح

الوقت، خصوصا وأن الغاية من استعمالنا للسيارة أصلا هي أن نربح الوقت. كل هذا علينا أن نقوم به وأنظارنا لا تفارق عداد السرعة ! إنه العبث بعينه !

إن عملية السياقة في طريق من الطرق معناها أنك تلتقي مجموعة من الإشارات بشكل مستمر، تأتيك من الجهات الأخرى للسير، وهي بالتالي محاولة مستمرة لملاءمة سلوكك في أسرع وقت ممكن، مع إدراكك لمدلول هذه الإشارات. إن عملية السياقة هي مراقبة السيارات الأخرى، وتفادي الاقتراب أكثر مما يلزم من السيارة التي تسبقك، وهي التأكد أن بإمكانك تغيير ممر السير دون أن تعرض نفسك لحظر، وهي استعداد لتخفيض السرعة عند الإعلان عن انحراف قادم وتقييم لحالة الطريق، وكل هذا لا علاقة له بالمرة مع مجرد الإمتثال لقواعد شكلية تقتضي احترام سرعة تم إقرارها بشكل نهائي وتهم الشبكة الطرقية بأجمعها.

فهذا النوع من الفرض لاحترام قواعد شكلية من شأنه أن يغير طبيعة السياقة ، ذلك أنه سيكون على السائق أن يخصص جزءا كبيرا من قدرته على الانتباه للسعي إلى تحقيق هدفين اثنين وهما : النظر في أغلب الأحيان إلى عداد السرعة، ومحاولة كشف وجود محتمل لأحد الرادارات المختفية على جنبات الطرق، أو حتى إحدى السيارات التابعة للشرطة والتي تسير على الطريق متخفية بشكل عادي جدا. وهكذا يتم تحويل انتباه السائق، عما كان من المفروض أن يشكل همه الوحيد ، ألا وهو السعي إلى تحقيق التلاؤم بين سلوكه – خصوصا السرعة – وبين التطور الطارئ على سائر السيارات الأخرى ومختلف الخصوصيات الأخرى التي قد تفرزها الطريق. فبالإضافة إلى المخاطرة التي تتصاعد درجاتها ، تأتي إذن ، عوامل الضغط النفسي والتعب الناتجة عن كل هذه الإكراهات، لتشكل تكلفة مهمة بالنسبة للسائقين. ونحن نعلم أن السائقين حينما يعانون من التعب الزائد ، فإنهم يصبحون أكثر عرضة للخطأ وبالتالي لحوادث السير المتفاقمة.

إن تحديد السرعة أمر يستحيل احترامه، لأنه بكل بساطة لا يتطابق مع واقع السياقة وهو لأجل ذلك لا يستحق الاحترام. السائقين يدركون بصفة تلقائية من خلال سلوكهم أن إجراءات تحديد السرعة أمر لا يقبله العقل مسبقا. فهم يتقاطعون

بحدسهم، مع الخلاصات التي انتهينا إليها بكل بساطة، من خلال محاولتنا للتفكير في حقيقة عملية سياقة السيارة، والإكراهات التي تفرضها السلامة. لذلك فلا مجال لأن نستغرب إذا رأينا أنه بحسب بعض التقديرات، يبلغ عدد الأمريكيين الذين لا يحترمون تحديد السرعة الرسمية نسبة 70٪ ولا مجال لأن نستغرب أيضا إذا عملنا أن مئات الآلاف من الآلات الراصدة لتواجد الرادرات تباع كل سنة، ولعل هذا الرفض الصارخ والبين للامتثال لإكراهات السلطة العمومية، دليل قاطع على عدم ملاءمة القوانين الرسمية.

فسائقوا السيارات يرغبون في السلامة، حتى وإن كانوا لا يحصلون عليها دائما، وإذا كانوا يجنحون في أغلب الأحيان بكثافة وبشكل تحكمي إلى الوسائل اللا مشروعة، فلأنهم يعتقدون أن للقانون طابعا تحكميا وأنه يسير في اتجاه معاكس للمصالح العميقة التي يسعى إلى تحقيقها كل أولئك الذين يسيرون على الطرقات بسياراتهم.

فمحاولة السير على الطريق، اليوم، هي بمثابة الدخول في لعبة (البوكر)، ذلك أن السائق مضطر للاجتهاد من أجل إحباط سعي رجال الدرك المكلفين بإنزال العقوبات، ولكنها لعبة بوكر مفروض علينا أن نشارك فيها، حتى وإن لم نكن راغبين في لعبها، وحتى وإن كنا خاسرين فيها على الدوام ما دمنا أمام خصم مدجج بأسلحة الإكراه، فالأماكن التي توضع فيها الرادرات ليست هي الأماكن التي يشكل فيها تجاوز السرعة حد 130 كلم في الساعة، خطرا حقيقيا، ولكن الأماكن التي يكون فيها احتمال أكبر "لاصطياد" أكبر عدد ممكن من السائقين، كان توضع قرب منعطف واسع ومتناسق، أو على خط طرقي مستقيم، أو مخبأ بعناية خلف جسر أو خلف أشجار الكثيفة – وهم يختارون لذلك ظروفا تكون أنسب إلى إغراء السائق بالإسراع و تكون فيها حالة الطريق جيدة و حركة السير قليلة.

" فتماما كما هو الشأن في حالات المنع الشامل prohibition ، فإن تحديد السرعة شجعت نوعا من الصناعة جعلت دورها الوحيد هو التحايل على القانون"، كما قال ميلتون كوبولوس Millton Kopulos. لهذا نرى أن ألالاف من الأمريكيين

يصرفون ملايين الدولارات من أجل اقتناء الآلات الراصدة للرادار. هذا هو الثمن الذي هم مستعدون لدفعه مقابل التحرر من قانون يعتبرونه ظالما.

فوسط هذا العمل المقاولاتي الساعي إلى التحايل على القانون، نجد الأفراد ليسوا وحدهم من يقوم بهذا العمل، بل هناك أيضا الولايات الأمريكية التي تحدد قيمة المساعدات الفيدرالية المخصصة لها من أجل الاستعمال المروري، كما رأينا ذلك من قبل على أساس مقدار قابليتها وقدرتها على حمل السائقين على احترام السرعة المحددة. وهذه الولايات مطالبة بوضع عدادات فائقة الحساسية لمراقبة السرعة على الطرق وبشكل مخفي لا يظهر للجميع. إلا أن السلطات التابعة لهذه الولايات أتقنت فن الاهتداء إلى السبل التي تجنبها الوقوع في معدلات كبيرة للتجاوز؛ فكان يكفيها من أجل ذلك أن تضع هذه الألات الراصدة للسرعة في أعلى التلال حيث تكون سرعة السيارات منخفضة بالضرورة أو قرب رادارات الأمن المكشوفة والظاهرة والتي تجعل السائقين عند الاقتراب فيها، يخفضون من سرعتهم وبذلك يتم الحصول على إحصائيات مغلوطة بخصوص نسبة احترام القانون. مما يمكن الولايات بالتالي من الحصول على المساعدات الفيدرالية، ويبقى بهذا كل شيء على ما يرام في عالم الكذب المعمم.

فحينما نكون أمام قانون تحكمي، فإن الذين يختارون أن يتموقعوا في اللامشروعية هم في هذه الحالة من يفضحون بشجاعة التسلط الذي تمارسه الدولة. ومن هؤلاء المبدعون الأوائل للبث الإذاعي غير المرخص أو المقرصن Radio Pirate وهي المحطات التي أصبحت فيما بعد " إذاعات حرة" ومنهم أيضا أصحاب المتاجر الذين يفتحون أبواب متاجرهم للزبائن أيام الأحد بالرغم من المنع، ومنهم بطبيعة الحال أولئك الذين لا يحترمون القدر المحدد رسميا للسرعة .

إن الذين هم أولى وأجدر باحترامنا وعنايتنا في عالمنا المعاصر، ليسوا أولئك الذين يوجدون تحت الأضواء التي السلطة عليهم بفعل قربهم من الأحداث أو دورهم فيها، ولكنهم كل هؤلاء الكائنات النكرة التي تتصارع مع التفاهات، ومع الإجراءات اللامعقولة التي تفرضها الإدارة أو يفرضها المشرع. وعلينا أن لا ننسى أيضا، أن

هناك بلدانا تجعل من تحديد السرعة وسيلة من الوسائل الأساسية للرفع من تعويضات رجال الأمن، حينما يتسلمون ورقة مالية ممن يوقفون بسبب تجاوز السرعة المحددة.

إن لهذه الظواهر عواقب تذهب إلى ابعد من كونها مجرد مشكل للسير. إن بإمكاننا أن نعتبر من حسن الحظ أن يلجأ الأفراد إلى خرق القانون حينما يكون القانون غير قابل للاحترام، سواء في هذا المجال أو في أي مجال آخر من نتائج ذلك التحلل الكلي من القانون والتعامل بالنسبية مع القواعد القانونية كلها وحتى تلك التي تكتسي طابعا أساسيا للحفاظ على مجتمع حر ومزدهر من قبيل تلك التي تحدد حقوق الملكية أو العقود وتضمن حمايتها.

وهم الجريمة

حينما نعاقب على تجاوز حد معلوم للسرعة، تم إقراره وفق معايير رسمية، بأداء غرامة مالية، أو بسحب رخصة السياقة، فإننا لا نعاقب على فعل مدان، ولا حتى على فعل خطير، ولكننا نعاقب على عدم احترام فعل شكلي. صحيح أن التعليل الذي نقدمه لتبرير العقاب يكمن في كون السير بسرعة يعرض الآخرين للمخاطر. ونحن نعلم أن هذه الفكرة مردود عليها. بل، حتى مع افتراضنا أنها صحيحة، فإنها لا ترقى لأن تشكل أساسا كافيا لإقرار سياسة قهرية يتم بموجبها معاقبة شخص، *لمجرد احتمال تسببه في تعريض نفسه أو تعريض الآخرين للخطر*.

فالعقوبات المفروضة على السائقين إذن، عقوبات متجاوزة لكل حدود القسوة بالقياس مع القانون العام. ذلك أن العقاب هنا ينزل على المرء *دون أن يكون هناك ضرر فعلي*. وهكذا نجد أيضا أن سحب رخصة السياقة عقوبة في غاية الشدة، وتتمثل في إلغاء الحق في استعمال السيارة، أي سياقتها، مع العلم أن السائق لم يتسبب بالضرر لأي كان. فكما قال موري روثبارد Murray Rothbrad لا وجود لخطأ ما لم يوجد هناك مس بحق مشروع. فالشخص الذي يكون قد قاد سيارته بسرعة 130 كلم في الساعة على طريق خالية تماما، لم يسئ إلى حقوق أي أحد من الأفراد، مادام من غير الممكن أن يصطدم بأي سيارة وهو فعلا لم يصطدم بأي سيارة.

فإذا حدث أن وقع هناك خطأ ، فالأساسي هو أن تتم معالجة تداعيات هذا الخطأ وليس أن ننزل العقاب. إلا أن ما يقع حاليا ، هو أننا ننزل العقاب بالسائق، حتى وإن لم يرتكب أي خطأ ، بمعنى أنه لم يمس بأي حق مشروع من حقوق الآخرين. علينا أن لا نقطع القانون إربا إربا. فالمبادئ الكبرى للقانون هي الضمان الأساسي والوحيد للحرية الفردية. وعليها أن لا تتعرض لأي استثناء. فحينما نضع إجراءات متناقضة مع هذه المبادئ، فإن الحرية الفردية تصبح مهددة بالخطر. لذلك فنحن حينما نندد "بسياسة السيارة" أو السياسة المتبعة في السير، فإننا لا نسعى إلى الدفاع عن فئة معينة من المواطنين، والمتمثلة في السائقين، حتى وإن بلغ عددهم ما بلغ، ولكننا نسعى إلى الدفاع عن الأسس التي يقوم عليها مجتمع الرجال الأحرار.

فالموقف تجاه سائقي السيارات، قد لا يكون سوى انعكاس للأيديولوجية المعاصرة السائدة التي تدفع إلى التستر على الجاني في حالة السرقة أو القتل، بحجة أن " المجتمع هو المجرم الحقيقي"، وهكذا تعطي كل العناية لهذا الجاني من أجل إعادة إصلاحه وإدماجه، بل قد يُعمد أحيانا إلى أن يجعل منه بطلا. ومقابل هذا، تتم إدانة الجرائم الوهمية بشدة، كتلك التي تتعلق بمجرد احتمال التعريض للخطر، أو المتعلقة" بالجرائم الاقتصادية" من قبيل تعريض المواطنين لأشكال من السلب الغاشم التي تفرضها الدولة من خلال مراقبة الأسعار أو منع المواطنين، عن طريق مزاولة الرقابة على الصرف، من استعمال عملة أحسن من تلك التي تقوم الدولة بدور البائع المحتكر لها.

فمعاقبة شخص على ما يفترض أن يمثله من خطر، ينفي كل مشروعية عن القواعد القانونية، ويجر القانون إلى متاهات التحكم. فقد يصاب الواحد بجروح أو قد يتسبب في إصابة الغير بجروح من خلال استعماله لسكين، وقد تزداد المخاطر بازدياد طول السكين وشدة حدته ومضاء طرفه، وإذا ما نحن استوحينا السياسة القمعية السائدة في مجال السير فإننا سنكون مضطرين لمنع استعمال السكاكين التي لا تلتزم بمعايير معينة من حيث الطول والشكل، وإذا تجرأ أحدهم وأخل بقانون المنع هذا، فإنه سيتعرض " للمنع من السكين" لمدة قد تطول وقد تقصر، تماما كما يتم المنع

من السيارة، ولعل الكل يعلم قصة ذلك المتهم الذي وجه إليه رئيس المحكمة تهمة حيازة سكين أي حيازة آلة حادة يمكن أن يستعمل لاقتراف جريمة – فما كان على المتهم إلا أن يرد "إنني أثير انتباه جنابكم أن بحوزتي أيضا لما يمكنني من اقتراف جريمة الاغتصاب". لا أعتقد أن هناك أوضح من هذا بيانا على عبثية سياسة قمعية تقوم فقط على تقدير للمخاطرة.

فربط علاقات جنسية، في وقتنا الحاضر أمر خطير، وهذه الخطورة تزداد تفاقما كلما تمت هذه العلاقات مع أشخاص يُحتمل أنهم يشكلون خطورة في هذا المجال وإن مما يدعو إلى الدهشة والاستغراب أن يظل هؤلاء الحماة الأوصياء الحريصون على رفاهية المواطنين وسعادتهم، قابعين في مكاتبهم، لا يفكرون في إنتاج معايير منظمة لهذا المجال تمكنهم من وضع نظام للمراقبة وآليات لزجر من يخالف هذه المعايير؟ ثم إن ضحايا الحوادث المنزلية لا يقلون عددا عن ضحايا حوادث الطرق، ومع ذلك فلا أحد ينزل بالمتسببين في هذه الحوادث نفس الإكراه العمومي الذي ينزل بسائقي السيارات. أضف إلى هذا أن استعمال أزرار التيار الكهربائي، والسكاكين، والمواد الكيميائية أمرا أخطر بكثير من السير بسرعة في الطريق، فنحن نقبل بالخطر في جانب ونرفضه في جانب آخر، فما هي العلة في ذلك يا ترى؟ قد يكون السبب بكل بساطة لأن حوادث السير تقع في أماكن عمومية، فهي في هذه الناحية معرضة أكثر لأنظار الأفراد فهي بذلك أكثر علانية، وتثير أكثر من غيرها مشاعر الناس وردود فعلهم.

وإذا أردنا فعلا أن نخرج بخلاصة جامعة لخصوصيات الوضع الراهن، فإننا سنجد من جهة، أن باستطاعتنا أن نوضح أنه، بالنظر لأسباب منطقية صرفة تؤكدها الأفعال، ليس من الصحيح على الإطلاق، القول بأن "السرعة تقتل" وأن الحوادث تقع بسبب جملة من الأخطاء البشرية التي لا علاقة لها بالسرعة؛ وسنجد من جهة أخرى أن السلطات العمومية تعاقب على "الإفراط في السرعة" وتعمل من أجل حمل الرأي العام على الاعتقاد بأن "السعة تقتل" فكيف لمثل هذا التباعد أن يحصل؟

إن السبب في ذلك بسيط جدا، ففي مجتمعنا الديمقراطي الذي نعيش فيه، أي

في مجتمع يمارس فيه السلطة كيان مجرد نطلق عليه اسم "الشعب" يتملكنا الإحساس بأن بإمكان الشعب أن يأخذ مصيره بين يديه، ومعنى هذا في الواقع أن أي مشكل سواء كان متعلقا بفرد أو بمجموعة من الأفراد، يصبح مشكلا سياسيا، أليس شعار الدول الديمقراطية هو : "يجب على الحكومة أن تبادر إلى فعل شيء" فسواء كانت هناك حالة جفاف أو بطالة، فالحكومة مطالبة بالتدخل، هناك حوادث سير على الطرقات، أين هي الحكومة إذن؟ طيب ! تريدون الحكومة ؟! ها هي الحكومة؛ هنا، وستتكفل بمشكلتكم ها هو ذا مزهو بعظمته، مكسو بردائه المزين، يتأهب، واضعا يده على قلبه؛ للإشارة إلى المجرمين وإنزال اشد العقاب بهم، المجرمون هم أولئك الذين يسيرون بسرعة في الطرقات.

ولكن، لماذا تشير إلى هؤلاء المجرمين بالذات؟ لأنهم بكل بساطة الوحيدون الذين يمكننا أن نهتدي إليهم أو نتعرف عليهم. ثم إن قياس سرعة السيارات، ومعاقبة تجاوز الحد المسموح به في السرعة، والذي تم تحديده بشكل تحكمي، أسهل بكثير من تعقب الأسباب الحقيقية لحوادث السير. فالحكومات تتصرف دائما على هذا النحو، إنها تعمد إلى اختيار هدف يسهل الوصول إليه نسبيا حتى وإن كان هذا الهدف لا يربطه بالمشكل المقصود إلا خيوط واهية. وهذا ما يجعلها تقدم على متابعة السائقين الذين يسوقون سياراتهم "بسرعة كبيرة"، ويكفيها في ذلك أن تشهر الشعار القائل بأن "السرعة تقتل" فالأمر لا يتعلق بالوقوف على علامة قوية لا يشوبها الشك، ولا يتنازع حولها اثنان، بين السرعة والحوادث، تكون هي المصدر الذي أوحى بوضع معالم سياسية تضمن السلامة المرورية. فما يهم الحكومة، ليس هو مشكل السلامة المرورية، في حد ذاته أي ولكن ما يهمها أكثر هي الطريقة التي يتمثل بها الرأي العام هذا المشكل. فالقول بأن "السرعة تقتل" لا تقتضي مجرد الإفصاح عن السبب المهتدى إليه لحوادث السير، ولكنه بلورة حقيقية لبناء سياسي محض.

تصوروا أن حكومة قررت إرجاع سبب حوادث السير إلى عمليات الخروج الصاخبة عن خطوط السير، التي يقوم بها بعض السائقين، أو إلى المسافة القليلة

المحتفظ بها في السير وراء السيارات، فمراقبة هذه السلوكات الخطيرة، يستوجب عمليا وضع شرطي دركي داخل كل سيارة، وإلا فإن سياسة ضمان السلامة ستكون عديمة الجدوى كليا، وسنستمر من جهتنا في ترديد قولنا "ولكن ماذا تفعل الحكومة؟". فمن مصلحة رجال الدولة إذن، أن يجنحوا إلى اعتماد مبدأ السبب الوحيد، حتى وإن كان هذا السبب قليل الأهمية، مع اختيار السبب الذي يكون الاهتداء إليه والتعرف عليه أسهل إضافة إلى العمل على معاقبة أشكال الخروج عن السلوك الذي ثم تحديده وفق معيار وقع اختياره وإقراره رسميا بشكل تحكمي. ويبقى بعد هذا كله أن نخضع الرأي العام لعملية الترويض، ثم البحث عن طريقة ملائمة لتقديم الإحصائيات المحتملة.

إن السلطات القائمة تعطي الإحساس بأنها، حينما تفرض تحديد السرعة، إنما تقوم بعمل ما، من أجل ضمان السلامة في الطرق. فالسلطة الحديثة أصبحت خبيرة في استعمال وسائل الإعلام لمتابعة السير في تحقيق أهدافها. فمن السهل جدا الإشراف على حملة يكون موضوعها السلامة المرورية، ويستعان فيها ببعض الأرقام المتعلقة بحوادث السير، مع ترديد شعار "السرعة تقتل". وكثيرا ما يحدث في مثل هذه الحالة، أن يخرج غالبية الصحفيين لتناول الموضوع وتحول السلامة المرورية إلى "قضية وطنية" مما يجعل الرأي العام مستعدا لتقبل النظام القمعي الذي يسعى رجال الدولة إلى إقامته وتطويره.

من أجل هذا كله، يبدو وكأن الدفاع عن حرية السياقة، كما نفعل حاليا، إنما هو بمثابة الدفاع عن قضية خاسرة مسبقا. فمن المؤكد أن الرأي الذي يحظى بالأغلبية، ليس بالضرورة هو الرأي الصائب واللائق، بل كثيرا ما يكون العكس هو الصحيح. ولكن ذلك لا ينفي أن يكون من قبيل الغرابة أيضا أن تقبل الأغلبية من الأفراد، إذا نحن صدقنا نتائج الاستطلاعات التي يتم القيام بها في فرنسا، بتحديد السرعة وتسمح به. فقد نفهم هذه الظاهرة إذا نحن سلمنا بأن السلطة العمومية، توفر لها ما يجب من الوسائل لإقناع الأفراد وحملهم على اعتبار شعار "السرعة تقتل" بمثابة الحقيقة المطلقة. فلو أننا، سألنا مجموعة من الأفراد إن كانوا يرغبون في تفادي

حادثة سير على الطريق، لأجابوا بالإيجاب، وبأغلبية ساحقة. فإذا تم إقناعهم بأن "السرعة تقتل" بمعنى أنها هي السبب في وقوع حوادث السير، فإنهم سيوافقون على تحديد السرعة. وهنا علينا أن لا ننسى أن من ضمن هذه الأغلبية من الأفراد الموافقين على تحديد السرعة، توجد نسبة ممن لا يسوقون السيارات، وهم بذلك لا يدركون مدى الإكراهات التي تستوجبها السياقة الحذرة والمتبصرة، وأن هذه السياقة الحذرة مثلا ليست مرادفا للسرعة البطيئة. وبالمناسبة تعالوا نتصور، أن حكومة من الحكومات قررت، بشكل مفاجئ، حذف العمل بتحديد السرعة. لا شك أنها ستلقى تأييدا قويا من قبل أقلية من الأفراد ممن كانوا يرفضون رفضا كليا هذا التحديد للسرعة. أما الآخرون فقد يقفون موقف اللامبالين بأمر هذا القرار. ويعني هذا أن الأشخاص الذين يعلنون موافقتهم بالأغلبية قد لا يعبرون سوى عن رغبة غير محددة لديهم في الانضمام إلى الفكرة السائدة التي تم فرضها بالتدريج على الأفراد. وفي هذا المجال كما في غيره من العديد من المجالات الأخرى، نجد أن التوافق يشكل مصدر ارتياح كبير! فهو يجنبنا عناء التفكير بأنفسنا لإيجاد جواب نرد به على كل استطلاع للرأي، فنكتفي بتقمص رداء التفكير الجاهز الذي صنعه لنا رجال الدولة وخدامهم في مجال الإعلام.

فالسيارة، التي تشكل الموضوع الرمز للقرن العشرين، والتي تمثل أيضا شيئا مقدسا بالنسبة للبعض، والشيء المبغوض بالنسبة للآخرين تجتمع حولها كل المشاعر، وتنصهر فيها كل الصراعات فهي بالنسبة لمالكها وسيلة رائعة لممارسة الحرية، لذلك فهي بوصفها هذا، محط شبهة لدى رجال الدولة، ومن ثم ستكون النظرة إليها أقرب إلى اعتبارها مصدر تلوث، يستوجب إخضاعه للمراقبة الإدارية، أو كخزان جبائي لا ينفذ، أو كأداة لخلق مناصب الشغل، وهذا ما يؤدي بنا إلى الوقوف على هذا التناقض السياسي الغريب في فرنسا والمتمثل في تشجيع إنتاج السيارات بقدر الإمكان ولكن مع الحد من استعمالها بقدر الإمكان.

فأمام مصلحة سائقي السيارات المتمثلة في الحصول على السيارة التي تتلاءم مع حاجياتهم وبأقل تكلفة ممكنة، نجد السلطات العمومية تسعى لمنعهم من ذلك بجميع

الإجراءات الحمائية الممكنة وذلك بذريعة حماية المنتوج الوطني والحفاظ على مناصب الشغل. وبذلك نصل إلى هذه هي السياسة الفرنسية التي يصعب أن نتصور وجود مثيل لها، والتي ظلت لمدة طويلة تتمثل في منع استيراد السيارات اليابانية، بأكثر من نسبة 3% من السوق الفرنسية! وبالموازاة مع ذلك يتم التضييق على استعمال السيارة بفرض ضرائب تبلغ من درجات النهب مستويات لا تكاد تصدق. مستوى يكاد لا يصدق ففي اتجاه معاكس تماما لمصالح أغلب المواطنين، يعمد رجال الدولة إذن، إلى تشجيع الإنتاج الوطني للسيارات، وهم في ذات الوقت يحدون من استعمالها عن طريق الضرائب، وعن طريق أشكال من الإجراءات القانونية. و لعل أصناف الحد من السرعة التي أتينا على ذكرها في السابق، تشهد على ما نقول.

سائقون مسؤولون

يقول البروفيسور كين ليفينكستون Ken Livingston وهو أستاذ مادة علم النفس بفاسار كوليج Vassar College في الماضي كانت السيارة هي "الحرية مجسدة" ويضيف "وكنت اعتبر، عن قناعة و إيمان، أن الحريات التي كنت أتمتع بالحق في ممارستها داخل بيتي تمتد إلى الحياة التي كنت اقضيها وراء مقود سيارتي". فإن هذا الحرص على الحرية الفردية الكاملة، التي تشكل مادة وحي لكتابنا هذا، لا يوجد سبب واحد يجعل الأفراد يحرمون منها حينما يكونون داخل سياراتهم.

ولكننا نعلم علم اليقين، أن الحرية، لا تمارس إلا في إطار احترام الحقوق المشروعة للآخرين، لذلك كانت الحرية جزءًا لا يتجزأ من المسؤولية. إلا أن سياسة السير تتنكر كليا لهذه المبادئ الأساسية لمجتمع حر. فهذه السياسة تضع، بصفة مسبقة، حدا لحرية السائقين وتسمح في ذات الوقت بإمكانية تجردهم من المسؤولية. ذلك أن إجراءً كالحد من السرعة القصوى، من شأنه أن يذهب إلى حد التحريض على اللامسؤولية، حينما يجعل السائق يعتبر أن تصرفه بمقتضى القانون الذي فرض عليه بالرغم من طابعه الشكلي والطبيعة العبثية لقواعده يجعله في وضع من أدى عملا وفق ما يمليه عليه الواجب، ففي العلاقة الرابطة بين السائق والمستعملين الآخرين للطريق، هناك شريك ثالث يتدخل بقوة، إنه شريك ذو طبيعة مجردة وهو

شريك لا مسؤول إنه "السلطة العمومية". وهذه السلطة العمومية تصبح على درجة من التسلط، ومن الحضور المهيمن، ما يجعلها تُقيم وضع التبعية المتحكمة، مكان وضع تسود فيه جملة من الروابط التي تربط بين أفراد أحرار ومسؤولين.

إن المجتمع الحر، هو ذلك المجتمع الذي لا ننزل فيه العقاب على مجرد القيام بفعل فيه مخاطرة أو على الوضع الذي نشكل فيه عاملا من العوامل المخاطرة، وهو أيضا ذلك المجتمع الذي يتحمل فيه كل شخص مسؤوليته تجاه المخاطر التي اختار، بكامل الحرية، أن يتعرض لها والتي يتحمل بالتالي تبعاتها، حسنة كانت أم سيئة. فحسب قول كين ليفينكستون Ken Livingston "فإننا حينما نواجه الأفراد بخطاب ينتقدهم أو حينما نهاجمهم أمام الملأ ونحن في حالة من الغضب، فإننا نكون معرضين إلى ارتكاب القذف في حقهم والإساءة إليهم أكثر مما لو أننا التزمنا الصمت ولكن إلغاء التعليقات الغاضبة والمنتقدة حتى قبل أن يحدث القذف فعليا، فإن ذلك معناه القضاء كليا على حرية التعبير". صحيح أن مجرد الإقدام على القيام بفعل القول والكلام يحمل مخاطرة إلحاق الإساءة إلى الغير، ولكن ذلك لا يبرر القيود الموضوعة على الكلام. كما أن كون السياقة تعرض للحوادث لا يبرر القيود الموضوعة على حرية السياقة، حتى وإن كان من المحتمل جدا أن تستعمل هذه الحرية استعمالا سيئًا، فالأنظمة الاستبدادية وحدها تزعم أنها قادرة على إلغاء المخاطر، وهي تستطيع ذلك بالفعل بإلغائها للحرية، مما يعطي الدليل على أنها غير قادرة على إلغاء المخاطر على الإطلاق.

ويؤكد كين ليفينكستون مرة أخرى أنه إذا كان من الممكن جدا أن يكون احتمال قيامنا بعمل إجرامي أكبر حينما نكون منتمين إلى بعض الفئات الخاصة، فإن ذلك لا يسمح بإخضاع مجموعات كاملة لحسابٍ للاحتمالات، يدفعنا إلى أن نقرر بشأن الطريقة التي سنتعامل بها مع الأفراد. فلا بد إذن من أن نميز بين المخاطرة وبين الخطأ، حتى وأن تمثل الخطأ أحيانا في شكل الإقدام على مخاطرة مبالغ فيها. صحيح أنه بالإمكان اللجوء إلى إحدى مساطر التأمين لتتكفل بالمخاطرة مما يجعلها تأخذ طابعا "جماعيا" (بمعنى أن مجموعة من المؤمنين تتحمل التبعات المحتملة لهذه

المخاطرة)، فالخطأ، يرتبط من جهته بالمسؤولية الشخصية مما يجعلنا نقول بضرورة إخضاعه للعقوبة الجنائية، بالرغم من أن هناك من يرى أنه لا مبرر لوجود قانون جنائي في مجتمع كامل الحرية، كما يقول بذلك الكاتب موري روثبارد Murray Rothbard ذلك أنه لا يمكن أن نتصور وجود ضرورة خارج الضرورة المتمثلة في تعويض الأضرار الملحقة بالغير، وهذا بالذات ما يجب أن يشكل العقوبة المترتبة عن المسؤولية فحتمية تعويض الضرر أمر حاصل بالضرورة سواء كان هناك خطأ أم لم يكن وسواء كانت الأضرار الواقعة على الغير ناتجة عن تقبل للإفراط في المخاطرة أو عن أية ظروف أخرى، وكيفما كان الحال فإنه من المستحيل إيجاد تبرير منطقي أو أخلاقي يسمح بإخضاع الإقدام على المخاطرة، وحده للمعاقبة.

والواقع أنه ليس من الأهمية في شيء، في حالة تعرض شخص من الأشخاص لضرر ما، أن يكون المسبب في هذه الأضرار قد قصد إلحاق الأذى أم لم يقصد، فاحترام حق الآخرين في الحياة وفي سلامة الجسد، وفي الملكية أمر واجب وذلك أيا كانت الظروف والأحوال. وإذا وقع أن تسبب أحد في المس بأحد هذه الحقوق، فإن تعويض الآثار المترتبة عن ذلك، يعتبر من قبيل الالتزام بمبدأ أخلاقي. وهذا واقع مسلم به، أو من الواجب أن يصبح واقعا مسلما به، سواء كانت هناك نية في إلحاق الأذى أو لم تكن، وسواء كان هناك خطأ أو لم يكن. وقد رأينا كيف أن نية إلحاق الأذى غير موجودة في مجال سياقة السيارات (ماعدا في بعض الحالات القصوى حينما يعمد أحدهم مثلا إلى إلحاق الأعطاب عنوة بسيارة جاره انتقاما منه...) ولكن إجبارية تعويض الضرر يجب أن تظل قائمة على الدوام. وكما رأينا ذلك من قبل فالقانون الفرنسي لا يأخذ بهذا المفهوم للمسؤولية، ما دام الفصل 1382 الشهير من القانون المدني، ينص على المسؤولية على الخطأ. والحقيقة أن من شأن المسؤولية أن تمثل فعلا الأساس الحقيقي للقانون، لو أننا كنا نتحدث عن "الفعل" عوض التحدث عن "الخطأ". فالمفروض أن نكون ملزمين بتعويض الأضرار التي نلحقها من ذوات أنفسنا بالآخرين، سواء كنا مدانين أو غير مدانين. ***فالفعل هو الذي يولد المسؤولية***، وذلك على اعتبار أن هذا الفعل قابل لإلحاق الإساءة بالحقوق المشروعة للآخرين.

فلو كان لنا أن ندفع بمبدأ معاقبة حامل المخاطرة إلى حدوده القصوى، لكان علينا أن نعاقب شخصا فور صعوده إلى سيارته لأنه بمجرد تخليه عن وضعه كراجل وتحوله إلى راكب سيارة، أصبح مصدر خطورة على الآخرين. بل إننا نتساءل لماذا لا نعاقبه حتى على تجرُّئِه لأن يكون أحد الراجلين في الشارع العمومي، عوض بقائه في بيته يستمتع بالسكينة والهدوء؟ ألا يشكل خروجه إلى الشارع، حتى وهو يسير مشيا على قدميه مخاطرة؟ ألا يمكن أن يتسبب في احتكاك مع أحد المارة فوق الرصيف؟

فالاقتراح الذي لا يمكن أن يدفع به إلى أقصى حد منطقي ممكن، اقتراح لا يؤخذ به، ولذلك وجب التخلي عن نظرية التعويض المترتب عن الخسارات أو جبر الضرر الملحق بالغير من طرف المتسبب في ذلك فهي نظرية قابلة للتطبيق في كل الظروف وبدون حدود.

فما دمنا لا نجد مبررا لمعاقبة الراجل الذي يخرج من بيته، أو الشخص الذي يركب سيارته، فإن المبررات التي يعاقب بموجبها من يتجاوز سرعة 130كلم في الساعة على الطريق السريع، أو 90 كلم في الساعة على الطريق العمومية أو 50 كلم في الساعة داخل المدن، تنتفي كلها؛ فهؤلاء جميعهم لا يسيئون إلى حقوق أي من الأفراد، بل العكس من ذلك تماما، لأنهم بسرعتهم يقلصون مدة احتلالهم للطرق، ويمكنون الآخرين من استعمالها بشكل أكبر.

وتعالوا بنا نعود إلى المقارنة السابقة، التي رأينا فيها كيف أن شخصا يحمل سكينا لا يمكن أن يدفعنا إلى التفكير للوهلة الأولى في معاقبته لمجرد حمله هذا السكين، ولكننا ننزل العقوبة الجنائية على من يقتل بسكينه شخصا آخر، سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد. فالسؤال المطروح هو، لماذا لم يعمد أحد إلى تجريد هذا الشخص من السكين من قبل، حمايةً للآخرين؟ الجواب بكل بساطة، لأن الجميع يسلم بأن الحياة داخل المجتمع تفرض القبول بمخاطرات يستحيل إلغاؤها، وبذلك نجعل كل الأفراد يستفيدون من التحمل الافتراضي للمسؤولية إذ يفترض فيهم جميعهم أن يتصرفوا ككائنات مسؤولة داخل مجتمع بشري، وأن يكونوا مدركين لما

يجب القيام به لاحترام حقوق الآخرين، وفي مقابل هذا نجد نظرية، غير قابلة للدعم والمساندة، تقول بافتراض الإدانة الأصلية لجميع الأفراد لمجرد كونهم موجودين كأحياء يرزقون، والواقع أن هذه النظرية هي التي يعتمدها، ضمنيا، قانون السير.

فمن المحتمل جدا، أن نصيب أحدا بجروح بصفة عرضية بواسطة سكين، ويمكننا إذاك أن نتابع جنائيا من أجل الجرح، فعدم اتخاذ الاحتياط اللازم أمر يعاقب عليه، وبصفة عامة هناك مسؤولية وهذا ما يجب أن ينسحب على سائقي السيارات أيضا، وأن لا نكتفي بالقول، بأن شركة التأمين ستقوم بأداء التعويضات. وبالتالي فإن الموقف الذي تتبناه هنا تجاه سائقي السيارات، أكثر قساوة عليهم من موقف حماة تحديد السرعة، ذلك أن غايتنا من وراء ذلك ليست هي حماية السائقين من العقوبات المترتبة عليهم، أيا كان الخطأ وكيفما كانت الأحوال، ولكن غايتنا هي أن نعمل من أجل أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة المسؤولية عوض أن تظل خاضعة للتحكم كما هو عليه الحال اليوم.

فمن أجل رفض كل أشكال المنع والتحديد المفروضة على السائقين، يعتمد كين ليفينكستون التبرير الذي سبق أن أشرنا إليه آنفا والذي يقول "بأنه من غير الممكن بالنسبة إلينا أن نعتمد الاحتمالات التي تنطبق على مجموعات بكاملها من أجل اتخاذ قرار بشأن الطريقة التي سنعتمدها للتعامل مع الأفراد". ويقول:" أن أولئك الذين يسوقون وهم في حالة الإعياء، أو التعب، أو في حالة من الأرق وقلة النوم، و أولئك الذين يُخرجون مرفقهم الأيسر من نافدة السيارة، أو يلفون ذراعهم الأيمن حول عنق حسناء تجلس بجانبهم، يشكلون بدورهم احتمالات أقوى للتعرض للحوادث"، ولعلنا بإتباعنا لهذا المنحى من التفكير، سنصل إلى التسليم بضرورة تزويد السيارات بآلات لرصد سلوكاتنا داخلها، بشكل يجعلنا معرضين لعقوبة السجن لمجرد خروجنا عن السلوك العادي المطلوب.

والحقيقة أنه بالرغم من أن المنطلقات المبدئية التي ينطلق منها ليفنكستون قد تبدو لنا صحيحة إلى أبعد حد، إلا أن الأسقاط الذي يستعمله في ذلك على حالة السياقة في حالة السكر بصفة خاصة يظل قابلا للمناقشة في رأينا. نحن نرى أنه من

الطبيعي جدا أن نمنع السياقة على كل من لم يبرهنوا عن كفاءتهم من خلال الحصول على رخصة للسياقة. بل إن لنا أن نتصور أنه لو كانت هناك طرق سريعة خاصة، لفرض مالكوها رخصة السياقة، نظرا لما تشكله من عنصر اطمئنان لباقي المستعملين الآخرين لهذه الطرق، وقد يكون الحصول على هذه الرخصة أكثر صرامة، إذا ما نحن أخضعنا الحصول عليها للخصخصة، خصوصا وأن شركات التأمين بدأت تتجه إلى فرض أقصى الضمانات والمتمثلة في اختبار صارم للحصول على رخصة السياقة. فعلى كل حال فإن اختبار الحصول على شهادة السياقة يسمح بمراقبة قدرة المرشح على امتلاك قدر كاف من الفهم وتحمل قدر كاف أيضا من المسؤولية، فلو أن احدهم تقدم لاجتياز اختبار رخصة السياقة بعد أن يكون قد أفرط في شرب نخب النجاح المسبق والمفترض، لتخلف هذا النجاح المزعوم عن موعده. ولما كان موعد اجتياز الامتحان مجددا بدقة، فإن الإكراهات الاقتصادية لا تسمح باجتيازه بشكل مسترسل.

وهكذا نرى أن مراقبة درجة الكحول في الجسم تشكل نوعا من المراقبة التكميلية "المستمرة" لرخصة السياقة، فالشخص حينما يكون في كامل وعيه، يكون سيد قراراته، متحملا لمسؤوليته، وقادرا على تقدير درجة خطورة الإقدام على السياقة بذراع ملتف حول عنق حسناء بجانبه، وهذه القدرة على التقدير تضعف بالتأكيد، في الحالة التي يكون فيها المرء تحت سيطرة الخمر، وبمعنى آخر، فإنه من غير الممكن تطبيق نفس المبادئ على شخص مخمور يقود سيارته، وعلى شخص عادي يخرج مرفقة من النافذة اليسرى للسيارة. فالشخص الأول أقل قدرة على القيام بسياقة مسؤولة من الشخص الثاني، ونحن نعلم أن المسؤولية هي المقابل للحرية، وعلى الإنسان أن يكون حرا في سياقة سيارته بالشكل الذي يرغب فيه، *وذلك لأنه مسؤول*.

ولو أننا دفعنا بطريقة تفكير كين ليفينكستون إلى أقصى حدودها، لكنا مطالبين بالتسليم بعدم وجود أي مبرر يمنع طفلا في سن الرابعة من عمره، من أن يقود سيارة في طريق سريع، تحت ذريعة ارتفاع احتمالات وقوع حادثة سير في مثل هذه الحالة، والواقع أن الأمر لا يتعلق باحتمالات إحصائية، بقدر ما يتعلق

بالمسؤولية. ذلك أن قواعد السياقة وضعت من أجل أشخاص مسؤولين أو متوفرين على الأقل، على قدر "كاف" من المسؤولية، حتى وإن كانت الحدود في هذا المجال اعتباطية بالضرورة. وعلى كل حال فإن هذا الحد يعتبر، بصفة مسلمة، متجاوزا في حالة السماح للأطفال أو المخمورين بالسياقة.

نحن متفقون على أننا لا يجب أن نعاقب على المخاطرة، بل علينا أن نعاقب على المسؤولية. أما المخاطرة، فعلى من تصدر عنه أن يقرر فيما إذا أراد أن يتحمل تبعاتها بنفسه، أو أن يفضّل اللجوء إلى التأمين ، علما أنه في كلتا الحالتين يتوجب عليه تعويض الخسائر الملحقة بالغير. وتعالوا نتصور عالما مغايرا لعاملنا الذي نعرفه، وبالتالي عالما أكثر مجلبة للمتعة والارتياح، حيث تكون الطرق خاضعة بكاملها للخواص. قد يقول قائل أن هذا حاصل بالفعل، فهناك مثلا شركات خاصة للطرق السريعة، تتعهد ببناء الطرق، وتأخذ بالمقابل رسوما للمرور. ولكن، هل هي شركات خاصة بالفعل؟ الواقع أن موقع هذه الشركات من الطرق الخاصة فعليا، هو بمثابة موقع شركة كندا دراي Canada Dry بالنسبة للكحول. أي أنها تشبه الطرق السريعة الخاصة، من حيث كونها ممولة عن طريق الأداء وليس عن طريق الضرائب ولكنها مع ذلك ليست طرقا سريعة خاصة، لأن المكلفين بتدبيرها ليسوا في واقع الأمر سوى أصحاب امتياز Concessionnaires تابعين للسلطة العمومية، مما يجعل الإكراه العمومي حاضرا على أكثر من مستوى، فبناء هذا الطريق السريع استفاد من إجراءات قاسية لنزع الملكية ترتبط بالقانون العام، كما أن الشركة المستفيدة من الامتياز تقوم بتدبير الطريق ولكنها لا تستطيع بيعها (إذ غالبا ما يعود ذلك إلى الدولة في نهاية المطاف) والشرطة العمومية أيضا تتوفر على احتكار الإكراه الممارس على سائقي السيارات الذين يختارون السير على هذه الطرقات، بالإضافة إلى كون قيمة رسوم الأداء تحدد بالتوافق مع السلطة العمومية الخ ...

وبالمقابل، تعالوا نتخيل طريقا سريعا خاصا بالمعنى الحقيقي، فهي طريق شيدت وفق إجراءات عادية لشراء الأراضي، والمالكون هم من يحدد رسوم الأداء بكامل الحرية، وباستطاعتهم بيع هذه الطريق كليا أو جزئيا متى أرادوا، ثم إن

الشرطة العمومية لا حق لها داخل هذه الطرق، فالمالك هو من يفرض القواعد الخاصة على المستعملين من أجل الحد من الحوادث، كأن يفرض السير بسرعة دنيا، أو يمنع بعض السيارات من استعمال هذه الطرق الخ ...

ولنفترض أيضا، أن شركات التأمين، عكس ما هو عليه الحال اليوم، شركات خاصة بالفعل، وأنها متنافسة فيما بينها، بمعنى أنها قادرة على تحديد أسعارها وشروطها بكامل الحرية، ففي هذه الحالة يكون القدر المؤدى من طرف السائق متناسبا مع المخاطرة الفعلية التي يمثلها هو شخصيا، وسيكون على شركات التأمين أن تضع أنظمة خاصة لتقدير درجة المخاطرة التي يمثلها كل مؤمن. وما دام من مصلحتهم أن لا يتحملوا مخاطر كبرى فإن هذه الشركات ستكون محفزة على القيام بدراسة أكثر دقة لأهم العوامل المؤدية إلى المخاطرة.

فالسائقون يتعرضون اليوم، لسياسة قاسية، متحكمة ولا تضع الاعتبارات الخصوصية، في الحسبان فهم يعاقبون على جرائم خيالية، بينما يظل الجناة الحقيقيون خارج العقاب.

أما في الحالة التي يفترض فيها أن يكون جميع الشركاء أشخاص تابعون إلى القطاع الخاص، والتي لا يكون وجود للسلطة العمومية على الطرق العمومية والطرق السريعة. فإننا سنتوفر إذاك على تقدير أكثر دقة وإتقانا للمخاطر. وبالتالي سنتوفر على سلامة أكبر. ومن المؤكد أنه يصعب علينا الآن معرفة طبيعة الوسائل التي ستعمل شركات التأمين على تطويرها لمحاولة الوصول إلى تقدير دقيق للمخاطر وتحديد التسعيرات المتلائمة معها.

ويمكننا على كل حال أن نحاول تصور طريقة للتدبير العام لمثل هذا النظام، وسنأخذ من أجل توضيح ذلك مثالا، فقد رأينا من قبل أن السرعة ليست سببا في الحوادث، وأن تداعيات وعواقب الحادثة، التي تنتج عن أسباب أخرى، هي التي من المحتمل أن تتفاقم خطورتها كلما كانت السرعة أكبر. وبهذا يمكن لشركة من شركات التأمين أن ترى من المنطقي، أن ترفع تسعيرة التأمين، بقدر ارتفاع السرعة الفعلية للسائق طالب التأمين. ولنتصور مثلا أن سائقا ما، وقّع على عقد للتأمين ينص

على سعر محدد مشروط بالتزام المؤمن بعدم تجاوز سرعة 130 كلم في الساعة على الطريق السريع، فمن المفروض من هذه الحالة أن تتمكن شركة التأمين من التحقق من احترام السائق لهذا الشرط التعاقدي قد تصل إلى ذلك بالطبع، من خلال وضع رادارات على جانب الطريق السريع، ولكن ذلك يفرض عليها أن لا تُقدم على تطبيق هذا الإجراء إلا بعد أن توقّع عقدا مع مالك الطريق السريع. ومن المحتمل، في حال اهتمام عدد كبير من شركات التأمين بقياس سرعة زبائنهم، أن تلجأ لا محالة إلى خدمة شركة أخرى، مرتبطة أو غير مرتبطة مع شركة الطريق السريع من أجل القيام بهذا العمل.

إلا أن هناك من سيقول، ها نحن رجعنا إلى نقطة البداية ! إذ كيف يمكننا أن نبحث عن وسائل لطرد الرادرات الحالية لنعيد إدخالها بشكل آخر. فهناك فرق أساس بين الرادارات الحالية وبين تلك التي نتحدث عنها هنا، فالأولى تضعها السلطة العمومية التي تمارس إكراهها على السائقين بواسطة القوانين التحكمية، أما الثانية فإنها ناتجة عن التزام تعاقدي مبرم بين السائق وشركة التأمين. فهو بشكل أو بآخر، يرغب فيها، وقد اختار أن يؤدي تسعيرة للتأمين أقل قدرا، شريطة أن يلتزم بتحديد سرعته بصفة إرادية وأن يقبل بمراقبته إن كان يحترم التزاماته فعلا.

إلا أنه ليس من المؤكد في هذه الفرضية التي تتسم بالحرية الكاملة في التعاقد، إن الرادرات تشكل أفضل وسيلة لمراقبة احترام السائقين لالتزاماتهم، لذلك فلا بد أن يبقى مجال الخيال مفتوحا لابتكار وسائل أخرى، قد يكون بعضها مجهولا لدينا اليوم بحكم غياب المصلحة في الإقدام على ابتكارها وسط عالم مقنن بشكل يفتقد لأبسط عناصر المرونة، كالعالم الذي نعيش فيه. ولكننا قد نتصور مثلا، أن تطلب شركة للتأمين، من زبائنها أن يجهزوا سياراتهم بآلة واشية قد تكون عبارة عن علبة سوداء، تسجل السرعة التي تسير بها السيارة. فمثل هذه الآلة، تستطيع أن تخضع للمراقبة من حين لأخر، وبشكل مفاجئ أو كلما تعرضت السيارة لحادثة سير. ويكون كل ذلك متفق عليه تعاقديا، وبصفة مسبقة، من طرف المؤمنين. وبخلاف هذا قد يكون من قبيل المأساة، أن تقدم السلطة العمومية، في ظل النظام الحالي للسير

على الطرق، على فرض تجهيز السيارات بمثل هذه الألات الواشية، بشكل تعسفي، مما لن يزيد إلا في بسط نفوذها التحكمي وتدخلها في الحياة الشخصية للمواطنين. ونفس الآلة أي الآلة الواشية يمكن أن تكون في ذات الوقت أداة للضغط، أو أداة لحرية الاختيار وذلك بحسب أن تكون مفروضة عن طريق الإكراه والإلزام أو أن تأتي عن طريق الالتزام التعاقدي.

كما أنه ليس من المؤكد أيضا، أن يشكل عنصر السرعة، بالنسبة لشركات التأمين، المعيار المحدد لقيمة تسعيرة التأمين، والذي يجب بالتالي اصطناعه للمراقبة بالضرورة. ولعل ما يمكن أن يدفع شركات التأمين إلى تعميق تحاليلهم ودراساتهم لأسباب الحوادث، ويحملهم على ابتكار أنماط جديدة من العقود في مجال التأمين، ووضع أنظمة جديدة للمراقبة، من قبيل آلات الوشاية الكاشفة لعمليات التجاوز الخطيرة، وللمسافات الضيقة وغير الكافية بين السيارات المتتابعة أو غيرها من المؤشرات التي من شأنها أن تلعب دورا كبيرا في وقوع الحوادث.

إن بإمكان تطوير السلامة الطرقية، أن يتحقق بشكل مغاير لما هو عليه الأمر حاليا، إذ من الممكن أن نتصور أن تلجأ شركات التأمين أن تخفض تسعيرتها بالنسبة لسائقي السيارات الذين يقبلون بتجهيز سياراتهم بأنظمة للسلامة يتحمل أن لا تكون طبيعة تكنولوجيتها قد حددت حتى الآن. ولكن احتمال تطورها يظل واردا في عالم تتعمم فيه الالتزامات التعاقدية أكثر فأكثر. وبذلك فعوض أن تنتشر الرادارات على جنبات الطرق لتسجيل خروقات وهمية يستحسن أن تتزود السيارات الخاصة برادارات داخلية قادرة على تنبيه السائقين بدرجة السرعة التي تسير عليها السيارات الأمامية وتلك التي تسير خلفهم، وبالمناورات التي يقوم بها السائقون المجاورون لهم، وقد تمكن التكنولوجية الحديثة بالتأكيد من تجهيز لسيارات بآليات قادرة على اقتراح سلوكيات على السائق، مثل الضغط على الفرامل أو توقيف السيارة كليا وباستعجال، أو الإسراع قليلا وما إلى ذلك.

فالعالم الحالي للسير عبر الطرقات، عالم موسوم بالضغوط والإكراهات أكثر مما هو موسوم بالالتزامات التعاقدية الحرة، التي من شأنها أن تحدد السلوكات

المسؤولة. ولكننا سنقطع بدون شك أشواطا كبيرة من التقدم، لو أن الدرجات القصوى للسرعة أصبحت تحدد مسؤولية كل طرف في حادثة من حوادث السير. فلو أن السرعة المحددة بصفة جبرية، وأيا كانت الظروف، أو كيفما كانت حالة السيارة أو السائق، كانت فقط سرعة منصوحا بها، لو أنها كانت بالتالي أكثر قابلية للتعديل مما هي عليه حاليا، لكان من شأنها أن تشكل بالنسبة للحاكم والقاضي عنصرا من بين عناصر التقييم الأخرى بخصوص تحديد مسؤولية السائق ولكانت رهن إشارة شركات التأمين عند الاقتضاء، علما أن للقاضي كامل الحرية في تقييم المعطيات وإصدار الحكم المناسب تجاه الحالة المطروحة.

فالسرعة المنصوح بها، من شأنها أن تشكل بالنسبة للقاضي معلومة يسهل الحصول عليها، ولا مجال لأن يتقيد بها، وإذا ما تجاوز سائق ما، حدود السرعة المنصوح بها، واعتبر أن هذا التجاوز كان السبب الأساسي في وقوع الحادثة فإنه يصبح من الممكن إذاك الحكم بأن هذا السائق كان على علم تام بالمعطيات الضرورية المرتبطة بالسلوك الملائم الذي يتعين عليه التقيد به في الطريق التي يسلكها، وأنه أقدم علي المخاطرة بصفة إرادية، وهي بالتالي المسبب المباشر للحادثة (مما يجعله مسؤولا).

إن جميع أشكال الإكراهات، تُفرض اليوم على سائقي السيارات من طرف السلطة العمومية مثل إجبارية وضع حزام السلامة، ومعاقبة المخالفين لذلك، مع العلم أن عدم وضع حزام السلامة لا يمس في شيء حقوق الآخرين، ولكنه يمس فقط الحقوق الذاتية، مما يطرح سؤال الحرية فيما نريده لأنفسنا. إلا أن هناك من يبرر هذا الإجبار بكون تكلفة الحوادث تكون أكثر ارتفاعا في الحالات التي لا يتم فيها وضع حزام السلامة، وأن هذه التكلفة إنما تقع على عاتق الآخرين من مؤمنين لدى شركات التأمين أو مساهمين في أنظمة الضمان الاجتماعي).

إذا نحن سلمنا بقبول هذا النوع من التفكير، فلماذا يا ترى لا نقوم بمنع الأفراد من ممارسة الغوص في أعماق البحار والسفر عبر الطائرات، والإفراط في الأكل، فكل هذه الأشياء تشكل مخاطرة. وإذا كنا نحرص على التأكد من ذلك، فلكي نتمكن من

أخذها في الاعتبار قبل أن نتمتع بالحق في ممارسة الأنشطة المذكورة. من المؤكد أن نظام التأمينات يتمثل دائما في نوع من التكفل الجماعي للمخاطر (وهو ما يطلق عليه اسم المخاطرة المعنوية le risque moral) وبالتالي في نوع من التقليص من المسؤولية الفردية، لأننا نحمل الغير تبعات أعمالنا الشخصية، ويبقى، على شركة التأمين أن تقوم بدورها في البحث عن وسائل الحد من هذه الظاهرة بإخضاع التسعيرة مثلا لتكون متناسبة مع المخاطر المتعرض إليها. مثلا وبهذا يصبح من الأفضل فرض تسعيرة أكبر على الذين يرفضون وضع حزام السلامة، عوض إقرار منع السير دون وضعها على العموم، وسيظل بكل تأكيد مشكل مراقبة الالتزام التعاقدي للسائق قائما. ولكن هناك وسائل عدة لحله. فيمكننا أن نتصور أن تمتنع شركة للتأمين من تعويض الخسائر المترتبة عن حادثة سير وقعت لسائق لم يضع حزام السلامة مثلا فعلى كل حال، نحن هنا أمام قضية توافق شخصي بين الشركة والمؤمن، ولسنا أمام قضية سلامة جماعية.

الفصل الرابع عشر
هل حماية اجتماعية أم حماية فردية؟

إن المستقبل غير مضمون بالضرورة، وهذه حقيقة، يترتب عليها أن يكون كل عمل بشري محفوفا بالمخاطر لأنه يندرج بالضرورة أيضا ضمن صيرورة زمنية فاتخاذ قرار بالقيام بعمل ما، يفترض إذن، وضع تقييم للمردودية المرتقبة من هذا العمل، ويفترض أيضا تقييم المخاطر المرتبطة به. فالطريقة التي يتم بها التكفل بالمخاطرة تكتسي، إذن، أهمية كبيرة، لفهم تدبير مجتمع من المجتمعات. وقد وقفنا على ذلك من قبل، سواء فيما يخص توزيع الأدوار داخل مقاولة أو فيما يخص النشاط اليومي، كسياقة سيارة مثلا .وتعتبر تقنيات التأمين إحدى أشكال التكفل بالمخاطر فبإخضاع المخاطر لمبدأ التعاضد mutualisation تتمكن شركة التأمين من استبدال تكاليف مجهولة قد تبلغ عند الاقتضاء أحجاما كبيرة جدا، بتكلفة محددة ومضمونة. وما نطلق عليه في عصرنا الحاضر "الحماية الاجتماعية" أنما هو مجموعة من الآليات المرتبطة بالتأمين، لها سمات متفاوتة في الوضوح، ولكنها جميعها تتعلق بالمخاطر التي قد تعترض " الرأسمال البشري" (في مقابل المخاطر العائلية)، ويتعلق الأمر بصفة خاصة، بالتأمين على الصحة، والتأمين على الشيخوخة والتأمين على البطالة.

ويجدر بنا هنا أن نبدأ بالتخلص من سائر الكمائن اللغوية المرتبطة بهذا المفهوم. ذلك أننا نتحدث عن " الحماية الاجتماعية" protection sociale وعن "الضمان الاجتماعي" Securité Sociale؛ في حين أن الحماية لا يمكن أن تكون إلا فردية. فهي تخص الأفراد بالضرورة، فلأسباب ذات طابع مؤسسي تخص عصرنا الحاضر، نجد أن الحماية الفردية للفرنسيين (وليس لفرنسا)، تتم عن طريق آليات تم إخضاعها للطابع الجماعي. ولعله السبب الذي يدفع إلى الحديث عن الحماية *الاجتماعية*.

ثم إن حماية الأفراد ضد مخاطر الحياة، لا يمكن أبدا أن تكون كاملة. فهي

بالضرورة نتيجة اختيار، كما هو الشأن بالنسبة لأي نشاط بشري آخر. والمشكل الوحيد، هو أن نعرف من يقوم بهذه الاختيارات. ففي فرنسا يوجد، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، نظام جماعي للحماية من المخاطر الفردية، وهو بذلك نظام يترك على الهامش الاختيارات الفردية.

فكلنا نعلم أن المبرر الأساسي للسوق، أو بشكل أكثر دقة، لنظام الحقوق الفردية للملكية، والاختيارات الفردية، لا يكمن في نجاعة هذا النظام التي لا يمكن إنكارها، أو في قدرته على توفير المصلحة للعموم، ولكن تبريره يكتسي طابعا أخلاقيا صرفا. ذلك أن السوق الذي يتأسس على قاعدة الحقوق المشروعة للملكية، "عادل". لأنه يتطابق وينسجم مع الطبيعة البشرية. وهو بذلك ينتج إمكانية ممارسة المسؤولية الفردية.

إلا أن هذا لا يلغي التضامن، وخصوصا منه تلك الصورة المرتبطة بطبيعة الإنسان، والضرورية لاستمراره في الحياة، والمتمثلة في التضامن العائلي. ذلك أن عملية إعادة التوزيع داخل الخلية العائلية، إنما يقوم بها أولئك الذين ينتجون الثروات. صحيح أن هناك دوافع قوية تغري، بالقول بأنه ليس من قبيل العدل والإنصاف أن يتم توزيع الثروات هذا الشكل أو ذاك، داخل مجتمع هو بالتأكيد أوسع من العائلة، غير أن مفهوم التوزيع في ذاته مفهوم خال من أي معنى لسبب بسيط، وهو أن كل ثروة إنما هي نتاج عمل شخص من الأشخاص يكون هو من خلقها. وهنا لا بد أن نعود إلى التمييز الذي قام به فريدريش هايك Friederich Hayek في هذا الصدد حيث يرى أن الإغراء بالتوزيع هو إحدى خصوصيات "المجتمعات المغلقة" التي يمتلك داخلها الرئيس حق السيطرة على الموارد المتواجدة، ومسؤولية توزيعها على المستفيدين منها.

بينما نجد أن وجود " المجتمع المفتوح" ذلك المجتمع الذي مكّن من تحقيق المستوى الهائل للعيش الرفيع لجميع الأفراد، لم يتأت إلا بفضل غض الطرف عن "التوزيع" وعدم الانشغال به، وترك الأفراد أحرارا في خلق ثرواتهم، مما عاد بالنفع على الجميع.

فلا بد إذن من مقاومة هذا الانجذاب إلى " التوزيع"، لأنه يسيء بالضرورة إلى الجميع، ولو على الأمد البعيد على الأقل. من المؤكد أنه من السهولة الانسياق إلى هذا المنحى، لأن التصدق بأموال الغير أمر سهل جدا، ولكنه يدل ضمنيا على نوع من الجهل بتدبير المجتمعات، وطرق سيرها، وهذا ما مكّن فرديريش هايك من فضح " خرافة العدالة الاجتماعية" عن حق. وعلى أساس هذه الخرافة، تم بناء النظام الفرنسي للحماية الفردية المسمى " بنظام الحماية الاجتماعية". فهو على كل حال الذي يوفر الذرائع والأسباب التي يحتاجها أولئك الذين ينصبون أنفسهم مدافعين عنه، لجهل منهم تارة، ولحماية مصالحهم تارة أخرى.

آفات الاحتكار

كل الانتقادات التي علينا أن نوجهها لنظام للحماية كالنظام الفرنسي، إنما هي نتيجة مباشرة لإحدى خاصياته الأساسية، والمتمثلة في كونه يشكل صورة من صور الاحتكار. وإذا كان كل احتكار سيء بطبيعته، فإن أشكال الاحتكار التي تستفيد من حماية الدولة، هي وحدها الاحتكارات الحقيقية. واحتكار الضمان الاجتماعي أحد النماذج الرائعة والكارثية في نفس الوقت لهذه الأشكال السيئة من الاحتكار. ذلك أنه يجسد شكلا من أشكال التنظيم السيئ للنشاط الصحي القائم على تضييق مساحة حرية الاختيار، وبالتالي على حالات إفلاس متتالية.

تلعب المنافسة دورا أساسيا، بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة. فهي تشكل "مسلسلا للاكتشاف" ففي مواجهة المنافسة الشديدة لا يملك المقاول من اختيار غير أن يبحث عن الوسائل التي تمكنه من تخفيض كلفة الإنتاج بالشكل الذي يسمح بالاستمرار في السوق أو باكتساب أقساط جديدة منه، وهذه الحقيقة تتناقض مع ما يحمله المقاول من رؤية شائعة، ولكنها خاطئة، تقول بأن تكاليف الإنتاج قد تشكل واقعا موضوعيا يقف عليه المقاول بالاستنتاج والملاحظة، و على أساسها يحدد قيمة التكلفة الخاصة به. ولعل هذا التصور هو الذي يسود فعلا في مقاولة عمومية أو في مقاولة تستفيد من امتياز احتكاري ذي اصل عمومي، كما هو الشأن بالنسبة للضمان الاجتماعي. فلا ضرورة هنا للانشغال بالسوق أي بالاحتياجات الحقيقية لمن

يفترض أننا نسعى لإرضاء رغباتهم كالاحتياجات إلى الحماية الفردية.

أما المقاول الحقيقي، فإنه لا يحدد قيمة تكلفته ليستخرج منها قيمة السعر الذي سيطلبه، ولكنه يقوم بمعاينة بل لعله يستبق، ما قد يمكن باستطاعة الزبائن أن يؤدوه مقابل هذه المجموعة من الخدمات أو تلك، ثم يقوم على إثر ذلك بملاءمة تكلفته مع نتائج معاينته. فهو متحفز للتجديد بحكم وجود المنافسة، ليس بمقدورنا أن نحدد نوعية هذا التجديد في مجال الصحة ذلك أن علينا هنا أن نتصدى لمزاعم غير المتخصصين فمن يعتقدون أن لهم العلم الشامل و القدرة على إحلال معرفتهم محل المعارف الأخرى، ومحل رهانات المنتجين. فهناك عدد لا حصر له من المهن المرتبطة بالصحة، ومن المفروض أن يكون كل واحد انطلاقا من موقعه قادرا على البحث بكل حرية عن كيفية إرضاء الحاجيات الفردية من الخدمات الصحية، بالشكل الأفضل. والحقيقة أن الاهتمام الذي يوليه كل المواطنين لهذه الخدمات هو الذي يفترض توفيرها لهم في أحسن الظروف، والوسيلة الوحيدة لذلك هي المنافسة.

فمجرد ارتباط التأمين على الصحة بشكل من أشكال الاحتكار (إدارة الضمان الاجتماعي) شأنه في ذلك، شأن التأمين على الشغل، وأنظمة التقاعد، يلغي كل حرية للاختيار. فهذه الإدارة تقدم مجموعة من الخدمات، بشكل تحكمي يكون لزاما علينا قبوله وشراؤه جملة واحدة، وبسعر يختلف باختلاف الأشخاص. وهكذا يفرض على أب مسؤول عن عائلته، أن يكون مؤمنا بالضرورة ضد احتمال وجوب أدائه لقدر 8.7 فرنك من أجل شراء دواء نافع لأحد أبنائه. ولكن لا شيء يجبره على التأمين من أجل ضمان دخل قار يقي أبناءه من الخصاص في حال ما إذا توفي في سن مبكرة. فلو كانت هناك حرية الاختيار لتمكن كل واحد من اتخاذ القرار الذي يناسبه في ما يخص تغطية المخاطر التي يراها ضرورية بالنسبة إليه بحسب الأسعار المناسبة. ونحن لا نرى سببا لحرمان المواطنين من هذه الحرية الأساسية، خصوصا و أنها لا تتعلق باختيار إحدى آلات الترفيه المستحدثة ولكنها تتعلق باختيارات تهم الصحة و الحياة. فمن المؤكد أن التبرير المقدم لهذا الاحتكار يقوم على الضرورة المزعومة لضمان المساواة بين الجميع في الولوج إلى العلاج. إلا أن ذلك لا يعني أن نحرم مجموعة من الأفراد

من التمتع بحرية الاختيار في اتخاذ القرار بشأن المخاطر التي يرغبون في التأمين عليها، لمجرد كونهم فقراء بل حتى وإن كانوا أغنياء فلا مبرر أيضا لحرمانهم. أو بعبارة أخرى، فإن ذلك لا يبرر في شيء وجود احتكار من أجل تقديم خدمات التأمين والصحة، حتى ولو كنا نؤمن بسياسة ما للتوزيع. إذ الواقع أن وجود الضمان الاجتماعي لا يعود إلى كونه يمثل الشكل الأمثل للاستجابة لمجموعة من الاحتياجات، بقدر ما يعود إلى كونه يسمح باحتكار سلطة القرار من طرف رجال السياسة، والمكلفين بتدبير هذا النظام وان كون هؤلاء هم " ممثلو" نقابات الأجراء والمقاولين، في النظام الفرنسي للتأمين على المرض، يشكل في حد ذاته طابعا مميزا؛ فلا وجود لعلاقة منطقية بين ان تكون مؤمنا ضد المرض، وان تكون أجيرا أو مشغلا. ويمكن لهذه الخرافة أن تستمر، ما دمنا نقيم نظاما للاقتطاعات الإجبارية، مستخلصة بموجب عقد للعمل، عوض أن يتحمل كل واحد مسؤولية أداء أقساط مساهماته في التأمين، كما تقتضيه طبيعة الأمور.

ومن نتائج كل هذا، أن أقساط المساهمات الاجتماعية، تصبح ضريبة مثبتة من عقد العمل تتحدد نسبتها وقاعدتها بصفة اعتباطية، عوض أن تمثل ثمنا مقابلا للخدمات التي نرغب في الحصول عليها. ففي نظام من أنظمة التأمين، عادة ما تكون قيمة المساهمة متناسبة مع المخاطرة، أما في نظام مطبوع بالاحتكار، كنظام الضمان الاجتماعي، فإن المساهمات تكون متناسبة مع الموارد، الشيء الذي لا مبرر له والذي من شأنه أن يُنتج عنه عواقب وخيمة. وكمثال لذلك، نجد أنه لو أن امرأة في النظام الحالي، كانت عاطلة عن العمل، فإنها مؤمنة هي وأطفالها بواسطة مساهمة فريدة تستخلص من أجرة زوجها، سواء كانت مساهمة للأجير أو مساهمة للشغل كما تقول بذلك النظرة العبثية للنظام الفرنسي، وإذا ما قررت هذه المرأة الولوج إلى عالم الشغل، فإن عليها إن أرادت الحصول على نفس هذه الخدمات، أن تؤدي أقساطا كبيرة جدا من المساهمات بالإضافة إلى الضريبة التكميلية على الأجر، وما يحتمل أن يترتب عليها أداؤه من تكاليف لإيجاد شخص يقوم مقامها في البيت للعناية بالأطفال مثلا، ونتيجة لذلك فإن قانون الضمان الاجتماعي يقود إلى " معاقبة" النساء العاملات معاقبة شديدة بالقياس مع النساء غير العاملات، أو " إلى تفضيل" الصنف

الأخير من النساء على الصنف الأول منهن.

إن منع المواطنين من ممارسة حريتهم في الاختيار، يقوم على تصور شمولي كُلِّي، يستند على الاعتقاد بأن أغلب الأفراد غير قادرين على الاهتداء بأنفسهم إلى معرفة الأنسب إليهم. وأما رجال السياسية الذين يقررون في الاختيارات المرتبطة بالصحة، والمكلفين بتدبير النظام، والذين يدعون التشبث بمنهج المساواة، فليسوا في حقيقة الأمر، سوى مصادرين لحرية من الحريات الأساسية.

و أننا نرى أننا مطالبون بالقيام الاختبارات لأن الموارد محدودة بشكل لا يمكن معه تلبية "حاجيات الصحة" أو " حاجيات التقاعد" بصفة مطلقة أو أي حاجيات أخرى مرتبطة بمجال النشاط البشري. ومن المستحيل الوصول إلى نوع من الحماية الشاملة والكاملة تجاه مخاطر الحياة.. ومن يرى عكس هذا، فهو مخطئ، خصوصا وأننا نعيش في عالم يتطور باستمرار، عالم لم نصل فيه إلى معرفة جيدة لميكانيزمات الصحة والمرض بحيث أن اختياراتنا المرتبطة بالصحة، في جزء منها على الأقل، أشبه بالرهانات. وهذا بالذات ما يجعل من الفكرة القائلة بان الضمان الاجتماعي يسمح بتوفير " الحق في الصحة" لجميع المواطنين فكرة لا تقوم على أي أساس. وهي لا يمكن أن تجلب الرضى إلا للمهووسين بالديماغوجية من السياسة. فهناك رفض قاطع للمنافسة في هذا المجال، ولكن هذه المنافسة موجودة بالضرورة في عملية تلبية مختلف الاحتياجات؛ إنها موجودة بين حاجيات الصحة والحاجيات الأخرى، أو بين مختلف الطرق والوسائل المؤدية إلى تلبية الحاجيات الصحية المختلفة، والمشكل الوحيد المطروح هو معرفة إن كان المعنيون أنفسهم هم من يقوم بعملية الاختيار أم أنها موكولة إلى الآخرين. فنحن نعلم أنه حيثما يُحِلّ التكنوقراطيون ورجال الدولة اختياراتهم الشخصية مَحَلَّ اختيارات المواطنين، فإن تلبية الحاجيات تكون أضعف انجازا وأقل ضمانا. فالسياسيون، ممن يؤمنون بالتوجه الجماعاتي Collectivistes الذي يمثل أيضا مصدر وحي الضمان الاجتماعي، ينطلقون من الاستخفاف بالمواطن والاستهانة به.

وليست التبريرات التقليدية، من قبيل المساواة أمام المرض، أو الحق في

الصحة، سوى مسوغات استهلاكية يرددها باستمرار، أولئك الذين لا تحركهم في الحقيقة، سوى الرغبة في التحكم في حياة الأفراد. ذلك أنهم لو كانوا حقا منشغلين بحسن معاشهم، لناصروا الوضوح، أي لناصروا حرية الاختيار، سواء في ما يتعلق منها بالخدمات المطلوبة، أو في ما يتعلق بأقساط المساهمة المؤداة. وإذا نحن قررنا وسلمنا بعدم كفاية الميكانزمات التلقائية، لتحقيق التضامن من أجل الحصول على الخدمات الصحية، أو بشكل أدق، ذلك المفهوم من التضامن الذي يختلف تصوره من شخص لآخر، فإننا إذاك نستطيع أن نبحث عن أفضل ميكانيزمات التحويل. وهنا لا بد من محاولة تجريب أنظمة الاختيار الحر، قبل أن نسمح لأنفسنا بالادعاء بأنها لا توفر " التضامن" بين الأفراد. "فالتضامن" لا يفترض بالضرورة إلغاء حرية الاختيار. فمن مصلحة الفاعلين في "الضمان الاجتماعي" والمستفيدين منه على السواء، أن تُحترم حرية الاختيار. فهذا التمييز بين آليات التضامن بمعنى آليات التحويل بين الأفراد، وبين مؤسسات الاختيار الحر، يكتسي طابعا أساسيا وضروريا، يكاد التأكيد عليه أو التذكير به، يشعرنا بنوع من الخجل، ولكن التجاهل الذي تتعرض إليه هذه المسلمة في أغلب الأحيان هو الذي يدفعنا إلى ذلك.

التأمين والتضامن

يرى أصحاب الفكر الجماعي، أن كل شيء خاضع للتضامن، أي خاضع في واقع الأمر لتحويل إجباري. والذين يقولون عن أنفسهم أنهم ليبراليون، يرفضون هذه الرؤية بطبيعة الحال، ولكنهم يجتهدون في غالب الأحيان، للتمييز بين ما يعود إلى "التضامن" وبين ما يعود إلى التأمين. والحقيقة أن هذا عمل لا طائل من ورائه، لأن التضامن لا يتحدد بشكل مسبق كما انه لا يتحدد من الخارج، إنه إحساس يشعر به أناس اتجاه أناس آخرين، في ظروف محددة لها خصوصياتها. وبمعناه الواسع، فإن التضامن يمكن أن يؤول كتعبير عن الارتباط المتبادل أو الاتكال المتبادل الموجود بين بني البشر. فكما رأينا من قبل، فإن الذين يساهمون في حياة المقاولة أناس متضامنون ما دام مصير بعضهم يتوقف على مصير البعض الآخر. والمساهمون بأقساطهم في شركة من شركات التأمين متضامنون أمام المخاطر المطلوب تغطيتها

ومع ذلك فإن ممارسة التضامن إنما تنتج في جميع هذه الحالات، عن التفعيل الإرادي لعقود أبرمت بين الأفراد، وما يتردد اليوم في عصرنا الحاضر حول التضامن مخالف تماما لهذا، وهو في الحقيقة لا يخرج عن معنى" التحويل الإجباري."

وهذا ما يدفعنا إلى العودة الاضطرارية إلى الفكرة الأساسية القائلة بضرورة التمييز بين الأفعال الإرادية والأفعال المكرهة. وبالتالي فمن غير الممكن أن نقابل أو أن نميز بين التضامن والتأمين، ولكن بين التضامن الإجباري، والتضامن الناتج عن قرار حر من جهة، وبين التأمين الإرادي والتأمين الإجباري من جهة أخرى.

فالتأمين الإرادي، يشكل الوسيلة المثلى التي اهتدى إليها الإنسان بحكمته خلال العصور المتعاقبة من أجل أن يلبي، على أحسن وجه، حاجته إلى الأمن ويضمن التضامن بين الأفراد في المعرضين لشتى المخاطر. وهذا مجال يبلغ من الحيوية ومن التعقيد ومن القابلية المستمرة للتجديد، ما يجعل من حيث غير الممكن تركه للدولة. ثم إن الدولة ليست هي الأكثر تأهيلا وقابلية للقيام بمهام التحويل التي تمليها مشاعر التضامن. ذلك أننا كثيرا ما ننسى أن الأسرة هي في الحقيقة المجال الأول للتضامن. ولكن الخرافة ؟ تدفع إلى الاعتقاد بأن مجتمعا مكونا من أفراد يتمتعون بالحرية هو مجتمع مبني وفق صورة الأسرة. وهذا ما قد يؤدي إلى القضاء على كل أشكال التضامن الطبيعية، باسم تضامن عائم وفضفاض، تترجمه فقط أرقام لتحويلات مالية و بالتالي، فإن ما يجب علينا فضحه، على كل حال، هو إصرار رجال الدولة على احتكار ممارسة التضامن.

إن التضامن عملية موجهة بالدرجة الأولى لمن لا قدرة لهم على توفير الوسائل الضرورية للعيش. والأمر هنا يتعلق بالأطفال و هم الذين تمثل العائلة بالنسبة إليهم المجال الطبيعي للتضامن، و يتعلق كذلك بالأشخاص المسنين و هم يمثلون مشكلا مختلفاً تمام الاختلاف، بحيث أننا إذا اعتبرنا أن هناك مرحلة من مراحل عمر الإنسان يصبح فيها عاجزاً عن توفير حاجياته الضرورية عن طريقة الشغل، فإن هذه الحالة قابلة لأن نترقبها و نحسب لها حسابها بشكل فردي فلكل واحد أن يضمن لنفسه احتياطيا يكونه من خلال الادخار أثناء فترة الحياة النشيطة وهذه بالذات هي

الغاية الأساسية من الادخار، أي التخلي عن بعض الأشكال من الاستهلاك حاليا، للحصول على ما نستهلكه مستقبلا. وهنا أيضا نجد أن المشكل الذي يطرح هو معرفة إلى أي حد يتوجب علينا أن نستبدل باسم مفهوم جماعي غير واضح للتضامن بين الأجيال، أنظمة للادخار بأنظمة للتحويلات الإجبارية بين أفراد من مخلف الأعمار، خصوصا إذا كان هذا الادخار يكتسي طابعا فرديا.

الواقع أن الإنسان قام، خلال قرون كثيرة، بالادخار لمواجهة الأيام التي يتقدم فيها بالسن، غير أن نظام تدخل الدولة الذي عرفه القرن العشرون، قضى كليا على هذه الآليات الفردية، وفضلت الدول، بشكل اخص، التمويل عن طريق خلق القروض وعن طريق التضخم، عوض التمويل عن طريق الضرائب. خصوصا أمام تزايد مصاريف الحرب العالمية الأولى وأمام تصاعد تدخلية الدولة. وبهذا كانوا يمارسون ما يسمى " بالموت الرحيم لأصحاب الريع" أي فقدان قيمة الموروثات والممتلكات التي كونها الأفراد حينما كان قسط القيم التراتبية التي وضعها الأفراد حينما يكون الالتزامات والديون مهما. أما المتقاعدون فإنهم لجأوا من أجل أن يستمروا على قيد الحياة، إلى الدولة بطبيعة الحال، والتي لم تجد بدا من استبدال نظام قائم على الاستثمار الفرديبنظام التوزيع الجماعي فكأن أن حل الاقتطاع الإجباري محل القيام بالادخار، واستعمل لفظ، "التضامن" بحمولته الرائعة، لحفظ ماء وجه الدولة والتستر على النهب الذي تمارسه.

ولكن، قد يقول قائل، ألا يوجد في نظام الحماية الفردية الصرفة، مخاطرة كأن يُقْدِمَ بعض الأشخاص من ذوي الضمائر الضعيفة، على المضاربة بمشاعر التضامن المعبر عنها من طرف الآخرين، وأن لا يلزموا أنفسهم باتخاذ الاحتياطات الادخارية اللازمة، اعتقاداً منهم بأنه لا بد على كل حال من وجود بعض أهل الإحسان ممن سيتكلفون بهم مستقبلا حينما تضيق بهم الأحوال وتحل بهم الفاقة والحاجة؟

وهنا، لا بد أن نسجل أن هذا التبرير، ينقلب تحديدا ضد أولئك الذين يجعلون أنفسهم حماة للنظام الحالي القائل بأن كل فرد يدرك يقينا، انه حينما سيتقدم به العمر، ويصل إلى سن معينة، حتى ولو كانت أحواله الصحية تسمح له بالاستمرار

في العمل لكسب عيشه، فإن الدولة ستجبر الأشخاص العاملين على مده بالموارد اللازمة. ونتيجة هذا فإن النظام العمومي يشكل من خلال الطابع الجماعي الذي يكتسيه التقاعد على أساس التوزيع، عرقلة كبيرة للادخار. و من الأفضل للمرء أن يستهلك راهنا عوض أن يدخر، مادام المستقبل مضموناً على كل حال، من طرف الآخرين، ولا علاقة له بالاجتهادات الشخصية.

فمن خصائص نظام الاحتياط والوقاية الفردية، أن يسعى الفرد غير المدرك، إلى الاستمرار في مزاولة نشاطه المهني مدة أطول من غيره، وبذلك يتحمل بنفسه عقوبة عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة. وأن من شأن تفادي مثل هذا الوضع، أن يحمل غالبية الأفراد إلى التزام الحكمة.

وحينما تجعل، بعض الإعاقات الجسدية، أحد الأشخاص في موضع العجز عن كسب قوته اليومي، فإننا نجد أنفسنا أمام نموذج خاص من مشاكل التأمين، نستطيع معه أن نقبل، أن تتدخل الدولة، لتجبر الأشخاص على تأمين أنفسهم بشكل أو بآخر، ضد حدوث مثل هذه المخاطرة، ومن المؤكد أن يحرص المؤمنون حينما يكونون من الخواص، على أن تكون مدة مساهمة الأفراد في التأمين كافية، و/أو بسعر فائدة يكفي للاستفادة من التعويضات.

ولنفرض أن حتى هذا الإلزام بالتأمين غير موجود، فإن مشكل التضامن إذاك سيطرح بين من يتخذون الاحتياطات، وبين أولئك الذين لا يحتاطون. وفي هذه الحالة، لا يمكننا أن نتصور ترك غير المحتاطين لحالهم والتخلي عنهم. فنوازع التضامن والتكافل بين الأفراد، أقوى من أن تسقط إلى هذا الدرك من السلوك. فخارج المبادرات الفردية الصرفة، والتي قد تكون ذات مصدر عائلي، يمكن ان تهب العديد من الجمعيات المختلفة لمد يد المساعدة لهؤلاء الأشخاص، وبشكل قد يكون أكثر تنوعا وملاءمة للحاجيات الدقيقة التي تستلزمها كل حالة، مما قد توفره آليات الدولة حاليا.

وتبقى، أخيرا، حالات أولئك الذين هم في حاجة، لأن نتضامن معهم طوال حياتهم، بحكم الإعاقات التي تمنعهم من مزاولة الحياة العادية. فكل الإجراءات على

اختلاف أنواعها وأشكالها، ممكنة التصور، لتفعيل التضامن مع هذه الفئة. ومع ذلك، يمكننا أن نتساءل حتى في حالة هؤلاء، حول ما إذا كان التضامن مجرد لفظ نستعيض به عما يشكل في حقيقة الأمر مشكلا من مشاكل التأمين. ألا يمكن في مثل هذه الأحوال، أن نتصور أن يلجأ الآباء، بشكل حر أو إجباري إلى تأمين أنفسهم ضد مخاطر من هذا القبيل قبل أن يولد لهم أطفال؟ بهذا، يظهر أن التأمين يمكن أن يكون وسيلة ناجعة لتنظيم التضامن بين الأفراد.

إن كل نظام للتأمين، يُولِّد ما يمكن أن نطلق عليه "المخاطرة المعنوية risque moral" أي أن بعض المؤمَّنين يصبح بإمكانهم أن يتحولوا إلى أناس أقل حرصا على الاحتياط والاحتراز فيرفعون بذلك من مستوى المخاطرة داخل المجتمع فهم يرون أن التأمين سيؤدي، على كل حال، ثمن التعويضات المترتبة عن أفعالهم. هذه الصعوبة لا يمكن إلغاؤها بصفة نهائية، ولكن يمكن إضعاف حدتها. ويتم ذلك مثلا حينما تتكفل بالتأمين مؤسسة خاصة تسعى إلى تحقق أقصى الأرباح وبالتالي إلى القضاء على مثل هذه السلوكات. "فأي نظام عمومي للتأمين، هو بطبعه نظام لا يميل إلى تعقب المُخِلِّين بمسؤولياتهم. و"المنتجين للمخاطر" فهو نظام يستطيع أن يستمر في اللجوء إلى الرفع الإجباري لأقساط المساهمة، عوض البحث عن وسائل التقليص من التكلفة. ذلك أنه لا يخشى أبدا من فقدان زبائنه ما دامت المنافسة غير موجودة، ومادام الانخراط إجباريا. ولعل هذا هو السبب الذي يؤدي بالاحتكار العمومي للتأمين، المسمى بالتأمين الاجتماعي، إلى تطوير اللامسؤولية سواء لدى منتجي الخدمات الصحية أو لدى مؤسسات تدبير التأمين أو العاطلين عن العمل، أو لدى الأجراء الذين يبالغون في الغياب عن عملهم الخ. فلا وجود إذن، لحل لهذا المشكل خارج خصخصة أنظمة التأمين سواء المرتبطة منها بالمرض أو بالبطالة أو بالتقاعد.

وهناك تبرير، كثيرا ما يتردد رفعه في وجه التأمين الخاص، وهو الذي يقول بأن هذا الصنف من التأمين من شأنه أن يقود إلى ممارسة عملية " الأزباد" écrémage التي تجعل صاحب شركة التأمين يقبل " المخاطر الجيدة "ويرفض" المخاطر السيئة". صحيح انه يمكننا بكل تأكيد، أن نتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه المخاطرة، علما أن

المؤمن غير متأكد من وجودها أو أنه لا بد من المحاولة لمعرفة ذلك. فهل من المقبول إذن أن ينخرط فرد من الأفراد لدى مؤسسة للتأمين تحتفظ بحقها في إلغاء انخراطه هذا مستقبلا، إذا ما تبين لها أنه أصبح يشكل مصدرا " للمخاطر سيئة". الواقع، أننا نقدم على إبرام عقد للتأمين، عموما، قبل أن تصبح المخاطرة أمرا واقعا، أي لكي نحمي أنفسنا من ذلك الوضع الذي نصبح فيه " مخاطرين سيئين" وبالتالي، فالقول بأن نظاما للتأمين يمكن أن يقود إلى "الازباد" إنما هو بمثابة القول بأن هذا النظام يسير في اتجاه إنكار ذاته، وهذا هو العبث بعينه.

ثم إن علينا أن لا ننسى، في النهاية، أن الدولة، في عصرنا الحاضر، هي العامل الأساسي في حدوث الاختلال في منظومة الضمان الاجتماعي، فهي السبب في البطالة، وفي التضخم، وهي التي تجعل أنشطة الأفراد غير دائمة وغير مستقرة بفعل التغييرات الناتجة عن قرارات ذاتية للدولة في المجالات التشريعية والجنائية. وبخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لغالبية المخاطر الأخرى، فإن المخاطر الناتجة عن فعل الدولة، يصعب تأمينها. لأنها بكل بساطة مخاطر غير متوقعة وذات انتشار واسع. فأي مؤمن يمكن أن يقبل بتأمين شخص ضد مخاطرة الارتفاع في نسبة الضريبة على الدخل، أو ضد الوقوع في إفلاس ناتج عن أزمة اقتصادية أدت إليها سياسة اقتصادية سيئة؟ فادعاءات الدولة بتوفير "الضمان الاجتماعي" هي إذن، ادعاءات واهية، بل إنها غير شريفة. ومن المؤسف أن تبلغ الثقافة في عصرنا الحاضر، درجة من الانحراف تجعل الأفراد جميعا يقبلون، بل يدافعون عن وضع أصبحت فيه الدولة، من جهة، محتكرة لأنظمة التأمين التي لو أعطى تسييرها للخواص لحققت نتائج أفضل بكثير؛ وخلقت، من جهة أخرى، فيه مخاطر غير قابلة للتأمين تمتد أبعادها إلى آفاق واسعة جدا !

مرض مزمن اسمه عجز الأنظمة العمومية للوقاية

من المعلوم أن الضمان الاجتماعي الفرنسي يوجد باستمرار في وضعية متأزمة، وتحاول إجراءات استعجالية إخراجه منها. كما أن الكل يعلم علم اليقين، أن أنظمة التقاعد المبنية على التوزيع، تعيش منذ مدة تحت التهديد بالإفلاس الكبير،

وذلك بالنظر إلى التقلص المستمر في النسبة بين الناشطين وغير الناشطين الناتج عن التطور الديموغرافي أيضا عن غياب المسؤولية في بلورة السياسات العمومية. غير أن هذه الأوجه من العجز كلها، ليست سوى ترجمة لداء أعمق وأكثر تجذرا، ألا وهو غياب الضبط عن طريق سلوك المسؤولية.

وفي غياب أي تغيير لطبيعة هذه الأنظمة، فإن الوصفة المقترحة للخروج من هذا العجز، هي دائما نفس الوصفة، أي الزيادة في مقدار الاقتطاعات الإجبارية التي يطلق عليها بحسب الحالات أقساط المساهمة أو الرسوم الضريبية، دون أن يغير ذلك من مضمونها. ولقد تم اللجوء باستمرار إلى هذه الوصفة، وكانت نتيجتها دائما الفشل، ما دامت لا تستتبع أي تقنين للمصاريف.

وكما رأينا ذلك من قبل، فإن الضمان الاجتماعي، لا يستمد تسميته من كونه يقدم خدمة جماعية، اعتبارا لكون المصاريف المخصصة للصحة مصاريف فردية بطبيعتها، ولكنه يستمد هذا الاسم من كون هذه المصاريف تشرف عليها هيئة جماعية تستفيد من موقع الاحتكار العمومي .وهذه الخاصية بالذات، هي منشأ كل المشاكل ومصدرها. ذلك أن المصاريف حينما يُضْفَى عليها الطابع الجماعي بالذات، فإن المسؤولية الفردية تنتفي عنها إطلاقا. فلا مصلحة لطرف من الأطراف في ضبط المصاريف، مادامت التكلفة تبدو منعدمة أو ضعيفة في أعين المستفيدين، سواء منهم المكلفون بتدبير النظام أو المرضى. ولكن الجميع يحرص على الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من هذا النظام، مع ترك العنان للمصاريف ترتفع بكامل الحرية. فكل الطلبات تلبى دون استثناء، ويُبْحَثُ بعد ذلك عن التمويل الذي يتم، دائما عن طريق الإكراه. وطبيعي أن يترتب العجز عن كل نظام يسير على هذه الشاكلة. ونحن نعلم أن هذا العجز ستتم تغطيته بالضرورة ما دام خطر الوقوع في الإفلاس غير موجود، وكذلك الشأن بالنسبة لمخاطرة عرض عمومي للشراء يتم إنجازه من طرف أفضل المسيرين المحتملين. فإذا ما حدث أن حظيت المصاريف المقدمة بطريقة غير مسؤولة بنمو "سريع للغاية"، فإن الوضع سيقدم و كأنه وضع مهول، وتتم دعوة لجنة من الوزراء أو مجلس الوزراء للتباحث حول وسائل" إنقاذ الضمان الاجتماعي" ثم

يُعْمَدُ بعد ذلك إلى الرفع من أقساط المساهمة الإجبارية بشكل أو بآخر. وهكذا يظهر أن تغطية العجز عن طريق الاقتطاعات الإضافية الإجبارية، معناه، "إعطاء الشرعية" لغياب المسؤولية، وتكريس استمرار نظام فاسد.

فحينما يكون هناك، احتكار عمومي في الخدمات المقدمة في مجال النقل مثلا، فإننا نقف على نفس المسلسل، أن تُلبى كل الطلبات (في غياب تام لحرية الاختيار طبعا)، ثم يُمَارسُ بعد ذلك القهر على المواطنين من اجل الأداء. فأرباب النقل والمستهلكون يشتركون سويا في الرفع اللامنتهي للمصاريف، مما يتناقض مع ما هو معروف ومعتاد في كل سوق عادية وطبيعية، حيث تكون مصالح المستهلكين والمنتجين متعارضة ولا تتلائم إلا بالبحث عن أفضل الخدمات بأقل التكاليف. وحينما تتكفل "مصلحة عمومية" بنشاط من الأنشطة، فإن نظام الإنتاج يُدَارُ بطريقة مغايرة. ذلك أن مؤدي الضرائب هو الذي يدفع الثمن، بل قد يبحث عن وسيلة تجعل أقلية من الأفراد وحدها معنية بالدفع، رغبة في تقليص احتمال فقدان أصوات الناخبين في الانتخابات، و حتى لا تظهر التكلفة الحقيقية لهذه الخدمات.

وهكذا لمواجهة ما هو أكثر استعجالا، يمتنعون عن وضع حد للتنامي الذي يعرفه نظام اللامسؤولية، مما يؤدي بالتالي إلى تفادي التمويل التلقائي للعجز عن طريق الاقتطاعات الإجبارية. فمن الطبيعي أن يقال هنا، أنه من اللازم القيام بتمويل العجز الملاحظ، وأنه لا مناص من اتخاذ إجراءات استعجالية. إلا أن تنامي هذا النظام إنما يتغذى بصفة خاصة، من هذا التتالي اللامحدود للإجراءات الاستعجالية، التي تتخذ تحت ذريعة عدم وجود الوقت الكافي للقيام بإصلاحات هيكلية.

فهل يحق لنا أن نترقب يوما تتكسر فيه الدورة الجهنمية "المتمثلة في العجز – الرفع من أقساط المساهمة – إعادة التوازن – عجز جديد – ارتفاع أقساط المساهمة"؟ إن هذه الدورة تتشكل من ارتفاع في النسب الهامشية للاقتطاعات، وهذا أمر خطير، قد يؤدي بنا في نهاية المطاف، إلى قتل المادة الجبائية كليا، فقد يصبح الفرنسيون مؤمَّنين، ولكن غير قادرين على إنتاج الموارد الكفيلة بتمكينهم من تلبية حاجياتهم، وخصوصا المرتبطة منها بمجال الخدمات الصحية.

فنظام يقوم على الاحتكار في جانبه المرتبط بالعرض، وعلى المجانية في جانبه المرتبط بالطلب، نظام لا يقوم على أساس وهو غير مقبول.

سيناريوهات من أجل وضع تغيب فيه القوانين

من الطبيعي أنه لا مناص من إيجاد حل للنظام الصحي، وإقرار ضرورة إصلاحه. والظاهر أن إصلاح النظام الصحي هذا لا يمكن أن يتم إلا في اتجاه اعتماد أقل ما يمكن من التقنين ولتوضيح القرارات اللازم اتخاذها يجدر بنا أن نعرف أين نتجه. أي أن نتوفر على بوصلة توجهنا. من أجل هذا نرى أنه من المفيد أن نتساءل حول ما يمكن أن تكون عليه طبيعة نظام صحي غير خاضع نهائيا للتقنين، أي نظام يكون ناتجا بصفة كلية، عن القرارات الفردية الصادرة عن المعنيين أنفسهم. و طبيعي أننا لا ندعي أن الملاحظات التي سنقدمها قادرة على توظيف ما سيكون عليه نظام غير خاضع للتقنين فلا بد أولا أن نكون على دراية بوسائل حماية أنفسنا من إغراء العلمية، المتمثل في تصور بعضهم أنهم قادرون على حمل المعرفة و الدراسة التامين للنظام الاجتماعي، وبالتالي القدرة على رسم حدوده في أدق جزئياتها. فما يمكن تقديمه من مؤاخذة على النظام الحالي، بهذا الصدد، هو أنه ذو طبيعة بنائية. بمعنى أنه نظام تم تحديده من طرف بعض الأشخاص من المشرعين والحكام، على أساس أنه أحسن الأنظمة الممكنة، مما جعلهم يفرضونه على المواطنين. فما يمكن إعادة إدراجه في النظام الصحي، هو القدرة على ابتكار حلول جديدة للمشاكل ذات الطابع المؤسساتي، وللمشاكل التقنية على السواء، وتبقى المنافسة هي السبيل الوحيد إذن للوصول إلى ذلك.

الواقع أنه من الصعب أن نتصور غياب "الضمان الاجتماعي"، لأن ذلك يرتبط في أذهاننا بإلغاء لكل نظام يحمينا من مخاطر المرض أو البطالة أو الشيخوخة. والحقيقة أن غياب المؤسسة الخاصة التي يطلق عليها اسم الضمان الاجتماعي لن يمثل سوى غياب لوضع من أوضاع الاحتكار.

وكما وضحنا ذلك من قبل، فإن كل احتكار سيء بالضرورة، ولكن وحدها الاحتكارات العمومية تستطيع أن تصمد دون أن تكون في حاجة إلى تلبية

الاحتياجات العامة للناس. وهذا هو شأن إدارة الضمان الاجتماعي، فغيابها لن يشكل فراغا مؤسساتيا، ولكنها ستعوض بكل بساطة من طرف مجموعة متنوعة من أنظمة الحماية الفردية. أكيد أن إحلال هذه الأنظمة الأخيرة كبديل، على أرض الواقع سيتطلب الوقت، مما يستوجب التفكير الجيد والعميق في إجراءات لإزالة القوانين و لكننا لن نصل أبدا إلى إصلاح نافع و مجدي، إذا نحن لم نواجه هذه المرحلة الانتقالية، وإذا نحن لم نتوفر على الرؤية الواضحة بخصوص الأهداف التي نريد الوصول إليها.

فلنفترض أن الدولة لم تتصور يوما أنه من الضروري أن يكون نشاط من الأنشطة المرتبطة بالصحة خاضعاً للتقنين، ثم تعالوا نتخيل معا، كيف سيكون تدبير وتسيير البعض من هذه الأنشطة.

ممارسة مهنة الطب

في نظام يخلو كليا من أي تقنين عمومي، يصبح لأي شخص الحق في أن ينصب نفسه طبيبا، وأن يعلق على بابه لوحة تشير إلى ذلك، وأن يقوم بالاعلان لنفسه في الصحف والتلفزيون، لجلب المزيد من الزبائن، وأن يمارس كل الأعمال الطبية التي يرغب فيها، وان يبرم شراكات مع أطباء آخرين أو مع منتسبين لمهن أخرى، وأن يمارس عمله داخل أحد الأسواق الكبرى، وان يقرر في شأن تحديد أسعاره الخاصة به...

ولنأخذ، على سبيل المثال، حالة افتراضية يكون فيها من الممكن لكل واحد أيا كان، أن يعلن نفسه طبيبا. إنها حالة تبدو كارثية، وأول اعتراض يتبادر على التو إلى الذهن، هو أن أي دجال أو مشعوذ يمكنه في هذه الحالة؛ أن يدخل في منافسة مع أولئك الذين أمضوا سنوات عديدة من عمرهم يدرسون وسائل العلاج بشكل علمي، ثم إن ذلك قد يؤدي إلى أن يفقد المرضى عافيتهم أو حياتهم أو في أحسن الأحوال وقتهم ومالهم، دون أن يطرأ أي تغيير على حالتهم الصحية.

وقبل أن نتناول هذا الاعتراض بالدراسة، تعالوا نعقد مقارنة. هناك العديد من

الأفراد ممن يدَّعون أنهم "اقتصاديون" وما دام النظام التشريعي الحالي يدين "الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب" لماذا لا نُقْدِم على متابعة شخص يقوم " بممارسة غير شرعية للاقتصاد" بدعوى عدم توفره على الشهادات اللازمة التي تخول له الحق في أن يكون اقتصاديا فعلا، أو أن يسدي النصيحة في المجال الاقتصادي؟ بل علينا أن نعترف هنا، أن الدواء قد يكون أكثر خطورة من الداء، فمن ذا الذي يمكن تخويله مشروعية اتخاذ القرار بشأن الأخذ بهذه الفكرة وعدم الأخذ بتلك. أو بشأن إمكانية هذا الشخص في أن يطلق على نفسه صفة "اقتصادي" وعدم إمكانية ذلك الشخص الآخر من ذلك؟ فإذا كنا نؤمن بحكمة الأفراد وبقدرتهم على التطور الفكري، فإن علينا بالضرورة، أن نضع الثقة في الحرية. هناك من سيرد على هذا بالقول بأن الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب والممارسة غير الشرعية لمهنة الاقتصاد لا يؤديان إلى نفس النتائج، مادامت حياة الإنسان هي المهددة في الحالة الأولى. ولنا أن نتساءل هل من المؤكد فعلا أن هذا الفرق موجود فعلا؟ أن هناك الملايين من البشر الذين أدوا حياتهم، ولازالوا يؤدونها. بسبب تطبيقه نظريات اقتصادية واجتماعية خاطئة. فماذا تُراه يقع، على أرض الواقع، لو تم إلغاء جنحة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب؟ هنا لا بد لنا، من إبراز اختيارين مرتبطين بالظرفية الزمنية: اختيار المرور من مرحلة التقنين إلى مرحلة اللاتقنين، واختيار نظام الأمد الطويل في الحالة التي تكون الحرية قد استقرت منذ مدة طويلة. ذلك أننا لو أقدمنا على إلغاء تجريم الممارسة غير الشرعية للطب، لأقدم بالتأكيد، عدد من الدجالين والمشعوذين من غير المقدرين للعواقب، أو الحريصين على اكتساب الربح السريع، على استغلال هذه الإمكانية، وأوقعوا العديد من الأضرار بزبنائهم. ولكن مع مرور الزمن سينتشر الخبر الذي يفضح حقيقة هؤلاء الأفراد. ومن هذه الزاوية، وحتى نستعيد المقارنة السالفة، يمكننا أن نقول أن معايير التمييز بين الطبيب الجيد، والطبيب الرديء هي في نهاية الأمر، أكثر بساطة من تلك التي تمكننا من التمييز بين الاقتصادي الجيد والاقتصادي الرديء. ففي الحالة الأولى يكون من السهل بالنسبة إلينا أن نقيم علاقة رابطة، بين طبيعة العلاج، وتطور المرض فيما يخص العديد من الحالات الفردية، أما في حالة الاقتصادي، حيث تكتسي الظواهر المعنية طابعا بالغ التعقيد، فإن تقييم الوضعية

الاقتصادية لبلد ما مثلا، بالقياس مع السياسات المطبقة، يكون أكثر تعقيدا ويتطلب وقتا أطول. مما يدفعنا إلى الاستنتاج بأن حماية المستهلك يجب أن تتقوى في المجالات التي تكون فيها قدراته على التقييم أكثر ضعفا، وبذلك يتوجب إنزال العقوبة الأكبر والأنجع على الممارسة غير الشرعية للاقتصاد بدل إنزالها على الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب.

فما الذي تراه سيحدث في الواقع، لو تم اعتماد حرية مزاولة مهمة الطب؟ لا بد من الاعتراف أولا، أن كونهم يعتبرون مرضاهم بشرا، وليسوا حيوانات أو آلات، فإن ذلك يدفعهم بشكل طبيعي، إلى الاستخبار حول نوعية الخدمات التي يعرضونها عليهم. وما دام هناك طلب، فإن هناك من يسعى إلى تلبيته. و لكن و فق أي طريقة؟ ذلك ما يصعب الجواب عنه، لأننا لا نعيش حالة من هذا القبيل، ولأنه من المستحيل على الفرد أن يتخيل لوحده ما يمكن ان يستطيع تخيله عدد كبير من الأفراد. فقد تقدم، لنا مثلا، نشرة، من النشرات المتخصصة معلومات حول نوعية العلاج المقدم من طرف هذه المؤسسة الطبية أو تلك، أو هذا الطبيب أو ذاك، وقد نثق بكل بساطة في المعلومات المنقولة شفويا.

ولكن من الممكن جدا، أن تدفعنا الحاجة إلى الحصول على المعلومة الناجعة إلى البحث عن المعلومات" المركزة". والحل الذي اهتدى إليه بشكل تلقائي العديد من المهنيين، وفي العديد من المهن هو المتمثل في "العلامة المميزة" "Label". أي أن عددا من الهيئات سواء منها المهنية أو حتى التجارية، خلقت علاماتها وانخرطت في المنافسة مع الآخرين. ولكي يتمكن، طبيب من الحصول على الحق في استعمال علامة مميزة عليه أن يلتزم بالشروط المنصوص عليها في ما يمكن تسميته "بدفتر التحملات"، الذي يمكن أن يتضمن، بحسب كل حالة، مقتضيات، قد تتعلق بالشهادات العلمية، كما قد تتعلق بالتسعيرات أو بشروط الكشف الطبي الخ ...و قد يجد المسؤولون عن هذه التنظيمات أنفسهم، ضمانا لاستمرارهم في البقاء، و صمودهم أمام منافسة المنتجين الآخرين للعلامات المميزة متحفزين للبحث عن معايير للجودة، ولمراقبة تطبيق مقتضيات دفتر التحملات، وبالتالي لإقصاء "

المشعوذين". وهكذا عوض البحث عن المعلومات حول جميع أطباء فرنسا، سيكتفي الزبائن المحتملون أن يعربوا عن ثقتهم لهذا الصنف من الأطباء أو ذاك، حسب رغبتهم. صحيح أن ألفاظا "كالصنف" أو "العلامة المميزة" يمكن أن تكون صادمة بالتأكيد، ولكن كلا من الصنف والعلامة المميزة موجودان أصلا، ذلك أنه لكي تكون طبيبا في فرنسا، لا بد أن تتوفر على علامة مميزة تخولها لك الشهادات التي تسلمها الدولة، وكل ما قد يتطلبه الأمر، هو استبدال احتكار علامة مميزة ما، بالمنافسة بين العديد من العلامات المميزة. إن من شأن هذا السيناريو أن يسمح لنا بالتأكيد، بأن لا نضع حالة التقنين الراهنة، في مقابلة أو مواجهة مع حالة غياب القوانين. فالمشكل الحقيقي يكمن في معرفة ما إذا كنا في حاجة إلى قوانين عمومية، تفرض علينا بالإكراه والقوة، أم إلى قوانين ذات طابع خصوصي تفرزها الممارسة والاحتياجات، أو أننا في حاجة إلى احتكار يمارسه نظام من الأنظمة أم إلى منافسة بين أنظمة متعددة.

لا شك أن فرضية وضع نظام للعلامات المميزة المتنافسة فيما بينها، من شأنها أن تثير بعضا من الاعتراضات الجدية، مما يجعلنا ننساق بشكل طبيعي إلى الاعتقاد بأن المريض قد يجد نفسه تائها وسط عدد كبير من الأنظمة التي لا يملك القدرة أو الكفاءة تقدير قيمتها ومعرفة دفاتر تحملاتها، ومن غير المستبعد، أن يبرز، بعد مرور فترة من الزمن عدد محدود من أنظمة العلامات المميزة، لأنها هي التي ستكون قد قدمت اكبر قدر من ضمانات الجدية.

ومن غير المستبعد أيضا أن لا نحصر هذه العلامات المميزة في محيطها الوطني، بل قد توجد هناك علامات دولية، إذا ما توفرت حرية ممارسة المهنة في بلدان متعددة، أو شملت العالم كله، وقد تتضاعف حظوظ إقرار هذا الطابع العالمي إذا ما أخذ التكوين أيضا طابعه العالمي، مما يؤدي بالتأكيد إلى احتمال وجود روابط بين المنظمات المنتجة للعلامات المميزة والمنظمات المهتمة بالتعليم والتكوين المستمر.

وهناك جانب آخر من المشكل لا يقل أهمية أيضا، فقد أكدنا فيما سبق على أن هناك اعتراضا واضحا يتبادر إلى الذهن بشكل طبيعي، حينما نتحدث عن فرضية حرية الممارسة الطبية، ويتعلق الأمر بخطورة "الشعوذة". فكما نعلم جميعا، فإن نظام

الحرية لا يعني نظام غياب القوانين، أو نظام الفراغ القانوني بل العكس تماما، لنتصور أن "مشعوذا" استغل حرية الممارسة، ليستقر في مدينة من المدن. فإنه لن يستفيد، بطبيعة الحال، من علامة مميزة ما ، مما يجعل حصوله على الزبائن صعبا. ولكن دعنا نفترض أنه وجد الزبائن الذين يختارون اللجوء إليه، فإن محدودية مداركه الفنية، ستؤدي حتما إلى مضاعفات صحية لأحد زبائنه ، مما قد يحمل هذا المتضرر إلى استعمال حقه في اللجوء إلى القضاء ليحصل على تعويض، إذا ما هو استطاع، طبعا، أن يعطي الدليل على أن المشعوذ هو السبب في تردي حالته الصحية. فمن شأن هذا الاحتمال، أن يدفع مشعوذين آخرين إلى التراجع مسبقا، مع العلم أن هؤلاء المشعوذين كانوا موجودين من قبل، ولكن عدم مشروعية ممارستهم، وطابعها الإجرامي، يجعل الملتجئين إليهم في عداد شركائهم، مما يفقدهم الوسائل التي تمكنهم من الحصول على التعويض من طرف المحاكم. بل قد يفقدهم حتى الرغبة في ذلك. فاللاعقاب الذي يحظى به المشعوذون في النظام الحالي، يكاد يكون شاملا. وإن من شأن حالة اللاعقاب هذه أن تنتهي تماما، إذا ما أصبح وجود عقد مبرم بشكل صريح أو ضمني بين المشعوذ ومريضه، يكتسي طابعا رسميا.

وقد يكون من المحتمل أن تتطور عملية العقود النموذجية بين الأطباء وزبائنهم، مع الممارسة. وبذلك يتم التغلب على هذه المعضلة الكبرى التي تواجهنا في سائر الأنظمة القضائية، والمتمثلة في الاختيار بين إلزامية النتائج obligation de resultat وإلزامية الوسائل obligation de moyens، فقد كان من المقبول في الأصل، وبالنظر لطبيعة المعارف والمدارك المتاحة، أن لا يطالب الطبيب إلا بإلزامية استعمال الوسائل الممكنة، ولم يكن مجبرا على الحصول على نتيجة معينة. ويظهر أن الاجتهاد القضائي تطور في اتجاه الاعتراف بإجبارية النتيجة وهو ما قد يشكل عواقب وخيمة على مستقبل مهنة الطب، والأوضاع الشخصية للأطباء. ففي نظام للحرية، يمكننا أن نتصور أن يكون اختيارا بين التزام بالنتيجة وبين التزام بالوسائل إنما يأتي بعد تفاوض حر بين الطبيب والمريض، حول العقد الذي سيربط بينهما. وهذا الاختيار قد يرتبط بكل تأكيد، بطبيعة الأمراض، بالتأكيد بطبيعة وكذا بالمبادئ الموجهة لكل هيأة من الهيئات المنتجة للعلامات المميزة. ومن المعلوم أن تتحول بعض العقود

النموذجية، بسرعة إلى قاعدة. ولن يبقى على المحاكم إلا أن تسجل المخالفات المحتملة بالقياس مع"القواعد" التي يكون قبولها قد تم بكامل الحرية وبشكل فردي.

إنه من غير الممكن أن نتصور السيناريوهات المحتملة التي قد تنتج عن عدم إخضاع الأنشطة لنظام القانون، سواء تعلق الأمر بتعويض الأطباء، أو بتكوينهم، أو بالاعلان الذي يقومون به، أو بحريتهم في العلاج، أو بطرق ووسائل مزاولة المهنة الخ... فهذا حقل واسع من البحث و التحري الدقيق، إلا أن نظاما للحرية من شأنه أن يسمح ، بإيجاد حل بشكل مغاير ومجدد للمشاكل القديمة التي لم تحظ حتى الآن سوى بأجوبة غامضة وقابلة للطعن (كتحديد أسعار ليالي المبيت في المؤسسات الإستشفائية، وكوجود " قطاع خاص" داخل المستشفى الخ...)

وقد يكون من المناسب أن نحلل كيف يمكن لنظام العلامات المميزة، أن يحل محل الأنظمة العمومية الحالية في مجالات أخرى؟ ذلك أنه من الممكن أن يطبق في مجال إنتاج الأدوية، هذا المجال الذي تتم فيه منظومة القوانين حيث مبلغ التقنين بالثقل وارتفاع الكلفة، بذريعة ضمان سلامة المستعملين و ذلك لدرجة توقفت معها وتيرة اختراع الأدوية الجديدة بشكل يكاد يكون نهائيا. إن هيأة خصوصية لا يمكن أن تسمح لنفسها بأن تدفع بالمستعملين إلى ركوب المخاطر الكبيرة مخافة أن يكون مصيرها الاختفاء السريع في الساحة.

تغطية المخاطر

قد يتبادر إلى أذهاننا، بشكل مسبق، بأن الاقتراحات المتعلقة بالتحرير في هذا المجال من شأنها أن تحظى وجوباً بالقبول أكثر من تلك التي أشرنا إليها بخصوص ممارسة مهنة الطب. ويبدو، بالفعل، إنه من المشروع أن يتمتع كل مواطن بحرية مزدوجة، حرية تخول له اختيار مُؤمِّنه، وحرية يختار بموجبها المخاطر التي يرغب في التأمين ضدها. ومع ذلك فليس من السهولة دائما إقناع الأفراد بالفضائل الممكن جنيها من استعمال الحريات. وهنا أيضا لا نستطيع بناء كل السناريوهات الممكنة للحالات التي يجد المؤمِّن فيها نفسه متمتعا بكامل الحرية في الاختيار، لذلك سنكتفي بسرد بعض الأمثلة الممكن توقعها.

فقد سبق لنا أن تحدثنا عن حالة النساء العاملات في ظل نظام التمويل الحالي للضمان الاجتماعي، وكيف يخضعن لأداء قدر من الرسوم مبالغ فيه، وهذا مثال آخر، فحسب التشريع الفرنسي، يعفى العاطلون عن العمل من أداء أقساط المساهمة الاجتماعية، مما يعني مجانية التأمين بالنسبة إليهم، ولكن، تعالوا نتخيل حالة جد واقعية لشخصين يتوفران على نفس الدخل المتوسط، على امتداد عشر سنوات، ولكن كل واحد منهما أقدم على اختيار مخالف لاختيار الآخر: فاحدهما اختار مهنة تدر عليه دخلا متواضعا ومنتظما، بينما اختار الثاني مهنة تتوالى فيها فترات للعمل وأخرى ينقطع فيها عن العمل ولكن الأجر الذي يتقاضاه خلال فترات العمل يكون مرتفعا. مقتضيات التشريع هنا، تخلص إلى نتيجة يصبح معها العامل الأول في هذه الحالة، هو الذي يعوض العامل الثاني خلال الفترات التي يكون فيها متوقفا عن العمل (بإرادته) مما يجعل أقساط المساهمة الاجتماعية، بمثابة ضريبة تفرض على الاختيارات الشخصية.

ففي نظام للتأمينات الحرة، يمكن لأي شخص أن يختار طبيعة المخاطر التي يرغب في التأمين ضدها، فيقرر أن يؤمّن نفسه ضد البطالة مثلا. ولنتصور، بداية أن يختار صاحب الدخل المتقطع ولكن المرتفع في فترات مزاولة العمل، أن لا يؤمن نفسه على الإطلاق. فإنه يصبح بمثابة المكلف بتأمين نفسه بنفسه فيقرر مراكمة الموارد حينما يشتغل، أو الاقتراض حينما يتوقف عن العمل، ولكنه في الحالة التي يفضل فيها تأمين نفسه ضد البطالة، فإن تأمينه سيكون بكل تأكيد أغلى سعرا من السعر المترتب، مبدئيا على من تكون حياته المهنية أكثر استقرارًا؛ مما يدل على أنه إنما يعوض نفسه بنفسه، بدلا من أن يعول على تعويضات الآخرين. وقد يكون من المتوقع، من جهة أخرى، أن يتحفز أحد المؤمنين الخواص لضبط الحدود التي تكون فيها فترات العطالة عن العمل تمثل حالة حقيقية للبطالة المتحملة والفترات التي تكون فيها العطالة عن العمل بطالة مرغوب فيها (خصوصا حينما تكون الغاية هي الاستفادة من التعويضات، دون بذل الجهود الذي يتطلبه الشغل).

وكذلك الشأن بالنسبة للتأمين على المرض، فالواجب أن يكون كل منا حرا في

اتخاذ القرار بشأن رغبته في تغطية كل المخاطر المرتبطة بالصحة، أو الاكتفاء فقط بتغطية ما يسمى " بالمخاطر الكبرى" . وتكتسي هذه القضية، طابعا خاصا، ذلك أنه من المحتمل ان لا تكون المصاريف المرتبطة بالصحة موزعة بشكل متساوي على امتداد الحياة بأكملها، فهي مصاريف مرتفعة مثلا، بالنسبة للأشخاص المتقدمين في السن، مما يدفعنا إلى إثارة التخوف التالي: و هو أن يعمد المؤمنون في نظام غير مقنن إلى إخضاع المخاطر للاختيار التفضيلي، و ذلك برفض تأمين هذه الفئة من الأفراد لأنهم يكلفون أكثر، أو على الأقل بإخضاعهم لأداء تسعيرة إضافية مهمة، قد لا يقدرون على أدائها بحكم كون مواردهم أضعف بكثير من موارد الأشخاص النشيطين. غير أن هذه المخاوف، كان من الممكن أن لا تكون لو أننا كنا من الذين يعتمدون، منذ مدة طويلة، نظام التأمين الحر. فيكون إذا كل واحد على أتم الوعي بلا انتظامية المصاريف المتعلقة بتغطية المرض طوال الحياة مما يستدعي تقديم نماذج متعددة للحلول نورد بشأنها مثالين اثنين:

- يمكننا أولا أن نتصور أن تكون هناك شركات للتأمين تعتمد كمبرر للبيع، ضمان حق الاستمرار في الاستفادة من صفة الزبون طوال الحياة، وبسعر غير تمييزي، بمعنى أن يتم أداء قسط من المساهمة في التأمين عن المخاطر الممكن التعرض لها خلال الفترات المستقبلية من حياة الزبائن. ومن الواضح فيما يبدو أن القلة القليلة من المؤمَّنين هم من سيختارون اللجوء إلى شركة للتأمين قادرة على الإقدام على فسخ عقدتهم في الوقت الذي يكونون في أمس الحاجة إلى خدماتها.

- كما يمكننا أن نتصور أيضا أن يذهب البعض إلى اختيار شركة للتأمين على الصحة، تشترط على الأشخاص المسنين أداء أسعار مرتفعة، اعتبارا للاحتمال الكبير الذي يمثلونه بخصوص الإصابة بالمرض، مما يحمل باقي المؤمنين تكلفة ذلك. وبالتالي فإن أقساط المساهمة قد تكون اضعف في بداية الحياة النشيطة الشيء الذي يسمح بمراكمة مزيد من الادخار لمواجهة فترة التقاعد مثلا. وقد ترتفع هذه الأقساط بعد ذلك. غير أنه لو وجد، هنا أيضا، نوع من الحرية في اختيار نظام التقاعد لكان بالإمكان الانخراط في شركات للتأمين على التقاعد، التي من شأنها أن توفر ضمانة

للحصول على تعويض أعلى من التقاعد، حتى يتمكن المرء من تغطية هذه الزيادة من أقساط المساهمة في التأمين على المرض.

وبعبارة أخرى، فهناك العديد من الإمكانيات التي تسمح بتلبية الحاجة إلى تغطية المخاطر، كما أن قدرة الإبداع والابتكار التي يتمتع بها الفكر الإنساني قد تبلغ في ظل نظام للحرية ذلك المدى الذي يجعلها تفرز أشكالا و حلولا ووصفات يصعب علينا تخليها. ومن هذا المنظور، يكون من المفيد جدا أن نقارب بين الملاحظات التي أبديناها بخصوص شركات التأمين وبين تلك التي أثرناها سابقا بخصوص الشركات المنتجة للعلامات المميزة للجودة بالنسبة للأطباء (وكذلك للهيآت الاستشفائية، أو بالنسبة للأدوية).

وكما رأينا سابقا، فإن من التبريرات التي غالبا ما تقدم للاعتراض على إقرار نظام المنافسة في مجال التأمين على المرض، القول بأن هناك احتمالا بأن يلجأ المؤمِّنون إلى تفضيل اختيار طالبي التأمين من ذوي المخاطر الضعيفة واستبعاد ذوي المخاطر الكبيرة، أو على الأقل إخضاع هؤلاء الأخيرين إلى أداء تسعيرات عالية، بالقدر الذي يعجزون معه عن تأمين أنفسهم بالمرة. والحقيقة أنه حينما يعمد إلى تقطيع المؤمنين إلى فئات، يتميز بعضها عن البعض بحسب درجة حدة المخاطر، فإن وجود التأمين يصبح منعدما. ففي نهاية الأمر، يمكن اعتبار كل فرد في حد ذاته يشكل فئة مختلفة، مما يلغي الصفة التعاضدية عن المخاطر، ويلغي بالتالي التأمين كليا. والحال أنه لا أحد يمكنه أن يقدم على التأمين إذا لم يكن هناك تضامن مع مؤمَّنين آخرين. مما يجعل المؤمِّن الذي يقترح على زبائنه تسعيرة مرتفعة جدا، عاجزا عن الاحتفاظ بهم، وهو ما ليس في مصلحته. وبعبارة أخرى، هناك درجة قصوى للتقطيع، يمكن معها تحديد فئات ذات مجال واسع للمخاطر دون الذهاب بالضرورة إلى حد الكيل بمكيالين في معالجة المخاطر.

ذلك انه يتوجب التمييز بين حالتين اثنتين، ففي الحالة التي لا وجود فيها لمخاطرة محددة يكون قد تم التعرف عليها إبان الانخراط، فإن الاختيار التفضيلي للمخاطر من طرف المؤمن غير ممكن، لأن هذا الأخير لا يستطيع أن يقول لزبونه وهو

يبيعه التأمين، أنه سيقدم على التشطيب عليه وإلغاء تأمينه حالما تتفاقم حدة هذه المخاطرة (والحال أن وظيفة التأمين وغايته هي بالضبط تغطية المخاطر غير المتوقعة)

إلا أنه حينما تكون هناك مخاطرة محددة يتم التعرف عليها وقت الانخراط في التأمين، وذلك إذا كان الشخص هو نفسه الذي اختار المخاطرة بكامل حريته، كأن يكون من المدخنين المبالغين في التدخين، أو أن يكون ذاهبا في رحلة عبر العالم في منطاد هوائي. وسيكون من غير المعقول في هذه الأحوال أن نمنع اللجوء إلى تقطيع التأمين وملاءمة تسعيراته مع درجة المخاطر. غير أن الحالة الأكثر حساسية في ما يبدو، هي تلك التي يولد فيها الشخص حاملا لمخاطرة محددة (أو حالة تكون فيها الإعاقة مؤكدة). وهنا أيضا يتوجب التمييز بين حالتين: *الحالة التي يكون فيها احتمال وجود المخاطر قبل الولادة احتمالا مماثلا* لما هو عليه الأمر عند الآخرين، وهنا يكفي أن يعمد الأبوان إلى تأمين مولودهما قبل الولادة (ضد احتمال ولادته بإعاقة مؤكدة أو حتى ولادته مع وجود احتمال متوقع لمخاطر قد يترتب عنها سعر مرتفع للتأمين). وتبقى الحالة النادرة بالطبع، *التي يكون فيها اليقين قائما بوجود عامل لمخاطر محددة* قبل الولادة بحكم السوابق العائلية. ويمكننا في مثل هذه الحالة، أن نتصور بالتأكيد، إن الآباء هم الذين اختاروا ركوب هذه المخاطر، وأنهم بالتالي، لا يحق لهم أن يُحملوا غيرهم تبعات ذلك. ولكن هل هناك وجود فعلي لمثل هذه الحالات؟ إن ما يمكن أن يحتمل وجوده فعلا، هو فقط ارتياب اكبر في احتمال وجود مخاطرة بالنظر إلى وجود سوابق عائلية لدى أحد الأبوين مثلا. ويمكننا في هذه الحالة، أن نعتبر تخصيص تحويل لفائدة هؤلاء الأطفال من ذوي الحاجة، مبررا بمجرد ولادتهم وهم يحملون عاملا للمخاطرة المحددة. بل ويمكننا أيضا أن نتصور أن هؤلاء الأشخاص يوجدون في وضع المحتاجين، لأن عليهم أن يؤدوا تسعيرات مرتفعة للتأمين. ولكن هناك أشخاص آخرون يوجدون بدورهم في نفس الوضع تماما، لأنهم خلقوا مشوهين، أو فقراء، أو بلداء أو أشرار...

فبالرغم من المحاسن التي لا تنكر، و التي يوفرها وضع التمتع بحرية الاختيار، فإننا لا نتوقف عن ترديد القول "بأن الفرنسيين متشبثون بنظامهم للوقاية

الاجتماعية". ولكنهم بكل تأكيد أيضا، لا يعرفون الشيء الكثير عن الأنظمة الأخرى التي يمكن تصورها، أو أنهم لا يعرفون بالتدقيق كم يكلفهم النظام الحالي، وأنهم قد يكونون على استعداد للتفكير في اعتماد حلول أخرى لو أنهم عرفوا حقيقة ما تكلفهم هذه الوقاية.

المعاش بواسطة الاستثمار أو العودة إلى المسؤولية

يعتبر مشكل التقاعد، أو بشكل أدق، مشكل الانتقال من نظام التوزيع إلى نظام الاستثمار أحد المشاكل الكبرى في عصرنا الحاضر، فالعالم يشهد حاليا ثورة حقيقية في هذا الصدد بفعل اعتماد الاستثمار في عدد متزايد من البلدان اقتداء بالنموذج الناجح الذي عرفته تشيلي، التي بادرت إلى تفعيل هذا الانتقال منذ سنة 1981. وفي هذا المجال، كما في غيره من المجالات الأخرى تسجل فرنسا تأخرا كبيرا، والسبب في ذلك يكمن من جهة، في ضعف الثقافة الاقتصادية للفرنسيين وخصوصا منهم الحكام، ومن جهة أخرى في ثقل وزن المصالح وخصوصا بالنسبة للزعماء النقابيين الذين يفضلون أنظمة "الشراكة الاجتماعية" ذات الطابع الجماعي، التي تخول لهم التمتع بسلطة غير محددة وغير مبررة.

صحيح أنه من السهولة بمكان إقامة نظام للمعاشات على أساس التوزيع، فيكفينا أن نأخذ بالقوة من أولئك الذين يعملون، ونعطي للآخرين، ونحن منتشون فوق كل هذا بمشاعر السخاء والكرم. كما أنه من السهل أيضا، أن نحافظ لهذا النظام على بقائه بصفة مستمرة، و ذلك باعتماد جملة من التغييرات الهامشية. بمقدورنا أن نرتفع شيئا ما من قدر أقساط المساهمة، و أن نغير شيئا ما من سن الإحالة على المعاش و أن نستبدل بعض القوانين المعقدة، لنصل بعد هذا كله إلى مرحلة إحالة النظام على الحكومة القادمة، التي ستعمل بدورها على إجراء بعض التعديلات الترقيعية ذات الأمد القصير. فنحن نعلم أن الأفق الزمني لرجال السياسة قصير، بشكل أساسي. عكس ما يذهب إليه التصور الافتراضي السائد على وجه العموم، والقائل بأن الدولة كمفهوم مجرد تملك وحدها وسائل بلورة الرؤى على المدى البعيد، في حين أننا حينما نمتع أحد الأشخاص بحرية التصرف فإنه يصبح قادرا على بناء

تصور لمراحل حياته، وخصوصا منها تلك المرتبطة بالتقاعد ، بل وحتى للمرحلة المتعلقة بأطفاله. في حين نجد أن أفق رجال السياسة لا يكاد يتجاوز موعد الاستحقاقات الانتخابية، لذلك فإن تكليف مؤسسة لا تهتم أساسا ، إلا بما هو مدرج في الأمد القصير و التي هي الدولة، بكل ما يهم تدبير نظام يهتم بدورة الحياة الإنسانية بأكملها ، يعتبر خطأ فادحاً .

ومع ذلك، فلقد تأكد ، منذ سنين إن لم نقل منذ عشرات السنين، أن نظام التقاعد المعتمد على التوزيع، مهدد بالإفلاس. ولكن استمرار العمل بهذا النظام المهدد يعني أن رجال الدولة عاجزون حتى عن القيام بردة فعل تجاه العلم بهذا الشيء ، ما لم تحركهم مصالحهم الشخصية في اتجاه ذلك.

وتقدم لنا العوامل الديموغرافية، الأسباب التي تجعل نظام التوزيع نظاما غير قابل للاستمرار. ويكفينا في هذا المجال، أن نورد رقما واحدا يتعلق بفرنسا ، فنسبة النشيطين بالقياس مع المتقاعدين انتقلت من 2 مقابل واحد سنة 1950 إلى 2 مقابل 1.4 سنة 2010 مما يستتبع زيادة كبيرة في التكلفة التي سيتحملها النشيطون داخل نظام للتوزيع. وأن تمديد فترة الدراسة التي تعني فيما تعنيه الرفع من سن الولوج إلى سوق العمل، مضافا إلى الارتفاع الحاصل في معدل الحياة، من شأنهما أن يعطيا تفسيرا لهذه الحالة، ومع ذلك فإن رجال الدولة لم يكتفوا فقط بالحفاظ على هذا النظام للتقاعد المعتمد على التوزيع، بل إنهم عمدوا إلى التقليص من مدة الحياة النشيطة بتخفيض سن التقاعد وبإنزال العقوبة على المشتغلين، وبمنح تعويضات لمن لا يشتغلون !

وقد نتج عن كل هذا مشكل اقتصادي يتمثل في تعطيل النمو لأمد طويل، وجد تبريره في هذه الحلقة المفرغة التي يشكلها الإصرار على إضفاء الطابع الجماعي الذي يرتبط فيه مصير الأفراد ، بشكل متزايد بما نرغب في أن نمنحهم إياه من تعويضات برسم المعاش، أو تعويضات على البطالة أو في إطار الضمان الاجتماعي الخ ، و بهذا تم القضاء على محفزات الإنتاج و الادخار وبذلك نكون أيضا قد قضينا على حوافز التطور الذاتي مما يستوجب استخراج تعويضات التقاعد المتزايدة

باستمرار من اقتصاد يعيش حالة ركود أو يعرف نموا ضعيفا .

إن الانتقال من نظام التوزيع إلى نظام الاستثمار ، يعني القيام بتحفيز المحرك الحقيقي الوحيد للتنمية والذي هو الادخار . ففي هذا النظام يصبح من مصلحة الأفراد أن يدخروا ، أي أن يراكموا رأس المال ويخلقوا الثروات حتى يتمكنوا من القدرة على تلبية حاجياتهم حينما يصل بهم السن إلى مرحلة العجز عن العمل . وفي نظام الاستثمار لا يعول على السخاء الجبري للآخرين وإحسانهم للاستجابة لمتطلبات العيش مستقبلا حينما تحل مرحلة التقاعد عن العمل . فكل واحد يعوّل على نفسه . وبهذا يشكل الانتقال إلى الاستثمار ثورة أخلاقية حقيقية . فهي تمثل فعلا ، العودة إلى المسؤولية الفردية . وبهذا يتضح لنا أن المشكل هو في حقيقة الأمر ، مشكل أخلاق وسلوك فردي ، قبل أن يكون مشكل توازنات مالية أو ماكرواقتصادية .

بالطبع هناك العديد من الاعتراضات التي تثار عادة عند الانتقال إلى الاستثمار ، وخصوصا ذلك الاعتراض القائل بأن الانتقال إلى الاستثمار لا يصلح لشيء ، ولا طائل في ورائه ، ما دام الأمر يتطلب في جميع الأحوال استخلاص موارد من الدورة الاقتصادية العامة ، من أجل مستلزمات التقاعد ، وبالتالي فلا يهم على الإطلاق أن تستخلص هذه الموارد من نظام للتوزيع أو أن تقتطع من نظام للاستثمار ، هؤلاء الذين يفكرون بهذا الشكل ، ومن بينهم القيادات النقابية ، ينسون أمرا أساسيا و هو أنه كلما كان مجتمع من المجتمعات أقل اصطباغًا بالطابع الجماعي ، كلما كان لجوءه إلى المسؤولية الفردية أقوى ، و كلما كان التحفيز فيه إلى خلق الثروات اكبر . وبالتالي ، فإن الاستخلاص بالنسبة للتقاعد لا يتم من مقادير متساوية من الموارد ، ولكن من مقدار اكبر من الموارد حينما يتعلق الأمر بنظام الاستثمار .

وإذا كان الانتقال من التوزيع إلى الاستثمار لا يحظى عموما بإقبال كبير ، فإن علينا أن نسأل أنفسنا حول دواعي ذلك . ففي حالة فرنسا ، نجد أن هناك سببين اثنين : هناك أولا الحركة العمالية والنقابية le corporalisme . ففرنسا بلد عمالي نقابي بامتياز ، يتجلى ذلك على سبيل المثال في طابع التدبير المشترك cogestion لأنظمة

التقاعد وأنظمة التأمين على المرض و التي تسير من طرف نقابات أرباب العمل ونقابات المأجورين. وهي لا ترغب في أن تفقد سلطتها. و لما كان رجال السياسة ممن يخافون من القوة النقابية ويتخوفون من الإضرابات المتتالية، فإنهم يختارون الجمود ويقبلون بتراجع الديمقراطية أمام القوة القاهرة.

فقد صرح الوزير التشيكي الأسبق فاكلاف كلاوس Vaclav Klaus يوما قائلا: " إذا كانت الأنظمة الشيوعية قد سقطت، فإن ذلك لأنها فقدت الدعامتين اللتين كانت تقوم عليهما، ألا و هما: "الإيمان و الخوف" و من المؤكد أنه كان على صواب، فالشيوعية استمرت لمدة طويلة لأنها حظيت بإيمان الأفراد بها وأيضا لخوفهم من السلطة، وحينما تداعت هاتين الدعامتين، أصبحت العودة إلى الحرية ممكنة. ونحن الآن أمام حالة متشابهة، حالة يؤمن فيها الأفراد بالحلول المغلوطة والخاطئة، ولكنهم يشعرون بالخوف اتجاه أولئك الذين يستعملون القوة للإبقاء بشكل محافظ على أنظمة تبث إفلاسها.

فالخوف هو ما توحي به ردود الفعل النقابية، أما الإيمان فهو غالبا ما يتجلى، في فرنسا، في التشبث بالحلول الخاطئة. ففي هذا البلد تتكرر باستمرار الأخطاء الفكرية من قبيل القول بأن هناك فرصا محدودة للشغل يوفرها الاقتصاد، وبالتالي يتوجب اللجوء إلى اقتسام هذه المناصب، وقد كان القانون الشهير بقانون 35 ساعة من نتائج ذلك. وكذلك كل هذه الأنظمة لما قبل التقاعد والتي تحفز الأفراد على الكف عن العمل. وبهذا يتم التخفيض من سن التقاعد عوض الرفع منه أو على الأقل ترك الحرية للناس ليختاروا سن تقاعدهم. و يحق لنا أن نتساءل هنا، لماذا لا نريد أن نسلم، في وقتنا الحاضر، بضرورة ترك الحرية للناس حتى يقرروا بأنفسهم بشأن الوضع الأفضل بالنسبة إليهم، والسماح لهم، من منطلق كونهم راشدين بما فيه الكفاية، بأن يتفاوضوا بكامل الحرية مع مشغليهم، بخصوص ما إذا كانوا يرغبون في الإحالة على التقاعد في سن 55 أو 60 أو 65 أو 70 أو 80 أو 90 عام من عمرهم، فهذه الحرية في الاختيار تعتبر حرية أساسية يجب أن يتمتع بها. الجميع وأن يطالبوا بها فلا شك أن هناك عددا من الأفراد سيسعدون إذا ما تمكنوا من تمديد فترة

حياتهم النشيطة والاستفادة منها، وهذا بالذات، هو الحق الذي تمت إعادته للمواطنين في تشيلي مثلا، فكل مواطن يعرف أن مقدار التعويضات التي يستفيد منها برسم التقاعد، مرتبط بمقدار ما سيراكمه طوال حياته في العمل، وبالتالي فإن مقدار التعويض سيكون مهما بقدر ما تكون مدة العمل أطول.

وهناك خطأ فكري خطير آخر، من شأنه أن يبرر الاستمرار في الحفاظ على نظام التوزيع، ويتعلق بالفكرة القائلة بأنه لكي نضمن انطلاقة جديدة للاقتصاد (هذا الاقتصاد الذي ظل جامدا لأكثر من عشرين سنة، بسبب الطابع الجماعي الذي يعطى للموارد والذي يعتبر نظام الحماية الاجتماعية مسؤولا عنها بصفة خاصة) يجب العمل على تخفيض الادخار والرفع من الاستهلاك. وبهذا المعنى، ينظر إلى الادخار وكأنه "تسرب داخل النظام الاقتصادي" يجب أن يقابله بحسب هذا المنظور، تقليص وانخفاض في الطلب الشامل وبالتالي تقليص في الإنتاج. والحال أن نظرية إعادة الانطلاق الاقتصادي عن طريق الاستهلاك، تشكل خطأ فكريا كبيرا: ذلك أن الادخار لا يغيب عن الدورة الاقتصادية ولكنه عكس ذلك، يستثمر ويمكن من تحقيق النمو في المستقبل، *وبالتالي فإن إعادة الانطلاق الوحيدة التي يمكن تصورها هي إعادة الانطلاق عن طريق الادخار*.

ونحن نتوفر في هذا الصدد على نماذج صارمة خصوصا منها، نموذج تشيلي، فكما سبق أن أشرنا إلى ذلك، فإن الانتقال إلى الاستثمار في هذا البلد، جعل نسبة الادخار تنتقل من مستوى يزيد بقليل عن 10% إلى مستوى يتراوح ما بين 25% و30%. وقد نتج عن ذلك تحقيق نسبة نمو مرتفعة ومتوالية. وإذا نحن أمعنا النظر فيما يجري في العالم، فإننا سنلاحظ أنه أينما يوجد نمو مرتفع، يوجد أناس يدخرون ويستثمرون. فالانتقال إلى الاستثمار يستطيع إذن، أن يحدث تغييرا في الحقل الاقتصادي، داخل بلد من البلدان. هكذا كان الحال في تشيلي الذي دفع النجاح الذي حققه، إلى أن نجد ثماني دول من أمريكا اللاتينية بادرت سنة 1998 إلى الاقتداء به والإقدام على الانتقال إلى نظام الاستثمار.

أما في فرنسا فقد كانت هناك خطوة محتشمة سنة 1996، في هذا الاتجاه مع

"قانون توماس" "loi Thomas" حول صندوق المعاشات الذي شكل بداية تطبيق نظام الاستثمار، و لكنه سرعان ما اصطدم بتشكك العديد من النواب البرلمانيين و معاداتهم وتظل صناديق المعاشات الفرنسية هذه محط انتقادات لأسباب عدة يصعب التعمق والتدقيق فيها. فهناك أولا العنصر المتعلق بكوننا أمام نظام تكميلي و ليس نظام يحل محل نظام التوزيع وهذا ما يشكل فرقا أساسيا وكبيرا مع النظام التشيلي، الذي أعطى الاختيار للأشخاص، لكي يعلنوا عن رغبتهم في مغادرة نظام التوزيع بصفة نهائية للالتحاق بنظام الاستثمار. كما أنه نظام محدود الأفق لا يتوقع أن يجلب أكثر من عشرين إلى ثلاثين مليارا. والواقع أنه كان محاطا بالعديد من الإجراءات المعقدة، وبإعفاءات وأسقف تم وضعها بالذات للحد من تطور هذا النظام، ذلك أن الهم الأساسي للسياسيين هو عدم إغضاب النقابات أو المس بمبدأ المعاشات عن طريق التوزيع الذي يحتل مكانة غالية عندهم.

ويعتبر هذا الأمر أيضا إصلاحا فرنسيا بامتياز، ذلك أنه عوض أن يترك للأجير، بكل بساطة حق اتخاذ القرار بنفسه، وبصفة فردية، بشأن مقدار الموارد التي يرغب في استثمارها انطلاقا مما يدفع له من أقساط مالية، تم وضع نظام مزدوج، لا يمكن لصناديق المعاش فيها أن ترى النور إلا في إطار المقاولة وذلك بعد التفاوض مع النقابات، وهذا ما من شأنه أن يحد من إمكانية الإجراء في الانتقال من صندوق للمعاش إلى صندوق آخر. أما فيما يخص الحل المعتمد من طرف تشيلي فقد تمثل، من جهته، في إعادة سلطة القرار للأفراد أنفسهم، بان قيل لهم "أن الأمر يتعلق بمآل أموالكم، وعليكم أنتم أن تقوموا بتدبيرها، فأنتم أناس مسؤولون، وبالتالي فلا حاجة لكم أن تتفاوضوا بشأن استعمالها مع رب المقاولة أو مع نقابة من النقابات." غير أن هذا النوع من التصور لا ينظر إليه باستحسان في فرنسا.

إلا أنه لا بد من التحذير من مغبة الوقوع هنا في خلط خطير بين نوعين من أنظمة الاستثمار، النوع الذي أثرناه حتى الآن، والذي تكون فيه الحقوق على رأس المال حقوقا ذات طابع فردي، والنوع الذي شرعنا في العمل به في فرنسا والمتمثل في إدماج أحد عناصر الاستثمار الجماعي في نظام يظل نظاما للتوزيع له طابع

جماعي. ففي هذا المجال، كما هو الشأن في مجالات أخرى، لا بد من أن نطرح على أنفسنا السؤال التالي: من هو صاحب حقوق الملكية ، وكيف تم تحديد هذه الحقوق؟ ففي نظام الاستثمار الجماعي يحرص المكلفون بتدبير احتكار التأمين على التقاعد، على استثمار جزء من المبالغ المقتطعة بصفة إجبارية كل سنة، لتيسير تمويل النظام مستقبلا، حينما سيفضي التطور الديمغرافي مثلا، إلى الارتفاع في عدد المتقاعدين، قياسا مع عدد الأفراد النشيطين. فالأمر إذن لا يعدو أن يكون مجرد تقنية مالية، هي بالتأكيد أفضل من منهج تدبير الأمور يوما بيوم، ولكنه لا يعيد على الإطلاق، إدراج المسؤولية الفردية. فالذي يعمل اليوم ويساهم في تمويل النظام، يدرك تمام الإدراك أن مصيره في المستقبل لا يتوقف على المجهود الشخصي الذي يبذله اليوم. ومن جهة أخرى، فلو أن هذه الأموال المستثمرة وظفت في شراء أسهم فإن من شأن إقحام مثل هذه الجرعة من الاستثمار الجماعي في نظام احتكاري للتوزيع، أن يؤدي إلى جعل المؤسسات الموازية للدولة المكلفة بتدبير المعاشات، مالكة لرأسمال المقاولات الخاصة. أي أن ذلك سيؤدي إلى شبه تأميم لجزء من هذه المقاولات. صحيح أن رأسمال الصناديق المتنافسة للمعاشات يتم تدبيره من طرف أشخاص لا يتمتعون بالمسؤولية الكاملة، كما سبق أن وقفنا على ذلك (ما عدا إذا تعلق الأمر بمقاولات رأسمالية)، ولكن رأسمال مؤسسة احتكارية شبه عمومية للتقاعد، انما يتم تدبيره من طرف أشخاص غير مسؤولين على الإطلاق.

كما يلجأ مناوئوا الانتقال إلى الاستثمار، إلى تقديم مبرر التكلفة التي يتطلبها هذا الانتقال من نظام إلى نظام آخر. ذلك أنه يتعين بالفعل، على الأشخاص أن يساهموا طيلة مدة من الزمن من أجل الاستثمار، وأن يؤدوا في ذات الوقت، من أجل معاشات أولئك الذين كانوا منخرطين في نظام التوزيع. فهذا المشكل مطروح حقا. والسبب في ذلك جد بسيط وهو أننا لا نستطيع العودة إلى الماضي. فحينما نرتكب أخطاء علينا أن نتحمل تبعاتها، ومن المؤسف أننا نجد العديد من الأمثلة على هذا المقترح الواضح الذي يقول بأن هناك دائما ثمنا يجب أن يؤدى مقابل الانتقال.

فحينما قادت الديماغوجية إحدى الحكومات إلى سَنِّ سياسة المراقبة على

الأكرية لإرضاء المكترين، لأنهم أهم انتخابيا وأكثر عددا من المالكين، فماذا نتج عن ذلك؟ بكل بساطة، خصاص في المساكن، فإذا نحن عمدنا إلى إلغاء هذه المراقبة فيما بعد، فإن ثمن الأكرية سيأخذ في الارتفاع نظرا لعدم كفاية العرض، ولكن ثمار الانتقال سيبدأ في جنيها بعد مدة على شكل أكرية أقل ارتفاعا ومساكن أكثر وفرة. ونفس الشيء يقاس على المعاشات. يبقى المشكل فقط في معرفة ما إذا كنا نرغب في قبول تكلفة الانتقال، وبأن نعتبرها بمثابة استثمار قادر على تحويل نظام سيء إلى نظام جيد، وعلى إنتاج الثمار التي ستجنيها الأجيال القادمة، أو أننا نفضل الحفاظ على نظام محكوم بالإفلاس، على كل حال، والذي سنضطر لا محالة إلى تغييره فيما بعد، و في ظروف لا يعلمها إلا الله. كما أنه لا يجب أن يغيب على أذهاننا أن قيمة هذه التكاليف تتناقض بسرعة، للأسباب التي أشرنا إليها من قبل، والمتمثلة في كون ما يقدمه الادخار الإضافي، المترتب على صندوق المعاشات، من دفع للنشاط الاقتصادي، يخفف من العبء النسبي للتمويل الذي يمثله. فإذا كان النمو يكاد يكون منعدما وضعيفا، فإن أداء الثمن من أجل الانتقال يصبح أصعب منه لو كانت نسبة النمو مرتفعة، كما حدث في حالة تشيلي لأنها قبلت الانتقال إلى الاستثمار.

ويطرح الانتقال مشكلا آخر في غاية الأهمية، إنه المشكل المتعلق بوجود مصالح متضاربة بين المواطنين. فالذين يقتربون من مرحلة التقاعد، يرون أن من مصلحتهم الحفاظ على نظام التوزيع على اعتبار أن الوقت لا يسمح لهم بأن يراكموا ما يكفيهم في نظام الاستثمار، في حين يرى أولئك الذين لازالوا على بعد مسافات زمنية من سن التقاعد، أن من مصلحتهم الانتقال إلى نظام الاستثمار، ولكنهم غير مستعدين تماما لأداء المبالغ الضرورية لإنجاح الانتقال، ومع ذلك فإن الذين هم قريبون من سن التقاعد مطالبون بأن يقدروا المخاطرة الكبرى التي تنتظرهم، وهي أن لا يؤدى لهم معاشهم بحسب النسبة التي يترقبونها وفق النظام الحالي. وبالتالي فإن قبولهم بأداء كلفة الانتقال سيكون بمثابة شرائهم لتأمين ضد المخاطر. أما الشباب فإن عليهم أن يدركوا أن من واجبهم شراء " تذكرة الدخول إلى نظام الاستثمار" ولكنهم لا يعيشون في عالم مثالي مما يفرض عليهم تحمل أوزار الماضي، أي القبول بتمويل الانتقال لمدة بضع سنين.

الفصل الخامس عشر

التداعيات غير المتوقعة للتشريعات المضادة للتدخين

يبدو أن عددا كبيرا من الدراسات، أثبتت بكامل الدقة، وجود أثار مضرة للتدخين، ومنحت بذلك شرعية "عملية" للتشريعات المضادة للتدخين، التي عرفت النور في مختلف البلدان خلال السنوات القليلة الماضية كقانون ايفين loi Evin بفرنسا سنة 1991. ومع ذلك فبعض هذه الدراسات يستحق أن يخضع لنقد جدي، كما أن هناك جوانب كبيرة من الشك اتجاه الخلاصات التي انتهت إليها هذه الدرسات، بالرغم من أنها قدمت على أساس أنها خلاصات ممحصة ومدققة. ونحن اخترنا أن لا ندخل في غمار هذا النقاش وأن نطرح بدل ذلك، على أنفسنا سؤالا آخر ينطلق من تسليمنا بأن الدخان مضر بالفعل، حتى وإن كانت درجة هذا الضرر لم تقدر بكيفية سليمة، و لقول هل هذا كاف ليبرر وجود قوانين مضادة للتدخين؟ وهل تشكل هذه القوانين الوسيلة المثلى والأفضل لتخفيض استهلاك التبغ، إن كانت هذه هي الغاية المرجوة فعلا؟ بل وحتى هذا الهدف نفسه، أي شيء يجبرنا على اعتباره هدفا ذا أولوية دون إخضاعه بجانب أهداف أخرى، للاحتكام؟ ثم، ألا تفرض هذه القوانين علينا جميعا تكاليف، كثيرا ما ننسى إدراجها في سجل حساباتنا؟

يجمل بنا أن نطرح هذه الأسئلة على أنفسنا. ولا بد هنا من التأكيد على أن هذه الأسئلة ليست بالضرورة هي نفسها التي يطرحها المدخن، ولو كان على كاتب ما سيأتي من كلام في هذا الفصل، أن يكترث براحته الشخصية فحسب لأرضاه المنع الكامل للدخان، كل الرضى. ولكن القوانين المانعة للتدخين تشكل في الحقيقة مؤشرا دالا على وجه خطير، يؤدي إلى مراقبة السلوكات الشخصية والى الحد من الحريات الفردية، وهذا هو السبب الذي يعطيها قيمة رمزية تستحق أن نتوقف عندها.

فهناك مجموعتان من الأسئلة تفرض نفسها علينا . فلا بد أولا من التدقيق في التبريرات المعتادة للقوانين المضادة للتدخين وافتحاص قيمتها ، ولا بد ثانيا من دراسة تداعيات هذه القوانين وتقييم تكلفتها .

التبريرات القابلة للطعن للقوانين المضادة للتدخين

تنحصر التبريرات المقدمة عادة للقوانين المضادة للتدخين في مجموعتين كبيرتين. فالأمر يتعلق أولا بحماية الفرد من نفسه، أي الدفاع عن صحته الشخصية، ويتعلق الأمر ثانيا وبصفة اخص بتفادي "الانعكاسات السلبية الخارجية" أي الانعكاسات التي يفرضها المدخنون على غيرهم دون أن يتحملوا عواقبها الضارة.

حماية الفرد من نفسه

قد لا يتطلب هذا المبرر منا أن نخصص له وقتا طويلا من أجل تحليله، ذلك أننا نستطيع أن نفترض وجود من يرد على هذا بان احترام حرية الأشخاص، تفرض علينا أن لا نتدخل في شأن من يريد أن يسيء إلى صحته، وأن نترك له إمكانية تحقيق ذلك. وهذا يستوجب طبعًا أن يكون هذا الشخص مسؤول، بمعنى أنه يتحمل بنفسه عواقب اختياراته الشخصية.

والحقيقة، أن في مجتمعاتنا العصرية من الأمثلة الخاصة بالحالات التي نسعى فيها لحماية الأشخاص من أنفسهم عن طريق شتى أصناف المنع والإكراه، ما يدفعنا بالفعل إلى إثارة هذا المشكل، والذي سبق لنا أن صادفناه بمناسبة حديثنا عن قضية السير عبر الطرقات. والواقع أن علينا أن نسلم هنا، بأن الفرد هو المسؤول الأول عن صحته الشخصية. وهو كفيل بنفسه في أن يعتدل في ما يستهلكه من تبغ، أو يمتنع عن التدخين. فإذا تصور المرء أن الصحة بمثابة الملك الذي يمتلكه، فإن على الشخص المتعقل أن يكون قادرًا على ملاءمة سلوكه مع الهدف الذي يرغب فيه كثيراً و الذي هو الصحة.

إلا أن السلوك السياسي سعى دائما إلى تبسيط الأوضاع الفردية المعقدة إلى أقصى حدود التبسيط "فحماية الصحة" غاية نبيلة، ولكنه مفهوم مفرغ من كل معنى،

فأكيد أن الصحة مكسب معقد ينتج عن اختيارات متعددة و عن علاقات مترابطة مع هذه الاختيارات لذلك فإنه من الصعب جدا تحديد الحالة الصحية "المرغوب فيها" بالنسبة لشخص معين أو لمجموعة محددة من الأفراد ، على الأقل خارج الرجوع إلى الاختيارات المعبر عنها من طرف الأفراد المعنيين. فالفرد إنما يعبر من خلال فعله عن مدى رغبته في مصلحة من المصالح أم لا بالقياس مع غيره وهو مطالب بان يحدد اختياراته ورهاناته لمواجهة المخاطر المتعددة التي تعترضه في حياته، والتي يمكن أن تمس سلامته الصحية. صحيح أنه قد يتوفر على المعلومات اللازمة بشكل متفاوت، ولكنه يظل على كل حال، حرا في تحديد هذه الاختيارات. فكل منا إذن، له أهدافه الصحية الخاصة به، والتي هي غير قابلة للقياس ولا يتيسر للآخرين فهمها .

فكثيرة هي الأشياء التي يمكن أن تؤثر على صحة شخص من الأشخاص، كالغذاء أو النظافة مثلا ، وبالتالي فنحن إذا سلمنا أنه من المشروع أن تحمي الدولة صحة الفرد بالرغم من انفه، عن طريق الحد من لجوئه إلى التدخين، فإن علينا أن نسلم أيضا بمشروعية تدخل الدولة لتنظيم تغذيته. فإذا ما سرنا في هذا الاتجاه سندرك في يوم من الأيام، إن أحسن طريقة كانت تقتضي ربما ، إجبار جميع الأفراد على تناول طعامهم في مطاعم عمومية، أو التقيد بوجبة يومية رسمية، يعدها أخصائيون رسميون، تعرف الأنظمة الاستبدادية كيف تحيط نفسها بهم. فمحاربة تناول التبغ والكحول والوضع الإجباري لحزام السلامة أثناء سياقة السيارات، كلها جزء من الأعراض المميزة للعالم الحالي. فبدعوى عدم قدرة الإنسان على تحمل مسؤوليته، يتم خلق إنسان لا مسؤول. ومحاربة التدخين تسعى بالتأكيد إلى تكريس هذا التوجه.

قد نقول بالتأكيد ، أن الفرد هو المسؤول الأول عن صحته الشخصية، ولكنه يحتاج من أجل ذلك إلى أن يزود بكافة المعلومات. فمن الصعوبة بمكان الحصول على الخبرة الكافية في هذا المجال. الأمر يحتاج ، إلى كفاءة طبية و كفاءة في مجال القياس الاقتصادي للتمكن من تقدير حقيقة المخاطر التي يسببها التدخين على الصحة. ونظرا لصعوبة التوفر على هذه الخبرة، فإن الدولة وحدها قادرة بالوسائل المتوفرة

لديها ، على القيام بذلك، واستخلاص النتائج الضرورية. صحيح أنه لا يمكن لأحد أن ينكر أن الحصول على المعرفة اللازمة في هذا المجال أمر صعب، ولكن ذلك لا يستتبع بالضرورة صفة التعقيد التي تكسبها ظاهرة من الظواهر لا تكفي وحدها لجعل أمر التمكن من هذه الظاهرة وضبطها ، مقتصرا بصفة حصرية على الدولة. فهذا أمر مشكوك فيه، فلا شيء يبرر لرجال الدولة أن يعتبروا الحقيقة العملية هدفهم الذي يحظى بالأولوية، أو هدفهم الوحيد . مما يعرض المساطر المتبعة في تقاريرهم الرسمية لأن تكون مساطر قابلة للطعن. ومعنى ذلك إننا لسنا أمام نظام للإنتاج الأكمل للمعلومات، بل قد نذهب إلى حد أن نتصور بكل بساطة، أن يكون لرجال الدولة ما يبرر عدم إقدامهم على إنتاج المعلومة الكاملة. وحتى في حال ما إذا توفروا على معلومة نوعية، فيكفيهم أن يقدموا للمواطن، دون الحاجة إلى تحملهم عناء استخلاص النتائج المتعلقة بالاختيارات الشخصية في شكل أنواع من المنع والإكراه.

ويقدم مقال و. كيبيب فيسكوزي W.Kip viscusi نظرة واسعة وكاملة عن الأدبيات المتعلقة بهذا المجال ويساعد على أخذ نظرة أكثر دقة حول هذه القضية. فهو يحاول أن يعرف إلى أي حد يمكننا اعتبار الأفراد عارفين ومطلعين تمام الإطلاع على حقيقة المخاطر التي تعترضهم، والى أي حد يعملون على التلاؤم معها . وتذهب أعمال فيسكوزي إلى استنتاج خلاصة مفادها أن الأفراد يحملون دراية كاملة لحقيقة المخاطر التي تواجههم، ولكنهم يميلون في الغالب، إلى الاستخفاف بالمخاطر ذات الاحتمال الأكبر لوقوعها (كالموت بالسكتة القلبية مثلا)، والى المبالغة في الاهتمام بالمخاطر ذات الاحتمال الأضعف لوقوعها (كالإصابة بالصاعقة التي يسببها البرق مثلا). مما يدفعنا إلى الاستنتاج بأنه قد يكون من مصلحة الدولة أن تتحرك في اتجاه المخاطر التي تقابل بالاستخفاف، مع طرح السؤال التالي : لماذا نريد أن تكون الدولة هي الوحيدة القادرة على تطوير المعلومة، وعلى اتخاذ القرار بشأن تكلفة القدر من الإعلام الذي يفترض أن يكون استعماله مبررا؟ ثم إنه من الصعوبة بمكان، من جهة أخرى، تحديد إن كانت المخاطر الناتجة عن التدخين قابلة لأن تدرج وجوبا ضمن المخاطر ذات الاحتمالات الكبرى في الوقوع، أو ضمن المخاطر ذات الاحتمالات الضعيفة على أرض الواقع، وذلك بسبب وجود تباين كبير في التقدير، بهذا

الخصوص، فلا شيء يسمح بصفة مسبقة، بترتيب هذه المخاطر الناتجة عن التدخين ضمن المخاطر التي يستخف بها الأفراد، أو ضمن تلك المبالغ في الاهتمام بها. و هذا ما يدل على الأقل، بأنه لا وجود لأدنى أساس مدقق للفكرة القائلة بأن من واجب الدولة، لأسباب تتعلق بتزويد الأفراد بالمعلومات، أن تحل محل الأفراد لتقرر في ما هو صالح لهم.

المؤثرات الخارجية السلبية

إن وجود المؤثرات الخارجية السلبية، و المتمثلة في ما ينتج عن عملية التدخين من مضاعفات مضرة تلحقها حركة المدخن بالآخرين، تشكل بطبيعة الحال، المبرر الأساسي الذي يثيره جميع المناصرين للقوانين المضادة للتدخين، سواء بشكل ضمني أو بشكل صريح. ويمكننا أن نصنف هذه المؤثرات الخارجية في فئتين: فئة المؤثرات الخارجية السلبية التي يتعرض لها الأفراد، فئة المؤثرات الخارجية السلبية التي تتعرض لها المؤسسات أو الجماعات بصفة عامة.

أما عن الآثار الخارجية السلبية على الأفراد، فإنها معروفة لدى الجميع، ويتعلق الأمر بالإزعاج البسيط الذي يتعرض له غير المدخنين، بفعل تعايشهم مع المدخنين كما يتعلق الأمر بالعواقب الوخيمة التي يمكن أن يخلفها ما يسمى "بالتدخين السلبي" على الصحة. وحتى على اعتبار أن الآثار الحقيقية التي يمكن أن يخلفها التدخين على غير المدخنين، غير معروفة على الوجه الأكمل وبدقة، فإن ذلك لا يبيح لنا أن ننكر بالمرة، أن غير المدخنين يتعرضون فعلا لعواقب سلبية بفعل وجود مدخنين.

فوجود المؤثرات الخارجية يكاد يثار بشكل تلقائي كلما تعلق الأمر بإضفاء الشرعية على قانون معين. إلا أننا نجد اليوم، إنه أصبح معروفا لدى الاقتصاديين، وليس لدى أصحاب القرار العموميين أو لدى وسائل الإعلام، إن المؤثرات الخارجية لا توجد إلا في الحالة التي تكون فيها حقوق الأفراد غير محددة بشكل دقيق. والواقع أننا جميعا مترابطون فيما بيننا، وهذا الترابط هو الذي يجمعنا داخل مجتمع إنساني، لذلك فكل الأفعال التي نقوم بها تترك بالضرورة عواقب على الآخرين. وسيظل الأمر هكذا ما لم نختر أن نعيش منعزلين بعيدا عن بني البشر. ولعل هذا هو

السبب الذي يجعل من نظرية المؤثرات الخارجية، بالنظر إلى طابعها المغرق في العمومية هذا، مفرغة من كل معنى وبالتالي نظرية لها خطورتها. ذلك أنها تعطي، من خلال الغموض الذي تضفيه على الترابطات البينية بين الأفراد، مشروعية لا حد لها لكل تدخل للدولة، ولا تترك أي حظ للإبقاء على فضاء من فضاءات الحرية الفردية. إنه التبرير نفسه للشمولية، فإذا نحن حددنا كهدف للدولة أن تحذف المؤثرات الخارجية السلبية وأن تنتج المؤثرات الخارجية الايجابية فإننا سنمنحها الحق، بحكم ما لكل أفعالنا من تأثير على الآخرين، في اتخاذ القرار بشأن أدق جزئيات أبسط أفعالنا.

ألا إن الملاحظ هو أنه حينما تكون حقوق كل واحد، محددة بدقة، خصوصا فيما يتعلق باستعمال الفضاء، فإن الحديث إذاك عن المؤثرات الخارجية يصبح غير ممكن؛ ذلك أن بإمكان مالك الفضاء أن يسمح لغيره بالقيام بسلوك معين أو أن يمنعهم من ذلك، ويمكنه أن يطالب بمقابل عن ذلك (وهذا ما يحدث في حالة كراء استخدام فضاء معين) فحق الملكية، هو في الواقع، حق الإقصاء وبالتالي إذا كنت مالكا لمحل من المحلات أو قادرا على استغلاله بكامل الحرية لأنني أكثرية، فإن من حقي أن امنع أحد المدخنين من أن يدخله إذا كان التدخين يزعجني أو كنت أرى فيه ضررا بصحتي أو بصحة أقاربي، فتحديد حقوق الملكية يمكننا في معرفة الحقوق المشروعة لكل واحد، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك مؤثرات خارجية.

ولنا أن نتساءل، لماذا يا ترى، لا تحدد حقوق الملكية بشكل دقيق، على الدوام؟ للإجابة على ذلك لابد من الإشارة إلى أن هناك مجموعتين من الأسباب ؟

– هناك بداية عدد هائل من الحالات والظروف التي لا مصلحة فيها لأحد في أن يقدم على تحديد حقوقه، الشخصية في الملكية. وهكذا يقوم كل واحد بحساباته لتقويم التكاليف والمنافع. فإذا وجد أن عامل المؤثرات الخارجية لا يمثل من الأهمية ما يكفي، فإنه لا يقوم بتحديده. و الواقع أن تحديد حق الملكية والعقوبة المترتبة عليه أمران مكلفان جدا.

– وهناك إلى جانب هذا، حالات عديدة أخرى تحول فيها الدولة دون القيام

بتحديد حقوق الملكية بدقة، وذلك بإضفائها صفة " الملك العام" على بعض الأجزاء من الفضاء كالأزقة مثلا، مما تصبح معه مساطر الإقصاء المعقدة الناتجة عن التملك الخاص غير ممكنة، ومن هذا المنظور يصبح من الواجب الكشف عن الغموض الذي كثيرا ما يحيط ببعض المصطلحات مما يدفعنا بالتالي إلى اعتماد نفس التعريف للفضاءات التي تملكها الدولة وحدها، وأيضا للفضاءات التي يقصدها العموم كالمطاعم والمقاهي ووسائل النقل، وكلها تدرج في نطاق وتحت مفهوم " الأماكن العمومية" وتحت نفس المفهوم. ويكتسي قانون ايفان Loi Evin طابعا خاصا بالنسبة لهذا المنظور، ذلك أنه يفضي إلى اعتبار المقاولات نفسها فضاءات عمومية، بل قد نذهب إلى حد القول بأن هذا القانون يذهب إلى ابعد من مجرد إخضاع استعمال التبغ للتقنين، لأنه يشكل وسيلة غير مباشرة تمكن الدولة من الاستحواذ على ملكية الآخرين عن طريق استغلال الغموض بين ما يدخل في ملكيتها وما يملكه الآخرون ويسمح بإطلاق اسم "الملك العمومي" عليه.

هنا نستطيع أن نبدأ بالطعن في مشروعية الحيازة التي تقوم بها الدولة عن طريق تملكها لبعض الأراضي، لتصبح عملية نزع الملكية من أجل " المصلحة العمومية" خرقا للحقوق الفردية يمكن أخذه مأخذ السرقة.

وقد يذهب امتداد المجال العمومي إلى أبعد من هذا حينما يأخذ في ضم كل الأراضي التي يزعم أنها "أماكن عمومية". فبعيدا عن أن تكتفي السلطة العمومية بتطبيق حقها في الملكية على الأراضي التي تدخل في ملكيتها، تعمد إلى فرض مساطرها الرامية إلى الإقصاء، لتَخْلُصَ بعد ذلك إلى الاستنتاج بأن المكان المقصود إنما هو فضاء عمومي ما دام يخضع للقانون الصادر عنها.

وكما نعلم، فحسب ما يسمى "بنظرية الأملاك العمومية" فان " ملكا عموميا" هو الملك الذي لا يمكن أن نستثني أحدا من استغلاله واستعماله وهو الملك الذي لا يمكن أن يكون هناك تنافس بشأنه بمعنى أن استعماله من طرف شخص معين لا ينقص في شيء الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به آخرون. إن هذا التعريف للملك العمومي، والذي يعني انتفاء أي حالة من حالات الإقصاء أو التنازع بشأنه، وهو الذي

مـن شـأنه أن يـشكل عـاملا مـساعدا علـى إضـفاء الـشرعية علـى أفعـال الدولـة، وباسـتطاعتنا أن نوضـح كيـف أن هـذه الـشرعية قابلـة للطعـن، ولكـن هـذا لـيس هـو جوهر موضوعنا فالعنصر المميز على كـل حـال، هـو أن الفعـل الـذي تقـوم بـه الدولـة، يكتسي في الواقع طابعات معكوسـا، فهـي تقـرر مـسبقا، في مـا هـو عمـومي، ثم تـبني على ذلك فيما بعـد، أفعـالا تفـترض أنهـا أفعـال مـشروعة. إن مـا يـصدم فعـلا، هـو أن الدولة حينما تُدخل فضاء ضمن الفضاءات العمومية، بمعنى أنه يـصبح ملكـا عموميـا، فإنها لا تستخلص من جراء ذلك، تلك الخلاصـة الـتي تفـرض نفـسها، وهـي أن يُـصبح الإقصاء من هذا الفضاء مستحلا، ولكنها عكس ذلك تجعـل مـن رجـال الدولـة الطـرف المؤهل لتحديد الإقصاء. فإذا كان من الممكن إقصاء المـدخنين مـن فضاء معين أو مـن وسائل النقل، فإن معنـى ذلـك أن الإقصاء أمـر ممكـن. ومعنـاه أيـضا أن تحديـد حقـوق الملكية بشكل مدقق، وعدم اعتبار المكان المعني بهـذه الحقـوق مكانـا عموميـا يمـارس فيه نشاط عمومي، أمر ممكن أيضا. ثـم إن كـل هـذا يـسمح لنـا بـالقول بـأن بإمكـان صاحب حق الملكية على هـذا المكـان أن يحـدد بكامـل الحريـة نوعيـة الإقصاءات الـتي يرغب فيها. فمن حقه مثلا أن يمنع المدخنين، أو إن أراد ذلك أن يمنع غير المدخنين.

فتحديد حق الملكية على أساس أنـه حق للإقصاء، يجعـل الدولـة حينمـا تحتكـر حق الإقصاء، لا تنتج ملكا عموميا، ولكنها تنسب لنفسها امـتلاك حقـوق الآخـرين. وهذا ما يعني أن الدولة إنما "تخلق مؤثرات خارجية" عوض أن تعمل على إلغائها وهذا ما تلجأ إليه كما رأينا ذلك من قبل، حينما تنزل العقاب بأصحاب الخطاب العنصري، أو دعاة معاداة الأجانب. ولكنها تعطي لنفسها الحق في إقصاء الذين تعتبرهم أجانـب عن تراب وطني مزعوم، قد تكون هي التي تملكه (بما في ذلـك الفضاءات الـتي لم تعـد تحمـل مـن صـفة الفـضاءات الخاصـة إلا الاسـم). في حـين أنـه مـن الممكـن أن أَشْـعُر بالسعادة وأنا أستقبل شخصا أجنبيا، أو أن أؤجر له شـقة، أو أن أوظفـه في مقـاولتي. إلا أن الدولـة تمـنعني مـن ذلـك لأن المعـاداة الرسميـة للأجانـب سـلوك مطـوق بكـل الفضائل. ونفس السلوك تسلكه الدولة تجاه التدخين. لنأخذ الفرضـية الـتي يمنع فيهـا على الأفراد أن يدخنوا في جزء من هذا المكان الذي يـسمونه فضاء عموميـا ولـيكن هـذا الفـضاء هـو المقهـى مـثلا ، فقـد يكـون مـن الممكـن جـدا أن لا يرغـب أحـد علـى

الإطلاق في إقصاء المدخنين من هذا المكان المحدد . سواء منهم صاحب المقهى أو روادها ، فالدولة في هذه الحالة ، وهي تخرق حقوق هؤلاء الأفراد ، تخلق فعلا مؤثرات خارجية سلبية . إن المفارقة الغريبة هنا ، هي أنه حينما تكون المؤثرات الخارجية السلبية ناشئة عن فعل الخواص ، يكون بالإمكان إلغاؤها ، إذا رغب في ذلك المعنيون وذلك عن طريق تحديد حقوق الملكية ، أما إذا كانت المؤثرات الخارجية السلبية من مصدر عمومي فإنها الوحيدة التي لا يمكن إلغاؤها ، لأن حقوق الملكية ، بصفة خاصة ، غير محددة إن لم تكن محددة بشكل غير واضح . وهكذا نرى أن وجود المؤثرات الخارجية السلبية الذي يشكل العامل الأساسي لإضفاء المشروعية على فعل الدولة ، إنما يأتي أساسا من هذا النشاط .

ومن الطبيعي أن مساطر اتخاذ القرار الجماعي ، تظل دائما صعبة التطبيق ، وهي تظهر إلى الوجود ، حينما يتضح أن تحديد حقوق الملكية بشكل أدق ، لا يشكل الوسيلة المثلى والطريقة الأفضل ، وتبقى مسطرة اتخاذ القرار عن طريق الإجماع ، هي الوحيدة التي تنسجم مع احترام حقوق الفرد . ففي هذه الحالة وحدها يمكننا القول بوجود مصلحة عامة ، بمعنى وجود مصالح شخصية تتلاءم فيما بينها ، ولكن هذا لا يقع في أغلب الأحيان . لذلك نجد أن ادعاء الدولة أنها تقوم بحماية المصلحة العامة ، كما هو الأمر بالنسبة "للصحة العمومية" شيء بالغ الخطورة فغالبا ما يتم تبرير إنتاج الدولة لمصلحة عمومية ، بقولهم أنه إذا كانت هناك مصالح يستحيل إقصاء أي فرد من الأفراد من استعمالها ، والاستفادة منها ، والتي لا تستدعي أي تنافس بين المستعملين المفترضين لها ، فإن مستوى إنتاج هذه المصالح لن يتجاوز بالتأكيد الحدود الدنيا إذا ما تركنا أمر إنتاج هذه المصالح للمبادرة الشخصية ، ولمساطر التعاقد الخاصة . فقد يوجد في هذه الحالة بالفعل تخوف من أن يتصرف كل شخص تصرف المسافر المتسلل المختلس ، حينما يُعفى نفسه من أداء نصيبه في تمويل هذه المصلحة ومن التزام قواعد السلوك المفروض أن تكون مطابقة للمصلحة العامة ، معولا في ذلك على لآخرين . ولكن لو أننا سلمنا بقبول أن يتصرف كل واحد بمثل هذا التصرف ، لنتج عن ذلك توقف كلي لإنتاج هذه المصلحة وإلحاق الضرر بالجميع .

واستنادا إلى هذه الطريقة في التفكير، يمكننا القول بأن الكل يعترف ويسلم، بما في ذلك المدخنون أنفسهم، بأن التدخين سيء وأنه مضر بصحة المدخنين، وبصحة غيرهم أيضا. وذلك بسبب الإزعاج الذي يسببه من جهة، وبسبب التدخين السلبي من جهة أخرى. وكمواطن صالح، لا يمكن لأي منا حتى ولو كان مدخنا، إلا أن يعترف بأن إلغاء التدخين قد يجعلنا نعيش في عالم أفضل بكل تأكيد. غير أن أي مدخن من هؤلاء المدخنين لن يكون قادرا على أن يتخلى عن نفث دخانه بصفة إرادية لأنه سيعتبر عن حق، أن ما ينفثه من دخان لا قيمة له بالقياس مع ما يبعثه الآخرون من دخان. مما يجعل إقلاعه عن التدخين مرتبطا بإقلاع الآخرين أيضا ومما يصبح معه من باب المنطق أن تتكلف الدولة بأمر ممارسة الإكراه ضد التدخين. وهو الإجراء الذي سينتج لا محالة عالما أفضل للجميع، بما في ذلك المدخنون الذين سيحمون من دخان الآخرين، ومن أنفسهم أيضا.

ومن المؤسف، أن هذا السيناريو، وهو الوحيد الذي من شأنه أن يمكن من إعطاء تبرير لوضع قانون ضد التدخين، سيناريو خرافي بالكامل. فلا أحد استطاع حتى الآن أن يقدم الدليل على وجود إجماع حول هذا النوع من التفكير، لأن ذلك لم يحصل على الإطلاق. فالواقع مخالف لهذا تماما، فهناك أناس يعادون التدخين بشكل كلي، وهناك أناس يقفون منه موقف الحياد واللامبالاة وهناك مدخنون يحرصون على الحفاظ على سلامة الآخرين، وهناك أخيرا مدخنون منعدموا اللياقة والأخلاق ممن ينفثون دخانهم في وجه مجالسيهم.

ويمكن اعتبار انعدام اللياقة والأخلاق هذه، مصدرا للمؤثرات الخارجية السلبية. ولكن هناك من يدعي القدرة على إيجاد علاج لها، لا عن طريق الممارسة الشرعية للحقوق الفردية، ولكن بإلغاء المناسبات التي تنتج انعدام اللياقة والأخلاق، أي بكل بساطة بإلغاء التدخين. وشبيه بهذا السلوك لو أنني عبرت عن عدم ارتياحي لشخص أمسكت له الباب حتى يتمكن من الدخول ولكنه لم يشكرني ولم يبتسم في وجهي مقابل ما فعلت ، فهل بإمكاني، أن أطلب من الدولة أن تلغي هذا النوع من المؤثرات الخارجية السلبية بأن تحذف الأبواب وتفرض وضع دفتين متلاطمتين في

مدخل كل بناية إحداهما مخصصة للدخول والثانية للخروج. فهل يمكن اعتبار سن قانون يساعد على مثل هذا الإجراء أمرا مساعدا على تنمية المنفعة العمومية، إن حق الملكية هو وحده الذي يؤسس لإمكانيات الإقصاء . فالشخص الذي يسكن الشقة بصفة شرعية هو الذي يملك أن يقرر في شأن المكانة التي يريدها للتدخين داخل شقته. كما أن المسؤول عن المطعم، هو صاحب القرار في قبول المدخنين أو غير المدخنين في مجموع مؤسسته أو في جزء منها. وأن المقاول هو الذي من حقه أن يقرر في طبيعة القوانين المرتبطة بالتدخين أثناء أوقات العمل.

وبذلك، فإنه من المثير للقلق أن نلاحظ أن المجلس الدستوري أعطى *قيمة دستورية* لهذا الحق المزعوم، الذي هو "الحق في الصحة" وفي حماية "الصحة العمومية". فقد قرر فعلا، أن يعتبر المكانة التي تعطي لهذا الحق فوق مكانة حق ملكية الذي يتمتع به منتجوا السجائر على علاماتهم التجارية .وبهذا يغيب حق فعلي، لفائدة حق مزعوم. فمشكل القوانين المضادة للتدخين مهم إذن، لأنه يفتح نافذة كبيرة حينما يعطي المشروعية الدستورية لتحكم الدولة ضدا على الحقوق الفردية.

فعلاوة على هذه المؤثرات الخارجية السلبية على الأفراد التي حللناها منذ قليل، قد تكون هناك مؤثرات خارجية ذات طابع سلبي يحدثها التدخين على "الجماعة". ذلك أنه من خلال مناقشة قانون ايفان loi Evin ضد التدخين، أمام الجمعية العمومية بتاريخ 25 يونيه 1990، صرح النائب جان ماري لوكين Jean-Marie le Guen قائلا" أن الحكومة تقدم لنا مشروعا متوازنا يستجيب لأحد المتطلبات العاجلة" للصحة العمومية" دون الذهاب إلى حد اقتراح "نظام أخلاقي جديد". وأضاف أن مشكلة التدخين تكلف الدولة غاليا من النواحي البشرية والاجتماعية والاقتصادية" قبل أن يردف قائلا بأن "التبغ والمبالغة في تعاطي شرب الخمر لا تضر بصحة مستهلكيها فحسب، ولكن أيضا بالمجتمع كله". وواضح هنا أن فيما سبق ذكره، غير دليل على أن قانون ايفين مستوحي من المقاربة الجماعية، التي نقول بوجود قطاع "للصحة العمومية" منفصل عن الأفراد الذين يُكَوِّنون المجتمع، و بوجود تكلفة خاصة بالمجتمع تفوق مجموعة التكاليف الفردية هذا إذن، هو المعتقد الذي يؤسس،

في كل تمظهراته الجماعية ذات الطابع التجريدي، للتوجه التدخلي للدولة في هذا المجال.

ويبقى السؤال هو كيف يمكن لنا أن نحدد "صحة عمومية" منفصلة عنة صحة الأفراد؟ كيف يمكننا الحديث عن وضع يكلف الدولة غاليا، كما لو كان للدولة عقل وإرادة؟ صحيح أن في اللجوء إلى مثل هذه المفاهيم المزعومة، تأكيد ضمني على وجود مؤثرات خارجية وذلك بشكل لا يسمح معه للرؤى والتصورات وكذا التقديرات الفردية أن تفرز حصيلة حقيقية للوضعية.

وهناك فكرة أخرى، تشكل مصدر وحي لمثل هذا الكلام، ذلك أن الوضع الراهن في فرنسا، هو وضع يوكل فيه نظام الإنتاج الصحي إلى احتكار عمومي، ويتعلق الأمر بالإدارة التي يطلق عليها اسم الضمان الاجتماعي (والتي هي في الحقيقة نظام فردي ولكنه يعالج بشكل جماعي). فهو يعتمد على كون التبغ مضرا للصحة ليفرض على المؤَّمنين الاجتماعيين تكلفة زائدة وخصوصا منهم غير المدخنين؛ ولان التأمين على الصحة يكتسي طابعا احتكاريا عموميا فإن التكلفة المتحملة من طرف إدارة الضمان الاجتماعي تعتبر في إعداد ما تتكفل به "الأمة" وبهذا يتحول الضمان الاجتماعي إلى نوع من التجريد المجسد للجماعة في بعدها المتعلق " بالصحة العمومية".

ومع ذلك، فإذا كان للمؤثرات الخارجية السلبية وجود ،، فإن علينا أن نتساءل إن كان من المجدي أن نحاول إلغاءها، أم أن علينا أن نعمل على جعل منتجي هذه المؤثرات الخارجية هم من يتحمل التكاليف المترتبة عنها، مما يستدعي التفكير في إمكانية إضفاء الطابع الفردي على حقوق الملكية، وبالتالي على الأرباح والتكاليف. من هنا يتبين لنا أن المقاربة المتبعة من طرف المدافعين عن القوانين المناهضة للتدخين تشكل عكس هذا تماما. فهي تتمثل في اعتبار عملية إنتاج الصحة، الذي يشكل الضمان الاجتماعي تعبيرا لها، " مصلحة عمومية" بحكم طبيعتها، وبالتالي يصبح من الأليق اعتماد الإكراه العمومي للحد من المؤثرات الخارجية التي يتحملها هذا النظام أو إلغاؤها. ولا أظن أن هؤلاء، ذوي الحماس الزائد للنهج الجماعي، قد خطر ببالهم

فكرة، إخضاع التكاليف المترتبة عن التدخين لنمط من التكفل بالتكاليف يكون أكثر فردية، كما سنرى ذلك فيما بعد.

التكلفة الحقيقية للقوانين المضادة للتدخين

إن القوانين المضادة للتدخين، وبصفة أعم الإجراءات الرامية إلى الحد من استهلاك التبغ، تستتبع تكاليف مؤكدة. بدءا بالتكاليف التي يكون على المدخنين أنفسهم أن يتحملوها لتحقيق متعتهم المفضلة بالرغم مما يواجهونه من إجراءات ترمي إلى الحد أو المنع من التدخين، وأيضا من ضرائب مرتفعة عليهم أن يؤدوها. وسيقول قائل، بل إن غير المدخنين هم من يجني المنافع من كل هذا، وأمام غياب أي وسيلة تمكننا من مقارنة قدر الرضى المحصل عليه من طرف مختلف الأشخاص، من هذا الجانب أو ذاك، كما هو معروف لدى رجال الاقتصاد، فإننا سنظل عاجزين عن القول بأن ما حققه هؤلاء من ربح يُعَوِّض أو يتجاوز ما تكلفه الآخرون، كما أن علينا أن نذكر بان المدخنين ليسوا وحدهم الذين يتحملون تكلفة السياسة المضادة للتدخين، فالمواطنون جميعهم مطالبون بأداء تكلفة إجراءات المراقبة السياسية المترتبة عن تطبيق التشريعات. فالمعلنون ووسائل الإعلام يعانون من المنع أو من الحد من الاعلان وكذلك الشأن، بالنسبة لسائر الأنشطة التي عادة ما تحظى برعاية منتجي التبغ والسجائر. هذه التكاليف كلها، يصعب عدها وحصرها (خصوصا منها التكاليف التي يتحملها المدخنون على مستوى راحتهم وحسن عيشهم) وفي مقابل ذلك نرى أنه من الضروري أن نتساءل إلى أي حد تستطيع الوسائل المعتمدة أن تمكننا من الوصول إلى الأهداف المعلنة أوان تفضي إلى نتائج عكسية. وسنعمل، بعد أن تساءلنا حول حقيقة البعد الذي ترمي إليه هذه الإجراءات، على عرض طبيعة التدبير الممكن لنظام يقوم على الحرية.

مؤثرات السياسة المناهضة للتدخين

تتضمن السياسة المناهضة للتدخين، عموما ثلاثة محاور أساسية: وهي منع التدخين في بعض الأماكن (الأماكن العمومية) الحد أو المنع للاعلان؛ وأخيرا الزيادة في سعر السجائر عن طريق إقرار ضريبة يفترض أن تكون رادعة. ولقد سبق أن

قمنا بفحص العنصر الأول من هذه العناصر، لذلك سنتناول العنصرين الآخرين.

يشكل منع الاعلان، على سبيل المثال، جزءا أساسيا في قانون ايفين، اعتبارا لكونه يقوم على منع كلي لأي اعلان مباشر أو غير مباشر لمنتوج من منتوجات التبغ، إلا أننا نجد ترتيبات مماثلة لهذا القانون في تشريعات العديد من البلدان الأخرى.

ففيما يتعلق بتداعيات هذا الاعلان، نجد أن هناك نظرتين متقابلتين ومتعارضتين. فالبعض يرى أن هناك علاقة متبادلة غير موجودة ذات طابع ، وأن الغاية من الاعلان تكمن بالخصوص، في تحديد نصيب كل علامة تجارية من السجائر، من السوق. وذلك في إطار غلاف شامل معين. ويستنتج البعض من هذا أن منع الاعلان في كلنا الحاليتين له ما يبرره: ذلك أن المنع في الحالة الأولى، يمكن من توقيف الاستهلاك، وهو الهدف الذي تسعى التشريعات المضادة للتدخين، إلى الوصول إليه. أما في الحالة الثانية، فإن منع الاعلان، حتى وإن لم يكن له تأثير يذكر على الاستهلاك العام للتبغ، فإنه يجنب من نوع من "التبذير الاجتماعي" الذي يمكن أن تشكله المصاريف العمومية.

لقد قام موري لوكيسنMurray Laugesen وكريس ميدس Chris Meads بإجراء مقارنة بين عدد كبير من الدراسات حاولت تقييم العلاقة بين الاعلان للسجائر والمبيعات العامة لهذه السجائر وذلك بغاية تقدير مدى المعرفة ما إذ كان لهذا الاعلان تأثير على عموم الأفراد أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تغيير هيكلي بين العلامات التجارية. والظاهر أن استعمال المعطيات السنوية، من شأنه أن يوفر لنا حظوظا أكبر للوصول إلى درجة الصفر من تأثير الاعلان من لو أننا اعتمدنا على الاستهلاك العام من استعمال المعطيات الدورية لكل ثلاثة اشهر، أو المعطيات الشهرية أو الأسبوعية. وقد يعني هذا أن تأثير الاعلان، إن وجد فعلا، فلن يكون له مفعول إلا على الأمد القصير جدا.

فحسب رأي كل من روبيرتز MJ Roberts وصامويلسون L.Samuelson فإن الاعلان بالنسبة للسجائر ذات النسبة المنخفضة من النيكوتين، يساهم في الرفع من مجموع مبيعات السجائر بينما الاعلان للسجائر ذات النسبة المرتفعة من النيكوتين

يخلق رد فعل يدفع إلى استبدال صنف بصنف آخر دون أن يحدث ارتفاعا في مجموع المبيعات. وهذه النتيجة مهمة للغاية، لأنها تعطي الدليل أن الاعلان وحده لا يكفي لتحديد مستوى الاستهلاك، فلو كان الاعلان في حد ذاته كافيا لتحفيز الأفراد على الاستهلاك، لكان تأثيره متماثلا سواء بالنسبة للسجائر ذات النسبة المخفضة من النيكوتين أو غيرها، فإذا كان الاعلان لا يؤثر إلا على استهلاك النوع الأول من السجائر، فإن ذلك لأنه يقدم معلومات مدققة لأشخاص يتوفرون على معلومة سابقة، مفادها أن للنيكوتين مؤثرات مضرة بالجسم. فالاعلان من هذه الناحية تساعد الأفراد على توجيه استهلاكهم بشكل يلائم رغباتهم الخاصة بشكل أكبر.

انطلاقا من هذه الملاحظات يمكننا الوقوف على السبب الذي يجعلنا نعتبر أن الرأي القائل بوجود ما يبرر منع الاعلان، رأي في غاية الخطورة، حتى ولو كان تأثير ذلك يطال فقط حصص السوق وليس الاستهلاك في عموميته، لأن الاعلان قد يمثل في هذا الحالة تبذيرا اجتماعيا. ثم لماذا لا يتم تعميم هذا المنع على جميع فروع النشاط بحجة تفادي تبذير الموارد؟

الحقيقة ان الاعلان يدخل في صلب استراتيجيات المقاولة، وأن الرغبة في كسب المزيد من الأسواق هي التي تسمح بالإبداع والتجديد. فالتأثير الذي يخلقه الاعلان على القطاعات ذات النسبة القوية من الإبداع، يكتسي طابعا أساسيا للإعلام والأخبار. فقد نعتقد أن الأمر يختلف في فيما بالنسبة للسجائر ما دامت المبيعات ترتبط بأذواق المدخنين وما دام الأمر لا يتجاوز حدوث استبدال بين العلامات التجارية وأنواع السجائر دون أن يتجاوز ذلك إلى إحداث تغييرات أساسية على طبيعة منتوج السجائر. ومع ذلك فهناك إمكانيات للإبداع في طبيعة المنتوجات كما اتضح ذلك في الماضي. وبهذا المعنى فإن الاعلان يلعب دورا ايجابيا وعلنيا أن نعرف بذلك حتى وإن كنا من اشد المناهضين للتدخين، والواقع أن المعلومات المقدمة عن الأضرار التي يسببها التدخين جعلت الاعلان يتجه بصفة طبيعية نحو تشجيع السجائر التي تعتبر أقل ضررا نسبيا.

وحتى نقيم أثر الاعلان، علينا أن ننطلق من كون المدخنين الحاليين أو

المفترضين، ليسوا أقل ذكاءً من الآخرين، وبالأخص منهم أصحاب القرار العمومي، ولكنهم فقط اقل تحفزا للاهتمام بصحتهم الشخصية وصحة أطفالهم، و كما رأينا ذلك من قبل، يمكن الرد على هذا بالقول بأنهم قد يكونون اقل تزودا بالمعلومات ذلك أن هناك، بالفعل صعوبة في ضبط المعلومة، مما يجعلنا نذهب إلى الاعتقاد بأن للسلطات العمومية في هذا المجال الوسائل الأكثر والأنجع للحصول على المعلومة الجيدة ولتوزيعها، ولكن هذا ليس صحيحا، ومرد ذلك لسببين:

أولا: لأن الفرد، لا مصلحة له في تقديم معلومة خاطئة أو محرفة ثم إنه لا يملك الوسائل لذلك ومن ثم فإن الفرد لا يستطيع أن يعين "لجنة للحكماء" يكلفها بالقيام بدراسة شاملة للظواهر، علما أنه لابد أن نكون عارفين بالكيفية التي تشتغل بها "لجنة للحكماء". فالحكومة لا تعين أعضاء في لجنة للحكماء لأنهم حقا يتوفرون على الحكمة. ولكم لأنها متيقنة مسبقا مما سيقوله هؤلاء "الحكماء". فهم عينوا، في واقع الأمر، لأنهم يحملون أحكاما مسبقة تجعل من المعلومة التي ستقدمها لجنة من هذا النوع معلومة محرفة وملتوية بالضرورة.

ثانيا: لأن مسطرة تقوم على استصدار المعلومة من جهة مركزية. لا يمكن أن تكون أحسن من مسطرة غامضة ومعقدة. فالاهتمام الفائق الذي يوليه الأفراد لصحتهم جعل سوق المعلومة الصحية يتطور بشكل طبيعي من خلال الجرائد اليومية، والبرامج الإذاعية والتلفزية، والمعلومة المقدمة من طرف الأطباء الخ ... وبفضل هذا النظام المعقد والمتطور، استطاعت المعلومة أن تكون، شيئا فشيئا، أكثر دقة وأكثر انتشارا.

وهناك مقال في غاية الأهمية كتبه كل من لين شنيدر Lynne Schneider وبنجمان كلين Benjamin Klein وكفين مورفي Kevin Murphy يوضح بجلاء أهمية المعلومة المقدمة من خارج الاعلان، ويشكل أدق الطابع التكميلي للاعلان وللوسائل الأخرى للأخبار. فحسب هؤلاء الكتاب إن ما أثر بالفعل على استهلاك السجائر في الولايات المتحدة الأمريكية، وبشكل أكبر بكثير من منع الاعلان، هو بالخصوص نشر تقريرين رسمين هامين أحدهما صدر سنة 1953 (عن مجمع السرطان

الأمريكي) والثاني سنة 1964 عن تقرير سيرجون جنرال Suregeon Général والصدى الواسع الذي خلقه هذان التقريران في أوساط المجتمع. وتعد هذه النتيجة المحصل عليها عن طريق استعمال تقنيات متطورة جدا، نتيجة في غاية الأهمية وهي تشكل بالفعل برهانا على أن للأفراد سلوكا منطقيا. فهم يحرصون على الحصول على الخبر المستقل عن الاعلان والدعاية التي تقدم إليهم.

فاستهلاكهم للتبغ بصفة عامة لا يرتبط بالدعاية والاعلان، ولكنه يرتبط بالمعلومة العامة التي يتوفرون عليها بشأن تأثير الدخان؛ إذا كانت لهذه المعلومات مصداقية، علما أن الطابع الرسمي يمكن أن يدعم هذه المصداقية.

فبعد صدور تقرير 1953، لجأت المقاولات المنتجة للسجائر إلى تقليص مقدار التبغ الموجود في السجائر بنسبة 40% وقد تصرفت هذه المقاولات بهذا الشكل من اجل تخفيض كمية القار Goudron والنيكوتين ، ومن أصل الاستجابة للمخاوف المعبر عنها من خلال هذا التقرير. وهذا الأمر يوضح إلى أي حد يمكن لنظام قائم على النقاش الحر وعلى السوق الحرة، أن يسير بشكل ناجح. فانطلاقا من معلومة جديدة يبادر المدخنون إلى القيام برد فعل، ويسارع المنتجون إلى أن يتلاءموا مع الحاجيات الجديدة للطلب. كما أن منتجي السجائر جد نشيطين مستوى سوق المعلومات، وذلك عن طريق الدعاية والاعلان التي يعرفون بواسطتها بمنتوجاتهم الجديدة التي تتلاءم بشكل أكبر مع الطلب. فوحدهما المعلومة الحرة والنقاش الحر بمقدورهما أن يجعلا الإنتاج يتقاطب مع الحاجيات الخاصة للمستهلكين، دون أن يغفلوا مدى انشغال هؤلاء بصحتهم. ففي الولايات المتحدة ، أقدم الأفراد بشكل أكبر على تدخين السجائر ذات المصفاة بعد صدور تقرير 1953، كما أن استهلاك التبغ انخفض في مجموعه.

فكما لاحظ ذلك الكتاب الثلاثة السابق ذكرهم، فإن مقدار تأثير الاعلان على استهلاك التبغ ضعيف جدا، بحيث أن منع الدعاية لا يخلف إلا تأثيرا ضعيفا على الاستهلاك. ولكن هذا المنع ينتج أيضا تأثيرا عكسيا يمكن أن نطلق عليه اسم التأثير غير المنتظر، والذي يجعل منع الدعاية مسببا للارتفاع في مستوى استهلاك التبغ

بصفة عامة وهكذا، فمع إقرار تطبيق المنع، تواجدت كمية مخزنة من المعلومات تتعلق بمختلف العلامات التجارية المرتبطة بالدعاية السابقة. مما جعل هذه المعلومات المخزنة تتلاشى ويصيبها التلف بفعل النسيان التدريجي. ومن ثم فقد يحدث أن تدخل أصناف جديدة إلى السوق، وهي التي ما كان لها أن تدخل لو لم تكن الدعاية ممنوعة، لأن حواجز كانت تقف دون دخولها (بفعل وجود خزان من الدعاية المراكمة من طرف الأصناف الأخرى للسجائر) وهكذا نجد أنفسنا أمام ارتفاع في العرض، وأمام منافسة أكثر شراسة وبالتالي أمام انخفاض في الأسعار. وبعبارة أخرى، فإننا نجد أنفسنا أمام استحالة القيام بالمنافسة عن طريق الدعاية، لأنها ستتم في الغالب عن طريق الأسعار، وبذلك ترتفع نسبة الاستهلاك.

وهذا ما يجعل من المفيد أن نرى كيف أدى منع الدعاية والاعلان إلى تأثير عكسي لما كان مرتقبا منه، وكيف ، انخفضت، عكس ذلك، نسبة الاستهلاك بفعل المعلومات الجديدة (حتى وإن كان الإعلام خاضعا لاحتكار الدولة). فالنقاش الحر حول آثار التبغ، يكتسي إذن، أهمية أكبر من تلك التي يكتسيها منع الاعلان. صحيح أن سوق السجائر لم يعرف بعد حالة مشابهة لتلك التي عرفها من قبل، منع الكحول في الولايات المتحدة، حيث شاهدنا تأثيرات سلبية بشكل فظيعة، فنحن لازلنا بعيدين حتى الآن فعلا، عن منع استعمال التبغ، وبالتالي لا يوجد هناك أي تشكل للسوق السوداء، غير أن نفس الأسباب تنتج نفس المسببات فالمنع يخلق بالضرورة المؤثرات السلبية التي تتولد في حقيقة الأمر، عن ردود فعل الأشخاص تجاه الإكراهات التي تفرض عليهم. فالنقاش الحر حول مؤثرات التبغ، من شأنه أن يؤدي بالتأكيد إلى نتائج أكثر أهمية مما يمكن أن يؤدي إليه أي منع، كيف ما كان نوعه.

وكخاتمة لدراستهم كتب لين شناير، وبنجمان كلين، وكيفين مورفي، يقولون بأن " ما ترتب عن المنع من تقليص في كمية وفي فاعلية المصاريف المخصصة للاعلان ساهم بدون شك، في تقليص كمية السجائر المستهلكة من خلال ما أصبح يتطلبه الحصول على خدمات الاعلان من تكلفة مرتفعا. فالاستهلاك ارتفع في الولايات المتحدة الأمريكية بفعل المنافسة الشديدة وبفعل الغياب المفاجئ للاعلان. وأخيرا

فإن المنع ساهم بشكل قوي في الرفع من كلفة إدخال أنواع جديدة ذات الحمولة الضعيفة من القار، بالنسبة للشركات، وفي الرفع أيضا من كلفة الحصول على المعلومة بشأن هذه الأنواع الجديدة بالنسبة للمستهلك، معطلا بذلك الإقبال العام على هذا الصنف الجديد من السجائر" مع العلم، أنه سبق أن لاحظنا حصول تغيرهم في العادات قبل اللجوء إلى منع الاعلان، يرجع إلى ارتفاع في مصاريف الدعاية عند الشركات لهذا الصنف من السجائر.

ولا بد لنا من أن نشير في النهاية إلى وجوب مراعاة مظهرين ثانويين للقوانين المرتبطة بالدعاية للسجائر، فهناك أولا إلزام بالقيام "باعلان سلبي" يفرضه الإكراه الممارس على المنتجين بوضع عبارة على علب السجائر تقول "أن التبغ خطير على الصحة". في حين من يستطيع أن ينكر أننا نعيش بشكل دائم، في خطر، وأننا نقبل بذلك؟

فإذا كان على السلطة العمومية أن تحملنا على تجنب الاختيارات التي تراها خطيرة بالنسبة إلينا، فما عليها إلا أن تلزم منتجي السيارات مثلا أن يكتبوا على السيارات عبارة " أن السيارة تشكل خطرا على الصحة" لأن تلك حقيقة لا تنكر. فلماذا لا تفعل ذلك؟ الحقيقة أن هناك سببين لذلك:

السبب الأول: هو أن سائقي السيارة يشكلون أغلبية قوية من الناخبين، بينما المدخنون لا يمثل المدخنون سوى أقلية على مستوى الأصوات الانتخابية.

والسبب الثاني: هو أن منتجي السيارات فئة تمتاز بالتنظيم الجيد من الناحية السياسية، سواء تعلق الأمر منهم بالمقاولين أنفسهم، أو بالنقابات، كما يتضح ذلك من خلال النجاح الذي يلاقونه في الحصول على الاستفادة من الإجراءات الحمائية. أما التنظيم لدى منتجي السجائر فإنه يجد صعوبة كبيرة، وذلك لأن الأمر بالنسبة للسجائر الفرنسية إنما يتعلق باحتكار عمومي، ومن الصعب عليه أن يعلن الحرب ضد التشريعات القائمة، ولأن السجائر الأخرى من جهة ثانية، ينتجها منتجون أجانب فهي بالتالي غير مؤتمنة، ومشكوك فيها.

وهناك مظهر آخر من المظاهر الثانوية للمنع الكامل للاعلان الخاص بالسجائر الذي أقر بمقتضى قانون ايفين سنة 1951، ويتمثل في كون هذا المنع هو الذي أدى بالحكومة إلى تقديم الدعم للرياضات الميكانيكية تعويضا منها لجزء من الخسائر التي تكبدها عدد كبير من الداعمين المعلنين لهذه الرياضات. إنه إذن المواطن غير المدخن، هو الذي يؤدي بضرائبه ما كان مفروضا أن يؤديه المدخنون. فلا يوجد هناك مبرر على الإطلاق لمنع الدعاية للسجائر، وتعتبر الضريبة على التبغ مكونا آخر من مكونات السياسة المناهضة للتدخين، والتي لها الفضل، من وجهة نظر رجال الدولة، في جلب الأموال إليهم. فما دام الهدف الذي يسعى السياسة المناهضين للتدخين إلى تحقيقه، هو تحفيز المواطنين على التقليل من التعاطي للسجائر، فإنهم برفعهم لأسعار المنتوجات التبغية عن طريق إخضاعها لضريبة خاصة مرتفعة، يلجأون إلى استعمال إجراء هو في الأصل، إجراء منسجم مع الهدف المرسوم .فمما لاشك فيه أن للأسعار أثرا كبيرا على الأفراد، هذا أمر لا جدال فيه، وكل الأبحاث التي حاولت قياس درجة التفاعل قوي بين استهلاك التبغ أو السجائر وبين الأسعار التي يقترحونها وقفوا على وجود علاقة عكسية بين الاستهلاك والأسعار، حتى وإن كان التفاوت في حدة ظهور هذا العلاقة أو خفوتها يتغير بحسب الحقب والبلدان وأيضا بحسب المنتوجات. المناهج المعتمدة للقياس، ونتيجة لذلك، فإذا نحن قدرنا أن متابعة إقرار سياسة مناهضة التبغ أمر مشروع، وهو ما لا نقول به، فإن استخدام الآلية الضريبية يبدو إجراء منطقيا. ومع ذلك فخارج الانتقاد الذي نوجهه للهدف في حد ذاته، فإن علينا أيضا أن نتساءل حول بعض مظاهر هذه السياسة.

والواقع أن السياسة المناهضة للتبغ تقدَّم في غالب الأحيان على أساس أنها وسيلة للردع عن استهلاك التبغ، و على أساس أنها أيضا تشكل تعويضا عن "المؤثرات الخارجية" التي يكون المدخنون قد فرضوا تحملها على "الجماعة" المتمثلة هنا في " الضمان الاجتماعي". فلنفترض أننا قبلنا هذه الفكرة بالرغم من كونها، كما سبق أن رأينا ذلك من قبل، من أكثر الأفكار قابلية للطعن. فسيكون إذاك من قبيل المنطق أن تسقط الضرائب المفروضة على منتوجات التبغ في ميزانية الضمان الاجتماعي، برسم التعويض، عوض أن تسقط في الميزانية العامة للدولة. ويظل مع

ذلك، هذا التعليل غامضا، لأننا لا نسعى في الحقيقة إلى البحث عن معرفة التكلفة المترتبة عن التبغ. كما أننا لا نسعى بأي حال من الأحوال إلى إخضاع القدر المستخلص، للتناسب مع مقدار هذه التكاليف. ولكننا إذا أردنا فعلا أن نفرض على المدخنين تحمل أداء تعويض في مقابل الأضرار التي يلحقونها بالآخرين، فإن الأجدر بنا أن ندفع هذه المقادير التعويضية للمتضررين أنفسهم وليس للدولة أو للضمان الاجتماعي.

إن هناك في الواقع، سببين يجعلان من الدولة هي المستفيد من هذه الأموال: أولها أننا قد نذهب إلى الاعتقاد أن الدولة تجد في ذلك موردا مهما للتمويل. والأمر كذلك بالفعل، خصوصا حينما لا يلجأ المستهلك إلى تقليص استهلاكه نسبيا حينما ترتفع الأسعار، فالادعاء إذاك، بأن الهدف المتوخى من الرفع من المستوى الضريبي هو الذي حمل الأفراد على عدم الإقبال على الاستهلاك، وهو إعطاء الأفضلية لهذا المصدر من التمويل نظرا "لمردوديته"، ادعاء يحمل الكثير من التناقض. إن مما يرفع من جاذبيته هذا المصدر من التمويل باستمرار بالنسبة لحكومة من الحكومات كونه يتيح لها إمكانية إصباغ عليها مشروعية ذات طابع خاص عليه، ذلك أنها بإقحامها في أذهان الأفراد، بواسطة الدعاية القوية، أن المدخنين مواطنون سيئون، لأنهم يتسببون في الضرر "للأمة" وللصحة العمومية" مما يسهل عليها أن تجعل الأفراد يقبلون بهذه الضريبة، وأن تزعم بأنها لا تتوخي من وراء ذلك سوى منع المدخنين من الإساءة إلى المصلحة العامة.

- أما السبب الثاني الذي جعل مداخيل الضريبة المفروضة على التدخين لا تدفع في ميزانية الضمان الاجتماعي، فإنه يعود إلى وجود تصور لدى الأفراد، يجعلهم يرون في هذه الضريبة عقابا موجها لذوي السلوك "المنحرف"، قياسا مع المعايير الاجتماعية. فكما أننا نفرض أداء الغرامات والعقوبات على الذين يتجرأون على تجاهل الحد من السرعة على الطرقات المفروض بشكل تحكمي على السائقين من طرف الدولة، فإن هذه الدولة تفرض أيضا غرامات على المدخنين في شكل ضرائب مرتفعة.

إن المستوى المرتفع للضرائب المفروضة على التبغ، إذن، يندرج ضمن توجه خطير في عصرنا الحاضر، وهو التوجه المتمثل في معاقبة شخص لأنه يقدم على ركوب المخاطر، ولأنه من المحتمل أن تتسبب هذه المخاطر في إلحاق الأذى بالآخرين. ونحن نذكر هنا أن المبدأ الذي يقوم على أساسه المجتمع الحر، هو أن يكون الأفراد مسؤولين داخل هذا المجتمع، بمعنى أن يتحملوا تبعات أفعالهم. وهذا ما يستوجب منهم، بصفة خاصة، أن يحرصوا على احترام حقوق الآخرين، وتقديم التعويض لكل من يسيئون إليه. مقاربة من هذا القبيل يمكن أن تبدو صعبة التطبيق، غير أنها ممكنة. وعلى كل حال، فإن طابع الصعوبة هذا لا يمكن اعتباره مؤاخذة، نواجه بها حلا من الحلول نراه الوحيد المطابق للعدل.

فقد كتب ألان جيرار صلام Alain Gerard Salam يقول في هذا الشأن، " أن بعض المدخنين يتسببون في الإزعاج دون أدنى إكتراث للناس. فهل نفرد إذن، لجميع المدخنين، " فضاءات" داخل الأماكن العمومية؟ ثم أن بعض سائقي السيارات قتلة. فهل نفرض تحديدا مشددا للسرعة على جميع السائقين؟ وبعض الأنشطة التي تقوم بها تكتسي طابع الخطورة، أو أنها ملوثة. فهل نضاعف الإكراهات المعيارية على البيئة إلى ما لا نهاية، وبعض المختصين في الاستشارة التواصلية يسيئون استعمال الكلمات، فهل سنسن إذن قانونا للمحافظة على صفاء اللغة...؟"

ما هو مطروح بالفعل، وبعيدا عن قضية التبغ هذه، هو النزعة الاستبدادية السلطوية للدولة، التي يتم التعبير عنها من خلال مجموعة من الأفعال ذات الطابع الخاص، يبدو كل فعل منها خاليا من أي أذى إن لم يحملك إلى أن ترغب فيه، ولكنها في مجملها أفعال ترسم لوحة رهيبة جدا.

كيف يسير نظام الحرية الفردية

إن أفضل نظام يمكن أن يوفق بين المصالح المتباعدة لأشخاص يعيشون بالضرورة في إطار العلاقات المترابطة فيما بينهم، هو نظام تتخذ فيه حقوق الملكية طابع الفردي المشخص. إلا أن هناك من سيعترض على هذا قائلا. لو لم تكن هناك قوانين ضد التدخين لرأيت بعض الأفراد يفرطون في استغلال حقوقهم كما يتضح

ذلك من الوضع السابق لوجود هذه القوانين. فهل يمكن الحديث عن يقين تام بهذا الشأن، إذا كان التمييز بين المدخنين وغير المدخنين مثلا، أمرا غير موجود في اغلب المقاهي والمطاعم تقريبا قبل إقرار القانون المضاد للتبغ، فإن ذلك، مؤشر لا شك فيه، على عدم اكتراث الأفراد هذا الأمر أو إيلائه من الأهمية ما يبرر اللجوء إلى تحديد فضاءات خاصة، أو على الأقل أن يبرر أن تكون تكلفة التحديد المدقق لحقوق كل واحد على حدة مرتفعة جدا بالقياس مع ما كان ينتظر من ورائها من ربح.

ومع ذلك، فقد كان هناك ميثاق لحسن السلوك، يسمح بتعايش المدخنين مع غير المدخنين، في إطار من الاحترام المتبادل بينهما. فأن يتم الحرص على عدم تعكير صفو أجواء الاستمتاع بالنسبة للمدعوين الآخرين بالامتناع عن التدخين على مائدة الطعام، أو استئذان الجلساء، في التدخين إن كان ذلك لا يزعجهم، أو خلق أماكن خاصة للتدخين، في بعض الفضاءات كلها سلوكات تساهم في التعايش بين أناس متحضرين. ولعل مما يتميز به عصرنا الحاضر، أن يؤدي تدهور السلوك إلى إحلال قوانين عامة وذات طابع إكراهي، محل سائر الأنماط الحذقة والمتبصرة التي كان من الممكن أن تستحدث في مجال الضبط والتقنين. وبهذا ندخل في حلقة مفرغة، فعوض أن نتمرس على المسؤولية الفردية، والانتباه لحقوق الآخرين، يصبح من العادة عندنا أن لا نعتبر مشروعا إلا ما تقره السلطة لنا. ويعتبر هذا السلوك العام للتخلص من المسؤولية احد المؤثرات السيئة للتقنين الاعتباطي والتحكمي. وعليه فمن المؤكد أن التخوف من التأثيرات السيئة على الصحة، يبقى نسبيا حديث العهد، على أن من خصوصية هذا الوضع انه دفع سلوكيات المدخنين ومنتجي السجائر، إلى أن تتلاءم مع هذا المعطى الجديد كما رأينا ذلك من قبل. فإذا تبت أن تأكد يوما أن منتوجات التبغ مضرة للصحة ووقف الأفراد على ذلك بشكل أوضح وأقوى، فمن الطبيعي أن تتحدد حقوق الأفراد وتتوضح. وقد نرى، كما حدت قبل ظهور القانون المناهض للتبغ، بروز فضاءات مخصصة للمدخنين في الأماكن الخصوصية المستقبلة للعموم والتي يطلق عليها الأماكن العمومية، بل قد نرى شركات للطيران تمنع التدخين في رحلاتها وأخرى على عكس ذلك تقوم بالاعلان للحق في التدخين، وأخيرا قد نرى شركات تقترح أنماطا مزدوجة أخرى.

إن منع التدخين المفروض حاليا " في سائر الأماكن المخصصة للاستعمال العمومي والتي هي مغطاة ومغلقة، والتي تستعمل كأماكن للعمل" يخول لرجال السلطة إمكانية الدخول إلى الأماكن الخصوصية للقيام بمراقبة سلوك الأفراد داخلها. و الظاهر أن من شأن تطوير المقتضيات التعاقدية داخل المقاولات أن يكون أكثر نجاعة وعدلا، لو أنه أدى مثلا، إلى تحديد الحق في التدخين إبان التشغيل، فالمقاول هو المعني بتصور الحل الذي يراه ملائما أكثر للظروف الحقيقية التي يوجد فيها هو والعاملون معه. وهو من عليه، بصفته مسؤولا، أن يستخلص النتائج حول ما إذا كان المنع العام للتدخين سيغضب أجراءه أوي دفعهم إلى القيام رد فعل من شأنه أن يؤثر سلبا على رغبتهم في العمل. وهو بالتالي من سيتحمل عواقب النتائج السيئة التي ستحصل عليها المقاولة. ولا بد لنا هنا من أن نسلم، انه بالرغم من قانون ايفين، فإن هذا هو ما يحدث فعلا بشكل ضمني. فرب مقاولة يعطي أهمية لهذا الموضوع لن يقدم على اختيار مساعد له ممن يدخنون. أو أنه سيفهمه أن عليه أن يدخن بعيدا عن أعينه.

وعلى كل، فإن الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون (بالنسبة للمقاهي الصغرى مثلا وللمقاولات) وكذا الاستعصاء الذي يقابله، يدلان على وجود نوع من التآكل والتدهور في هذا القانون فهو قانون يدعي إحداث ثورة على وضع تلقائي. ولكن هذا الوضع يعيد بناء نفسه مما يجعل مدى هذا القانون أضعف باستمرار. وتماما كما رأينا ذلك بشأن السير على الطرقات، فإن القانون حينما تنعدم فيه القابلية للاحترام، فإنه لا يلقى الاحترام. وباللجوء إلى المساطر الخصوصية فإننا سنحصل على تعريف متطور دقيق، ومعقد لحقوق كل فرد على حدة، وليس تحديدا مسبقا وذا صبغة دائمة أزلية صالحة للأحسن وللأسوأ من الأحوال. فإن هذا هو ما يؤدي إلى خلق ما يمكن أن نطلق عليه اسم المؤثرات الخارجية السلبية أي الآثار الغير المرغوب فيها و التي لا يمكن أن نتهرب منها.

فالقوانين ذات المنشأ الخصوصي، والمتعلقة بالأماكن الخاصة المفتوحة للعموم، كانت موجودة حتى قبل أن تسن القوانين المضادة للتدخين.وإذا كانت بعض هذه

القوانين لم تعرف الانتشار الكافي (كما هو الشأن بالنسبة لرسم حدود الفضاءات المختلفة داخل المطاعم مثلا) فإن سبب ذلك يعود على الأرجح، إلى أن الأفراد لم يكونوا يولون إليها أهمية كبرى. إن أهمية المؤثرات الخارجية لا تبرز إلا حينما يتم إدراكها. وقد يقو قائل هنا، أن العديد من الأفراد ظلوا يتحملون الآثار السلبية المؤثرة على صحتهم دون أن يكونوا واعين بذلك. صحيح أن الإعلام لا يمكن أن يكون على الوجه الأكمل دائما، ولكن التخوف المتزايد من احتمال وقوع آثار سيئة للتبغ على الصحة هو الذي أدى إلى خلق فضاءات لغير المدخنين، حتى قبل أن تستولي القوانين على هذه القضية .وكان من الممكن أن يطور وتيرتها بالتدريج.

فكيف يمكن أن تتم عملية نشر المعلومة في نظام قائم حقا على الحرية والمنافسة؟ من الخطأ أن نعتقد أن الأفراد، إذا ما كان عليهم أن يتحملوا بأنفسهم تكلفة الإعلام والإخبار، فإن هذه التكلفة ستكون أكثر ارتفاعا. إن هذا يمثل كما رأينا ذلك من قبل، المبرر الضمني المستعمل من اجل جعل المعلومة ممركزة من طرف السلطة. ومن أجل تمكين السلطة بالتالي من أن تستنبط بنفسها الخلاصات " المنطقية". أي كل أشكال المنع والتقنين. ففي هذه الحالة يتم ضمنيا تطبيق التحليل التقليدي للمصالح والمنافع العامة: والتي تقول بأننا إذا تركنا للسوق بمعنى للأفراد، مسؤولية تحديد ما هو نافع للصحة فإننا سنكون أمام أضعف قدر منتج في مجال المعلومة، وسيجد الأفراد أنفسهم مرتاحين، إذاك، في وضع " الإكراه المقبول"، حيث تلعب الدولة دور الوسيط اليقظ .بالطبع، هناك من يفترض ضمنيا أن ترك أمر البحث عن المعلومات المتعلقة بالصحة وبدور السجائر في ذلك، شخص قد يؤدي إلى تبذير الكثير من الموارد، وأنه من الأفضل بالتالي العمل على أن يكون البحث عن المعلومة ممركزا. ولكن هذا يترك جانبا العديد من الاعتبارات المهمة ولا يأخذ بها.

فحتى وإن سلمنا بوجود مصلحة في أن لا يترك لكل شخص أمر البحث عن المعلومات التي تنفعه بنفسه، فإن هذا لا يستتبع بالضرورة، أن تكون الدولة وجوبا، هي من يشرف على مركزة المعلومة. والحقيقة أننا نجد نفس الضرورة الملحة في جميع أنواع الأنشطة البشرية، وإذا نحن اتبعنا هذا المنطق، فإننا سنجد أنفسنا منساقين

إلى منح الدولة مهمة التكلف بكل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، ما دام كل نشاط هو عند تحليله نشاط يهم البحث عن المعلومات وهذا بالذات ما يسعى إلى أن تقوم به التوجهات الشمولية.

فكل ما هو ضروري للحصول على معلومة ما، متلائمة مع حاجيات كل فرد بالقياس مع الاحتياجات الأخرى، هو نوع من التنسيق بين عمليات البحث عن المعلومات وعمليات خلق هذه المعلومة. ولكننا نعلم أن أحسن وسيلة تنسيقية لحمل المعلومة إلى الأشخاص المعنيين بها هو السوق وقد رأينا فيما سبق كيف أن هذه الحقيقة كانت ثابتة إلى أبعد حد.

وفي النهاية، فإننا حتى وإن كان بمقدورنا أن نجد ما يدل على أن الدولة هي المؤهل الأفضل لاستعمال هذه المعلومة، فاستعمال المعلومة يكون أفضل حينما يتم بواسطة الشخص الذي تعنيه مباشرة .وبالتالي فإن من نتائج ذلك أن نقول، أنه من الأفضل إعطاء المعلومة لمن هم راغبون فيها، أو في بيعها إن اقتضى الأمر ذلك، كما تفعل الجرائد والمجلات، عوض أن نخبر الأفراد على أن يتصرفوا بشكل معين حسب المعلومة المتوفرة.

فكيف، يا ترى، ستتم عملية التنسيق في سوق حرة للإعلام؟ لقد سبق أن قلنا أن ذلك أمرا يهم وسائل الإعلام، فدورها أن تضمن تقديم المعلومة وهو أيضا دور الصحافة المتخصصة في المجال الصحي عن طريق الأطباء، وقد يكون أيضا، إذا ما وسعنا الدائرة، دور شركات التأمين، التي لا يخفى على أحد، أنها تحقق الآن أرباحا قياسية في عالم تحكمه الضوابط القانونية، ويصعب فيه الولوج إلى السوق، وحيث تتسم المنافسة بنوع من الضعف، فهذه الشركات لا تستطيع بسهولة أن تقوم بملاءمة تسعيراتها مع طبيعة المخاطر الحقيقية، ويصدق هذا أيضا على الضمان الاجتماعي، حيث نجد أن أقساط المساهمة تكون مستقلة تمام الاستقلال عن المخاطر. فالعاملون بها لا يتوفرون على ما يحفزهم من أجل وضع تقييم للمخاطر أو للتكاليف، كالأضرار المترتبة عن التدخين على سبيل المثال.

فنحن نقر، بان هذه المخاطر كلها موجودة، ولكن الأهم هو تقييمها بشكل

مدقق، ووضع سياسة للأسعار تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم. ولكن وجود النظام الاحتكاري هو الذي يدفع إلى الادعاء بوجود مصلحة عامة، يجب الدفاع عنها وحمايتها. ويدفع إلى فرض مجموعة من الإكراهات. وأمام هذا عوض الإقدام على هدم هذا النظام الذي ينتج في حقيقة الأمر العديد من المؤثرات السلبية الإضافية. يتم اللجوء إلى صرف الأموال والموارد من اجل بناء نظام قمعي. ومن المفارقة أن نسعى إلى تصحيح وتقويم المؤثرات السلبية الناتجة عن نظام لا تتحدد فيه حقوق الملكية بشكل جيد، عن طريق تشريعات نزعم تبريرها بوجود هذه المؤثرات السلبية.

إن إخضاع نظام حر للضوابط ، يتم بواسطة القانون، أي عن طريق تحديد حقوق كل فرد والجزاءات المترتبة عن خرقها وعدم احترامها. وهكذا يمكننا أن نبرهن على أن مشاكل التلوث العام يمكن أن تجد لها حلا بالشكل الأفضل، عن طريق إعمال لعبة المسؤوليات، من قبيل مسؤوليات المنتجين تجاه المستهلكين. كما يمكننا في نفس الاتجاه، أن نتصور أن أحسن وسيلة لإبراز التكاليف، وإنتاج حد أقصى من تقديم المعلومات، قد يتمثل في مواجهة منتجي التبغ، إذا ما رأينا أن لتبغ بشكل خطورة على الصحة، ومثل هذا المسلك سبق، أن انتهج بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية بنجاح، من طرف المتضررين. إلا أن هذا الاجتهاد القضائي لا يخلو مع ذلك، من انتقد. فإذا كان من غير الممكن لنا أن نتجنب التلوث الشامل، إلا إذا نحن هاجرنا إلى القمر، فإن بإمكاننا بكل تأكيد أن نتجنب التلوث عن طريق الدخان. يكفي لذلك أن نبدأ بالإقلاع عن التدخين أولا، ثم أن نمارس حقوقنا في الملكية ثانيا بمنع التدخين في بيوتنا، وأخيرا أن نتفادى اللجوء إلى الأماكن التي تعتبر ملوثة من جراء الدخان. فلا أحد يجبر على دخول مقهى فيه دخان، وإن فعل ذلك فلأنه يعتبر أن مقدار المتعة التي يجنيها من دخول هذا المقهى، أكبر بكثير من الضرر الذي يمكن أن يتسبب له داخلها، ومعنى هذا مرة أخرى، أن كلا منا مسؤول عن نفسه، وأن نظاما يتأسس على تفعيل المسؤولية الفردية لا يمكن إلا أن يكون النظام الأفضل بالنسبة للجميع.

الفصل السادس عشر

حماية البيئة: هل هي منفعة عامة أم منفعة خاصة؟

إذا كان هناك مجال يستحيل فيه أن نترك العنان للمصالح الصغيرة الخاصة، وللحوافز الفردية، تفعل ما تشاء، فلا شك انه مجال البيئة، لأن الأمر فيه يتعلق أصلا بالقضايا ذات الطابع الشامل، وليس بالقضايا الفردية. وإلا فكيف لأفراد متفرقين أن تكون لهم القدرة على التحرك والفعل بالشكل الذي يضمن حماية البيئة أو يحسن نوعيتها؟ فقد يكون هذا هو الحال، في كل ما يتعلق بشكل خاص، بالقضايا المرتبطة بالبيئة العامة (بما فيها محاربة الاحتباس الحراري، وغطاء الأوزون، والحفاظ على التنوع النباتي) ذلك أنه إذا كان كل مواطن من مواطني العالم يستفيد من العمليات الرامية إلى الحفاظ على نوعية البيئة أو تطويرها، فإنه من غير الممكن لكل واحد، بشكل فردي، أن يستطيع لوحده تحمل تكلفة هذه العمليات، ما دام يدرك تمام الإدراك أن الأهمية الضعيفة جدا، التي تكتسيها أفعاله، لا ترقى إطلاقا إلى المستوى الذي تستطيع معه أن تحدث أدنى تأثير على البيئة. فلو فكر أغلب الأفراد بهذه الطريقة، ماعدا بعض المجموعات من المناضلين المتحمسين من أجل حماية البيئة، لكان من نتائج ذلك ترقب حدوث تهديد كبير ومستمر بتدهور البيئة.

وبعبارة أخرى، فإن الموارد العامة المتمثلة في الهواء النقي، والماء، والمناخ، التي لا يمكن أن تتملكها جهة أو شخص، والتي تعتبر موارد " جماعية" بطبيعتها، يجب أن تكون بالضرورة موضوع إجراءات تدبيرية عمومية، وإلا فسيكون من مصلحة كل شخص أن يستعمل هذه الموارد، وأن يلوثها، دون أن يكون مضطرا، بأي حال من الأحوال إلى إعادة إنتاجها أو تطويرها.

وهذه هي الفكرة بالذات، التي كانت السبب في عقد مؤتمر ريو دي جانيرو في

شهر يونيه من سنة 1992 . فاعتبارا لما تمثله بعض قضايا البيئة من اهتمام يشمل الإنسانية جمعاء ويؤثر على الكوكب الأرضي بمجمله، فإن العمل العمومي الذي تقوم به دولة واحدة، قد يعتبر غير كاف. وبالتالي فإن المطلوب ليس هو أن تتوفر سياسات عمومية فقط ، ولكن سياسات عمومية منسقة.

ولنا أن نتساءل في مثل هذه الظروف، إن لم يكن من الأجدر أن يبادر حتى أولئك الذين يمكن اعتبارهم من اشد المدافعين عن الحقوق الفردية، إلى التخلي عن هذا المجال لأنصار الدولة؟ بل أليس هذا هو ما نلاحظه فعلا في عالم السياسة، المتميز طبعا عن عالم الأفكار والآراء . ما دام أولئك الذين يزعمون أنهم ليبراليون لا يبدون أدنى تردد أمام المزايدات الايكولوجية؟ ومع ذلك، فإن استخدام المنطق والعقل، يجب أن يحل، في هذا المجال كما في غيره، محل ردود الفعل الغريزية، وان يؤدي إلى التسليم بان الحلول الوحيدة والحقيقة إنما هي حلول ذات طبيعة فردية وأنها تقوم على حقوق الملكية.

الايكولوجوية تهديد ضد البيئة

إن أحسن وسيلة تمكننا من القضاء نهائيا على نوع من الأنواع الحيوانية أو النباتية التي نرغب في التخلص منها، هي أن نمنح هذا النوع صفة نوع مهدد بالزوال، وان نزعم أنه يستحق أن يدرج ضمن "التراث الانساني". فبالله عليكم، هل رأيتم *الإنسانية* يوما تقف وقفة رجل واحد مجندة من اجل حماية نوع حيواني؟ على كل حال إذا كانت هذه التصريحات والإعلانات لا تنقذ الأنواع المهددة، فإنها لا تشكل جهدا مهدورا بالنسبة للجميع، وخصوصا بالنسبة لفئة البيروقراطين السامين والايكولوجيين النشطاء الذين يجوبون العالم من ريو إلى القاهرة بحثا عما يروي تعطشهم إلى الأمجاد وإدخالا للسكينة والهدوء على ضمائرهم.

فهذه اللقاءات الطقوسية الكبرى المخصصة للبيئة، هي على كل حال، فرصة تمنح للفكر الواحد ، الذي لا يخشى على نفسه من أن يصبح يوما فكرا في " طريق الانقراض" لكي ينشر على أوسع نطاق من العالم، بكاءه وعويله على ما ألحقته به الرأسمالية المتوحشة، والفكر المغذى لها من دمار، سواء في الغابات الاستوائية

وعلى مستوى حماية السلاحف والفيلة في إفريقيا . ويبقى السؤال المطروح ، هو أي انقلاب أيديولوجي غريب ، هذا الذي استطاع أن يقود إلى مثل هذه الخلاصات ، في الوقت الذي يشتكي فيه الجميع ، عكس ما يظهر ، من حالة عدم الكفاية من الرأسمالية .

فإذا كانت فيلة إفريقيا ، حتى وقت قريب ، تعتبر في عداد الأنواع المهددة بالانقراض ، فلأنها كانت تشكل بالذات " تراثا إنسانيا" . أي أنها لم تدخل يوما في ملكية أحد بالتحديد ، وتدخل في ملك جميع الأفراد . ففي مثل هذه الظروف ، يصبح من مصلحة كل واحد بالطبع ، أن يحاول امتلاك مثل هذه الثروات ، دون أن يكون مطالبا بإعادة إنتاجها ، ذلك أن الأرباح هنا خاصة ، ولكن التكلفة جماعية بينما نجد أن الأرباح والتكاليف التابعة لها ، في الاقتصاد الرأسمالي ، أي اقتصاد يقر بحقوق الملكية ، تكون ذات طابع خصوصي . فحينما يعتبر نوع الفيلة من قبيل المنافع العامة ، فإن من مصلحة كل شخص أن يقتل منها ما يشاء ليستغل عاجها ولحومها ، ولكن ليس من مصلحة أي أحد أن يحميها صحيح أن بإمكان الدول أن تجتهد في وضع القوانين الضابطة ، ووضع الإجراءات المانعة ، والمقتضيات العقابية ، ولكن لا بد من أن نعترف بأن أولئك الذين يوكل إليهم أمر الحرص على احترام الضوابط القانونية والإجراءات المانعة والمقتضيات العقابية يمكن أن يتصرفوا بحسن نية ، كما يمكن أيضا ، أن يتصرفوا بسوء نية ، بالنظر إلى غياب أي نفع خاص ، يمكن أن يجنوه من عمليات الحماية التي يقومون بها ، بل والتي تحولهم إلى متواطئين طبيعيين مع قتلة الفيلة ، أو لم يقولوا دائما بان الرشوة *سليلة القانون*؟ !

إن تكفل "المجتمع الدولي ، بوضع الضوابط القانونية لا يخدم الأمور في شيء بل إنه على العكس من ذلك ، يؤدي إلى ما يسمى " بالمؤثرات المنحرفة" les effets pervers ،وذلك في غياب الوصول إلى الإدراك بان هذه المؤثرات هي ، مع الأسف الشديد طبيعية ، وقابلة للتوقع ، متى ما نشرع في التساؤل حول الدوافع الحقيقية التي تحرك الأفعال البشرية . وهكذا منعت المعاهدة الدولية حول حماية الأنواع المهددة ، تجارة العاج ، معتقدة أن ذلك سيقود إلى التقليص ، إن لم يكن إلى الغياب الكلي ،

للاصطياد غير المشروع للفيلة. صحيح هذا النشاط لم يعد مدرا للربح، ولكن في حالة ما إذا استمر الطلب على العاج، فإن سوقا سوداء سترى النور لا محالة، وسيكون السعر المعتمد في مثل هذه السوق مرتفعا عما كان سيكون عليه في سوق حرة. لأنه سعر يدخل في محدداته تكلفة مهمة للمخاطرة، ما كان لمثل هذا العمل غير المشروع أن يكون بدون وجودها.

وبذلك يصبح السعر عاملا للتعويض كاف لتحفيز المغامرين على الانطلاق في الأنشطة غير المشروعة. وما داموا يملكون موارد لا تدخل في ملكيتهم، فإنهم يضربون بعرض الحائط، طبعا، كل القواعد المؤسسة لمجتمع ليبرالي حقيقي. فهم حقا مشبعون بروح الربح، ولكن هذا الربح هو في ذات الوقت " الشيء الوحيد الأفضل اقتساما بين الأفراد في العالم" وهو لا يدخل بأي حال من الأحوال من ضمن ما يميز التدبير الليبرالي للاقتصاد بل على العكس من ذلك، فإن هذه الطريقة، اعتبارا لكونها تقوم على احترام حقوق الآخرين، فإنها تتمثل بالأساس في وضع حواجز في وجه الممارسة اللامحدودة لروح الربح.

فكيف إذن، يمكن حماية الفيلة، ومعها كل الأنواع المهددة؟ الجواب بكل بساطة، عن طريق خصخصتها. فانطلاقا من الوهلة التي تدخل فيها هذه الفيلة في ملكية الأفراد، أو مجموعة محددة من الأشخاص، يصبح مصلحة هؤلاء ليس في استغلال هذه الفيلة ولكن في " العمل على تكاثرها" أي في تيسير توالدها وحماية نموها ما دام امتلاك حق الملكية يخول لصاحبه أن يقصي الآخرين من استخدام مورد من الموارد. ومن ثم فإن مالك الفيل وهو وحده قادر على اتخاذ القرار بقتله وبيع أنيابه العاجية ولحومه. وعليه أن يحرص بالتالي على منع الآخرين من أن يقتلوا فيلته، وعلى السعي إلى الإكثار منها. وما يسري على الفيلة في هذا المجال، يسري على أي مورد من الموارد الأخرى. فلو أن البقر أو الثيران أو العجول اعتبرت جميعها من قبيل "المنافع الجماعية" على غرار الفيلة، لكانت قد انقرضت منذ مدة طويلة دون شك، أو لاعتبرت من فصيلة مهددة بالإنقراض، ولن تستطيع " اتفاقية دولية حول منع تجارة لحوم البقر" أيا كان نوعها أن تحد أو توقف هذا المسلسل.

إلا أن خصخصة الفيلة ليست مجرد رؤية فكرية. فإذا كانت مطبقة، في الواقع، منذ مدة طويلة في الحدائق الوطنية في إفريقيا الجنوبية خصوصا، فإنها أصبحت ممارسة مشروعة، عادية جدا في بلد مثل الزمبابوي منذ بضع سنوات. والحقيقة أن الأمر لا يتعلق على وجه التدقيق بخلق للحقوق الفردية، ما دامت الفيلة هنا ، إنما أصبحت في ملكية مجموعات تابعة للقرية أو لعائلات موسعة. ولكن هذا لا ينفي في شيء أن هذا التغيير القانوني قد أحدث تغييرا على مصير الفيلة. إذ من الآن فعوض أن يظل سكان القرية مجرد متفرجين غير مبالين، أو فاعلين واعين بحقيقة التقتيل التي تتعرض له الفيلة، فإنهم سيصبحون مدبرين متعقلين وناجحين لضيعة من قطعان الفيلة.. وانطلاقا من هذه اللحظة ستتحول الفيلة في نظر سكان القرية إلى موارد يتحتم تجديدها باستمرار وليس فقط موارد قابلة للتجديد .وحينما تصبح هذه القطعان مهمة من حيث العدد ، قياسا مع ما يمكن أن تتحمله البيئة، تتم ملائمة حجمها عن طريق استخراج موارد منها ، والحقيقة أن النتائج المحصل عليها من وراء هذه العملية من الخصخصة قد بلغت من الأهمية درجة مكنت من أن تنتقل في ظرف خمس عشرة سنة، من وضع كانت فيه الفيلة مهددة بالانقراض إلى حالة أصبح فيها العدد يتكاثر باستمرار ليستوجب بالتالي تنظيم تظاهرات للبيع بالمزاد العلني بين الفينة والأخرى، مما مكن سكان البلدان المجاورة من إمكانية شراء الدواب (من فيلة وزرافات وجواميس وغيرها) تساعدهم على استعادة تجديد قطعانهم والانطلاق بدورهم في تربية الماشية.

وعلى سبيل المثال نورد حالة مجموعة من القرى التابعة وقطاع نيامينيامي Nyaminyami حيث حصلت هذه القرى على قدر 476.000 دولار خلال ثلاث سنوات نتيجة بيع رخص الصيد وتنظيم رحلات صيد مصورة أو بيع اللحوم. وقد لوحظ أن الصيد غير المشروع قد تقلص تلقائيا بشكل كبير جدا ، فخصخصة الفيلة، مكنت إذن ، في ذات الوقت من توفير موارد لا يستهان بها للفئات الفقيرة من السكان ، ومن الحفاظ على أصناف من الحيوانات كان يعتقد أنها في خطر. فالزمبابوي تعد اليوم من ضمن البلدان التي تطالب بإنهاء حالة الحصار على تجارة العاج ، في حين نسمع بانتظام في الصحف الفرنسية أصواتا تستنكر بالإجماع هذا

الضغط الميركانتيلي الذي قد يكون ممارسا على حساب الحيوانات المسكينة والبريئة. إلا أن " المجتمع الدولي" وجد نفسه، من جانبه، مضطرا إلى أن يتراجع ويقبل في هذا الشأن، بتحرير محدود، ما دامت تجارة العاج القادم من مجموعة قليلة من الدول الإفريقية والموجه خصيصا لليابان قد تم الترخيص لها مؤخرا.

وهي الحظوة التي لم تستطع السلاحف البحرية أن تنالها، فمنذ بضع سنين كانت هناك ضيعتان للسلاحف، أحداهما بجزر كايمانز Caïmans والثانية بطاهتي Tahiti وكانت غاية أصحاب هاتين الضيعتين هي بالطبع حفظ هذا النوع من الزوال، وخصوصا عن طريق حماية البيض ضد القوارض التي تأتي على قرابة 90% من البيض. إلا أن علماء البيئة، مع الأسف، حشروا أنفسهم في كل هذا، وأقدموا على منع المتاجرة في قشرة السلاحف مما أدى إلى إغلاق ضيعات السلاحف، أمام غياب منافذ للبيع. غير أن هذا لم يمنع مع ذلك من الاستمرار من الاصطياد غير المشروع لبعض الأصناف النادرة، ومن المؤكد اليوم أن القوانين الدولية حول حماية السلاحف ستساهم في تسريع انقراضها.

وباستطاعتنا أن نعدد إلى ما لا نهاية الأمثلة، وكلها تقود إلى نفس الخلاصة، وهي أن حماية هذه الأنواع الحيوانية المهددة، والحفاظ على البيئة لن يتأتى إلا بإقامة نظام رأسمالي، بمعنى نظام يقوم على حقوق الملكية الفردية، وإلغاء التوجه الجماعي، ولن يتأتى ذلك بشيء آخر غير هذا. وما نسوقه من ملاحظات حول الأنواع الحيوانية يظل صالحا أيضا بالنسبة للأنواع النباتية.

وهكذا، نجد من المتواتر أن ندين بشدة ما تقوم به الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، والتي هي رموز لرأسمالية هدامة، من دمار في الغابات الاستوائية. إن هذه الشركات يحدوها فقط هم البلوغ بأرباحها الخاصة إلى الحدود القصوى، فهي تقوم بقطع أشجار عمرت لمئات السنين. وتحدث نزيفا واسعا في الغابات، وتلحق الضرر من جراء هذا الضرر الكبير بالرئة التي تتنفس بها الإنسانية جمعاء" والمتمثلة في الغابات الاستوائية، وبالأخص في غابة الأمازون. ومع ذلك فإننا ونحن نعرض ملامح هذا المشهد التخريبي، غالبا ما ننسى أن نوضح أن هذه الشركات الكبرى

ليست هي المالكة لهذه الغابات، ولكنها تستفيد فقط بتعويض للاستغلال، أو تفويت سلم إليها من طرف المالك الحقيقي، الذي هو الدولة. ومن هنا بالذات، يأتي الشر كله. ذلك أن نظام الاستغلال المفوض لا يفوت بموجبه للمستفيد سوى عنصرين منتسبين لحق الملكية وهما حق استعمال ما نملك Usus وحق الاستفادة مما نملك Fructus أما الحق في حيازة الملك Abusus فإنه يبقى بين يدي الدولة.

فلو أنه كان بإمكان بعض المقاولات الخاصة ذات الصبغة الرأسمالية الفعلية، أن تمتلك الحقوق الكاملة والشاملة للملكية على الغابات الاستوائية، لكانت نتائج ذلك عظيمة. ذلك أن هذه المقاولات ستجد نفسها في هذه الحالة متحفزة لإعادة غرس الأشجار وتنميتها، لأن قيمة الأراضي التي تدخل في ملكيتها تتوقف على قيمة الأشجار القابلة للقطع مستقبلا داخلها. ويبقى هذا الأمر صحيحا، حتى ولو استغرقت مدة نمو هذه الأشجار مائة سنة. ذلك أن التصور العقلاني لمالك من المالكين، أي لمن بيده الحق في حيازة الملك Abusus يقضي بأن يقوم بتقدير القيمة التي ستكون عليها هذه الأراضي على امتداد تواريخ وآجال مختلفة في المستقبل. إلا أن القيمة التي يمكن أن تكون للأراضي على بعد 30 سنة من الزمن، لا تحددها فقط قيمة الأشجار الممكن قطعها في هذا الأجل المحدد، ولكن أيضا قيمة الأشجار الممكن قطعها على بعد سبعين سنة. مما يدفعنا إلى القول بأنه حتى ولو أننا أقدمنا على قطع كل الأشجار المتواجدة اليوم في الأرض، خططنا للقيام بيعها، قطعنا على بعد ثلاثين سنة، علما أن الأغراس بها لن تنمو إلا بعد مائة سنة، فإن مقدار القيمة المستقبلية لهذه الأرض لن تزداد إلا أهمية. وبقدر ما نغرسه فيها اليوم من أشجار، وبقدر ما نقترب من الموعد الذي ستصبح فيه هذه الغابة قابلة للاستغلال.

فحق الملكية يتيح لنا فرصة استثمار الأنشطة في المستقبل، ويمكننا من نقل القيم عبر الزمن.

وعلى عكس هذا تماما، نجد أن مصلحة المفوض له في نظام لتفويض الاستغلال، أن يعمل على استغلال المورد بأقصى ما يمكن، وليس أن يعيد إنتاجه، مادامت المردودية التي ستنتج مستقبلا من وراء التضحيات التي يقوم بها اليوم لن تؤول إليه

ولن يكون معنيا بها مباشرة. فالمتهم الحقيقي بإتلاف الغابات الاستوائية، ليس هو رجل الغابة، الذي لا يسعى سوى إلى أن يكون منسجما مع النظام القضائي المقترح عليه، وإنما المتهم هو الدولة، فباستعمالها للاحتكار الذي تتوفر عليه في مجال الإكراه القانوني، أدخلت الغابات في ملكيتها، وأخذت تكتفي بمنح حقوق للاستغلال المفوض، عوض أن تقوم ببيعها، وبذلك أهملت حقوق "المحتلين الأولين" من السكان الذين اختاروا الإقامة والعيش بهذه الغابات. ومن الطبيعي أن نتصور بكامل السهولة، أن تؤدي هذه الخاصية القانونية، بالمقاولات المستفيدة من التفويض، إلى أن تتصرف تصرف المتمتعين بالامتياز الكبير Nomenklaturistes، وليس تصرف المقاولين المبدعين والمجددين، فللحصول على تفويض للاستغلال هناك الرشوة التي تسهل الأمور دائما، فحينما يحصل خصاص في حقوق الملكية الخاصة فإن ذلك يؤدي، إلى تصادم بين سلطة الدولة وبين أصحاب الريع من المتمتعين بالامتياز الكبير فنحن على طرفي نقيض من الرأسمالية فإذا كان دعاة حماية البيئة في العالم كله، يدركون حقيقة المكانيزمات المؤسسية، والتي لا يتطلب إدراكها جهدا فكريا كبيرا، لأصبحوا من اشد المناصرين لرأسمالية حقيقية في هذا العالم. فنظام الملكية الخاصة، والذي هو من صميم الرأسمالية، هو وحده من يستطيع أن يمكن، من الاعتراف بحقوق هنود الأمازون، المتوارثة عن الأجداد، و في ذات الوقت في إعادة تجديد موارد الغابات.

فنحن حينما ننظر إلى خريطة توضح تطور الغابات خلال العشريات الأخيرة، يصدمنا ما نلاحظه من توسع ملحوظ في مساحاتها داخل مناطق معينة من العالم، ومن تقلص شديد لهذه المساحات في مناطق أخرى. والجدير بالذكر هنا، أن هذا التطور مرتبط بشكل قوي، بالنظام القضائي. ذلك أن مساحات الغابات توسعت في داخل المناطق التي تكون فيها بين أيدي الخواص، في الغالب. كما هو الشأن في أوروبا؛ وهي تقلصت في المناطق التي تكون فيها في ملكية الدولة كما هو الشأن في إفريقيا واسيا.

وما دمنا نتحدث عن الغابات، لماذا لا نلتفت إلى الغابات الأقرب منا، كالغابات الواقعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط؟ فهذه الغابات غالبا ما تكون

معرضة للحرائق. وغالبا ما يكون رد الفعل تجاه هذه الحرائق وبشكل دائم ومستمر، هو المطالبة بإحداث " مرصد للغابات". أي بعبارة أخرى بتراث جماعي. وهكذا، يذهب البعض إلى اعتبار تأميم الأراضي هو الحل لمشكل الحرائق، وكأن للحرائق هذه، العادة المحمودة في تجنب الأراضي العمومية وإصابة أراضي الخواص.

ولنا بالفعل أن نتسائل، ما الذي يجعل المالكين الخواص للغابات أقل اكتراثا بمخاطر الحريق من المالكين العموميين؟ هل يوجد في هذه الحالة استثناء للقاعدة العامة، التي تقتضي أن تكون الملكية الخاصة هي الوسيلة الأضمن لجعل المكلفين بالتدبير والتسيير أشخاص مسؤولين؟ أليس علينا، بالأحرى، أن ننتظر في حالة ما إذا رأى المرصد المتوسطي للغابات النور، سنوات قليلة قبل أن نجد أنفسنا أمام مواجهة المخاطر المتولدة عن سوء صيانة الغابات الواقعة تحت نفوذها والتي تكون قد أصابها الإهمال نتيجة غياب الوسائل وبالأخص نتيجة غياب المسؤولين؟

الواقع انه إذا كان المالكون الخواص يجدون أنفسهم اليوم عاجزين عن الحفاظ على ممتلكاتهم بسبب عمليات التخفيف من كثافة الأدغال على وجه الخصوص، فلأن الخروقات التي يتعرض لها الحق في الملكية بلغت الآن من العمق المهول درجة أصبحت معها مردودية الأراضي غير كافية. وكسائر القطاعات التي تدخل في النشاط البشري، فإن سياسة ليبرالية حقيقية تقتضي إعادة ترميم الملكية الفردية. فلحد الآن، تقف الإدارة بالفعل، انطلاقا من شعورها بعدم الثقة تجاه الملكية الخاصة، موقف المانع للسكن الفردي في العديد من الأماكن، مفضلة إنعاش مناطق تفرض فيها على الأفراد أن يسكنوا في تجمعات بشرية. في حين نرى أن مالكي البيوت في المناطق الغابوية، حيث يبنون في الغالب فوق أراضي من عدة هكتارات، يحرصون فيها على حماية الطبيعة، قد يكونون أكثر استعدادا وتحفزا على الحفاظ على بيئتهم. لأنهم بذلك يرفعون من قيمة ممتلكاتهم بشكل كبير. ومن المسلم به أن من شأن مردودية مرتفعة لغابة من الغابات لا تدر حتى الآن على صاحبها ربحا يذكر، أن يجعل من تحمل صيانتها أمرا سهلا. ويمكننا أن نعتبر من قبيل المشروع أن تُخصَم مصاريف عمليات التخفيف من كثافة الأدغال الغابوية، من وعاء الضريبة على الدخل، على

الأقل إذا نحن قبلنا بصفة عامة بمبدأ قابلية الخصم من الادخار. ذلك أن هذه المصاريف لا يقصد من ورائها الحصول على رضى حالي وآني، ولكن القصد منها هو بالأحرى الحفاظ على قيمة رأس المال.

وهنا لا بد من الاحتراز، وأخذ الإحتياط من مفهوم كل من كلمة "الحفظ" Conservation وعبارة "متحف للحفظ" Conservatoire. فلو كان الأفراد قد وضعوا منذ القديم تحت حكم حكومات تحرص على إقامة متاحف للحفظ الطبيعة بما فيها من مناظر خلابة لمنطقة الطوسكان أو لحدائق اليابان. لكانوا قادرين على إبداع الجمال وتحسين البيئة التي يعيشون فيها، إذا ما تركت لهم الحرية في فعل ذلك، وإلا فأي مصلحة للمرء في أن "يحافظ" على فأي على شاطئ أو على غابة في إطار متاحف للحفظ المطابقة لها، إذا كانت هذه الفضاءات لا تشكل سوى أماكن برية صعبة المسالك لا يمكن الوصول إليها بسهولة، عديمة الجمال لا جاذبية فيها وهي معرضة باستمرار للحرائق، إن الغنى الطبيعي لا يمكن أن يعتبر غنى حقيقيا، فهو غني لا يصبح له وجود فعلي إلا حينما يصير قادرا على تلبية حاجة من حاجيات الإنسان.

لذلك فإن غابة محفوظة، ومحمية من أي دخيل من البشر، لا نفع من ورائها. وهي ليست أكثر قيمة من غابة أتت عليها النيران بل لعلها أقل قيمة منها، لأن هذه الأخيرة يمكن أن تنمو أشجارها من جديد وبسرعة كذلك.

ضرائب على البيئة أو تحمل المسؤولية؟

تتمثل السياسة البيئية في التحديد القبلي للأهداف المتعلقة بالبيئة (من مستوى التلوث، والتوازن بين الأصناف الحيوانية الخ...) كما تتمثل في وضع الآليات المناسبة لذلك. وهذه الآليات متنوعة جدا، ويمكن أن نميز من بينها آليتين اثنتين للتدخل تتميزان بكونهما تتوفران على قابلية تعويض إحداهما بالأخرى بشكل واسع جدا، وهما التقنين والإخضاع للضريبة فالتقنين يتيح للإدارات أو لما يدخل في حكمها ، في الغالب من الأحيان، إمكانية تحديد من له الحق في فعل هذا أو ذاك، بشكل اعتباطي. وبهذا المنظور يمكن تفسير كل تقنين، على أنه مساس بحق الملكية، وعلى أنه نقل وتحويل لحقوق الأفراد الشرعية في الملكية إلى مستفيدين

آخرين قد لا يكونون معروفين من طرف الجميع. ويمكن أن يتخذ هذا التحويل صيغة المقابل المالي، حينما يكون بإمكان صاحب السلطة أن يساوم بالترخيص الذي يمنحه، ومن ثم يكون التقنين مصدرا للظلم وللإحباط وللرشوة.

ويمكن الحد من هذه المساوئ التي يظهر بها التقنين، إذا اكتفت السلطة العمومية بتحديد هدف عام، تاركة للمعنيين، حرية اختيار الوسائل للوصول إليه،عوض أن تتخذ بنفسها القرارات الإدارية ذات الطابع الخصوصي. ذلك أن باستطاعة المعنيين أن يلجأوا إلى أسواق الحقوق وبحيث نحدد هدفا من أهداف لتلوث نريد أن تحققه في منطقة من المناطق لا يجب تجاوزه وما على الذين يكلفهم الوصول إلى هذا الهدف كلفة اكبر، إلا أن يعمدوا إلى شراء " حقوق التلوث" من غيرهم. فالغاية الكبرى تتحقق هنا بالشكل الأقل تكلفة، ويتم ذلك، لا عن طريق فرض معايير موحدة على الجميع، ولكن بالسعي أولئك الذين بذلوا جهود أكبر لمحاربة التلوث هم الذين يكلفهم ذلك أقل. غير أن كل هذا لا ينفي أن يكون لكل هذا السياسات خصائص متماثلة: فالسلطة العمومية هي التي تحدد بصفة مسبقة الهدف المرغوب في الوصول، إليه وهي التي تختار، عند الاقتضاء، حتى الوسائل اعتبارا للعلاقات المفترض وجودها بين الوسائل والغايات.

ويمكن أن نجد لهذه المقاربة ما يبررها، إذا كانت الدول تتوفر على المعلومات الكاملة لا فحسب فيما يرتبط بالمؤثرات الدقيقة لهذا المصدر من مصادر التلوث أو ذاك، ولكن أيضا فيما يخص درجة قبولنا أو عدم قبولنا لخاصية معينة ترتبط بهذا المستوى من التلوث أو ذاك قياسا مع أهداف فردية مرغوب فيها، وهو ما لا يمكن أن يكون عليه الحال طبعا. ذلك أن كل عملية من عمليات محاربة التلوث، مكلفة بالضرورة. فالتقليص من درجة التلوث في نشاط من الأنشطة أو داخل منطقة من المناطق يقتضي استعمال موارد تصبح بحكم هذا الاستعمال غير متوفرة للاستعمال في مجالات أخرى نافعة. فكيف يمكننا إذن، أن نقوم بالتحكيم بين هذه الاحتياجات غيرا لمتلائمة؟ إن الحل الطبيعي يقتضي اللجوء إلى السوق الذي يعتبر هو الكاشف الحقيقي للمرجعيات. وهنا قد يقول قائل، بان اللجوء إلى السوق ليس أمرا سهلا

وممكنا على الدوام، وقد يكون هذا بالفعل حال التلوث الجوي بصفة خاصة، لأن الأفراد لا يستطيعون امتلاك أمتار مكعبة من الهواء تكون متفاوتة من حيث درجة تلوثها، يتصرفون فيها بالتبادل فيما بينهم وهذا لا ينفي، مع ذلك، أن الدولة، باختيارها لهدف ايكولوجي، وبفرضها، من أجل الوصول إلى ذلك، مجموعة قوانين، وضرائب ايكولوجية، فإنها أي الدولة تضحي لزوما بمجموعة من الأهداف الأخرى دون أن تعرف بالتدقيق حقيقتها، ولا إلى أي حد تصل درجة التضحية بشأنها، وما مدى رغبة المواطنين في أن يلجأوا إلى التحكيم للفصل فيها. أضف إلى هذا كله انه من الصعوبة بمكان أن نعرف حق المعرفة العلاقات السببية التي يمكن أن تربط بين الاليات والوسائل وبين الاهداف. وهذا ما يدفع إلى تفضيل الوسائل الكفيلة بالمساعدة على كشف المعلومة النافعة، حينما تتوفر هذه الوسائل. ثم إن الحلول موجودة، كما سنرى ذلك، حتى وإن كان اللجوء إلى السوق فيما يبدو للبعض صعبا أو مستحيلا.

و الآن تعالوا بنا نفحص بشيء من الدقة نموذجا خاصا للسياسة البيئية ويتعلق الأمر بتلك السياسة التي تقوم على فرض "الرسوم الايكولوجية" الشهيرة، والتي تشكل اليوم موضة كما يعرف الجميع. أن لهذه الرسوم، كما يلاحظ ذلك عن حق، مناصريها والمدافعين عنها بالإضافة إلى كونها تمثل تطبيقا للمبدأ القائل: " من يؤدون هم أولئك الذين يلوثون" وعلى عكس الحالة التي تكون فيها عملية مكافحة التلوث ممولة من طرف الميزانية العامة، يمكن تحفيز الملوثين على التخفيض من مستوى الثلوث.

فالفكرة القائلة بوجوب أداء الملوثين، فكرة مقبولة إذن على أن هناك سؤالين يطرحان بهذا الصدد وهما:

- لماذا يتحتم على الملوثين أن يؤدوا إلى الدولة وليس إلى المتضررين الفعليين والمباشرين من التلوث الذي يتسببون فيه؟

- وما هو القدر الذي يجب أن يؤدوه؟

بالرغم من هذه الأسئلة الجوهرية ،نجد أن الرسوم الأيكولويجية، تحظى باعتبار كبير، وبقدر من الإجماع الأوروبي، إن لم نقل من الإجماع الدولي. فهناك تأكيد

مثلا على طابعها الضريبي المحايد " إجمالا مادام التقليص من حجم الضرائب المطبقة حاليا سيعوض عن هذه الرسوم الجديدة. إلا أن الحياد الضريبي يعتبر مجرد خرافة. ذلك أننا إذا ما فرضنا ضرائب على الطاقة كما هو مقترح حاليا، فإننا سنساهم في ارتفاع سعرها بالقياس مع عوامل الإنتاج الأخرى وسندفع بالتالي إلى عدم الإقبال على استعمالها. واعتبارا لما يوجد عليه الاستثمار من خضوع إلى قدر متجاوز من الضريبة، فإننا سنجد أنفسنا، في الغالب، مدفوعين إلى استعمال وسائل للإنتاج تعتمد على قدر كبير من العمل وبالنظر لكون العقل البشري، هو المورد الأكثر ندرة، فإنه من المؤسف أن نقدم على إهدراه.

يقال أيضا أن الرسوم الايكولوجية، يمكن أن تعتبر غير متلائمة مع سير اقتصاد السوق على عكس ما هي عليه القوانين، التي تترك العنان لنظام الأسعار ليلعب أدواره بكامل الحرية، فقد تكون هذه الرسوم إذن آلية من آليات التدخل " الليبرالي". إلا أن القول بهذا يعني أننا نتناسى أن هناك تطابقا مطلقا بين التقنين وبين الضرائب. ولعل ذلك هو السبب الذي يجعل من الخطأ الاعتقاد بشكل مسبق أن اللجوء إلى الرسوم الايكولوجية من شأنه أن يكون أكثر استحياءا من التوجه الليبرالي مما قد يكون عليه التقنين الايكولوجي، ذلك أن الأمر سيان أن تعمد الدولة إلى إجبار احدهم على فعل شيء (والذي هو الإخضاع للقوانين) أم أن تسلبه موارد عن طريق إخضاعه لضريبة حتى تتمكن من تمويل النشاط المقصود فلا الرسوم الايكولوجية تحترم قواعد وأسس الاقتصاد الحر، ولا التقنين الايكولوجي يفعل ذلك.

والواقع أن النقاش الحقيقي لا يهم موضوع الاختيار بين الضريبة والضبط القانوني بقدر ما يهم تدخل الدولة في مجال محاربة التلوث. أما الرسوم الايكولوجية، فإن أسبابا مبدئية وذات طابع عام وهام جدا هي التي تدفع في الحقيقة إلى شجبها بشكل جذري.

فكيف يمكننا، أولا، أن نحدد مقدار ما سيؤديه الملوثون؟ فإذا كان من الصعب معرفة حقيقة الضرر المسبب للغير من جراء التلوث، كيف نتوصل إذن إلى تحديد مقدار الضريبة؟ هناك، بالفعل من يزعم أن من واجب المتسببين في الإزعاج والضرر

أي في "المؤثرات الخارجية السلبية" أن يتحملوا تكلفة ذلك، حتى يتحفزوا على أن يدرجوا في حساباتهم الوزن الحقيقي لما يتسببون فيه من أضرار للآخرين، فالواقع أن هذه المؤثرات الخارجية، إنما تظهر لان حقوق الملكية على البيئة غير محددة. فلو كان لكل مواطن حقوقه المحددة على البيئة، لكان بمقدورنا أن نحدد وأن نقيس مقدار الخروق الملحقة بحقوقه هذه، من جراء التلوث غير أننا يمكن أن ننسب غياب تحديد هذه الحقوق على البيئة إلى سببين مختلفين.

- فهي إما راجعة إلى كون المؤسسات الموجودة حاليا لا تسمح بالقيام بتحديد لحقوق الملكية هذه

- وإما لأنه لا طائل من وراء تحديد حقوق الملكية. أي بعبارة أخرى أن هناك رغبة عميقة في عدم تحديدها. فتكلفة هذا التحديد مرتفعة جدا بالقياس مع ما يمكن أن تخرج من ورائها من فائدة".

ففي الحالة الأولى يصبح من الحتمي تغيير القانون (وذلك بإلغاء كل ما يساهم في وضع الموارد تحت تصرف الدولة، ويعطي الارتسام بأنها تشكل : موارد عمومية") أما في الحالة الثانية، حيث تكون تكلفة تحديد حقوق الملكية مرتفعة جدا، فإنه يتعذر علينا، مع الأسف الشديد، إصدار أحكام، بخصوص الأضرار الملحقة بالآخرين كالتلوث مثلا، وذلك لغياب قاعدة يمكننا اعتمادها للقيام بذلك. و اللجوء إلى الضرائب لا يغير الأمور في شيء، فهو لا يساهم في إيجاد حل للمشكل الذي يطرحه تحديد حقوق الملكية، كما انه لا يحل مشكلة الإعلام والأخبار. فالقدر "الأقصى" للضريبة يبقى من جانبه غير ممكن التقدير على الإطلاق وذلك لان كل قرار بشري، إنما هو في الحقيقة، بمثابة اختيار بين مختلف الأفعال التي يكون لها طابع ايجابي، مرغوب فيه، وطابع سلبي، غير مرغوب فيه. ولكل شخص أن يحاول، قدر المستطاع، اختيار تركيبة الأفعال التي تلائمه بما تحمله من خير ومن شر وبذلك لا يمكن أن يتحدد القدر الأقصى، إلا بالقياس مع هذه الاختيارات الشخصية وبالتالي فمن الممكن إيجاد قدر أقصى من الضرائب في غياب معرفة المنافع والأضرار التي تلحقها الأفعال بالبيئة.

فغالبا ما يتصور البعض، أن الإخضاع للضرائب الايكولوجية، إنما يندرج في إطار النظام الليبرالي لأنه يسمح باستمرار الإبقاء على آليات السوق، إذ على كل منتج أن يؤدي بحسب ما يفترض أن يسببه من أضرار على البيئة، ولكنه يظل، في كل ما عدا هذا، طليق اليدين، ليفعل ما يشاء بكل حرية. وعليه فإن الدور الوحيد المفترض من الضريبة على البيئة أن تلعبه، هو أن تحول "المؤثرات الخارجية إلى مؤثرات داخلية" وبالتالي أن تمكن من تطوير سير الأسواق، ما دام التقدير الذي ستحظى به التكاليف والأرباح الحقيقية، سيكون أفضل وأحسن. والجدير بالتذكير هنا، *أن نظاما ليبراليا، ليس بالضرورة نظاما يقوم على الأسعار بقدر ما هو نظام يقوم على حقوق للملكية* محددة بكامل الوضوح، و موضوعة محط دفاع وحماية. فانطلاقا من الوقت الذي يصبح فيه وجود حقوق الملكية وجودا ثابتا، فقد يحدث أن يلجأ الأفراد، بخصوص جزء صغير جدا من أنشطتهم، إلى مبادلة منتوج نشاطهم داخل السوق وبالتالي إلى ظهور الأسعار، وكما لا يخفى على احد، فإن حقوق الملكية موجودة على الدوام، وإنما تكون فقط محددة بشكل غامض بعض الشيء، ومتقلب بعض الشيء أيضا. ولعل هذا ما يفسر وجود أسواق حرة وحتى أسعار حرة داخل الأنظمة التي لا وجود فيها للملكية الخاصة أو التي تكون فيها هذه الملكية محدودة، ولكن الأسعار لا تترجم فيها بالتدقيق، ذلك التقدير الذي يعطيه الأفراد للمنفعة المرتبطة بهذه الموارد، فالأسعار إذن، لا تشكل سوى ناتج محتمل لتدبير نظام قد يكون طابعه الليبرالي أقل أو أكثر بروزا.

إن الحرية الاقتصادية إذن، لا تخلق، كما أن النظام الليبرالي لا يستحدث عن طريق إدماج الأسعار فرجال الدولة يعلنون عن "سعر" مقابل التلوث، بطريقة تحكمية، وعن طريق الرسوم الايكولوجية، وبذلك يزعمون أن هذا النظام ليبرالي .فكما كان، الشأن في نظام التخطيط السوفياتي الممركز، فقد كانت هناك أسعار (تقر أحيانا انطلاقا من كاتالوجات غريبة للبيع بالمراسلة) ولكن هذا النظام لم يكن نظاما للحرية الاقتصادية. فاللجوء إلى الضرائب الايكولوجية، معناه الرجوع إلى نظام القرار المركزي الذي شهد بإفلاسه الجميع.

فنحن حينما نعمد إلى خلق رسوم بصفة مسبقة، فإننا نفترض ضمنيا، أن الدولة هي *المالك* للبيئة. وبما أن كل إنسان موجود في إطار بيئي معين، فإن الفكرة القائلة، بوجوب أداء الضرائب للدولة من اجل حماية البيئة يستتبع بالتالي هيمنة الدولة المرتقبة على العالم كله.

فاعتبارا للطابع التحكمي الخطير للتدخلات التي تقوم بها الدولة من أجل حل المشاكل البيئية فإننا نتساءل حول ما إذا كان بالإمكان، إيجاد حلول فردية. صحيح انه يبدو للوهلة الأولى، أن هناك تناقض بين الرغبة في حل مشكل ذي طابع شمولي وبين اللجوء من أجل ذلك إلى حلول فردية. والواقع أن الأمر غير ذلك، إذا ما نحن لجأنا إلى الآليات القضائية عوض أن نلجأ إلى منهج التدخل الجبائي.

ولنأخذ مثال " الثقب في غطاء الأوزون"، ولنفرض أن هناك بالفعل اتجاها نحو التفاقم المتزايد لهذا الثقب، الشيء الذي لا يبدو مؤكدا بصفة جازمة. ولنفترض أيضا أن باستطاعتنا أن نعتبر أن السبب الأساسي في ذلك هي الكلوروفليوروكاربون CFC chlorofluorocarbonnes، وهو الشيء الذي يتيح مجالا للنقاش بشأنه أيضا، ولنفترض أخيرا أن من شأن هذا الوضع أن يهدد بإثارة عواقب وخيمة على صحة الإنسان، وذلك حسب طرق ينتظر تحديدها. فهناك وجود إذن لسلسلة سببية، لازالت كل عناصرها لم تعرف بعد على حقيقتها وبالشكل التام والكامل، ولكنها تؤدي في نهاية الأمر إلى التدمير *الفعلي والملموس* للصحة بالنسبة لبعض الأفراد.

والحل الذي تراه الدولة ،أمام هذا، يتمثل في إخضاع إنتاج مادة الكلورورو فليوركاربون للتقنين وبالتالي إخضاع استعمالها أيضا للقانون، الشيء الذي يمكن أن يستتبع منعها ؛ أو يتمثل في فرض ضرائب ايكولوجية. أما الحل الآخر، فيدعو إلى الاحتكام إلى قانون المسؤولية، الذي إذا ما تم إحكام استعماله، فإنه سيمكن أي شخص يرى أنه ضحية" لثقب الأوزون"، ويستطيع إعطاء الدليل المادي على ذلك، أن يبحث عن المسؤولين عن ذلك من قبيل منتجي CFC مثلا ليحصل منهم على التعويض على ما سببوه له من أضرار. إن طرح المشكل بهذا الشكل يعني انه لا يشكل في الحقيقة مشكلا شاملا بل مشكلا يختلف وقعه بحسب الأفراد. فطالما لم يكن هناك

ضحايا بشكل ملموس، فإن قضية التعويض تظل مجرد مطلب خرافي.

يمكن الاعتراض على كل هذا بالقول، بان نظام المسؤولية ذات الطابع الفردي، يمكن أن لا يكون ناجعا، إذ كيف لشخص منعزل أن يُقْدِمَ وهو، أعزل لا سلاح له، على مقاضاة عدد كبير من منتجي CFC، يملك كل واحد منهم الأضعاف المضاعفة من الإمكانيات والوسائل التي يمكن أن يملكها هو، بالإضافة إلى أن هناك، في هذا الوقت عدداً كبيراً ممن هم في حالته.

وهذا ما يعني أنه ليس من مصلحة أحد من الأفراد أن يواجه بصفة فردية أولئك الذين يخربون غطاء الاوزون، لا في إطار وقائي محض ولا حتى من اجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار الملحقة به، مما يدفع إلى التساؤل حول ما إذا كان من الأيسر، أن يعمد عدد قليل من الحكومات بمساعدة بعض المختصين، إلى تحديد الظروف المثالية للحفاظ على الصحة وأن يعملوا وفق ذلك؟ أليسوا هم المسؤولون عما يسمى "بالصحة العمومية"، التي يراها البعض منفعة عمومية؟ فمشكل الضريبة الايكولوجية إنما يتمثل في عمقه فيما يلي: هناك من يزعم بضرورة إيجاد بديل ينتمي إلى الدولة ليحل محل الفعل الفردي الذي ثبت أنه مستحيل. والواقع أننا نصادف هنا من جديد المشكل النموذجي للمورد العمومي، الذي سبق أن أشرنا إليه؛ فقد يكون من مصلحة الجميع الإقدام على الحد من انبعاثات مادة CFC، ولكن لا مصلحة لأحد في أن يقوم بعمل في هذا الاتجاه بشكل فردي.

ونحن نعتقد من جهتنا، أن الموارد العمومية لا وجود لها، وأن مشاكل البيئة العامة خير دليل على ذلك. فليس من المؤكد إطلاقا أن بجرد الفرد من كل سلاح قانوني إزاء منتجي CFC وخصوصا حينما نتواجد بالخصوص في نظام اقتصادي غير خاضع للضوابط القانونية. كما انه من غير الصحيح القول بأنه لا مصلحة للفرد في أن يقوم بفعل شيء ما لان صحته هي المهددة.

ولنا أن نبدأ بملاحظة ما يلي: إذا كان من السهل تقديم الدليل على وجود رابط سببي بين "انبعاث مادة CFC (ثقب في غشاء الأوزون) وبين الأضرار الملحقة بالصحة"، فإن ذلك سيعمل على تقليص تكلفة الإجراء القضائي بالنسبة للمشتكي.

أما إذا كان وجود هذه العلاقة السببية صعب التبرير، فلماذا يا ترى تلجأ الحكومات إلى فرض رسوم من أجل منع ظاهرة تبين أن هناك عجزا عن إثبات وجودها و/ أو تأثيرها؟.

وكيفما كان الحال، فإنه يظل من الثابت، أن الأمر يقتضي أن يلجأ شخص بصفة خصوصية إلى رفع دعوى قضائية، عند الاقتضاء، ضد عدد كبير من الملوثين. فهل يمكن اعتباره، والحالة هذه، ممن لا حول لهم ولا قوة؟ الواقع أن بإمكاننا أن نتصور شتى أنواع الحلول، وحتى إذا عجزنا عن تصورها بأنفسنا فإن من شأن العديد منها أن يبرز من خلال الممارسة، بل ويمكن أن تتضح نجاعة ببعضها.

فمن الممكن أولا أن تنشأ جمعية لضحايا التلوث، وترفع دعوى قضائية ضد الجناة. ومن مزايا هذا الحل، أن الجمعية مكونة من ضحايا ***ملموسين وفعليين*** يعانون من ضرر حقيقي يمكن التأكد منه. وأن مجرد التهديد باللجوء إلى القضاء مستقبلا من طرف ضحايا محتملين كاف ليغير سلوك الملوثين، إذا ما هم وقفوا على حقيقة الوجود الفعلي للمسلسل السببي. وأن هناك خطر حقيقي يتهددهم بالسجن مستقبلا.

وإذا افترضنا مثلا، أن الحكومات امتنعت عن فعل أي شيء في مجال انبعاث مادة CFC، واتضح فيما بعد أن إقامة الدليل على إلحاق هذه المادة الضرر بالأفراد، أمر سهل من جهة، واتضح من جهة أخرى أن تداعيات ذلك على الصحة أصبحت أكثر احتمالا، فإن كل من سيعتبرون أنفسهم معنيين، سيبادرون إلى خلق جمعيات من هذا النوع. وبهذا سيتم التقدير التدريجي للمخاطر الفعلية والبحث عن الحلول دون إحداث أي اختلال بالتوازن المعقد للقرارات البشرية. ونستطيع القول، بأن المعلومة العلمية قد تنتج وفقا لهذا، بوتيرة قصوى، وبحسب ما تتطلبه الاحتياجات الملموسة للأشخاص المعنيين.

ولنذهب، إذا شئتم إلى حد أن نتصور، أن هناك شخصا استطاع أن يستصدر قرارا قضائيا لصالحه في مواجهة احد الملوثين. فإن ذلك سيستتبع حتما أن تجد مكاتب قانونية من مصلحتها. أن تستثمر في هذا النوع من الأنشطة ذات المخاطرة،

والمتمثلة في الحصول على اجتهاد قضائي ضد ملوثين، وجعل الاستثمار القضائي الأولي مدرا للربح، وذلك بالتخصص في الدفاع عن الحالات المماثلة.

ولكن لا بد هنا من أن نقبل بكل بساطة، بإمكانية لجوء ضحية محتملة ،إلى تأمين نفسها ضد المخاطر المترتبة عن التلوث الشامل. وبإمكانية تكفل شركات التأمين بالمصاريف المترتبة عن القضايا المرفوعة ضد الملوثين عوض أن يتكفل بها الضحايا مباشرة، وأن من شأن هذا أن يغير الطابع اللامتماثل للعلاقات بين الضحايا والجناة. فتقنيات إعادة التأمين كفيلة بالمساعدة على إضفاء طابع السهولة على الدعاوى القضائية المرفوعة ضد عدد من الملوثين المنتشرين عبر العالم.

وبشكل متناسب هذه المرة، يمكن لملوث مفترض أن يؤمن نفسه ضد مخاطر الحكم عليه بالتعويض، وذلك في إطار حل قضائي صرف لمشاكل التلوث. وذلك بالشكل الذي يدفع شركات التأمين إلى أن تلعب دور الضابط المقنن للتلوث. لأن من مصلحتها أن تحد من المخاطر، عن طريق مراقبة الملوثين وأن تخضعهم لأداء رسوم للتأمين، تكون أكثر ارتفاعا كلما كانت المخاطر أكثر أهمية. بل إن الملوث قد يذهب إلى حد طلب التأمين ضد مخاطرة اعتباره الملوث الوحيد، مع وجود ملوثين آخرين. ويكون على شركة التأمين التي هو متعاقد معها، أن ترفع قضايا ضد هؤلاء الملوثين الآخرين. فيكفي إذن، أن يرفع أحد الضحايا دعوى ضد ملوث ما، لكي يدان جميع الملوثين الآخرين. وهكذا يمكن للعملية القضائية، أن تأخذ مجراها إلى حين الوصول إلى الملوث الهامشي الذي تبدو مساهمته في التلوث أضعف من أن تستحق المتابعة، وذلك بفضل هذه الآليات التعاقدية المركبة. ومن جانب آخر فإن من شأن بروز هذه الهيكلة للدفاع عن الحقوق الفردية، أن يجعلها تقوم بدور الرادع للملوثين المحتملين، إلا أن هذا الحل مرشح لان يكون له مفعول أحسن كلما صار نشاط التأمين أقل خضوعا للضوابط القانونية.

وبعيدا عن أن يكون هذا الحل كاملا، فهو على أي حال، أرقى بكثير من الحل الجماعي الذي عادة ما يلقى الترحيب والتشريف. ذلك أن إخضاع مصادر التلوث للضريبة، لا يمكن أن يؤدي إلى النجاعة الكاملة. فلا بد أن يظل هناك ضحايا للبيئة.

أي ضحايا أفعال قام بها الآخرون. أما حينما يكون المجال البيئي تابعا للدولة، فإن كل أذى صادر عن البيئة، يدخل في إطار القضاء والقدر. وبذلك يغيب المسؤول الذي يمكن أن نتابعه. فضحايا الخروقات البيئية في المستقبل لن تنالوا أي تعويض، في نفس الوقت ستدخل أموال ضخمة إلى صناديق الدولة برسم الضرائب الايكولوجية.

لنرم القمامة الخضراء في المزبلة

و الآن تعالوا بنا نهبط من مرتفعات ثقب الأوزون في الأجواء العليا إلى واقع يومي، لعله اقل شاعرية بالتأكيد، ولكنه جد ملموس؛ إنه واقع النفايات المنزلية. هذه النفايات، تخضع بالطبع لعدة عمليات قبل إعادة تحويلها أو إتلافها. ويصعب علينا أن نتصور، أن القيام بهذا كله استوجب في يوم من الأيام إقامة مصنع في قلب باريس أو أي مدينة من المدن الكبرى من اجل فرز النفايات. ويشغل هذا المصنع متخرجين من المعاهد العليا و فنانين ومقاولين. و أنهم كما ترون، لم يكتفوا فقط بتصور ذلك، ولكنهم فعلوه، وسيستمرون في ذلك.

بل قد يكون أحد قراء هذا الكتاب، من حيث لا ندري، ممن يعملون بهذا المصنع، فهو مكون، بالفعل، من عدد كبير من وحدات للمعالجة، موزعة في أماكن متفرقة على شكل : قمامات خضراء، تسعى الحكومات والبلديات إلى تطويرها تحت مسمى " الفرز الانتقائي"« Tri Selectif » وهم بذلك يريدون أن يساهموا في إنقاذ الطبيعة وان يخففوا على ضمائرهم مما تعانيه اتجاه هذه السيدة الجديدة التي يطلقون عليها اسم "البيئة". لقد قالوا للمواطنين وللأطفال في المدارس بأن الغابات في طريقها إلى الزوال عبر العالم، وأنها في ذلك تذهب ضحية الشَّرَهِ الكبير في استهلاك الورق من طرف الإنسان، وأنه لكي نمكن أحفادنا من نعمة التجول في الغابة واستنشاق الهواء الصافي والنقي، علينا أن نعيد تحويل الورق، حتى نتجنب قطع الأشجار. وهكذا تم القبول بتخفيض حيز فضائي صغير داخل الشقة، لوضع قمامة مخصصة لاستقبال قطع الأوراق القديمة والمتلاشية، وتم القبول أيضا، استجابة لهذه الغاية النبيلة، بتحمل الإكراه المتمثل في عزل النفايات بحسب طبيعتها .ثم قيل أيضا

انه لا بد من فرز كل النفايات، لعزل كل من الزجاج، والمواد الملوثة، والمواد القابلة للتحويل.

علينا أن نعترف، بأن أولئك الذين قبلوا بهذه الإكراهات وابدوا تجاهها حماسا متفاوتا إنما أهدروا بكل بساطة حيزا من شقتهم وضيعوا جزءا من وقتهم الخاص في عمل لا طائل من ورائه. ذلك أنه إذا كان صحيحا أن الفرز الانتقائي للنفايات، شكل نشاطا مبررا بالقياس مع أنشطة بشرية أخرى ممكنة، فقد كان من الأفضل أن يتم بشكل أكثر توفيرا للجهد والمال والوقت. فكسائر الأنشطة الأخرى، كان من الأفضل الاعتماد على الاختصاصيين في مثل هذه المهام، وانجازها داخل الأماكن الأكثر تلاؤما مع طبيعتها. وهكذا، فعوض أن نحول جميع المواطنين إلى فارزين للقمامة، وعوض أن نستعمل شققهم كملحقات للآلة الحكومية الضخمة المتخصصة في فرز النفايات، كان الأجدر بنا تركهم يستمرون في طرح كل نفاياتهم في القمامة بدون تمييز، وتكليف متخصصين بالقيام بعملية الفرز فيما بعد، وفي أماكن بعيدة عن مراكز المدن الكبرى، ذلك أننا حينما نطلب من الأفراد مثلا، أن يرموا كل صنف من أزبالهم على حدة، ننسى أن نقول لهم بان ما هو نادر فعلا، ليس هي الأشجار، ولكنه وقت الأفراد، والفضاء الحضري الذي يسكنون فيه، فبتحويل المواطنين إلى عمال بدون اجر، (وبشكل يكاد يكون إجباريا)، نحاول أن نوهم الأفراد بأنها عمليات مربحة، وهي التي ما كان أن تكون كذلك، لو تم أداء المقابل الحقيقي للزمان وللمكان وللجهد الذي تطلبته. وعلى كل حال، فلو كان الفرز الانتقائي مدرا للربح لفكر المقاولون منذ مدة طويلة في منح أجرة للعائلات من أجل أن تقوم به.

فلو أردنا أن نقوم بعملية حسابية سريعة لوجدنا أنه إذا خصص أحد سكان مدينة باريس الغالية، التي يبلغ معدل ثمن المتر المربع بها حوالي 20.000 فرنك، ربع متر مربع من مساحة سكناه "لقمامته الخضراء" الغالية فإنه سيقوم باستثمار يقدر بـ 5.000 فرنك برسم المساهمة في حماية الغابة، دون احتساب قيمة الوقت، ودون احتساب الفضاء المخصص للزجاج والمواد الملوثة والنفايات المنتقاة الأخرى، فماذا ترانا ننقذ بهذا الشكل من العمل إذن؟ بالتأكيد أننا سنصل بالكاد بعملنا هذا

وخلال ثلاثين سنة، إلى إنقاذ شجرة واحدة. أليس من الأفضل إذن، غرس شجرة في ارض ما، وهو الأمر الذي يتطلب أيضا ثلاثين سنة على وجه التقريب؟ والواقع أن معدل ثمن الأرض في فرنسا يصل إلى اقل 20.000 فرنك للهكتار وهو اقل بكثير من ثمن الهكتار في العديد من الدول الأخرى. وهكذا يمكننا أن ننبث من الأشجار في ربع هكتار من الأرض، الذي تساوي قيمته ربع متر مربع في باريس، وخلال مدة ثلاثين سنة، أكثر بكثير مما قد يوفره فرد من الأفراد بواسطة قمامته الخضراء بل ويمكنه أن يخصص الكافي من وقته للقيام بأشياء أكثر نفعا وأكثر متعة.

فالأفراد يتوفرون، دون أن يدركوا، على آلية للتقييم تتمثل في نظام الأسعار التي تتيح إمكانية القيام بمقارنة الندرة النسبية لجميع الموارد، فقبولنا الانسياق وراء نظام الأسعار من شأنه أن يجعلنا ندرك أن من الأفضل بالنسبة إلينا أن نستغل الفضاء الريفي لإنتاج الورق، عوض الفضاء الحضري. بل يمكننا أن نذهب إلى أبعد من هذا، ونجزم بأنه من الخطأ أن نعتقد بأن الغابة ستزول لا محالة. لأنها لن تزول إلا في الحالة التي تكون فيها ملكا للدولة وليس ملكا للخواص، كما شرحنا ذلك من قبل.

هناك تراجع يسجل في المساحات الغابوية كلما كانت الغابة في ملكية عمومية وهناك تسجيل لارتفاع في المساحات حينما تكون هذه الغابات في ملكية خاصة .فلم يبق، إذن إلا أن نقوم بشيء واحد، وهو أن نرمي بالقمامات الخضراء في المزبلة، وان نرفض رفضا قاطعا أن نتحول إلى فارزين للقمامة. وإذا ما أردنا أن نخلص ضمائرنا، فعلينا أن نظل مناضلين من أجل خصخصة غابة الأمازون (والتي يرجع جزء منها لملكية الهنود) متذكرين بأن هناك على الدوام كميات كبيرة من عجين الورق في السوق العالمية، لا يعرف أحد ماذا يصنع بها. وأنها لا تساوي شيئا. وأن تحويل الورق لم يعد نشاطا مدرا للربح حتى وان تم استغلال وقت الأفراد وأمتارهم المربعة مجانا !

الجزء الخامس

الدولة لأية غاية؟

لقد تبين لنا من خلال الفصول السابقة أن تدخلات الدولة لا تتوفر في الواقع على أي مبرر، حتى في الميادين التي تقبل فيها هذه التدخلات دون أدنى مناقشة أو اعتراض مما يتوجب معه إلغاؤها وتحويل الأفراد سلطة اتخاذ القرار، ولكن لا بأس أن نتساءل ألا يوجد هناك، خارج المجالات الخصوصية التي فحصناها، وأن بشكل غير دقيق، مهام خاصة بالدولة، تتمثل في الدفاع عن "المصلحة العامة" أو بشكل أدق عن "المصلحة الوطنية"؟ ألا يحق لنا أن نقر بان السياسة الاقتصادية مثلا، ترتبط بالضرورة "بمسؤوليات" الدولة اعتبارا لكون الأفراد عاجزين عن تطبيق سياسة من شأنها أن تضمن الاستقرار الاقتصادي؟ ثم ألا يجب علينا أن نحمي مصالح المنتجين ضد التهديدات القادمة من الخارج؟ وكما سنرى فيما بعد، فإن الجواب بالنسبة لكل هذه الأسئلة العامة كما هو الشأن بالنسبة للأسئلة السالفة سيكون بالنفي، مما يشكل في واقع الأمر، صيغة جديدة للقول بان مفهوم المصلحة العامة – أو المصلحة الوطنية– في حد ذاته مفهوم خال من أي معنى.

ففكرة " الأمة" كما سبق أن قلنا ترتبط بالإدراك، الخاص بكل فرد، لمشاعر الانتماء. ومن ثم فإن الدول لم تكن محقة في بسط هيمنتها على الأمة خالقة بذلك هذه الخاصية التي يتميز بها عصرنا الحديث والتي هي الدولة الأمة Etat nation ، إلا أن امتلاك الدول للحق في ممارسة الاحتكار في مجال الإكراه القانوني على مجموع التراب الواقع تحت نفوذها القانوني، يخول لها إمكانية توسيع نطاق احتكارها وإضفاء صبغة الدولة على كل أنواع الأنشطة.

ومع ذلك فإن القوة المتشددة لا تكفي في الغالب الأعم، لتسيير شؤون المجتمعات وتدبيرها، فعلى غرار ما كانت عليه الأنظمة الشيوعية سابقا فإن آليات الدولة جميعها تقوم كما قال فاسلاف كلاوس Vaclav Klaus على الإيمان وعلى الخوف ولعل هذا هو السبب الذي جعل الدول تحاول أن تستولي على أذهان الأفراد من خلال احتكار وسائل الإعلام وآليات التعليم أو من خلال ممارسة التأثير عليها.

فإذا كان التبرير الرسمي المقدم لاحتكار الدولة للتعليم في فرنسا ، هو بطبيعة الحال الحرص على ضمان المساواة الجمهورية ، فإن الحقيقة أتعس من ذلك بكثير ، ذلك أن هذا الاحتكار إنما يُمكِّن الدولة من استعباد الفكر مما جعل الشباب الفرنسي يتربى على معاداة الإنسية الحقيقية التي هي الليبرالية ، وبذلك تم إقرار وجود معرفة رسمية ، وعلم رسمي يؤدي إلى اعتبار المقاربات الكفيلة بتبرير الظاهرة المنتسبة للدولة وحدها ، وبشكل حصري مقاربات ذات صبغة علمية ، في حين أنها لا تعدو أن تكون نظريات مزيفة . وستبين الصفحات القادمة ذلك بكل وضوح .

الفصل السابع عشر

هل هناك وجود لسياسة ماكرو اقتصادية ليبرالية

غالبا ما يذهب الظن إلى أن السياسة الماكرو اقتصادية الليبرالية، إنما تتمثل في "سياسة صارمة". والواقع، أنه إذا كان الليبراليون يسعون إلى الحد من ميولات رجال الدولة إلى التبذير والإنفاق، فإن هذا أمر واقع بالفعل. ولكن ذلك لا يعني أنهم يرغبون في فرض التقشف على المواطنين، بل العكس، فهم يعتقدون أن من شأن ظهور مجتمع ليبرالي حقيقي، أن يمكن من تحقيق الرفاه في العيش، مما يستتبع في واقع الأمر، التخلي عن كل سياسة اقتصادية وظرفية، يزعم أنها ليبرالية. إن ما يهم هنا، ليس مجرد استعمال للآليات المرتبطة بالسياسة الاقتصادية ولكن ما يهم هو الاستقرار في إطار الحياة الاقتصادية وخصوصا ما يتعلق منه بحقوق الملكية.

بين رؤية آلياتية ورؤية إنسية

لقد أوضحنا، منذ البداية، أن هناك تصورين اثنين للمجتمع، تصور ألياتي mecaniciste وتصور إنسيhumaniste، فالرؤية الأولى هي التي يتبناها البنائيون، وهي الرؤية أيضا التي تقترب، كما نعلم جميعا، من التصور الذي يحمله الليبراليون البراغماتيون، أو أصحاب التوجه النفعي. ذلك أنهم يحددون أهدافا جماعية، ولكنهم يعتبرون انه من الأفضل أحيانا، من وجهة نظر عملية، أن يترك للفراد حرية التصرف. فالتمييز الحقيقي، كما يوضح ذلك فردريك هايك، ليس هو ذاك التمييز الاعتيادي بين الاشتراكيين والمحافظين، (أو بين اليمين واليسار)، ولكنه التمييز بين البنائيين والليبراليين. أي بين أولئك الذين يعتقدون أنه من الممكن "بناء" مجتمع، وبين أولئك الذين يرون أنه من الضروري أن نترك الأفراد يعملون دون أن نكون على علم مسبق بما سينتج عن عملهم هذا.

نفس هذا التباعد بين الرؤيتين سنجده، بطبيعة الحال، في المجال الذي تعودنا على تسميته في عصرنا الحاضر بالماكرواقتصادية. والواقع أن فكرة احتمال وجود فرع خاص من العلم يتميز عن باقي النظرية الاقتصادية العامة، يدعى الماكرواقتصاد، إنما هي بالتأكيد نتاج للرؤية الأليناتية.

وهي تتمثل في الاعتقاد بان المشاكل التي يتعرض لها المجتمع، قد تكون ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة المشاكل الفردية، وقد يكون لمجتمع من المجتمعات حياته الذاتية وقواعد التدبير المرتبطة به وذلك في استقلال تام عن الأفراد الذين يتكون منهم هذا المجتمع. وقد وجدت هذه الرؤية ذات التوجه الشمولي والطابع الأليناتي شكلها التعبيري الأكثر بروزا في التصور الماكرواقتصادي المستوحى من التوجه الكينزي ويشكل (تأثير المُضاعِف) عند كينز Multiplicateur Keynésien النموذج الأكثر تعبيرا عن الخصوصية الأليناتية، ذلك أنه يكفي بحسبهم، الرفع من العجز العمومي (أو من الاستثمار المسمى بالاستثمار "المستقل" – كما لو أن اتخاذ قرار بالاستثمار يمكن أن يكون "مستقلا" أي متحررا عن أي قرار آخر) للحصول على زيادة بضعف الدخل الوطني (وهو شبه مفهوم آخر من ضمن أشباه المفاهيم المفرغة من مدلولها). ولكن هذه الأليناتية مترسخة بعمق في الاذهان، لأنها تتطابق إلى حد بعيد مع الخرافة العلمية المتمثلة في الاعتقاد بإمكانية القدرة على التحكم في كل الظواهر بما فيها الظواهر الإنسانية. وبذلك تكون التنبؤات الماكرواقتصادية، نتاجا لهذا العلم المفترى، وبالتالي فليس من الغريب أن تكون كل الإسقاطات خاطئة في أغلب الأحيان.

مسلسل النشاط الاقتصادي

إن مجموع النشاط الاقتصادي، الذي يعرفه مجتمع من المجتمعات، هو بالضرورة، نتيجة غير متوقعة إلى أبعد حد، للعديد من القرارات والأعمال التي يقوم بها الأفراد. وهذه الأفعال الإنسانية تصدر كلها عن مسلسلات فكرية. فالكائنات البشرية، كائنات تُحكِّم العقل، بمعنى أنهم قادرون على تحديد أهدافهم الخاصة بهم، ووضع تصور لأفضل الوسائل التي يرونها قمينة بتمكينهم من الوصول إلى هذه

الأهداف التي تختلف من شخص لآخر، وتتطور بمرور الزمن.

وبالتالي فإن النمو الاقتصادي يشكل نتيجة لهذه المسلسلات الفكرية، مما يؤدي بجميع المقاربات التكنولوجية والألياتية، بالضرورة إلى الفشل. فالثروات يخلقها الإنسان، وهي تنتج بالضرورة عن الاجتهادات الفكرية. مما يجعل من الفكر الانساني المصدر الوحيد للثروة، والندرة الحقيقية الوحيدة.

فنحن مخطئون إذن، حينما نولي أهمية لامتلاك الموارد الطبيعية، عند تقديرنا للإمكانيات التنموية المتوفرة لمجتمع من المجتمعات، بل يمكننا القول مع الاقتصادي جوليان سيمون Julian Simon الذي وفق في إبراز ذلك إلى حد بعيد، بأن الموارد الطبيعية لا توجد. لأنها في الواقع لا تلعب أي دور اقتصادي. إنها لا تستجيب في ذاتها لأي حاجية من حاجيات الإنسان، ما لم يهتد أحدٌ إلى إبداع شكل من أشكال الاستعمال لهذه الموارد، فالثروات الحقيقية ليست ذات طبيعة مادية أو مجسدة، ولكنها ذاتية أما الأشياء المادية، فإنها لا تشكل سوى حامل مفترض للنشاط الفكري وللعمل الإنساني.

خلال سنوات السبعينات، كان القول بأن الإنسانية. قد دخلت مرحلة اللانمو، يعتبر موضة خلال سنوات لأن الاعتقاد كان سائدا إذاك، بأن الموارد الطبيعية، وخصوصا البترول، بدأت تشكو من الندرة، كما بدأ يتضح من خلال الارتفاع المفاجئ والقوي لأسعار البترول. وكان الاعتقاد، أن تحقيق النمو القوي غير ممكن، في غياب استهلاك متصاعد للطاقة. والحقيقة أن هؤلاء لم يأخذوا في الحسبان قدرات الفكر الإنساني على الإبداع. ولكن أحدا لم يذهب وقتها إلى حد التوقع لا فقط، بتطوير تكنولجيات قادرة على اقتصاد الطاقة. بل أكثر من ذلك وقوع فورة في تكنولوجيات للتواصل لا تستهلك إلا قدرا يسيرا من الطاقة وأن الشهرة التي اكتسبها متنبئوا نادي روما، في هذا المجال، المتغنين بقرب الدخول إلى مرحلة درجة الصفر من النمو، لا يعادلها ضخامة وهولاً إلا ذلك الحجم الكبير من الأخطاء التي راكموها ووقعوا فيها. ذلك أنهم لم يعتمدوا رؤية إنسانية بل اعتمدوا رؤية تكنولوجية والياتية صرفة تجاه النشاط الاقتصادي، فهم يرون أن هناك علاقة حتمية

بين "المدخلات" Inputs وبين مقدار شحن الطاقة. فإذا حصل أن أصبحت الموارد الطاقية نادرة، فإن النمو لا يمكن إلا أن يتوقف. فهذه العلاقة الميكانيكية بين النشاط الاقتصادي والموارد الطبيعية ليست فقط علاقة غير موجودة، ولا يمكن أن توجد أصلا بل يتأكد أيضا، كما أوضح ذلك بجلاء جوليان سيمون، أن الندرة المتنامية للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد غير قابلة للتجدد ليست في أغلب الأحيان سوى خرافة من الخرافات، فنحن نلاحظ في الواقع أن هناك فرقا شاسعا بين ما هو مؤكد من كميات مخزونة من مادة من المواد الأولية، وبين المخزون الفعلي منها. فطالما ظلت مقادير المخزون المؤكدة كافية، فإن حوافز السعي إلى البحث عن موارد بديلة أو إلى ايجاد طرق تقنية جديدة تمكن من استغلال موارد أخرى قد يكون استغلالها ظل حتى الآن عديم الفائدة والجدوى، بفعل عجز التكنولوجيا المتوفرة عن الوصول إلى هذه الفائدة وهذه الجدوى، ستظل منعدمة. ومع ذلك، فإن العقل البشري، عندما تظهر الحاجة إلى ذلك، يتوصل إلى ابتكار تكنولوجيا جديدة لاستغلال الموارد. وبذلك نلاحظ أن بإمكان المقدار المبرر من مخزونات مادة من المواد الأولية، أن يتضاعف خلال عُشريتين إلى ضعفين أو ثلاثة أو عشرة بل وحتى إلى مائة.

ومن الطريف أن نلاحظ هنا أن الخرافة الكبرى لنهاية النمو، ليست بالأمر الجديد في التاريخ، فقد ذكرنا جوليان سيمون Julian Simon بالتنبؤات التي أطلقها الاقتصادي الانجليزي الشهير ستانلي جوفونز Stanley Jevons في القرن التاسع عشر، فقد أوضح هذا الأخير أنه لم يعد بإمكان النمو الانجليزي (وبالتالي النمو العالمي) أن يستمر لمدة أطول لأن ذلك سيستتبع استهلاكا متزايدا للفحم الذي هو مادة قابلة للنفاذ. ولكن، ماذا نلاحظ اليوم؟ نلاحظ بالطبع إن مصادر أخرى للطاقة قد عوضت الفحم، وأن هذا الفحم أيضا يوجد بكميات كبيرة جدا أصبحت تدعو إلى إغلاق مناجم تنتج فحما لا يقبل شراءه احد.

إن الرؤية البشرية للنشاط الاقتصادي، تقود إلى إعادة النظر في أغلب الخرافات الاقتصادية أو المرتبطة بالسياسية الاقتصادية في عصرنا الحاضر. ومن المثير للفضول فعلا، أن نجد من يؤسس لتابوه تفاقم القدر المفرط للشغل، على

أنقاض تابوه ندرة الموارد الطبيعية. وبذلك يقولون أن التكنولوجيات الحديثة ستؤدي لا محالة، إلى نهاية الشغل، وستحكم على أعداد كبيرة من البشر، بالفراغ. في حين أن الحقيقة عكس ذلك تماما. فمقابل ثنائية "ندرة الموارد الطبيعية/ تفاقم القدر. المفرط للشغل" يجب وضع ثنائية "تفاقم القدر المفرط في الموارد الطبيعية/ندرة الشغل" والسبب في ذلك أن طبيعة أي نشاط إنساني إنما هي طبيعة فكرية وليست مادية، وأن المصدر الوحيد للثروة هو الفكر الإنساني الذي يمثل الندرة الوحيدة.

وقد يُرَدُّ على هذا، بأن الأحداث تسير في اتجاه تزكية المدافعين عن النظرية السائدة، بدليل حدوث أزمة اقتصادية عالمية على أثر ارتفاع سعر البترول خلال السبعينات، أليس كذلك؟ وبدليل وجود بطالة متفاقمة في العديد من البلدان، مما يمثل علامة على وجود قدر مفرط للعمل، أليس كذلك أيضا؟ والواقع أن الأزمة الاقتصادية العالمية لم تحدث بسبب الارتفاع المسجل في ثمن البترول، ولكن بسبب الطبيعة غير الملائمة للأجوبة التي خصصت لهذا الحدث في اغلب بلدان العالم. فمن المثير جدا أن نلاحظ أن هذه الأزمة الاقتصادية، لم تكن عالمية بالمعنى الحقيقي، بدليل أن بعض البلدان بصفة خاصة اليابان، والدول المتواجدة في جنوب غرب آسيا والمسماة "التنينات الأربعة"، استمرت في تسجيل نسب قوية للنمو، بالرغم من كونها لم تكن حتى من ضمن الدول المنتجة للبترول. مما يجعلها مرشحة أكثر من غيرها للتأثير بتبعات ارتفاع أسعاره. والحقيقة، أن أزمة البترول شكلت المبرر الذي ظلت تحلم بالعثور عليه العديد من الحكومات، لكي تعزز الطابع التدخلي للدولة. فقد كانوا يتصورون أن الأزمة التي من شأن ارتفاع أسعار البترول أن تخلقها تحتم عليهم بناء مواجهتهم على أنه مادامت أسعار البترول المرتفعة ستؤدي لا محالة إلى أزمة فإن اللجوء إلى استعمال وصفات التوجه الكينزي الداعي إلى الرفع من المصاريف العمومية، ومضاعفة العجز العمومي واللجوء إلى خلق النقد. ومع ذلك، فقد كان من الممكن الاكتفاء بان يترك للتغيرات الطارئة على الأسعار مهمة إبراز المتغيرات المرتبطة بالندرة النسبية بين البترول والموارد الأخرى. مما يجعل الفاعلين الاقتصاديين متحفزين للإقدام على تغيير عاداتهم والتكنولوجيات التي يستعملونها. فالسياسات

الاقتصادية التي قُررت واعتُمدت إذن، لم تساهم إلا في التعتيم على مؤشرات الأسعار والتسريع بالتضخم. ولكنها أيضا خلفت ما هو أكثر خطورة من ذلك. إنها تسببت في تعميم اللامسؤولية المؤسساتية.

ذلك أن السلطات المالية من أجل تقديم دعم شكلي لنشاط اقتصادي يفترض أنه في وضع متهالك، وأنه يسير لا محالة إلى الهاوية، عمدت إلى تعويض التمويل عن طريق قرض من أصل جماعي بتمويل بواسطة الأموال الخاصة. أي بواسطة حقوق الملكية ذات الطابع الشخصي وقد ساهمت حالة اصطناعية من الفرح العارم، آنذاك، في إعطاء الارتسام، لفترة وجيزة، بأن النشاط الاقتصادي العالمي قد تم دعمه وتعزيزه وتقويته بهذه الطريقة. والواقع أن هذه الآليات الدولية للقرض، المصحوبة بتحويلات ضخمة للمساعدة العمومية، غير المسؤولية، أدت بشكل خاص، إلى إقامة استثمارات غير مدرة للربح، كانت هي السبب في ظهور ما سيسمى فيما بعد، بأزمة المديونية.

وبشكل متوازن مع هذا، فإن النسب المرتفعة التي تعرفها البطالة هذه الأيام، في بعض البلدان، لا يمثل في شيء علامة من علامات وجود حالة معممة للإفراط في الشغل يشهدها العالم، بقدر ما يمثل فقط، نتيجة لسياسات اقتصادية معينة، وغير ملائمة، كما سنرى ذلك فيما بعد. بل أن وجود التفاوت الكبير بين نسب البطالة، في حد ذاتها، وكون نسبة هذه البطالة ضعيفة في البلدان التي يعرف فيها التحول التكنولوجي وتيرة أكثر سرعة، دليل على أن إرجاع سبب البطالة إلى الطبيعة الحتمية لتطور تكنولوجي لا مناص منه، من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى استبدال الإنسان بالآلة.

فلكي يحتل مسلسل من مسلسلات النمو والتحول الاقتصادي مكانه داخل مجتمع من المجتمعات، لا بد لأفراد هذا المجتمع أو على الأقل للبعض منهم، أن يراهنوا على المستقبل. وأن يقرروا اليوم، في شأن الأفعال التي من شأنها أن تجلب لهم الثروة والرفاه في المستقبل. وبعبارة أخرى، لا بد من وجود مبدعين، ولا بد أيضا من القبول بالتخلي عن بعض ما نستمتع به اليوم لنحصل على ما نتمتع به في

المستقبل. وهذا النوع من التخلي هو الذي نطلق عليه اسم الادخار. أكيد، أننا نقصد بالادخار عموما قدرا محددا يمثل مجموع الموارد المادية التي لا تستهلك في حينها، والتي يعاد إدماجها في المسلسل الإنتاجي. غير أن هذه ليست هي الموارد الحقيقية. فالموارد الطبيعية هي بالأحرى تلك الموارد المتمثلة في الزمن، وفي الطاقة الفكرية التي تدخل في إطار الملكية الذاتية للكائنات البشرية.

فما يقوم به الأفراد من اختيار بين الحاضر والمستقبل يرتبط بعنصرين اثنين: أولهما يتعلق بما يرتقب من مردودية يتم الحصول عليها في المستقبل، انطلاقا من التخلي عن متعة راهنة. وثانيهما يتعلق بمقدار المخاطرة الذي تمثله هذه المردودية الإستباقية. ولعل هذا ما يجعل من نظام التحفيزات أو بصفة أدق من الطريقة التي يتم بواسطتها تحديد كل من المردودية والمخاطرة، أحد أهم الأسس في تحديد التغيير. إن المردودية المستقبلية لعمل نقوم به اليوم رهينة بالطبع، بالخصوصيات المميزة للفعل، وخصوصا بالاختيارات التقنية الممكن الإقدام عليها. ولكنها ترتبط أيضا، بل لعلها ترتبط بشكل أقوى من ذلك بالظرفية المؤسساتية، وبنظام حقوق الملكية. ذلك أننا يمكن أن نكون اليوم أكثر تحفيزا على قبول القيام بتضحية، إذا تبث في قرارة أنفسنا اليقين، بأن بإمكاننا الحصول مستقبلا على حصة أهم من مردود هذه التضحية وبان احتمال المخاطرة بهذا المردود احتمال ضئيل جدا.

فإذا تبث اليقين، في نهاية الأمر، بأن المردود المستقبلي سيتعرض للحجز كليا، فمن الواضح أن أي إنسان عاقل لن يقبل بتحمل ثقل هذه التضحية .وهذه هي الأسباب التي تعطي للنظام الضريبي المتمثل في استخلاص اقتطاعات إجبارية على الثروات المنتجة أهمية كبرى في تحديد معالم عملية خلق الثروة، ونفس الأمر ينسحب على القوانين التي تأخذ في الغالب شكل صيغ من الحد من حقوق الملكية.

وترتبط سرعة التغيير داخل مجتمع من المجتمعات أيضا، بنظام التكفل بالمخاطر. وقد رأينا أن إخضاع المهام لعامل التخصص بين المقاول والأُجَراء مثلا، يلعب دورا أساسيا من هذا المنظور. وكذلك الأمر بالنسبة لتقنيات التأمين، والتقنيات القانونية، ذلك أن العقد المبرم بين الأطراف، بما يوفره من إمكانية التحديد

المسبق لطبيعة العلاقات مع الآخرين، يشكل عنصرا مقلصا لحالات الشك وغياب اليقين. وهذا ما يدفع إلى القول بان النشاط الاقتصادي، ليس نتيجة مباشرة لممارسات ترتبط بمجال السياسة الاقتصادية من قبيل تنويع الطلب الشامل، أو العجز العمومي أو نسب سعر العملات، كما يسعى دعاة المقاربة الالياتية إلى الإيهام بذلك، ولكنه نتيجة للظرفية المؤسساتية وبصفة اخص لمنظومة حقوق الملكية.

خرافة التوجه الجماعي القائل بالإقلاع بواسطة الطلب الشامل

إن المأساة الاقتصادية المعاصرة، وخصوصا في فرنسا، مأساة ذات طابع فكري. فالأفكار الخاطئة هي التي تشكل موضة العصر، سواء تعلق الأمر منها بالإقلاع عن طريق الاستهلاك أو بتقسيم وقت العمل.

فَأَنْ لا يَفْهَم الناس حقيقة النظرية الاقتصادية، أو أن لا يُعْمِلوا الطريقة المنطقية في التفكير أثناء تعاملهم مع المجال الماكرو اقتصادي، حينما تكون حركية الدولة محدودة، أو أمور قد لا تشكل خطورة كبيرة. أما حينما تصبح هذه الحركية حاضرة بقوة وفي كل مكان، كما هو الحال في فرنسا، فإن الأفكار الاقتصادية تصبح ذات أهمية كبرى. ومن المؤكد أن السياسة الاقتصادية، حينما تكون مستوحاة من أفكار خاطئة، فإن مآلها لا محالة، هو الفشل. وهذا بالضبط هو السبب الذي يجعل من فرنسا بلدا يوجد باستمرار في أزمة اقتصادية منذ حقبة كبيرة من الزمن.

لنأخذ موضوع الإقلاع عن طريق الاستهلاك. هناك فكرة أولى تقول بضرورة الرفع من الاستهلاك على حساب الادخار، وبالتالي بتغيير التوزيع التلقائي للموارد التي أقرها الفرنسيون. فالأزمة الاقتصادية تأتي، بحسب هذا التصور، من كون "الفرنسيين يُفْرِطون في الادخار". هذا التفكير يقوم على التصور الضمني بأن الادخار بمثابة عملية بتحويل الموارد إلى وضع من العقم، بحيث يجعل كل محاولة لنقل الاستهلاك في اتجاه الادخار محاولة تستتبع بالضرورة نقصا في الطلب، وبالتالي نقصا في الإنتاج. والواقع أن الادخار لا يشكل على الإطلاق أي تخريب للموارد، ولكنه يحولها فقط من نموذج معين للاستعمال إلى نموذج آخر، و احتمالا من نوع من المستعملين (المستهلكون) إلى نوع آخر (المستثمرون). *والحقيقة أنه لا وجود*

لاستثمار بدون ادخار. كما أنه لا وجود أيضا لنمو بدون استثمار. لأجل ذلك فإننا إذا كنا راغبين فعلا في تسريع وتيرة النمو، فالأجدر بنا أن نرفع من الادخار بدل أن نقلص منه. و هذا ما يجعلنا نلاحظ عبر العالم، أن البلدان التي تتوفر على أعلى نسبة للنمو هي في الوقت نفسه البلدان التي تكون فيها نسبة الادخار مرتفعة أكثر. مما يدفعنا إلى القول بأن *"الإقلاع الحقيقي، لا يمكن أن يكون إقلاعا عن طريق الاستهلاك، ولكن إقلاعا عن طريق الادخار"*. ولعل الصعوبات الاقتصادية التي تعرفها العديد من البلدان في عصرنا الحاضر، ترجع في غالبيتها، إلى كون النظام الجبائي. يُنزِل فيها العقوبة على من يختار المستقبل بالقياس مع من يختار الحاضر. وإلى كون أنظمة المعاشات القائمة على التوزيع طاغية بقوة، على حساب أنظمة الاستثمار. فالفكرة القائلة بأنه من غير الممكن على الإطلاق، الاستمرار على الدوام في الإنتاج بدون اللجوء إلى الاستثمار وإلى الادخار، يجب أن تكون فكرة مقبولة على أساس أنها بديهية. ومع ذلك فهي متجاهلة في الغالب الأعم، لفائدة إحدى هاته المعتقدات القاتلة التي أقحمتها النظرية الكينزية، مما يصبح من قبيل المهمة الأكثر استعجالا، أن نعمل من أجل حمل الإقناع بما تمثله النظرية الكينزية من طابع خاطئ من أصله إن لم نقل متنافر مع المنطق.

وخرافة تحقيق الانطلاق عن طريق الاستهلاك، تساهم في بناء خرافة لها طابع اعم، وهي مستوحاة بدورها من النظرية الكينزية القائلة بأن الإقلاع يفترض الرفع من الطلب الشامل، (والذي يشكل الاستهلاك ، والعجز العمومي، والاستثمار أو الفائض التجاري، مكونات من مكوناته مما يجعل منها آليات محتملة للإقلاع.) وهذه الفكرة قابلة للتصديق بسهولة، بالنظر لكونها تتطابق مع المنطق العام في ظاهرها. ذلك وأننا حينما نسأل أحد المنتجين إن كان من شأن نشاطه الإنتاجي أن يرتفع، إذا ما تضاعفت منافذه، فإننا غالبا ما ننسى الإشارة إلى عنصر دقيق جدا ولكنه أساسي، ويتعلق *بمعرفة ما إن كانت لهذه المنافذ مردودية أم لا*؟ أي، ما إذا كانت هذه المنافذ المضاعفة لا توجد إلا إذا هي كانت مصحوبة بأسعار بالغة الانخفاض، وبالقدر الذي لا يسمح للمقاول بتغطية تكاليفه، وبالتالي فإنه يبيع بالخسارة، فمن مصلحته في هذه الحالة، أن لا يستجيب لهذا الارتفاع المزعوم للطلب على منتوجاته. وهذا ما يعطي

الدليل على أن المشكل الحقيقي، ليس مشكل عدم الكفاية في الطلب، كالطلب على مواد الاستهلاك مثلا. فالواقع أن المنتج هو الذي لا يجد *ما يحفزه* على الإنتاج بكمية أكبر، لأن ذلك لن يدر عليه أي ربح. *"فالمشكل الاقتصادي في حقيقته، لا يمكن أن يكون أبدا مشكل خصاص في الطلب، ولكنه مشكل محفزات على الإنتاج"*. وهناك، طريقة بسيطة جدا للاقتناع باستحالة وجود مشكل خصاص في الطلب الشامل، ذلك أن الطلب الذي بدأ يتوجه للمنتجين الفرنسيين مثلا، طلب غير محدود على الإطلاق، فهو يصدر من جميع أنحاء العالم. وإذا قرر المنتجون الفرنسيون عدم تلبيته، فلإنهم لا يرون من مصلحتهم ذلك، بالنظر لما يمكنهم أن يقوموا به من مقارنات بين الأسعار العالمية وتكاليف الإنتاج، لذلك فهم لا يرغبون في البيع بالخسارة.

ولنتصور مع ذلك، أننا قررنا إقرار سياسة الرفع في الاستهلاك فكيف لنا أن نصل إلى ذلك؟ بإمكاننا أن نحاول التقليص من الادخار لفائدة الاستهلاك، ولكننا رأينا من قبل أن مثل هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي إلا إلى نتيجة واحدة، وهي تمديد الركود (فالطلب الشامل لا يرتفع والمستقبل يرتهن لفائدة الحاضر). ويمكننا أيضا أن نخصص مساعدات عمومية للمستهلكين، أو بشكل أكثر دقة *"لبعض المستهلكين"* وبخصوص مجموعة *"معينة من المشتريات"* (من قبيل المساعدة على إحالة السيارات القديمة على المتلاشيات). ولكن هذه المساعدات تتحقق بالضرورة بفضل اقتطاعات ضريبية أو بفضل قروض، وبالتالي فإن الارتفاع في الطلب المسجل على المستوى القطاعات المستفيدة من التحويلات يعوض بالضرورة بالانخفاض في الطلب على مستوى القطاعات الأخرى. فاللعبة هنا، ليست من نوع اللعبة التي لا ربح فيها ولا خسارة، لكونها لعبة ذات نتيجة سلبية، ما دامت التحويلات التي تتم، تكون لها تكلفتها. ثم إن هذه المساعدات تؤدي، من جهة أخرى، إلى تحفيز الأفراد على استبدال المنتوجات المستهلكة الأقل إرضاءا لرغباتهم، بالمنتوجات الاستهلاكية الأكثر إرضاءا لرغباتهم. وأخيرا يمكننا أن نرفع من الأجور كما يطالب بذلك البعض، ولكن الزيادة في الأجور تستتبع بالتأكيد زيادة في تكاليف الإنتاج بالنسبة للمقاولين. وهنا يمكن أن نصادف حالتين اثنتين، فإذا نحن تشبثنا بسياسة مالية

صارمة، فإن الأسعار لن ترتفع، مما يعني أن على المنتجين أن يضيقوا هوامش ربحهم، وسيتعرض البعض منهم للإفلاس. مما سيرفع من حدة البطالة، وفي جميع الحالات لن يحفز أحد منهم، على أن ينتج أكثر. ما دام هذا الإنتاج لا يخلف أي مردودية. ولا بأس هنا أن نكرر مرة أخرى أن مشكل المنتج، لا يكمن في الزيادة في المنافذ والأسواق ولكن في المنافذ ذات "المردودية". فماذا يحدث الآن في الحالة التي تصبح فيها السياسة المالية أكثر توسعية؟ إن أسعار البيع يمكن إذاك أن ترتفع، ولكن ذلك يسمح فقط للمقاولين بتفادي الكوارث وتجنبها. فلو ارتفعت، على سبيل المثال الأجور الاسمية les salaires nominaux بمقدار 5% ، و ارتفع الاستهلاك الاسمي بمقدار 5% وارتفعت أسعار البيع بمقدار 5% فإننا سنصل إلى ارتفاع متجانس يشمل كل المتغيرات، ولكننا لا نحصل بالطبع على أي تقدم على مستوى المحفزات الإنتاجية (الأرباح ترتفع بدورها بنسبة 5% على المستوى الاسمي، ولكنها تظل مستقرة على المستوى الواقعي).

وهناك سياسة أخرى ممكنة، وهي ليست تلك التي تتمثل في البحث بشكل وهمي عن انطلاقة ما للطلب، داخليا كان أم خارجيا، عموميا أم خاصا، عن طريق المواد الاستهلاكية أم عن طريق مواد الاستثمار، ولكنها تلك المتمثلة في تغيير طبيعة المحفزات الإنتاجية. بمعنى المحفزات على العمل وعلى الإبداع وعلى الادخار. وللوصول إلى هذا، هناك سبيل واحد لا مناص منه ولا خيار غيره، أنه السبيل الذي يمر عبر التقليص من الاقتطاعات الإجبارية.

البطالة ثمرة للمنهج التدخلي للدولة.

من المفارقات الغريبة في عصرنا الحاضر، أن يُعتبر للدولة، بشكل عام، دور خاص تلعبه من أجل ضمان الشغل للجميع، في حين أن البطالة إنما تنتج بصفة خاصة، عن المنهج التدخلي للدولة. والسؤال المطروح هو: لماذا يا ترى، يتعذر الحصول على أكبر عدد من ساعات العمل في بلد معين، في حين أن هناك عددا كبيرا من الأفراد المؤهلين للعمل يتواجدون في وضع البطالة؟ إن طرح هذا السؤال تتضمن في ذاته جزءا كبيرا من الإجابة عليه. ذلك انه يؤشر بالفعل على أن البطالة تنتج من كون

العامل المفترض والمقاول المفترض، عاجزين عن الوصول إلى اتفاق بينهما. وذلك إما لأن الشروط المعروضة من طرف المشغلين لا ترضي العمال، وإما لأن الظروف الواجب توفيرها للأجراء لا تضمن المردودية للمشغلين. وبعبارة أخرى فإن البطالة لا تشكل قدرا محتوما غير قابل للتعليل، وهي ليست ثمرة لآلية شاملة قاهرة، بل هي نتيجة "لقرارات" بشرية تؤخذ في مناخ خاص.

فحينما يتعذر على شخصين أن يبرما عقدا بينهما، فمعنى ذلك أنه من المستحيل إيجاد ظروف مرضية بالنسبة للطرفين. قد يبدو الأمر غريبا، وقد يكون كذلك بالفعل، إذا ما نحن فكرنا في إطار مجتمع تبرم فيه العقود بشكل حر. ففي هذه الحالة، قد نجد أنفسنا بالضرورة أمام ظروف وشروط مرضية للتعاقد يمكن للطرفين أن يلتقيا حولها. وخصوصا فيما يتعلق بالعقدة المتعلقة بتحديد الأجر، فلا شك أن هناك نسبة محدودة من الأجر تجعل الأجير يفضل العمل على أن يستمر في وضع البطالة، وتساعده على إيجاد من يشغله، أي من يفضل تشغيله على حرمان نفسه من فرصة تحقيق الربح. ولكننا لا نتواجد في وضع الحرية التعاقدية مما يجعل *"البطالة إذن، نتيجة وضع يستحيل فيه أن تبرم العديد من العقود أن تبرم بشكل* حر". وهذه هي بالذات الوضعية التي توجد عليها فرنسا.

إن قانون الشغل، والمعاهدات الجماعية، والحد الأدنى للأجور التي تشكل جميعها عراقيل في وجه تفاوض حر بخصوص الأجر ومن أجل توفير ظروف مناسبة للشغل، تشكل في ذات الوقت عراقيل في وجه التشغيل. فلنأخذ كمثال على ذلك، الحد الأدنى للأجر، فإذا كلف أجير مشغله المفترض أكثر من قدر المردودية التي ينتجها وذلك ليس فقط باعتبار مستوى هذا الأجر، ولكن أيضا باعتبار مجموع التكاليف الإجبارية التي تنضاف إليه، فمن الواضح أن تشغيل هذا الأجير لن يتم. فالحكومات الفرنسية عمدت منذ الثمانينات، وبوازع ديماغوجي صرف، إلى الزيادة في الحد الأدنى للأجور، وذلك بوتيرة أسرع مما كان من المحتمل أن يتحقق بواسطة تطور الإنتاجية في اغلب المقاولات. وقد أقصت بذلك، من سوق الشغل أعدادا كبيرة من الأفراد، وخصوصا منهم الشباب. فلا غرابة بعد هذا أن نرى كيف استطاعت

فرنسا أن تحظى بهذا الامتياز السيئ الذي يجعلها من بين البلدان التي تعرف أقوى نسب البطالة في صفوف الشباب.

في حين أنه، لو كان بإمكان أحد هؤلاء الشباب أن يلج سوق الشغل مقابل أجر اقل مما هو عليه مستوى الحد الأدنى الحالي، لتوفر له بذلك حظ قد يمكنه من اكتساب الاحترافية والتأهيل والرفع من إنتاجيته، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تمكنه من الحصول، بعد فترة قصيرة، على رتبة أعلى من ذلك الحد الأدنى الذي يشكل بالنسبة إليه، في الوقت الراهن حاجزا كبيرا. ويمكن القول بصفة عامة أن هؤلاء الذين يطلق عليهم اسم" المقصيين" ليسوا ضحية مجتمع أناني محكوم بالجري وراء الربح، ولكنهم في الغالب ضحايا نظام يزعم انه يحمي المستضعفين

وهذا مثال المتشردين الذين " لا مأوى لهم"، والذين تقدم لنا القنوات التلفزية صورا عنهم، لا ندري إن كانت فعلا صورا أمينة، "ومعبرة" وذات طابع تمثيلي لهؤلاء الأفراد إذا نحن أردنا أن نستعير النمط التعبيري الذي يحاول أن يصنف كل فرد ضمن نموذج اجتماعي محدد؟ من الصعب معرفة ذلك، ولكن هناك شيئا مثيرا للانتباه لدى هؤلاء الرجال والنساء ألا وهو ذلك الشعور بالانهزامية التي لا سبيل إلى تجاوزها أو الخروج منها، وبالقضاء المحتوم الذي لا طائل من وراء مقاومته أو الهروب منه. فهؤلاء الرجال والنساء عرفوا حياة عادية من قبل، كسبوا عيشهم واندمجوا في وسط عائلات، واهتموا بالمشاكل التي يتخبط فيها العالم، وهم يجيدون التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم ويتمتعون بفكر سليم، مما يجعل من المستحيل والحالة هذه، أن نتفادى طرح سؤال أساسي وصادم في ذات الوقت، وهو لماذا يا ترى لم يستطع أي من هؤلاء الأفراد أن يندمج من جديد في المسلسلات العادية للمجتمع، بمعنى أن يشتغل ويتلقى مدخولا ماديا؟

لا شك أن العديد من هؤلاء الأفراد سيتمكنون من خلق الثرواث، وكونهم يجدون أنفسهم ممنوعين من ذلك في مجتمعاتنا العصرية، مكتفين بالعيش على المساعدات والمحاولات الظرفية للخروج من المآزق ويعتبر من قبيل الفضيحة الفكرية.

لذلك فإنه من الأهمية بمكان أن نبحث عن أسباب ذلك. وأن التفكير في ذلك ليس بالأمر الصعب، خصوصا عندما نقبل بالتخلي عن التبريرات الفضفاضة وذات الطابع العام التي تطبع النموذج الجماعي الذي يقول بأن المجتمع المعاصر يصنع المهمشين، أو على الأقل جزءا منهم، وأنه من الأليق، أن نتوفر على مجتمع أكثر إنسانية وأكثر سخاءاً (هذا في الوقت الذي لا يمكن أن تقود فيه المساعدة إلا إلى الحفاظ على التهميش). ومع ذلك فهناك سؤال أكثر بساطة يفرض نفسه، وهو، لماذا لا يوجد هناك شخص واحد، في هذا العالم الذي يفترض أنه مليء بالأشخاص الأنانيين، يرى مصلحة في تثقيل هؤلاء الأفراد؟ فالطابع المتعقل للكائن البشري، يجعله متحفزا لاغتنام كل فرصة تتاح له من أجل كسب الربح.

فإذا كان بإمكاننا تشغيل شخص، أي كان، بكلفة أقل مما ينتجه من مردودية، فما علينا إلا أن نبادر إلى تشغيله. وإذا كان هناك أشخاص متشردون، فإن السبب في ذلك أن أحدا لم يجد مصلحة في استعمال كفاءاتهم الراهنة.

فما هو السبب في ذلك؟ للإجابة على هذا السؤال، تعالوا نأخذ حالة أي متشرد، كيفما كان نوعه، فإننا سنجد بالتأكيد أن هناك مستوى ما من التعويض، وتكلفة ما للعمل الذي قد يقوم به، يمكننا من جعل عملية شراء خدماته، عملية مربحة وذات مردودية. إلا أن القانون يمنع من تشغيل الأفراد إذا لم يضمن لهم الحدَّ الأدنى للأجور، تضاف إليه أنواع أخرى من المساهمات الإجبارية. صحيح أن هذا الحد الأدنى للأجور، إنما خلق بعدما تأكد أن له ما يبرره من تبريرات مقبولة. وأكثر هذه التبريرات بروزا ووضوحا تلك التي تعبر عنها الفكرة السائدة والقائلة باستحالة ضمان العيش الكريم لشخص يتقاضى أقل من أجر معين. ومع ذلك فهناك عدة طرق لضمان الحد الأدنى من العيش الكريم، كأن يعمد إلى التحويلات الخصوصية أو العمومية، إلا أن الاختيار تم على المقاولات كوسيط يستعمل في إعادة التوزيع. وأغلب الظن أن هذه الطريقة كانت تتميز في أعين الحكام، بكونها تمكن من إنجاز التحويل بطريقة أضفى من لو كان عليهم أن يعمدوا إلى اقتطاعات ضريبية إضافية لهذا الغرض. فمن مساوئ الطريقة من طرق التحويل، علاوة على ما تسهم فيه من

تغيير في تكلفة العمل، أنها طريقة "عمياء" تجعل من غير الممكن أن يتساوى أجر شاب غير متزوج يعيش وسط عائلته مع أجرة رب للعائلة، علما أن نسبة المساهمات الاجتماعية ارتفعت بقدر كبير منذ إقرار الحد الأدنى للأجور على تكلفة العمل. هناك تبرير آخر للحد الأدنى للأجور، يتردد بكثرة، ويتمثل في الاعتقاد بأن المشغلين في غياب هذا الحد الأدنى، قد يؤدون أجور لمستخدميهم أقل بكثير من المردودية التي يحققونها، مما يجعل هؤلاء المشغلين يضاعفون أرباحهم مرات ومرات. ومن هذا المنظور، يصبح للحد الأدنى للأجور تصورا يخالف كونه شكلا من أشكال التحويل، لينقلب إلى وسيلة لحماية الأجراء من مشغليهم، اعتبارا لما يفترض أن يكون لهؤلاء المشغلين من وزن أثناء المفاوضات المتعلقة بتحديد الأجور.

و أيا كانت التبريرات الفعلية، فأمام وجود هذا الحد الأدنى للأجور، لم يعد هناك سوى إمكانيتين اثنتين: إما الحصول على شغل وتقاضي حد أدنى قانوني للأجرة بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات الإجبارية للتأمين، وإما عدم التمكن من الحصول على شغل بسبب الشروط المفروضة، وبالتالي يتم الحرمان من أي نوع من أنواع المداخيل، أو الضمان (اللهم ما قد يكون من بعض التعويضات الظرفية، وبعض الأشغال الصغرى المحتملة التي يمكن القيام بها خلسة وبشكل غير قانوني) وبهذا يظهر أن الحد الأدنى للأجر هو آلة جهنمية لإنتاج الفقر والإقصاء.

وهو يقوم على الفكرة الصادمة بدورها، والقائلة بأن كل "العاملين" قابلون لأن يستبدل بعضهم ببعض وأن عليهم أن يحصلوا جميعهم على حد أدنى متساوي من الأجر. والحال هو أن كل منهم يختلف عن الآخر، ولكل منهم إنتاجية مختلفة في زمن معين، والظاهر أن هناك من ينسى أيضا أن الكائن البشري ليس كائنا متجمدا متحجرا لا يتغير ولا يتبدل، وأن من يكون قليل الإنتاجية أو ضعيفها في وقت من الأوقات، لأنه مثلا حديث العهد بالشروع في عمل لم يتلاءم معه بعد، قد يطور كفاءاته مع الزمن، ليثبت استحقاقه لأجر يرتفع شيئا فشيئا. فمأساة الحد الأدنى للأجر هو أنه يشكل حاجزا للولوج إلى العمل، ويمنع أولئك الذين هم في أمس الحاجة، من تطوير كفاءاتهم كأولئك الذين لم يسعفهم الحظ في تلقي ما يكفي من

تكوين أولي متطور. فالنظرة الآلياتية تقود إلى أن لا يُرى في " العامل" سوى قوة صلبة وليس كائنا بشريا يستطيع أن يتغير.

والواقع أن الحد الأدنى للأجر يقوم على هذه الفكرة المتوارثة عن الرومانسية الثورية، والتي ترى أن المشغل هو بالضرورة إنسان مُسْتَغِل، وبالتالي، فإنه من الضروري إجباره على أداء الأجرة اللائقة. نعم هناك مشغِّلون عديمو الذمة، كما هناك أجراء لا ضمير لهم، ولكن الخطأ الفادح الذين تقع فيه التشريعات أنها تريد منع "الإفراط والتجاوزات" ولكنها من خلال ما تقره من أشكال المنع تقطع الطريق على كل أصناف العمل الإنساني العائدة بالنفع والفائدة على الجميع. فلو أردنا إلغاء تجاوزات المأجورين لكان علينا أن نجعل القانون يفرض وضع حراس أشداء وراء كل واحد منهم. ولفرض القانون على المشغلين إعطاء أجور تفوق إنتاجية بعض اجرائهم المحتملين، اتقاءا لأي تجاوز قد يصدر عن هؤلاء المشغلين. وبالتالي يحفزهم على أن لا يشغلوا أحدا. والحال أن المشغل يعرف مصلحته حق المعرفة. وهو على العموم قادر على أن يتعرف على قيمة المساهمة الخاصة التي يقدمها كل شخص لمقاولته، وقادر على تقدير التعويض المناسب حتى يتجنب فقدان العناصر الكفأة، ويظل محتفظا فقط بأكثر العمال رداءة. وهذا أمر تتأكد صحته مع ما أصبحنا نراه من إلغاء كلي للأشغال الميكانيكية بفضل التطور التكنولوجي، ومن ضرورة ملحة لوجود ملاءمة أكثر دقة بين العامل وعمله.

فالأفراد ليسوا قابلين لاستبدال بعضهم ببعض، كما رأينا ذلك، فإنتاجيتهم رهينة بالمحيط البيئي الذي يتواجدون فيه، وبطبيعة العلاقات التي تربطهم بالآخرين داخل المقاولة، وهي تتطور مع مرور الزمن بشكل يتغير ويختلف من شخص لآخر، وهذا التنوع الكبير هو ما يجب الحفاظ عليه بان نترك لكل واحد حظوظه. أما الحد الأدنى للأجر، فإنه يحول دون هذا التلاؤم المستمر بين الكفاءات والتعويضات، وبذلك فهو يقتل المستقبل. بل إننا إذا أقدمنا على إلغائه، فلن يتأثر من جراء ذلك أولئك الذين يتقاضون حاليا أجورا حسب المستوى المطابق، ولن تعرف أجورهم أي انخفاض. ذلك أنهم إذا كانوا يزاولون شغلهم، فلأن مردوديتهم تفوق الأجر الذي

يتقاضونه حاليا أجورا حسب المستوى المطابق، ولن تعرف أجورهم أي انخفاض، ذلك أنهم إذا كانوا يزاولون شغلهم، فلأن مردوديتهم تفوق الحد الأدنى للأجور. وقد يكون الانعكاس الوحيد الذي يمكن أن يتركه حذف الحد الأدنى للأجر، هو ما يمكن أن يسمح به من دخول أفواج كبيرة ممن تكون إنتاجيتهم اقل من مستوى الحد الأدنى، ولو لفترة معينة، وإعطائهم فرصة لتحسين وضعهم.

والواقع أن المطالبة بحذف الحد الأدنى في ظل المناخ المرهب" للفكر الوحيد الذي تعيش في ظله فرنسا، يتطلب بالفعل، الكثير من الشجاعة. فلقد تم تأويل هذا الموقف مبكرا، على انه صادر عن رغبة في فتح الامتياز "لأرباب المقاولات" على حساب المأجورين. وأأمنى أن يكون الفهم قد حصل، بان الغاية هي نقيض ذلك تماما" لأنها إنما تسعى إلى إعطاء الفرصة لمن هم اقل حظا، ولعل هذا ما يدفع إلى اعتبار إلغاء الحد الأدنى للأجور بمثابة واجب أخلاقي.

ومن المعلوم أن الحد الأدنى للأجر، لا يمثل الحالة الوحيدة للتضييق على حرية التعاقد في مجال الشغل، فبنود قانون الشغل جميعها قابلة لان تعرض هنا، وتنتقد إلى أن يتضح لنا بجلاء أن قانون الشغل الذي وقع تطويره من أجل حماية الأجراء قد انقلب، في حقيقة الأمر ضدهم، والسبب في ذلك بسيط جدا، فهذا القانون ليس سوى إنتاج صاف صادر عما كان يطلق عليه فردريش هايك Friederich Hayek "ادعاء المعرفة". فهناك من يعتقد أنه عارف بما هو الأصلح لكل واحد، دون أدنى تقدير للتبعات القصوى التي يمكن أن تنتج عن الإكراهات القانونية على الحرية التعاقدية. والحال أن التداعيات المنحرقة les effets pervers لقانون الشغل، إنما تظهر بالضرورة حينما يكون هذا القانون مستوحى من رؤية خاطئة لسوق الشغل. ذلك أننا قد نضع الأصبع بالفعل، على العديد من الانشغالات التي تشكل تبريرات لقانون الشغل، ولكنها تظل جميعها انشغالات مطعون فيها.

فقانون الشغل، يقوم، في بداية الأمر، على تصور من أصل ماركسي، يتمثل في الاعتقاد بوجود علاقات هيمنة بين المشغل والأجير، مما يمكن هذا المشغل من " استغلال" العامل. والغاية إذن من وضع القانون هنا، هي تحقيق التوازن بينهما،

وحماية العامل من استغلال رب العمل. وقد شرحنا فيما سبق، الأسباب التي تجعل من المقاولة مجالا للتعاون الاجتماعي بما يكفي ليجنبنا القيام بانتقاد هذه الرؤية بتفصيل.

فارتباط مصير رب العمل بالأجير، يوازي ارتباط مصير الأجير برب العمل. وحينما يخلق القانون حالات للاختلال في التوازن بينهما، فإنه يقضي بذلك على المحفز الذي يدفع المشغلين المحتملين إلى إبرام عقود للعمل. وبهذا سيتردد المشغل كثيرا قبل الإقدام على تشغيل أحد الأراء، لأن تسريحه سيصبح أمرا في غاية الصعوبة، وسيتحول قرار التسريح هذا، بحكم القانون من اختصاص رب العمل، الذي يمثل الشخص الأساسي، إلى مفتش للشغل هو بالضرورة شخص غير مسؤول.

بل قد نذهب إلى أبعد من هذا، فنقول بأن الفكرة المؤسسة لقانون الشغل، والمتمثلة في بضرورة حماية الأجير حتى لا يجد نفسه معزولا أمام مقاول مهيمن، إنما هي فكرة خاطئة من أساسها. ذلك أن المقاول هو الذي يقع في حقيقة الأمر في المصيدة. داخل المقاولة، وليس الأجير، كما رأينا ذلك من قبل. "فرأسمال" الأجير قابل للنقل. والأمر ليس كذلك بالنسبة لرأسمال المقاول. فهو لا يتشكل فقط من مجموع الوسائل المادية التي تمثل الوجه الظاهر للمقاولة، ولكن أيضا من البنية البشرية الخاصة التي كونها. فحينما يتم بشكل غير اعتباطي، رفع مستوى الإكراهات التي يتحملها المقاول، (بتقليص مدة العمل، والزيادة في الضرائب وما إلى ذلك)، فإنه يتعرض للإفلاس. وفي هذه الحالة، يمكن للأجير أن ينقل رأس ماله البشري إلى وجهة أخرى. الشيء الذي لا يستطيع أن يقوم به المقاول. والحقيقة، أنه إذا كان لا بد للقانون أن يحمي أحدا، علما انه ليس من دور القانون أن يحمي بعض الفئات الخاصة من الأفراد، فإن عليه أن يحمي الأضعف، أي المقاول. فالأجدر إذن، أن يُعَوَّضَ قانون الشغل، بقانون المقاول. فلماذا ليست الأمور على هذا النحو؟ الجواب بكل بساطة، لأننا نعيش في أنظمة ديمقراطية يتمتع فيها كل فرد بحق التعبير بصوته في اتخاذ القرارات. ولما كان الأُجَراء أكثر عددا من المقاولين، فإنهم يحصلون على أشكال الحماية الخاصة (ولكنها حماية وهمية تنتهي بالإساءة إليهم بدون أن يدركوا

ذلك)، من المؤكد أن الأمر هنا لا يتعلق بالمطالبة بحماية الضعيف أي المقاول، ولكن على الأقل أن لا يحمي القوى أي الأجير.

قد يبدو مثل هذا الموقف صادما، لأنه يخلخل أحد التابوهات التي تعتبر من الموضة السائدة حاليا. ولكن الوقت قد حان للقبول ببذل مجهود فكري، حتى وان كان سيؤدي من خلال الكشف عن الحقيقة، إلى خلخلة التابوهات. وطبيعي، أننا سنعمل على إثارة الوضع الراهن، المتميز بوجود الملايين مع المعطلين، لنؤكد بذلك على أن الأجراء، هم ضحايا لانعدام ضمانات تؤمنهم على أوضاعهم. وأنهم بالتالي، في حاجة إلى من يحميهم. ولعل هذا الانعدام للاطمئنان على الأوضاع يطال أيضا أصحاب المقاولات وربما بشكل أقوى، لأنهم حينما يتعرضون للإفلاس، فإنهم يفقدون رأسمالهم، ولا يتمتعون بأي تعويض عن البطالة ! مع العلم أن حالة البطالة إنما تنتج في جزء منها عن هذا الوضع الحمائي المبالغ فيه الذي يستفيد منه الأجراء، (وهذا ما يندرج أيضا ضمن ما يسمى بالمؤثرات غير المنتظرة). فمن الواضح أن لكل شيء تكلفة، بما في ذلك الائتمان على الشغل. وحينما نتجاهل هذا المعطى، فإننا نلغي مناصب للشغل، ونقلص بالتالي من ضمان الشغل. إننا نحمي، إذن، الحاصلين على مناصب للشغل على حساب الآخرين الذين تتفاقم أعدادهم بفعل ذلك.

فقانون الشغل إنما هو مستوحى من الفكرة التي تقول، بأنه من الأنسب في حالة البطالة، الحفاظ على مناصب الشغل الموجودة، ومنع المشغلين من تقليص عدد أجرائهم. وهذا يعني أن هناك نسيانا وإغفالا لمعطى أساسي، وهو أن البطالة لا تنتج عن عملية حذف مناصب للشغل، بل إنها تأتي من غياب الخلق الكافي لمناصب شغل جديدة. وسبب هذا الغياب، هو بالتأكيد ما تحدثه التشريعات والضرائب من قضاء على المحفز على التشغيل. إن القانون، يقوم حسب هذا المنظور، على رؤية متحجرة وجامدة، تقول باحتمال وجود عدد من مناصب الشغل في بلد من البلدان، وأن كل حذف يطال هذه المناصب يقود إلى التقليص من مجموع عددها. ومن الطبيعي أن تلجأ بعض المقاولات داخل اقتصاد في طور التحول، إلى إلغاء مناصب للشغل، وأن تعمد أخرى إلى خلق مناصب للشغل. كما أنه من الطبيعي أيضا، أن تبدأ مقاولة

بخلق مناصب للشغل في فترة انطلاقها، ولكنها بعد ذلك، تعمل على البحث، باستمرار على طرق للاقتصاد في العامل الوحيد للإنتاج الذي يتصف بالندرة، والذي هو العمل. إن جميع التطورات التي حققتها الإنسانية، تمت بفضل إلغاء مناصب للشغل. فعمل كان يتطلب تشغيل مائة شخص في الماضي، لم يعد يتطلب حاليا، سوى شخص واحد، وآلة واحدة. ولكن هناك فرص أخرى للشغل تُخلق باستمرار إذا توفرت الظروف المؤسسة التي تتجنب القضاء على المحفزات لدى المقاولين.

فإذا كانت نسبة البطالة ضعيفة في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن السبب في ذلك لا يرجع إلى حماية المناصب الموجودة، بل عكس ذلك تماما، أي لأن هناك حركية سريعة لخلق مناصب شغل جديدة. ومن الأهمية بمكان، أن نشير إلى أن المقاولات الكبرى التي بلغت مستوى من النضج، تعمد إلى التخفيض في إعداد العمال داخلها، وأن المقاولات الناشئة ذات الحجم الصغير (والتي قد تصبح بعضها مقاولات كبرى) هي التي تخلق مناصب شغل جديدة. ومن الطبيعي أن لهذه الدينامية في خلق المناصب أسبابا يمكن تحديدها في عنصرين اثنين: قانون للشغل أقل إكراها مما هو عليه الأمر في أوربا وخصوصا في فرنسا؛ ونظام ضريبي أصبح أقل تمييزا منذ أن عرف إصلاحات على يد الرئيس رونالد ريغان، Ronald Reagan وهناك نموذج آخر يستحسن التأمل فيه وهو نموذج زيلاندا الجديدة، حيث أقدمت حكومة عمالية في أواسط سنة 1980 على إدخال إصلاحات ليبرالية، ثم قامت بعد ذلك السيدة روث ريشاردسون Ruth Richardson وزيرة المالية في الحكومة المحافظة الجديدة سنة 1991 بإلغاء قانون الشغل كليا خلال ستة أسابيع. وتقرر بصفة خاصة، أن لا يكون للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية بعد ذلك، إلا دورا تكميليا. بمعنى أن لا تطبق إلا في الحالات التي ينتفي فيها وجود قرارات تعاقدية على مستوى الأفراد. وقد كان من نتائج ذلك، أن انخفضت نسبة البطالة بما يقارب النصف، خلال الخمس سنوات الموالية، وتحول عدد من القادة النقابيين الذين لم يعد لهم شغل، من جراء ذلك، إلى خبراء في العلاقات المرتبطة بالشغل، مما مكنهم من تحسين ظروف عيشهم.

فالقوانين التي يُزْعَمُ أنها حامية للعمال، لها تداعيات مباشرة إذن، على التراجع

في خلق مناصب الشغل. فالقوة التفاوضية للأجراء، تضعف كلما ارتفعت نسبة البطالة، عكس ما يكون عليه الحال في وضع الشغل المتوفر، كما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمكن للأُجراء أن يفرضوا شروطهم، لأنهم متيقنون من وجود شغل آخر إذا ما لم تلبى طلباتهم، ولأن المشغلين أنفسهم يخشون من أن يصبحوا في حالة خصاص من الأجراء، إذا هم لم يقبلوا شروطهم. ومعنى هذا، بكل وضوح، إن الحماية القانونية للأجراء، المستوحاة من فكرة التخوف من مغبة وجودهم يوما في حالة غير متناسبة إزاء مشغليهم، إنما تؤدي في حقيقة الأمر، إلى إضعاف موقفهم التفاوضي أمام أرباب العمل. وبعبارة أخرى، فإن هذه الحماية القانونية تنقل الأجراء من موقع القوة الطبيعي الذي يفترض أن يحتلوه، إلى حالة كبيرة جدا من الضعف أمام المشغلين.

ثم إن قانون الشغل ما هو إلا تعبير عن مقاربة كمية صرفة لمشاكل الشغل فليس هناك أي اهتمام بنوعية العلاقات بين المشغلين وأجرائهم، ولا بالطبيعة الخاصة التي تتسم بها كل علاقة مرتبطة بالشغل، ولكن الأمر لا يخرج عن وضع قوانين ذات طابع عام ترمي، على سبيل المثال، إلى الحد من عدد التسريحات عن الشغل، أو إلى فرض قدر معين من الشغل (تقنين مدة العمل). والواقع أنه حينما يصبح من الصعب على أحد المشغلين، أن يعمل سويا مع احد أجرائه، أيا كان المخطئ منهما، فإن المنع المفروض على المشغل في فك الارتباط مع أجيره، لن يساهم في تحسين العلاقة بينهما. وستكون مردودية المقاولة هي المتأثر الأول من هذا الوضع، ولكن أيضا الإشعاع الإنساني لكل من الطرفين. ولعل من الأفضل هنا أن يُعْمَدَ إلى خلق حالة، تسمح بقدر كبير من الحركية mobilité لدى الأجراء، تمكن كلا منهم من أن يجد نفسه في المكان الذي تتلاءم فيه مؤهلاته وطبعه بشكل أقوى مع الظروف الخاصة والمحددة للمقاولة.

ثم إننا أخيرا، نجد في قانون الشغل، العديد من الانشغالات ذات التوجه الأخلاقي، والمطبوعة بالتحكم والسطحية. كالقول بإمكانية تسريح عامل يصدر عنه خطأ، يتم تأويله وتقديره من طرف حكام غير مسؤولين. فما القول إذن، حينما

يكون هناك انعدام في التلاؤم االسلوكي بين المشغل وأجيره مثلا، وتكون هناك استحالة إمكانية تحديد جان أو مخطئ من بينهما، لماذا لا نمتع المقاول في هذه الحالة، بالحق في الانفصال عن أجيره؟ فنحن نمنح الأجير الحق في أن يغادر مشغله، مما يعني أنه غير مستعبد من طرفه. إلا أن القانون الحديث للشغل، يضع بالفعل المقاول موضع الاستعباد في علاقته مع الأجير. نحن لا نسعى هنا إلى تقديم مرافعة للدفاع عن المقاول أو إدانة الأجير، ولكننا فقط نؤكد على انه من غير المتجانس على الإطلاق، أن نسعى إلى حماية احد الأطراف المرتبطة باتفاق تعاقدي، يشكل نظاما للتعاون الاجتماعي. فالتعاون الاجتماعي لا يتناسب مع علاقات الاستعباد. ومع ذلك فإن هذا هو ما يخلقه قانون الشغل حينما يخول بالإكراه حقوقا للأجير على حساب مشغله.

فقانون الشغل إذن، يشكل عرقلة كبيرة للحرية التعاقدية، في العلاقات الرابطة بين الأجراء والمشغلين. وهو بسبب هذا بالذات، يشكل مسببا أساسيا للبطالة ونفس الدور السيئ يلعبه نظام الاقتطاعات الإجبارية، لأنه بدوره يتمثل في إفراغ العقود، وخصوصا منها عقود الشغل، من جزء مهم من محتواها. ذلك أننا يمكن أن نذهب إلى الاعتقاد بأن أغلب المساهمات الاجتماعية والضرائب، تشكل في الحقيقة رسوما مستخلصة من فعل التبادل، كالتبادل بين الأجير ومشغله مثلا، في حين أن فعل التبادل هذا هو أصل عملية خلق الثروات. فعلى عكس ما قد توحي به دراسة سطحية، فإن التحليل يمكننا من أن نوضح بجلاء بأن الضرائب والمساهمات التي يتكون وعاؤها الضريبي من الأجور ليست وحدها المسؤولة عن البطالة. بل الضرائب الأخرى لها أيضا مسؤوليتها، كالضريبة على القيمة المضافة مثلا. فأيا كانت طبيعة الوعاء الضريبي، من جهة نظر إدارية، فإن ما يتعرض للعقاب من خلال نظام الاقتطاعات الإجبارية، هو فعل المبادلة في ذاته، المتمثل في القيام بمبادلة الأجر مقابل عمل خدماتي. ومن الممكن لنا أن نقول مثلا ان المساهمات الاجتماعية لا تشكل فقط اقتطاعا من الاجور، ولكنها ايضا ضريبة مستخلصة من النشاط المقاولاتي.

لنأخذ مثال ذلك المحامي أو المستشار الذي يسعى إلى توظيف مساعد له حتى

يطور نشاطه، فإن هذا الأجير المرتقب، يرغب دون شك في الحصول على اجر مباشر كاف ليجعله يتحمل المجهود المناسب لذلك. كما أن مقدار هذا الأجر سيتحدد وفق مقدار الضرائب التي سيترتب على الأجير أداؤها (والتي تكون في بعض الأحيان متصاعدة)، مما يدفع بالمشغل، إذا ما رغب في الحفاظ على الطابع الإغرائي للأجر المقترح، إلى تحمل جزء من الأجر غير المباشر. وبذلك يظل من المرغوب فيه بالنسبة للمشغل، أن يقوم بهذا النوع من التوظيف، إذا ما أتاح له ذلك إمكانية إنتاج إضافة مرضية بالرغم من التكلفة التي يتطلبها مثل هذا التوظيف، أي أن ينتج له فارقا كافيا يمكنه من تبرير المجهود بين ثمن يبيع الخدمات التي يقدمها وتكلفة هذه الخدمات. غير أننا نجد مرة أخرى، أن نظام الاقتطاعات الإجبارية يتدخل من جديد، فإذا تم بيع استشارة ما بمقدار 10.000 فرنك بما فيه الرسوم الضريبية، فإن ذلك يعني أن زبونا ما يمكن أن يعتبر هذا المقدار مناسبا بالنسبة إليه للحصول على هذه الاستشارة. ولكن المحامي أو المستشار مطالب بأن يؤدي من أصل هذا القدر ضريبة القيمة المضافة والمساهمات الاجتماعية، والرسوم المهنية ورسوم مختلفة وضريبة تصاعدية على الدخل. ويمكن لكل واحد منا أن يقوم بعملية حسابية ليجد أن خدمة تقدر بـ 10.000 فرنك لا تعود على مقدمها في نهاية الأمر، إلا بحوالي 1000 إلى 2000 فرنك.

إن هذا المستوى الخارق من النهب الذي تمارسه الضرائب، يقتل المحفزات الإنتاجية. فكل الذين يبذلون الجهود في العمل وفي الإبداع، وفي الادخار، يتلقون العقوبات على ما يقومون به من خلال إجبارهم على تسليم جزء كبير من هذه الجهود وثمارها إلى مؤسسات عمومية. ولعل هذا ما يجعل من غير المجدي، التفكير في حل معضلة البطالة إذا نحن نسينا أحد أهم العناصر والمتمثل في المقاول، وإذا نحن نسينا ضرورة القيام بإصلاح ضريبي جذري. لا وجود للأجراء إذا لم يكن المقاول موجودا، هذا أمره مسلم به. فالنظام مشكِّل بطريقة تجعل هذا المقاول يتحمل بصفة مباشرة كل التبعات المترتبة عن الإخفاقات التي يتعرض لها، فهو يفقد كل الموارد التي ساهم بها في مقاولته حينما يفلس يجد نفسه بدون أي تعويض عن البطالة، ولكنه حينما يصادف النجاح فإن المنتوج المحصل عليه بمجهوداته يتعرض للحجز بأكمله. فكيف

لنا أن لا نستغرب أن تكون البطالة بنفس هذا الحجم من الأهمية؟ *إن النظام الضريبي والاجتماعي الحالي، الذي يعاقب بشكل يكاد لا يصدق، عملية خلق القيمة المترتبة عن تبادل تعاقدي، بين مشغل وأجير، يعتبر ظاهرة أساسية في تخريب مناصب الشغل.*

والواقع أنه يتوجب علينا أن لا نرى في التكلفة العامة للشغل وحدها عاملا من عوامل البطالة، ولكن لابد أن تضيف إليها البنية التي تقوم عليها. وبهذا يكون إحلال اجر غير مباشر على شكل تعويضات ممولة عن طريق الضريبة، محل اجر مباشر بمعنى قدرة شرائية متوفرة بطريقة حرة، سببا من أسباب البطالة، لأنه يحدث تغييرا على التحفيزات الإنتاجية للمؤجورين ولمشغليهم. فلو كان الأجر غير المباشر يشكل مجموع تكلفة الشغل، لما تحفز أحد على الإطلاق على العمل. لأن ما سيحصل عليه في مثل هذه الحالة، سيكون غير مرتبط بالكامل بمجهوداته الشخصية، وسيكون الأمر إذاك بمثابة وضع الطوبية الماركسية الكبرى موضع التطبيق، وهي الطوبية التي يجدر بنا أن نعترف أنها أخذت تطبق بشكل واسع في فرنسا. فلقد اكتشفنا بشيء من الاستغراب خلال السنوات الأخيرة الانهيار الكامل للنظام السوفياتي، علما أن ذلك كان متوقعا، ما دامت الطبيعة التي اتسم بها هذا النظام، في أصلها، مُخَرِّبة، بشكل كلي لسائر العوامل المحفزة على الإنتاج. وعلينا اليوم أن ندرك أن فرنسا توجد بالضبط ، على نفس الطريق. ذلك أن المجهود المبذول في الإنتاج قلما يُكَافَأُ، بل إنه كلما ازدادت منتوجيته كلما قلت مكافأته وأن الزيادة المتواترة في إضفاء الطابع الجماعي على الموارد التي تنتجها المجهودات الفردية، والغطاء الإحصائي الذي يعطي للبطالة والذي يتمثل في التمويه الذي تغير بمقتضاه تسمية العاطلين بتسميات أخرى، كالمتدربين أو ما قبل المتقاعدين، هو بالذات الوضع الموازي لتلك التقنية التي يتعامل مع فائض الإعداد والتي كانت تمكن من تغطية البطالة وسترها في الاتحاد السوفياتي وفي غيره من البلدان ذات النظام الممركز.

والواقع أن الأرقام المرتبطة بالبطالة لا تجد تفسيرها في ضعف محفزات الإقدام على التشغيل بالنسبة لأرباب العمل فحسب، ولكن أيضا في سلوك أولئك الذين

يعرضون فرص الشغل. وهذا ما يجب علينا أن نطلق عليه "البطالة المرغوب فيها". وإنه لمن قبيل ما يسلم به العقل، أن يقدم الأفراد على تغيير طبيعة العرض بخصوص الشغل، إذا ما تم تغيير الثمن النسبي بين حالة الشغل وحالة اللاشغل . فالربح الهامشي المحصل عليه، في إطار النظام المؤسسي الراهن، عند الانتقال من وضع اللاشغل إلى وضع الشغل، لا يوفر التحفيز الكافي، في كثير من الأحيان. ولابد من الاعتراف هنا، أن التعويضات الممنوحة على البطالة، بالرغم من وجود دواعي مبررة لها، تساهم من مضاعفة البطالة، خصوصا وأن المستفيدين منها يمكن أن يتعاطوا لأشكال مختلفة من الشغل السري وغير المصرح به، بيد أن التشجيع على "اللاشغل" يمكن أن ينتج أيضا عن إجراءات كثيرة أخرى، من قبيل وجود عدد من التعويضات التي تُمنح إلى المستفدين، دون أن يكون لها ارتباط بالمجهودات المبذولة من طرفهم. وهناك أيضا خاصية تطبع نظام التأمين الإجباري، والتي نادرا ما يشار إليها بالرغم من أهميتها، والتي تقوم على كون المساهمات التي يطلق عليها اسم الضمان الاجتماعي، إنما هي مساهمات تجعل من الدخل قاعدة لها، وتأسيسا عليه، فإن امرأة عاطلة تتقاضى تعويضات لمجرد كون زوجها يشتغل، ويؤدي المساهمات المتوجبة عليه، كما رأينا ذلك من قبل. ولكن نفس المرة ، قد تتعرض " للعقوبة" إذا هي اختارت يوما أن تشتغل، لأنها في هذه الحالة ستكون مجبرة على أداء أقساط مرتفعة جدا من المساهمات، (بالموازاة أحيانا مع مصاريف حراسة الأطفال عند الاقتضاء).

فالبطالة، ونسبة النمو الضعيفة، يأتيان ، بالدرجة الأولى، من وجودنا داخل نظام يقوم على إضفاء الطابع الجماعي على الأرباح. ولكن أيضا من إضفاء طابع فرداني على التكاليف، بمعنى أن جوانب الرضى المحصل عليها لا علاقة لها بالمجهودات المبذولة، وأن الأثمنة المؤداة مناسبة أو أكثر متناسبة مع الجهود. فبتعزيز قليل لهذا النظام، قد نصل إلى حالة من الجماعية الشاملة، ومن اللامسؤولية المعممة، بحيث يصبح كل شيء قابلا لأن يقدم بالمجان، ولكن خلق الثروة سيظل من جانبه رهينا بحسن إرادة البعض من الأفراد فقط.

وبهذا نجد أن السبب الأساسي في تناسي البطالة، يكمن بالدرجة الأولى، في

تدخل الدولة في عقد الشغل. وبالأخص من خلال قيامها بالتحديد المباشر لتكلفة الشغل (حالة تحديد الحد الأدنى للأجر)، أو من خلال الرفع الإرادي للأجر غير المباشر، مما يساهم في القضاء على المحفزات الإنتاجية، ويؤدي بالتالي إلى البطالة. فلو أن المركزيات النقابية، كانت تسعى بالفعل إلى حل شكلي للبطالة، لبدأت بالتساؤل حول الأسباب الحقيقية التي تنتج هذا المشكل، ولعملت من أجل أن تقود المطلب المؤيد لتحرير سوق الشغل من القوانين المكبلة، والتخفيف من الاقتطاعات الإجبارية، ولوقفت بالتالي في وجه الحكومات والإدارات التي دأبت على الزيادة في سلطتها الذاتية عن طريق فرض الضوابط والقوانين ، واستخلاص المزيد من الموارد لتمويل المصاريف العمومية، والواقع أن الأجراء هم، في حقيقة الأمر، ضحايا فئة المستفيدة من الامتيازات النقابية التي لا تهتم، إلا بحماية امتيازاتها القانونية، وسلطاتها ، شأنها في ذلك شأن الساسة ورجال الإدارة، أن من شأن الحرية التعاقدية ، أن تعصف بهذا الدور الذي يتشبتون به دور" الشركاء الاجتماعيين" ما في ذلك من شك، وأن تقيم نظام المنافسة بالنسبة لأنظمة التأمين (التأمين على المرض وعلى البطالة، وعلى التقاعد) مما سيحرمهم من احتكار دور التمثيل واتخاذ القرار داخل الأجهزة الثنائية الرسمية.

ومع ذلك فإن حل معضلة البطالة واضح للغاية، وهو يتلخص في ضرورة إعادة الاعتبار لحرية التعاقد ، أي للمسؤولية الفردية، وفي ضرورة التقليص أأضا من حجم الاقتطاعات الإجبارية. ومع ذلك، فقد ظلت الأوضاع في فرنسا طيلة عشرين أو ثلاثين سنة، تسير على عكس هذا النهج تماما ، وبشكل مضطرد ، لا يكاد يزعج استمرارَهُ أَيُّ تداول بين الحكام. وهكذا استمر على الدوام منع التسريح عن العمل، ودعم مناصب الشغل غير المنتجة، عن طريق الاقتطاع من الموارد المستخلصة من مناصب شغل من المفروض أن تكون أكثر مردودية، كما استمر التعويض على وضعية اللاإشتغال (عن طريق منح التعويض على البطالة ، وضمان التغطية الاجتماعية لربات البيوت). وكتتويج لكل هذا وأمام الإخفاق المتوقع الذي لحق بكل الوصفات المستعلمة، تم اللجوء إلى تقسيم العمل عوض الإقرار بالخلاصة التي انتهت إليها ماركريت تاتشر، من أن "أحسن سياسة للتشغيل هي أن لا يكون للتشغيل

سياسة" تم اعتماد تقسيم الشغل. فالتقليص الاستبدادي لمدة العمل، والذي يبلوره بوضوح قانون 35 ساعة ، يصدر عن رؤية ما لتوسيةmalthusienne متحجرة للنشاط البشري. فهي رؤية تقوم على الاعتقاد بأن هناك لأسباب لا يعلمها أحد ، عددا محدودا من مناصب الشغل في كل بلد ، وأنه من الأجدر أن يقوم الكاشفون لأسرار المعرفة، والمالكون للعلم، وهم في الحقيقة أصحاب السلطة، بتوزيع هذه المناصب بالطريقة التي يرونها "الأكثر نفعا على المستوى الاجتماعي". وهذه هي نفسها الرؤية التي يتبناها اليمين المتطرف والتي تقول بضرورة الحد من الهجرة بدعوى أن هؤلاء المهاجرين يُحرمون العَمَالة الوطنية من مناصب الشغل، عند ما تكون هذه المناصب قليلة.

لذلك ، وجدنا الأفراد في فرنسا ينبهرون بمجرد أن يعلن احد المهندسين بعد تشغيل آلته الحاسبة ، بأنه أصبح بالإمكان تشغيل خمسة أفراد لمدة أربعة أيام عوض تشغيل أربعة أشخاص فقط، لمدة خمسة أيام. يالله من اكتشاف رياضي باهر ! إن كل من أصبحوا من أشد المناصرين لهذا المقترح يتحملون مسؤولية أخلاقية جسيمة. لأنهم ساهموا في تحويل الاهتمام عن المشكل الحقيقي للبطالة.

فالتقليص من مدة العمل، باعتبار كونه لا يؤثر على الأسباب المنتجة للبطالة، والمتمثلة أساسا في تحكيم المحفزات الإنتاجية، لا يمكنه على الإطلاق أن يساهم في التخفيض من حدة هذه البطالة. بل إنه عكس ذلك قد يسهم ، في مضاعفتها البطالة من جراء تعميق السلبيات التي تطبع النظام الحالي.

فما هي الاعتبارات التي يأخذها المقاول، حينما يهم بالقيام بعملية للتشغيل؟ انه بكل بساطة ، يتخذ قراره اعتمادا على تقدير للربح المؤمل فيه (وأيضا على معامل المخاطرة) المفترض أن ينتج عن هذا التشغيل. فمن واجب المقاول أن يتحمل سائر التكاليف التي تتطلبها عملية التشغيل ، والتي تنطلق من تكاليف البحث والتنقيب لتصل إلى تكاليف التأهيل. ذلك أنه من الراجح أن مردودية العامل تكون ضعيفة في البداية ، تم تأخذ في التطور تصاعديا إلى أن تبلغ قيمة معينة تستمر على المدى البعيد . فعملية التشغيل ، عملية محفوفة بالمخاطرة، إذ لا أحد يعرف بالتدقيق

قدرات الأجير على التأهيل، ولا أحد يمكن أن يكون متيقنا من المدة التي سيقضيها الأجير بعد ذلك في المقاولة.

واعتبارا لكون هذه التكاليف، تكاليف ثابتة، فإن أي اقتسام لمصاريف الشغل بين عدد أكبر من الأجراء، يؤدي إلى الرفع من تكلفة الوحدة الزمنية لساعة العمل بالنسبة للمقاول.

فتقسيم وقت العمل لا يسمح بإعارة الاهتمام لوجود هذه التكاليف. وهو يفرض أيضا أن الأفراد قابلون لان يُستبدل بعضهم ببعض، وعليه فإن تقسيم العمل بين العاطلين وغير العاطلين لن يؤدى إلى التغيير في العدد الإجمالي لساعات العمل، وبالتالي في المستوى الحقيقي للبطالة. كل ما في الأمر أن نفس ساعات العمل ستؤدى من طرف عدد أكبر من الأفراد. غير أن الواقع هو أن الأفراد ينسوا قابلين حقيقة لان يُستبدل بعضهم ببعض. وهم أبعد من أن يكونوا كذلك، في ظل اقتصاد متطور يتطلب فيه الإنتاج الكفاءة الفكرية والتكوين المتخصص (الذي غالبا ما يتم داخل المقاولة) لذا، فإن فكرة القابلية التامة للاستبدال بين العاملين، بمن فيهم تلك الفئة التي يطلق عليها فئة العمال محدودي الأهلية أو غير المؤهلين، فكرة لا يمكن العمل بها. صحيح أن هناك العديد من الأشخاص ممن لم يتجاوزوا حدود المراحل الأولى من التكوين المدرسي والجامعي، ولكن ذلك لا علاقة له بالكفاءة، بمعنى الملاءمة العملية مع متطلبات وظيفة محددة. فقد يصبح شخص غير مكون بما يكفي في بداية الأمر، عاملا متوفرا على كفاءة عالية داخل المقاولة التي يعمل بها، إذا هو سعى إلى أن يتلاءم مع محيطه البشري، وإذا هو سعى أيضا إلى اكتساب مهارات تقنية خاصة الخ وكل هذا إما يأتي نتيجة الاستثمار في الرأسمال البشري، بكل ما يتطلبه من وقت ومن مجهود مشترك بين العامل وبين المقاول. فتقسيم وقت العمل يفرض بالضرورة إذن، تعويض بعض العمال، من ذوي الخبرة والأهلية بعمال أقل خبرة وكفاءة. ومن ثم يصبح من غير الممكن، في ظل تزايد ارتفاع كلفة ساعة العمل، الناتج عن التقليص من وقت العمل ، الحفاظ على العدد الإجمالي لساعات العمل. وأمام هذا، يمكننا القول، بأنه إذا كان على الثروات المنتجة كل عام في فرنسا أن

تتقلص، أو إذا كان على نسبة نمو إنتاج الثروات أن يتقلص بفعل تقليص وقت العمل، فإن المعنى المفترض لذلك، أنفسنا سنجد أننا أمام حالة يكون فيها الإنتاج أقل مما يسمح بأداء متطلبات الحماية الاجتماعية المناسبة، مما يدفع بالتالي إلى تخفيض الأجرة المباشرة لساعة من العمل. وهذا ما سيساهم في تقوية عملية التحطيم الكلي للحوافز على الإنتاج، والتي تشكل السبب الرئيسي للبطالة .وهذا ما سيسهم في الزيادة من الأضعاف من قيمة الربح الإضافي المحصل عليه من خلال ولوج سوق الشغل، مما سيدفع بالتالي إلى تخفيض وتيرة العمل. وهكذا يتضح بالملموس أن تخفيض ساعات العمل، لا يمكن أن تؤدى إلا إلى ارتفاع نسبة البطالة.

فإذا نحن اعتبرنا أن إجبارية التقليص من مدة العمل، إجراء لم تثبت فقط عدم نجاعته الكاملة على مستوى خلق فرص الشغل، ولكنه ألحق الضرر الكبير بهذا المجال. فإن هذا التقليص يبقى إجراء غير مرفوض، إذا جاء نتيجة تراض بين الطرفين المعنيين واقصد بهما، الأجير والمقاول، وفي هذه الحالة لا يجب أن يفرض هذا التقليص عن طريق القانون بل عليه أن يخضع لحرية التعاقد. مما يستتبع التخلي عن سائر التحديدات القانونية لساعات العمل (حتى وان كانت على شكل مدة سنوية). وقد يحدث ، في بعض الحالات أن يعرب كل طرف عن رغبته في تحديد ساعات العمل داخل مقاولة من المقاولات في 36 ساعة، وفي مقاولة أخرى في 28 ساعة، وقد يصل عدد هذه الساعات إلى 42 أو 45 ساعة في مقاولات أخرى... فأي شيء يمنع من السماح بهذه الحرية؟ فالتصلب الحالي للقوانين يجعلنا أمام حالتين هما : حالة العمل وفق عدد الساعات المحددة قانونا، وحالة "البطالة" الكاملة .

فالمستحسن إذن، أن لا نُخْضَع المرونة في تحديد ساعات العمل لا للتشجيع ولا للعقاب، ولكن أن تظل فقط ممكنة. إلا أن بعض المناصرين لتقليص ساعات العمل، يطالبون بإيجاد تحفيزات ضريبية للحث على اعتماد هذا التقليص وتشجيعه. وهو ما نص عليه قانون الخمس وثلاثين ساعة؛ مما يؤدي بالضرورة إلى إسقاط تبعات ذلك على الآخرين مع احتمال إسهام هذه القدر الزائد من التكلفة في تشكيل مصدر جديد لخلق البطالة. أما إذا أراد أحدهم أن يشتغل 48 ساعة أسبوعيا، فلماذا نحرمه من ممارسة

حريته في ذلك؟ وعلينا ؛ على الأقل أن نجنبه التعرض للمعاقبة على اختياره هذا . وهو ما يحدث اليوم ، لأن هذا الشخص وأمثاله مطالب بأداء ضريبة وأقساط اجتماعية تزداد ارتفاعا كلما ارتفع مقدار إنتاجه للثروات ، ولكنه لن يحصل في مقابل هذه الأداءات الضريبية المرتفعة على أي شيء إضافي آخر . لذلك ، تعالوا نتخيل ، ولو للحظة ، عالما مغايرا لهذا ، يكون فيه نظام الاقتطاعات الإجبارية لا يعاقب على المجهود البشري ، ويكون فيه تحديد ساعات العمل خاضعا للحرية المطلقة للمعنيين به ، بحيث يحتمل أن يفضل البعض مثلا ، أن يشتغلوا كثيرا موظفين كفاءاتهم على الوجه الأمثل ، وأن يخصصوا جزءا من مداخيلهم للحصول على الخدمات التي لا يرغبون في إنتاجها بأنفسهم . فنحن حينما نجبر الأفراد على أن يعملوا أقل مما يرغبون فيه ، فإننا نحرمهم من حرية الاختيار . أن تقليص حجم المدخول الذي يتوفر لهم بعد خصم الضرائب والأقساط الاجتماعية ، من شأنه أن يدفعهم إلى أن يقوموا بأنفسهم بأنشطة كان من الممكن أن يقوم بها غيرهم بشكل أفضل ، ليستفيدوا منها وبهذا نرى أن هناك تحفيزا للناس لكي يعيشوا في منظومة السيادة المطلقة للفرد autarcie ، عوض أن يستفيدوا من فضاء التبادل ، وكما أن هناك تدميرا لمناصب الشغل الممكن إحداثها . مع العلم أن التبادل هو الذي يمكن كلا منا من أن يتخصص في ما يرى نفسه أكثر قابلية وأكثر أهلية للقيام به بإتقان ، وبهذا يشكل التبادل ، من هذه الزاوية بالذات ، العامل الأساسي الأكبر لتحقيق التطور . ونحن حينما نقوم بالتقليص المستمر لساعات العمل ، فإننا نحرم أنفسنا من جني هذا الربح ، فمن المؤكد أن التقليص من ساعات العمل ليس هو الذي سيمكن اليوم حل معضلة البطالة ، ولكن الرفع من هذه الساعات ، وتمديد فترة الحياة المهنية هي الكفيلة وحدها بالقضاء على البطالة ، وتمويل تنامي مصاريف التأمين ، وهي الكفيلة أيضا بتلبية الحاجيات الملموسة للأفراد .

وبهذا نقول ، أن التقليص من ساعات العمل ، قد يكون فكرة جيدة ، شريطة أن لا تتحول إلى إجراء إجباري ، وان لا تحظى بدعم أو تتعرض لعقاب ، وشريطة أيضا أن تؤخذ وكأنها حل لمشكل البطالة ، وأن لا تقف في وجه الرفع من ساعات العمل بالنسبة لمن يرغبون في ذلك . ونتيجة لكل هذا ، يصبح من الأنسب إعادة بناء مبدأ حرية اختيار ساعات العمل ، عوض اللجوء إلى التقليص منها .

فك الارتباط بين الدولة والعملة

يتفق الكتاب الليبراليون حول العديد من القضايا : من قبيل عمليات الخصخصة، ورفع القوانين والضوابط، والتخفيض من الضرائب، وحرية التبادل الخ .. ولكن هناك مجال، تبدو الخلافات حوله متأججة بينهم، وهو مجال النقد . ولتوضيح ذلك نستعرض كمثال، المواقف التي يتبناها ثلاثة من الاقتصاديين المشهورين والذين يعتبرون اقتصاديين ليبراليين. فقد دافع ميلتون فريدمان Miltton Friedman ، على قاعدة للإصدار الأوتوماتيكين بمعنى أن السلطات النقدية تقوم بالإعلان المسبق عن نسبة نمو الكتلة النقدية، وتلتزم بالحفاظ عليها . كما دافع عن وجود نسبة للصرف عائمةtaux dechange flottants بين العملات الوطنية. أما جاك رويف Jacques Rueff، فإنه كان من أنصار الرجوع إلى معيار الذهب Etalon Or، وبصفة أدق، إلى الشكل الذي يلتزم فيه البنك المركزي بالحفاظ على سعر قار لصرف عملتها الوطنية في مقابل الذهب، أما فريدريش هايكFriederich Hayek، فإنه كان من مؤيدي " فك الارتباط بين الدولة وبين العملة" . أي نهاية الاحتكار العمومي لخلق العملة وبالتالي العمل بحرية ولوج المنتجين والمستهلكين الخواص إلى سوق النقد . وبعبارة أخرى، فإن فريدريش هايك يدعو إلى إقامة نظام المنافسة سواء في مجال إنتاج النقود ، أو إنتاج أي منفعة أخرى. هذه المواقف تختلف في ما بينها اختلافا شديدا . ومن المفيد جدا أن نبحث عن دواعي هذا الاختلاف، وأن نتساءل حول حقيقة إمكانية وجود رؤية ليبرالية للأنظمة النقدية. وحتى نوضح أكثر جوانب الغموض المحيطة بهذا المجال، سنأخذ كمثال المشكل الخاص لأنظمة الصرف، أي مشكل العلاقات التي تربط بين عملتين مختلفتين. فغالبا ما يعتقد أن أنصار أسعار الصرف العائمة هم ليبراليون حقيقيون، لأنهم يفتحون مجال النقد واسعا أمام مبدأ حرية الأسعار. والواقع أنه لا وجود لأدنى شكل من أشكال الليبرالية في نظام تختلف فيه الأسعار بين عملات، هي في حد ذاتها نتاج حقيقي للمنهج التدخلي للدولة. وبعبارة أخرى، فإنه من الأفضل أن تخضع العملة لنفس الأنماط الفكرية التي تخضع لها عادة المجالات الأخرى، ذلك أنه لكي نقول عن نظام انه ليبرالي، فلا يكفي، فقط أن يكون لمسلسل الأسعار نمط تدبيري يقوم على الحرية. فلابد إلى جانب ذلك، أن تكون

حقوق الملكية واضحة ومحمية بما يكفي، وأن يتمتع الأفراد بكامل الحرية في الولوج إلى سوق من الأسواق سواء بصفتهم منتجين أو تجار، وفي إبرام العقود فيما بينهم. ومن البديهي القول بان نظاما نقديا يتوفر على أسعار صرف عائمة بين عملات تنتج بواسطة احتكارات عمومية تستفيد من الامتيازات الخاصة من قبيل السعر الإجباري، ومراقبة أسعار الصرف، نظام نقدي لا يتطابق مع المبادئ الليبرالية، ولا يمكنه أن يصل إلى المدى الأبعد.

إلا أن علينا مع ذلك، أن نحذر من التسرع في الاستنتاج بالقول بأن أسعار الصرف الثابتة قد تكون أفضل، ذلك أنه في ظل وجود أنظمة نقدية لها قاعدة وطنية وعمومية تتمثل غالبا في وجود احتكار عمومي لإنتاج العملة على مستوى كل دولة، وفي ظل عجز السلطات النقدية عن تقبل الضوابط المرتبطة بتدبير نظام صرف الأسعار الثابتة، فإن اعتماد نظام أسعار الصرف العائمة يصبح إذاك أفضل. وللتأكد من ذلك، يكفي الرجوع إلى تاريخ العشريات الأخيرة، وإلى الفترات اللامتناهية التي ظلت خلالها حكومات تدعي حماية الأسعار الثابتة للصرف، ولكنها في ذات الوقت تقوم بعمليات مبالغ فيها للخلق النقدي، بحيث أنها لم تفلح إلا في فرض أشكال من الرقابة الهدامة على الصرف، بدعوى ايجاد حلول لمشاكل خرافية يعاني منها ميزان الأداءات.

هذه الملاحظات السالفة الذكر تدل أيضا على أن النقاش الحقيقي المرتبط بتنظيم المنظومات النقدية ليس هو ذاك النقاش الأولي بين دعاة أسعار الصرف الثابتة، ودعاة أسعار الصرف العائمة، ولا هو ذلك النقاش المتمحور حول قواعد وأهداف السياسية النقدية، ولكنه نقاش يهم طبيعة العملات، والطريقة التي يتم من خلالها إنتاجها، ولعل هذا هو السبب الذي يجعل من الخطأ أيضا تقديم الدفاع عن معيار الذهب، وكأنه الموقف الوحيد المتسم بالطابع الليبرالي الصرف. فمن المؤكد أن معيار الذهب يشكل امتيازا واضحا، باعتبار أنه يقوم على تعريف دقيق ونهائي وقابل للفهم بالقياس مع مستوى من مستويات من حيث كونها القدرة الشرائية (ومع مقدار وزن من الذهب) إلا أنه لابد من البدء بتحديد طبيعة معيار الذهب الذي

نتحدث عنه، ذلك أن هناك بالفعل فرقا جوهريا بين نظام تقدم فيه ضمانة قابلية تحويل العملات إلى الذهب، من طرف البنوك المركزية، أي من طرف مؤسسات عمومية هي بطبيعتها غير مسؤولة، والتي تستطيع وفق هواها أو ما تمليه مصالحها، أن تغير من قيمة الذهب التي تمثلها العملة "الوطنية"، وبين نظام تُضمن فيه قابلية هذا التحويل من طرف الخواص، أي من طرف جهات مسؤولة تلجأ إلى التعاقد من أجل ضمان العملة.

من جانب آخر، نجد أن هناك سببا يدعو إلى الاعتقاد المسبق بحتمية وجود تحديد قيمة عملة ما، في مقابل الذهب. ففي ظل نظام يقوم على حرية التعاقد، يمكن لعملات أخرى محددة حسب معايير أخرى، أن ترى النور. وبالتالي فإن طبيعة كونها عملات مختلفة، يجعل من باب الاستنتاج، أن تكون نسبة صرف العملة فيما بينها خاضعا لمبدأ التعويم. وان التنظيم المالي الأنجع والأكثر مردودية في العالم يقتضي على الأرجح وجود نسب عائمة لصرف العملات بين الفضاءات النقدية التي تتداول فيها عملات محددة بطرق مختلفة، بحيث تشكل كل منطقة نقدية فضاءا لتثبيت نسب صرف العملة، دون أن يكون لهذه المنطقة، أية قاعدة ترابية أو وطنية. وحتى تستجيب هذه العملات لمتطلبات مستعمليها على الوجه الأكمل، مما يسمح لنا بالحديث عن أنظمة نقدية ذات مردودية عالية، لابد من وجود حرية الولوج إلى السوق، أي لابد من وضع حد للاحتكارات التي تمنحها الدول إلى بنوكها المركزية في مجال خلق العملة.

وبالرجوع إلى الاقتصاديين الثلاثة التي تحدثنا عنهم سالفا، فمما لاشك فيه، أنهم جميعهم يرغبون في التقليص أو الحد من سلطة رجال الدولة الممارسة في مجال خلق العملة، بطريقة لا تخضع إلا لأهوائهم. وذلك إما عن طريق إخضاعهم لقانون ينظم خلق العملة وهو ما يقول به ميلتون فريدمان Milton Friedman أو بإخضاعهم إلى قانون قابلية التحويل إلى الذهب كما يقول بذلك جاك رويفJacques Rueff ،او بكل بساطة، بحذف السلطات النقدية ،كما يدعو إلى ذلك فريدريش هايكFriderich Hayek، وهذا الاقتراح الأخير، هو وحده الذي يعزز دور حرية

الأموال في الدخول إلى السوق، بمعنى أنه يدعم مبدأ المنافسة. فهذا المقترح ليبرالي في عمقه، في حين أن المقترحين الآخرين ينتميان إلى ما أسميناه سابقا بالليبرالية البراغماتية أو الليبرالية النفعية.

المخاطرة النابعة من النظام نفسه واللاستقرار الظرفي

إن إحدى المميزات التي تتميز بها الأفكار الاقتصادية السائدة في عصرنا الحاضر، كونها تحدث انقلابا شاملا في الاتجاهات، بالقياس مع ما يفترضه منطق الفعل البشري. وهذا الأمر يصدق بشكل خاص في المجال النقدي، حيث جرت العادة أن يُعتقد بأن وجود بنك مركزي أمر ضروري، وذلك بسبب وجود مخاطر محتملة نابعة من النظام نفسه systémique داخل المجال النقدي، يمكن للبنك المركزي، من خلال دور المقرض في الأوقات الحاسمة، أن تساهم في تجنب مسلسل الإفلاس المتتالي للمقاولات. والواقع، أنه لا وجود لمبرر لوجود قدر من المخاطرة النابعة من النظام ذاته في مجال إنتاج النقد، أكثر مما يمكن أن توجد في أي مجال إنتاجي آخر. بل إن وجود البنك المركزي، وخضوع النظام النقدي للقاعدة التراتبية، هو ما يخلق هذه المخاطرة النابعة من أصل النظام.

ففي نظام يقوم على اللامركزية، أي في نظام تضطلع فيه كل مؤسسة بنكية بمهمة إصدار نقودها الخاصة، وتمنحها الضمانة التي تمكنها من أن تكون قابلة لأن تحول إلى منافع أخرى (كالذهب مثلا)، فإن البنك الذي ينتج سياسة خاطئة يكون معرضا بقوة للإفلاس، لأن زبائن هذا البنك ليسوا مستعدين للإقبال على عملة تتراجع مصداقية الضمانة التي من المفترض أن تكون لقابلية تحويلها تراجعا مستمرا. لذلك فإنه حينما تكون الجهة المُصَدرة للعملة هي المالك الخصوصي، بمعنى أنها جهة تتمتع بالمسؤولية، فإنها تكون مطالبة بعدم القيام بإصدارٍ مُبَالَغ فيه للنقود، تفاديا للوقوع في حالة الإفلاس. فالمخاطرة النابعة من أصل النظام، إنما تظهر، حينما يكون مسلسل اتخاذ القرار ممركزا، وحينما تتخذ القرارات من طرف أشخاص غير مسؤولين. وهي الحالة التي توجد عليها السلطات النقدية. حيث أنه حينما ينهج البنك المركزي سياسة توسعية مبالغ فيها، فإنه يقوم بخلق مخاطرة مصدرها طبيعة

النظام نفسه، بحكم أن النظام النقدي في مجمله هو الذي ينتج القدر المبالغ فيه من النقود. فلو كان هذا النظام النقدي داخلا في المنافسة لتبلورت هذه المخاطرة في شكل إفلاس عام، بجميع المؤسسات البنكية. لأن جميع الزبائن سيتجهون نحو نظام نقدي منتج لعملة أفضل. وأمام هذا، يحاول البنك المركزي عن طريق مراقبة الصرف، وفرض السعر أن يخفي مظاهر الاستقرار المرتبطة بطبيعة النظام، ولكنه لا يلغي وجودها بطبيعة الحال. وبعبارة أخرى، فلكي تكون هناك مخاطرة نابعة من أصل النظام، لابد أن يكون للبنوك نفس السلوك، كأن يقع توسع مبالغ فيه للنقد، وان لا يحترم في مقابل ذلك الالتزام بمبدأ قابلية التحويل على أساس السعر الثابت. ففي الأنظمة النقدية الحديثة يتم التعامل وكان هذا النوع من المخاطرة لا وجود له. والسبب في ذلك لا يرجع لكون البنك المركزي يلعب دور المقرض عندما تتأزم الأمور، ولكن لأن هذا البنك يلغي مظهر المخاطرة وكل تداعياتها. وهذه هي نفسها الطريقة التي تتصرف بها المقاولات العمومية، حينما يُلجأ إلى إلغاء مظاهر المخاطرة بالنسبة إليها عن طريق حمايتها من الإفلاس، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن المخاطرة ألغيت بقدر ما يعني أنها فقط حولت إلى جهات أخرى (كالخاضعين للضريبة الذين يؤدون فارق العجز). إن الأفراد، في ظل نظام نقدي ممركز لا يخضع فيه التوسع النقدي المفرط للعقاب، يحاولون اللجوء إلى استخدام الضمانات المرتبطة بقابلية التحويل، للحفاظ على قدراتهم الشرائية. أما إذا توقفت هذه الضمانات عن لعب هذه الأدوار، بسبب وجود البنوك المركزية التي تعلق العمل بقابلية التحويل، وتفرض أسعارا إجبارية، فإن عواقب المخاطرة تقع مسؤوليتها على الجميع وبشكل عام. ثم انتفاء حصول الإفلاس البنكي بسبب تدخل البنك المركزي في شكل مقدم للقرض في نهاية المطاف، لا يعني أن النظام قد أصبح بهذا الفعل، أكثر استقرارا. فالإفلاس يجب أن يؤخذ كآلية ضابطة لنظام إنتاجي معين. فمجرد التوجس من الوقوع في الإفلاس يحفز وحده المنتجين على عرض منتوجات تتوفر على مواصفات الجودة والتجربة التاريخية تؤكد ذلك، إذ في نظام يعتمد على البنوك الحرة ولا وجود فيه لبنك مركزي، ولا لقوانين بنكية، نجد أن حالات الإفلاس تكون نادرة أو منعدمة، والسبب في ذلك لا يرجع لوجود مؤسسة عليا تتدخل لإنقاذ منتجي العملة، بشكل

غـير طبيعـي، ولكنـه يرجـع لكـون القـرارات المرتبطـة بالإنتـاج يتخـذها أشـخاص مسؤولون.

لذلك نقول، بأن المخاطرة النابعة من طبيعة النظام، لا يمكـن أن تظهـر في نظـام يعتمد على البنوك الحرة. وقد شرح ذلـك لـورانس وايـت Lawrence White بوجود الضبط الذاتيautorégulation في مجال خلق النقود، ذلـك ان المخـاطرة المترتبـة على كل بنك من البنوك، من جراء عمليات القرض، وخلق النقـود، مخـاطر متصاعدة، مما يحد من انتشار لخلق النقـود. فقـد توجـد هنـاك ، فعلا، مخـاطر ذاتيـة مرتبطـة بهـذه المقاولة أو تلك، وفي ظل نظام معين، ولكن لا وجـود لمخـاطرة نابعـة مـن أصـل النظـام في ذاتـه. والمـشكل في الحقيقـة لا يختلـف، علـى الإطـلاق، عمـا تعرفـه الأنـشطة في القطاعات الأخرى، الخارجة عن المجال النقدي. فحينما تتعرض مقاولة للإفلاس، فإن ذلك لا يستتبع في الغالب، إفلاس كل المقاولات التابعة لقطـاع اشـتغالها أو لقطاعـات أخرى، ولا يمكن الخروج عن هـذه القاعـدة إلا في الحالـة الـتي تكـون فيهـا لـبعض هـذه المقاولات نسبة جد مرتفعة من المديونية، مقابل نسبة جد منخفضة من المردودية بما يجعل منها مقاولات شـديدة الهـشاشة والحـساسية إزاء كـل إخـلال يحـدث مـن طـرف أحد المدينين. ولكن الحل المناسب لهذا المشكل، لا يمكن على إطـلاق إيجاده، عكـس ما يصدر عادة من ردود الفعل عن البنائيين، في الإخضاع لمنظومة قانونية يتوخى مـن ورائها تفادي هذه الاختلالات المتتالية، أو في إقرار شكل من أشكال المنع للإفلاس، كما هو الشأن بالنسبة للمقاولات العمومية.

ولكن الحل الحقيقي يكمـن فقـط وبكـل بـساطة، في أن تكـون الأمـوال الذاتيـة للمقاولات مهمة، بالقياس مع ما هو مترتب على هذه المقاولات من ديون. ففي نظـام إنتاجي حر، يستطيع أرباب المقاولات أن يقفـوا بأنفـسهم على درجـة أهميـة الأمـوال الذاتية، ولا حاجة لهم لأي تقنين أو تأميم للوصول إلى ذلـك. وكـل مـا يمكـن قولـه، أن الأنظمـة العـصرية للـضرائب، وسـيادة أنظمـة التقاعـد المعتمـدة علـى التوزيـع عـوض الاستثمار. وكذا المبالغة في التقـنين، كلـها عوامـل سـاهمت في الإجهـاز على الأمـوال الذاتية. إن من المآسي التي عرفها القـرن العـشرون، أنـه مكـن مـن الانتقـال مـن عـالم

الأموال الذاتية إلى عالم الأموال المقترضة (التي هي في أغلب الأحيان تحت مراقبة الدولة)، وحتى نأخذ مثالا مستوحى من الماضي، كان هناك تناقض صارخ داخل نظام نقدي في بداية القرن التاسع عشر، بين بنوك الدولة في ولاية نيويورك، وبين بنوك ماساشوتس أو رود ايلاند . فالبنوك، كانت خاضعة لتنظيم قانوني محكم، ولم تكن تتوفر إلا على أموال ذاتية ضعيفة، كانت بنوكا غير مستقرة في كثير من الأحيان (تنوع في إنتاج العملة والإفلاس)، أما البنوك الثانية والتي لم تكن خاضعة للنظم القانونية ، فكانت تتوفر لها أموال ذاتية كبيرة ولم تكن تعرف الإفلاس، مما يدل على أن نظاما نقديا غير خاضع للقوانين نظام نقدي مستقر بالضرورة.

فالدورات العصرية ليست دورات حقيقية بقدر ما هي دورات نقدية، والمخاطر النابعة من أصل النظام إنما تنتج عن الخصوصيات الذاتية للأنظمة النقدية الحديثة. غير أننا ، في عصرنا الحاضر، نقوم باستنتاج فكري دائري، ذلك أننا نعاين دورات نقدية وظواهر نقدية "شمولية" (تحولات في نسب الربح، مخاطر للإفلاس تتربص ببنوك تبالغ في الاقتراض الخ..) ونستنتج من كل هذا أن تدبير أي نظام نقدي يؤدي إلى مخاطر نابعة من أصل النظام، وبالتالي يتوجب إدماج آلية للتقنين. ومن المفروض أن يكون البنك المركزي هو المؤهل لان يلعب هذا الدور، إلا أن آلية التقنين هذه هي التي تبعث اللاإستقرار.

الدولة مصدر لعدم الاستقرار الاقتصادي

قد يبدو بديهيا أن سياسية الاستقرار الماكرو اقتصادي تشكل أحد المهام الأساسية للدولة، واحد مبرراتها الكبرى. والواقع أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق، فسياسة الاستقرار الاقتصادي لا يرجى أي نفع من ورائها أو إن شئتم فإن الاستقرار قد يكون أفضل وأضمن داخل اقتصاد يدبر شؤونه بذاته، شريطة أن تتخذ القرارات من طرف أشخاص مسؤولين.

لقد غدا من باب التقليد إثارة "المثلث الساحر" للسياسة الاقتصادية وهو الذي يفترض أن يجسد الأهداف الثلاثة التي تكتسي طابع الأولية للسياسة الماكرو اقتصادية والمتمثلة في وجود الشغل للجميع، غياب التضخم، وتحقيق التوازن

الخارجي. ولقد سبق أن رأينا من قبل، كيف أن ضمان الشغل للجميع لا يمكن أن يتحقق إلا بالرجوع إلى حرية التعاقد داخل سوق الشغل. وليس عن طريق أي سياسة للتشغيل أو للتعامل مع الطلب الشامل.

أما التضخم، فإنه من جهته، نتاج للمبالغة في خلق النقود، وهي التي تأتي بدورها من السياسة التدخلية للدولة. ولنأخذ هنا مثال القرن العشرين، حيث قامت الدولة باحتكار خلق النقود في جميع أنحاء العالم تقريبا. ومن هذا المنظور لا يوجد هناك فرق بين النقود وبين الممتلكات الأخرى، فإخفاقات المقاولات العمومية تشكل ظاهرة عالمية، لا تستعصي عن فهم الجميع، مادامت تؤدي إلى إضعاف وازع المسؤولية. فمن الطبيعي إذن، أن تنتج مقاولات عمومية مكلفة بإصدار العملة، نقودا سيئة أو عملات سيئة. والوقائع تؤكد ذلك بجلاء. إذ لم يحدث طيلة المسار الطويل الذي عرفه التاريخ البشري، أن تم تدبير النقد بشكل أسوأ. ولم يحدث أيضا، أن فقدت العملة قيمتها بمثل هذه السرعة. ولم يحدث أخيرا أن عرف العالم هذا الكم من الأزمات النقدية، وأزمات الصرف، كما حدث في القرن العشرين، حيث تم تأميم النقود، وتم إنتاجها من طرف الاحتكار العمومي الوطني. وأمام هذا الواقع الصارخ، يصبح من الغريب أن يستمر البعض في القول، بأنه من الطبيعي أن يكون من ادوار الدولة، الحرص على الاستقرار النقدي. وأن إصدار العملة يشكل بالضرورة احد مظاهر السيادة ! صحيح، أن الدولة بحكم استحواذها على احتكار إنتاج العملة، هي وحدها القادرة على مكافحة التضخم، ولكنها أيضا، إلى جانب ذلك، الوحيدة التي تخلق هذا التضخم. وهي الأقدر على فعل ذلك. وبعبارة أخرى، فحينما مارست الدولة سياسة نقدية مبالغ في توسعها، وبالتالي موسومة بالتضخم، فقد أصبح من الحتمي، الرجوع يوما إلى الحكمة، أي إلى ما نسميه سياسة الاستقرار النقدي. وهي السياسة التي ما كان التفكير في اللجوء إليها ممكنا لو أن الدولة لم تلجأ بداية إلى خلق اللاستقرار النقدي ! ذلك أن تتابع فترات التضخم واللاتضخم هو التعبير الحقيقي عن وجود حالة اللاستقرار النقدي، وهذه الحالة هي بمثابة الناتج الصافي للمنهج التدخلي للدولة في المجال النقدي، ولا سبيل للخروج من حالات اللاستقرار النقدي، وإلغائها كليا، إلا عبر إبعاد الدولة عن أي قرار يهم إنتاج العملة وتداولها. فلابد، إذن، من خصخصة العملة.

و هكذا نجد أنه بعد الشغل، والاستقرار النقدي، يشكل التوازن الخارجي، أو ما يسمى أحيانا بتوازن ميزان الأداءات، الضلع الثالث لهذا المثلث الساحر للسياسة الاقتصادية. إلا انه يأخذ طابعا افتراضيا صرفا، نظرا لكون حدوث مشكل ما في ميزان الأداءات أمر لا يقع أبدا، مما قد يطول شرح أسباب ذلك وقد يدفعنا إلى أن نغرق في الاعتبارات التقنية، لذلك سنكتفي بالإشارة فقط إلى حالة خاصة.

فحينما يتواجد بلد ما في نظام للسعر الثابت للصرف، فإنه لا يستطيع أن يقر سياسة نقدية حرة، وإذا حاولت السلطات النقدية أن تتبع بالرغم من ذلك، سياسة نقدية أكثر توسعا، من السياسة المتبعة من طرف شركائها، فإن مما ينتج عن ذلك حدوث عملية لخروج الأموال نطلق عليها "عجز ميزان الأداءات". مما يستوجب تغيير ميزان الأداءات من خلال إقرار الرقابة على الصرف والإخضاع للرسوم الجمركية، وغيرها من الإجراءات المنافية لحرية التبادل. وطبيعي أن هذا الأمر، يساهم في تقويم الاختلال المزعوم في ميزان الأداءات، ما دام تأثيره يتوجه إلى الأعراض الظاهرة وليس إلى الأسباب العميقة. ولكن المشكل الحقيقي في الواقع لا يتمثل في ميزان الاداءات، بل هو مشكل غياب في التنافس والانسجام بين سياسة الصرف والسياسة النقدية. والحل الوحيد يكمن في خلق إطار للانسجام والتلاؤم بينهما، وذلك إما بالتخلي عن مزاعم وضع وإتباع سياسة نقدية، وإما بالتخلي عن مزاعم الحفاظ على النسب الثابتة للصرف. ولكن هذا يعني بكل وضوح أن الدولة مطالبة، بالأحرى ، بالتخلي عن وضع السياسات الاقتصادية، وليس اتباع هذه السياسات، وهكذا إذا نحن أخذنا من جديد العناصر الثلاثة للمثلث الساحر، سنجد أن التضخم إنما هو نتاج مباشر لتأميم العملة، وان البطالة هي نتيجة لإضفاء الطابع الجماعي على المجتمع، وان الاختلال الخارجي ليس سوى ذريعة يقصد بها التستر على الأخطاء وتبرير تدخل الدولة .

ونصل الآن إلى الخلاصة الضرورية القائلة، بأن سياسة الاستقرار الماكرو اقتصادي لا طائل من ورائها ؛ وان مزاعم الدولة في تطبيق سياسة ماكرو اقتصادية هي في نهاية الأمر مزاعم لا تجلب إلا المضرة. بل وعلينا أن نذهب بالاستنتاج إلى

ابعد من ذلك ، فنحن نعلم أن طريقة تدبير المجتمعات الإنسانية يطبعها غياب اليقين. فكل شخص يسعى إلى حماية نفسه من مخاطر الحياة باللجوء إلى تقنيات عقود التأمين مثلا، والتي تسمح بإضفاء بعض اليقين على أنشطة المخاطرة، وبهذا يتعرض كل شخص وكل مقاول إلى مخاطرات ذات طابع خاص، يحاول كل منهما أن يدبرها بالطرق الأحسن. غير أن هناك جزء كبير منهم، وهو ما يحدث في الكوارث الطبيعية، والمخاطر المحتملة الناتجة عن التقلبات الطبيعية المفاجئة والتي تحدث حالات من انعدام الاستقرار في المجتمعات حيث تكون الإنتاجية قليلة التنوع وكثيرة الاعتماد على المناخ (من قبيل حالات الجفاف، والفيضانات، والمجاعات..) وهي الإكراهات الطبيعية التي مكنت الجهود المتعددة للمجددين المبدعين من التغلب عليها والتحرر منها .

ومع ذلك ظهرت في عصرنا الحاضر، مخاطر أخرى، وهي تلك التي ترتبط بالحضور القوى للدولة. ويدخل عدم الاستقرار النقدي الذي تمثل الدولة بالضرورة مصدره اليوم، ضمن هذه الفئة. مع العلم أن هناك مخاطر أخرى ذات انتشار واسع، كما أن هناك صدمات اقتصادية أخرى، وهي كلها صادرة عن الدولة. ذلك أن الدولة بإقدامها على الرفع من الضرائب بشكل غير منتظر، وبفرضها لقوانين جديدة باستمرار ، يمكن أن تساهم في تجريد العديد من الأنشطة في مردوديتها التي ما كانت لتغيب لولا وجود مثل هذا التصرف من الدولة التي يمكنها ان تزعزع قاعدة كل الحسابات الاقتصادية. علما ان هذه المخاطر، عكس الكثير من المخاطر الخصوصية، غير قابلة للتأمين ضدها ، وهي بالتالي أكثر خطورة من الفيضانات أو الحرائق، إذ لا أحد يمكن أن يؤمن نفسه ضد مخاطرة إقدام الدولة على اتخاذ قرار فجائي بالرفع من قيمة الضريبة على الدخل، أو الحد من أسعار البيع، أو منع ممارسة نشاط من الأنشطة ، بهذا يصبح كل مواطني الدول الحديثة، تحت طائلة التعرض لتحكم الدولة. وذلك أكبر أنواع المخاطرات على الإطلاق. والظاهر أن هذا ينتج بكل بساطة عن كوننا نعتبر في عصرنا الحاضر، إنه من الطبيعي أن تخضع العلاقات الرابطة بين الأفراد لأنماط ومعايير تختلف بحسب كونها علاقات تجمع بين أشخاص خصوصيين فيما بينهم أو بين أشخاص خصوصيين وبين هذه الوحدة المجردة التي يطلق عليها اسم

الدولة. فالسائد في مجال العلاقات الخاصة هي قاعدة نظام التعاقد، أي قاعدة نظام الالتزام المتبادل بين أشخاص مالكين ومسؤولين، وهي قاعدة سلمية وإرادية للعلاقات، وهي بالتالي قاعدة حضارية في حين أن السائد في العلاقات بين الأشخاص العموميين وبين الدولة ليس هو النظام، بل الفوضى المترتبة عن التحكم؛ ففي أي لحظة من اللحظات يمكن للدولة أن تتخذ قرارا انفراديا بتغيير علاقاتها مع الأشخاص الخواص وأن تفرض عليهم تكاليف وإكراهات. وكما رأينا ذلك من قبل، فإنه من الغريب في مثل هذه الأحوال والظروف، أن نستمر في الحديث عن الرأسمالية المتوحشة، مما يشكل نوعا من التناقض في المفاهيم، في حين أن الدولة وحدها متوحشة بطبعها، وأن طريقة اشتغالها لا تخرج عن البربرية. وبذلك نقول أن الانتقال من التعاقد الإرادي بين المالكين الشرعيين، للدخول في إكراه الدولة هو بمثابة الانتقال من الحضارة إلى الهمجية.

الفصل الثامن عشر

الضريبة، تعبير عن الإكراه الممارس من طرف الدولة

يرى كل ليبرالي حر، أن الضريبة في أساسها أمر يدعو إلى الريبة والتوجس. فكما يدل على ذلك المصطلح نفسه هناك إكراه يتمثل في اقتطاع يؤخذ مما يملكه الخاضعون للضريبة عن طريق ممارسة الإكراه وبدون رضى المالك الشرعي، مما يحتم علينا في هذه الحالة، أن ننطلق من الملاحظة التالية التي لا يمكن القفز عليها وهي أن الضريبة في جوهرها عملية لا تتلاءم مع مجتمع الحرية باعتباره مجتمعا مؤسسا على احترام الملكية الفردية، وقائما على التحويل الإرادي للموارد، سواء على شكل هبات، أو من على من خلال التبادل. وان امتلاك الدولة لحق احتكار استعمال الإكراه القانوني، هو الذي يجعلها قادرة على الاقتطاع الضريبي، الذي حتى وان اكتسى الطابع القانوني، فإن ذلك لا ينفي عنه طابع كونه عملا إكراهيا.

صحيح أن هناك خلافات في التأويل والتقدير بين الليبراليين، بخصوص موضوع الضريبة، ولكن مرجع هذه الخلافات إنما يعود إلى نوع الليبرالية التي ينطلقون منها، وهل هي الليبرالية الفلسفية أم الليبرالية النفعية. وقد يبدو صادما أن نلاحظ أن شخصا كجاك رويف Jacques Ruef، لا يهتم بقضية الضريبة ولا يوليها اكتراثا كبيرا، فهو يفرق بين "التدخلات المطابقة" Interventions conformes التي تقوم بها الدولة، و"التدخلات غير المطابقة"Interventions non conformes التي تقدم عليها. ويقصد بالتدخلات المطابقة تلك التي تؤدي إلى تغيير مباشر في منظومة الأسعار، وهي تدخلات يراها مشروعة في نظره، عكس التدخلات غير المطابقة، والمتمثلة على سبيل المثال في تحديد أسعار الأكراء، أو نسب الفائدة. وحتى إن كان لا يتجاهل أهمية حقوق الملكية، فإنه كان يرى في حرية الأسعار معيارا حقيقيا لنظام

اقتصادي حر. فإذا نحن اعتمدنا الفكرة القائلة باستحالة وجود مجتمع حر خارج حماية قوية لحقوق الملكية الفردية، فإن المنطق يقود إلى التأكيد بان الضريبة – وبالتالي الدولة- هي بطبيعتها غير متلائمة مع المبادئ المؤسسة للمجتمع الحر.

والسؤال المطروح، هو ما هي الدواعي إذن من وجودها ؟ هناك جوابان ممكنان على هذا السؤال : أولهما ، وهو الجواب الذي نتبناه نحن، يقتضي أن نقول بان وجود الدولة لا يستند على أي مبرر أخلاقي أو علمي، ولكنه يشكل نتاجا صافيا لبروز العنف في المجتمعات الإنسانية. غير أن الإجابة المعتادة التي تُقدم بخصوص هذا السؤال تتمثل في القول بان هناك مجموعة من المهام لا يمكن أن تضطلع بها إلا الدولة، أو أنها على الأقل هي الوحيدة التي يمكن أن تنجزها بشكل أفضل من الأفراد غير المنظمين. نحن لا ننكر مدى صعوبة فهم إمكانية وجود حالات استثنائية لهذا المبدأ العام، المتمثل في إدانة استعمال الإكراه، حتى وإن أعطي طابع الشرعية القانونية. ولكننا نجد أنفسنا مضطرين أمام عمومية القبول بالطابع النافع للدولة كتبرير، لأن نتعمق في ذلك، آخذين في الاعتبار إننا أمام تبرير نفعي بالدرجة الأولى.

القبول بالضريبة

إن موضوع الرضى بالضريبة والقبول بها، من الموضوعات القديمة التي تناولها الفكر السياسي. فالحركة البرلمانية إنما نشأت من الرغبة في الحد من السلطة المطلقة للحاكم في اقتطاع الموارد من المواطنين. وحتى يضفي عليها طابع المشروعية، قرر أن تحظى الضريبة لزوما برضى وقبول المواطنين. إلا أن القبول الذي تعرب عنه أغلبية من المصوتين في برلمان يفترض أن يمثل سكان بلد من البلدان، أو جهة من الجهات، لا يشكل أكثر من "قبول جماعي"، وهو بذلك مجرد قبول افتراضي. أما المشكل الحقيقي، فإنه يكتسي طابعا آخر : وهو كيف يمكن التوفيق بين الطابع الإكراهي للضريبة وبين الممارسة الفردية للإرادة الحرة. أو بعبارة أخرى، كيف يحدث أن يقبل أفراد، بأن يمارس عليهم الإكراه برضاهم؟

هناك حالة واحدة يتضح فيها هذا الأمر، وهي حالة فريدة، أنها تلك التي يُتخذ فيها "القرار الجماعي" بالإجماع، بحيث يقبل كل واحد بتمويل خدمة من الخدمات،

على أساس أن يتعهد الآخرون بالقيام بنفس الشيء ، وهو ما يقوم به مثلا الأعضاء المنتمون إلى جمعية أو إلى ناد ، فانا أؤدي مساهمة لأنني اعلم أن الأعضاء الآخرين . أعطوا موافقتهم على الالتزام بأداء مساهمتهم أيضا . وبهذا يصبح ممكنا تحقيق أهداف لا يقوى على الوصول إليها شخص واحد بشكل فردي . والواقع أنه لا يوجد فرق كبير ، بين هذا الوضع والوضع الذي يتم فيه تبادل عادي ، فالطرفان المتبادلان يقبلان ، بكل حرية ، "الإكراه" المتمثل في الوفاء بالالتزامات ، تماما كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء جمعية من الجمعيات حينما يقولون "بالإكراه" المتمثل في أداء مساهماتهم . ويبقى من الممكن دائما أن يرفض احدهم إجراء التبادل ، أو أن يعلن انسحابه من الجمعية . وهذا ما يضمن الطابع الحر الذي يطبع القرارات . ولكن السؤال المطروح هو هل بالإمكان الخروج عن الدولة؟ إننا في عالمنا الحديث ، ما أن نقوم بالإقامة فوق رقعة ترابية – وكل واحد منا يختار بالضرورة منطقة ما للإقامة حتى نصبح مجبرين على الخضوع للدولة التي تخضع هذه الرقعة تحت نفوذ سلطتها القانونية ، وحتى تتوفر على احتكار استعمال الإكراه القانوني داخلها .

ومن بين المبررات العديدة لظاهرة الدولة ، استطاع الاقتصاديون أن يبلوروا تبريرا قد يبدو قويا بشكل خاص ، إنه يعطي الانطباع للوهلة الأولى ، بأنه يشكل ذاك الاستثناء العجيب للمبدإ العام المتمثل في اعتبار كل إكراه عملا غير مشروع ، بما في ذلك الإكراه القانوني ، ويعرف هذا التبرير "بنظرية المصالح العمومية" . وهي تقتضي أن توجد هناك بالفعل ، مصالح عمومية تتميز بكونها مصالح ما كان لها أن تعرف طريقها للوجود لو أننا لجأنا إلى مساطر السوق وإلى التمويل الاختياري . في حين أن الإنتاج العمومي لها يحقق الفائدة للجميع بفضل الاقتطاع الضريبي . وكما رأينا من قبل فقد تكون هناك مصالح عمومية ، يصعب أو يستحيل ، إن لم يكن من المكلف جدا ، اللجوء إلى إقصاء الرافضين للأداء مقابل الاستفادة منها . مما يولد في مثل الحالة ، مخاطرة احتمال ظهور سلوكيات "المسافر السري" بمعنى أن كل مواطن سيعتبر أن هذه المصلحة ستظل رهن إشارته حتى وإن لم يساهم فيها ، ما دام الآخرون سيفعلون . مما يدفع إلى الامتناع عن الأداء ، وبالتالي عدم إخراج هذه المصلحة إلى الوجود . وتشكل مصلحة الدفاع الوطني النموذج التقليدي لمثل هذه

المصالح ، فلو انه كان ضروريا الاعتماد على التمويل الإرادي للمواطنين، لما وجدت هناك خدمات للدفاع الوطني بسبب اتكال كل فرد على الآخرين.

ويظهر أن هذه النظرية تستوفي، من الناحية الشكلية، شروط الصرامة، ولكنها تظل في الواقع نظرية تحكمية بشكل قوي. ذلك أن هذا النوع من التفكير لا يمكن القبول به إلا في حالة واحدة ، وهي تلك التي يكون فيها كل المواطنين متفقون بالإجماع، لا فقط على إنتاج هذه المصلحة العمومية، ولكن على إنتاجها وفق مواصفات وكميات في غاية الدقة . إلا أن مثل هذه الحالة تصبح ذات طابع افتراضي بامتياز، بمجرد أن يرتفع عدد أفراد هذا المجتمع. فلنأخذ إذا شئتم، المثال المتعلق بإنتاج خدمات الأمن الجماعي، أي ما يصطلح عادة على تسمية "بالدفاع الوطني" (وهو تعبير ذو حمولة لا تخلو من خطورة لأنها تفرض مسبقا وجود امة، وبالتالي وجود دولة) فالقول بأن على الدولة أن تقدم خدمات في مجال "الدفاع الوطني" هو نوع من الغموض الذكي، ولكنه صادر عن سوء نية. فلا وجود لشيء يمكن إدراجه ضمن "الدفاع الوطني" وكل ما هنالك فقط، مجموعة غير محدودة من خدمات الدفاع، شديدة الاختلاف، ولا يمكن إنتاجها جميعها : ذلك أن ساكن مدينة مارسيليا مثلا لا يكترث بأمر الدفاع عن باريس، إذا تم نسيان الدفاع عن مارسيليا ، والمناوئ للسلاح النووي. سيفضل استعمال الأسلحة العادية عوض السلاح النووي. وسيعتبر المناضل من أجل السلام ان خدمات الدفاع الوطني بمثابة الشر العمومي، وليس بمثابة المصلحة العمومية الخ ، ومن البديهي أن يكون من الخطأ في مثل هذه الظروف، أن نقول بأن دور الدولة، هو أن تنتج خدمات عمومية تمول بواسطة الضرائب، وأن ذلك يرفع من درجة الراحة للمواطنين. فالواقع هو أن الادعاء بان كل مصلحة، إنما هي مصلحة عمومية، يتيح المجال لمن يرغبون في الاستفادة منها أن يُحمِّلوا غيرهم جزءا من تبعات التمويل المرتبط بها . ومن هذا المنظور يصبح من الأليق النظر إلى الأمور بشكل معاكس، والقول بالتالي، بان وجود الدولة، هو الذي يجعل بعض المصالح تنتج بواسطة مساطر عمومية، عوض أن تنتج بواسطة مساطر خصوصية أي إرادية.

وكما سبق أن رأينا ذلك من قبل، أثناء حديثنا عن إعداد المجال، فلو انتفى وجود الدول، لتشكل العالم بكل تأكيد، على صورة ملكيات مشتركة صغيرة، وبأعداد لا تحصى ولا تحصر. وطبيعي إذاك، أن يكون على السكان المنتمين لكل ملكية مشتركة، أن يجدوا حلا لمشاكل الأمن مثلا. وسيكون عليهم أن يختاروا بين اللجوء إلى الحلول الفردية، واللجوء إلى مساطر القرار الجماعي. غير أن القول بأن الاختيار قد يذهب أحيانا بشكل إرادي، وتحت ظروف معينة إلى المسطرة الجماعية، فإن ذلك لا يعني تبرير منح بعض الرجال (رجال الدولة أو الجماعات العمومية) الحق في أن يلعبوا دور المحتكر لاستعمال الإكراه القانوني على مستوى رقعة ترابية محددة. مما يسمح لهم باتخاذ القرار وحدهم بشأن المصالح والخدمات التي يمكن اعتبارها عمومية لتنتج بالتالي بواسطة الضرائب. فنحن حينما ندخل ملكا مشتركا، فإننا نعرف القواعد التي تؤخذ على أساسها القرارات، نعرف أن تقديم بعض الخدمات يتطلب قرارات جماعية يُلجأ في إصدارها إلى مساطر خصوصية للتصويت، وبالتالي فنحن نعرف أنه من المحتمل جدا أن لا نكون متفقين مع أحد القرارات التي قد تتخذها الملكية المشتركة، ومع ذلك يتم الدخول بكل حرية إلى الملكية المشتركة والقبول بضوابطها وقواعدها، كما يمكن الخروج بكل حرية من هذا الملك المشترك.

فكرة الرضى والقبول بالضريبة هي إذن ، فكرة خاطئة، ولأجل ذلك وجب علينا أن نتوجه تلقائيا إلى البحث عن وسيلة تمكننا من إنتاج مصلحة وفق مساطر خصوصية عوض المساطر العمومية. وفي مجتمع حر، علينا أن نبحث عن المساطر التي تسمح لنا بالحد من قوة الضغط الذي يمارسه المجال العمومي. بالطبع، نعلم أنه ليست هناك وصفة سحرية لذلك، وان تاريخ البشرية سيطبع باستمرار بطابع الصراع الجوهري بين الأفعال الإكراهية والأفعال الحرة، ولكن هذا لا يمنعنا من أن نفكر في وسائل احتواء هذا الإكراه.

الضريبة المدمرة

كل التبريرات المناهضة للضريبة التي صادفناها حتى الآن ، تنتمي لمجال الفلسفة الاجتماعية. وبالنظر لكون هذه المقاربة لا تحظى بقبول جميع الأفراد، فإننا

سنحاول هنا أن نقوم بتنازل لفائدة جماعة النفعيين، من خلال طرح تساؤل حول مؤثرات الضريبة. فنقول أن أنظمة الاقتطاعات الإجبارية الحديثة، تساهم في بروز ثلاثة أوجه كبرى للتمييز. وهي كلها تقود إلى اللامسؤولية. وبذلك تشكل مصدرا للبطالة، والجمود الاقتصادي.

فهناك أولا، *التمييز في الاختيار بين الحاضر والمستقبل*. وهذه أمثلة تساعد على توضيح كيف أن نظام الاقتطاعات الإجبارية، يعاقب على اختيار المستقبل بدل اختيار الحاضر. وهو بالتالي يساهم في تعطيل وتيرة مراكمة رأس المال، ووتيرة النمو. وهذا ما يحدث فيما يتعلق بالضريبة على الدخل، فكل من يحصل على دخل ناتج عن نشاط إنتاجي في السوق، يخضع تلقائيا للضريبة على الدخل، وما فَضُلَ عن ذلك يكون مآله أن يُصرف في الاستهلاك أو أن يُدَّخَر.

فإذا اختار أحدهم أن يصرف ما فَضُلَ من الاستهلاك، فإن عنصر الضريبة يغيب بذلك نهائيا. أما إذا اختار الادخار، فإن العائدات المستقبلية المحصلة من هذا الادخار ستكون بدورها محط إخضاع للضريبة على الدخل، مما يؤدي بشكل طبيعي إلى تحفيز اقل على الادخار ومراكمة رأس المال، ويُقَلِّصُ بالتالي من وتيرة الرفع من مردودية عمل الأُجَرَاء، ويُقَلِّصُ، من باب النتيجة الحتمية من قيمة الأجر الحقيقي. ويمكننا أيضا أن نؤكد أن هذه الضريبة تدفع إلى إضعاف الحافز على تطوير رأس المال البشري، مادامت كل مردودية مستقبلية ناتجة عن فعل تكويني، أو اكتساب لمعارف جديدة، أو إقدام على مخاطرة، مآلها إلى أن تُقلَّص بدورها بعد تحصيل الضريبة.

وبحسب ما هو رائج من أفكار اليوم ، فإن البطالة قد تكون ناتجة عن مبالغة كبيرة في استبدال راس المال مقابل الشغل، سببها إخضاع هذا الشغل لمستوى يفوق الحد من الضريبة. والحقيقة أن هذه الفكرة خاطئة من أساسها. وذلك لأن مراكمة رأسمال، تقتضي وجود ادخار مسبق، بينما نجد أن نظام الاقتطاعات الإجبارية يحفز على الاستهلاك عوض الادخار.

مما يخلق حالة من فرض مستوى مبالغ فيه للضريبة على رأس المال، تكون هي السبب في الحد من رفع مردودية العمل. فلو كان هناك تراكم قوي لرأس المال،

لارتفعت المردودية بشكل أسرع، ولتمكنا من تقديم أجور حقيقية أكثر ارتفاعا، بل لكان هناك بالتأكيد، توسيع للوعاء الضريبي، بفعل التطور السريع للأنشطة الموجودة، وبفعل ظهور أنشطة جديدة.

فالعدد الكبير من الضرائب الذي يخضع إليه رأس المال، يقلص أيضا التحفيز على مراكمة رأس المال أو على الأقل بعض أشكاله. ذلك أن هذا الرأس المال يمكن أن يخضع بالإضافة إلى الضريبة على الدخل، إلى رسوم نقل الملكية، ورسوم التحويل وإلى الضريبة على الثروة وما إلى ذلك. بل حتى الضريبة على القيمة المضافة نفسها، تطال المداخيل المحصل عليها من رأس المال، مادامت على عكس ما يدعيه البعض ضريبة غير مفروضة على الاستهلاك، ، ولكنها ضريبة على القيمة المضافة أي كما يدل على ذلك اسمها، على المداخيل ، بما فيها تلك المحصلة من رأس المال.

وأخيرا ، نجد أن من العوامل الأساسية للحد من مراكمة رأس المال، وجود نظام للمعاشات مؤسس على قاعدة التوزيع وليس على قاعدة الاستثمار. ذلك أن باستطاعتنا أن نمول الحاجيات المرتبطة بسن التقاعد عن طريق الاقتطاع القسري من المداخيل الراهنة عوض تمويلها عن طريق المجهودات المبذولة من اجل الادخار القبلي.

أما التمييز الثاني *فهو التمييز الحاصل بين التبادل وبين السيادة المطلقة*، ذلك انه نظرا للضروريات الإدارية فإن الاقتطاعات لا تمس فعليا إلا المداخيل الناتجة عن التبادل، أي تلك التي تمر عن طريق السوق، والتي تكون لها بالتالي قيمة تجارية. ومن هذا المنظور، وفي ظل نسبة متساوية للمساهمات الاجتماعية، فإن الأمر لا يختلف بين ضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة على الدخل، كلاهما متساويان تماما، وهما معاً يضربان مبدأ خلق الثروة عن طريق التبادل. وهكذا نجد أنه في مجال الشغل، وأيا كانت الطبيعة الإدارية للوعاء الضريبي، فإن ما يتم المعاقبة عليه من خلال نظام الاقتطاعات الإجبارية، هو فعل التبادل بين الأجر وبين خدمات الشغل. ولنا أن نقول مثلا أن المساهمات الاجتماعية لا تشكل فقط اقتطاعا من الأجور، ولكنها تشكل أيضا ضريبة مفروضة على النشاط المقاولاتي. لذلك نجد أنه من الخطورة بمكان مثلا، تخفيض نسبة الاقتطاعات الاجتماعية بالنسبة للعمال غير المؤهلين، وإسقاطها على

الآخرين، لأن ذلك ما يسبب في تقليص حوافز المقاولين على التشغيل، وحوافزهم على اختيار ذوي الكفاءات.

إن الاقتطاعات الإجبارية تقود إذن إلى بروز ظاهرة شيوع "اللامهارة" و "اللاكفاءة"، وهي الظاهرة التي تعرقل التطور الاقتصادي، حيث أن الأفراد يجدون أنفسهم محفزين على إرضاء رغباتهم بأنفسهم، عوض إرضائها عن طريق التبادل. وقد يكون من الأفضل السماح لمن يرغبون في الرفع من مدة عملهم أن يفعلوا ذلك، دون ان يعاقبوا بخصم اقتطاعات متناسبة مع دخلهم، أو متصاعدة، حتى تمكنهم من اللجوء إلى السوق للحصول على الخدمات المتخصصة المقدمة من طرف من هم أكثر أهلية منهم. ولاشك أن هذا سيكون أكثر نجاعة بالنسبة للشغل، من أن تقتطع ضرائب ورسوم من أجل تقديم المساعدة على الوظائف الصغيرة أي الأشغال التي لها مردودية ضئيلة، مما يؤدي في الواقع إلى البطالة.

أما التمييز الأخير الذي ينتج عن الضريبة، *فهو التمييز ضد الأهلية في العمل*. إننا نجد أن المجهود الهامشي، الذي يعتبر الأصعب، لا يقابل من طرف نظام الاقتطاعات الإجبارية، إلا بالإحباط وعدم التشجيع، خصوصا عن طريق تصاعدية الضريبة على الدخل. فالارتفاع الاستثنائي لمستوى نسبة الاقتطاعات الهامشية، والتي قد تصل إلى نسبة 80 في مائة وحتى 90 في المائة من المداخيل، إذا نحن أخذنا في الاعتبار جميع أنواع الضريبة والاقتطاعات الاجتماعية، يشكل عقابا استثنائيا لكل أولئك الذين يرتكبون جناية العمل الجاد والمضني، ويبدعون، ويدخرون وبالتالي، يوفرون لغيرهم المصالح ومناصب الشغل. خصوصا وان المقاول، كما رأينا من قبل، يتحمل وحده تبعات إخفاقاته كلها ولكنه حينما ينجح، فإن الجزء الأكبر من نتائج مجهوداته تتم مصادرتها. وهكذا نرى أن فرنسا تحولت، بفضل نظام ضريبي كان من المفترض أن يحقق تساوي الحظوظ، لشعب من المأجورين الذين تقل فرص عملهم بقدر ما يقل عدد المقاولين. وكان الأجدر أن تحول إلى شعب من المقاولين.

فعلى عكس ما تقوله إحدى الأيديولوجيات الشائعة، فإن أفراد مجتمع من المجتمعات، أفراد متضامنون ومترابطون فيما بينهم. وبذلك فإن من شأن الأجر

الحقيقي لعامل غير مؤهل أو قليل الأهلية أن يزداد ارتفاعا، كلما ارتبط عمله بقدر أكبر من رأس المال، وبعدد أكبر من العمال المؤهلين أو بأحسن المقاولين المجددين. وهذا هو السبب الذي يجعل من غير الممكن إجراء التحويل، من مجموعة إلى أخرى، دون اللجوء إلى تغيير نظام التحفيزات في مجمله، ودون أن تحصل هناك ما يسمى بالمؤثرات غير المنتظرة.

فالوضعية الضريبية الحالية تدفع إلى هجرة الكفاءات الأكثر مردودية والأكثر إبداعا، وهي توقف توافد العناصر الأكثر مردودية، مما يقلص بالتالي من إمكانيات النمو وخلق مناصب الشغل المدرة للربح.

وبالموازاة مع هذا، نجد أن النزعة الحمائية للدولة أدت إلى إضفاء الطابع الجماعي على الأرباح. وبذلك أصبح جزء متصاعد من مستوى رغد عيش كل منا، مرتبط بالمجهودات الشخصية التي يبذلها في العمل وفي الادخار. ومن نتائج هذا حدوث تغيير عميق في السعر النسبي بين حالة الشغل وبين حالة اللاشغل، وهذا ما يؤدي إلى ظهور الحلقة المفرغة التالية، وهي المتمثلة في كون عدد متصاعد من الأفراد يعيشون على حساب عمل عدد متناقص من الأفراد الآخرين، وذلك بفضل التعويضات الاجتماعية، والتعويضات عن البطالة، ومختلف التعويضات الأخرى. إن الربح الهامشي الذي نحصل عليه من خلال دخول سوق الشغل يكاد يكون إذن، اقرب من الصفر. وقد يكون سالبا أحيانا. فالنظام الضريبي يحث على عدم الشغل أو على عدم تقديم فرص الشغل، لأنه يؤدي إلى حالة تصبح فيها تكاليف المجهود، ذات طابع فرداني، ولكن تصبح فيها الأرباح أيضا ذات طابع جماعي بشكل متصاعد. مما يجعل الهدف الذي يسعى إليه كل واحد هو أن يقلص مجهوداته الخاصة إلى أدْنى حد لها، وأن يرفع إلى أقصى حد ممكن هامش ما يحصل عليه عن طريق التحويل.

لذلك فإذا كانت هناك من توجيهات نعطيها في مجال الإصلاح الضريبي، فإننا نقول بوضوح، بأنه لابد من إعادة إقرار المسؤولية الفردية. وبعيدا عن التفاصيل التي يمكن أن نحيط بها المقترحات الممكن تقديمها، نورد هنا الأمثلة التالية:

- خصخصة التأمين على البطالة؛ المساهمات مع المخاطرة والاختيارات الفردية.

- حذف النسبة المرتفعة جدا للضريبة على المستقبل، مما قد يعيد الاعتبار للمسؤولية حيث أن من شأن هذا الإجراء أن يدفع كل واحد إلى تَحمُّلِ التبعات المستقبلية لاختياراته الراهنة. وكوسيلة لذلك يمكن اعتماد الإعفاء الضريبي عن الادخار ضمن الضريبة على الدخل، بمعنى أن نقر ضريبة على المصاريف الشاملة. فكما نعلم جميعا، فإن إعادة الانطلاق الاقتصادي، عكس ما يقال عادة، لا يمر عبر الاستهلاك، ولكن عبر الادخار.
- إصلاح "التأمين الاجتماعي" وهو ما يتأتى من خلال إعادة بناء المنافسة وحرية الاختيار في مجال التأمين على المرض.
- حذف التدرج التصاعدي للضريبة على الدخل، مما قد يعيد الروح إلى التدريب على الشغل وعلى الإبداع والتجديد.
- وأخيرا هناك بطبيعة الحال، التقليص من نفقات الدولة، وهو ما قد يشكل الإجراء الحقيقي المساعد على تقليص الطابع الجماعي للمجتمع، وبالتالي على الرفع من حصة المسؤولية الفردية، وبما أن البطالة ارتفعت بالموازاة مع ارتفاع النفقات والمداخيل بالنسبة للقطاع العام؛ فلابد من التقليص من حصة هذا القطاع أي التقليص من حصة التحويلات. إن إعادة الاعتبار لمبدأ حرية التعاقد داخل سوق الشغل هو الحل الوحيد لمشكل البطالة.

والآن، تعالوا نتخيل عالما لا وجود فيه لضرائب، ولا لمساهمات اجتماعية، أو على الأقل عالم لا وجود فيه إلا لضريبة واحدة، وهي ضريبة الاستثمار أي ضريبة يكون مقدارها الضعيف موحدا بين الجميع على الأرجح. إذاك سيكون الكل متحفزا للحركة وللتجديد وللعمل وللادخار بقدر يجعله مدركا أن بإمكانه الإحتفاظ بمجموع ما ينتجه من مجهوده، ما دام مقدار الضريبة لا يرتبط على الإطلاق بمقدار الجهود التي يبذلها. لا شك أن نتيجة هذا ستكون لا محالة، المزيد من الازدهار وسنجد أنفسنا وسط مجتمع أكثر عدالة، لأنه مجتمع أكثر احتراما للملكية الخاصة وبالتالي أكثر احتراما لشخصية كل واحد.

الفصل التاسع عشر

عولمة أم اندماج جهوي؟

تشكل حرية التبادل العنصر المحوري في كل برنامج ليبرالي. ويحق لنا أن نفتخر بما تحقق من تطور خلال العشريات الأخيرة في مجال تحرير المبادلات، وخصوصا فيما يهم تبادل السلع والخدمات، ورؤوس الأموال والأشخاص .إلا أن هناك اتجاها فكريا سائدا ومهيمنا، وهو اتجاه مقبول حتى لدى أولئك الذين يعتبرون أنفسهم ليبراليين، يقول بان العولمة غير صالحة، وأن الاندماج الجهوي أمر جيد. ولقد ارتقت هذه الصيغة الأخيرة، المتعلقة بالاندماج الجهوي، خصوصا بالنظر لنموذج الاندماج الأوروبي، إلى مرتبة التابوه الذي لا يقبل المناقشة. بل وأصبح ينظر بعين الرضى إلى من يسمون أنفسهم المناصرين لأوروبا. وأصبح ينظر في مقابل ذلك بنوع من الانتقاص إلى دعاة العولمة، أي مواطني العالم غير المؤمنين بالحدود الوطنية. فبالنسبة لؤلئك الذين يتبنون الفكر الإيديولوجي الجاهز في عصرنا الحاضر والذي يروج له من طرف وسائل الإعلام والسياسيين، فإن من شأن الاندماج الأوروبي أن يشكل مصدرا للنمو وللتشغيل، في حين أن العولمة لن تؤدي إلا إلى البطالة والإفلاس. فكيف يمكن شرح هذه المعجزة التي تجعل من تحرير المبادلات، إذا ما طبق داخل الحدود الاعتباطية لأوروبا السياسية أمرا حاملا لمنافع وفوائد، يمكنها أن تنقلب إلى عكس ذلك إذا ما تم الدفع بتطبيق هذا التحرير إلى ابعد من الحدود الأوروبية؟ الحقيقة أنه لا وجود لأي منطق مبرر لذلك. ولكن النظرية السائدة تسعى بالطبع، إلى إيجاد شبه تبريرات تتمثل مثلا في مقابلة الطابع المنظم للسوق في أوروبا مع الطابع غير المنظم للسوق العالمي، أو في الادعاء بأن المنافسة لا يمكن أن تلعب دورها بنجاعة وبعدل إلا في إطار الدول المتشابهة. وبديهي أن كل من يدرك القواعد الأساسية لعلم الاقتصاد، سيجدان هذه التبريرات خاطئة، ومع ذلك فهي تقبل في

أغلب الأحيان. والواقع أن المفارقة الحقيقية ليست هي تلك الموجودة بين الاندماج الجهوي والعولمة، ولكنها تلك الموجودة بين الحرية والحمائية. فحتى فكرة سوق "منظمة" فكرة تحمل تناقضا على مستوى تركيبتها اللغوية. وبشكل أكثر دقة فإن هذه الفكرة توحي بأن السوق حينما يحترم القواعد، كتلك المرتبطة باحترام العقد، فإنه يدخل في مسلسل التنظيم الذاتي، ولكننا حينما نتحدث عن سوق منظَّمة فإننا لا نتصور بالضرورة هذا التنظيم التلقائي ولكننا نذهب بتفكيرنا إلى تنظيم ممركز، وهو عكس ما نقصده تماما. فما لا يقبل به دعاة إخضاع كل شيء إلى السياسية ولا شيء غير السياسة le tout politique هو أن تتحول أوروبا إلى "أوروبا الأعمال" التي من شأنها أن تمثل في الحقيقة أوروبا المبادلات والحرية. غير أن المجالات التي تتقدم فيها السياسة هي نفسها المجالات التي تتراجع فيها الحرية؛ فالاندماج السياسي يدمر الاندماج الاقتصادي. ذلك أن رجال السياسة هم بكل تأكيد الأعداء الحقيقيون للسوق، سواء كانوا منتمين إلى اليمين أو إلى اليسار. فهم يفضلون التنديد بالجوانب السيئة التي يزعمون أنها تنتسب للعولمة، كما يفضلون أيضا أن يبحثوا لهم من بين وسائل الإعلام المقربة منهم من يتوسط لهم لدى الرأي العام.

التبادل الحر: أرباح ومخاوف

إن فوائد التبادل الحر أصبحت واضحة للعيان، وفارضة نفسها بشكل، نكاد معه أن نتساءل عن الأسباب التي تمنع من الاعتراف بها. فالطابع الاستثنائي الذي يطبع الكائنات البشرية هو كونهم يختلفون بعضهم عن بعض اختلافا يهم القدرات والكفاءات والمؤهلات، كما يهم الحاجيات، والأهداف.ومن هنا جاءت الحاجة إلى التبادل بين الأفراد. فقد يكون من الممكن بالنسبة لكل واحد منا أن يعيش وحيدا وسط جزيرة معزولة، كما كان الشأن بالنسبة لروبينسن كروزوي، ولكن من مصلحة كل واحد منا أن يتخصص في أنشطة يرى نفسه أكثر تأهيلا فيها، نسبيا من الآخرين، على أن يشتري من هؤلاء ما يحتاجه من حاجيات لا يرى نفسه قادرا على إنتاجها بنفس مواصفات الجودة التي يستطيع الوصول إليها غيره، إن هذا المبدأ الذي يطلق عليه أحيانا مبدأ الامتياز بالمقارنة avantage comparatif، معروف في النظرية

العالمية للاقتصاد منذ أن أعلن عنه دافيد ريكاردو David Ricardo.

والحقيقة أن نظرية التبادل العالمي، لا تمثل سوى مجرد تطبيق للنظرية العامة للتبادل وللتخصص بين الأفراد، حينما يتواجد هؤلاء الأفراد في فضاءات وطنية مختلفة. وهذه النظرية نفسها، هي بشكل اعم نتيجة منطقية لفرضية العقلانية الإنسانية والتي تقول بأن المرء حينما يصبح قادرا على تحديد أهدافه بكامل الدقة، فإنه يصبح قادرا أيضا على أن يلائم أفعاله مع هذه الحاجيات، وعلى تقييم الحد الذي يمكن معه أن تفرض عليه مصلحته أن يقوم بالتبادل مع الغير عوض أن يقوم بإنتاج ما يحتاجه بنفسه.

إن نظرية التخصص الدولي أو نظرية الامتياز بالمقارنة، باعتبارها نتاجا خالصا للمنطق يسمو عن الطعن، تشكل بالفعل أحد أهم عناصر النظرية الاقتصادية في مجملها وأقواها وأكثرها حضورا، فهي التي كان من المفترض أن تكون المؤهلة لأن تشكل مصدر وحي بالنسبة لكل القرارات التي تدخل في مجال السياسة الاقتصادية.غير أن شيئا من ذلك لم يتم. بدليل التعميم الذي تعرفه الحمائية عبر العالم وعلى مر الزمن. هناك سببان فقط يمكن من خلالهما فهم حقيقة هذا الوضع. وهما الجهل أو المصلحة. ذلك أن علينا أن نستحضر دائما أن الحمائية، إنما هي التعبير الحقيقي عن سلطة الإكراه الصادر عن الدولة وهي تفترض أن يقوم رجال الدولة بمنع مواطنيهم من الإقدام على بعض العمليات التجارية المربحة، أو أن يخضعوهم على الأقل، لأداء الرسوم الضريبية في مقابل ذلك. غير أن هؤلاء الرجال الذين يستعملون سلطتهم الاحتكارية في ممارسة الإكراه القانوني، يجهلون أنهم يسيئون بالضرورة من خلال ذلك، إلى مستعملي التبادل المحتملين أو أنهم يضرون بمصالح هؤلاء المتبادلين لتلبية بعض المصالح الخاصة.

إننا لا نستطيع أن ننكر، أن الجهل يشكل في أغلب الأحيان، السبب الرئيسي للجوء إلى الحمائية. جهل رجال الدولة، وجهل المواطنين الذين لا يقدرون حقيقة ما تكلفهم هذه الحمائية. وأنه لَمِمّا يصدم المتتبع، أن يرى أن العديد من الرجال ومن النساء، ممن أدركوا من خلال الدراسات الجامعية، حقيقة مبدأ الامتياز بالمقارنة،

عاجزون كل العجز عن استخلاص النتائج الملموسة، المفروض أن تتمخض عن ذلك على ارض الممارسة الواقعية. لذلك فنحن نلح على أن يتعمق الأفراد في معرفة هذا المبدأ، وأن يسبروا أغواره، وأن يفكروا في مظاهر تطبيقية.

إلا أن الانشغال بحماية المصالح الفردية والقطاعية، هو ما يدفع إلى البحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى هذا الطابع المعمم للحمائية، إنه نتاج لتدبير "سوق سياسية". أي تدبير لهذه المساطر التي يحاول بواسطتها رجال السياسة، الوصول إلى أهدافهم الشخصية. فقد أوضح ذلك مانكور أولسون Mancur Olson حينما قال، أن السياسيين يحاولون الحصول على أقصى قدر ممكن من الأصوات في الانتخابات، لذلك فإن من مصلحتهم أن يقدموا امتيازات يسهل الوصول إليها من طرف الفئات المستهدفة وأن يعملوا في مقابل ذلك على أن تكون تكلفة هذه الإجراءات موزعة ولا أذى من ورائها. فالحمائية تجسد هذه الفكرة بشكل واضح جدا : حيث أن بإمكان رجال السياسة أن يجلبوا عطف المقاولين والمأجورين بإقدامهم على حماية نشاط معين من خلال تصرفهم في الرسوم الجمركية. فتكلفة هذا الإجراء، علاوة على التكلفة الإدارية المتمثلة في استخلاص رسوم الجمارك، تبرز حينما ترى أن ثمن بيع المصالح المطابقة أكثر ارتفاعا مما يمكن أن يكون عليه في وضع التبادل الحر. ومع ذلك بالإضافة إلى ضعف تنظيمهم وكثرة عددهم وقلة علمهم ، فإنهم لا يشعرون ولا يكترثون بتكلفة الحمائية التي يرون فيها شيئا مشتتا وعديم الأثر. وهكذا يستطيع رجال السياسة بفضل تعداد هذه الامتيازات الحمائية الخاصة، أن يقووا صفوف زبنائهم الانتخابيين.

وفي مقابل هذا، نجد أن تحرير المبادلات يصطدم بمعارضة المصالح المنظمة التي أَلِفت أن تستفيد من الحماية. لذلك فإنه من الصعب الإقدام على تطبيق نظام تحرير المبادلات، وخصوصا إذا اخترنا تطبيقه تدريجيا ؛ ذلك أننا بمجرد شروعنا في مسلسل التحرير تزداد حساسية كل منتج اتجاه ما يمكن أن يتكبده من خسارة في المستقبل من جراء تحرير المبادلات. وهو نسبيا، أقل حساسية اتجاه ما يمكن أن تجنيه من أرباح من جراء تحرير المبادلات، وبالتالي في تخفيض الأسعار، بالنسبة للبضائع والسلع التي سيشتريها بثمن اقل.

من هنا نرى أن الاتفاقيات المبرمجة من اجل خلق مناطق للتبادل الحر، أو "للسوق المشتركة" تشكل تقنيات ناجعة للتحرير، ونفس الشأن ينسحب على المفاوضات العالمية المتعددة الأطراف، كمفاوضات الكاتGATT أو المنظمة العالمية للتجارةOMC، فهي تسمح من خلال طابعها العام، بتجاوز معيقات المصالح القطاعية، بحيث أننا، حتى في حالة معارضة بعض المنتجين لمسلسل التحرير، فإننا سنجد منتجين آخرين، ممن سيجدون فيه منافذ خارجية جديدة، وسيجد فيه المستهلكون عرضا متنوعا للمنتوجات بأسعار منخفضة. صحيح انه لا توجد حكومة تقبل بكامل السهولة أن تُلغي أو أن تُقلص تباعًا من الرسوم الجمركية. لأنه لا يوجد منتج واحد يرغب في أن يكون أول من يتحمل تبعات تحرير الأسعار. ونفس الأمر ينسحب على الحكومات، إذ لا توجد حكومة يمكنها أن تقبل بتفكيك أُحادي الجانب للأسعار، حتى وإن كان من شأنه أن يؤدي بالضرورة، إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمواطين ! إن إقدام حكومة من الحكومات على تطبيق مسلسل الحرير الشامل والمتعدد الأطراف كفيل بأن يجعل هذا المسلسل أكثر قبولا من طرف المنتجين، مادام البعض منهم يستفيدون منه كمصدرين أو كمقتنين للموارد المستوردة. وهكذا، وبالرغم من أنه ليس من الضروري أن يكون الرابحون والخاسرون هم دائما نفس الأطراف ، فإنه من الممكن أن تحصل هناك موازنة تعويضية بين الخسارة والربح ...

فإبان خلق السوق الأوروبية المشتركة، أبدى العديد من المنتجين تخوفهم من ان يجردهم منافسون أوروبيون جدد من أسواقهم الداخلية. إلا أن الأرباح التي أفرزتها السوق الأوروبية المشتركة، جاءت واضحة وسريعة بما يكفي لتحفيزهم على الانخراط الواسع في المسلسل الجديد للتحرير، لدرجة أن أي عودة للدول الأوروبية إلى نظام الحمائية أصبح يبدو من قبيل الأمور الملغاة كليا.

هناك جملة من الاقتراحات الهامة المتفرعة عن مبدأ التخصص الدولي الذي أثرناه سابقا. من بينها انه من البديهي ان يكون لكل بلد (مكون من مجموعة من الأفراد تقيم في رقعة ترابية محدودة) ما يتبادل به مع غيره، اعتبارا لكون التبادل لا يجد تفسيره في الفوارق الحاصلة في قيمة التكاليف المطلقة ولكن في الفوارق الحاصلة

في قيمة التكاليف النسبية. وهكذا نجد أنه، حتى في الحالة التي يكون فيها منتجو بلد من البلدان أقل "نجاعة" من زملائهم في البلدان الأعضاء منطقة التبادل الحر، وبالنسبة لجميع أصناف الإنتاج ، كأن يكون مثلا أقل مردودية في مجال العمل، فإن هذا البلد سيجد نفسه متوفرا على مقدار من "التنافسية" في باقي المنتوجات والخدمات التي يبرهن فيها نسبيا عن أهلية وكفاءة أكبر. وبهذا المعنى، فإن مفهوم *التنافسية الشاملة لبلد من البلدان* لا معنى له. وهذا ما يدفعنا إلى التأكيد، بأنه لا داعي للخوف من أن تقصى المقاولات المنتمية إلى بعض البلدان بفعل تحرير المبادلات أو أن ينال من حظوظها داخل مسلسل المبادلات العالمية بسبب ضعف تنافسيتها. صحيح أن هذا التحرير يفرض أحداث تغييرات على الأنشطة، وصحيح أيضا أن بعض المنتجين يجدون صعوبة في التأقلم مع الهيكلة الجديدة للتكلفة، ولكن هذا كله لا يمنع من الإقرار بان فتح مجال المبادلات يبقى في عموميته إجراء مربحا.

ومن الطبيعي أن تجد المقاولات التي تعودت على الاستفادة من أعلى نسب الحماية، نفسها في أقل الأوضاع ملاءمة معهم أثناء انطلاق عملية تحرير التجارة، ولكن الحماية السابقة كانت تمكنهم من تحقيق الأرباح على حساب المنتجين الآخرين وعلى حساب المستهلكين أيضا. فالتحرير إذن، يجب أن يفهم على أساس انه حذف لحالة نهب كان يمارس على الغير من طرف بعض المنتجين وبتواطؤ مع محتكر الإكراه القانوني أي الدولة، التي تستغل ذلك، في نفس الوقت، لاستخلاص الرسوم الجمركية التي تمكنها من تمويل نفقاتها. الواقع أنه كان من الأحرى أن نبتهج عموما لتحرير المبادلات، وان نتمنى، بكل مشروعية، أن ينتشر هذا التحرير على أوسع رقعة ممكنة، إلى أن يشمل بلدان العالم بأسره. الا ان الجهل المعمم بشؤون المسلسلات الاقتصادية يخلق نوعا من الايهام البصري يجعل الأفراد ينظرون إلى الربح الذي يحصل عليه أولئك الذين يستفيدون من الامتياز الحمائي، وبالتالي إلى خسارتهم في حالة اعتماد التحرير، ولكنهم لا ينظرون إلى خسارة أولئك الذين يتحملون الأعباء الحقيقية المترتبة عن تمتيع البعض من الحماية وبالتالي إلى مقدار ما يربحونه مع اعتماد التحرير. وبعبارة أخرى هناك اعتقاد بان التحويلات الجارية بين المواطنين والمترتبة عن الحمائية تمثل ربحا شاملا.

والواقع أن الأخطاء الاعتيادية المرتبطة بحماية المبادلات وبحريتها، تنتج كلها عن مفهوم خاطئ للمقاول. فكثيرا ما نصفه بأنه شخص يستعمل تقنيات معينة للإنتاج، وأنه يسجل تكاليف "موضوعية" للإنتاج ومحددة بطريقة خارجة عنه بصفة كلية. فهي محددة من جهة من طرف التقنيات التي يضعها العلماء، ومن جهة أخرى من طرف ظروف التعويض عن عوامل الإنتاج. وانطلاقا من معرفته للتقنيات وللتعويضات يمكن للمقاول أن يحدد سعر تكلفة منتوج من المنتوجات التي ينتجها. فإذا كان هذا السعر مرتفعا بشكل قوي، عن السعر العالمي لهذا المنتوج، فإنه "غير تنافسي" وبالتالي فلاشيء يضمن لهذا المقاول أن يحافظ على نشاطه وعلى مناصب الشغل التي يتوفر عليها، غير حماية الأسعار، انه في الواقع مفهوم المقاول "الخزنة"، فالأكيد أن بعض المقاولين يتصرفون بهذا الشكل، ولكننا عوض أن نسمي هؤلاء مقاولين، علينا أن نسميهم "أصحاب الريع" أي أولئك الأشخاص الذين يستخرجون مداخيلهم بشكل تلقائي من الموارد التي راكموها، ومن الريع أو الامتيازات التي حصلوا عليها، على شكل حماية جمركية مثلا.

ولكننا نعلم جميعا أن هذا ليس هو التصرف الذي يجب أن يتصرفه الشخص الذي تطق عليه اسم "المقاول". فالمقاول الحقيقي هو ذالك ينظر إلى السوق، ويتخيل شكلا من أشكال تطوره، أو يعمل على خلق هذا الشكل المتطور للسوق. فهو شخص يتواجد في عالم لا يقين فيه على الإطلاق، إنه لا يعرف بالتدقيق الحاجيات المحتملة للمستهلكين، ولا الأسعار التي هم مستعدون لقبولها، ولكنه يقوم بمراهنات. ولأنه حدد خصوصيات السوق التي يرغب فيها، فإنه يدفع بكل ما يملكه من جهد لكي يتخيل مجموعة من مسلسلات الإنتاج التي تمكنه من أن يكون تنافسيا. أي من أن يخرج بربح. ولما كانت السوق دائمة التطور، فإن من واجب كل مقاول أن يخضع مسلسلات إنتاجه للملاءمة باستمرار.

أما صاحب الريع، فإنه لا يستطيع الصمود في عالم متغير باستمرار، إلا بفضل الامتيازات الخاصة التي تمنحها إياه الدولة، أي بفضل المساعدات وأوضاع الاحتكار أو الحمايات الجمركية. فهو يوجه طاقته نحو البحث عن هذه الامتيازات الخاصة، أكثر

مما يوجهها نحو البحث عن أفضل مسلسلات الإنتاج، أو عن المنتوجات الجديدة. إنه شخص خاسر بالضرورة، على المدى البعيد. ففي عالم متطور سيصبح، الفارق كبيرا بين قدرته الشخصية على الاستجابة لمتطلبات المستهلكين، وقدرة منافسية في العالم الخارجي. وحينما ستعجز السلطة العمومية عن الاستمرار في إرضاء متطلباته المكلِّفة، فإن مقاولته سيكون مصيرها الانهيار.

ولعل هذا ما يجعل المنافسة الخارجية مفيدة، لا فحسب بالنسبة لمستهلكي بلد من البلدان، ولكن أيضا بالنسبة للمقاولين الذين يجدون أنفسهم دائما تحت رحمة المنافسة، حتى وإن بدا ذلك متناقضا. والواقع أن المنافسة، كما أوضحنا ذلك من قبل، وكما شرح ذلك بوضوح فريدريش هايك، هي "مسلسل للاكتشاف" فالمنافسة العالمية تمنح المقاول أندر شيء على الإطلاق، ألا وهو "المعلومة"، فإذا علم منتج في بلد ما فجأة، أن هناك منتجين آخرين في العالم أصبحوا قادرين على اقتراح منتوجات أرخص ثمنا، وأحسن جودة، وأكثر جاذبية على المستهلك، فانه يضع نفسه مباشرة في موضع المتأهب الذي تلقى إنذارا، ويأخذ في البحث عن الصيغ الجديدة التي تمكنه من استرجاع وضعه التنافسي. وطبيعي أن ذلك لن يتطلب منه مجرد محاكاة منافسيه إلا جانب، بل عليه أن يغير مقاربته كليا، وأن يقترح منتوجا مخالفا وأكثر جودة. فبفضل المنافسة سيتمكن هذا المقاول من أن يحرص على الحفاظ على قدرته وعلى قابليته في إعادة النظر في هياكله الإنتاجية القديمة، وعلى قدرته وقابليته أيضا في البحث عن المنتوجات الجديدة، وكذلك في تغيير طريقة تنظيم الطاقات البشرية داخل مقاولته. هذه الجهود المستمرة هي التي ستخول له الاستمرار على المدى البعيد وستضمن له الحصول على الأرباح، وستمكنه من خلال كل ذلك، على تقديم الخدمات للمجتمع.

في مقابل ذلك، فإن صاحب الريع، الذي لم يتقن خلال مساره سوى التنقل بين مكاتب الإدارات، والاستمتاع بمآدب العشاء التي يقيمها على شرف رجال السياسة، سيجد نفسه في وضع لا يحسد عليه حينما سيدرك أخيرا مدى الفرق في القيمة بين منتوجاته ومنتوجات منافسيه. وقد يكون هذا الفرق أكبر مما يستطيع

تقليصه أو التغلب عليه ، مما سيجعل من الإفلاس المحتوم هو النتيجة الحتمية لهذه التربية ولهذا السلوك اللامسؤول. إنهم يواجهون التهمة إلى المنافسة الخارجية بأنها تجر الدمار على المقاولات وعلى فرص الشغل، في حين أنها لا تدمر إلا بعض المقاولات ، وبالضبط تلك التي يسيرها أصحاب الريع، في حين كان من الأجدر أن تلقى التهمة على الحواجز الجمركية المنتمية إلى الماضي، والتي كانت هي الحافز لمثل هذه السلوكيات.

فالأكيد أن لكل مقاولة، أو بالأحرى، لكل مقاول خصوصياته. ويبقى على كل واحد أن يوظف ابتكاراته *ليربح تنافسيته الشخصية*. فبهذا المنظور نستطيع القول بأنه لا وجود لقطاع ميؤوس منه، ولا وجود لقطاع أضعفه الانفتاح التجاري. فلنأخذ مثلا حالة قطاع النسيج. فقد يكون من غير المربح أن ننتج قمصاناً Tshirt عادية وبأعداد كبيرة، في أوروبا ، ولكنه من الأرجح أن هذا غير صحيح بالنسبة لمصانع أكثر تخصصا ، تتمتع بالقدرة على الاستجابة السريعة للتغيرات الحاصلة على مستوى الطلب، والموضة، وحيث يكتسي أمر اللجوء إلى اليد العاملة المتخصصة وذات القيمة الفنية العالية والنادرة، طابعا أساسيا . فما يحدد التنافسية في هذه الحالة، ليس هو تكلفة اليد العاملة الأساسية (كتلك التي تتكلف بنقل المواد الأولية داخل المصنع مثلا) ولكنها تحدد من طرف أولئك الذين يبدعون التصاميم والأشكال، والذين يتخذون القرار بشأن تحديد زمن الإنتاج، وبشأن التسويق وما إلى ذلك، فبالنسبة لإنتاجات من هذا النوع داخل بلد متقدم، تلعب اليد العاملة المحدودة التأهيل، دورا هامشيا جدا في تحديد تنافسية المقاولة، وحتى إن كانت هذه اليد العاملة تتقاضى أجورا ترتفع بمقدار عشرين أو ثلاثين مرة عما يمكن أن تتقاضاه في بلد آخر غير متقدم، فإن الإنتاج سيكون تنافسيا . على أن المردودية التي تنتجها هذه اليد العاملة ذات الكفاءة المحدودة تكون اكبر بكثير، لانها ترتبط بمجموعة من العوامل النادرة، بدليل انه اذا كان المنتجون يقبلون باداء كلفة هذه اليد العاملة بسعر اكثر مما هو عليه في مكان آخر، فما ذلك إلا لأنها تنتج مردودية أكبر أو على أقل تقدير متساوية مع كلفتها .

كما أن مبدأ التخصص العالمي، يقود أيضا إلى الاقتراح القائل بأنه: كلما كان بلد من البلدان صغيرا من الناحية الاقتصادية، كلما كان من مصلحته أن يعتمد التحرير في المبادلات. فهناك حظوظ كبيرة في أن تكون تكلفته مختلفة عن تكلفة شركائه، وأن يكون الربح المحتمل عند المبادلة بالتالي، مرتفعا.

فهناك بالفعل حظوظ في أن تكون هذه التكاليف المقارنة والمنعزلة، مختلفة عما هي عليه تكاليف الشركاء مما يجعل الربح المفترض عند التبادل أكبر. ولنفس هذا السبب، نقول أن هناك مصلحة في تحرير المبادلات مع اكبر فضاء اقتصادي ممكن. وانطلاقا من هذا التصور يبدو أنه من الأفضل إعادة بناء التبادل الحر العالمي، على أن نبرم اتفاقيات ذات طابع جهوي (من قبيل الاتحاد الأوروبي). ولعل هذا ما تم إدراكه على الوجه الأكمل من طرف التنينات الأربع لآسيا الجنوب شرقية (تايوان، هونغ كونغ، كوريا الجنوبية وسنغافورة). فهناك، لا يتصور أحد أن وجود سوق مشتركة لجنوب شرق آسيا، تكون محمية من الخارج، أمر ضروري. لأنهم يرون أن منطقة التبادل الحر بالنسبة إليهم تتكون من العالم كله غير أننا نعرف أنه من الأسهل، من ناحية المساطر السياسية، أن نجعل المنتجين في بلد من البلدان يقبلون باتفاقية جهوية محدودة، على أن نجعلهم يقبلون بسياسة للتبادل الحر على المستوى العالمي. فلو أننا استطعنا التغلب على هذه الصعوبات، ذات الطابع السياسي لأصبح مبررا لدينا أن نقوم بتفكيك الترسانة الجمركية من طرف واحد، ودون أن ننتظر أي معاملة بالمثل من طرف أي بلد من البلدان الأخرى. ذلك أننا حينما نفرض إجراءات حمائية جمركية، فإننا نسيء بالأساس لأنفسنا، وحينما نقوم بتحرير المبادلات فإننا نخلق بالأساس فرص الربح لأنفسنا، فمن الخطأ إذن، القول بأن "المصلحة الوطنية" أو "المصلحة الأوروبية" يبرران اعتماد سياسة لحماية للفضاء الوطني أو الفضاء الأوروبي ضد باقي العالم، فالمصلحة الوطنية ليست سوى خرافة صرفة، تخفي وراءها حماية مصالح ظرفية خاصة جدا وعلى حساب مصالح الآخرين والنمو المستقبلي.

هل نقوم بتنظيم المنافسة؟

قليل من الأفراد من يُلقى اللوم على فتح المبادلات داخل الاتحاد الأوروبي. ولكن هؤلاء المناصرون للتحرير داخل أوروبا Libéralisation intra européenne، هم أنفسهم من ينصبون العداء في اغلب الأحيان، إلى توسيع هذا التحرير ليشمل الرقعة العالمية مثلا، وهم يبررون ذلك في الغالب، بقولهم بأنه إذا كانت المنافسة داخل أوروبا، "منظمة" فإن ذلك بفضل المؤسسات الأوروبية، وهو ما لا يمكن أن يتوفر مثلا داخل المنظمة العالمية للتجارة، وهكذا تتم مقابلة المفهوم الأوروبي للسوق المشتركة أو للسوق الوحيدة إن شئتم، بمفهوم التبادل الحر العالمي. فالشعار العام الذي يحمله الكثير من رجال السياسة والمقاولين هو التالي: " نعم لأروبا، لا للمنظمة العالمية للتجارة، ومزيدا من التحرير الأحادي الجانب".

فكيف لنا أن نبرر أن للتحرير التجاري مزايا فعلية على مستوى الفضاء الأوروبي، وأن هذه المزايا تنتفي داخل فضاء أوسع؟ لقد تعود الكثيرون على تبرير ذلك بقولهم أن المنافسة لكي تكون "عادلة" وناجعة، يجب أن تكون منظمة، ويجب أن تكون قواعد اللعبة موحدة، و إلا، فقد يصبح من المحتمل أن يتم القضاء على كل من يخضع للقواعد الصارمة من طرف ذلك الذي يعفى من الخضوع إليها. وهكذا يصبح من المستحيل على المقاول الفرنسي الذي يرى أن من الواجب عليه احترام القوانين الاجتماعية القاهرة، أو أداء الرسوم الضريبية، أن ينافس منتجي بلدان أخرى لا تَسُن مثل هذه القوانين أو تُلْزِمُ بأداء مثل هذه الضرائب. وبذلك تتوقف المنافسة عن أداء دورها في جلب وضع معيشي أفضل، لأنها بكل بساطة ستقود إلى انهيار المقاولات بإخضاعها إلى مصاريف من هذا الحجم. ولعل مثل هذه الأسباب هي التي تجعل الاجتهاد منصبا داخل الاتحاد الأوروبي من أجل إيجاد أرضية للانسجام بين القوانين والضرائب، وهو ما لا يبدو ممكنا في ظل سوق أكثر اتساعا حيث لا وجود لمؤسسات مشتركة.

وهناك خلط كبير، في هذا الاتجاه، بين القواعد العامة والقواعد الخصوصية، فاهم قاعدة من قواعد اللعب هي تلك المتمثلة في احترام حقوق الملكية والعقود

المبرمة، فأي علاقة تبادلية تصبح مستحيلة إذا أخل احد الطرفين بالالتزام ببنود العقد أو سرق ممتلكات شريكه، فبدون احترام هذه القواعد الأساسية للعب لا يمكن للعبة أن تتم على الإطلاق.

هناك من يطلق اسم قواعد اللعب، وهو مخطئ في ذلك، على الضوابط الخصوصية التي تحدد معالم البيئة التي يتحرك داخلها المنتجون، من أنظمة ضريبية وقانون للشغل، وقانون حماية البيئة. لان دور المنافسة، في واقع الأمر، هو أن تحفز كل منتج على استعمال بيئته الخاصة وخصوصياته الذاتية لمحيطه وبيئته. وكما أكدنا ذلك من قبل فالمقاول الحقيقي ليس هو ذاك الذي يعيد استعمال الأنماط الإنتاجية التي يستعملها الآخرون، ولكنه ذلك الذي يسعى، بالعكس إلى أن يختلف عن الآخرين. فمسلسلات الإنتاج ليست مجرد معطيات، ولكنها نتاج لجهود يقوم بها المقاول ليتلاءم مع حاجيات السوق وفق الخصوصيات الذاتية لمحيطه. ولقد وقفنا على ذلك من قبل خلال حديثنا عن النظرية التقليدية للمنافسة، المسماة بنظرية المنافسة الخالصة والكاملة، théorie de la concurrence pure et parfaite حيث تحل المقاربة التكنولوجية ذات المعرفة الموحَّدة الشكل، محل المقاربة الاقتصادية، وحيث يتم تقديم المقاولين لا كأشخاص مبدعين، ولكن كأشخاص سلبيين، تنقل إليهم المعرفة التكنولوجية على أساس أنها أفضل معرفة ممكنة وحيث تعتبر المعلومة موسومة بالكمال وهي موحدة بالنسبة للجميع. وبذلك فإمكانهم جميعا أن يتبنوا نفس مسلسلات التصنيع وإنتاج نفس البضائع والمنتوجات وعرضها بنفس الأسعار، وهذا ما يجعل من النموذج التقليدي للمنافسة الخالصة والكاملة، في حقيقة الأمر، نموذجا للتخطيط الممركز.

ويرى دعاة هذا التصور للتنظيم الاقتصادي، أنه من الطبيعي جدا الاعتقاد بان اقرب صور العالم إلى الكمال يمكن الوصول إليها حينما يكون جميع المنتجين لبضاعة أو مصلحة معينة، خاضعين لنفس شروط المنافسة، فهم يرون إذن أنه لا يكفي إقرار نظام المنافسة، بل لابد من "إخضاع شروطها للانسجام" . وبذلك يتم خلق منتجين متشابهين ومتماثلين يوضعون في ظروف متشابهة أيضا. وبهذا المنظور قد يتحول

الاتحاد الأوروبي إلى وسيلة لتحقيق هذه الشروط، بينما يفترض أن يعاني التبادل الحر العالمي من غياب في التنظيم.

ولكننا جميعا على علم أن المنافسة الحقيقية، لا علاقة لها بهذا النموذج من النظرية التقليدية للمنافسة الصافية والكاملة، والمقاولون الحقيقيون من جهتهم، يعرفون ذلك بشكل ملموس. فالمنافسة تُعرف بكونها الحرية في الولوج إلى سوق من الأسواق، والفضل الأكبر لهذه المنافسة يكمن في أنها تحفز المقاولين، لا على تقليد الآخرين والنسج على منوالهم، ولكن بالعكس، على التميز عنهم. فالمقاول المنافس يحاول تقديم منتوج أفضل من منتوجات غيره، محصل عليه عن طريق مسلسلات إنتاجية دقيقة وأقل تكلفة.

فالمشكل المطروح إذن، يتمثل في المقارنة بين مقاربتين مختلفتين للتحرير التجاري يمكن بلورتهما من خلال المثالين الأكثر تداولا وشهرة، وهما من جهة، المقاربة التنظيمية والإنسجامية للاتحاد الأوروبي، ومن جهة أخرى المقاربة الأكثر تنافسية للكاطGatt والمنظمة العالمية للتجارة OMC. هاتان المقاربتان يشكلان مقاربتين مختلفتين عما يطلق عيه أحيانا الاندماج الاقتصادي. ذلك أن لفظ "الاندماج الاقتصادي" يمكن أن يحمل بالفعل، مدلولين مختلفين جدا، فتطور سياسات "الإدماج" أمر لا علاقة له بإدماج الأسواق، بل انه قد يكون متناقضا معه.

وحتى نوضح الفرق بين المدلولين المتباينين لكلمة "إدماج" يجدر بنا الرجوع إلى تمييز آخر سبق أن أثرناه، وهو المتعلق بالفرق بين ***المنافسة، وإضفاء الانسجام على شروط وظروف المنافسة***. فالمنافسة تقتضي وجود حرية الاختيار، سواء لدى المنتجين أو المستهلكين، وهي على عكس ذلك لا تقتضي أن يتواجد جميع المنتجين في نفس البيئة أو المحيط، أو أن يخضعوا لنفس ظروف وشروط المنافسة. فالنظرية الاقتصادية، وخصوصا نظرية التخصص العالمي تقدم لنا ذلك الدرس الأساسي الذي يقول بأن المنتجين لنفس المنتوج، حينما يكونون متواجدين في ظروف مختلفة، يتحملون مسؤوليتهم في تهيئ وإعداد عوامل الإنتاج، مراعين في ذلك طبيعة الإكراهات الخاصة التي تواجههم. وذلك حتى يوفروا لمنتوجهم كافة ضمانات التنافسية.

وهكذا نجد أن مُنْتج الطماطم الاسباني، ومنتج الطماطم الهولندي، يستعملان تقنيات إنتاجية مختلفة، لأنهما يتواجدان في مجالين بيئيين مختلفتين. بحيث أن المنتج الاسباني يستفيد من مناخ مشمس مُتَوفِّر بالمجان، وله أهمية كبرى بالنسبة للجودة، ومع ذلك فكل واحد منهما يعتمد تقنيات مختلفة للإنتاج، يتمكن من خلالها المنتج الهولندي باستعماله تقنية البيوت الزجاجية المدفأة بواسطة الغاز الطبيعي، من منافسة المنتج الاسباني. وفي مثل هذه الحالة قد يصبح من الغباوة، المطالبة "بالانسجام في ظروف وشروط المنافسة" بمعنى أن يُفْرَض، على المنتج الاسباني مثلا، أن يغطي أغراس الطماطم بغطاء بلاستيكي حتى تتحقق المساواة في الظروف بينه وبين المنتج الهولندي، بأن لا يعرض منتوجه لأشعة الشمس أن أهم شيء هو ضمان وجود المنافسة، أي ضمان وجود حرية الولوج إلى السوق، سواء بالنسبة للمنتوجات المصنعة أو بالنسبة لعناصر الإنتاج، وما يسرى على ظروف تَعَرُّضِ المنتوج لأشعة الشمس، يسرى بطبيعة الحال، على الظروف الضريبية او القانونية. فلا وجود لأي مبرر يدعو إلى إخضاع الضوابط والقوانين والضرائب للانسجام، بذريعة إضفاء الانسجام على ظروف المنافسة.

وبهذا نأخذ في تلمس ذلك الانحراف الأساسي الذي سجله الاندماج الأوروبي في الفترة مابين بداية المسلسل خلال الخمسينات والمرحلة الراهنة. فقد كان المنطلق، من الرغبة في إقرار منافسة أكبر فيما بين المنتجين الأوروبيين، وهو ما سمي بالسوق المشتركة. تم التعريج شيئا فشيئا في اتجاه فكرة مختلفة تماما، وهي الانسجام بين ظروف وشروط المنافسة، وهي الفكرة التي يترجمها البحث عن سياسات أوروبية مشتركة في جميع الميادين، كما يترجمها البحث عن قوانين حمائية مشتركة أيضا.

وهكذا نجد أن القانون، يشكل أحد العناصر المحددة للمناخ الذي يعمل فيه المنتجون والمستهلكون، وهو يلعب دورا أساسيا، خصوصا وأنه يساهم في تحديد مسلسلات اتخاذ القرار، كما يحدد حقوق الملكية، وبالتالي فإن خضوع المنتجين لأنظمة قضائية مختلفة، يجعلهم بالضرورة خاضعين أيضا لظروف وشروط مختلفة للإنتاج. ومع ذلك فإن هذا لا يمنعهم من الدخول في المنافسة، كما أكدنا ذلك من

قبل. وهناك وسيلتان لتغيير هذا الوضع:

بإمكاننا أولا أن نحاول في اتجاه إيجاد "انسجام بين التشريعات" على غرار المحاولة الجارية داخل الاتحاد الأوروبي، أو في اتجاه خلق "قانون أوروبي" بشكل جديد وكلي، وذلك حتى يتوفر لجميع المنتجين أن يعملوا في ظل نفس "ظروف المنافسة".

وبإمكاننا ثانيا، أن نحاول إقرار المنافسة داخل سوق التشريع، وهو الاتجاه الأفضل، بحيث يتمتع كل منتج وكل متعاقد، بحرية اختيار النظام القضائي الذي يفضله. فاختيار النظام القضائي أمر يجب أن يكون من مسؤولية المقاول، بنفس درجة مسؤوليته في اختيار تقنية من تقنيات الإنتاج التي تلائمه، فقد تلجأ بعض المقاولات، إلى استعمال تقنيات للإنتاج مختلفة، بغية إضفاء النجاعة على منافستهم، ونفس الأمر ينسحب على الأنظمة القضائية. ونحن نتساءل أليس صحيحا أن المنافسة الدولية تتم بين منتجين خاضعين لأنظمة قضائية تختلف، فقد يوجد بالفعل، تفاوت في درجات الطابع التنافسي لسوق التشريع، ويمكننا بهذا الصدد أن نتخيل، على سبيل المثال، أن المنافسة تظل محدودة بفعل إقدام الدول على إجبار المواطنين على حصر اختيارهم فقط ضمن الأنظمة القضائية التي أعدتها هذه الدول، في حين أن منافسة حقيقية كانت تقتضي بالأحرى الذهاب إلى أبعد من ذلك، أي إلى العمل بمبدأ حرية إنتاج الأنظمة القضائية.

وبهذا يمكن القول أن مصطلح "الإدماج" يغطي واقعين مختلفين، فهو في إحدى حالتيه يفترض ارتفاعا في المنافسة، *وهي حالة إدماج الأسواق*، وفي الحالة الأخرى يفترض عكس ذلك، أي تقلصا في المنافسة وهي *حالة إدماج المنتجين* تحت مراقبة السلطات العمومية. ففي الحالة الأولى، يتم الاكتفاء بتحرير المبادلات، كما تسعى إلى ذلك المنظمة العالمية للتجارة. بينما ينتجه السعي في الحالة الثانية إلى "تنظيم المنافسة" وهو ما يعني في حقيقة الأمر، تدميرها من خلال محاولة إلغاء الفوارق بين المنتجين. إن التبريرات المقدمة لتحرير التجارة و التي عرضناها سابقا، لا تحمل على القول بأن فوائد التبادل الحر ومزاياه، لا تظهر إلا في الحالة الوحيدة التي يوضع فيها المنتجون تحت نفس ظروف المنافسة، بل العكس هو الصحيح.

وعلى غرار أغلبية الحكومات، تدافع السلطات الجماعية لمدينة بروكسيل عن مفهوم الإدماج المتمثل في تمركز القرارات، وفي إخضاع المجال القانوني و الضريبي و التشريعي الذي يتحرك فيه الأفراد والمقاولات للانسجام. أما المفهوم الآخر للإدماج فإنه يتمثل في التركيز على القول بأن فضاءا اقتصاديا ما يعتبر فضاءا مندمجا حينما يكون فيه الأفراد متمتعين بحريتهم في الاختيار سواء كانوا مستهلكين أو منتجين، وسواء كانوا منظمين في إطار المقاولات أو في إطار الجمعيات. فبعيدا عن أن تقودهم حريتهم هذه في الخلق والإبداع، وفي التبادل وفي التجديد، إلى إضفاء الانسجام على الأنشطة، فإنها عكس ذلك، تقودهم إلى تمايزها واختلافها. وتلك هي فضيلة المنافسة، ذلك أنه حينما تتوفر الحرية لدى الأفراد، فإن الغاية التي يسعى إليها كل منتج، هي أن يتميز عن الآخرين من خلال اقتراحه على المستهلكين، على اختلاف حاجياتهم وتنوعها، منتوجات أرخص سعرا وأكثر تلاؤما مع احتياجاتهم. كما أن القول بان نظاما ما نظام مندمج لا يصح إلا حينما تعمل أجزاؤه المختلفة بشكل منسجم، وفي تلاؤم تام بين بعضها البعض، وهذا بالفعل ما يحدث في حال المنافسة، حينما يلعب نظام الأسعار دور التنسيق.

إن هذا المفهوم للإدماج يتطابق إلى حد بعيد مع مبدأ "السوق المشتركة"، حيث أن هذه السوق المشتركة للبضائع هي التي تمكن الأوروبيين من أن يشتروا بضائعهم أو يبيعوها أينما يريدون دون أي مراعاة لتحديد مواقع الأنشطة على امتداد المجالات الترابية للبلدان واختلافها. فإذا كانت السوق المشتركة للبضائع والسلع، هي أول ما تحقق في أوروبا، فإن السوق المشتركة للخدمات لازالت في طور المرحلة الانتقالية. وأحد أسباب ذلك يرجع إلى كون إنتاج الخدمات كثيرا ما يخضع لمراقبة السلطات العمومية الوطنية. وهذا الأمر يهم الخدمات البنكية وخدمات النقل وإنتاج الطاقة الخ ... ونظرا لما تتوفر عليه الحكومات في هذا المجال من احتكار وطني، فإنها تتحاشى توجيه اللوم إليها وتحاول حمايتها من المنافسة التي قد تتعرض لها من خلال إحداث سوق مشتركة حقيقية.

بل إننا لا نجد هناك سببا يدعو إلى الاكتفاء بسوق مشتركة للبضائع والخدمات

فقط، فما دامت المنافسة أمرا مرغوبا فيه داخل هذه المجالات، فأي شيء يمنعها إذن، من أن تكون كذلك في مجالات أخرى؟ لماذا لا نُقْدِمُ على خلق سوق مشتركة للعملة، وسوقٍ مشتركة لعوامل الإنتاج أو سوق مشتركة للقوانين التشريعية؟

هذا هو الإطار الذي يمكن أن نقوم ضمنه بتحليل مدلول العبارة الشهيرة "للسوق الوحيدة" le marché unique . فهذه السوق الوحيدة ، لا يمكن أن تمثل بالنسبة لمن فهموا حقيقة المنافسة، سوى صيغة تعميمية للسوق المشتركة، (بمعنى المنافسة) لتشمل كل مجالات النشاط الأخرى (سواء كان المشاركون في هذه السوق ممن ينتمون إلى القطاع العام أو ممن ينتمون إلى القطاع الخاص). ولكن ماذا عن واقع الأمر؟ إن مفهوم السوق الوحيد ، كما هو مطبق، مفهوم غير واضح. لأنه يخلط بين التصورين معا الإدماج عن طريق المنافسة، والإدماج عن طريق التمركز. فأمام ففي عبارة " السوق الوحيدة" نتساءل عن أي المفردتين تستدعي منا الاهتمام والتركيز، أهي لفظة "السوق" بما تحمله من معاني التمايز والتنوع، أم لفظة "الوحيدة" بما تحمله من معنى التوحيد؟

في جميع الحالات، علينا أن نقر بأن مقاربة الإدماج عن طريق المنافسة تحظى بالاعتراف والقبول في العديد من المجالات. فغالبا ما تعتبر حرية تنقل عوامل الإنتاج عبر تراب الاتحاد الأوروبي، عنصرا هاما من عناصر "السوق الوحيدة". ونفس الأمر بالنسبة لتحرير المبادلات في مجال الخدمات. صحيح أنه ليس من الممكن بعد ، لأي أوروبي أن ينشيء أي مقاولة في أوروبا بشكل حر تماما ، فهذه الحرية في التحرك لا تزال "مؤطرة" وهي على العموم خاضعة "لتعليمات" أوروبية ترمي في ذات الوقت إلى ترخيصها والحد منها . ويعتبر الاعتراف المتبادل بالضوابط والمعايير، والذي يمكن أن نطلق عليه اسم "السوق المشتركة للمعايير والضوابط" أحد الأمثلة في مجال الإدماج عن طريق المنافسة. إلا أننا مع الأسف الشديد ، يمكن أن نراهن على أن الغلبة ستكون لمقاربة الإدماج عن طريق التمركز والانسجام الذي تشرف عليه الدولة، وذلك اعتبارا للمواقف السياسية القوية التي يتبناها المدافعون عنها ، واعتبارا لكونها أيضا مقاربة تكاد تحظى بقبول شامل من طرف الرأي العام.

فنحن إذن محقون حينما نقابل بين مفهوم التحرير أو الإدماج كما تراه المنظمة العالمية للتجارة، والمؤسس على المنافسة، والذي لا يخرج عن كونه مجرد توسيع لنطاق "السوق المشتركة" من جهة، وبين مفهوم خاص "للسوق الوحيدة" التي ترى أن المنافسة يجب أن تستتبع بالضرورة الانسجام في القواعد والقوانين والضوابط، وكذا في الضرائب. بل قد تذهب إلى حد القول بتمركز القرارات الاقتصادية. وقد يخطئ من يعتقد أن التصور الأول تصور خطير على المقاولات وعلى المواطنين، في حين أن التصور الثاني وهو وحده الذي يمكن قبوله.

فالسوق الوحيدة " كما يتم تصورها بشكل عام تفترض الانسجام بين القوانين في الداخل والحماية تجاه الخارج . إنها الخرافة التي تقول بأن الاندماج الأوروبي هي التقنية الوحيدة للتحرير التي تتسم بالعدل وبالنجاعة، وبمقتضاها يصبح توسيع مجال التحرير متوقفا على شرط قبول الدول المعنية بهذا التحرير، القيام بتنظيم هذه المنافسة. وإلا، فمن الأفضل، كما يرى ذلك أغلب الأفراد، أن تكون هناك مناطق جهوية يحتفظ داخلها بمجموعة من الحواجز من وجه تبادل البضائع، أو عوامل الإنتاج. إن هذا التصور خاطئ لأن التبادل الحر على المستوى العالمي أفضل سواء بالنسبة للمستهلكين أو بالنسبة للمقاولين.

منافسة الدول ذات الاجور المنخفضة

من بين الأفكار المتداولة والتي تساير "الموضة"، نجد تلك الفكرة التي تقول بأن العولمة هي السبب الرئيسي في الغالب، لكل الويلات والآفات التي نعاني منها في عصرنا الحاضر، وخصوصا آفة البطالة. وأن هذه العولمة تكاد تُحوِّل كل السياسات الاقتصادية، التي من المفترض أن تكون ايجابيةً، إلى أمر زائل ومتجاوز، وقد اكتسبت هذه الموضة الفكرية من القوة ما جعلنا نلاحظ معها، بروز ظاهرة غريبة، وهي الظاهرة التي جعلت رجالا دأبوا على الاستماتة في الدفاع عن المبادئ الأساسية للحرية الفردية، يعتقدون أن على حرية التصرف أن تتوقف عند حدود الدولة الوطنية، أو على الأقل عند حدود الكيان الأوروبي باعتباره نوعا من الدولة الأوروبية الممتازة Super Etat، وذلك اعتقادا منهم أن من شأن المنافسة الدولية أن تكون هي

التي تخلق البطالة أو تساهم في صنعها أو تعمل في اتجاه تخفيض الأجور الحقيقية. وهم يرون بالتالي، وجوب إقامة حواجز أكثر نجاعة على الحدود الأوروبية لمنع إغراق أوروبا بالمواد الرخيصة القادمة إليها من الخارج، أو حتى من البلدان الأوروبية غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي (البلدان الشيوعية القديمة المتواجدة وسط أوروبا). وهم يرون من الضروري أيضا فرض "قواعد حسن السلوك العالمي" Règles de bonne conduite internationaleحتى يتم منع "الإغراق" الاجتماعيdumping social، و"المنافسة غير الشريفة".

نعم، قد يقول قائل أليست هناك مصادفة بين هذه العولمة، بمعناها المتمثل في فتح الحدود، وظهور بلدان منتجة جديدة ، وبين الصعوبات الاقتصادية التي تعيشها الدول الأكثر تقدما، وخصوصا تلك الصعوبات التي تلمسها بعض الفئات من العمال، ومن ضمنهم ذوي الكفاءات المتواضعة؟ فخلال السنوات الماضية لوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية، بعض التوسع في دائرة المداخيل، بل وحتى انخفاض في الأجور الحقيقية للعمال الأقل كفاءة. ولكن من المؤكد انه لم يلاحظ أي ارتفاع لنسبة البطالة. أما في أوروبا فقد أخذت هذه الظاهرة أشكالا أخرى، بحيث لوحظ ارتفاع في نسبة البطالة، التي طالت، هنا أيضا، العمال الأقل كفاءة بصفة خاصة. هذه وقائع لا جدال فيها، ولكن المصادفة، بصفة عامة، لا تفترض وجود علاقة سببية. فهناك عوامل أخرى تدخل في شرح هذه التطورات. فمن المؤكد، أن السبب الأساسي لارتفاع نسبة البطالة في فرنسا مثلا، يرجع إلى الارتفاع المستمر الذي تعرفه الضرائب والمساهمات الاجتماعية. بالإضافة إلى التصلب وغياب المرونة الناتجين عن المبالغة في إخضاع سوق الشغل للقوانين والضوابط (وخصوصا فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور)؛ وهذا الوضع يصدق على العديد من البلدان الأوروبية. في مثل هذه الظروف يصبح من المشروع أن ندافع عن الفكرة القائلة بأنه لو لم توجد العولمة لكان وضع هذه البلدان وأوضاع سكانها اسوأ بكثير، لأنهم كانوا سيحرمون من جزء من المزايا التي يوفرها التبادل.

والواقع أن مما جعل النقاش حول هذا الموضوع يكتسي صعوبة أكبر، إننا من

جهة نتوفر على ملاحظات جزئية ولكنها تبدو واضحة وثابتة، ونتوفر من جهة أخرى على أفكار ذات طابع شامل وهي أصلا معقدة. والواقع أن منتقدي العولمة يرتاحون حينما يشيرون إلى بعض الأنشطة الخاصة من قبيل صناعة الأحذية العادية، أو الأثواب والملابس ذات الاستهلاك الواسع، والتي يتطلب إنتاجها في البلدان الصاعدة كلفة اضعف بكثير مما يتطلبها إنتاجها في أوروبا. مما يعرض العمال المتواضعي الكفاءة في أوروبا إلى مواجهة منافسة، قد تؤثر سلبا على مناصب شغلهم، وعلى مستويات أجورهم، ولكنهم يجدون في بعض الخلاصات المعتادة، للنظرية الاقتصادية، ما يقويهم وخصوصا منها ذلك المقترح الذي يعتبر أن فتح المبادل قد يؤدي إلى التساوي في التعويضات على المستوى العالمي، وبذلك تتقلص الأجور الحقيقية للعمال الأقل كفاءة المتواجدين في البلدان المتقدمة بفعل المنافسة التي يتعرضون لها من طرف عمال البلدان الصاعدة. هذا الطرح المتشائم، يدعو إلى القلق خصوصا وأنه يبدو قائما على أسس علمية ثابتة، ولكننا نعتقد أن مجال التحليل الاقتصادي هو المجال الذي يتحتم علينا أن نتموقع داخله، وذلك لسبب بسيط وهو أن الوقائع لا تنبئ في حد ذاتها عن أي شيء، إذا نحن لم نتوفر على آلية للتفكير المنطقي تمكننا من وضع اليد على الأسباب والمسببات، وبالتالي تجعلنا نرى تعقيدات العالم الحقيقي بشكل أكبر وضوحا.

أكيد أن نظرية الاقتصاد العام، تتضمن هذا المقترح الذي يتوافق مع المنطق العام، والذي يذهب إلى القول بأن حرية التبادل من شأنها أن تقود إلى مساواة عالمية على مستوى الأجور، وبالتالي فإن من شأن توافد منتجين جدد على الأسواق التقليدية لبلدان أكثر تقدما، أن يخلق فائضا في اليد العاملة غير المؤهلة، مما يدفع بهذه الأخيرة إلى القبول بأجور حقيقية أضعف (أو) وتحمل نسبة بطالة مرتفعة. وهكذا يتضح أنه من الأساسي أن نعتبر أن هذا المقترح لا يشكل *حقيقة كونية*، عكس ما هو عليه المقترح الأساسي القائل بأن التبادل، عالميا كان أم غير عالمي، إنما يجد مدلوله في تلك الفوارق *النسبية* التي نجدها في المؤهلات وفي الأذواق بين الأفراد، وعكس ما يذهب إليه المقترح المتفرع عنه منطقيا. والتمثل في كون التبادل هو الذي يجعل طرفي عملية التبادل يرفعان من مستوى عيشهما. أما التساوي العالمي في

الأجر والتعويض فإنه ينتج في حقيقة الأمر، عن نظرية خاصة جدا تفترض أن تقنيات الإنتاج متماثلة كل التماثل في جميع البلدان وبالنسبة لسائر الأنشطة.

ومن المؤكد أن هذه النظرية الخاصة لا تمثل توصيفا صحيحا للعالم كما هو عليه اليوم. فما يميز العالم اليوم، هو بالعكس، تلك الفوارق القصوى في الكفاءات والمؤهلات المسخرة من اجل استخدام وخلق عوامل إنتاج متماثلة. وهذا هو السبب الذي يخلق التفاوت في مستويات التنمية. وبمعنى آخر، فإن المردودية المحصل عليها من عامل معين من عوامل الإنتاج، كالعمل الصادر عن شخص غير مؤهل مثلا، ليست هي نفس المردودية التي نجدها له في سائر بلدان العالم. لأن هذا العامل إنما يستعمل ضمن مسلسلات مختلفة للإنتاج، ولأنه يدرج مع عوامل للإنتاج مختلفة، من بينها عوامل ذات طبيعة خاصة (كالحالة التي يكون فيها المقاول مجبولا على التجديد والابتكار). فالفكرة القائلة بأنه من المفترض أن يكون جميع العمال غير المؤهلين عبر العالم كله، قابلين، إلى أقصى حد، لاستبدال بعضهم ببعض، فكرة مردودة لسببين اثنين، أولهما أن مجرد وجودهم في بيئات إنتاجية متباينة، يفرض أن تكون لهم أنماط إنتاجية مختلفة. وثانيهما، أن الفكرة التي تفترض وجود فئة من الأفراد يمكن أن تطلق عليهم صفة "عمال لا كفاءة لهم" فكرة مبالغ في شموليتها. ذلك أن بإمكان عامل ما لم يسعفه الحظ في الاستفادة من تكوين مدرسي أساسي تأهيلي، أن يتلقى تكوينا خاصا، من خلال ممارسته للمهنة التي يمتهنها وبالتالي يمكنه أن يحصل على مردودية أكبر.

وهنا، علينا أن لا ننسى أن هناك اقتراحا آخر تقدمه لنا النظرية الاقتصادية، مفاده أن المقاول يستمر في توظيف العمال إلى حين أن تتساوي المردودية الهامشية لآخر عامل مع أجرته الحقيقية. فحتى يتحقق التساوي العالمي في الأجور، يجب إذن، أن تصل مردودية العمل الصادر عن ناقصي الكفاءة إلى نفس المستوى من المساواة في جميع بلدان العالم، وهو بطبيعة الحال، أمر غير صحيح. وتبقى الحقيقة هي *أن الأجر الحقيقي إنما هو انعكاس لمدى مردودية العمل، وإذا كانت الأجور الحقيقية في البلدان المتخلفة اضعف، فإن ذلك أن مردودية العاملين في هذه البلدان أضعف أيضا*

(وهذا هو السبب الذي جعل هذه البلدان متخلفة...)، لذلك فإنه من الممكن أن نقول بشكل عام بان العمال المؤهلين منهم أو غير المؤهلين أو يعانون من منافسة نظرائهم الأجانب.

فالتحليل المفضي إلى القول أن المنافسة الدولية تسئ إلى العمال غير المؤهلين، يقوم في الحقيقة على نظرة جزئية وتقنية، عوض قيامه على نظرة عامة واقتصادية، أي نظرة إنسانية. ذلك أنه تحليل ناتج، في واقع الأمر، وبشكل عام عن الاعتبار الخصوصي التالي والذي يقول بأن هناك في عصرنا الحاضر نفس الآلات متوفرة عبر العالم لإنتاج الأثواب مثلا. وبالتالي فإن المردودية التقنية لليد العاملة هي نفس المردودية في جميع الأنحاء، وعليه فإذا حدث أن انخفضت الأجور الحقيقية في بلد من البلدان، فإن الرأسماليين (أصحاب رأس المال) "ينقلون" إنتاجهم إليه. ولكن، لو كانت هذه الفرضية صحيحة بشكل عام، ولو كان بالإمكان فعلا الحصول على نفس المردودية في أي بقعة من بقاع العالم، فإن الأجور ستكون حتما هي نفس الأجور في جميع هذه الأمكنة، وإذا لم تكن كذلك، وهذا هو الوضع بالفعل، فإن نسب الربح ستكون بالضرورة مرتفعة جدا في البلدان ذات الأجور المنخفضة؛ وهو أمر غير وارد أيضا. ومن المثير والمدهش أن نرى أن بعض المقاولين الأوروبيين، ندموا على عمليات تنقيل أماكن الإنتاج délocalisation، وهم يقومون بإعادة توطين بعض أنشطتهم داخل أوروبا، والسبب في ذلك أن معايير الجودة غير محترمة بالقدر الذي يجب، أو أن التعامل مع آجال الإنتاج يفتقد للجدية والصرامة الخ... وهذا دليل واضح على أن الأجور المنخفضة لا يمكن أن تعوض؛ بالضرورة، الفوارق الحاصلة في المردودية. ومن دلالات ذلك أيضا أن المردودية لا ترتبط بصفة خاصة "بالآلات"، ولكنها ترتبط بسلسلة من العوامل المعنوية (كتنظيم الشغل وروح المبادرة، وجاهزية العوامل الأخرى للإنتاج الخ...). صحيح أن التقنية المادية للإنتاج، قد تلعب، في بعض الأنشطة الخاصة، كالمواد ذات الاستهلاك الواسع والجودة المتواضعة، دورا مهما، نسبيا، في شرح تنافسية المنتجين، ولكن هذا لا يصدق على كل الإنتاجات.

وهناك شيء آخر ما كان لنا إن نتردد في التركيز عليه لو لم تؤكد لنا التجربة،

أنه غالبا ما يتعرض للنسيان، وهو أن نظرية التبادل تؤكد أن *الفوارق النسبية* هي التي تدخل في الاعتبار وليست الفوارق المطلقة. فما ذا يترتب عن هذا؟ لنفرض أن في بلدين معينين، فرنسا والصين مثلا، هناك نشاط كصناعة النسيج من المستوى العادي مثلا. ففي هذا النشاط لا تُعطي بالغ الأهمية للمهارة "know-how" ، وإنما تعتمد المردودية بالأساس على الآلة وعلى الإنسان المرتبط بها وبتشغيلها، بحيث يمكن الحصول على نفس الإنتاجية في العالم أجمع. فإذا كانت الأجور في الصين أضعف مما هي عليه في فرنسا، فإن الأرباح بها ستكون أكثر ارتفاعا مادامت المردودية واحدة، وما دامت أسعار هذا النسيج المصنع متساوية في العالم، وعليه فان من مصلحة منتجي هذه المادة في فرنسا أن يتخلوا عن ممارسة هذا النشاط، وأن ينقلوا نشاطهم هذاdélocaliser إلى الصين والاستثمار فيه هناك. نستخلص من هذا إذن أن العمال الفرنسيين (الأقل كفاءة) الذين كانوا يشتغلون في هذا النشاط، أصبحوا في حالة بطالة عن العمل. إلا أن هذه المقاربة إنما هي مقاربة جزئية، ولا تأخذ في الحسبان السير العام لمجموع الاقتصاد. وبالفعل، فمن المسلم به أنه بالنظر للطبيعة المختلفة للأنشطة، فان الخصوصية المفترضة سابقا بشأن النسيج من المستوى العادي، والمتعلقة بالدور المهيمن للآلات في تحديد المردودية، لا تظهر في الغالب، بالنسبة لنشاط آخر، وان هي ظهرت فبحدة أقل، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتقديم الخدمات المالية أو بالنسبة للخياطة العليا. وهكذا قد تكون مردودية العمال ذوي الكفاءة المتواضعة في هذه الأنشطة، قياسا مع نشاط النسيج من المستوى العادي، مرتبطة أكثر بقدرة المقاولين على الإبداع والتجديد وهكذا سيتجه المنتجون الفرنسيون إذن، إلى التخصص في هذه الأنشطة التي تخول لهم الحصول على امتياز نسبي ، كما سيجد العمال ناقصو التأهيل في مثل هذه الأنشطة فرص عمل بتعويض جيد، وإذا حدث أن تعثر هذا المسلسل في السير فإن ذلك راجع لأسباب داخلية للبلد، من قبيل تلك التي سبق أن حللناها سابقا من قبيل التصلب، وغياب المرونة، والاقتطاعات المستخلصة من سوق الشغل.

فلو كانت فرنسا دولة استبدادية لكنا مضطرين إلى تشغيل عمال من ذوي الكفاءات المتواضعة في أنشطة متطورة جدا، ما في ذلك شك. ولكن أيضا في أنشطة

النسيج من المستوى البسيط، حيث سيكون، نسبيا، أقل إنتاجية قياسا مع حالة الصين. فطبقا للفرضيات التقليدية، فإن من شأن حركية العمال القليلي الكفاءة داخل فرنسا، أن تؤدي إلى المساواة في أجورهم الحقيقية، بالنسبة لمختلف الأنشطة، بمعنى أن ضرورة إنتاج النسيج البسيط في فرنسا، والذي تمليه السياسة الاستبدادية، بالرغم من قلة كفاءة العمال في هذا الميدان، قد تؤدي إلى إضعاف الأجور الحقيقية المؤداة في الأنشطة الأخرى. في حين ان فتح المبادلات وما ينتج عنه من تخصص، يقود بالعكس، إلى استخدام هؤلاء العمال في الأنشطة التي تكون فيها مردوديتهم أكبر نسبيا، مما يمكنهم من الحصول على أجور حقيقية أكثر ارتفاعا. فمن الخطأ إذن القول بان العمال ذوي الكفاءات الضعيفة يعانون في منافسة الدول الأقل تطورا. وكما هو واضح لدى كل من استوعب حقيقة نظرية التجارة العالمية، فإنه من المستحيل أن يتصور المرء أن يتعرض عامل من عوامل الإنتاج للمنافسة في جميع الأنشطة باعتبار ان التخصص العالمي انما يأتي من التفاوتات النسبية في الكفاءات وتؤدي تفاوتات في البنيات الإنتاجية.

هناك أمر أساسي لا يمكن القفز عليه أو تجاوزه، إنه تلك الحقيقة الأزلية التي تجعل كل دخول لعملية تبادلية بين شخصين فرصة يجني من خلالها كل منهما ربحا. وعليه فمن المستحيل أن نتصور أن يكون هناك شخص يقدم على بيع خدمات الشغل، أيا كان، لمنتجين آخرين لمجرد تواجد هؤلاء فوق تراب تابع لمناطق مختلفة سياسيا. دون أن يقصد من وراء ذلك إلى إجراء تبادل مع فهناك تناقض صارخ بين هذه الحقيقة وبين النظرية المتداولة باستمرار والقائلة بان منافسة الدول غير المتقدمة، قد تؤدي إلى إضعاف الأجور الحقيقية لبعض العمال، وإن لم تكن تؤدي أيضا إلى إقصائهم من سوق الشغل. هذا التناقض يجب أن يعالج وان يزول، ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال الاحتفاظ بالتحليل الذي أثبت صحته منطقيا (نظرية التبادل)، ومن خلال التخلي عن كل ما ينتج عن بعض الارتسامات السطحية وعن أشباه الحقائق الإحصائية، من قبيل فكرة التأثير السلبي الذي قد يكون للمنافسة الدولية على العمال المتواضعي الكفاءة في البلدان الأكثر تطورا.

والحقيقة أن الأصابع في هذا المجال تشير بالاتهام إلى الدور الذي تلعبه المنافسة. وللحكم على ذلك يجمل بنا أن نعتمد مقاربة زمنية، ولنقم من أجل ذلك بالمقارنة التالية، لنتصور أن هناك صاحب مخبزة مزدهرة تتواجد في أحد شوارع مدينة باريس، فكما هو الشأن بالنسبة للدول الصاعدة، هناك أيضا "تجار صاعدون" وفي يوم من الأيام، استقر صاحب مخبزة آخر، في الشارع المجاور، وآخر يقدم أصنافا من الخبز، أقل ثمنا وأكثر جودة مما يقدمه صاحبنا ، فاجتذب إليه كل زبائن الحي ،هنا سيتحدث صاحب المخبزة الأولى عن "المنافسة غير الشريفة" التي يمارسها الخباز الجديد ، وسيبرز ما يتهدده من مخاطر، من جراء ذلك، قد تفقده عمله وتحليه على البطالة، وسيخاطب كل تجار الشارع من منطلق حماية " المصلحة العامة" ويدعوهم إلى الاحتماء ضد المنافسة غير الشريفة التي يمارسها هذا "الأجنبي" . والواقع أنه إذا كانت مصلحة خاصة مهددة من جراء دخول منافس ما ، فإن ذلك لا يعني إطلاقا أن مصلحة الجميع مهددة؛ فالتجار الآخرون المتواجدون بهذا الشارع سيستفيدون كمستهلكين من إمكانية الحصول على خبز جيد بثمن اقل، ثم إنه إذا ما تأتى لصاحب المخبزة الأولى أن يضمن لنفسه الحماية الناجعة والدائمة ضد كل منافسة، فإنه سيكون متخفزا لبيع خبز أقل جودة، وأغلى ثمنا ، ثم إنه لا يمكن لأحد أن يتكهن بما يحمله المستقبل، فقد يدفعه ظهور المنافس القوي إلى تغيير عاداته، وقد يدفعه إلى تغيير نشاطه ليصبح بائع قطع من الكعك والحلوى تنال إعجاب سكان المدينة كلها ، أو قد يرحل إلى أماكن أخرى بعيدة حيث يكسب ثروة كبرى.

وهذا بالذات ما ينسحب على العولمة ، فسواء نتجت عن عملية تحرير التبادل أو عن بروز منتجين جدد ، فإنها تؤثر بالضرورة على بعض المنتجين كما تؤثر على بعض الأجراء ، ولكنها لا تشكل سببا في التفقير العام، ولا يمكنها أن تشكل ذلك. فالمشاكل التي تتعرض لها حاليا العديد من البلدان الأوروبية من قبيل ضعف وتيرة النمو وارتفاع نسبة البطالة، ليست مشاكل قطاعية بقدر ما هي مشاكل شاملة، وهي بذلك، لا يمكن أن تنتج منطقيا عن العولمة، التي قد تسئ فعلا إلى بعض القطاعات الخاصة، ولكنها لا تسيء قطعا إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية. فحتى وإن تبث أن لها تأثيرات سلبية بالنسبة للبعض، فإن هذه العولمة تساهم بالتأكيد في

جلب الثروة للمواطنين في سائر أنحاء العالم. وإذا بدا أن المنافسين الجدد يطرحون مشاكل ، فإن ذلك لأنهم يقتحمون أنشطة كانت مزاولتها محصورة في ما قبل على دول أخرى. ومعنى ذلك أن هذه الدول الصاعدة قد انخرطت في مسلسلات النمو. وكما يعلم ذلك التجار جميعهم، فإنه من الأفضل القيام بتبادل مع الأغنياء على القيام به مع الفقراء ، وكلما أصبح النمو قويا في البلدان الصاعدة، كلما صارت بالتالي منافستهم أكثر حدة في بعض القطاعات وكلما استفدنا أكثر من المبادلات التي نقوم بها معهم.

فعلينا أن لا ننسى أمرا هاما ، وهو أنه بقدر ما تُنافِسُ الدول الصاعدة المنتجين الأوروبين، وتقومُ بتصدير منتوجاتها نحو أوروبا ، بقدر ما تتلقى في مقابل ذلك عملات أوروبية. وطبيعي أنه ليس من مصلحة هذه الدول الصاعدة أن تراكم إلى ما لانهاية هذه العملات دون استعمالها. فهي على كل حال، تستعملها بشكل مباشر أو غير مباشر في اقتناء المواد التي ينتجها المنتج الأوروبي. أن تواجدها يتزايد أكثر فأكثر في دائرة المبادلات، مما يجعل الجميع يستفيد من هذا التوسع. وهكذا يبدو أننا حينما لا ننظر إلا إلى جانب واحد من جوانب هذا المشكل والمتعلق بكون المنتجين الأوروبين يخضعون لمزيد من المنافسة، فإننا لا ندرك أيضا الحصيلة العامة. ويكفينا أن نفكر قليلا لنتمكن من تجاوز الإرتسامات السطحية.

إن اكتفاءنا بهذه الارتسامات السطحية هو الذي يحملنا ، بالتأكيد ، على توجيه الاتهام في أغلب الأحيان ، إلى العولمة، واعتبارها السبب في حدوث مشاكل البطالة التي تعاني منها العديد من البلدان المتقدمة. والواقع أن سبب وجود هذه المشاكل، لا يرجع إلى أن هناك مناصب تلغى ، ولكن إلى أن هناك قلة في المناصب التي تخلق. فنحن إذا أخذنا كمثال حالة اقتصاد تكون فيه نسبة النمو مرتفعة، فإننا سنرى أن الوضع الذي يوجد فيه هذا الاقتصاد ، ليس ناتجا عن الحجم المتزايد للأنشطة التقليدية، باستمرار ، ولكنه ناتج عن ظهور أنشطة جديدة وعن تنقيل عوامل الإنتاج من الأنشطة التقليدية نحو الأنشطة الجديدة والمبدعة. فلو أننا منعنا إلغاء الأنشطة التقليدية، لما كان من الممكن تحقيق النمو على الإطلاق. ذلك أننا لو

اصررنا على الاحتفاظ، بأي ثمن، على منتجي الشموع، لما كان للكهرباء أن تتطور. فكل نمو إذن، ينتج عن مسلسل فيه إلغاء وفيه خلق. وأن ما يجب أن يؤخذ على الدول التي تعرف ضعفا من النمو وارتفاعا في البطالة، ليس إقدامها على إلغاء فرص للعمل من جراء المنافسة الخارجية مثلا، ولكن عجزها عن خلق فرص جديدة للشغل. ثم إنها ليست المنافسة الآتية من الدول التي تعمل بالأجور المنخفضة، أو دول اليد العاملة غير المؤهلة الكثيرة، هي التي تحول دون التنمية السريعة للأنشطة الجديدة، ***بل إن السبب الذي ينتج عنه النمو الضعيف والبطالة المرتفعة في البلدان الأوروبية يوجد داخل هذه البلدان ذاتها وليس في المنافسة الخارجية.*** صحيح أنه كثيرا ما يحلو للرأي العام ولرجال السياسة الذين يتحكمون فيه، أن يعلقوا فشلهم على الجهات الخارجية كمنتجي البترول في الماضي، أو الدول الصاعدة. فالحقيقة توجد خارج هذا كله، ذلك أن العوائق التي تقف في وجه النمو وفي وجه التشغيل عوائق داخلية. وهكذا يتبين مرة أخرى كما رأينا ذلك من قبل، أن أنظمتنا الضريبية والاجتماعية رُتبت بشكل يجعلها تعاقب تلقائيا كل مجهود يبذل من أجل الادخار أو من أجل العمل أو من أجل الإبداع والتجديد. فلنأخذ حالة المقاول الذي يحاول أن يجازف بمشروع جديد ، فإذا هو فشل، فإنه سيتحمل وحده العواقب. أما إذا نجح، وحقق ربحا، فإن الدولة والمؤسسات الاجتماعية ستقوم باحتجاز النصيب الأكبر من هذه الأرباح. ومع ذلك فنحن نعلم انه بقدر ما يكون عدد المقاولين قليلا، بقدر ما يكون الإنتاج الجديد قليلا وبقدر ما تكون مناصب الشغل بالتالي قليلة أيضا! لذلك فإننا نرى أنه عوض التركيز على المخاطر المزعومة للعولمة، من الأليق أن نعمل على تقليص العراقيل الداخلية التي تحد من الازدهار.

إن هذا الاتجاه نحو الإلقاء باللائمة على الخارج تبريرا للإخفاقات الذاتية والذي أصبح مهما هو أيضا سبب في بروز بعض الاقتراحات الصادرة بشكل متواتر عن الأوساط السياسية، والرامية إلى إدراج "بند اجتماعي" داخل المعاهدات الدولية تفاديا أو تخفيفا مما يسمى بالإغراق الاجتماعي dumping social .ويرى دعاة هذه الاقتراحات، أنه من الأليق أن يتم إلزام البلدان المستفيدة من التحرير التجاري، باعتماد التشريعات الاجتماعية المماثلة لتلك المعتمدة في البلدان المتقدمة. والواقع

أن فكـرة الإغـراق الاجتمـاعي في حـد ذاتهـا ، فكـرة قابلـة للطعـن ، لأن المـصطلح المستعمل مصطلح خاطئ. وهذا أول سبب ، فالإغراق هو عبارة عن ممارسة تقتضي وضع أسعار مختلفة بحسب طبيعة المشترين ، كأن يخصص للمشترين الوطنيين سعر ، وللأجانب سعر مغاير . وبصفة عامة حينما يتم الحديث عن الإغراق فإن القصد من ذلك القول أن المنتجين الأجانب يستفيدون من شروط تمييزية أكثر من المنتجين المحليين، مما يجعل هؤلاء الأخيرين في وضع "إعاقة" من جراء وجود "منافسة غير مشروعة" . الشيء الذي يستوجب إما حماية المنتجين المحلين وإما إخضاع المنتجين الأجانب لنفس شروط الإنتاج .

وقد تم الاعتياد على تبرير ذلك بمجرد القول بأنه لكي تكون المنافسة "عادلة" وفعالة ، يجب أن تكون منظمة ، وان تكون قواعد اللعب موحدة ومتماثلة ، وإلا فإنهم يعتقدون أن المقاول الفرنسي أو الايطالي الذي يُفرض عليه أن يتقيد بتشريع اجتماعي قاهر ، وأن يتحمل اقتطاعات اجتماعية مهمة ، قد يجد نفسه غير قادر على الدخول في منافسة مع منتجي البلدان الأخرى حيث ينتفي وجود مثل هذه التشريعات . فالمنافسة في مثل هذه الحالة لن تؤول نتائجها إلى ببسطة أكبر في العيش ، لأنها ستقود المقاولات الخاضعة لحمل أثقل من حمل منافسيهم ، إلى الإفلاس . لذلك يرى الداعون إلى هذه النظرية أنه من الخطورة بمكان ، السماح بمنافسة المنتجين الخارجيين دون مراعاة جانب *الانسجام في ظروف وشروط المنافسة* ، وهو الهدف الذي يجتهد الاتحاد الأوروبي في السعي إلى الوصول إليه . وأن من شأن هذا أن يقتضي بشكل خاص ممارسة نوع من الضغط على الخارج من أجل أن تتقاطع تكلفة استخدام اليد العاملة مع تكلفة اليد العاملة الأوروبية . ولعل أحد الأسباب التي تجعل تكاليف اليد العاملة تختلف من مكان لآخر ، يعود إلى التباعد الحاصل بين الأجور الحقيقية . وقد سبق أن وضحنا هذا الأمر من قبل ، وهناك سبب آخر يعود إلى القوانين والأنظمة الجبائية .

لذلك تعالوا نفترض ولو لوقت محدد ، أن منطق التفكير الذي ينطلق منه أولئك الذين يطالبون بإدراج "البند الاجتماعي" في معاهدات تحرير التجارة منطق سليم ،

فإننا سنجد أن مطالبة كهذه، تقتضي ضمنيا، أن يكون التشريع الاجتماعي الفرنسي أو الأوروبي أفضل تشريع يمكن تصوره. وإلا فسيكون من قبيل المشروع أيضا المطالبة بأن لا يكون على المنتجين الفرنسيين أو الأوروبين أن يتحملوا التعرض لعائق اكبر مما يتحمله غيرهم، بمعنى أن تلغى التشريعات الاجتماعية المفروضة عليهم حاليا، ثم علينا أن نتساءل أي شيء يحتم علينا أن نقبل بأن تسير عملية إضفاء الانسجام على شروط وظروف المنافسة وفق اتجاه أو حد؟ إن هذا الأمر مردود ومطعون فيه بدرجة يصبح معها مبررا أن يُعتقد بأن الطابع الجماعي الذي يكتسيه القانون الاجتماعي للبلدان الأوروبية يشكل، من خلال طابعه المتحجر، وآثاره السالبة للمسؤولية، سببا من الأسباب الأساسية للبطالة، فهل نحن نسعى، من خلال فرض بند اجتماعي، بالخصوص إلى أن نفرض على سكان البلدان الأخرى، أن يعيشوا الويلات والآفات التي نعاني منها نحن؟ فلو كان سكان بلد ما ، يعانون من تشريع قاهر، أو من نظام جبائي سالب للأرباح، فإن عملية الانسجام لا تضفي بالضرورة على هذه السياسات طابعا قد يجعلها أقل خنقا وضغطا أو أقل سلبا للربح. وهذا ما يجعلنا نقول مرة أخرى بأن قيمة السياسيات تدرك أولا من خلال نتائجها وتداعيتها الداخلية وليس انطلاقا من تفاوتات وفوارق دولية مزعومة.

بل إن علينا أن نعمق التفكير أكثر لندرك أن الهدف نفسه من هذا الانسجام هو الذي يتسم بالسخافة. ذلك أنهم يزعمون أن منتجي بلد من البلدان كفرنسا مثلا، ليسوا قادرين على أن يكونوا "تنافسيين" إذا هم أُخضِعوا إلى منافسة منتجين أجانب لا يلتزمون بنفس التشريع الاجتماعي الذي يلزمهم، ونحن رأينا سابقا كيف أن هذا المفهوم " للتنافسية الشاملة" لبلد من البلدان. لا معنى له، وأنه لا يقوم على أساس، لأن التنافسية كانت على الدوام مفهوما نسبيا، وأن كون المنتجين. لا ينتجون كلهم تحت نفس الظروف المرتبطة بالتكلفة هو الذي يجعل من مصلحتهم أن يلجأوا إلى التبادل، فالإصرار على إقرار الانسجام في ظروف وشروط المنافسة، يفضي في نهاية الأمر، إلى تحويل التبادل إلى عملية تافهة لا طائل من ورائها، وبالتالي فإنه يفضي إلى إفقار الأفراد جميعهم. فإذا توفر لشخص أو لمقاولة عنصر التنافسية في إنتاج منتوج يعرضه في السوق ويبيعه، فإن سبب ذلك يرجع إلى كونه

لا يتوفر على تنافسية بالنسبة للأنشطة الأخرى، فمؤهلاته المرتبطة بنشاط محدد دون غيره من الأنشطة، تدفعه إلى أن يتخصص فيه، وأن يشتري من غيره المنتوجات الأخرى. وما يصدق على شخص أو مقاول يصدق بالضرورة على مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من المقاولات كتلك التي يتكون منها بلد من البلدان. فإذا كان المنتجون الفرنسيون يصدرون بعض منتوجاتهم فلأن لديهم تنافسية فيها، ولأنهم أضا لا يتوفرون على هذه التنافسية في منتوجات أخرى. فهذان مظهران متلازمان بشكل مطلق، ولا يمكن التفريق بينهما. الوجهان مثلا زمان بشكل مطلق لو يمكن التفريق فيهما.

فعلى افتراض أن نتمكن فعلا من تمرير "البند الاجتماعي"، فإننا سنقدم بذلك حماية ضمنية للأنشطة الوطنية التي لا تتلاءم قطعا مع التشريع الاجتماعي، وسيتحقق هذا الامتياز على حساب الأنشطة الفرنسية أو الأوروبية الأخرى. وبشكل أكثر دقة، فإن البند الاجتماعي سيمثل فرصة تستفيد منها الأنشطة الفرنسية التي تستخدم جزءا كبيرا من اليد العاملة ذات الخبرة المتواضعة، ولكن ذلك سيتم على حساب الأنشطة التي تتطلب كفاءات ذهنية عالية. ومن المؤكد أن هذا ليس هو الخيار الأمثل الذي يمكن اللجوء إليه لتحقيق النمو ولتوفير مناصب الشغل.

وبالموازاة مع ذلك، قد نقلص من الامتياز الحاصل من جراء تنافسية البلدان الأخرى (والتي غالبا ما تكون من بين البلدان الأقل تقدما) في الأنشطة المعتمدة على اليد العاملة، مما يدفع بهذه الدول إلى الدخول في منافسة مع المنتجين الفرنسيين في المجالات الأخرى. وهو الأمر الذي نغفل عنه أحيانا. فنحن سَنحُولُ دون تمكين هذه البلدان من استغلال تخصصاتها الطبيعية على الوجه الأمثل، في الوقت الذي نتبجَّحُ فيه بما نقدمه لها من مساعدات مزعومة على التنمية هي في الواقع مجرد مُسكِّنات نستعملها لتخفيف من وخز لضمائر.

وبالإجمال يمكن القول بأن المنتجين الأوروبيين الفرنسيين، على وجه الخصوص، يعانون من شلل في الحركة أمام ثقل وطأة القوانين والجبايات، ولا أعتقد أن تطوير انجازاتهم الذاتية، قد يحصل بالحكم على منتجي البلدان الأخرى بالشلل. ولذلك وجب

علينا أن نعتبر الاقتراحات الرامية إلى ربط تحرير التجارة بقبول البلدان الأخرى بالتشريع الاجتماعي الفرنسي أو الأوروبي، اقتراحات خطيرة.

فعلينا أن لا نخطئ في تحديد مجال معركتنا، فللبطالة أسباب *داخلية صرفة*. أما حرية المبادلات الدولية، فإنها، بعيدا عن أن تكون سببا في إلغاء مناصب الشغل، فهي عامل دينامية وإغناء فعلي. وعلى المقاولات الأوروبية أن تحصل على مزيد من الحرية، وعلى مزيد من المرونة في سوق الشغل وأيضا على اقل ما يمكن من القوانين ومن الاقتطاعات، بَيْدَ أنَّ إدراج بند اجتماعي، يُفْتَرضُ فيه أن يجلُب الانسجام في ظروف وشروط الإنتاج، لا يمكن من جهته، إلا أن يقلص من الربح الهائل الذي من المفروض أن يحمله إلينا التحرير العالمي للتجارة وللمبادلات.

الأورو : بناء غير ليبرالي

يتصور الأفراد مسلسل التوحيد الذي عرفته أوروبا، وكأنه استبدال لدول موجودة بدولة أوروبية ممتازة ذات مقاييس خارقة، أو الدولة الممتازة Super-Etat européen، والواقع أن الناشطين الأوروبيين، استطاعوا بما يتمتعون به من قدر كاف من الحنكة، أن يحولوا مسلسل التوحيد هذا إلى نوع من الخرافة المقدسة التي لا يستطيع أحد أن يشكك فيها. وقد نتج عن هذا، أن كل الذين يعربون عن عدم موافقتهم على هذا المسلسل أو على بعض من جوانبه يُرْمَون بتهمة عدم الانتماء إلى "الأوروبيين"، وأنهم "غير أوروبيين". وبالرغم من أن من بينهم أشخاصا أوروبيين أقحاح، ولكنهم يخشون مثلا من أن تساهم عملية مبالغ فيها لتركيز السلط بين أيدي السلطات الأوروبية، في تقويض الحريات الفردية. ذلك أنه لا يجب أن يخفى علينا أن التنوع في السلوكات وفي أنماط التنظيم السياسي للمؤسسات، شكلت في الماضي خاصية من خاصيات الحضارة الأوروبية، لدرجة أن التعبير عن الوفاء الحقيقي لهذا التقليد الكبير، والانتماء "الأوروبي" الحقيقي يقتضي بالتأكيد تفادي كل إخضاع للانسجام harmonisation، أو للتوحيد uniformisation .

وهكذا يتضح أن هناك، كما رأينا من قبل، مقاربتين متعارضتين للاندماج الأوروبي. ونفس هاتين المقاربتين نجدها في مجال الاندماج النقدي. والغريب أن نجد

من يعتبر خلق الأورو، وخلق منطقة موحدة للنقد يشكلان إصلاحين من وحي التوجه الليبرالي. والواقع أن هذا الأمر خال من الصحة، كما سنوضح ذلك. فالمقارنة المعتمدة قامت على إحلال القرارات التحكمية والممركزة الصادرة عن السلطات العمومية، محل التعبير التلقائي عن حاجيات مستعملي النقد. بمعنى أن المقاربة الإنسجامية تغلبت على مقاربة التنافس.

تصوران للاندماج النقدي

" لا وجود لسوق موحدة في أوروبا بدون وجود عملة موحدة، ولا وجود لعملة موحدة بدون وجود بنك مركزي أوروبي موحد" هذه الرؤية المهيمنة بخصوص موضوع الاندماج النقدي. وهو تصور يتبناه، بطبيعة الحال، كل أولئك الذين يرون أن الهدف الأسمى من وراء الاندماج الأوروبي هو استبدال الدول الأوروبية الحالية بدولة ممتازة. واعتبارا للتصادف الذي غالبا ما نجده في عصرنا الحاضر، بين المنطقة النقدية والمنطقة الوطنية، وذلك بحكم هذه الدول قامت بكل بساطة بتأميم النقد، فإن هناك اعتقادا طبيعيا، بضرورة التطابق بين المنطقة المؤسساتية والمنطقة النقدية داخل أوروبا. ويرى دعاة هذه النظرة، أن تنوع العملات يُشكل عائقا في وجه المبادلات، لدرجة يصبح معها هذا التنوع متنافيا مع مبدأ السوق الموحدة، إذ أن ضرورة قد تجعل المعاملات بين الدول الأوروبية أكثر صعوبة من المعاملات داخل البلد الواحد، الانتقال من عملة إلى أخرى في حال التجارة المتجاوزة لحدود البلد الأوروبي الواحد، ولكن هناك أيضا المعارضون لمسلسل الإدماج النقدي الحالي، ولمعاهدة ماستريتش، ولكنهم لا يلقون بلائمة في ذلك على المصادفة المفترضة بين المنطقة النقدية والمنطقة السياسية، ويمكن تصنيف هؤلاء بالفعل إلى صنفين:

- فهناك أولا أولئك الذين يتقاسمون قناعات قومية قوية، وهم بالتالي معارضون لمسلسل الإدماج في ذاته. وهم مع اعتقادهم بضرورة التصادف بين المنطقة النقدية والمنطقة السياسية، يعارضون خلق عملة موحدة. وبعبارة أخرى فإنهم يقبلون بالفكرة التي يأخذ الإدماج بمقتضاها معنى خلق نظام يتجاوز، لإطار الوطني، مما يفرض إخضاع الجبايات والقوانين للتجانس، ولكنهم بصفة أكثر دقة لا يخفون

عداءهم لأي إرادة سياسية ترمي إلى تحقيق الاندماج الأوروبي.

• وهناك، من جانب آخر، أولئك الذين يرون أن الوحدة السياسية جاءت عبر التاريخ بعد الوحدة النقدية على الدوام، فهم يعتبرون أن خلق النقود "خاصية من خاصيات السيادة" ويقولون بالتالي بوجوب التخلي، في الوقت الراهن، عن هدف التوحيد النقدي، والعمل عكس ذلك، على تعزيز الاندماج السياسي.

وهكذا يتبين أنه سواء بالنسبة لهؤلاء أو أولئك، هناك خيط قوي رابط بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي، وخصوصا النظام النقدي، ولا خلاف بينهما إلا في ما يتعلق بموضوع قابلية الرغبة في الوحدة السياسية أو في المحطات الدقيقة للوحدة السياسية والاقتصادية والنقدية.

فالمقاربة الدافعة إلى التمركز هي الأكثر قبولا بشكل عام ويمكن تسميتها بالمقاربة الرسمية للاندماج النقدي وهي تقتضي إحلال العملة الوحيدة والبنك المركزي الوحيد محل تعدد العملات والبنوك المركزية. ولكن هناك مقاربة أخرى للاندماج الأوروبي، كما نعلم، تختلف تماما عن هذه المقاربة، والتي يمكن أن نطلق عليها اسم المقاربة التنافسية، وهي المقاربة التي نفضلها، من جهتنا. وترى هذه المقاربة أن الأفراد يستفيدون، على الدوام، من كل إجراء يرمي إلى إلغاء للحدود وتوسيع المجال منافسية، وهذا ما يعني بالنسبة للعملة، إن إحلال عملة وحيدة محل العملات الأوروبية أمر لا طائل من ورائه. بل لعله أمر قد يذهب إلى حد جلب المضرة. وقد يكون من الأفضل أن تتنافس العملات الأوروبية الموجودة منها أو تلك التي من المحتمل إحداثها في المستقبل، وأن يقوم السوق، بمعنى مستعملي العملات، بمهمة اختيار تلك العملة التي تكون اقدر على تلبية الحاجيات. فمسلسل حرية الانتقاء يمكن بالفعل أن يؤدي إلى الزوال التدريجي لكل العملات، ماعدا واحدة منها أو على الأقل عدد قليل منها، إذا كانت تلك هي الحاجة الحقيقية لأوروبا.

والواقع أن هناك تناقضا غريبا، إن لم نقل مخيفا، بين الطابع التلقائي لمعيار الذهب Etalon Or وبين الآلية الإدارية الرهيبة، التي أعطيت انطلاقتها من أجل إدخال هذه العملة البنائية المتمثلة في الأورو، فهناك الآلاف من التقارير ومن لقاءات

الخبراء أو رجال السياسية، ومن الندوات التي صاحبت ميلاد الأورو. في حين، لا يوجد هناك من يستطيع أن يعطي تاريخا محددا لتأريخ انطلاق العمل بمعيار الذهب، أو يثير نبأ اجتماع ما عقده رجال الدولة من أجل إدراج هذه العملة. فإذا كان معيار الذهب قد استمر في أداء دوره الفعال، فإن سبب ذلك انه خُلق بشكل تلقائي يستجيب لحاجيات ملموسة.

أما الأورو، فإنه يمثل من جهته، انعكاسا نموذجيا للتصورات السائدة في عصرنا الحاضر. فهو في ذات الوقت مطبوع بطابع التدخل العمومي، وبطابع الانتماء إلى القومية. وهو بناء تقني أكثر منه نتيجة لمسلسل مؤسساتي. كما أنه يقوم على إجراءات قانونية ممركزة، وليس على قاعدة تعاقدية من شأنها أن تعطي الاعتبار للمسؤولية الذاتية، أضف إلى هذا أن الطريقة التي تم بواسطتها خلق الأورو، تمثل أيضا انعكاسا لحاجية من حاجيات عصرنا الحاضر وهي المتمثلة في كون التصورات والنظريات في المجال النقدي، تكون في أغلب الأحيان معزولة ومنفصلة عن النظرية الاقتصادية العامة، كما لو كانت العملة مصلحة خاصة لا تستجيب للقوانين العامة للسلوك البشري.

نظام نقدي بمردودية قصوى

إن السؤال الوحيد الذي يليق بنا أن نطرحه على أنفسنا بخصوص الاندماج النقدي الأوروبي، وبخصوص الأورو هو السؤال التالي : إذا نحن سلمنا بأن الإقدام على تغيير نظام نقدي لا يجب أن يكون إلا إذا كان ذلك من جل اعتماد نظام أفضل، فما هي المعايير التي تمكننا من تقييم جودة نظام نقدي ما ؟ الجواب على هذا السؤال بسيط جدا، وهو أن النظام النقدي "الجيد"، هو النظام الذي ينتج عملة "جيدة" تماما كما أن النظام الجيد للنقل هو ذاك النظام الذي ينتج وسائل نقل جيدة. ومع ذلك كيف يمكننا تقييم جودة العملة؟ الجواب ببساطة هو أن نرجع إلى الدور الذي تلعبه العملة. فالعملة هي بمثابة " قوة شرائية معممة" بمعنى أنها تشكل مصلحة خاصيتها أنها قابلة للتبادل في أي وقت، ومقابل أي شيء ومع أي كان. فبقدر ما تتفوق عملة في أداء هذا الدور، بقدر ما تكون أفضل، وبقدر ما يتيح نظام نقدي لعملة أن تلعب

هذا الدور بشكل أحسن، بقدر ما يقول الأفضل كذلك. إلا أن قابلية العملة للتبادل تكون أكثر ضمانا كلما كانت مساحة تداولها مساحة أوسع وكلما مكنت من الحفاظ على القدرة الشرائية لمدة زمنية أطول. فعلينا أن نأخذ في الاعتبار على التوالي، هاتين الخاصيتين لجودة العملة.

إن عملة من العملات تزداد نفعا وتزداد طلبا كلما كانت مساحة انتشارها واسعة وكبيرة، ذلك أن العملة إنما يتم الحرص على امتلاكها لأنها تمثل قوة شرائية قابلة للتبادل، وهي بذلك تؤدي لمالكها مصالح اكبر، كلما زادت قدرته على استبدالها مقابل عدد أأبر من المنافع، مع اكبر عدد ممكن من الأشخاص. ومن جهة أخرى، فإن استبدال عملة مقابل أخرى تفترض تكاليف، تقتضيها المعاملة ذاتها وتقتضيها المخاطرة أيضا. وبذلك فإن توسيع منطقة تبادل عملة واستعمالها يجلب أرباحا لمالكي هذه العملة، وهذا أمر لا يقبل النقاش. ومن المؤكد أن المدافعين عن الأورو، محقون من وجهة النظر هذه، في زعمهم بأن إدخال الأورو سيجلب للأوروبيين أرباحا كثيرة. ولكن المشكل الأساسي لا يوجد هنا.

فإذا نحن سلمنا، بان توسيع رقعة تداول عملة من العملات، تجلب أرباحا استثنائية، فإن هذه الأرباح الهامشية هي بالضرورة تناقصية décroissants، ذلك أن منفعة عملة من العملات إنما تنمو وتتصاعد بقوة، حينما تنتقل من مستعمل واحد إلى مستعملين اثنين، ولكن الربح يكون منعدما حينما تتنقل من n-1 مستعمل إلى n مستعمل وحينما تمثل n قدرا كبيرا للغاية (كأن تمثل كل سكان العالم مثلا) فالمشكل المطروح هو أن نعرف، بالتحديد ذلك البعد الذي يصبح فيه مقدار الربح الهامشي لتوسيع رقعة التداول، ربحا تافها وعديم التأثير بالنسبة لمستعملي العملة، أو بعبارة أخرى، فإننا لا نعرف مقدما، ما هو البعد الأقصى، للمنطقة النقدية، من هذه الزاوية.

وقد يكون من المفيد، بهذا الخصوص، أن نذكر بأن سنوات الستينات كانت قد عرفت وجود أدبيات في غاية الأهمية، حول البعد الأقصى للمنطقة النقدية، كان رائدها روبير موندیل Robert Mundellولازالت هذه الأدبيات حتى اليوم، توجه في أغلب الأحيان، كل نقاش يثار حول توحيد العملة الأوروبية، ففكرة البعد الأقصى

للمنطقة النقدية، في حد ذاتها، فكرة مهمة، غير أن الأدبيات السائدة في هذه الفترة وفي الفترة التي عقبتها، كانت مطبوعة بسيطرة المفاهيم المستوحاة من التوجه الكينزي. فالمنطقة القصوى، هي تلك التي تسمح بتقويم أقصى، وذلك اعتبارا لما يدخل في تقدير هذا التقويم من مفاهيم اعتيادية حول دور سياسة الموازية والسياسة النقدية في التشغيل، وكذا التضخم، وميزان الأدات، فأفق هذه الأدبيات مرتبط إذن، بمدى صلاحية النظرية اللصيقة بها والتي تقوم عليها. ويظهر أن علينا أن نقابل هذه النظرية بانتقاد يكون أكثر عمقا، ذلك أن الأدبيات المتعلقة بالبعد الأقصى للمنطقة النقدية، تعطي بالفعل، مدلولا جماعيا لكلمة "أقصى" في حين أن هذا المفهوم لا يمكن أن يكون إلا فرديا. ولهذا السبب نقترح مقاربة مغايرة لمفهوم البعد الأقصى للمنطقة النقدية، تنطلق من الإدراك الفردي للأرباح، وللتكاليف التي تصدر عن مختلف العملات. فهذه هي الأعمال التي من خلالها، يعبر الفرد عما هو أقصى بالنسبة إليه مما هو غير ذلك. ومن خلال التفاعل المتبادل بين الأفراد، يستطيع كل فرد أن يقوم باستمرار، بتغير أفعاله وفق النمو الذي يوصله إلى ما يعتبر حدا أقصى.

ومعنى هذا، من وجهة النظر التي تهمنا، أنه بكل بساطة، لا يمكننا أن نقرر مسبقا أن أوروبا منطقة نقدية ذات بعد أقصى، *فنحن لا نعلم أن كان من قبيل المستوى الأقصى أن تكون هناك عملة واحدة في أوروبا*. وان السبيل الوحيد لمعرفة ذلك، هو أن نقوم بالتجريب، أي أن نسمح بالمنافسة النقدية كما اقترح ذلك فريدريش هايك منذ سنة 1976. ويتمثل الاقتراح الأدنى بهذا الخصوص، في إقرار المنافسة بين العملات الوطنية. وذلك عن طريق إلغاء مراقبة صرف العملات، وإلغاء فرض القيم الإجبارية للعملات، وإلغاء إجبارية أداء الضرائب بالعملات الوطنية. ولكن منافسة حقيقية تقتضي بالطبع إعطاء الحرية لأي كان في إنتاج أي عملة واستعمالها، أي إعفاء احتكار البنوك المركزية.

من المؤكد، أننا قد نناصر الفكرة القائلة بأنه حتى في الحالة التي يصبح فيها الربح الهامشي، الذي يحصل عليه مستعملو العملة تافها وغير ذي أهمية، حينما تبلغ

منطقة نقدية ما مستوى أقل من أوروبا فإنه يبقى صحيحا أيضا أن الأرباح لا يمكن على الإطلاق أن تصبح سلبية إذا ما نحن وسعنا المنطقة النقدية لتشمل كل حدود أوروبا (ولم لا إلى مجموع بلدان العالم). إلا أن هذا المنظور يفرض علينا أن نطبق على العملة نفس النظرية التي نطبقها على سائر المنافع الأخرى، ونعني بذلك نظرية المنافسة خصوصا إذا نحن قبلنا بنبذ نظرية المنافسة الصافية والكاملة المهيمنة، وقبلنا بالفكرة القائلة بأن المنافسة إنما هي "مسلسل للاختراع". فمن المزايا الكبرى للمنافسة أنها بالفعل تقود المنتجين إلى التمايز فيما بينهم، عن طريق السعي إلى اقتراح أفضل مما عند الآخرين. ولكن هذا الأمر يخلق انعكاسات هامة من وجهة نظر الوحدة النقدية.

فمقاربة بنائية تدعو بالفعل، إلى الاعتقاد بأن تنويع المنافع يؤدي إلى التبذير، وأنه من الأليق إذن عقلنة الإنتاج بالنسبة لكل منفعة، وذلك عن طريق تقديم شكل واحد منها للمشترين، كأن يكون الشكل الذي يراه الأخصائيون أو المهندسون الأفضل لجميع الأفراد. ولكن علينا أن نعتبر أن تنويع المواد والمنافع إنما هو بمثابة استثمار، وبشكل أدق استثمار في التجديد. وشأنه شأن سائر الاستثمارات، فإنه يقتضي أن يتحمل المستثمر التكاليف الحالية لكي يستفيد من الأرباح المستقبلية. وبهذا يمكننا أن نحلم بعالم لا وجود فيه إلا نموذج معلوماتي واحد، فوجود نماذج متعددة قد يطرح مشكل الانتقال من الواحد إلى الآخر.

إلا أن آبلapple لعبت دورا أساسيا في تحفيز التطور المعلوماتي، حينما اختارت أن تتجنب التوحيد المعلوماتي. ونفس الأمر ينطبق على التوحيد النقدي. فالبنائيون يحلمون بعملة أوروبية إن لم نقل بعملة دولية موحدة، ولو كان التنوع النقدي ممنوعا لاضطر مستعملو النقود إلى تحمل مخاطرة التوفر على عملة غير جيدة، دون أن يجدوا من يقدم إليهم عملة أفضل. وهذه المخاطرة موجودة في أوروبا، حتى ولو لم تأخذ بعد طابع الراهنية، فعلى عكس ما يحلم به البنائيون، فإن أسوأ ما يمكن أن يحدث، هو وجود عملة دولية موحدة، خصوصا إذا كان من يصدرون هذه العملة ممن يستفيدون من الاحتكار القانوني لإنتاج العملة.

فإذا نحن اعتمدنا هذه الرؤية للمنطقة النقدية، يكون من قبيل الخطأ أن نتحدث عن العملة بالمفرد بينما الأليق أن نتحدث عن العملات بالجمع. وبعبارة أخرى ، ففي ظل التنوع الكبير للاحتياجات إلى العملة، فمن المحتمل أن يبدي الأفراد (في أوروبا أو خارجها) رغبة في الحصول على عملات بمواصفات مختلفة تستجيب لحاجياتهم الخاصة، إذا ما وجدت هناك مساحة أكبر لحرية الاختيار. وبالتالي يصبح من الخطأ أن نتساءل إن كان على العملة أن تتداول في منطقة أكبر أو اقل اتساعا. والحقيقة أن المؤاخذة الكبرى التي يمكن أن نوجهها إلى الأورو تأتي من كونه يمثل انعكاسا للطابع القومي للنقد. فواضعوه، انطلقوا من الفكرة القائلة بوجوب وجود تصادف حتمي بين المنطقة النقدية والمنطقة المؤسساتية الوطنية، واعتبارا لوجود رغبة بناء دولة امة ممتازة على المستوى الأوروبي، فقد تقرر أن تكون لهذه الدولة عملتها الخاصة. إن هذا التصور خاطئ، للأسباب التي سبق أن ذكرناها من قبل ولأن طابع الارتباط بالدولة الذي تتسم به العملة لا يوجد له أي مبرر. وحتى أولئك الذين يقولون بوجود منافع عمومية، قد يشقون إذا ما هم حاولوا إقحام العملة ضمن التعريف التقليدي للمنافع العمومية (ثم إن هناك من جانب آخر أسباب كثيرة تدفع إلى الاعتقاد بان هذه المنافع العمومية لا وجود لها). وعلى كل حال فبالنسبة للقوميين الأوروبيين الذين يرون أن العملة هي التعبير عن السيادة الوطنية، فإن بناء أمة أوروبية يقتضي خلق عملة أوروبية موحدة.

وهكذا نرى أن حجم منطقة التداول، يلعب دورا أساسيا في تحديد جودة العملة. أما المظهر الآخر، فيتعلق بقدرة هذه المنطقة على الحفاظ على القدرة الشرائية. ومعنى ذلك أن العملة تكون أفضل كلما كانت أقل ميولا إلى اللجوء للتضخم، وقد اعتقد مخترعو الأورو أنهم وجدوا حلا لهذا المشكل بتأكيد هم من جهة على أن هدف البنك المركزي الأوروبي سيقتصر فقط على الحفاظ على استقرار الأورو، من جهة أخرى بجعل هذا البنك المركزي بنكا مستقلا. لأن هذه الضمانات المؤسسية غير كافية لتجعل من الأورو"عملة جيدة".

ويبدو أن تبني هدف الاستقرار النقدي مكن من الرجوع إلى الفترة الطويلة من

الاستقرار التي كان معيار الذهب سببا في إقامته. ولكن هذا قد يحجب عن النظر ذلك الفارق الأساسي بين معيار الذهب، وبين السياسات الحديثة المعتمدة لاستقرار الأسعار. فالواقع أنه في نظام يقوم على معيار الذهب، يكون للعملة تعريف، ويقوم منتجو هذه العملات بضمان التبادل بسعر محدد بين عملتهم وبين الذهب. وبذلك تُترجَم بصفة مباشرة نتائج كل أشكال التجاوز أو عدم الكفاية في خلق النقود، على شكل عقوبات تتمثل في خسارات أو مراكمات كبيرة للذهب، مما يجعل من الاستقرار النقدي إذاك مجرد نتيجة، *لم يتم إقرارها بوضوح بشكل مسبق، لاحترام هذه القاعدة*. وتؤكد السياسات النقدية العصرية أنها تهدف إلى تحقيق استقرار الأسعار. ولكنها السياسات لا تعطي ضمانات بخصوص الأسعار، بمعنى أنها لا تستند في ذلك على وعود تمنحها الجهات المنتجة للعملة تتعهد بموجبها، بمبادلة عملتها أو منفعة من منافعها بالمنافع كلها، وبشكل غير محدود مقابل الذهب، ومن المؤسف أن لا نكون قد اغتنمنا فرصة خلق النظام النقدي الجديد من أجل إعادة تعريف النقد.

وفي نهاية الأمر، فنحن لا نعلم إن كان الأوروبيون في حاجة إلى عملة واحدة أو إلى عدة عملات. ولا نعلم إن كان على أوروبا أن تكون جزءا من مجموعة نقدية أوسع، بمعنى أننا لا نعلم إن كانت أوروبا تشكل المنطقة النقدية الأفضل، بالمعنى الذي حددناه كل ما نعرفه، في مقابل ذلك، أن هناك يقينا بأنه لا وجود لسبب يدعو إلى أن تكون هناك عملة أوروبية، أي لأن تكون هناك مصادفة بين منطقة تتداول فيها عملة ما، وبين حدود دولة أو مجموعة دول. وما نحن متيقنون من معرفته أيضا، هو أن الأوروبيين وغيرهم، محتاجون إلى عملات يرونها قادرة على المحافظة على حد معين من القدرة الشرائية، أو على الأقل، عملات يكون تعريفها واضحا، مستمرا في الزمن، ويسمح بضمان قابليته للتحويل بسعر ثابت، مقابل واحدة أو مجموعة من المنافع. وهذا ما يعني بطبيعة الحال، أن الفكرة القائلة باحتمال وجود حاجة لدى أوروبا إلى عملة موحدة، فكرة لا وجود لما يبررها. وبالتالي فمن المؤسف أن تكون قد أعطيت الأسبقية من السياسة الاقتصادية لبعض الدول، لانطلاقة الأورو وللحصول على معايير ماستريتش.

وبما أن العملة الموحدة الأوروبية قد استقرت الآن بشكل لا رجعة فيه،

فالتساؤل يجب أن ينصب على التدبير الممكن لنظام إنتاج الأورو. ومن هذه الناحية لا يكفي، بالطبع، أن نصدر بلاغات رسمية حول هدف الاستقرار النقدي، وحول استقلالية البنك المركزي الأوروبي. فالذين اخترعوا الأورو، أبانوا عن عجز كامل في التخيل، بحيث أنهم اكتفوا بتقديم الجواب الأكثر تبسيطية، ذلك أنهم افترضوا أنه لابد لعملة موحدة من أن ينتجها بنك مركزي موحد ، الشيء الذي أدى إلى خلق البنك المركزي الأوروبي. وسيعمل هذا البنك على أن يتقاسم مع سائر البنوك المركزية الأخرى الموصفات المعتادة لبنوك للقرن العشرين، بمعنى أنها ستكون مقاولة عمومية، وستستفيد (في حدود معينة) من الاحتكار في إنتاج العملة الأوروبية داخل تراب البلدان الأعضاء في المنطقة النقدية الأوروبية ، وبذلك ستمنح النظام النقدي الأوروبي نفس الخاصيات التي تتمتع بها سائر الأنظمة النقدية في عصرنا الحاضر، فهي أنظمة عمومية، وطنية وتراتبية (فهناك بنك من الدرجة الأولى وبنوك من الدرجة الثانية). وليست أي خاصية من هذه الخاصيات ضرورية لإنتاج العملة. بل يمكننا القول أن النظام النقدي يشتغل بشكل أحسن حينما تغيب هذه الخاصيات.

إن هذا الاحتكار النقدي المخول للبنوك المركزية مليء بالمخاطر بالنسبة للمستقبل. فالتاريخ يعيد نفسه في أغلب الأحيان، ومن الواضح أنه لم يثبت عبر الحقب الماضية أن كان تدبير العملة بهذا القدر من السوء، الذي توجد عليه في القرن العشرين، هذه الفترة التي عرفت تعميما لاحتكار العملة من طرف بنوك مركزية فرضت على مواطني المناطق التي تقع تحت نفوذها، عملات سيئة، محتمية من المنافسة عن طريق السعر المفروض ومراقبة صرف العملات. صحيح أن عولمة التبادل والتطور الذي تعرفه الأفكار من شأنها أن تجعل من اللجوء إلى مثل هذه السبل، أمرا صعبا، ولكن ذلك لا يمنعنا من الأخذ في الاعتبار أن تلجأ السلطات النقدية الأوروبية، تحت ذريعة حماية نفسها من عدم استقرار خارجي مزعوم، إلى إعادة إنتاج نفس أخطاء الماضي. فما دمنا سنتوفر على دولة ممتازة لها بنكها المركزي الممتاز، فمن المحتمل أن نعرف كل التجاوزات التي تنتج عن مختلف أنواع احتكارات الدولة.

ومن وجهة النظر هذه، يمكن القول بأن الاستقلالية المفترضة للبنك المركزي

الأوروبي المقبل لا تمثل ضمانة كافية. ونحن نقصد بالاستقلالية طبعا، الاستقلالية تجاه السلطة السياسية. وتتحقق بامتناع الحكومات الوطنية، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي عن إعطاء التعليمات للمسؤولين عن النظام الأوروبي للبنوك المركزية (وللبنك المركزي الأوربي). ويمكن أن نتصور، أن الطابع الدولي لهذا البنك المركزي سيقوى من استقلاليته، إلا أن الاستقلالية لا يمكن أن تمثل ضمانة كافية للتدبير النقدي الجيد، حينما تؤخذ بالمعنى الذي يجعل المسيرين غير مسؤولين بشكل مؤسسي، فيصبح بإمكانهم أن يحسنوا أو أن يسيئوا استعمال استقلاليتهم هذه، دون محاسبة أو مساءلة. إلا أنه إذا كان أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المجلس متمتعين بالاستقلالية، فإن ذلك لا ينفي أن يكونوا خاضعين لأفكار مسبقة ذاتية، فهم يملكون ثقافة نقدية خاصة، وهم منشغلون بمستقبل وضعيتهم المهنية (في بلدانهم الأصلية مثلا) أو أنهم يقعون تحت ضغوط الرأي العام أو الحكومات، ومن ثم، فإن تغلب داخل أوروبا، في وقت معين الرأي القائل، بأن على السياسة النقدية أن تكون أكثر توسعا لإعادة الانطلاقة للنشاط الاقتصادي فيمكن للمسؤوليين عن البنك إذاك أن يستسلموا لهذه الضغوط تفاديا لأي مؤخذات، حتى وإن كانت غير مبررة، خصوصا وأن معاهدة ماستريش تنيط البنك المركزي الأوربي، في حقيقة الأمر، بمهمة أكبر من مجرد المحافظة على استقرار الأسعار.

ولعله من قبيل الاتجاه السائد في عصرنا، أن يعتقد الأفراد، أمام وضع يتميز بهيمنة الدولة، أن تطوير طريقة تدبير نظام من الأنظمة ممكن إذا نحن كلفنا وكالات مستقلة أو مؤسسات "للضبط" بالقيادة والإشراف على ذلك. إن الأفراد في عمومهم يخافون من السقوط في مغبة استغلال النفوذ الذي يملكونه، ويتجنبون المساس بحقوق الآخرين، وهم بذلك يحتاجون لمراقبة خارجية لا توفرها لهم الاستقلالية على وجه التحديد. فنحن نعرف أن هناك نظاما ناجعا للمراقبة الخارجية وهو الذي توفره المنافسة عموما، والمنافسة بين المنتجين المسؤولين أي المالكين لمقاولاتهم على وجه الخصوص، فعوض أن نجعل مؤسسة ما، كيف ما كان نوعها كالبنك المركزي مثلا، مؤسسة مستقلة، من الأفضل بكثير، فتح باب المنافسة أمام منتجي العملة.

لقد تم استنساخ النظام النقدي الأوروبي، من النظام النقدي الأمريكي تقريبا، فهو يتشكل من نظام فيدرالي، تخضع داخله البنوك المركزية الوطنية للقرارات الصادرة عن البنك المركزي الأوروبي. ويمكن النظر إلى هذا النظام وكأنه اتحاد البنوك المركزية الوطنية يشبه الكارتل. إلا أن التدبير الفعلي لمثل هذا الكارتل يتوقف بشكل جوهري على توزيع السلط وعلى مسلسلات إنتاج القرار وإصداره. ومن هذه الزاوية يبدو أنه من الصعوبة أن نتنبأ من الآن، وبكامل الدقة بشأن الكيفية التي سيتم بها تسيير هذا النظام، وهذا ما يشكل عاملا أساسيا لانعدام اليقين بخصوص الطبيعة الحقيقية للسياسة النقدية الأوروبية. والظاهر أن السلطة التقريرية الحقيقية يجب أن تكون بين أيدي البنك المركزي الأوروبي، وأن يكون للبنوك الوطنية، بالأحرى دور تقني. ذلك أن أهداف السياسة النقدية وآلياتها تقرر على المستوى المركزي بالنسبة لمجموع الاتحاد النقدي. وعلى البنوك المركزية الوطنية مثلا أن تتابع تطبيق عمليات السوق الحرة وفق القواعد المقررة مركزيا. مما لا يدع مجالا للشك بان النظام النقدي الأوروبي نظام ممركز وتراتبي، حيث أن سلطة القرار النهائي، تقع بيد البنك المركزي الأوروبي، الذي هو من يحدد السياسة النقدية المطبقة من طرف البنوك الوطنية المركزية التي تقع بدورها فوق مستوى البنوك التجارية.

فمن الخطأ الاعتقاد أنه من اللازم أن تتخذ القرارات المتعلقة بإنتاج العملة من طرف مركز موحد، ذلك أن العملة الموحدة، لا تعني بالضرورة بنك مركزي موحد. بل عكس ذلك تماما، إذ كما توضح ذلك النظرية والتاريخ معا، فإن نظاما مركزيا يقوم على مراكز قرار متعددة ومستقلة بعضها عن بعض، يتوفر على كل الحظوظ الضامنة للنجاح، شريطة قيامه على أساس الانضباط والمسؤولية الشخصية. ولنأخذ مثال معيار الذهب، ولكن ليس ذلك المعيار المزعوم الذهب الذي تم تدبيره من طرف البنوك المركزية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بل نظاما كذلك النظام الذي عملت به العديد من البلدان في القرن الثامن عشر، والذي تميز بغياب البنوك المركزية. فنظام االمعيار الذهبي هو بالفعل نظام تستفيد فيه العملات (أوراق وودائع) بضمانة قابلية التحويل بسعر ثابت للذهب. لكن المشكل الأساسي يتمثل في معرفة من يعطي هذه الضمانة؟ هل يعطيها شخص مسؤول يمكن أن يفي

بالتزاماته؟ أم يعطيها شخص غير مسؤول ؟

فلنتصور منطقة، قد تكون محددة جغرافيا ، وقد تكون اعتباطية، تتواجد بها مجموعة من البنوك المستقلة بعضها عن بعض، والتي يملكها الخواص (أي أشخاص مسؤولون) . وكل واحدة من هذه البنوك، تقوم بإصدار عملة متمثلة في التزامات بنكية، تتجسد على شكل أوراق وودائع . وهذه الوحدات النقدية كلها قابلة للتحويل بالذهب، بسعر ثابت، وذلك بفضل ضمانة تعاقدية يمنحها كل بنك لزبنائه الذين يقتنون منه هذه العملات ، ومعلوم أن العقد وثيقة تحظى بالاحترام في العالم المتحضر . وعلى أي منتج في ظل نظام المنافسة، أن يفكر كثيرا قبل أن يقدم على إلغاء عقد مبرم، من جانب واحد . فإذا أقدم منتج للعملة على تغيير التزامه بشأن القابلية للتحويل، من جانب واحد ، بمعنى أن يخفض عملته عن طريق تقديم كمية من الذهب أقل مما وعد به المستعملين لعملته، فإنه سيكون معرضا للمتابعة القضائية، وسيفقد بالتالي زبائنه . فكونه مالكا ، يحتم عليه أن يكون مسؤولا ، وأن يقوم بما يلزم للوفاء بالتزامه بشأن قابلية التحويل بسعر ثابت، وهو ما يفترض بالخصوص أن لا يُقْدِم على الإصدار المبالغ فيه للعملة، بالقياس مع احتياط الذهب الذي يملكه .

فمن المؤكد ، في ظل هذه الفرضية، أن الحاجة إلى الانسجامية homogénéisation التي تحدثنا عنها سابقا ، بمعنى ضرورة تجنب القدر المبالغ فيه جدا من تعدد وتنوع العملات المختلفة، لم تتم تلبيتها . مع العلم أنه كلما وجدت الحاجة ووجدت معها حرية الولوج إلى السوق، فإن كل الحظوظ تكون متوفرة لتلبية هذه الحاجة . وبالتالي فإن نظاما لتنسيق الانتاجات النقدية من شأنه أن يتأسس وفق إجراءات مختلفة، تتضمن بالضرورة وجوب تقديم سائر البنوك المصدرة للأوراق والودائع، ضمانا لقابلية التحويل المتبادل لعملاتها . وهذا مايؤدي بنا إلى الاستنتاج بأن كل العملات التي تصدر عن البنوك التابعة للنظام المذكور، تعتبر من طرف مستعمليها ، بأنها عملات قابلة للتبادل فيما بينها بشكل كامل، مما يجعل الأمر سواء أن يتوفر المرء على عملة يصدرها هذا البنك أو ذاك . ويمكن توصيف هذا النظام وتشبيهه بالكارتل الإرادي للمنتجين . وقد جرت العادة أن يعتبر الكارتل

كتجمع يهدف إلى خلق موقع احتكاري، وبالتالي إلى استغلال المستهلكين، وهذا صحيح في الحالة التي يكون فيها الكارتل عموميا ويكون بإمكانه أن يستعمل الإكراه للحصول على موقع المحتكر والحفاظ عليه. ولكن هذا غير ممكن في حالة الكارتل الخصوصي. فدور الكارتل في هذه الحالة هو عكس سابقه تماما، حيث أنه يهدف إلى حسن إرضاء حاجيات الزبائن، وذلك بأن يقدم إليهم منفعة منسجمة. وهذا بالذات هو المشكل الذي يعترضنا في المجال النقدي حيث نجد أن الأنظمة النقدية في عصرنا، بما فيها النظام الأوروبي، هي في حقيقة الأمر، كاريلات عمومية إجبارية، تستفيد من موقعها الاحتكاري وتستغله في أغلب الأحيان لتقدم عملات سيئة. أما الكارتلات الخصوصية الإرادية، فإنها عكس ذلك مشكلة بطريقة تجعلها في خدمة مستعملي العملة.

فانسجامية الانتاجات النقدية homogénéisme des productions monnaitaires تقتضي أن يعطي بعض أعضاء الكارتل ضمانات بقابلية التحويل فيما بين العملات التي ينتجها كل الأعضاء، وذلك بالشكل الذي يجعلها متساوية في أعين العموم. وهناك عدة طرق لتقديم هذه الضمانات لقابلية التحويل، منها أنه يمكن أن نتخيل نظاما غير متناظر(وغير تراتبي يمكن من خلاله كل مشارك في الكارتل أن يتحرك بكامل الحرية دون أن يتلقى أوامر أو تعليمات من أي بنك يتموقع تراتبيا فوقه) ففي هذه الحالة فإن n-1 من البنوك يَعِدُون بأن تتم مبادلة عملتهم الخاصة بشكل غير محدود وبسعر تابث مقابل عملة بنك n^e. وقد يكون النظام متناظرا بشكل كامل، كما كان الحال بالنسبة للنظام السكوتلاندي في القرن الثامن عشر، بحيث يقدم كل بنك الوعد باستبدال عملته القابلة للتحويل بالذهب، بشكل غير محدود، مقابل عملات البنوك الأخرى القابلة بدورها للتحويل بالذهب. فهذا النظام يقوم إذن على ضمانات غير ممركزة. وهو يستجيب للحاجة إلى الانسجامية، وهو لا يخشى من أن يستغل سلطة احتكارية إذا ما اخضع إلى المنافسة من طرف أنظمة نقدية أخرى موجودة أو محتملة الوجود. بل إن هناك آلية داخلية للضبط وهي المتمثلة في إمكانية كل مشارك في الكارتل أن يعلن انفصاله كما هو الحال مثلا حينما يرى أن بإمكانه أن يرضي زبائنه بشكل أفضل عن طريق تقديم عملة جديدة

مرغوب فيها بقوة. فالحق في الانفصال الذي يعتبر غالبا من أسباب غياب الاستقرار في الكارتلات، يشكل عكس ما يعتقد، عنصرا ضابطا يخدم مصالح الزبائن.

وأن الانتقال من هذا النظام التلقائي القديم إلى الأنظمة النقدية الحديثة جدا، (كالنظام المسمى بنظام معيار الذهب مثلا، والذي عُرف خلال القرنين التاسع عشر، والعشرين والذي كانت ضمانة قابليته في التحويل إلى الذهب، لا تعطي فيه إلا من قبل البنوك المركزية وحدها) هذا الانتقال إذن، أدى إلى تغييرين كبيرين:

- فقد تم الانتقال أولا ،من نظام لامركزي إلى نظام ممركز، ومن كارتل إرادي وغير تراتبي إلى كارتل إجباري. يعمل بمبدأ التراتبية. وعوض أن يُقدم كل بنك مُصَدِّر للعملة، ضمانة لعملته بالذهب (ويستجيب لقابلية تحويل العملات الصادرة عن البنوك الأخرى)، فإن هذه الضمانة لا تعطي إلا من طرف البنك المركزي وحده، فيما تقوم البنوك الأخرى بضمان عملاتها اتجاه عملة البنك المركزي. وبذلك لم تعد قابلية التحويل إلى الذهب سوى إجراء غير مباشر.

- وفي المقام الثاني تم تأميم البنوك المركزية، أي أننا انتقلنا من الوضع الحضاري للتعاقد، إلى الفوضى. فالقرارات العمومية، لا تأخذ طابعا، شأنا تعاقديا (بالرغم من افتراضية "العقد الاجتماعي"). والطريقة التي تدبر بها الدولة الشؤون العامة طريقة تقديرية discrétionnaire، تسمح بتغيير القواعد، بل حتى بنقض الالتزامات المعترف بها من طرف واحد. وهكذا، حينما يعطي بنك عمومي ضمانة قابلية التحويل لعملة ما إلى الذهب، فإن هذه الضمانة تصبح افتراضية، خصوصا إذا كان بإمكان هذا البنك المركزي، أن يحمي نفسه من المنافسة، وأن يمارس احتكاره على رقعة جغرافية. فحينما يقدم بنك مركزي على التخفيض من عملته، فإن معنى ذلك أنه باع عملته مقابل كمية من الذهب، مُقدِّمًا الوعد باسترجاعها بنفس السعر، بينما هو سيسترجعها في الحقيقة بثمن أقل. وإذا كان للكلمات معنى، فإن سلوكا كهذا لا يمكن أن ينتسب إلا إلى السرقة. وقد رأينا من قبل أن السرقة فعل يعاقب عليه القانون في النظام التعاقدي، من طرف المحاكم. ويفقد السارق كل زبنائه. ولكننا حينما نكون أمام الوضع الذي تكون فيه العملة مؤممة، فإن السلطات النقدية قد تتلقى التهاني على اتخاذها مثل هذا القرار

الـشجاع، الـذي مـن شـأنه أن "يعطـي دفعـة جديـدة للـصادرات"، وان "يحفـز النـشاط الاقتصادي". وبعبارة أخرى فإن ضمانة قابلية التحويل إلى الذهب، عوض أن تعطيها بنوك يملكها مالكون خواص، وبالتالي مسؤولون، فإنها تعطي من طرف سلطات نقدية مجردة وغير مسؤولية، مادامت لا تتحمل تبعات أفعالها. فالمصدر الحقيقي لكل المتاعب والويلات التي عرفها العالم طوال القرن العشرين، في المجال النقدي وفي غيره من المجالات الأخرى، هو غياب المسؤولية كسلوك. فالأزمات الاقتصادية لا تنشأ من مصدر تقني أو مصدر يمكن أن ينتسب إلى المجال الاقتصادي، إنها ذات أصل مؤسسي، فهي نتاج مباشر لنشاط الدولة.

فالدرس الذي يمكن استخلاصه بالنسبة لأوروبا واضح وبليغ. *فأوروبا لم تكن تشكو من عدم توفرها على بنك مركزي*، ولكنها عكس ذلك، كانت تعاني من وجود بنوك مركزية. ومن الطبيعي أن اللجوء إلى تقوية الطابع المركزي للنظام النقدي بخلق بنك مركزي عمومي يتجاوز الحدود الوطنية. هو الذي سيمكن من حل "المعضلة النقدية الأوروبية".

فالأورو يرتبط إذن برؤية تفترض قومية نقدية، وتسييسا للعملة، كما تفترض إحلال استقلالية مزعومة محل المراقبة الخارجية التي تقوم بها المنافسة، إضافة إلى اللجوء إلى مسطرة إجبارية وذات طابع بنائي عوض اللجوء إلى مسلسل تلقائي في بناء نظام نقدي أوروبي. وكل هذه العناصر تحمل في ذاتها مخاطر مؤكدة تحدق بالتدبير النقدي.

ويمكننا انطلاقا من وجهة النظر هذه، أن نؤكد على أن إدخال الأورو. يقتضي إجراء تغيير قوي ومفاجئ على النظام حينما يتم التخلي على الأنظمة النقدية الوطنية للانتقال إلى النظام الأوروبي. ففي هذا، نوع من الانقطاع في وتيرة التطور، يمكن تشبيهها بما يقع حينما يتم إدماج مقاولة في أخرى. أن مثل هذه الصدمات تكون صعبة التجاوز، وهي تحمل العديد من الأشياء التي يصعب أن نترقبها. وفي مقابل هذا نجد أن مقاربة المنافسة تمتاز بكونها تسمح باندماج نقدي تدريجي، لا يتحقق إلا في الحالة التي قد يكون فيها هذا الاندماج مرغوبا فيه من طرف الجميع وفي هذه الحالة وحدها.

فكل ما يمكن أن ننتظره من الأورو، هو أن تصبح الدورات النقدية cycles monétaires، متواقتة Synchronisés أكثر من ذي قبل في أوروبا. وذلك لا لأن هناك احتمالا لوجود آليات تحمل العدوى بواسطة التجارة الخارجية، بل لأنه لن يكون هناك سوى سياسة نقدية واحدة، وبالتالي مصدر واحد لعدم الاستقرار. فالعملة الموحدة لن تلغي حالة اللاإستقرار، ولكنها ستخضعها للتواقت.

ومن الواضح أن أحسن حل يُمكِّن من تحقيق الاندماج النقدي في أوروبا أو في العالم، هو بكل بساطة إقرار الحرية في سوق العملة. ويمكن إذ ذاك لكل أولئك الذين ينشغلون بالواقعية، ويعتبرون أن حلا كهذا إنما هو حل وهمي، لأن الرأي العام (أو على الأصح بعض رجال السياسة)، يرفضوا أن ينخرطوا في العديد من الاقتراحات الأخرى الواقعة بين هذين الخيارين المتمثلين في الحرية النقدية من جهة، والأورو من جهة أخرى. من قبيل العمل على خلق عملة أوروبية موازية من شأنها أن تدخل في المنافسة مع العملات الوطنية الموجودة دون أن تلغيها – وهو الحل الذي تم الدفاع عنه في بريطانيا منذ سنوات– وكان من حسناته أن وفق بين غايات كل من "المدافعين عن أوروبا، الراغبين في وجود رمز نقدي أوروبي، وبين القوميين الذين لا يتمنون زوال العملات الوطنية، وبين الليبراليين الذين يرون في ذلك خطوة صغيرة نحو مزيد من المنافسة. وبإمكاننا أن نتصور أن يكون بإمكان هذه العملة الموازية أن تتوفر على القابلية للتحويل إلى الذهب، بل ويمكن أن نذهب إلى حد أن نتصور إمكانية تخويل الحرية للمواطنين الأوروبيين لينتجوا ويملكوا عملات تستفيد من الضمانة بالذهب.

بعبارة أخرى فإن مسلسل الاندماج النقدي الأوروبي يبدو ، بكل بساطة، ماضويا. فبعيدا عن أن تقوم باختراع عالم نقدي جديد، فهو يكتفي بتكرار نماذج الماضي. وهو بشكل أدق، يعيد مرة أخرى بناء نظام نقدي مستنسخ من نماذج أُعلن عن فشلها المدوي. وفي الوقت الذي يستمر فيه رجال السياسة في عملهم الغامض هذا، تتطور الأسواق النقدية والمالية، وتظهر أو تستعد للظهور عملات جديدة على web الانترنيت، وهي محررة من هيمنة الدول. ويبقى واردا أن تحدث منافسة

حقيقية في العالم. خلال بضع السنوات، وستؤدي لا محالة إلى زوال العملات التقليدية، ومنها الأورو مثلا، الذي سيظهر إذاك وكأنه محاولة، يائسة من عصر الانترنيت تحاول لإعادة بناء أنماط التدبير التي كان يعمل بها الاتحاد السوفياتي.

القومية

سواء تعلق الأمر بالعملة أو بالمبادلات التجارية أو بالهجرة (كما سبق أن رأينا ذلك)، فإن هناك صراعا كبيرا يواجهنا. إنه ذلك الصراع الذي يجعل حرية الأفراد في مواجهة مع مزاعم الدول في أخذ القرارات التي تفترض أنها في مصلحة "الأمة". فما هي الأمة إذن؟ إن لم تكن مجموعة من الرجال والنساء؟ وكيف يمكن تصور وجود أهداف "وطنية" مستقلة عن الأهداف الفردية؟ إن الليبرالي يرى أن الانتماء إلى جماعة معينة أيا ما تكون، وطنية أو دينية أو ثقافية أو رياضية، أمر يهم الفرد المعني بالدرجة الأولى، وهو لا يعني الملاحظ الخارجي على الإطلاق. فالشخص " الأجنبي" يحمل مقدار ما يحمله المواطن من قيم، ولا بد من الحفاظ على حرية ربط الاتصال معه من أجل أن نتبادل المصالح والأفكار ومشاعر الصادقة، بنفس قوة حرصنا على المحافظة على حرية ربط الاتصال معه بأحد المواطنين. فلاحق لنا في أن نخص شخصا بفضيلة أو أن نرفع له من قيمة ولا لنشاط صادر عن شخص لمجرد كونه يحمل علامة مميزة اسمها "مواطن". فلا وجود لفرق طبيعي بين التبادل البيني داخل الوطن، والتبادل البيني خارج الوطن، لأن، هذا التبادل يتم دائما بين مجموعة من الأفراد، ولا فرق بين أن يتواجدوا داخل نفس الرقعة الوطنية أو داخل رقعة وطنية أخرى. فمن وجهة نظر الليبرالي، فإن القومية إذن شيء غير مفهوم، على عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للأمة، لأن المجموعات البشرية موجودة وهي وقائع اجتماعية ملموسة. فالأمة في حقيقة الأمر واقع لا مادي ينتج عن إحساس بالانتماء إلى نفس المجموعة التي صهرها التاريخ واللغة، والعادات . وإن وجود هذا الشعور لدى العديد من الأفراد هو الذي يشكل الأمة، وكأنه شبكة للعلاقات ما بين الأشخاص. فلا مجال إذن لإنكار الأمة كموضوع للإدراك، ولكن الأمر يتعلق برفض الادعاء القائل برفع الأمة إلى مستوى وحدة مجردة لها إكراهاتها الخاصة، وإرادتها الخاصة، وغايتها

الخاصة. ويتعلق أيضا برفض "تحويل الأمة إلى قومية" من طرف الدولة، بمعنى ادعاءها تمثيلها للأمة والتحدث والعمل بإسمها. فالدولة–الأمة، كخاصية من خاصيات المجتمعات العصرية، هي بطبيعتها متنافية مع مجتمع الحريات الفردية. ولهذا السبب العميق فإن العولمة، وإن كانت تساهم بالفعل، في هدم الدول الأمم، فهي عمل نافع للإنسانية. وعليه فمن الواجب، أن نعتبر سائر السياسات المرتبطة بالإدماج الجهوي عبر كل القارات، إجابات على التصدع المحتوم للحدود بين الدول، وجهودا من اجل تعطيل عولمة حقيقية، وإلغاءا للدول، بدل أن نعتبرها أشكالا من التطور.

الفصل العشرون

نظام مجتمع حر

إن الاعتراف المعمم بمزايا السوق، يشكل أحد الخصائص المميزة للسنوات الأخيرة من القرن العشرين وذلك، لدرجة ينتابنا معها شعور بأن هناك تقاطبا للأيديولوجيات وللممارسات السياسية، في اتجاه نموذج موحد للمجتمع عنصراه المؤسسان هما الديمقراطية و اقتصاد السوق. وإزاء هذا الوضع المرجعي، يكتفي الخطاب السياسي بتقديم تلاوين وفوارق جزئية تتعلق مثلا "بتهدئة" أو "تلطيف" اقتصاد السوق بإبراز انشغالات "اجتماعية" أو بإقامة ما يسمى أحيانا "باشتراكية السوق". فهناك إذن، قبول بالتدبير الحر للسوق، وهناك اعتراف بالطابع النافع أو المفيد للمنافسة، ولكن هناك تخلٌ لفائدة الدولة عن وظائف مهمة وأحيانا مهيمنة تسمح لها بالقيام بتحويلات مالية ضخمة، وتمكنها من الاضطلاع بمهمة الضبط الاجتماعي الذي لا يستطيع السوق، الذي يزعمون أنه أعمى، أو على الأقل ضعيف البصر، أن يضطلع بها. وأن هذا البحث عن الطريق الثالثة أو عن خلاصة جامعة بين الرأسمالية والاشتراكية، من شأنها أن تأخذ الأفضل والأنجع من كل هاتين الرؤيتين، يبدو، في الغالب الأعم أمرا يتقاسمه رجال السياسة سواء كانوا من اليسار أو من اليمين.

هذه المغالطات خطيرة، إن لم نقل أنها قاتلة. فهي تكشف إلى أي حد، أغفل حتى أولئك الذين يدعون أنهم ليبراليون، الانتباه إلى التفكير الحقيقي في مدلول ومرامي اقتصاد الحرية فهم قبلوا أن يقدموا أنفسهم كحماة لاقتصاد السوق، لأنهم في غالب الظن، من خلال احتمائهم خلف مصطلح ظاهرة تقني، إنما يستسلمون للخوف الذي يستوحونه من الإرهاب الفكري الذي نعيشه في عصرنا. فتراهم

يتبرمون من الخوض في الحديث عن الحرية والملكية والمسؤولية وهي الموضوعات الوحيدة التي يتعين على الليبرالي أن يخوض فيها .

الخلط في المفاهيم

إن الالتباس الذي يحيط باللغة المستعملة في مجالنا هذا ، إنما يعكس الالتباسات الموجودة في الأذهان . ومن المحتمل أن يكون الالتباس الأول هو الذي يغذي الالتباسات الأخرى . ولذلك نرى من المفيد أن نقوم بتدقيق الكلمات التي تعنينا . فقد سبق أن أكدنا على الطابع الملتبس لمصطلح "السوق" . ولكن ماذا عن "القواعد" les règles فالقاعدة هي معيار للسلوك العام ، تعمل به مجموعة من الأفراد . ولكن إنتاج هذه القواعد واستعمالها يمكن أن يكون متنوع الطبائع . خصوصا أن من واجبنا أن نتساءل إن كانت قاعدة من القواعد ، تعتمد تلقائيا وإراديا أم أنها تفرض بواسطة الإكراه . ومن المفيد هنا أن نتحدث عن الخروج عن القاعدة أو الضبط في الحالة التي تختفي فيها هذه القواعد العمومية . غير أن هناك صعوبة لغوية ، تظهر من خلال المقابلة بين المصطلح الفرنسي réglementation تقنين ، ضبط وتنظيم ، والمصطلح الانجليزي regulation الذي يقابله . وبين لفظة déréglementation الخروج عن الضبط وما يقابلها في الانجليزية من كلمة dérégulation . ولكن الاستعمال المفرط للمصطلح الانجليزي أدى إلى إدراج لفظة deregulation في اللغة الفرنسية ، واستعمالها حيث يجب استعمال لفظة déréglementation . وقد أدى هذا الخلط السيميائي إلى خلط مفاهيمي ذلك أننا ننساق فعلا من فكرة تعبر عن إصابة نظام باختلال تنظيمي ضابط deregulated إلى فكرة تعبر عن أن نظاما لم يعد خاضعا لضوابط ‘‘ regulé’’ n’est plus أي أنه لم يعد منظما وأصبح فوضويا .

إن الجميع يشعر أن القواعد والضوابط أمور ضرورية لضمان التدبير الجيد لكل نظام ففي حالة الأنظمة الفيزيائية لابد من "قوانين" فيزيائية ، وفي حالة الأنظمة الإنسانية لابد من قواعد للسلوك . وكما رأينا من قبل فإن هذه القواعد يمكن أن تكون جد متنوعة . ومن الخطأ أن نعتبر اختفاء القواعد الإدارية والقانونية – أي

غياب الضوابط القانونية dégeglementation– مماثلا أو متشابها لما قد يحدث للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي، من خروج عن الضوابط.

النظام الاجتماعي

تقوم المسلسلات المساعدة على ضبط تنظيم اجتماعي ما، بإدخال نظام عليه. ويمكن أن نطلق على هذا النظام اسم"النظام الاجتماعي". هذه العبارة قد تقابل أحيانا بنوع من التوجس والخيفة نظرا لما توحى به من فكرة تحيل على الأنظمة السياسية الاستبدادية. والواقع أنه إذا تمت عملية التقنين بواسطة قواعد وقوانين ذات طابع إجباري، فإن طبيعة الوضع الاجتماعي إذاك تصبح استبدادية، وتشكل تعبيرا عن الإكراه العمومي. أما الوضع الاجتماعي المؤسس على قواعد يتم اختيارها وقبولها بكامل الحرية، فإنه وضع مغاير ذلك تمام المغايرة.

فحسب فريدريش هايك " يمكننا أن نطلق اسم وضع على" حالة تكون فيها مجموعة من العناصر المتعددة والمختلف الأشكال والأصناف، مرتبطة بشكل يجعلنا فيما بينها، بالشكل نتعلم من خلال ما نتوصل إليه من معرفة تخص جزء غير محدد من هذا النظام ، في زمان ومكان ما، كيف نستخلص مجموعة من الاستشرافات الصحيحة والدقيقة لمستقبل باقي هذا التنظيم، أو على الأقل استشرافات لها حظ وافر في أن تكون صحيحة". فهذه الحالة توضح جيدا أن الوضع الاجتماعي يفترض بالضرورة، أن يحصل مختلف الفاعلين في نظام معين، على فهم متساو وليس متماثل لكيفية تسيير هذا النظام، ولتطوره مما يسمح لهم بملائمة سلوكهم الشخصي مع هذه المعرفة. وبعبارة أخرى، فإن النشاط الإنساني باعتباره نشاطا فكريا بالأساس، يجعل من نظام اجتماعي مضبوط ومنظم، نظاما يتأسس على التنسيق بين مختلف المعارف الإنسانية.

ونحن نعلم أن فريدريش هايك يدخل تمييزا أساسيا بين الوضع التلقائي، والوضع المبني. فهذا الأخير هو الذي ينتج عن تدابير تحكمية يتم إقرارها بشكل تعسفي. فهو خاصية تطبع تسيير "المنظمات"، ولكنه لا يمكن أن يشتغل بفعالية إلا في "المجتمعات المغلقة". أما الوضع التلقائي فإنه ينتج عن الملاءمة المستمرة والدائمة

بين بني البشر بعضهم البعض، وهو حسب تعبير فريدريش هايك نتيجة للعمل الإنساني وليس نتيجة بناء إنساني (the result of human action and not of human disign). فالتنسيق الفعال بين الكائنات البشرية لا يمكن أن يتم داخل المجتمعات المعقدة ("المجتمع الكبير" أو "المجتمع المفتوح") إلا من خلال اللجوء إلى الوضع التلقائي. غير أن هذا الوضع نفسه يقتضي مجموعة من القواعد.

فالوضع المبني، يصبح ممكنا، إذا كان بالإمكان الحصول في مجتمع صغير، خصوصا إذا كان حجم التغييرات داخله محدودا. ولكنه مستحيل الحصول قطعا داخل مجتمع من الحجم الكبير، حيث يكون المشكل الأساسي هو بالذات مشكل خلق المدارك الجديدة من قبل عقول متفرقة.

ويشكل نظام الأسعار، هنا، احد المسلسلات التي تتم من خلالها الملاءمة بين الأفراد بعضهم البعض. إلا أن هذا يتطلب معرفة الكيفية التي تتشكل بها الأسعار. ففي نظام ممركز (نظام التخطيطات) تتحدد الأسعار بشكل تحكمي من طرف المركز، وهي بالتالي لا تستطيع أن تترجم الحدة التي تكون عليها الحاجيات إلا بشكل غير كامل، فهذه الأسعار لا تحمل إذن، معلومة حول الندرة النسبية للمنافع. وهذا ما لا يحدث في نظام غير ممركز، حيث تعكس الأسعار تطور مختلف أشكال الندرة النسبية. وكما أنه لا يكفي القول بأن السوق يضمن الضبط والتنظيم فإنه من غير الكافي أيضا القول بأن الأسعار تضمن الضبط والتنظيم. وهذا ما يفترض المعرفة المسبقة بقواعد تسيير النظام وتدبيره.

فما يميز فعلا، بين نظام تلقائي وبين الفوضى، هو وجود القواعد العامة للسلوك بمعنى وجود قواعد تمكن من ضبط النظام. وهو السبب الذي يجعل حالة غياب القوانين dereglementation لا تؤدي إلى حالة غياب الضوابط والقواعد deregulation ، على الأقل حينما لا يكون معناها الغياب التام للقواعد الضابطة. وعلى عكس المظاهر، لابد من الإشارة إلى أن الوضع المبني غالبا ما يكون اقرب إلى حالة الفوضى منه إلى حالة الوضع التلقائي. ذلك أنه من المستحيل بالنسبة لمن يدبرون المركز أن يكونوا محيطين بدقائق الظروف الخاصة من حيث الزمان ومن حيث المكان، التي تحيط

بالأنشطة التي يقوم بها الأفراد، ولا أن يكونوا مدركين لحاجياتهم وردود أفعالهم. وبالتالي فإن القرارات التي يتخذونها تؤدي بالضرورة إلى حالات من التنافر وعدم التلاؤم، لا يمكن تجاوزها إلى باللجوء إلى القوة والعنف. وهذه هي الأسباب التي تجعل الوضع الإداري أو الوضع التخطيطي يؤديان في الواقع إلى الفوضى، وهي أيضا الأسباب التي تجعل من المستحيل أن تتحول الرأسمالية التي تقوم على قاعدة أساسية، تتمثل في احترام الملكية، إلى رأسمالية متوحشة، على عكس ما هو الأمر بالنسبة للدولة.

فإذا كانت القواعد ضرورية بالنسبة للوضع الاجتماعي، فالأجدر بنا أن ندقق في ماهية هذه القواعد التي نقصدها. وفي هذا الشأن من المفيد مرة أخرى أن نرجع إلى فريدريش هايك، الذي يؤكد على الطابع الأساسي للتمييز بين القواعد العامة أو القواعد الكونية وبين القواعد الخصوصية. فالقواعد العامة قابلة للتطبيق في سائر الظروف الزمانية والمكانية في حين أن القواعد الخصوصية، تظل مرتبطة بأوضاع خاصة.

ولكي يكون مجتمع ما، مجتمعا حرا يكفيه التقيد بعدد قليل من القواعد الكونية، من قبيل الاعتراف بحقوق الملكية، والحرية التعاقدية (التي تشكل استنتاجا طبيعيا لحقوق الملكية)، وممارسة المسؤولية التي تصبح ممكنة مع التحديد السابق لحقوق الملكية . فانطلاقا من الوقت الذي تصبح فيه حقوق أعضاء مجتمع ما محددة، يصبح من السهولة بمكان، على كل عضو من هؤلاء الأعضاء، أن يتوقع تبعات وعواقب أفعاله الشخصية وأفعال الآخرين، وهذا ما يجعل من تحديد حقوق الملكية الأساس الرئيسي للوضع الاجتماعي. حيث تصبح عملية توزيع الثروات الناتجة عن الجهود الإنتاجية، خاضعة لتطبيق القواعد المحددة مسبقا بدل أن تظل نتيجة تحكمية لما تفرزه موازين القوى.

من الطبيعي، أن وجود القواعد العامة والقواعد الكونية في مجتمع حر، لا يلغي وجود قواعد خصوصية على مستوى مجتمعات محدودة جدا، كالمقاولات، والعائلات والجمعيات، والتي تقترب طبيعة بعضها من الوضع المبني أكثر من اقترابها

من الوضع التلقائي ولكن هذه المجتمعات المحدودة في حد ذاتها، تسير أحسن كلما كان احترامها للقواعد العامة أكبر.

ولعل هذا ما يجعلنا نقول بأن حالة غياب القواعد أو بصفة أعم حالة تراجع الدولة لا يعنيان الاختفاء الكلي للقواعد، ولكن ذلك يعني الانتقال من وضع مبني إلى وضع تلقائي بما يستتبعه ذلك من خلق للقواعد الجديدة والمتطورة. كما أن حالة غياب القواعد، لا يتضمن بالطبع غياب الضبط لدى الأنظمة الإنسانية، ولكنها تشير إلى انتقال من حالة غير كاملة من اللاضبط (ممركز) إلى حالة أكثر تعقيدا وأكثر قابلية للتطور من الضبط، شريطة أن تشكل فرصة لترميم وإصلاح القواعد العامة للسلوك القويم. ولقد استعرضنا بعض النماذج من ذلك في كتابنا هذا، سواء فيما يتعلق بإنتاج العملة أو بقيادة السيارة أو بحماية البيئة أو بالهجرة.

إن الحياة داخل المجتمع تفرض علينا أن نبحث عن حل لنوعين من الصراع: الصراع الأول هو صراع بين الحاجة إلى التمايز بين بني البشر وأنشطتهم، والحاجة إلى خلق الانسجام (المؤدي مثلا إلى اعتماد معايير تقنية، أو إلى خلق علامات تجارية متميزة، أو إلى وضع هياكل للشراكة بين المنتجين، أو إلى اعتماد قواعد عامة للسلوك، وإلى احترام التقاليد الخ...). والتجريب الاجتماعي هو الوسيلة التي يمكن بها أن نجد حلا لهذه الصراعات، أي أن نحدد الدرجة القصوى للتمايز والانسجام، وبالتالي أن نعتمد مجموعة من القواعد العامة نعمل على تطويرها بحسب تطور حاجياتنا. وان من شأن مقاربة ممركزة استبدادية أي تلك التي تقول بإنتاج التقنينات يمنع مثل هذا التلاؤم الملطف. ولنا في البناء الأوروبي مثالا صارخا على ذلك، حيث أن المقاربة المتبعة فيه بعيدة عن أن تكون ذات طبيعة ليبرالية، فهي تسعى، على الدوام، إلى خلق الانسجام بين الأنشطة. فالانسجام الجبائي، والانسجام لقانوني و الانسجام التشريعي والانسجام الاجتماعي و الانسجام النقدي لأوروبا هو أبعد ما يكون عن التنظيم الجيد.

أما الصراع الثاني الواجب حله فهو الذي يوحد بين الاستقرار الضروري للقواعد، والذي بدونه لا يمكن أن تسمى قواعد، وبين حتمية ملاءمتها للظروف

المتحولة. فالاستقرار يجب أن يكون تاما بالنسبة للقواعد الكونية بينما يظل مستحبا بالنسبة للملاءمة مع القواعد الخصوصية

أي دور للدولة؟

إننا نشعر بالرغبة في أن نجيب على هذا السؤال بقولنا، بأن الدولة لا يمكنها أن تقوم بدور مشروع، وذلك لسبب بسيط وهو أنها تُعِّرف نفسها "كمحتكر للإكراه المنظم"، ونحن نرى أن الإكراه غير مشروع. لذلك فإن لدينا القناعة الثابتة بأن الإنتاج العمومي للقوانين الاجتماعية، أمر غير ضروري، بل إنه يجلب المضرة. فنحن نرى أن سوقا لا تخضع للقواعد العمومية أفضل اشتغالا من سوق مقنن. وقد حاولنا من خلال النماذج التي قدمناها في كتابنا هذا، أن نعطي بعض الصور الموضحة لذلك.

فالواقع أن الأفراد قبلوا دائما عن *طواعية أن يسلموا أمرهم لمسلسلات القرار ذات الطابع الجماعي، وأن يخضعوا للقرارات المتخذة وفق هذه الطريقة*. من ذلك أن يعترف أعضاء جمعية أو ملكية مشتركة، بضرورة قبول إكراه متبادل ولكنه إرادي، فيؤدون مساهماتهم إلى الجمعية، وحصتهم من المصاريف العامة إلى القيّمين على الملكية المشتركة، ولكن ذلك بشرط أن يقبل الأعضاء الآخرون بالأداء مثلهم أيضا. فكل الفرق بين هذه الحالات وحالة الدولة يأتي من كون هذه الأخيرة، كونت لنفسها وضعا احتكاريا جعلها تستغل نفوذها. فلا أحد يمكنه الخروج عن نطاق الدولة، ولا أحد يستطيع أن ينافسها. وهذا ما يجعل القوانين غير ضرورية بل لعله يجعلها ضارة. إذا كان بإمكان المجتمعات البشرية أن تعيش بدون تقنينات فإنها لا يمكن أن تعيش بدون قواعد.

بالطبع لا يمكن لنا أن نتصور أن نجد أنفسنا في المستقبل في حالة تختفي فيها كل القوانين، ولكن من واجبنا أن نحاول أن نتخيل كيف يكون من الممكن أن يُدَّبر مجتمع في مثل هذه الحالة. وبعبارة أخرى، فإن هذا المجهود التخيلي قد ينسب إلى الطوباوية مقارنة مع العالم الحاضر المتسم باستعباد الدولة، ولكن هذه الطوباوية تبقى واقعية لأنها طوباوية الحرية.

صحيح أيضا أن هناك مشاكل عملية ذات طابع خصوصي تطرح باستمرار، وخصوصا مشكل الانتقال la transition، كأن ننتقل من حالة موسومة بالتقنين المرتفع إلى حالة أقل تقنينا أو غير مقننة، ولنا في البلدان المسماة بالبلدان المتواجدة في حالة الانتقال les pays en transition دليل واضح على ذلك، فبروز نظام تلقائي يتطلب وقتا طويلا.

لذلك يمكننا أن نعتبر أن التقنينات والتشريعات يمكن أن تكون مفيدة خلال المرحلة الانتقالية من خلال سماحها بالحفاظ على نظام اجتماعي، حتى وإن لم يكن الأمر يتعلق بنظام تلقائي. بالطبع قد تدوم هذه التقنينات إلى الأبد، بل قد تتعدى ذلك، لتمنع في نهاية الأمر بروز نظام تلقائي، وهذه مخاطرة تطرح في هذه الزاوية. فهل لنا إذن أن نقبل بالفكرة القائلة بضرورة القبول بمبدأ الفوضى الأولية désordre initial على اعتبار أنها شكل من الاستثمار يتوجب تحمل تكلفته لضمان الحصول على نظام أفضل في المستقبل؟

كل هذا يعني أنه من الضروري أن نميز بين المبادئ وتطبيقها المباشر. فنحن مطالبون من الناحية النظرية، بأن نكون مقتنعين بأن مجتمعا حرا خاليا من التقنينات ومن الإكراه العمومي يمكن أن يشتغل، وهو بالفعل يشتغل، بشكل أحسن من غيره. وهذا ما يدعو إلى ضرورة مناقشة الأفكار التي تقدم كتبرير مفترض للمنهج التدخلي للدولة. إن الموضة الفكرية في عصرنا الحاضر تقتضي بشكل عام القبول بالفكرة القائلة بأن "اقتصاد السوق" مرغوب فيه، ولكن هناك احتمال لوجود جملة من الاستثناءات بمعنى حالات يكون فيها تدخل الدولة أفضل لضمان راحة المواطنين. ولكن هذا التبرير، كما رأينا خلال صفحات هذا الكتاب قابل للنقاش بل أنه يكاد يكون غير مقبول.

إن من واجبنا أن نثق دائما في قدرة الأفراد على العثور على الوسائل الكفيلة بإرضاء رغباتهم وحاجياتهم الخاصة ورغبات وحاجيات الآخرين والدولة من جهتها تتذرع بوجود مخاطرة مزعومة تتمثل في إقدام البعض على استغلال النفوذ وتتحجج بذلك لسن القوانين.

في حين أن الدولة وحدها تستطيع أن تستغل النفوذ، لأنها تتوفر على حق الاحتكار، احتكار الإكراه القانوني، ولأن سياسيها أيضا وموظفيها لا يتحملون المسؤولية. فلا أحد يعرف مسبقا الحلول الحقيقية لمشكل ما، فلا بد من اكتشافها. وهناك حظوظ أفضل لاكتشافها حينما يكون الأفراد متمتعين بالحرية في اتخاذ قراراتهم وهذا هو السبب الذي يحملنا إلى أن نعرب، دون تردد، عن معارضتنا للاحتكارات العمومية. علينا أن نعلم وأن نصرح بأن الدولة هي الخصم وأن لا نتردد في تكرار القول دون هوادة بأن الدولة ليست منتجا جيدا للقوانين.

الخاتمة

ها نحن على مشارف نهاية هذا المسار من البحث عن الليبرالية الحقيقة. ولقد كنا خلاله نقف عند نفس مفاتيح الفهم والإدراك ، سواء تعلق الأمر بالاعتبارات العامة أو تعلق بالانشغالات اليومية. وهذه المفاتيح هي الحرية الفردية، والملكية والمسؤولية. لم نحاول قط أن نكون محيطين بكل الجوانب، ولو أننا حاولنا ذلك لكانت محاولتنا مجرد ادعاء كاذب. من المؤكد جدا انه كان من الممكن أن نتعمق في المزيد من المشاكل الأخرى، غير تلك التي أثرناها ، ولكننا في كل محاولة نجد أن نفس نماذج التحليل تفرض علينا نفسها .

ومع ذلك، فهناك موضوع سيستغرب القارئ لعدم تطرقنا إلينا في كتابنا هذا بشكل تلقائي، ويتعلق الأمر بموضوع "العدالة الاجتماعية" والمساواة فهو موضوع حاضر بقوة في كل الخطابات السياسية والنقاشات الاجتماعية وعلى كل المنابر الإعلامية. ولعله لهذا السبب بالذات، لم نرد أن نتناوله صراحة ، ذلك أننا فضلنا أن نساعد على فهم الليبرالية بدل أن ندخل في حرب ضد المفاهيم الخاطئة. فكما وضح ذلك بإتقان فريدريش هايك، فان العدالة الاجتماعية ، هي بكل بساطة، تعبير خال من أي معنى. والحديث عن العدالة الاجتماعية هو في الواقع الادعاء بأن لبعض الأفراد حقوقا على أفراد آخرين، لمجرد كونهم لا يتواجدون، في وقت من الأوقات في وضع متماثل تمام التماثل. إن فرض تحويلات إجبارية، بمعنى أخذ موارد من أولئك الذين أنتجوها بجهودهم الخاصة، لإعطائها لآخرين ممن لم يخلقوها ، أيا كانت أوضاع هؤلاء وأوضاع أولئك، إنما يعني أن لهؤلاء الأخيرين حقوقا على الأشخاص الأولين. ومن غير المتجانس فكريا أن نرغب في الدفاع عن الحرية الإنسانية، وان نقبل في ذات الوقت بفكرة أن يكون لأحدهم حقوقا عليك وعلى ممتلكاتك، وبعبارة أخرى على مردود نشاطك. فهناك، من هذا المنظور، فرق جذري بين التحويلات الإجبارية

والتحويلات الإرادية التي تحركها مشاعر حب الخير للآخرين والأخلاق الفردية. ذلك أنه لا يمكننا أن نحول، بصفة شرعية، إلا ما يدخل شرعيا في ملكنا. وبالتالي لا يمكننا أن نقبل شرعيا، إلا ما تم تحويله إلينا إراديا، من طرف مالك شرعي. وكل ما عدا هذا، عنف، ولا يمكن أن يكون إلا كذلك. فالسياسة الاجتماعية إذن، هي حرب يشنها البعض ضد البعض الآخر. وأن إقحام هذا اللفظ الجميل الذي هو "العدالة" من أجل تغطية أعمال العنف التي هي مناقضة للتضامن الحقيقي، والإحسان الحقيقي، يعتبر مجرد نفاق.

فلا يمكننا أن نرغب في شيء وفي ضده ولا يمكننا أن ننادي بالحرية وأن نقبل الاستعباد. إن أي بحث عن طريق ثالثة بين الجماعية والفردانية، أو أي ادعاء مزعوم بالتسامح بحجة قبول التوافقات، ليس فقط فقدانا للوضوح الفكري، ولكنه خيانة حقيقية. فلابد من قدر من الشجاعة لمن يريد أن يكون حرا. ولابد أيضا من الشجاعة لكي يكون الإنسان ليبراليا في هذا العالم الذي تكثر فيه القيم الخاطئة، والتبريرات المشكوك فيها، والتوافقات الأيديولوجية، والتقليدانية الفكرية، والديماغوجية السياسية حيث يتم تجاهل الأنسية الليبرالية، وتحريفها وتشويهها إلى حد الحقد عليها. فخلال الإعصار الإيديولوجي الذي اكتسح القرن العشرين، حيث كادت كل من النازية والشيوعية والاشتراكية الاجتماعية أيضا أن تعصف بالحرية كفكرة خالدة وكونية، وتقضي عليها قضاءا مبرما. كان الفضل والشرف لمجموعة من الرجال ومن المفكرين الكبار في الإقدام على مخاطرة فكرية وشخصية تهدف إلى إنقاذ هذه الحرية وتطوريها، والبحث دون انقطاع عن مجالات تطبيقها وتصريفها، وإشاعتها أيضا.

وبعيدا جدا عن مجرد الوصفات الاقتصادية البسيطة، لاقت الليبرالية انخراطا متزايدا للعديد من الرجال والنساء من ذوي الخبرة، وخصوصا بين أوساط الشباب الذين سئموا الطابع النمطي confirmisme الذي يفرضه عليهم عصرهم. وهم يكتشفون أو يعيدون اكتشاف أن الإنسية لم تمت وأن الإنسية لا يمكن أن تكون لها صورة أخرى غير صورة الليبرالية.